

كنز العمال

في أسئلة الأئمة والأفعال

للعلامة علاء الدين علي المنقي بن حسام الدين البهندي
البرهان فوري المتوفى ٩٧٥هـ

الجزء الخامس

صححه ووضع فهارسه ومفتاحه

الشيخ صفوة الحق

ضبطه وفسر غريبه

الشيخ بكري حيتاني

مؤسسة الرسالة

﴿ رموز التعليق ﴾

- ١ - إذا وجدت أيها القارئ في نهاية التعليق رمز (ب) المراد به عمل :
الشيخ بكري الحياي .
 - ٢ - وإذا رأيت رمز (ص) المراد به تحضير : الشيخ صفوة السقا .
 - ٣ - وإذا لم تجد رمزاً دليل على أنه من أصل الكتاب .
- مصحح الكتاب

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الخامسة

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

مؤسسة الرسالة
بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحه
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ بريقياً: بيوشران



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عرف الماء من قسم الاقوال

وفيه أربعة كتب

﴿ الحج والعمرة - الحروز - الحضارة - الحوائط ﴾

كتاب الحج والعمرة

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الاول

في فضائل الحج ووجوبه وآدابه

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

* في فضائل الحج *

١١٧٨٤ - الحجُّ في سبيلِ الله تَضَعُفٌ فيه النفقةُ بسبعمائةِ ضِعْفٍ (سمويه عن أنس) .

١١٧٨٥ - الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ . (طب عن ابن عباس) .

١١٧٨٦ - الحجُّ جهادٌ كلِّ ضِعْفٍ . (ه عن أم سلمة)^(١) .

١١٧٨٧ - الحجُّ جهادٌ والعمرةُ تطوعٌ (ه^(٢) عن طلحة بن عبيدالله) (طب عن ابن عباس) .

١١٧٨٨ - أَدِيمُوا الحجَّ والعمرةَ فإنهما يَنْفِيَانِ الفقرَ والذنوبَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبثَ الحديدِ . (قط في الأفراد طس عن جابر)^(٣) .

(١) رواه ابن ماجه عن أم سلمة كتاب المناسك باب الحج جهاد النساء . رقم (٢٩٠٢) . اه ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب العمرة عن طلحة رقم (٢٩٨٩) . وفي اسناده : ابن قيس المعروف : بمندل ضعفه أحمد وغيره اه ص .

(٣) وهكذا رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب فضل الحج والعمرة . رقم (٢٨٨٧) . ص .

١١٧٨٩ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ جِسْمَهُ وَوَسَعْتُ عَلَيْهِ فِي مَعِيشَتِهِ تَعْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةَ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لِحُرُومٍ. (ع هب عن أبي سعيد).

١١٧٩٠ - إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَصَافِحُ رُكَّابَ الْحَجَّاجِ وَتَعْتَقُ الْمَشَاةَ. (ه عن عائشة) (١).

١١٧٩١ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَدْخُلُ بِالْحِجَّةِ الْوَاحِدَةِ ثَلَاثَةَ نَقَرٍ الْجَنَّةِ الْمِيَّتِ وَالْحَاجِّ عَنْهُ وَالْمَنْفِذَ لَذَلِكَ. (ع هب عن جابر).

١١٧٩٢ - إِنَّ عَمَّارَ بِيوتِ اللَّهِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ. (عبد بن حميد ع طس هق عن أنس).

١١٧٩٣ - إِنَّ لِلْحَاجِّ الرَّاكِبِ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا رَاحَتُهُ سَبْعِينَ حَسَنَةً وَالْمَاشِي بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا سَبْعِمِائَةَ حَسَنَةٍ. (ط ب عن ابن عباس).

١١٧٩٤ - إِنَّ لِلْبَلِيسِ مَرْدَةً مِنَ الشَّيْطَانِ يَقُولُ لَهُمْ: عَلَيْكُمْ بِالْحَاجِّ وَالْمُجَاهِدِينَ فَأَضِلُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ. (ط ب عن ابن عباس).

١١٧٩٥ - هَلُمَّ إِلَى جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ فِيهِ الْحُجَّ (ط ب عن الحسين).

(١) لا يوجد هذا الحديث في سنن ابن ماجه كما عزاه المصنف ولكن في الفتح الكبير (٣٦٨/١) عزاه (ه ب) اه ص .

١١٧٩٦ - ألا أدلك على جهادٍ لا شوكة فيه ؟ حج البيت . (طب
عن الشفاء) .

١١٧٩٧ - جهادُ الكبيرِ والضعيفِ والمرأةِ الحجُّ والعُمرةُ . (ن
عن أبي هريرة) .

١١٧٩٨ - خيرٌ ما يموتُ عليه العبدُ أن يكونَ قافلاً من حجٍّ أو
مفطراً من رمضان . (فر عن جابر) .

١١٧٩٩ - كثرةُ الحجِّ والعُمرةِ تمنعُ العيلةَ . (المحاملي في أماليه
عن أم سلمة) .

١١٨٠٠ - ما أمعَرَ^(١) حاجٌ قطُّ . (هب عن جابر) .

١١٨٠١ - ما ترفعُ إبلُ الحاجِ رجلاً ، ولا تضعُ يداً إلا كتَبَ
اللهُ تعالى له بها حسنةً أو محاً عنه سيئةٌ أو رفعه بها درجةً . (هب
عن ابن عمر) .

١١٨٠٢ - من أحرم بحجٍّ أو عمرة من المسجدِ الأقصى كان كيومِ
ولדתه أمته . (عب عن أم سلمة) .

(١) أمر : أي ما افتقر ، والمعنى : ما افتقر من حج أه (٣٤٢/٤) .
النهاية لابن الأثير . ب .

١١٨٠٣ - من أضحى يوماً محرماً مُليياً حتى غرَبَتِ الشمسُ غربتْ بذنوبه فعاد كما ولدته أمه . (حم ك عن جابر) .

١١٨٠٤ - ما أضحى مؤمناً مُليياً حتى تغيبَ الشمسُ إلا غابتْ بذنوبه فيعود كيومِ ولدته أمه . (طب هب عن عامر بن ربيعة) .

١١٨٠٥ - ما أهلٌ مُهلٌ قطُّ إلا آبتِ الشمسُ بذنوبه . (هب عن أبي هريرة) .

١١٨٠٦ - ما أهلٌ مُهلٌ قطُّ ولا كبرٌ مكبرٌ قطُّ إلا بُشرَ بالجنة (طس عن أبي هريرة) .

١١٨٠٧ - ما من مسلمٍ يُلبِّيَ إلا لبَّى مَنْ عن يمينه وشماله من حجرٍ أو شجرٍ أو مدرٍ حتى تنقطع الأرضُ من هاهنا وهاهنا . (ت ه ك عن سهل بن سعد) (١) .

١١٨٠٨ - مَنْ حجَّ لله ولم يرفُثْ ولم يفسُقْ رجع كيومِ ولدته أمه . (حم خ ن ه عن أبي هريرة) .

١١٨٠٩ - إن عدوَّ الله إبليسُ لما علم أن الله قد استجابَ دعائي وغفراً لأمتي أخذ الترابَ فجعلَ يحثو على رأسه ويدعو بالويل والثبور

(١) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في فضل التلبية رقم (٨٢٨) وهذا الحديث لفظ الترمذي . والحاكم في المستدرک (٤٥١/١) ص .

- فأضحكني ما رأيتُ من جزَعِه . (حم عن العباس بن مرداس) (١) .
- ١١٨١٠ - من قضى نُسكَهُ وَسَلِمَ المسلمون من لسانه ويده غُفِرَ
له ما تقدّم من ذنبه . (عبد بن حميد عن جابر) .
- ١١٨١١ - مَنْ مات محرماً حُشِرَ مُلَبِّبًا . (خط عن ابن عباس) .
- ١١٨١٢ - الحاجّ في ضمان الله مُقبلاً ومُدبراً . (فر عن أبي أمامة) .
- ١١٨١٣ - الحاج والغازي وفدُ الله عز وجل إن دَعَوْهُ أَجابهم
وإن استغفروه غَفَرَ لهم . (ه عن أبي هريرة) .
- ١١٨١٤ - الحاج والمتمرُ والغازي في سبيل الله والمُجمِعُ (٢) في
ضمان الله دعاهم فأجابوهُ وسألوه فأعطاهم . (الشيرازي في الالقب
عن جابر) .
- ١١٨١٥ - الحجاجُ والعمارُ وقدَ الله دعاهم فأجابوا وسألوه فأعطاهم .
(البزار عن جابر) .
- ١١٨١٦ - الحجاجُ والعمارُ وفدُ الله يعطيهم ما سألوا وَيَسْتَجِيبُ

(١) رواه أحمد في المسند عن العباس بن مرداس بألفاظ مفارقة وفيها تقديم

وتأخير راجع المسند (١٤/٤) . اه ص .

(٢) والمجمع : قال الكسائي : يقال : أجمعت الأمر وعلى الأمر إذا عزمت

عليه ، والأمر بجمع (١١٩٩/٣) الصحاح للجوهري . ب .

لهم ما دعوا ويُخلفُ عليهم ما أنفقوا الدرهمُ ألفُ ألفِ درهمٍ . (هب)
عن أنس) .

١١٨١٧ - الحجاجُ والعمارُ وقدُ الله إن سألوهُ أعطوا وإن دعوا
أجابهم وإن أنفقوا أخلفَ لهم والذي نفسُ أبي القاسمِ بيدهما كَبْرٌ مَكْبَرٌ على
نَشْرِ^(١) ولا أهلٌ مهْلٌ على شرفٍ^(٢) من الأشرافِ إلا أهلٌ ما بين
يديه وكَبْرٌ حتى يتقطعَ به مُنقطعُ الترابِ . (هب عن ابن عمر) .

١١٨١٨ - حَجَجْتُ تَشْرِي وَعَمْرٌ نَسَقًا^(٣) يَدْفَعْنَ مَيْتَةَ السَّوِّءِ
وَعَيْلَةَ الْفَقْرِ . (عب عن عامر بن عبد الله بن الزبير) مرسلًا (فر
عن عائشة) .

١١٨١٩ - حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تُحْجُوا فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى حَبَشِيٍّ
اصمَعِ أَفْذَعَ^(٤) يِيده مِعْوَلٌ يَهْدِيهَا حَجْرًا حَجْرًا . (ك هق عن علي) .

(١) نَشْرٌ : أي ارتفع على رابية في سفره . وقد تسكن الشين ، ومنه
الحديث « أنه كان إذا أوفى على نَشْرِ كَبْر » اه (٥٦/٥) النهاية لابن
الاثير . ب .

(٢) شرف : الشرف : العلو ، والمكان العالي اه (١٣٧٩/٤) الصحاح
للجوهري . ب .

(٣) نَسَقًا : في حديث عمر « ناسقوا بين الحج والعمرة » أي تابعوا اه
(٤٨/٥) الصحاح للجوهري . ب .

(٤) اصمَعِ : الأصمَعِ الصغير الأذن من الناس وغيرهم . النهاية (٥٣/٣) =

١١٨٢٠ - حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحْجُوا تَقَعُدُ أَعْرَابَهَا عَلَى أُذُنَابِ
أُودِيَّتِهَا فَلَا يَصِلُ إِلَى الْحِجِّ أَحَدٌ. (ك هق عن أبي هريرة) (١).

١١٨٢١ - حُجُّوا فَإِنَّ الْحِجَّ يَنْفَسُ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفَسُ الْمَاءُ الدَّرَنَ
(طس عن عبد الله بن جراد) .

١١٨٢٢ - حُجُّوا تَسْتَفِنُوا وَسَافِرُوا تَصِحُّوا . (عب عن صفوان
ابن سليم) مرسلًا .

١١٨٢٣ - إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَاحْهُ وَمُرَّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ
لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ (حم عن ابن عمر) .

١١٨٢٤ - النَّفَقَةُ فِي الْحِجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ
(حم والضياء عن بريدة) .

= أفدع : الفدع بالتحريك زيف بين القدم وبين عظم الساق . النهاية لابن

الأثير (٤٢٠/٣) . رواه الحاكم في المستدرک (٤٤٨/١) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب ما يستحب من تعجيل

الحج إذا قدر عليه (٣٤٠/٤) . ص .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج - باب ما يستحب من تعجيل

الحج إذا قدر عليه (٣٤١/٤) .

وقال الذهبي في المستدرک للحاكم (٤٤٩/١) حصين واه ويحيى الجمالي

ليس بعمدة اه ص .

١١٨٢٥ - إذا خرج الحاجُّ من أهله فسارَ ثلاثةَ أيامٍ أو ثلاثَ ليالٍ خرجَ من ذنوبه كيومِ ولدتهُ أمُّه وكان سائرُ أيامه درجاتٍ ومن كفَّن ميتاً كساهُ اللهُ من ثيابِ الجنةِ ومن غسَّلَ ميتاً خرجَ من ذنوبه ومن حثَّ عليه الترابَ في قبره كانت له بكلِّ هبَاءَةٍ أَثْقَلُ في ميزانه من جبلٍ من الجبالِ . (هب عن أبي ذر) .

١١٨٢٦ - إن الحجَّ والعمرةَ من سبيلِ اللهِ وإنَّ عمرةً في رمضان تعدل حجةً أو تجزئ بحجة . (ك عن أم معقل) ^(١) .

١١٨٢٧ - لكنَّ أحسنَ الجهادِ وأجمله حجٌّ مبرورٌ . (خ ن عن عائشة) .

١١٨٢٨ - ما من محرّمٍ يَضْحَى اللهُ يومه يُلبِّي حتى تغيبَ الشمسُ إلا غابتْ بذنوبه فعدَّ كما ولدتهُ أمه . (ه عن جابر) ^(٢) .

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٤٨٢/١) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي . ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب الظلال المحرم رقم (٢٩٢٥) وقال في الزوائد : استاده ضعيف .

ومعنى يَضْحَى : أي يبرز للشمس لأجل التقرب به إلى الله يقال ضحيت أضحي إذا برز للشمس ومنه قوله تعالى إنك لا تطمأ فيها ولا تضحي * . سنن ابن ماجه (٩٧٦/٢) اه ص .

١١٨٢٩ - مَنْ أْتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ
أُمُّهُ (م عن أبي هريرة) .

١١٨٣٠ - مِنْ أَهْلِ بَحْجَةَ أَوْ عَمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . (حم د عن
أم سلمة) (١) .

١١٨٣١ - مِنْ أَهْلِ بَعْمَرَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا
مِنَ الذُّنُوبِ . (ه عن أم سلمة) (٢) .

١١٨٣٢ - مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
(ت عن أبي هريرة) .

١١٨٣٣ - أَمَا خُرُوجُكَ مِنْ بَيْتِكَ تَوَّماً الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَإِنَّ لَكَ
بِكُلِّ وَطْئَةٍ تَطَوَّأَهَا رَاحِلَتُكَ يَكْتُبُ اللَّهُ لَكَ بِهَا حَسَنَةً وَيَمْحُو عَنْكَ بِهَا
سَيِّئَةً ، وَأَمَا وَقُوفُكَ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُباهي بِهِمُ
الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ : هَؤُلَاءِ عِبَادِي جَاءُونِي شُعْتًا غُيْرًا مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ
يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَيَخَافُونَ عَذَابِي وَلَمْ يَرُونِي فَكَيْفَ لَوْ رَأُونِي ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ

(١) رواه أبو داود كتاب الحج باب في المواقيت رقم (١٧٢٥) اه ص .
(٢) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب من أهل بعمرة من بيت المقدس
رقم (٣٠٠١ و ٣٠٠٢) وعن أم سلمة . اه ص .

مثل رمل عالجٍ ومثل أيام الدنيا ومثل قطر السماء ذُنوباً غَسَلها اللهُ عنك ،
 وأما رميكِ الجمارَ فلكِ بكلِّ حصاةٍ رميتها تكفيرٌ كبيرٌ من الموبقاتِ
 وأما محرّكُ فذخورٌ لك عند ربك وأما حلقُك رأسك فإنه مدخورٌ لك بكلِّ
 شعرةٍ تسقطُ حسنةٌ فاذا طفتِ بالبيتِ خرجتِ من ذنوبك كما ولدتكِ
 أمك . (هب عن ابن عمر) .

الوكال

١١٨٣٤ - الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةَ قالوا : يا رسول الله
 ما برُّ الحجِّ قال : إطعامُ الطعامِ وإفشاءُ السلامِ . (حم عن هب عن جابر) .

١١٨٣٥ - الحجةُ المبرورةُ ليس لها ثوابٌ إلا الجنةَ والعمرةُ إلى
 العمرةِ تُكفِّرُ ما بينهما . (حب عن أبي هريرة) .

١١٨٣٦ - الحجُّ يكفِّرُ ما بينهُ وبين الحجِّ الذي قبله ، ورمضانُ
 يكفِّرُ ما بينهُ وبين رمضانَ الذي قبله ، والجمعةُ تكفِّرُ ما بينها وبين الجمعةِ
 التي قبلها . (أبو الشيخ عن أبي أمامة) .

١١٨٣٧ - من جاء يومَ البيتِ الحرامِ فركبَ بعيرهَ فما يرفعُ البعيرُ
 خُفّاً ولا يضعُ خُفّاً إلا كتبَ اللهُ له بها حسنةٌ وحطَّ بها عنه خطيئةٌ
 ورفعَ له بها درجةٌ حتى إذا انتهى إلى البيتِ فطافَ وطافَ بين الصفا والمروةِ

ثم حلق أو قصر إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فهلم يستأنف العمل
(هب عن أبي هريرة) .

١١٨٣٨ - لا يرفع الحاج قدماً ولا يضع أخرى إلا حط الله عنه
بها خطيئة ورفع له درجة وكتب له حسنة . (الخطيب في المتفق
والمفترق عن ابن عمر) وسنده لين .

١١٨٣٩ - من خرج حاجاً أو مُعتمراً فله بكل خطوة حتى يؤوب
إلى رحله ألف ألف حسنة ويمحي عنه، ألف ألف سيئة، ويرفع له ألف
ألف درجة . (ابن عساكر عن أبي هريرة وابن عباس) .

١١٨٤٠ - الحاج في ضمان الله مقبلاً ومدبراً فان أصابه في سفره
تعب أو نصب غفر الله له بذلك سيئاته وكان له بكل قدم يرفعه ألف
ألف درجة في الجنة وبكل قطرة تصيبه من مطر أجر شهيد . (الديلمي
عن أبي أمامة) .

١١٨٤١ - الحاج يشفع في أربعمائة من أهل بيته ويخرج من ذنوبه
كيوم ولدته أمه . (البزار عن أبي موسى) .

١١٨٤٢ - حجج تترى وعمر نسقاً يفيان الفقر والذنوب كما
يتنى الكير خبث الحديد . (الديلمي عن عائشة) .

١١٨٤٣ - الحجاجُ والعمارُ وفدُ الله إن دَعَوْه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم. (ه هق وضعفه عن أبي هريرة) (١).

١١٨٤٤ - وفدُ الله ثلاثةٌ: الحاجُّ والمُعتمرُ والغازي دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم. (ابن زنجويه عن ابن عمر).

١١٨٤٥ - جهادُ الكبير والصغير والضعيف والمرأة: الحجُّ والعمرةُ. (ن ق عن أبي هريرة).

١١٨٤٦ - من حجَّ واعتمرَ فمات من سنته دخل الجنة، ومن صام رمضان ثم مات دخل الجنة، ومن غزاهمات من سنته دخل الجنة. (الديلمي عن أبي سعيد).

١١٨٤٧ - من خرج حاجاً أو معتمراً أو غازياً ثم مات في طريقه كتب الله له أجرَ الغازي والحاجِّ والمعتمر إلى يوم القيامة. (ه هب عن أبي هريرة).

١١٨٤٨ - من مات في هذا الوجهِ حاجاً أو معتمراً لم يُعرَضْ ولم يحاسبْ وقيل له: أُدخل الجنة. (ع ع ق عد حل هب خط عن عائشة).

(١) رواه ابن ماجه كتاب الناسك باب فضل دعاء الحاج رقم (٢٨٩٢) قال في الزوائد في اسناده : صالح بن عبد الله قال البخاري فيه : منكر الحديث . اه ص .

١١٨٤٩ - مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لَمْ يُعْرَضْهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمْ يُحَاسِبْهُ . (هَبْ عَنْ عَائِشَةَ) (عَدْنُ عَنْ جَابِرِ) .

١١٨٥٠ - مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فِي الْبَدَاةِ أَوْ فِي الرَّجْعَةِ وَهُوَ يَرِيدُ الْحُجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ لَمْ يُعْرَضْ لَهُ وَلَمْ يُحَاسَبْ وَدَخَلَ الْجَنَّةَ . (ابْنُ مَنْدَةَ فِي أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو) .

١١٨٥١ - تَعَجَّلُوا الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يُعْرَضُ لَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ . (الدِّيَالِمِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

١١٨٥٢ - أَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَى آدَمَ فَقَالَ : يَا آدَمُ حُجَّ هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْدُثَ عَلَيْكَ حَدَثٌ قَالَ : وَمَا يَخْدُثُ عَلَيَّ يَا رَبِّ ؟ قَالَ : مَا لَا تَدْرِي وَهُوَ الْمَوْتُ قَالَ : وَمَا الْمَوْتُ ؟ قَالَ : سَوْفَ تَذُوقُهُ . (الدِّيَالِمِيُّ عَنْ أَنَسٍ) .

١١٨٥٣ - مَنْ لَمْ يَنْعَهُ مِنَ الْحُجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ أَوْ مَرَضٌ حَاسِبٌ فَاتٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا . (الدَّارِمِيُّ هَبْ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) .

١١٨٥٤ - إِنَّ لِلْإِبْلِيسِ مَرْدَةً مِنَ الشَّيَاطِينِ يَقُولُ لَهُمْ : عَلَيْكُمْ بِالْحَاجِّ وَالْمُجَاهِدِينَ فَأَضِلُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ . (طَبَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَضَعَفُ .

١١٨٥٥ - لا تدع الحج ولو على نابٍ مُخْصَا^(١) تُسَوِّي عشرةَ
دراهمَ . (طب عن ابن عمر) .

١١٨٥٦ - إن الله تعالى يقول : إنَّ عبداً أصْحَحْتُ له جسمه
وأوسعتُ عليه من الرزق فأتى عليه خمسُ حججٍ لا يأتى إليَّ فيهنَّ لمحرومٌ .
(ع عن خباب) .

١١٨٥٧ - إنَّ الله عز وجل يقول : إنَّ عبداً أصْحَحْتُ له جسمه
ووسَّعتُ عليه في معيشته تمضي عليه خمسةُ أعوامٍ لا يقدُّ إليَّ لمحرومٌ
(ع والسراج ق حب ص عن أبي سعيد) .

١١٨٥٨ - قال الله تعالى : إنَّ عبداً أصْحَحْتُ له جسمه ووسَّعتُ
عليه في رزقه لم يقدُّ إليَّ في كلِّ خمسةِ أعوامٍ لمحرومٌ . (عدق وابن
عساكر عن أبي هريرة) .

١١٨٥٩ - مَنْ حجَّ وعليه دينٌ قضَى الله عنه . (أبو نعيم عن أنس)

(١) ناب : والناب المسنة من النوق ، والجمع النيب . اهـ (٢٣٠/١) الصحاح
للجوهري . ب .

(٢) خَمَصاً : ويقال : رجلٌ مُخْصَانٌ وخَمَيْصٌ إذا كان ضامر البطن وجمع
الخميص خماص .

النهاية في غريب الحديث (٨٠/٢) . اهـ ص .

١١٨٦٠ - ما من محرم يَضْحَى للشمس حتى تغرب إلا غربت
بذنوبه حتى يصير كيوم ولدته أمه . (ابن زنجويه عن جابر) . مر
برقم [١١٨٢٨] وعزوه .

١١٨٦١ - لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غازي في سبيل
الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً ولا يشتري من ذي ضنطة^(١)
سلطان شيئاً . (ق عن ابن عمر)^(٢) .

١١٨٦٢ - قال داود عليه السلام : إلهي ما حَقَّ عبادِكَ عليك إذا
مُهم زاروك فإن لكل زائرٍ على المزور حقاً؟ قال : يا داودُ فإن لهم عليَّ أن
أعافِيهم في دنياهم وأغفرَ لهم إذا لقيتهم . (طب وابن عساكر عن أبي ذر)
وسنده ضعيف .

١١٨٦٣ - ما حَجَّوا حتى أذن لهم وما أذن لهم حتى غفر لهم .
(الديلمي عن علي) .

١١٨٦٤ - ما راح مسلمٌ رَوْحَةً في سبيل الله عز وجل مجاهداً أو

(١) ضنطة : ومنه الحديث « لا يشتري أحدكم مال امرئ في ضنطة من
سلطان » أي قهر اه النهاية (٩٠/٣) . ب .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج - باب ركوب البحر لحج أو
عمرة أو غزو (٣٣٤/٤) وفي سند الحديث : بشير وقال البخاري :
بشير بن مسلم لم يصح حديثه . اه ص .

حاجًا يُهَلِّلُ أَوْ يُكَبِّرُ إِلَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ بِذَنُوبِهِ وَخَرَجَ مِنْهَا . (الخطيب
والديلمي عن سهل بن سعد) .

١١٨٦٥ - مَا كَبَّرَ الْحَاجُّ مِنْ تَكْبِيرَةٍ وَلَا هَلَّلَ مِنْ تَهْلِيلَةٍ إِلَّا
بُشِّرَ بِهَا تَبَشُّرَةً . (كرز عن ابن عمر) .

١١٨٦٦ - مَا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا مَلَأَ تَكْبِيرُهُ مَا بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . (أبو الشيخ عن أبي الدرداء) .

١١٨٦٧ - وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ مَا هَلَّلَ مُهَلِّلٌ وَلَا كَبَّرَ
مُكَبِّرٌ عَلَى شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَهَلَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ
بِتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ التَّرَابُ . (أبو الشيخ عن ابن عمر) .



الفصل الثاني

في الوعد على تارك الحج

١١٨٦٨ - مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تُبْلَغُهُ حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ ، أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يَفْعَلْ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ . (ت عن ابن عباس)^(١) .

١١٨٦٩ - مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبْلَغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَحِجَّ ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا . (ت عن علي)^(٢) .

١١٨٧٠ - لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوْ جِئْتُ وَلَوْ وَجِئْتُ لَمْ تَقُومُوا بِهَا ، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عُدَّتْ بِي . (ه عن أنس)^(٣) .

(١) رواه الترمذي كتاب تفسير القرآن ومن سورة المنافقين رقم (٣٣١٦) الحديث موقوف على ابن عباس وقال الحافظ ابن كثير : رواية الضحاك عن ابن عباس فيها انقطاع . تحفة الأحوذى (٢٢٠/٩) ه ص .

(٢) رواه الترمذي كتاب الحج - باب ما جاء في التخليط في ترك الحج رقم (٨١٢) هذا حديث غريب وفي اسناده مقال . ص .

(٣) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب فرض الحج رقم (٢٨٨٥) . وقال في الزوائد : هذا اسناده صحيح .

ورواه الترمذي في كتاب الحج باب ما جاءكم فرض الحج رقم (٨١٤) وقال : حديث حسن غريب . ص .

الركال

١١٨٧١ - إن الله عز وجل كتب عليكم الحجَّ قال رجلٌ : أفي كل عامٍ ؟ قال : ويحك ما ذا يؤمنك أن أقول : نعم ، والله لو قلتُ : نعم لو جبتُ ، ولو وجب لتركتم ، ولو تركتم لكفرتم ، ألا إنه إنما هلك من كان قبلكم أئمةُ الحرجِ والله لو أني حللتُ لكم جميع ما في الأرض من شيءٍ ، وحرمتُ عليكم مثل خُفِّ بعيرٍ لو قَعْتُم فيه . (ابن جرير طب وابن مردويه عن أبي أمامة) .

١١٨٧٢ أيها الناسُ إن الله قد افترضَ عليكم الحجَّ فقال رجلٌ : كل عامٍ ، قال : لو قلتُ : نعم ، لوجبتُ لما قمتُ ، ذروني ما تركتكم ، فأما هلكَ الذينَ من قبلكم بكثرةِ سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم . (حب عن أبي هريرة) .

١١٨٧٣ - يا أيها الناسُ ؛ كُتِبَ عليكم الحجُّ عَقِيلٌ : أفي كل عامٍ يا رسولَ الله ؟ قال : لو قلتُها لوجبتُ ، ولو وجبتُ ، لم تعملوها ، ولم تستطيعوا أن تعملوها الحجُّ مرةً ، فمن زاد فهو تطوعٌ . (حم ك ق عن ابن عباس) .

١١٨٧٤ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ فَحُجُّوا ، قِيلَ :
كُلَّ عَامٍ ؟ قَالَ : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ لِمَا اسْتَطَعْتُمْ . (حم عن أبي هريرة) .

١١٨٧٥ - بِلْ مَرَّةٍ وَاحِدَةً ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ . (د ه ك عن
ابن عباس) أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ الحج في كل سنة ،
أو مرة واحدة قال فذكره .

١١٨٧٦ - الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ . (ق عن جابر) .

١١٨٧٧ - مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحِجَّ ،
فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ :
﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَسْبُ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ
اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ . (ت وضعفه ابن جرير هب عن علي) . مرَّ
برقم [١١٨٦٩] وعزوه .

١١٨٧٨ - إِنْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ لَا يَضُرُّكَ بَأَيِّمَا بَدَأْتَ .
(ك عن زيد بن ثابت) وصحح وقفه .

١١٨٧٩ - الْحَجُّ مَكْتُوبٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ . (ابن أبي داود عن أبي
صالح ماهان مرسلًا) .

الفصل الثالث

في آداب الحج ومحظوراته

- ١١٨٨٠ - الحج قبل التزويج . (فر عن أبي هريرة) .
- ١١٨٨١ - برُّ الحجِّ إطعامُ الطعامِ ، وطيبُ الكلامِ . (ك
عن جابر) .
- ١١٨٨٢ - تعلّموا مناسككم فإنها من دينكم . (ابن عساكر
عن أبي سعيد) .
- ١١٨٨٣ - أفضلُ الحجِّ العجِّ والثجُّ^(١) . (ن عن أبي عمر) (ه
ك هق عن أبي بكر) (ع عن ابن مسعود) .
- ١١٨٨٤ - أتاني جبريلُ فقال : يا محمدُ ؛ كُنْ عَجَّاجًا مُجَّاجًا .
(حم والضياء عن السائب بن خلاد) .
- ١١٨٨٥ - أتاني جبريلُ فقال : يا محمدُ كن عَجَّاجًا بالتلبيةِ مُجَّاجًا
بنحرِ البدنِ . (القاضي عبد الجبار في أماليه عن ابن عمر) .

(١) العج والثج : العج : رفع الصوت بالتلبية ، وقد عَجَّ بِسَجِّ عَجَّاجًا فهو

عَاجٌ وَعَجَّاجٌ اهـ (١٨٤/٣) النهاية لابن الأثير .

والثج : سيلان دماء المهدى والأضاحي ، يقال : ثَجَّهْ يَثْجُهْ ثَجًّا اهـ

(٢٠٧/١) النهاية لابن الأثير . ب .

- ١١٨٨٦ - من أراد الحجَّ فليتعجلْ (حم د^(١)) ك هق عن ابن عباس).
- ١١٨٨٧ - من أراد الحجَّ فليتعجلْ ، فانه قد يمرضُ المريضُ ،
وتَضِلُّ الضَّالَّةُ وتَعْرَضُ الحاجةُ . (حم ه عن الفضل) (٢) .
- ١١٨٨٨ - تَعَجَّلُوا إِلَى الْحِجِّ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْضُ لَهُ .
(حم عن ابن عباس) .
- ١١٨٨٩ - تَعَجَّلُوا الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْضُ لَهُ
له من مرض أو حاجةٍ . (حل هق عن ابن عباس) .
- ١١٨٩٠ - إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَجَّهُ فَلْيَعَجِّلِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّهُ
أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ . (ك هق عن عائشة) .
- ١١٨٩١ - إِذَا حَجَّ رَجُلٌ بِمَالٍ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَقَالَ : لِيكَ اللَّهُمَّ
لِيكَ ، قَالَ اللَّهُ : لَا لِيكَ وَلَا لِسَعْدِيكَ هَذَا مُرْدُودٌ عَلَيْكَ . (عد فر
عن ابن عمر) .

- (١) رواه أبو داود كتاب الحج باب رقم ٦ رقم الحديث (١٧١٦) عن ابن عباس وقال المنذري فيه : مهرا ن أبو صفوان .
عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٥٧/٤) . ص .
- (٢) رواه أحمد في المسند عن الفضل بن عباس (٢١٤/١) .
ورواه ابن ماجه كتاب المناسك باب الخروج إلى الحج رقم (٢٨٨٣) .
وقال في الزوائد في استناده : اسماعيل أبو خليفة وقال النسائي ضعيف ص .

- ١١٨٩٢ - الحاجُّ الشَّعِثُ التَّفِيلُ^(١). (ت عن ابن عمر)^(٢) .
- ١١٨٩٣ - الحاجُّ الرَّا كِبُ لَهُ بِكُلِّ خُفٍّ يَضَعُهُ بِعَيْرِهِ حَسَنَةٌ ،
وَالْمَاشِي لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا سَبْعُونَ حَسَنَةً مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ . (فر
عن ابن عباس) .

الأكال

- ١١٨٩٤ - مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَا شِئًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ
تَعَالَى لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَبْعِمِائَةَ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ قِيلَ : وَمَا حَسَنَاتُ
الْحَرَمِ قَالَ : كُلُّ حَسَنَةٍ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ . (قَطَّ فِي الْأَفْرَادِ طَبْكَ وَتَعَقَّبَ
هَبْ قِ وَضَعْفَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

(١) الشعث التفل : الشعث بمعنى متفرق الشعر ، ومنه حديث الدعاء « أسألك
رحمة تلم بها شعبي » أى تجمع بها ما تفرق من أمرى ، ومنه حديث
« أنه يفتسل وهو محرم ، وقال : إن الماء لا يزيده إلا شعثاً » أى
تفرقاً فلا يكون متلبداً . اهـ (٤٧٨/٢) النهاية لابن الأثير .
والتفيل : الذي قد ترك استعمال الطيب . من التفل وهي الريح الكريهة . اهـ
(١٩١/١) النهاية لابن الأثير . ب .

(٢) رواه الترمذي كتاب التفسير تفسير سورة آل عمران رقم (٢٩٩٨)
وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من
حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم بعض أهل الحديث في
إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه اهـ م .

١١٨٩٥ - للماشي أجرُ سبعين حجَّةً ولمن يركبُ أجرُ حجَّةٍ .
(الديلمي عن أبي هريرة) .

١١٨٩٦ - الشَّعْتُ التَّفْلُ . (الشافعي ت ق عن ابن عمر) أن
رجلاً قال : يا رسول الله من الحاج ؟ قال : فذكره .

١١٨٩٧ - تَعَلَّمُوا مَنَاسِكَكُمْ فَانَهَا مِنْ دِينِكُمْ . (طس والديلمي
وابن عساكر عن أبي سعيد) .

المحظورات

١١٨٩٨ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ هَذَا السَّفَرَ نُسْكَاً ، وَسَيَجْعَلُهُ
الظالمونَ نَكَالاً . (ابن عساكر عن عمر بن عبد العزيز) بلاغاً .

١١٨٩٩ - الرَفْتُ : الإِعْرَابَةُ ^(١) والتعرضُ للنساءِ بالجماعِ ،
والفسوقُ : المعاصي كلها ، والجدالُ : جدالُ الرجلِ صاحبه . (طب
عن ابن عباس) .

(١) الرفت : قال الأزهري : الرفت كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة

النهاية (٢٤١/٢) .


الإعرابة : من الاعراب : وهو الاغشاش في القول والرفت .

النهاية (٢٠١/٣) . ص .

الركال

١١٩٠٠ - من حجَّ بمالٍ حرامٍ فقال: لبيك اللهم لبيك؛ قال الله عز وجل: لا لبيك ولا سعديك وحجُّك مردودٌ عليك. (الشيرازي في الالتقاب وأبو مطيع في أماليه عن عمر).

١١٩٠١ - مَنْ حجَّ من مالٍ جلالٍ، أو من تجارةٍ، أو من ميراثٍ لم يخرج عن عرفه حتى تُغفرَ ذنوبه، وإذا حجَّ من مالٍ حرامٍ فلبى، قال الربُّ: لا لبيك ولا سعديك ثم يُلَفُّ ويضرب بها وجهه. (الديلمي عن أنس).



الباب الثاني

في مناسك الحج على الترتيب

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول

﴿ في المواقيت ﴾

١١٩٠٢ - مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ
مِنْ جُحْفَةَ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرَقٍ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ
قَرْنٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمِّمْ . (م ه عن جابر) (١) .


١١٩٠٣ - يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ
مِنْ الْجُحْفَةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمِّمْ .
(ح م ق ت ن ه عن ابن عمر) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة رقم (١٤)
ورواه ابن ماجه كتاب المناسك باب مواقيت أهل الآفاق رقم (٢٩١٥)
ضعيف . اهـ ص .

١١٩٠٤ - يا عبد الرحمن اذهب بأختك فاعمرها من التنعيم .
(ق عن عائشة) .

١١٩٠٥ - يا عبد الرحمن اردف أختك عائشة فاعمرها من التنعيم ،
فاذا هبطت بها من الأكمة فرها فلتحرم فإنها عمرة متقبلة . (حم د
ك عن عبد الرحمن بن أبي بكر) (١) .

-
- (١) البخاري في صحيحه كتاب الحج باب العمرة (٤/٣) .
ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب بيان وجوه الاحرام رقم (١٢١٢) .
والترمذي كتاب الحج - باب ما جاء في العمرة من التنعيم رقم (٩٣٤)
وقال حديث حسن صحيح .
ورواه أبو داود كتاب الحج - باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج رقم
(١٩٧٩) والحديث رواه :
ورواه أحمد في مسنده (١٩٧/١) وأخرجه الحاكم في المستدرک
(٤٨٠/١) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين اه ص .



الفصل الثاني

في الاحرام والتلبية وما ينقلن بهما وفيه فرعان

الفرع الأول

في الإحرام والتلبية

١١٩٠٦ - لا تجاوزوا الميقاتَ إلا باحرامٍ . (طب عن ابن عباس) .

١١٩٠٧ - إنَّ من تمام الحجِّ أن تُحرمَ من دُويرةِ أهليك . (عد

هق عن أبي هريرة) .

١١٩٠٨ - لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمدَ

والنعمَةَ لك والملك ، لا شريك لك . (حم ن ٤ عن ابن عمر) (حم خ

عن عائشة) (م ده عن جابر) (ن عن ابن مسعود) (حم عن ابن عباس)

(ع عن أنس) (طب عن عمرو بن معد يكرب) .

١١٩٠٩ - لبيك إله الخلقِ لبيك . (حم ن هك عن أبي هريرة) .

١١٩١٠ - لبيك اللهم لبيك إنما الخيرُ خَيْرُ الآخرة . (ك هق عن

ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) .

١١٩١١ - أتاني جبريلُ فقال لي : إن اللهَ يأمرُك أن تأمرَ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبيةَ فانها من شعار الحجِّ . (حم هـ ك حب عن زيد بن خالد) .

١١٩١٢ - أتاني جبريلُ فأمرني أن آمرَ أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبيةِ (حم عد حب ك عن خلاد بن السائب بن خلاد) (١) .

١١٩١٣ - أمرني جبريلُ برفعِ الصوتِ في الإهلال ، فانهُ من شعار الحجِّ . (حم هق عن أبي هريرة) .

الأكال

١١٩١٤ - يستمتعُ أحدكم بحلته ما استطاع ، فانه لا يدري ما يعرض في إحرامه . (هق وضعفه عن أبي أيوب) .

١١٩١٥ - يستمتعُ المرءُ بأهله وثيابه حتى يأتيَ المواقيتَ . (الشافعي ق عن عطاء مرسلًا) .

(١) خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي وقال ابن جبان: له حجة ، ثم اعاده في التابيين وقال ابن عبد البر: مختلف في صحته مدني تهذيب التهذيب (١٧٢/٣) .
والحديث رواه الحاكم في المستدرک (٤٥٠/١) وقال : صحيح . ص .

١١٩١٦ - إذا أحرم أحدكم فليؤمّن على دعائه إذا قال : اللهم اغفر لي فليقلّ آمين ، ولا يلعن بهيمةً ولا إنساناً ، فإن دعاءه مستجابٌ ، ومن عمَّ بدعائه المؤمنين والمؤمناتِ استجيبَ له . (الديلمي عن ابن عباس) .

١١٩١٧ - اللهم اجعلها حجةً مقبلةً لا رياءً ولا سمعةً . (عتيق عن ابن عباس) .

١١٩١٨ - أتاني جبريلُ فقال : ارفعْ صوتك بالإهلال ، فإنه من شعار الحج . (ابن سعد طب خلاص السائب عن زيد بن خالد الجهني) أن جبريلَ أتاني فأمرني أن أعلنَ بالتلبية . (حم ه ن عن ابن عباس) .

١١٩١٩ - ليك إله الخلقِ ليك . (حم ن ه ك حل ق عن أبي هريرة) .

١١٩٢٠ - حجةُ المرءِ حجتهُ وحجتهُ عجبتهُ ، ومن وحّد الله في حجتهِ وجبت له الجنةُ . (الديلمي عن أنس) .

١١٩٢١ - ليك حقاً حقاً تعبداً ورَقاً . (الديلمي عن أنس) .

١١٩٢٢ - مَنْ أصبحَ يُلبّي غابتِ الشمسُ بذنوبِهِ . (ك في تاريحه عن جابر) .

١١٩٢٣ - ما أضحي مؤمّنٌ يُلبّي حتى تغربَ الشمسُ إلا غابتْ حتى يعودَ كيومٍ ولدته أمه . (ق عن عامر بن ربيعة) .

الفرع الثاني

فيما يحل للمحرم ويحرم عليه

﴿ اللباس ﴾

١١٩٢٤ - لا تلبسوا القميصَ ولا العمامَ ولا السراويلاتِ ولا البرانسَ ولا الخفافَ إلاَّ أحدُ لا يجدُ النعلينِ فليلبس الخفينِ وليقطعهُما أسفلَ من الكعبينِ ولا تلبسوا من الثيابِ شيئاً مسَّهُ زعفرانٌ أو ورَسٌ ولا تنقب المرأةُ المحرمةُ ولا تلبسُ القُفازينِ . (خ ت ن عن ابن عمر) .

١١٩٢٥ - لا يلبس المحرم القميصَ ولا العمامةَ ، ولا السراويل ، ولا البرنُوسَ ولا ثوباً مسَّهُ ورَسٌ ولا زعفرانٌ ولا الخفينِ إلاَّ أن لا يجدَ نعلينِ فليلبس الخفينِ وليقطعهُما حتى يكونا أسفلَ من الكعبينِ . (حم ق د ت ه عن ابن عمر) .

١١٩٢٦ - من لم يجدَ نعلينِ فليلبس خُفينِ ، ومن لم يجدَ إزاراً فليلبسَ سراويلَ المحرم . (حم عن جابر) (حم م ق ن ه عن ابن عباس) .

١١٩٢٧ - من لم يجدَ نعلينِ فليلبس خُفينِ ، وليقطعهُما أسفلَ من الكعبينِ . (خ عن ابن عمر) .

١١٩٢٨ - السراويلُ لمن لا يجِدُ الإزارَ ، وانخُفَّ لمن لا يجِدُ
النَّعلينِ . (د عن ابن عباس) (١) .

١١٩٢٩ - المحرمُ إذا لم يجِدِ الإزارَ فليلبسِ السراويلَ ، وإذا لم يجِدِ
نعلينِ فليلبسِ الخفَّينِ . (د عن ابن عباس) (٢) .

١١٩٣٠ - المحرمُ إذا لم يجِدِ النعلينِ لبسِ الخفَّينِ ، وليقطعهما حتى
يكونا أسفلَ من الكعبينِ . (ق عن ابن عمر) .

١١٩٣١ - إذا لم يجِدِ المحرمُ إزاراً فليلبسِ السراويلَ ، وإذا لم يجِدِ
النعلينِ فليلبسِ الخفَّينِ . (حم ش عن ابن عباس) .

١١٩٣٢ - البسِ الإزارَ والرِّداءَ والنعلينِ ، فإن لم يكنِ إزارٌ
فسراويلُ ، فإن لم يكنِ نعلانِ فخفان ولا يلبسُ البرنسُ ولا ثوبٌ مسهُ
الورسُ والزعفرانُ . (كر عن ابن عمر) أن رجلاً سألَ النبيَ عليه السلامُ
ما تلبسُ إذا أحرمتنا؟ قال : فذكره .

(١) رواه أبو داود في كتاب الحج - باب ما يلبس المحرم رقم (١٨١٢) .
اه . ص .

(٢) هذا الحديث لفظ الترمذي عن ابن عباس كتاب الحج - باب ما جاء في
السراويل رقم (٨٣٤) ولكن لفظ أبو داود من سننه كتاب الحج
باب ما يلبس المحرم - المحرمة - رقم (١٨٠٩) اه ص .

١١٩٣٣ - حرمُ الرجلِ في وجهه ورأسه وحرُمُ المرأةُ في وجهها .
(ك في تاريخه عن ابن عمر) .

١١٩٣٤ - انزع عنك الجُبَّةَ واغسلْ عنك الصُّفْرَةَ وما كنتَ
صانعاً في حجِّك فاصنعهُ في عمرتك . (عن صفوان بن أمية)^(١) .

ما يباح للمحرم بعد

الأكال

١١٩٣٥ - الحيةُ والعقربُ والفؤيسِقةُ، ويَرْمِي الغرابَ ولا يقتله
والكلبُ العقورُ والحِدَاةُ والسبعُ العادي . (د^(٢) عن أبي سعيد) أن
النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم قال : فذكره .

(١) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة الجحفي القرشي أبو وهب
من مسleme الفتح وكان من المؤلفة قلوبهم ، قال الهيم : توفي سنة ٤١ هـ .
خلاصة المكالم للخزرجي (٤٦٩/١) .

ولم يذكر في المنتخب عزو الحديث ولا في أصل المطبوع ولكن الحديث
رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب غسل الخلق ثلاث مرات من
التياب (١٦٧/٢) .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج (١٠) ص .

(٢) رواه أبو داود في السنن كتاب الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب
رقم (١٨٣١) هـ ص .

١١٩٣٦ - يقتلُ المحرمُ الغرابَ والحِدَاةَ والعقربَ والكلبَ العقورَ
والفأرةَ . (طب عن ابن عباس وابن عمر معاً) .

١١٩٣٧ - يقتلُ المحرمُ الحِدَاةَ والعقربَ والغرابَ والكلبَ العقورَ
والفأرةَ ، كلُّ هؤلاء فواسقٌ . (الخطيب عن ابن عباس) .

١١٩٣٨ - يقتلُ المحرمُ الأفعىَ والعقربَ والحِدَاةَ والكلبَ العقورَ
والفُوَيْسِقَةَ . (حم ق عن أبي سعيد) .

١١٩٣٩ - يقتلُ المحرمُ الحيةَ والعقربَ والفُوَيْسِقَةَ والكلبَ
العقورَ والحِدَاةَ والسبعَ العاديَّ ، ويرمي الغرابَ ولا يقتله . (حم ق
عن أبي سعيد) .

١١٩٤٠ - يقتلُ المحرمُ الحيةَ والعقربَ والسبعَ العاديَّ والكلبَ
العقورَ والفأرةَ الفويسقةَ . (ه عن أبي سعيد) .

١١٩٤١ - يقتلُ المحرمُ الحيةَ والذئبَ . (ق عن سعيد بن
المسيب) مرسلاً .

١١٩٤٢ - خمسٌ من الدوابِّ كلُّهنَّ فواسقٌ يُقتلنَ في الحرم ؛
الغرابَ والحِدَاةَ والعقربَ والفأرةَ والكلبَ العقورَ . (حم خ م ت
ن عن عائشة) .

١١٩٤٣ - خمسٌ من الدوابِّ ليسَ على المحرمِ في قتلهن جناحٌ ،
الغرابُ والحدأةُ والفأرةُ والعقربُ والكلبُ العقورُ . (مالك ط حم
خ م ك ن ه عن ابن عمر) (نخ ن عن ابن عمر عن حفصة) -

١١٩٤٤ - خمسٌ فواسقٌ يُقتلنَ في الحِلِّ والحرمِ : العقربُ
والحدأةُ والغرابُ الأبقعُ والفأرةُ والكلبُ العقورُ . (حب عن عائشة) .
١١٩٤٥ - خمسٌ قتلهن حلالٌ في الحرمِ : الحيةُ والعقربُ والحدأةُ
والفأرةُ والكلبُ العقورُ . (د ق عن أبي هريرة) .

١١٩٤٦ - خمسٌ كلهن فاسقةٌ يقتلن المحرمُ ويقتلن في الحرمِ :
الفأرةُ والعقربُ والحيةُ والكلبُ العقورُ والغرابُ . (حم عن ابن عباس) .

الاصطياد

١١٩٤٧ - لحمُ صيدِ البرِّ لكم حلالٌ ، وأنتم حرُّمٌ ما لم تصيدوه
أو يصاد لكم . (ك ه ق عن جابر) .

١١٩٤٨ - صيدُ البرِّ لكم حلالٌ ما لم تصيدوه أو يصاد لكم .
(حم د ت حب ك عن جابر) .

١١٩٤٩ - لحمُ الصيدِ حلالٌ لكم ما لم تصيدوه أو يصدَّ لكم وأنتم حرم
(طب عن أبي موسى) .

١١٩٥٠ - الضَّبْعُ صَيْدٌ فِيهِ كَبْشٌ مُسْنٌ . (قَطُّ هَقُّ عَنْ
ابن عباس) .

١١٩٥١ - الضَّبْعُ صَيْدٌ فَكَلَهَا ، وَفِيهَا كَبْشٌ مُسْنٌ إِذَا أَصَابَهَا
الْمَحْرَمُ . (هَقُّ عَنْ جَابِرٍ) .

١١٩٥٢ - فِي الضَّبْعِ كَبْشٌ . (هُ عَنْ جَابِرٍ) .

١١٩٥٣ - فِي الضَّبْعِ كَبْشٌ ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ ، وَفِي الْأَرْنَبِ
عِنَاقٌ وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ ^(١) . (عَدَّ هَقُّ عَنْ جَابِرٍ) (عَدَّ هَقُّ عَنْ عُمَرَ) .

١١٩٥٤ - فِي بَيْضَةِ نَعَامٍ صِيَامٌ يَوْمٍ ، أَوْ إِطْعَامٌ مَسْكِينٍ . (هَقُّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١١٩٥٥ - فِي بَيْضِ النِّعَامِ يُصَيِّبُهُ الْمَحْرَمُ ثَمَنُهُ . (هُ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ) .

(١) عِنَاقٌ : هِيَ الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَرْءِ مَا لَمْ يَتِمَّ لَهُ سَنَةٌ . اهـ (٣١١/٣)
الْهَيْئَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ .

جَفْرَةٌ : وَأَصْلُهَا فِي أَوْلَادِ الْمَرْءِ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَفَصَلَ عَنْ أُمِّهِ وَأَخَذَ
فِي الرَّعْيِ قِيلَ لَهُ : جَفَّرَ وَالْأُنْثَى جَفْرَةٌ اهـ (٢٧٧/١) ب .

ما يباح للمحرم قهر

من منهج العمال

١١٩٥٦ - يقتلُ المحرمُ السبعَ العاديَّ والكلبَ العقورَ والفأرةَ والعقربَ والحداةَ والغرابَ . (ت ه عن أبي سعيد) .

١١٩٥٧ - خمسٌ من الدوابِّ ليسَ على المحرمِ في قتلهنَّ جناحٌ ؛ الغرابُ والحداةُ والفأرةُ والعقربُ والكلبُ العقورُ . (مالك حم ق د ن ه عن ابن عمر) .

١١٩٥٨ - خمسٌ كلَّهنَّ فاسقةٌ يقتلُهنَّ المحرمُ ويقتلنَّ في الحلِّ والحرمِ ؛ الفأرةُ والعقربُ والحيةُ والكلبُ العقورُ والغرابُ . (حم عن ابن عباس) .

١١٩٥٩ - خمسٌ من الدوابِّ كلَّهنَّ فاسقةٌ يقتلنَّ في الحرمِ ؛ الغرابُ والحداةُ والعقربُ والفأرةُ والكلبُ العقورُ (ت ق عن عائشة) .

١١٩٦٠ - خمسٌ فواسقٌ في الحلِّ والحرمِ : الحيةُ والغرابُ الأبقعُ والفأرةُ والكلبُ العقورُ والحرياءُ . (م ن ه عن عائشة)^(١) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما يندب للمحرم .. رقم (١١٩٨) و (٦٦ و ٦٧) .

١١٩٦١ - خمسٌ قتلهن حلالٌ في الحرم؛ الحيةُ والعقربُ والحدأةُ
والفأرةُ والكلبُ العقورُ. (د عن أبي هريرة).

١١٩٦٢ - لعلك آذاك هوامٌ رأسك ، اخلق رأسك ، وصم
ثلاثة أيامٍ ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك شاةً . (ق د عن
كعب بن عجرة).

١١٩٦٣ - إذا اشتكى أحدكم عينه وهو محرمٌ ضمدها بالصبر .
(م عن عثمان).

١١٩٦٤ - لا ينكحُ المحرمُ ولا ينكحُ ولا يخطبُ . (م د ت
ه عن عثمان).

١١٩٦٥ - اغسلوا المحرم في ثوبيه الذي أحرمَ فيهما ، واغسلوه بماءٍ
وسدرٍ ، وكفّنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيبٍ ، ولا تخمروا رأسه فإنه
يُبعثُ يوم القيامة محرماً . (ن عن ابن عباس).

١١٩٦٦ - اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفّنوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً
ولا تخمروا رأسه ولا تخطوه فإنَّ الله تعالى يبعثه يوم القيامة مُلبتياً .
(حم ق عن ابن عباس).

= رواه ابن ماجه كتاب الناسك باب ما يقتل المحرم رقم (٣٠٨٧) .
والغراب الأبقع : هو الذي في ظهره أو بطنه بياض اه ص .

الوكال

١١٩٦٧ - احلق وأطعم فرقا بين ستة مساكين، أو صم ثلاثة،
أو انسك نسيكة. (ت حسن صحيح عن كعب بن عجرة).

١١٩٦٨ - قد آذاك هوام رأسك، احلق ثم اذبح شاة نُسكاً،
أو صم ثلاثة أيامٍ أو أطعم ثلاثة آصع^(٢) من تمرٍ على ستة مساكين.
(حب عن كعب بن عجرة).

١١٩٦٩ - لملك آذاك هوام رأسك، احلق رأسك واهد بقرة
أشعرها أو قتلدها. (طب عن ابن عمر).

١١٩٧٠ - الضبُع صيدٌ فاذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسنن
وتوكيل. (ابن خزيمة والطحاوي قطك وابن مردويه ق عن جابر).
١١٩٧١ - في الضبُع كبش وفي الظبي شاة وفي اليربوع جفرة.

(١) فرقا: الفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر
مُدّاً، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز. (٤٣٧/٣) النهاية لابن
الأثير. ب.

(٢) آصع: جمع صاع وهو مكيال يسع أربعة أمداد اه (٦٠/٣) النهاية
لابن الأثير. ب.

(ق عن جابر) (عد ق عن عمر) (ق عن عمر) موقوفاً وقال :
هو الصحيح .

١١٩٧٢ - قد قال عليٌّ : ما سمعتَ ولكن هلمَّ إلى الرخصةِ ،
عليكَ بكلِّ بيضةٍ ، صومُ يومٍ أو إطعامُ مسكينٍ . (حم ق عن
رجل من الأنصار) أن رجلاً أوطى بعيره أدحى^(١) نعامٍ فكسرَ بيضها
فقال عليٌّ : عليكَ بكلِّ بيضةٍ جنينُ ناقةٍ ، فقال له رسولُ الله
ﷺ : فذكره .

(١) أدحى : الأداحي جمع الأُدحى : وهو الموضع الذي تبيض فيه النعام
وتفرخ اه النهاية (١٠٦/٢) . ص .



الفصل الثالث

في القران والتنع

- ١١٩٧٣ - أتاني الليل آتٍ من ربي، فقال: صلّ في هذا الوادي المباركِ يعني العقيقَ وقُلْ عمرةٌ في حجةٍ. (حم خ د ه عن عمر) .
- ١١٩٧٤ - أتاني جبريلُ في ثلاثِ بقينَ من ذي القعدةِ، فقال: دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ. (طب عن ابن عباس) .
- ١١٩٧٥ - دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ. (د عن جابر) (د ت عن ابن عباس) .
- ١١٩٧٦ - يا آلَ محمدٍ؛ مَنْ حجَّ منكم فليُهلِّ بعمرَةٍ في حجةٍ. (حب عن أم سلمة) .
- ١١٩٧٧ - مَنْ أحرم بالحجِّ والعمرةِ؛ أجزاءهُ طوافٌ واحدٌ، وسعيٌّ واحدٌ عنهما ولم يحلِّ حتى يقضي حجه ويحلِّ منها جميعاً. (ت ه عن ابن عمر) ^(١) .

(١) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء أن القارن لطواف رقم (٩٤٨) وقال: حسن صحيح غريب .
ورواه ابن ماجه كتاب المناسك باب طواف القارن رقم (٢٩٧٥) ص .

١١٩٧٨ - من قرن بين حجه وعمرته ، أجزاءُ لهما طواف واحد
(حم عن ابن عمر) .

١١٩٧٩ - نهى أن يُقرَن بين الحج والعمرة . (د عن معاوية) .

الأكال

١١٩٨٠ - أهلوا يا أمة محمد بحج وعمرة . (طب عن أم سلمة) .

١١٩٨١ - من حجَّ منكم فليهلَّ بهما جميعاً بحجة وعمرة . (طب
عن أم سلمة) .

١١٩٨٢ - من جمع بين الحج والعمرة طاف لهما طوافاً واحداً ،
وسعى لهما سعيًا واحدًا ، ولم يحلَّ حتى يحلَّ منهما جميعاً . (ق عن ابن عمر) .

١١٩٨٣ - دخلت العمرة في الحج ، والعمرة إلى يوم القيامة لا
ضرورة^(١) تُجسوا الإبل نجاً ، وعجسوا التكبير عَجّاً . (البنوي عن
ابن أخ لجبير بن مطعم) ^(١) .

(١) لا ضرورة : ورجل ضرورٌ وضرورة : لم يحج قط ، وهو المروف
في الكلام ، وأصله من الصر الحبس والنع . اه (٤٥٣/٣) لسان
العرب طبعة دار صادر بيروت .

شجسوا الإبل : الشج سيلان دماء الهدى والأضاحي ، يقال : شجه
شجاً اه (٢٠٧/١) النهاية .

١١٩٨٤ - يا أيها الناس أخلصوا بعمره إلا من كان معه هدي فإنه
قد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة . (عد عن ابن عمر) .

أحطام متفرقة من الأكمال

١١٩٨٥ - الزاد والراحلة . (ت حسن ق عن ابن عمر) أن رجلاً
قال : يا رسول الله ما يوجب الحج قال : فذكره .

١١٩٨٦ - السبيل إلى الحج الزاد والراحلة . (الشافعي وابن جرير
ق عن ابن عمر) (ابن جرير ق عن الحسن) .

١١٩٨٧ - البلاغ الزاد والراحلة . (طب وابن مردويه عن
ابن عباس) .

١١٩٨٨ - لو حج صغير حجة لكانت عليه حجة إذا بلغ إن
استطاع إليه سبيلاً ، ولو حج عبده حجة لكانت عليه حجة إذا عتق
إن استطاع إليه سبيلاً ، ولو حج أعرابي حجة لكانت عليه حجة إذا
هاجر إن استطاع إليه سبيلاً . (عدق عن جابر) .

= وعجوا التكبير : العج : رفع الصوت بالتلبية ، وقد عج يعج عجا فهو
عاج وعجاج . اهـ (١٨٤/١) النهاية . ب .

التمتع وفسخ الحج

- ١١٩٨٩ - لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ ،
ولو لا أنَّ معي الهدي لأحلتُ . (حم ق د عن جابر) .
- ١١٩٩٠ - لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسقِ الهدي
وأجعلها عمرةً فمن كان منكم ليسَ معه هديٌ فليَحِلَّ وليجعلها عمرةً .
(م د عن جابر) ^(١) .

الأكال

- ١١٩٩١ - قد بلغني الذي قلم وإني لأبرهكم وأتقاكم ولو لا الهدي
لحَلَلْتُ ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ . (حب
عن جابر) .

١١٩٩٢ - أتهموني وأنا أمينُ أهل السماءِ وأهل الأرضِ أما إني


(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم
رقم (١٢١٨) .

ورواه أبو داود كتاب الحج باب في افراد الحج رقم (١٧٧٢) .
ورواه ابن ماجه كتاب المناسك - باب حجه رسول الله ﷺ رقم
(٣٠٧٤) اه ص .

لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما كان الهدىُ إلا من مكةَ . (طب
عن جابر) .

١١٩٩٣ - إذا خرجتم في حجةٍ وعمرةٍ فتمتعوا لكيلا تكلوا ،
وأكرموا الخبزَ فإنَّ اللهَ تعالى سخرَ لكم بركاتِ السمواتِ والأرضِ .
(حل عن أبي هريرة) .

١١٩٩٤ - من صامَ الأيامَ في الحجِّ ولم يجدَ هدياً إذا استمتعَ فهو
ما بين إحرامِ أحدِكم إلى يومِ عرفةَ فهو آخرُهم . (طب عن ابن عمر
وعائشة معاً) .



الفصل الرابع

في الطواف والسعي

١١٩٩٥ - من طافَ بهذا البيتِ أسبوعاً فأحصاه كان كعتقِ رقبةٍ لا يضعُ قدمًا ويرفعُ أخرى إلا حطَّ عنه بها خطيئةٌ وكتبَ لهُ بها حسنةٌ . (ت ك ن عن ابن عمر) .

١١٩٩٦ - من طافَ بالبيتِ سبعاً وهو لا يتكلمُ إلا سبحانَ الله والحمدُ لله ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ محبتُ عنه عشرُ سيئاتٍ وكتبتْ له عشرُ حسناتٍ وُرفِعَ له بها عشرةُ درجاتٍ ومن طافَ بالبيتِ فتكلمَ وهو في تلكَ الحالِ خاضَ في الرحمةِ برجليه كخائضِ الماءِ برجليه . (ه عن أبي هريرة) (١) .

١١٩٩٧ - طوافُ سبعٍ لا لغوٌ فيه يعدلُ عتقَ رقبةٍ . (عب عن عائشة) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب فضل الطواف رقم (٢٩٥٧) . قال في الزوائد : يدل على أن الحديث من الزوائد الا أنه ما تكلم على اسناده ، وقال السندي بعد ذكر ما تقدم : وذكر الدميري : ما يدل على أنه حديث غير محفوظ اه ص .

١١٩٩٨ - طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحْجَتِكَ
وَعِمْرَتِكَ . (د عن عائشة) .

١١٩٩٩ - مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ
وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . (ت عن ابن عباس) .

١٢٠٠٠ - مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ رَقَبَةً .
(د عن ابن عمر) .

١٢٠٠١ - إِنْ لَمْ يَبْهِيَ بِالطَّائِفِينَ . (حل هب عن عائشة) .

١٢٠٠٢ - الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، وَلَكِنْ أَحَلَّ اللَّهُ فِيهِ الْمَنْطِقَ
فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِالْخَيْرِ . (طب حل هق ك عن ابن عباس) .

١٢٠٠٣ - الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ
فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِالْخَيْرِ . (ت ك هق عن ابن عباس) .

١٢٠٠٤ - الطَّوْفُ صَلَاةٌ فَأَقِلُّوا فِيهَا الْكَلَامَ . (طب عن
ابن عباس) .

١٢٠٠٥ - إِنْ مَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَرَمَى
الْجَمَارَ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ . (د عن عائشة) .

١٢٠٠٦ - يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ

وصلّى أَيْةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ . (حم ٤ حب ك عن جبير
ابن مطعم) .

١٢٠٠٧ - إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ .
(ن عن أم سلمة) .

١٢٠٠٨ - طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ . (د ن
عن أم سلمة) .

١٢٠٠٩ - إِكْشَفُوا عَنِ الْمَنَاكِبِ ، وَاسْمَعُوا فِي الطَّوَافِ . (خ
د عن ابن شهاب) مرسلا .

١٢٠١٠ - اِرْبِطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأَرْدِيَّتِكُمْ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَهْرُولَةِ . (هـ
ك عن أبي سعيد) (١) .

(١) رواه ابن ماجه : « بَأَرْزُوكُمْ » كتاب المناسك - باب الحج ماشياً .

رقم (٢١١٩) .

قال في الزوائد : هذا اسناد ضعيف .

وقال الدميري : انفرد به المصنف وهو ضعيف منكر .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٤٢/١) وقال صحيح الاسناد . ص

الركال

١٢٠١١ - لما أسكن الله آدم البيت قال : إنك قد أعطيت كل عامل أجره فأعطني أجري ، فأوحى الله إليه أني قد غفرت لك إذا طُفْتُ به ، قال : يارب زدني قال : قد غفرت لمن طاف به من ولدك ، قال : يارب زدني ، قال : قد غفرت لمن استغفروا له ، قال : فقام إبليسُ على المأزمين^(١) فقال : يارب جعلتني في دار الفناء وجعلت مصيري إلى النار ، وجعلت معي عدوي آدم وقد أعطيته فأعطني كما أعطيته ؛ قال : قد جعلتُك تراه ولا يراك ، قال : يارب زدني ؟ قال : قد جعلت قلبه مسكناً لك ، قال : يارب زدني ، قال : قد جعلتُك تجري منه مجرى الدم ، قال : فقام آدم فقال : يارب ، قد أعطيت إبليس فأعطني ؛ قال : قد جعلتُك تهمُّ بالحسنة ولا تعملها فآتُبها لك ، قال : يارب زدني ، قال : قد جعلتُك تهمُّ بالسيئة ولا تعملها فلا آتُبها عليك وأكتبُ لك مكانها حسنة ، قال : يارب زدني ، قال : واحدة لي وواحدة بني وبينك ، وأخرى لك فضلٌ مني عليك : فأما التي لي تعبدني ولا تشركُ

(١) المأزمين : والمأزم : كل طريق ضيق بين جبلين ، وموضع الحرب أيضاً مأزم ، ومنه سمي الموضع الذي بين المشعر وبين عرفة مأزمين . اه .
(١٨٦١/٥) . الصحاح للجوهري . ب .

بي شيئاً ، وأما التي بيني وبينك ، فنك الدعاء ومني الإجابة ، وأما التي لك فانك تعملُ الحسنةَ فأكتبُها بمشرةِ أمثالها ، وأما التي فضلُ مني عليكَ فتستغفرُني فأغفرُ لك وأنا الغفورُ الرحيمُ . (الديلمي عن أبي سعيد) .

١٢٠١٢ - ما رفعَ رجلٌ قدماً ولا وضعها يعني في الطوافِ إلا كُتِبَ له عشرٌ حسنةٍ وحُطَّ عنه عشرٌ سيئاتٍ ورفِعَ له عشرٌ درجاتٍ (حم عن ابن عمر) .

١٢٠١٣ - مَنْ طافَ بالبيتِ سبعاً وصلَّى خلفَ المقامِ ركعتينِ وشربَ من ماءِ زمزمَ غفرَ اللهُ له ذنوبه كلها بالغةً ما بلغتْ . (الديلمي وابن النجار عن جابر) ، ولفظُ الديلمي : أخرجهُ اللهُ من ذنوبه كيومِ ولدتهُ أمه .

١٢٠١٤ - مَنْ طافَ بهذا البيتِ أسبوعاً يحصيه كُتِبَ له بكلِ خطوةٍ حسنةٌ ، وكُفِرَتْ عنه سيئتهُ ورفِعَتْ له درجةٌ وكان له عدلٌ عتقَ رقبةً . (ط حم طب ق هب عن ابن عمر) .

١٢٠١٥ - مَنْ طافَ بهذا البيتِ أسبوعاً وصلَّى خلفَ مقامِ إبراهيمَ ركعتينِ فهو عدلٌ محمدٌ . (طب عن ابن عمرو) (١) .

(١) ذكر القارى في الموضوعات الصغرى رقم (٣٤٥) أن هذا الحديث وأمثاله تعلقوا في ثبوته بمنام وشبهه مما لا تثبت الأحاديث النبوية =

١٢٠١٦ - من طافَ بالبيتِ سبعمائةٍ وأحصاهُ ورَكَعَ رَكَعَتَيْنِ كَانَ لَهُ
عِدْلٌ^(١) رَقَبَةٌ نَفِيسَةٌ مِنَ الرِّقَابِ . (أبو الشيخ عن ابن عمر) .

١٢٠١٧ - من طافَ بالبيتِ أُسْبُوعًا لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى
إِلَّا حَطَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، وَكُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ ، وَرَفَعَ بِهَا دَرَجَةً
(حب عن ابن عمر) .

١٢٠١٨ - إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يُنْزِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ رَحْمَةٍ سِتِينَ مِنْهَا
عَلَى الطَّائِفِينَ بِالْبَيْتِ ، وَعِشْرِينَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، وَعِشْرِينَ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ .
(خط عن ابن عباس) .

١٢٠١٩ - يُنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ ، سِتُونَ
مِنْهَا عَلَى الطَّائِفِينَ ، وَأَرْبَعُونَ لِلْعَاكِفِينَ حَوْلَ الْبَيْتِ ، وَعِشْرُونَ مِنْهَا
لِلنَّاطِرِينَ إِلَى الْبَيْتِ . (طب عن ابن عباس) .

١٢٠٢٠ - يُنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ رَحْمَةٍ ، سِتِينَ مِنْهَا
عَلَى الطَّائِفِينَ بِالْبَيْتِ وَعِشْرِينَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَعِشْرِينَ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ .
(هب عن ابن عباس) .

= بمثله ولكن المجلوفي في كشف الخفاء عند حديث رقم (٢٥٢٥) لم يذكر : فهو عدل محمد .

وأطال المجلوفي البحث في ذلك فراجعه إن شئت . اه ص .

(١) عدل : بالكسر والفتح بمعنى المثل اه (١٩١/٣) النهاية . ب .

١٢٠٢١ - يُنزلُ اللهُ تعالى في كل يومِ مائة رحمةٍ وعشرين رحمةً ،
منها على الطائفين ستون ، وأربعون على المصلين وعشرون على الناظرين .
(هب عن ابن عباس) .

١٢٠٢٢ - بُنيَ هذا البيتُ على سبعِ وركتين . (الديلمي عن
ابن عباس) .

١٢٠٢٣ اتنفوا العملَ (فقد غُفِرَ لكم ما مضى . (الشيرازي في
الألقاب وتمام وابن عساكر عن الطرماح) قال : سمعت الحسين بن علي
يقول : كنا مع النبي ﷺ في الطوافِ فأصابتنا السماءُ قال : فذكره ،
قال ابن عساكر غريب جداً (ه^(١) هب عن أنس) قال : طُفْتُ مع
رسول الله ﷺ في مطرٍ ، فلما فرغنا قال فذكره .

١٢٠٢٤ - أبلغوا أهل مكة والمجاورين أن يخلثوا بين الحجاج وبين
الطواف والحجر الأسود ومقام إبراهيم والصف الأول من عشرين بقين
من ذي القعدة إلى يوم الصِّدْرِ . (الديلمي عن أنس) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب التماسك باب الطواف في مطر رقم (٣١١٨) .
وقال في الزوائد : في اسناده داود بن عجلان ضعيف لا يجوز الاحتجاج
به بحال . اه ص .

(٢) الصدر : بالتحريك رجوع المسافر من مقصده والشاربة من الورد =

١٢٠٢٥ - إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً ، وصلت خلف المقام ركعتين . (الديلمي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده) .

١٢٠٢٦ - لا أعرفنكم يا بني عبد مناف ؛ ما منتم طائفاً يطوف بهذا البيت ساعة ليلاً أو نهاراً . (قط عن جابر) (طب عن جبير بن مطعم) (طب عن ابن عمر) .

١٢٠٢٧ - يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار . (قط عن جابر) (طب عن جبير بن مطعم) (طب عن ابن عمر) .

١٢٠٢٨ - يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب ، لا أعرفن ما منتم أحداً من الناس أن يُصلي عند هذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار . (طب عنه) .

١٢٠٢٩ - يا بني عبد المطلب ويا بني عبد مناف إن وُلِّيم من هذا الأمر شيئاً فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت يُصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار . (طب عنه) .

= يقال صدر يصدرُ صدوراً وصدراً ، ومنه الحديث « للمهاجر إقامة ثلاثة بعد الصدر » يعني بمكة بعد أن يقضي نسكه . اهـ (١٥/٣) النهاية .

١٢١٣٠ - يا بني عبد مناف يا بني عبد الدار لا تمنعوا أحداً طافَ
بهذا البيتِ وصَلَّى أي ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ . (طب عنه) .

الرمل من الراكال

١٢٠٣١ - إذا قدمتم فارمُلوا^(١) الثلاثةَ الأشواطِ الأولِ ، حتى يروا
قوتكم . (طب عن سهل بن حنيف) .

١٢٠٣٢ - إن القومَ زعموا أنكم قد هلكتم هزلاً^(٢) وجوعاً فارملوا
إذا دخلتم فاستتمت ثلاثةَ أشواطٍ . (طب عن ابن عباس) .

(١) فارملوا : يقال : رمل يرملُ رملاً ورملاً إذا أسرع في الشيء وهز منكبيه
هـ (٢٦٥/٢) النهاية . ب .

(٢) هزلاً : يقال هزلت الدابة وهزلتها هزلاً وهزل القوم إذا أصابت
مواشيهم سنة فهزلت ، والهزال ضد السمن .
(٢٦٣/٥) النهاية لابن الأثير . ب .



أدعية الطواف

من الأكمال

١٢٠٣٣ - قولي : اللهم اغفر لي ذنوبي وخطايي وعمدي وإسرافي في أمري إنك إن لا تغفر لي تهلكني . (هب عن عبد الأعلى التميمي) قال : قالت خديجة بنت خويلد : يا رسول الله ، ما أقول وأنا أطوفُ بالبيت ؟ قال : فذكره وقال هكذا جاء مرسلًا .

١٢٠٣٤ - لما أهبط الله آدمَ إلى الأرض طافَ بالبيتِ سبعًا ، وصلى خلفَ المقامِ ركعتين ، ثم قال : اللهم إنك تعلمُ سرِّي وعلانيتي فاقبلْ معذرتي ، وتعلمُ حاجتي فأعطني سؤلي ، وتعلمُ ما عندي فاغفرْ لي ذنوبي ، أسألكَ إيمانًا يباشرُ قلبي ويقينًا صادقًا حتى أعلمُ أنه لا يصيبُنِي إلا ما كتبَ لي ورضيتُ بقضائك فأوحى اللهُ إليه يا آدمُ إنك قد دعوتني بدعاء استجيبَ لك فيه وغفرتُ ذنوبك وفرجتُ همومك وغمومك ، ولن يدعوا به أحدٌ من ذريتك من بعدك إلا فعلتُ ذلكَ به ونزعتُ فقره من بين عينيه واتَّجرتُ له من وراء كلِّ ناجرٍ ، وأنته الدنيا وهي كارهةٌ وإن لم يردّها . (الأزرقي طس ق في الدعوات وابن عساكر عن بريدة) .

استهزوم الركنين

من الامثال

١٢٠٣٥ - مَسَّ الْحَجْرَ الْيَمَانِيَّ يَحْطُطَانِ الْخَطَايَا . (حب عن ابن عمر) .

١٢٠٣٦ - مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلَيْسَتْ لَهُ الْأَرْكَانُ كُلَّهَا . (ابن عساكر عن ابن عباس) وفيه إسحاق بن بشير أبو حذيفة كذاب .

١٢٠٣٧ - يَا عَمْرُؤُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تَزَاحِمُ عَلَى الْحَجْرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ . (حم والعدني ق عن عمر) (البغوي عن شيخ من خزاعة) .

١٢٠٣٨ - الطَّوَافُ صَلَاةٌ فَإِذَا طُفِئَتْ فَأَقْبِلُوا الْكَلَامَ . (حم عن رجل) .

١٢٠٣٩ - إِذَا صَلَّى النَّاسُ الصُّبْحَ فَظُوفِي عَلَى بَيْرِكٍ مِنْ وَرَاءِ الصُّفُوفِ ، ثُمَّ اخْرُجْ . (طب عن أم سلمة) .

طواف الوداع

- ١٢٠٤٠ - من حج هذا البيت أو اعتمرَ فليكن آخرُ عهدهِ الطواف بالبيتِ . (حم ٥ ٣ عن الحارث الثقفي) (١) .
- ١٢٠٤١ - لا يَنْفِرَنَّ (٢) أحدٌ حتى يكون آخرُ عهدهِ الطواف بالبيتِ (حم د ٥ عن ابن عباس) (٥ عن ابن عمر) .

السمي

- ١٢٠٤٢ - إِنْ اللهُ كَتَبَ عَلَيْكَ السَّمِيَّ فَاسْمِعُوا . (طب عن ابن عباس) .
- ١٢٠٤٣ اسْمِعُوا فَإِنَّ اللهُ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكَ السَّمِيَّ . (حم طب عن حبيبة بنت أبي تَجْرُثَةَ) .
- ١٢٠٤٤ - لَا يَقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شِدَاءً . (حم ٥ عن أم ولد شيبَةَ) (٣) .

-
- (١) الحارث بن أوس الثقفي حجازي سكن الطائف .
تهذيب التهذيب (١٣٧/٢) اه ص .
- (٢) نفر : نفر الحاج من منى من باب ضرب . اه (٥٣٢/٥) المختار من صحاح اللغة . ب .
- (٣) رواه أحمد في مسنده (٤٠٤/٦) .
- =

١٢٠٤٥ - لا يقطعُ الوادي إلا شدةً . (ن عن امرأة صحابية) .
(حم) .

الركال

١٢٠٤٦ - اسعوا فان الله تعالى قد كتبَ عليكم السعي . (حم)
طب عن حبيبة بنت أبي تجزئة) .

١٢٠٤٧ - اسعوا فان السعي كُتِبَ عليكم . (طب عن صفية
بنت شيبه) .

١٢٠٤٨ - لا إله إلا الله ، وحدهُ لا شريك له ، له الملك وله الحمدُ
وهو على كل شيءٌ ، لا إله إلا الله وحدهُ أنجزَ وعدهُ ونصرَ عبدهُ وهزمَ
الأحزابَ وحدهُ . (م د ه عن جابر) أن النبي ﷺ قال : ذلك على
الصفة والمروة .

= ورواه ابن ماجه كتاب المناسك باب السعي بين الصفا والمروة رقم (٢٩٨٧)
إلا شدةً : إلا عدواً . اهـ ص .

(١) رواه أحمد في مسنده (٤٢١/٦) عن حبيبة بنت تجزئة وكان اراد
اسمها في المطبوع خطأ . ص .

الفصل الخامس

في الوقوف والرفاضة

- ١٢٠٤٩ - كلُّ عُرْفَةٍ مَوْقِفٌ، وكلُّ مِئِيٍّ مَنَحْرٌ، وكلُّ مَزْدَلْفَةٍ مَوْقِفٌ، وكلُّ جَفَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحْرٌ. (د هـ ك عن جابر) .
- ١٢٠٥٠ - كلُّ عُرْفَةٍ مَوْقِفٌ، وارتفعوا عن بطنِ عُرْنَةٍ^(١)، وكلُّ مَزْدَلْفَةٍ مَوْقِفٌ وارتفعوا عن بطنِ مُحَسَّرٍ، وكلُّ مِئِيٍّ مَنَحْرٌ، إلا ما وراء العقبة . (هـ عن جابر)^(٢) .
- ١٢٠٥١ - عُرْفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وارتفعوا عن بطنِ عُرْنَةٍ، ومَزْدَلْفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وارتفعوا عن بطنِ مُحَسَّرٍ، ومِئِيٌّ كُلُّهَا مَنَحْرٌ . (طب عن ابن عباس) (مالك) .
- ١٢٠٥٢ - كلُّ عُرْفَاتٍ مَوْقِفٌ، وارتفعوا عن عُرْنَةٍ، وكلُّ مَزْدَلْفَةٍ مَوْقِفٌ وارتفعوا عن بطنِ مُحَسَّرٍ، وكلُّ جَفَاجٍ مِئِيٍّ مَنَحْرٌ، وكلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ . (حم عن جبير بن مطعم) .

(١) عُرْنَةٌ: كهزمة برفات وليس من الموقف اهـ (٢٤٧/٤) القاموس .

محسر: وبطن محسر قرب المزدلفة اهـ (٩/٢) القاموس ب .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب الموقف برفات رقم (٣٠١٢) ص

١٢٠٥٣ - عرفةٌ كلها موقفٌ . (ن عن جابر) .

١٢٠٥٤ - هذه عرفةٌ ، وهذا الموقفُ وعرفةٌ كلها موقفٌ .

(ت عن علي) .

١٢٠٥٥ - هذا الموقفُ ، وعرفةٌ كلها موقفٌ (ه عن علي)^(١) .

١٢٠٥٦ - قِفُوا على مشاعركم هذه ، فانكم على إرثِ أبيكم إبراهيمَ ،

(د والباوري عن ابن سريع)^(٢) .

١٢٠٥٧ - كونوا على مشاعركم هذه ، فانكم اليوم على إرثِ أبيكم

إبراهيمَ . (حم ت ن ه ك زياد بن سريع) .

١٢٠٥٨ - من أدركَ معنا هذه الصلاةَ صلاةَ الغداةِ وقد أتى عرفاتَ

قبلَ ذلكَ ليلاً أو نهاراً ، فقد قضى تَفَثَهُ ، وتمَّ حجُّه . (حم د ن ك عن

عروة بن مضرٍ)^(٣) .

١٢٠٥٩ - مَنْ شهدَ صلاتنا ووقفَ معنا حتى نَدْفَعَ وقد وقفَ

بعرفةَ قبلَ ذلكَ ليلاً أو نهاراً ، فقد تمَّ حجُّه ، وقضى تَفَثَهُ . (ت ه عن

عروة بن مضرٍ) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب الناسك باب الموقف بعرفات رقم (٣٠١٠) ص .

(٢) رواه أبو داود كتاب الحج باب موضع الوقوف بعرفة رقم (١٩٠٢) ص .

(٣) عروة بن مضر بن أوس بن حارثة شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ =

١٢٠٦٠ - من أدركَ عرفةَ قبلَ طلوعِ الفجرِ فقد أدركَ الحجَّ .

(طب عن ابن عباس) .

١٢٠٦١ - الحجُّ عرفة ، من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد

أدركَ الحجَّ ، أيامُ منى ثلاثةٌ فمن تعجلَ في يومين فلا إثمَ عليه ، ومن تأخرَ فلا إثمَ عليه . (حم عدك هق عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي) .

١٢٠٦٢ - إن الله تعالى تطولَ عليكم في جمعكم هذا ، فوهب مسيئكم

لمحسنكم وأعطى مُحسنكم ما سأل ، ادفموا بسم الله . (ه عن بلال ابن رباح) ^(١) .

= روى حديث : من صلى صلاتنا ثم أفاض ... راجع تهذيب التهذيب

(١٨٨/٧) . وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٦٣/١) وقال صحيح .

رواه الترمذي كتاب الحج - باب ما جاء فيمن أدرك الامام ... رقم (٨٩١) وقال : حسن صحيح .

ورواه ابن ماجه كتاب المناسك باب من أتى عرفة رقم (٣٠١٦) ص .

(١) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب الوقوف بجمع رقم (٣٠٢٤) .

وقال في الزوائد هذا اسناد ضعيف أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه وهو مجهول اه .

وبلال بن رباح المؤذن مولى أبي بكر ، سكن دمشق وتوفي ٢٠ له ٤٤

حديث . خلاصة الكمال للخزرجي (١٤٠/١) . ص .

١٢٠٦٣ - ارفعوا عن بطنِ عُرنةِ وارفعوا عن بطنِ مُحَسِّرٍ .
(ك هق عن ابن عباس) .

١٢٠٦٤ - عرفةُ اليومُ الذي يُعرَفُ فيه الناسُ . (ابن مندة وابن
عساكر عن عبد الله بن خالد بن أسيد) .

الوكال

١٢٠٦٥ - الحجُّ عرفةُ من جاءَ قبلَ صلاةِ الصبحِ من ليلةِ جمعٍ فقد
تمَّ حجُّه ، أيامُ منى ثلاثةُ أيامٍ ، فمن تعجَّلَ في يومين فلا إثمَ عليه . (حم
د ت حسن صحيح ن هك ق عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي) .

١٢٠٦٦ - من أدركَ جمعاً مع الإمامِ والناسِ حتى يُفِيضَ منها فقد
أدركَ الحجَّ ، ومن لم يدركْ مع الإمامِ فلم يدركْ . (ن عن عروة
ابن مضر) .

١٢٠٦٧ - من صلَّى معنا هذه الصلاة في هذا المكان ، ثمَّ وقفَ معنا
هذا الموقفَ حتى يفيضَ الإمامُ وكان وقفَ ذلك من عرفاتٍ ليلاً أو نهاراً
فقد تمَّ حجُّه وقضى نفسه . (ك عن عروة بن مضر) .

١٢٠٦٨ - من أفاض من عرفاتٍ قبل الصبحِ فقد تمَّ حجُّه ، ومن
فاته فقد فاته الحجُّ . (ق عن ابن عباس) .

- ١٢٠٦٩ - عرفةٌ كلها موقفٌ إلا بطنَ عُرنةٍ، والمزدلفةٌ كلها موقفٌ إلا بطنَ مُحسّرٍ. (ابن قانع وأبو نعيم عن جندب بن حماسة الخطمي)
- ١٢٠٧٠ - يومُ عرفةَ يومَ يُعرَفُ الإمامُ، والأضحى يومَ يُضحِّي الإمامُ والفطرُ يومَ يفطرُ الإمامُ. (ق عن عائشة) .
- ١٢٠٧١ - يومُ عرفةَ اليومَ الذي يُعرَفُ الناسُ فيه . (د في مراسيله قط ق وقال : مرسل جيد عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد) .

فرع في فضائل يوم عرفة

والإزهار والصوم فيه

- ١٢٠٧٢ - ما من يومٍ أكثرَ من أن يُعتقَ اللهُ فيه عبداً أو أمةً من النار من يوم عرفةَ ، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكةَ فيقول : ماذا أراد هؤلاء . (م ن ه عن عائشة) .
- ١٢٠٧٣ - إنَّ اللهَ تعالى يباهي ملائكتَهُ عشيةَ عرفةَ بأهل عرفةَ فيقولُ : انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً . (حم طب عن ابن عمرو) .
- ١٢٠٧٤ - إنَّ اللهَ يباهي بأهل عرفاتٍ أهل السماء فيقولُ لهم : انظروا إلى عبادي جاؤني شعثاً غبراً . (حم ك هق عن أبي هريرة) .

١٢٠٧٥ - مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ وَسَمِعَهُ وَبَصَرَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى عَرَفَةَ . (هب عن الفضل) .

١٢٠٧٦ - مَنْ أَحْيَا اللَّيَالِيَ الْأَرْبَعَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ ، وَلَيْلَةَ عَرَفَةَ ، وَلَيْلَةَ النَّحْرِ ، وَلَيْلَةَ الْفِطْرِ . (ابن عساكر عن معاذ) .

١٢٠٧٧ - مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْفِطْرِ ، وَلَيْلَةَ الْأَضْحَى لَمْ يَمِتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمَوَّتْ الْقُلُوبُ . (طب عن عبادة) .

١٢٠٧٨ - خَيْرُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قَلَّتْ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . (ت عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) ^(١) .

١٢٠٧٩ - أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قَلَّتْ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . (مالك عن طلحة بن عبيد الله بن كرين) مرسلًا ^(٢) .

(١) رواه الترمذي كتاب الدعوات باب في دعاء يوم عرفة رقم (٣٥٨٥) وقال : حديث غريب . ص .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب جامع الحج رقم (٢٥٥) . وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرساله ولا أحفظ بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج به وأحاديث الفضائل لا يحتاج إلى محتج به وقد جاء مسنداً من حديث علي وابن عمر . ص .

- ١٢٠٨٠ - أفضلُ الدعاءِ يومُ عرفةَ ، وأفضلُ قولي وقول الأنبياءِ قبلي : لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له ، له الملكُ ولهُ الحمدُ يحيي ويميتُ بيده الخيرُ وهو على كل شيءٍ قديرٌ . (هب ه عن أبي هريرة) .
- ١٢٠٨١ - صومُ يومِ عرفةَ يكفِّرُ سنتينِ ماضيةً ومُستقبلةً ، وصومُ عاشوراءِ يُكفِّرُ سنةً ماضيةً . (حم م د عن أبي قتادة) .
- ١٢٠٨٢ - صومُ يومِ عرفةَ كفارةُ السنةِ الماضيةِ والمستقبلةِ . (طس عن أبي سعيد) .
- ١٢٠٨٣ - صيامُ يومِ عرفةَ إني أحْتَسِبُ على اللهُ أنْ يُكفِّرَ السنةَ التي قبلهُ والسنةَ التي بعدهُ ، وصيامُ يومِ عاشوراءِ إني أحْتَسِبُ على اللهُ أنْ يكفِّرَ السنةَ التي قبله (د ت ه ح ب عن أبي قتادة) .
- ١٢٠٨٤ - صيامُ يومِ عرفةَ كصيامِ ألفِ يومٍ . (هب عن عائشة) .
- ١٢٠٨٥ - عدلُ صومِ يومِ عرفةَ بسنتينِ ؛ سنةٍ مقبلةٍ ، وسنةٍ متأخرةٍ . (قط في فوائد ابن مردك عن ابن عمر) .
- ١٢٠٨٦ - من صام يومَ عرفةَ غفرَ اللهُ له سنتينِ ، سنةً أمامه ، وسنةً خلفه . (ه عن قتادة بن النعمان) .
- ١٢٠٨٧ - صومُ يومِ الترويةِ كفارةُ سنةٍ ، وصومُ يومِ عرفةَ كفارةُ سنتينِ . (أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس) .

١٢٠٨٨ - ما من أيامٍ أحبُّ إلى الله تعالى أن يُتعبَدَ له فيها من
عشرِ ذي الحجةِ يعدلُ صيامُ كلِّ يومٍ منها بصيامِ سنةٍ ، وقيامُ كلِّ ليلةٍ
منها بقيامِ ليلةِ القدرِ . (ت ه عن أبي هريرة) (١) .

الأكال

١٢٠٨٩ - ابن أخي ؛ إن هذا اليوم ، من ملك فيه سمعه وبصره
ولسانه عُفِّرَ له يعني يومَ عرفة . (حم عن عبد الله بن عباس) .

١٢٠٩٠ - إن هذا اليوم ، من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه
عُفِّرَ له ما تقدّم من ذنبه ، يعني يومَ عرفة . (الخطيب طب وابن عساكر
عن ابن عباس) .

١٢٠٩١ - مه يا غلام ؛ فان هذا يومٌ من حفظ فيه بصره عُفِّرَ له
يعني عرفة . (ط عن ابن عباس) .

١٢٠٩٢ - يا ابن أخي ، إن هذا يومٌ ، من ملك فيه بصره إلا من
حقِّ ، وسمعه إلا من حقِّ ، ولسانه إلا من حقِّ ، عُفِّرَ له يعني يومَ
عرفة . (هب عن ابن عباس) .

(١) رواه الترمذي كتاب الصوم - باب ما جاء في العمل في أيام العشر رقم

(٧٥٨) وقال : حديث غريب .

وراه ابن ماجه كتاب الصيام باب صيام العشر رقم (١٧٢٨) ص .

١٢٠٩٣ - إن الله تعالى ينظرُ إلى عبادهِ يومِ عرفةِ فلا يدعُ أحدًا في قلبه مثقالُ ذرةٍ من الإيمانِ إلا غفرَ له . (الديلمي عن ابن عمر) .

١٢٠٩٤ - لا يبقى يومِ عرفةِ خلقٌ من خلقِ الله عز وجل في قلبه مثقالُ ذرةٍ من الإيمانِ إلا غفرَ الله له ، قيل : يا رسول الله لأهلِ عرفاتٍ أم للناسِ عامةً ؟ قال : لا بل للناسِ عامةً . (ابن أبي الدنيا في فضل عشرِ ذي الحجةِ وابن النجار عن ابن عمر) وفيه الوليد بن القاسم بن الوليد ، قال ابن حبان : لا يحتج به .

١٢٠٩٥ - إذا كان عشيةُ عرفةِ لم يبقَ أحدٌ في قلبه مثقالُ حبةٍ من خردلٍ من الإيمانِ إلا غفرَ له ، قيل : يا رسول الله أهلُ عرفةِ خاصةً ؟ قال : بل للمسلمينِ عامةً . (طب عن ابن عمر) .

١٢٠٩٦ - إذا كان يومُ عرفةِ غفرَ اللهُ للحاجِّ الخالصِ ، فإذا كانت ليلةُ مزدلفةِ غفرَ اللهُ للتجارِ ، وإذا كان يومُ منى غفرَ اللهُ للجَمَّالينِ ، فإذا كان يومُ رميِ جمرَةِ العقبةِ ، غفرَ اللهُ للسُّوَّالِ ، فلا خلقَ يحضُرُ ذلكَ الموقفِ إلا غفرَ اللهُ له . (حب في الضعفاءِ عد قط في غرائبِ مالك كَر والديلمي عن أبي هريرة) قال (قط) : منكرُ تفردِ به الحسن بن علي أبو عبد الغني الأزدي ، وقال (حب) : الحسن هذا يضع عن الثقات ، وقال (عد) : روى أحاديث لا يتابع عليها ، وقال (كَر) لم أر له من الأحاديث غير

خمسة أحاديث وما رواه يحتمل وكم مجهول يريد أن يكذب في خمسة أحاديث وأورده ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات .

١٢٠٩٧ - إن الله تعالى تطوّل عليكم في يومكم هذا ، فوهب مسيئكم لمحسنكم . (البغوي عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن جده) .

١٢٠٩٨ - إن الله عز وجل تطوّل على أهل عرفات ، فباهي بهم الملائكة فقال : انظروا يا ملائكتي إلى عبادي شعناً غرباً أقبلوا يضربون إليّ من كل فج عميق أشهدكم أني قد أحببت دعوتهم ، وشفعت رغبهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم ، وأعطيت محسنهم جميع ما سألتني غير التبعات التي بينهم حتى إذا أفاض القوم من عرفات ، أتوا جمعاً فوققوا ، قال : فانظروا يا ملائكتي إلى عبادي عاودوني في المسئلة ، أشهدكم أني قد أحببت دعوتهم وشفعت رغبهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم ، وأعطيت محسنهم جميع ما سأل ، وتحملت عنهم التبعات التي بينهم . (الخطيب في المتفق والمفترق عن أنس) وضعف .

١٢٠٩٩ - إن الله تعالى يباهي ملائكته عشية عرفة بالحجاج فيقول : انظروهم شعناً غرباً ، اشهدوا أني قد غفرت لهم . (ابن النجار عن أبي هريرة) .

١٢١٠٠ - نعم اليوم يومُ عرفة ينزلُ اللهُ عز وجل فيه إلى السماء الدنيا (الديلمي عن أم سلمة) .

١٢١٠١ - إذا كانَ عشيةُ عرفة هبط اللهُ إلى السماء الدنيا ، فينظر إلى خلقه فيقولُ : انظروا إلى عبادي يباهي بهم الملائكة شعناً غُبراً ، أرسلتُ إليهم رسولاً فصدقوا رسولي ، وأنزلتُ عليهم كتاباً ، فأمنوا بكتابي أشهدكم أني قد غفرتُ لهم ذنوبهم ، وإذا كانت غداةُ المزدلفة أيضاً نزلَ إلى السماء الدنيا ، فينظر إلى السماء الدنيا فينظرُ إلى خلقه ، فقال مثلَ ذلك أشهدكم قد غفرتُ لهم ذنوبهم كلها . (أبو الشيخ في الثواب عن ابن عمر) .

١٢١٠٢ - إذا كان يومُ عرفة نزلَ الربُّ عز وجل إلى السماء الدنيا ليُباهي بهم الملائكة فيقول : انظروا إلى عبادي أتوني شعناً غُبراً ضاحجينَ من كل فجٍ عميقٍ ، أشهدكم أني قد غفرتُ لهم ، فيقولُ الملائكةُ : إن فيهم فلاناً مرهقاً وفلاناً ، فيقول اللهُ : قد غفرتُ لهم فما من يومٍ أكثرَ عتقاً من النار من يومِ عرفة . (ابن أبي الدنيا في فضل عشر ذي الحجة ، والبخاري وابن خزيمة وقاسم بن اصبغ في مسنده عب ص كر عن جابر) .

١٢١٠٣ - أما الوقوفُ عشيةَ عرفة ، فإن الله يهبطُ إلى السماء الدنيا

فِيْبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ : هُوَ لَاءِ عِبَادِي جَاؤُنِي شَعْنًا يَرْجُونَ رَحْمَتِي ،
فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكُمْ كَعَدَدِ الرَّمْلِ وَكَعَدَدِ الْقَطْرِ وَالشَّجَرِ لَغَفَرْتُمْ لَكُمْ ،
أَفِيضُوا عِبَادِي مَغْفُورًا لَكُمْ وَلِيُنْ شَفَعْتُمْ لَهُ . (كَرَّ عَنْ أَنَسٍ) .

١٢١٠٤ - مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا بَلَيْسُ فِيهِ أَدْحَرُ وَلَا أُغِيظُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ
مِمَّا يَرَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ وَالْمَجَاوِزَةِ عَنِ الْأُمُورِ الْعِظَامِ إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرِ
قِيلَ : وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرِ قَالَ : رَأَى جَبْرِيْلَ وَهُوَ يَزْعُ الْمَلَائِكَةَ . (الدِّيْلَمِي
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيْزٍ عَمَّنْ لَهُ صِحْبَةٌ) .

١٢١٠٥ - مَا رَوَى الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أُغِيظُ
وَلَا أَحْقَرُ مِنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا مِمَّا يَرَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوِزِ اللَّهِ
عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرِ رَأَى جَبْرِيْلَ يَزْعُ الْمَلَائِكَةَ .
(مَالِكٌ هَبَّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ كَرِيْزٍ) ^(١) مَرْسَلًا هَبَّ عَنْهُ
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) .

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ كِتَابَ الْحَجِّ بِأَبِ جَامِعِ الْحَجِّ رَقْمَ (٢٥٤) وَقَالَ
هَذَا مَرْسَلٌ وَقَدْ وَصَلَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ .

يَزْعُ الْمَلَائِكَةَ : يَصِفُ الْمَلَائِكَةَ لِلْقِتَالِ وَيَمْنَعُهُمْ أَنْ يَخْرُجَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ
فِي الصَّفِّ أَيْ يَعْيِبُهُمْ لِلْقِتَالِ ، وَالْمَعْنَى يَسْمَى وَازْعًا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى
وَحَشَرَ لِسُلَيْمَانَ جَنُودَهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ أَيْ يَجْبَسُ
أُولَهُمْ عَلَى آخِرِهِمْ . اهـ الْمَوْطَأُ كِتَابُ الْحَجِّ بِأَبِ جَامِعِ الْحَجِّ رَقْمَ الْحَدِيثِ
(٢٥٤) اهـ ص .

١٢١٠٦ - ما رؤي الشيطان يوماً هو أصغرُ ولا أحقرُ ولا أدرُ
ولا أغيظُ منه في يومِ عرفة ، وما ذاك إلا أن رحمةَ الله تنزلُ فيه فيتجاوزُ
عن الذنوبِ العظام . (مالك وابن أبي الدنيا في فضلِ عشرِ ذي الحجة عن
طلحة بن عبيد الله بن كرز) مرسلًا .

١٢١٠٧ - لو يعلمُ أهلُ الجمعِ عن حلتِّها لاستبشروا بالفضلِ من
ربِّهم بعدَ المغفرةِ . (طب عدهب عن ابن عباس) مرسلًا وقال (عد) :
غير محفوظ .

أدعية يوم عرفة

من الوسائل

١٢١٠٨ - أفضلُ ما قلتُ أنا والأنبياءُ قبلي عشيةَ عرفةَ : لا إلهَ
إلا الله وحدهُ لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ .
(اسماعيل بن عبد الغافر الفارسي في الأربعين عن علي) .

١٢١٠٩ - أكبرُ دعائي ودعاءِ الأنبياءِ قبلي بعرفةَ ، لا إلهَ إلا الله
وحدهُ لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، اللهم
اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، اللهم اشرح لي
صدري ويسِّر لي أمري ، وأعوذُ بك من وسواسِ الصدر ، وشتاتِ الأمر

وفتنة القبر، اللهم إني أعوذُ بك من شرِّ ما يلجُ في الليل، وشرِّ ما يلجُ في النهار، وشرِّ ما تهبُّ به الرياحُ، وشرِّ بوائِقِ الدهرِ. (ق وضعفه عن علي).

١٢١١٠ - ما من مسلمٍ يقفُ عشيةَ عرفةَ بالموقف، فيستقبلُ القبلةَ، ثمَّ يقولُ: لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ بيدهُ الخيرُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ مائةَ مرةٍ، ثمَّ يقرأُ أمَّ الكتابِ مائةَ مرةٍ، ثمَّ يقولُ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، وأنَّ محمدًا عبدهُ ورسوله مائةَ مرةٍ، ثمَّ يسبحُ اللهُ مائةَ مرةٍ، فيقولُ: سبحانَ اللهُ والحمدُ لله ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، ثمَّ يقرأُ قل هو اللهُ أحدٌ مائةَ مرةٍ، ثمَّ يقولُ: اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صليتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيدٌ وعلينا معهم مائةَ مرةٍ، إلا قال اللهُ تعالى: يا ملائكتي ما جزاءُ عبدي هذا، سبحني، وهللني وكبرني، وعظمتني، ومجّدتني، ونسبني وعرفني، وأنتي عليَّ وصلّتي على نبيِّ، اشهدوا يا ملائكتي، أني قد غفرتُ له وشفّعتُهُ في نفسه، ولو شاء أن يشفعَ في أهلِ الموقفِ لشفّعتُهُ. (هب وابن النجار والديلمي عن جابر) قال أبو بكر بن مهران الحافظ: تفرد به عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد ابن سوقه، وقال (هب): هذا متن غريب وليس في اسناده من نسب إلى الوضع.

١٢١١١ - من دعا بهذا الدعاء عشيةَ عرفةَ ما لم يدعُ باثمٍ ، أو قطيعةَ رحمٍ استجيبَ له ، سبحانَ الله الذي في السماءَ عرشُهُ ، سبحانَ الذي في الأرضِ موطنُهُ ، سبحانَ الذي في البحرِ سبيله . سبحانَ الذي في القبورِ فضاؤُهُ ، سبحانَ الذي في الجنةِ رحمتهُ ، سبحانَ الذي في النارِ سلطانهُ ، سبحانَ الذي في الهوى روحُهُ ، سبحانَ الذي رفعَ السماءَ ، سبحانَ الذي وضعَ الأرضَ ، سبحانَ الذي لا منجأَ منه إلا إليه . (طب عن ابن مسعود) .

صوم عرفة من الأكال

١٢١١٢ - من صامَ يومَ عرفةَ كانَ له كفاةُ سنتين . (طب عن ابن مسعود) .

١٢١١٣ - من صامَ يومَ عرفةَ قد غُفِرَ له سنتين متتابعين . (عبد ابن حميد طب وابن جرير ص عن سهل بن سعد) .

١٢١١٤ - إن صومَ يومَ عرفةَ يُكفِّرُ العامَ الذي قبله . (حم عن عائشة) .

١٢١١٥ - صومُ يومِ عرفةَ صومُ سنةٍ . (ابن أبي الدنيا في فضل عشر ذي الحجة عن ابن عمر) .

١٢١١٦ - صيامُ يومِ عرفةَ يعدلُ السنةَ والتي تليها ، وصيامُ عاشوراءِ يعدلُ سنةَ (ابن أبي الدنيا في فضل عشر ذي الحجة عن أبي قتادة) .

١٢١١٧ - صيامُ كلِّ يومٍ من أيامِ العشرِ كصيامِ شهرٍ ، وصيامُ عرفةَ كصيامِ أربعةِ عشرَ شهراً . (ابن زنجويه عن راشد بن سعيد) مرسل .

١٢١١٨ - صيامُ يومِ عرفةَ يكفرُ السنةَ التي أنت فيها ، والسنةَ التي بعدها . طب عن زيد بن أرقم) .

١٢١١٩ - صيامُ يومِ عرفةَ كفارةُ سنتينِ سنةٍ قبلها ، وسنةٍ بعدها (ابن أبي الدنيا في فضل عشر ذي الحجة عن أبي قتادة) .

الإفاضة من عرفة من الأكمال

١٢١٢٠ - أما بعدُ ؛ فإن أهلَ الشركِ والأوثانِ ، كانوا يدفعونَ من هذا الموضعِ إذا كانتِ الشمسُ على رؤسِ الجبالِ ، كأنها عمائمُ الرجالِ ، وإنَّا ندفعُ بعدُ أن تغيبَ . (طب ك ق عن المسور بن مخرمة) .

١٢١٢١ - يا أيها الناسُ على رِسْلِكُمْ^(١) عليكم بالسكينة ، إنَّ البرَّ ليسَ بالإيضاعِ . (طب عن الفضل ابن عباس) .

(١) على رِسْلِكُمْ : الرسل بالكسر : الرفق والتؤدة . اهـ (٢٨٤/٣) القاموس
ليس بالإيضاع : معناه التحرك ، يقال : ضاع المسك وتضوع وتضيع ،
أي تحرك وانتشرت رائحته . (١٢٥٢/٣) الصحاح للجوهري . ب

الوقوف بمزدلفة

- ١٢١٢٢ - المزدلفةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . (ن عن جابر) .
- ١٢١٢٣ - هذا قُزَحٌ ^(١) وهو الموقِفُ ، وجمعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ ، ونحرتُ هَيْنًا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فأنحروا في رحالكُم . (د عن علي) ^(٢) .
- ١٢١٢٤ - هذا قُزَحٌ وهو الموقِفُ ، وجمعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ ، هذا المنحَرُ وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ . (ت عن علي) ^(٣) .
- ١٢١٢٥ - ارفعوا عن بطن محسّرٍ ، وعليكم بمثل حصي الخذفِ . (حم هق عن ابن عباس) .

نزول منى من الأوكال

- ١٢١٢٦ - لا ينبغي لأحدٍ أن يستحلَّ مكاناً بمنى فينزله . (الديلمي عن عائشة) .

(١) قزح : جبل بالمزدلفة . اهـ (٢٤٣/١) القاموس اهـ ب .
(٢) رواه أبو داود كتاب الحج باب الصلاة بجمع رقم (١٩١٩) ص .
(٣) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء ان عرفة كلها موقف رقم (٨٨٥) ص .

الفصل السادس

في رمي الجمار

١٢١٢٧ - إذارمى أحدكم جمرَةَ الْعَقْبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ
(د عن عائشة) (١) .

١٢١٢٨ - إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَالنِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ . (حم هق عن عائشة) .

١٢١٢٩ - إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تُتَحَلَّوْا مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهِذَا الْبَيْتِ صِرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ . (حم دك عن أم سلمة) .

١٢١٣٠ - إِذَا رَمَيْتَ الْجَمَارَ كَانَ ذَلِكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (البزار عن ابن عباس) .

١٢١٣١ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا يَصِبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ . (حم د عن بعضنا) .

(١) رواه أبو داود كتاب الحج - باب في رمي الجمار رقم (١٩٦٢) .
واسناده حسن اه ص .

أم جندب (١) .

١٢١٣٢ - ارموا الجمره بمثل حصي الخذف . (حم عن رجل من الصحابة) .

١٢١٣٣ - الاستجمارُ تَوْ ، ورمي الجمار تَوْ ، والسعي بين الصفا والمروة تَوْ والطوافُ تَوْ ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتَوْ . (م عن جابر) (٢) .

١٢١٣٤ - أُبَيْنِي^(٣) لا ترموا جمره المقبة حتى تطلع الشمس (حم ٤ عن ابن عباس) .

١٢١٣٥ - ما حجَّ امرءٌ إلا رفعَ حصاهُ . (فر عن ابن عمر) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الحج باب - في رمي الجمار رقم (١٨١٢) .
وحصي الخذف : هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترمي بها اه . النهاية (١٦ / ٢) ص .

(٢) تَوْ : التوه الفرد اه (٣٠٧ / ٤) القاموس . اه ب .
والمراد بالتو في الجمار سبع .

رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج - باب بيان أن حصي الجمار سبع رقم (١٣٠٠) . ص

(٣) قال في النهاية لابن الأثير (١٧ / ١) :

وقد اختلف في صيغتها ومعناها « أيني » لا ترموا الجمره .

فقبيل أنها تصغير أبنى كأعمى وأعيمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع . ص

الركال

١٢١٣٦ - لا ترمِ جمرَةَ العقبةِ حتى تطلع الشمسُ . (طب عن ابن عباس) .

١٢١٣٧ - يا أيها الناسُ ، لا تقتُلوا أنفسكم عند جمرَةِ العقبةِ وعليكم بمثل حصي الخذفِ . (حم ابن سعد عن أم جندب الأزدية) (١) .

١٢١٣٨ - ارموا الجمرَةَ بمثل حصي الخذفِ . (حم وابن خزيمة والباوردي وابن قانع طب ص عن حرملة بن عمرو الأسلمي عن عمه ابن سنان بن سنة) (طب عن الحرماس بن زياد عن أبيه) (ق عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي) .

١٢١٣٩ - ارمِ ولا حرجَ . (ط حم ه ع ص عن جابر) أن رجلاً قال : يا رسول الله نحرْتُ قِبَلَ أن أرميَ قال : فذكره .

١٢١٤٠ - تجدُ ذلك عند ربك أحوجَ ما تكونُ إليه . (طب عن ابن عمر) قال سأل رجلُ النبي ﷺ عن رمي الجمارِ ما له فيه ؟ قال : فذكره .

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٦٦/٦) عن أم الأزدية وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤٦١/١٢) روت عن النبي ﷺ في رمي الجمرَةِ . ولم يذكر اسمها اه ص .

١٢١٤١ - ما تُقْبَلُ مِنْهَا يَرْفَعُ ، ولو لا ذلك لرأيتموها مثل الجبال
يعني حصى الجمار . (طس قطك ق عن أبي سعيد) .

١٢١٤٢ - مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعُقْبَةِ
ثُمَّ انصَرَفَ فَنَجَرَ هَدْيَهُ ، ثُمَّ حَلَقَ فَقَدْ حَلَّ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ مِنْ شَأْنِ الْحَجِّ
(البزار عن ابن عمر) .

١٢١٤٣ - إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ .
(حم عن ابن عباس) .

١٢١٤٤ - لَمَّا أَتَى خَلِيلُ اللَّهِ الْمَنَاسِكَ ، عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ
جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ
الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ
عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّلَاثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ . (ابن
خزيمة طب ك هب عن ابن عباس) .

١٢١٤٥ - إِنَّ جَبْرِيْلَ ذَهَبَ بِإِبْرَاهِيمَ إِلَى جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ فَعَرَضَ لَهُ
الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَسَاخَ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ جَمْرَةَ الْقَعْوَى فَعَرَضَ لَهُ
الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَسَاخَ ، فَلَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يَذْبَحَ إِسْحَاقَ
قَالَ لِأَبِيهِ : يَا أَبَتِ ، أَوْثِقْنِي لِأَضْطَرُّبُ فَيَنْتَضِحُ عَلَيْكَ مِنْ دَمِي إِذَا

ذبحتي ، فشدّه ، فلما أخذ الشفرة ، فأراد أن يذبحه نُودي من خلفه ،
أن يا إبراهيمُ قد صدقت الرويا . (حم عن ابن عباس) .

الحلق من الأوكال

١٢١٤٦ - اللهم صلّ على المحلّقين ثلاثاً . (ابن مندة وأبو نعيم عن
جابر الأزرق الناصري) .

١٢١٤٧ - اللهم اغفر للمحلّقين ، قالوا : والمقتصرين يا رسول الله ؟
قال : اللهم اغفر للمحلّقين قال في الثالثة : والمقتصرين . (ش حم طب
وابن قانع ص عن حبشي بن جنادة) (حم ش خ م ه عن أبي هريرة)
(ش عن زيد بن أبي مریم عنه) (حم طب عن مالك بن ربيعة عن ابن
عباس) (طب عن أم الحصين) (حم عن قارب بن الأسود) .

١٢١٤٨ - اللهم ارحم المحلّقين ، قال : والمقتصرين يا رسول الله :
قال : اللهم ارحم المحلّقين ، قال في الثالثة ، والمقتصرين . (مالك ط حم خ
م د ت ه عن ابن عمر)^(١) (حم ش م عن أم الحصين) (ط حم ع
عن أبي سعيد) (طب عن عبد الله بن قارب) .

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب الحلاق رقم (١٩٣) .
ورواه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب الحلق والتقصير (٢١٣/٢) .
ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب تفضيل الحلق على التقصير رقم (٣١٧) ص

١٢١٤٩ - مَنْ لَبَّدَ^(١) رَأْسَهُ لِلأَحْرَامِ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الأَحْلَاقُ

(عِدْقُ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو) .

١٢١٥٠ - لا تُوضَعُ النَوَاصِي إِلا لِلَّهِ فِي حَجِّ أَوْ عَمْرَةٍ وَهِيَ فِيما

سِوَى ذَلِكَ مِثْلُهُ . (الشِّيرَازِيُّ فِي الأَلْقَابِ حَلٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

١٢١٥١ - لا تُوضَعُ النَوَاصِي إِلا فِي حَجِّ أَوْ عَمْرَةٍ . (قَطُّ فِي


الأَفْرَادِ عَنِ جَابِرٍ) .

(١) مَنْ لَبَّدَ : وَتَلْبِيدُ الشَّعْرِ : أَنْ يُجْعَلَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ صَمِغٍ عِنْدَ الأَحْرَامِ ؛

لِئَلَّا يَشْمَتَ وَيَقْمَلَ إِيقَاءً عَلَى الشَّعْرِ : وَإِنَّمَا يَلْبُدُ مَنْ يَطُولُ مَكْتَهُ فِي

الأَحْرَامِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ عَنْهُ « مَنْ لَبَّدَ أَوْ عَقَصَ فَعَلِيهِ الأَحْلَاقُ »

(٢٢٥/٤) النِّهَايَةُ ب .



الفصل السابع

في الاضاحي والرهبا والعتائر

وفيه فروع

الفرع الاول

في الترغيب فيها

١٢١٥٢ - ما عمل ابن آدم في هذا أفضل من دمٍ يُهراق إلا أن يكون رحماً مقطوعةً توصلُ . (طب عن ابن عباس) .

١٢١٥٣ - ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، وإن الدم ليقع من الله بمكانٍ قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً . (د ت ك عن عائشة) (١) .

(١) رواه الترمذي كتاب الاضاحي باب في فضل الأضحية رقم (١٤٩٣)

وقال : حديث حسن غريب .

ورواه ابن ماجه كتاب الاضاحي باب ثواب الأضحية رقم (٣١٢٦)
كان في عزو المصنف رمز (د) بدون رمز (هـ) والصواب هو كما
ذكر المنذري في الترغيب والترهيب (١٥٤/٢) .

قال المنذري : رواه ابن ماجه ، والترمذي وقال : حديث حسن غريب
والحاكم في المستدرک (٢٢٢/٤) وقال الذهبي : في سنده سليمان واه وبعضهم تركه . ص

١٢١٥٤ - من ضحى طيبةً بها نفسه محتسباً لأضحيته كانت له حجاباً من النار . (طب عن الحسن بن علي) .

١٢١٥٥ - ما أنفقت الورق في شيء أحب إلى الله تعالى من تحجير يُنحَرُ في يوم عيدٍ . (طب هق عن ابن عباس) .

الفرع الثاني

في وجوب الأضحية وبعض أحكامها

١٢١٥٦ - يا أيها الناس ، إنَّ على أهل كلِّ بيتٍ في كلِّ عامٍ أضحيةً ، وعتيرةً^(١) . (حم ٤ عن مخنف بن سليم)^(٢) .

١٢١٥٧ - الأضحى عليّ فريضةٌ وعليكم سنةٌ . (طب عن ابن عباس رضي الله عنهما) .

(١) عتيرة : قال الخطابي : العتيرة تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب . وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين . اهـ (١٧٨/٣) النهاية . ب .

(٢) مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف روى في الأضحية والعتيرة . ومخنف : بكسر أوله .

وهو صحابي نزل الكوفة وقتل في وقعة عين الورد سنة ٦٤ هـ وكانت معه راية الازد يوم صفين تهذيب التهذيب (٧٨/١٠) . ص .

١٢١٥٨ - أُمِرَتْ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ
(حم د ن ك عن ابن عمرو) .

١٢١٥٩ - مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَصْلَانَا . (ه
ك عن أبي هريرة) .

١٢١٦٠ - إِنْ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجُزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ . (حم د
عن جابر) .

١٢١٦١ - الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجُزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ فِي الْأَضْحَى .
(طب عن ابن مسعود) .

١٢١٦٢ - الْجُزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ . (الطحاوي عن أنس) .

١٢١٦٣ - الْجُزُورُ فِي الْأَضْحَى عَنْ عَشْرَةٍ . (طب عن ابن مسعود)

١٢١٦٤ - لَيْشْتَرِكَ الْبَقْرُ فِي الْهَدْيِ . (ك عن جابر) .

١٢١٦٥ - إِنْ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثِّيُّ مِنَ الْمَعَزِ .
(د ن ه ك هق عن مجاشع بن مسعود) .

١٢١٦٦ - ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ ، فَانْهَ جَائِزٌ . (حم طب
عن أم بلال) .

١٢١٦٧ - لَا تَذْبَحُوا إِلَّا بَقْرَةً مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَتَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا
جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ . (حم م د ن ه عن جابر) .

١٢١٦٨ - إنَّ الجذعةَ تُتجزى مما تجزى منه الثانيةُ . (حم هق
عن رجل من مُزينة) .

١٢١٦٩ - نعم الأضحيةُ الجذعُ من الضأنِ (ت عن أبي هريرة)^(١)

١٢١٧٠ - عجبَ ربُّنا من ذبحكم الضأنَ في يومِ عيدِكُم .
هب عن أبي هريرة) .

١٢١٧١ - أربعٌ لا يجزىن في الأضاحي : العوراءُ البينُ عورُها ،
والمريضةُ البينُ مرضُها ، والعرجاءُ البينُ ظلمُها ، والعجفاءُ التي لا تُنقى^(٢)
(مالك حم حب ك هق عن البراء) .

١٢١٧٢ - نهى أن يُضحىَّ بمعضباءِ الأذُنِ والقرنِ . (حم
ك عن علي) [د] .

١٢١٧٣ - لا تَذبحنَّ ذاتَ درٍ^(٣) . (ت عن أبي هريرة) .

(١) رواه الترمذي كتاب الأضاحي باب ما جاء في الجذع من الضأن في
الأضاحي رقم ١٤٩٩) اه ص .

(٢) تنقى : أي التي لا مخ لها لضعفها وهزالها . (١١١/٥) النهاية ب .
رواه مالك في الموطأ كتاب الضحايا باب ما ينهى عنه من الضحايا رقم (١)
وقال العرجاء البين ظلمها : أي عرجها وهي التي لا تلتحق الغنم في
مشيها اه ص .

(٣) ذات درٍ : أي ذات اللبن ، ويجوز أن يكون مصدر در اللبن إذا جرى .
(١١٢/٢) النهاية ب .

١٢١٧٤ - لا يُضَحِّي بِمُقَابِلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خِرْقَاءَ
وَلَا عَوْرَاءَ^(١) . (ن عن علي) .

الفرع الثالث

﴿ في الآداب ﴾

١٢١٧٥ - إِنَّ أَفْضَلَ الضَّحَايَا أَعْلَاهَا وَأَسْمَنُهَا . (حم ك عن رجل) .
١٢١٧٦ - إِنَّ أَحَبَّ الضَّحَايَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَعْلَاهَا وَأَسْمَنُهَا .
(هق عن رجل) .

١٢١٧٧ - اسْتَفْرَهُوا^(٢) ضَحَايَاكُمْ فَانْهَابَهَا مَطَايَاكُمْ عَلَى الصَّرَاطِ . (فر
عن أبي هريرة) .

١٢١٧٨ - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلَا يَمَسُّ

(١) المقابلة : هي التي يقطع من طرف اذنها شيء ثم يترك معلقاً كأنه زعنة اه .
(٤/٨) النهاية .

المدابرة : ان يقطع من مؤخر اذن الشاة شيء ثم يترك معلقاً كأنه زعنة
اه (٦٨/٢) النهاية .

شرقاء : هي المشقدقة الأذن باثنتين شرق اذنها يشرقها شرقاً إذا شقها اه
(٤٦٦/٢) النهاية .

خرقاء : الخرقاء التي في اذنها ثقب مستدير ، والخرق : الشق . اه
(٢٦/٢) النهاية . ب .

(٢) استفروهوا : دابة فارهة نشيطة حادة قوية (٤٤١/٣) النهاية ب .

- من شعره ولا بشره شيئاً . (م د ن عن أم سلمة) .
- ١٢١٧٩ - إذا رأيتم هلالَ ذي الحجة وأرادَ أحدكم أن يُضحّي ،
فليُمسكْ عن شعره وأظفاره . (م عن أم سلمة) .
- ١٢١٨٠ - من رأى منكم هلالَ ذي الحجة ، وأرادَ أن يُضحّي فلا
يأخذنَّ من شعره ولا من أظفاره حتى يُضحّي . (ت ن ه ك عن
أم سلمة) .
- ١٢١٨١ - من كان له ذبيحٌ يذبحُهُ ، فإذا أهلَّ هلالَ ذي الحجة
فلا يأخذنَّ من شعره ولا من أظفاره شيئاً ، حتى يُضحّي . (م د
عن أم سلمة) .

الفرع الرابع

﴿ في وقت الذبح ﴾

- ١٢١٨٢ - من ضحّى قبلَ الصلاةِ فإنما ذبحَ لنفسه ، ومن ذبح
بعدَ الصلاةِ فقد تمَّ نسكُهُ وأصابَ سنةَ المسلمين . (ق عن البراء) .
- ١٢١٨٣ - لا يذبحنَّ أحدكم حتى يصلّي . (ت عن البراء) .
- ١٢١٨٤ - إن أولَ منسكٍ يومِكُم هذا الصلاةُ . (ط ب عن البراء) .

١٢١٨٥ - إنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ
فَنَنْحَرَ فَنَفْعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبِحَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ
قَدِمَهُ لِإِهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ . (حم ق ٣ عن البراء) .

١٢١٨٦ - مَنْ ذَبِحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نَسْكَهُ ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ
(خ عن البراء) .

١٢١٨٧ - نَهَى أَنْ يُضَحِّيَ لَيْلًا . (ظب عن ابن عباس) .

١٢١٨٨ - مَنْ ذَبِحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبِحُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبِحَ بَعْدَ
الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نَسْكَهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ . (خ عن أنس) .

١٢١٨٩ - مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ ،
وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نَسْكَ لَهُ . (ق د
عن البراء) .

١٢١٩٠ - مَنْ كَانَ ذَبِيحَ أَضْحِيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا
أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبِيحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ . (حم ق ن ه عن جندب) .
١٢١٩١ - مَنْ كَانَ ذَبِيحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ . (حم ق ن ه
عن أنس) .

١٢١٩٢ - الضَّحَايَا إِلَى هَلَالِ الْحَرَمِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْتِيَ ذَلِكَ . (د
في مراسيله هق عن أبي سلمة وسليمان بن يسار بلاغا .

١٢١٩٣ - اذبحوا في أي شهر كان، وبروا الله وأطعموا. (د ن ك عن نيشة) .

١٢١٩٤ - نحرث هاهنا، ومنى كلثها منحراً، فأنحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلثها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلثها موقف (د عن جابر) .

الفرع الخامس

في الأكل والادخار منها

١٢١٩٥ - إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته . (حم عن أبي هريرة) .

١٢١٩٦ - كلوا لحوم الأضاحي وادخروا. (حم ك عن أبي سعيد وقتادة بن النعمان) .

١٢١٩٧ - لياًكل كل رجل من أضحيته . (طب حل عن ابن عباس) .

١٢١٩٨ - كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ليتسع ذو الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا. (ت عن سليمان بن بريدة) .

١٢١٩٩ - لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام . (حم)
م ت عن ابن عمر .

١٢٢٠٠ - إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي
تسمعكم فقد جاء الله بالسعة ، فكلوا وادخروا واتجروا^(١) ألا وإن هذه
الأيام أيام أكلٍ وشربٍ وذكر الله . (د عن نبيشة) .

١٢٢٠١ - إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ،
كما تسمعكم لقد جاء الله بالخير فكلوا وتصدقوا وادخروا ، فإن هذه
الأيام أيام أكلٍ وشربٍ وذكر الله . (حم ه ن عن نبيشة) .

١٢٢٠٢ - إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلاثاً ،
فكلوا وأطعموا وادخروا ما بدالكم ، وذكرت لكم أن لا تتبذوا^(٢) في
الظروفِ الدباءِ والمزققتِ والنقيرِ والحنمِ ، انبذوا فيما رأيتم ، واجتنبوا

(١) واتجروا : وفيه « من يتجر على هذا فيصلي معه » هكذا يرويه بعضهم
وهو يفعله من التجارة لأنه يشتري بماله الثوب ، ولا يكون من
الأجر على هذه الرواية لأن الهمة لا تدغم في التاء ، وإنما يقال فيه يتجر
(١٨٢/١) النهاية . والحديث رواه أبو داود كتاب الأضاحي (٢٧٩٦) ب .

(٢) إن هذه الألفاظ فسرت في رواية الترمذي كتاب الأشربة ، باب ما جاء في
كراهية أن ينبذ في الدباء والحنم والنقير رقم (١٨٦٨) . =

كل مسكرٍ ونهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليرز ولا
تقولوا هجرأ. (ن عن بريدة) (١) .

١٢٢٠٣ - أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ وذكرِ الله . (حم
ن عن نبیثة) .

الفرع السادس

في أحكام متفرقة

١٢٢٠٤ - من قدم من نسكِهِ شيئاً أو أخرَهُ ، فلا شيء عليه .
(هق عن أنس) .

= الختم : نهى رسول الله ﷺ عن الختمة وهي الجرة .
الدباء : ونهى عن الدباء وهي القرعة .
النقير : ونهى عن النقير وهو أصل النخل ينقر نقراً أو ينسح نسحاً .
المزفت : ونهى عن المزفت وهي المقيّر : أى المطلى بالقار أى الزفت .
وقوله في الظروف : جمع ظرف وهو الوعاء بدليل الحديث في الترمذي كتاب
الاشربة باب ما جاء في الرخصة أن يبتدأ في الظروف رقم [١٨٦٩] :
« إني كنت نهيتكم عن الظروف ، وإن ظرفاً لا يحمل شيئاً ولا يجرمه ،
وكل مسكر حرام » .
هجراً : أي فحشاً ، يقال : هجر في منطقه هجيراً إهجاراً إذا أخشاه .
(٢٤٥/٥) النهاية . ب .

(١) رواه النسائي كتاب الجنائز باب زيارة القبور عن بريدة رقم [٢٠٣٥] ص .

١٢٢٠٥ - مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ ؟ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ . (ك ه ق
عن أبي هريرة) .

١٢٢٠٦ - إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ نَفْسِيَّتَ عَلَيْهَا مَوْتًا ، فَادْبَحْهَا ثُمَّ
اغْمَسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا ، وَلَا تَطْعَمْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا
أَحَدٌ مِنْ رِفْقَتِكَ وَأَقْسِمِ بِهَا . (حم د عن ابن عباس) (حم م د ه
عنه عن ذؤيب بن حلحلة)^(١) وماله غيره .

١٢٢٠٧ - إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ ؛ فَانْحَرِهِ ، ثُمَّ اغْمَسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ،
ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ فَلْيَأْكُلُوهُ . (حم د ه عن
ناجية الاسلمي) .

١٢٢٠٨ - ارْكَبُوا الْهَدْيَ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدُوا ظَهْرًا . (حب
عن جابر) .

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٢٥/٤) عن ذؤيب أبي قبيصة .
ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما يفعل بالهدي رقم [١٣٢٦]
عن ابن عباس رضي الله عنهما .
ورواه أبو داود كتاب المناسك باب الهدي إذا عطب رقم [١٧٤٦] .
وابن ماجه كتاب المناسك باب في الهدي إذا عطب رقم [٣١٠٥] .
وذؤيب بن حلحلة الخزازي والد قبيصة بن ذؤيب ، شهد الفتح وله أربعة
أحاديث انفرد له (م) بحديث .
خلاصة الكمال للخزرجي (٣١٢/١) . ص .

- ١٢٢٠٩ - العتيرةُ حقٌ . (حم ن عن ابن عمر) .
- ١٢٢١٠ - لافَرَاعٌ ^(١) ولا عتيرة . (حم ق ه عن أبي هريرة) .
- ١٢٢١١ - على أهل كل بيتٍ أن يذبحوا شاةً في كلِّ رجبٍ ، وفي كلِّ أضحى شاةً . (طب عن مخنف بن سليم) .
- ١١٢١٢ - مَنْ شاء فَرَاعَ وَمَنْ شاءَ لم يفرعْ ، وَمَنْ شاءَ عترَ وَمَنْ شاءَ لم يعترَ وفي النعمِ أُضحيتُها ، ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . (حم حل د ن ك عن الحارث ابن عمر السهمي) .
- ١٢٢١٣ - في كل سائمةٍ من النعمِ فَرَاعٌ تغذوه ماشيتك حتى إذا استحتملَ للحجيجِ ذبحتُهُ فتصدقتَ بلحمه على ابن السبيل فإن ذلك هو خير (حم د ن ه عن نبيشة) .
- ١٢٢١٤ - الفَرَاعُ حقٌ وإن تتركوه حتى يكون بكرةً شُفْرِيًا ^(٢)

(١) لا فرع : الفرع أول السَّاج كان ينتج لهم فيذبحونه اه الترمذي كتاب الاضاحي باب ماجاء في الفرع والعتيرة رقم ١٥١٢ . ب .

(٢) رواه أبو داود كتاب الاضاحي باب في العقيقة رقم [٢٨٢٥] .
وورد في لفظ الحديث : « شُفْرِيًا » ، ووضح في عون المبود شرح سنن أبي داود (٤٤/٨) .
=

ابن مخاضٍ أو ابن لبونٍ ، فتمعطيه أرملةً ، أو تحملَ عليه في سبيل الله خيرٌ
 من أن تذبجه فيلزقَ لحمُه بوجهِ برهٍ وتكفىءَ إناءكَ وتوليه ناقتك . (حم د
 ن ك عن ابن عمرو) .

١٢٢١٥ - لا عقراً^(١) في الإسلام . (د عن أنس)^(٢) .

== فقال : هكذا رواه أبو داود في السنن وهو خطأ ، والصواب :
 « زخرياً » : بزاي معجمة مضمومة وحاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة
 مضمومة ثم ياء مشددة يعني الغليظ يقال : صار ولد الناقة زخرياً إذا
 غلظ جسمه واشتد لحمه .

وهذا الحديث لفظ الحاكم في المستدرک (٢٣٦/٤) وقال الذهبي :
 صحيح اه ص .

(١) لا عقراً في الإسلام كانوا يمقرون الابل على قبور الموتى ، أي ينحرونها
 ويقولون : إن صاحب القبر كان يمقر للأضياف أيام حياته فنكافئه بمثل
 صنيعه بمد وفاته (٢٧١/٣) النهاية اه ب .

(٢) رواه أبو داود كتاب الجنائز - باب كراهية الذبح عند القبر ، رقم
 [٣٢٠٦] . ص .



الفصل الثامن

في أمطام منفردة نعلمن بالجمع

نسك المرأة

- ١٢٢١٦ - إذا أتيا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت . (حم د عن ابن عباس) .
- ١٢٢١٧ - إن هذا أمرٌ كتبه الله على بناتِ آدمَ فاقضي ما يقضى الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيت . (ق د ن عن عائشة) .
- ١٢٢١٨ - إنَّ هذا أمرٌ كتبه اللهُ على بناتِ آدمَ فَاغتسلي، وأهلي بالخبجِ، واقضِي ما يقضي الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ ، ولا تُصلي . (حم م د عن جابر) .
- ١٢٢١٩ - ليسَ على المرأةِ إحرامٌ إلا في وجهها . (طب هق عن ابن عمر) .
- ١٢٢٢٠ - المحرمةُ لا تتقبُّ ولا تلبسُ القُفَّازين . (د عن ابن عمر) ^(١) .

(١) رواه أبو داود كتاب المناسك - باب ما يلبس المحرم ، رقم [١٨٠٨

و [١٨٠٩] ص .

١٢٢٢١ - ليسَ على النساءِ حَلْقٌ إلا ما على النساءِ التقصيرُ . (د
عن ابن عباس) (١) .

النباة

١٢٢٢٢ - حُجٌّ عن أَيْكَ وَاَعْتَمَرُ . (د عن أَبِي رَزِينِ) (٢)
١٢٢٢٣ - أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَيْكَ فَحُجٌّ عَنْهُ . (حم ن عن
ابن الزبير) .

الاشتراط والامتناء

١٢٢٢٤ - قُولِي : لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ ، وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ
تَجَبَّسُنِي ، فَإِنَّ لَكَ عَلَيَّ رَبِّكَ مَا اسْتَشْنَيْتَ . (ن د عن ابن عباس) (٣) .

(١) رواه أبو داود كتاب المناسك باب الحلق والتقصير رقم [١٨٦٩] ص .

(٢) رواه أبو داود كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره رقم [١٧٩٣]

عن أبي رزين هو : لقيط المقيلي وقال في عون المعبود شرح سنن أبي
داود (٢٤٩/٥) قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
وقال الترمذي : حسن صحيح اه . ص .

(٣) رواه أبو داود كتاب المناسك باب الاشتراط في الحج رقم [١٧٥٩]

ومحلى : بفتح الميم وكسر المهملة أي مكان احلاي . راجع عون المعبود
شرح سنن أبي داود (١٩٤/٥) . ص .

الاصهار

١٢٢٢٥ - مَنْ كَسِرَ أَوْ مَرَضَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ

أُخْرَى مِنْ قَابِلٍ . (حم ٤ ك عن الحجاج بن عمر بن غزوية) .

مع الصبي والاعرابي والمبدر

١٢٢٢٦ - إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فِيهِ لَهُ حَجَّةٌ حَتَّى يَمُوتَ ، وَإِذَا عَقَلَ

فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى ، وَإِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ فِيهِ لَهُ حَجَّةٌ ، فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى . (ك عن ابن عباس) ^(١) .

١٢٢٢٧ - أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً

أُخْرَى ، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى . (خط والضياء عن ابن عباس) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحج (٤٨١/١) وقال : صحيح على

شرط الشيخين ووافقه الذهبي على التصحيح اه ص .

متفرقات أهر تتعلق بمكة

١٢٢٢٨ - للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثاً . (د م عن ابن الحضري) (١) .

١٢٢٢٩ - ثلاثٌ للمهاجر بعد الصدر (١) . (خ ه عن العلاء ابن الحضري) .

١٢٢٣٠ - يمكثُ المهاجرُ بعد نسكهِ ثلاثاً . (حم م ت ن عن العلاء بن الحضري) .

١٢٢٣١ - من قدّم من نسكهِ شيئاً أو أخره ؛ فلا شيء عليه . (هق عن ابن عباس) .

١٢٢٣٢ - لتأخذوا مناسككم ؛ فاني لا أدري لعلّي لأحجُّ بعد حجتي هذه . (م عن جابر) (٣) .

(١) مسلم في صحيحه كتاب الحج باب جواز الإقامة بمكة رقم (١٣٥٢) .
ورواه أبو داود باب الإقامة بمكة رقم (٢٠٠٦) . ص .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه .
ورواه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب كم يقصر الصلاة المسافر ..
رقم (١٠٧٣) ومعنى الصدر بفتح الدال هو : يريد طواف الصدر ويسمى طواف الوداع . ١ ه ص .

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب استحباب رمي جرة العقبة رقم (١٢٩٧) ١ ه ص .

الأضاحي والرهمايا وتكبيرات التشريق

من الأكلال

١٢٢٣٣ - الأضاحي سنة أبيكم إبراهيم بكل شعرة حسنة ،
وبكل شعرة من الصوف حسنة . (ك عن زيد بن أرقم) .

١٢٢٣٤ - ضحوا وطيبوا بها أنفسكم فإنه ليس من مسلم يوجه
أضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وقرنها وصوفها حسنات محضرات في
ميزانه يوم القيامة . (الديلمي عن عائشة) .

١٢٢٣٥ - يا فاطمة ، قومي إلى أضحيتك ، فاشهديها ، فإنه يفرم لك
عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملت به ، وقولي : إن صلاتي
وأسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا
من المسلمين قيل : يا رسول الله ، هذا لك ولأهل بيتك خاصة ؟ قال :
لا بل لنا وللمسلمين عامة . (طب ك وتعقب^(١) ق عن عمران بن حصين) .

١٢٢٣٦ - يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها ، فإن لك بأول

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٢٢٢/٤) وقال الذهبي : بل أبو حمزة
ضعيف جداً وإسماعيل ليس بذلك اه .

ورواه البيهقي كتاب الحج باب ما يستحب من ذبح (٢٣٩/٥) . ص .

قطرة تقطر من دمها يُغفرُ لك ما سلفَ من ذنوبك قالتُ : يا رسول الله
هذا لنا خاصة قال : بل لنا والمسلمين عامة . (ك وتمقب عن أبي سعيد) (١) .

١٢٢٣٧ - يا فاطمةُ ، قومي واشهدي أضحيتك ، أما إن لك بأول
قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب ، أما إنه يجاء بها يوم القيامة
بلحومها ودماها سبعين ضعفاً حتى توضع في ميزانك هي لآل محمد والناس
عامة . (ق عن علي) .

١٢٢٣٨ - النفقة بعد صلة الرحم أعظم عند الله من اهراقه الدم .
(الخطيب وابن عباس وقال غريب) .

١٢٢٣٩ - ما من نفقة بعد صلة الرحم أفضل وأعظم أجراً من
إهراق الدم أيام النحر . (الديلمي عن ابن عباس) .

١٢٢٤٠ - ما عمل ابن آدم في هذا اليوم أفضل من دم يهراق
إلا أن يكون رحم مقطوعة توصل . (طب عن ابن عباس) .

١٢٢٤١ - نزل جبريل فقلت له : كيف رأيت عيدنا ؟ فقال :
لقد تباهى به أهل السماء ؛ اعلم يا محمد إن الجذع من الضأن خير من
المسنة من المعز ، وإن الجذع من الضأن خير من المسنة من البقر ، وإن

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٢٢٢/٤) وقال الذهبي : فيه عطية واه . ص .

الجدع من الضأن خيرٌ من المسنة من الإبل ، ولو علم الله ذبحاً خيراً منه فدى به إبراهيم . (ك وتعقب عن أبي هريرة) (١) .

١٢٢٤٢ - جاء جبريلُ يوم الأضحى فقلت : كيف رأيت نسكنا؟ قال : يا محمدُ لقد تباهى به أهلُ السماءِ واعلم يا محمدُ ؛ إن الجدع من الضأنِ خيرٌ من السيد من البقر ، واعلم يا محمدُ إن الجدع من الضأنِ خيرٌ من السيد من الإبل ولو علم الله تعالى ذبحاً أفضلَ منه لفدى به إبراهيم . (ع ق وضعفه عن أبي هريرة) .

١٢٢٤٣ عفراء أحبُّ إلى الله من دم سوادوين . (حم ك (٢) ق عن أبي هريرة) .

١٢٢٤٤ - جذعةٌ سمينةٌ ؛ الله أحقُّ بالوفاء والفتاء (٣) اشتر بها

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٢٢٣/٤) وقال الذهبي : اسحاق هالك وهشام ليس بمعتمد . قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه اه ص .

(٢) عفراء : العفرة بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها (٢٦١/٣) النهاية . ب .

والحديث: رواه الحاكم في المستدرک (٢٢٧/٤) وأول الحديث : دم عفراء وسكت عنه الحاكم والذهبي . ص .

(٣) الفتاء : بالفتح والمد : المصدر من الفقى السن يقال : فقى بن الفتاء : أي طريُّ السن (٤١١/٣) النهاية اه ب .

جذعة سمينة وانسك بها عنك . (البغوي عن سنان بن سلمة بن المحبق)
أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي سلعة تبلغ ثمن جذعة سمينة وثمن مسنة
مهزولة أي ذلك تختار ؟ قال : فذكره .

١١٢٢٤٥ - الله أحق بالفتاء والوفاء ، اشترها جذعة سمينة ، فالنسك
بها عنك . (ق عن سنان بن سلمة) .

١٢٢٤٦ - الجذعُ من الضأن يجزىء في الأضاحي . (ق عن سعيد
ابن المسيب عن رجل من جهينة) .

١٢٢٤٧ - يجوزُ الجذعُ من الضأن أضحيةً . (هـ والحسن بن
سفيان عن هلال) .

١٢٢٤٨ - من وجّه قبلتنا ، وصلّى صلاتنا ، ونسكَ نسكنا فلا
يذبحُ حتى نصلي . (حب عن البراء) .

١٢٢٤٩ - إنها ليست بأضحيةٍ ، إنما هي شاةٌ لحمٍ إنما الأضحية
بعد الصلاة . (طب عن أبي بردة بن نيار) .

١٢٢٥٠ - من ذبح قبل أن يصلي ، فإنما هو لحمٌ قدمه لأهله ، ومن
ذبح بعد أن يصلي فقد أصاب السنة . (الشيرازي في الالتاب عن البراء
عن أبي بردة بن نيار) .

١٢٢٥١ - لا يجزي عن أحدٍ بعدك أن يذبح حتى يصلِّي .
(الطحاوي حب عن جابر) أن رجلاً ذبح قبل أن يصلِّي النبي ﷺ
قال : فذكره .

١٢٢٥٢ - ضحَّ بها أنتَ ولا رخصةَ لأحدٍ فيها بعدك . (ق عن
عقبة بن عامر) قال : أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها ضحايا فبقي
عتود^(١) منها قال فذكره^(٢) .

١٢٢٥٣ - ضحَّ بالشاةِ وتصدقُ بالدينار . (د ت غريب^(٣)
منقطع قط طب عن حكيم بن حزام) أن رسول الله ﷺ بعثه يشتري له
أضحيةً بدينار ، فاشترى أضحيةً فربح فيها ديناراً ، فاشترى أخرى مكانها فجاء

(١) عتود : هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعي وأتى عليه حول .
والجمع : أعتدة اهـ (١٧٧/٣) النهاية ب .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأضاحي (١٣١/٧) .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الأضاحي باب من الأضحية رقم (١٩٦٥)
رواه أبو داود - باب ما يجوز في الضحايا من السن رقم (٢٧٨٠)
عن زيد بن خالد . اهـ . ص .

(٣) رواه الترمذي كتاب البيوع باب رقم (٣٤) والحديث رقمه (١٢٥٧)
فالحديث منقطع : وهو ما لم يتصل اسناده .

ورواه أبو داود في كتاب البيوع باب في المضارب يخالف رقم (٣٣٧٠)
وقال المنذري في اسناده مجهول اهـ ص .

بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ قال : فذكره .

١٢٢٥٤ - نحرُكم يوم تنحرون ، وفِطركم يوم تفتطرون . (أبو القاسم الخرقى في فوائده عن عائشة) .

١٢٢٥٥ - نحرْتُ هاهنا ، ومنى كلَّها منحرٌ ، فانحروا في منازلكم (طب عن الفضل بن عباس) .

١٢٢٥٦ - لا يدخلُ الجنةُ إلا مؤمنٌ ، وأيام منى أيامُ أكلٍ وشربٍ (طب كعب بن مالك) .

١٢٢٥٧ - أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكر الله عز وجل . (حم م عن نبيشة الهذلي)^(١) .

١٢٢٥٨ - أيامُ التشريقِ كلُّها ذبيحٌ . (ق عن جبير بن مطعم) .

١٢٢٥٩ - لا ذبيحةَ لغير الله ، ولا ذبيحةَ عليكم إلا واحدةً أضحية

(١) رواه أحمد في مسنده عن نبيشة الهذلي (٧٥/٥) و (٤١٥/٣) عن بشره .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب تحريم صوم أيام التشريق رقم (١١٤١) .

ونبيشة الهذلي بالتصغير : هو نبيشة الخير بن عبد الله بن عمرو ، له في مسلم حديث : أيام التشريق .

تهذيب التهذيب (٤١٧/١٠) . ص .

لعشر ذي الحجة، الشاةُ عن الرجل وعن أهله . (ابن قانع عن عمرو بن حريث العذري عن أبيه) .

١٢٢٦٠ - أمرتُ بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة ، قيل : رأيتَ إن لم أجد إلا منيحةً أنثى ، أفأضحّي بها ؟ قال : لا ولكن تأخذُ من شعرك وتعلمُ أظفارك ، وتقصُّ شاربك وتخلقُ عانتك ، فذاك تمامُ أضحيتك عند الله عز وجل . (حم د ن ك ح ب ق عن ابن عمرو) .

١٢٢٦١ - من وجدَ سعةً لأن يُضحى فلم يضح فلا يحضرُ مصلانا (حم ك ^(١) ق عن أبي هريرة) .

١٢٢٦٢ - ادّخروا الثلاثَ ، وتصدقوا بما بقي يعني الأضحية . (ح ب عن عائشة) .

١٢٢٦٣ - إنما نهيتُكم لأجل الدافئة التي دَفَّتْ ^(٢) عليكم ، فكلوا وتصدقوا وادّخروا . (ح ب عن عائشة) ^(٣) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الأضاحي . (٢٣٢/١) وقال : صحيح . ص
(٢) الدافئة : القوم يسرون جماعة سيراً ليس بالشديد يقال : هم يدفون دفيماً والدافئة : قوم من الأعراب يردون المصر ، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى : فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون بها . (١٢٤/٢) النهاية اه ب .
(٣) رواه أبو داود كتاب الأضاحي - باب حبس لحوم الأضاحي رقم =

١٢٢٦٤ - إني نهيتكم عن لحوم الأضاحي وادّخارها بعد ثلاثة أيامٍ ، فكلوا وادّخروا ، فقد جاء الله بالسعة ، ومهيتكم عن الأشياء من الاشربة والأبذة فاشربوا ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ ، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإن فيها عبرةٌ ، ولا تقولوا مُجراً . (حم وعبد بن حميد ق ص عن أبي سعيد) ..

١٢٢٦٥ - إني كنتُ أمرتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيامٍ ليتسع للناس وإني أحلته لكم ، فكلوا ما شئتم . (د عن قتادة ابن النعمان) (١) .

١٢٢٦٦ - يا أهل المدينة ، لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيامٍ فشكروا إليه أن لهم عيالاً وخداماً ، فقال : كلوا وأطعموا واحبسوا . (حب عن أبي سعيد) .

١٢٢٦٧ - صاحبُ الفدية يأكلُ منها . (الديلمي عن عائشة) .

١٢٢٦٨ - إني وجهتُ وجهي الذي فطر السمواتِ والأرضَ حنيفاً

= (٢٧٩٥) عن عائشة .

وقال المنذري في عون المعبود (٨/٨) رواه مسلم والنسائي . ص .

(١) رواه أبو داود عن نبيشة الهذلي كتاب الاضاحي باب حبس لحوم الاضاحي

رقم (٢٧٩٦) . ص .

وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين . (حم د ه ك عن جابر)
أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين ، ثم قال حين وجههما فذكره .

١٢٢٦٩ - اللهم عن محمد وأُمَّته من شهد لك بالتحديد ولي بالبلاغ .
(ك عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما) (١) .

١٢٢٧٠ - اللهم عني وعن من لم يُضَحَّ من أمتي . (ك عن ابن عمرو) أن رسول الله ﷺ ذبح كبشاً بالمصلى فقال : فذكره (٢) .

١٢٢٧١ - اللهم عني وعن أمتي . (ك عن أبي رافع) (٣) .

١٢٢٧٢ - اذبحوا لله في أي شهرٍ كان وبرؤوا وأطعموا . (حم د ن ه ك طب ق عن نُبَيْشَةَ) (٤) .

(١) رواه الحاكم في المستدرک كتاب الاضاحي (٢٢٨/٤) وسكتا عنه . ص

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٢٢٨/٤) قال : صحيح الاسناد . ص .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک (٢٢٩/٤) سكتا عنه . ص .

(٤) رواه أحمد في مسنده عن نبیشة (٧٥/٥) .

ورواه أبو داود كتاب الأضاحي باب في العتيرة رقم (٢٨١٣) .

وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الذبائح (٢٣٥/٤) وقال : صحيح .

ورواه ابن ماجه كتاب الذبائح باب الفرعة والعتيرة رقم (٣١٦٧) ص

الهدايا من الامكالم

١٢٢٧٣ - من أهدي تطوعاً ، ثم ضلّت فان شاء أبدلها ، وإن شاء ترك ، وإن كان في نذرٍ فليتبذل . (ك هق عن ابن عمر) (١) .

١٢٢٧٤ - من ساق الهدى تطوعاً فعطب ، فلا يأكل منه فانه إن أكل منه كان عليه بدله ، ولكن لينحرها ، ثم ليغمس نعلها في دمها ثم ليضرب جنيها ، وإن كان هدياً واجباً ، فليأكل إن شاء فانه لا بد من قضائه . (ق عن أبي قتادة) .

١٢٢٧٥ - إن عرض لهما فأنحرهما ، ثم اغمس النعل في دماهما ، ثم اضرب به صفحاتها حتى يعلم أنها بدنتان ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقك دعوهما لمن بعدكم . (حم ه والبنغوي عن سلمة ابن المحبق) (٢) .

١٢٢٧٦ - انحرها ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم خل بين الناس وبينها فإكلوها . (ت حسن صحيح حب عن ناجية الخزاعي) قال :

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الناسک (١٤٤٧/١) وقال :

صحيح . ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الناسک باب في الهدى إذا عطب رقم (٣١٠٥) وأخرجه أحمد في مسنده عن سلمة بن المحبق (٦/٥) . ص .

قلتُ يا رسول الله ، كيف أصنعُ بما عطب من البُدنِ قال : فذكره .
١٢٢٧٧ - إن عطبَ منها شيءٌ غُشيتَ عليه موتاً فاذبحها ، ثم اغمسْ نعلها في دمها ثم اضربْ بها صفحتها ولم تطعمْ منها أنت ولا أحد من أهل رُفقتكِ واقسميها . (حم ه وأبن خزيمة طب والبنغوي عن ابن عباس عن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي أن رسول الله ﷺ بعثَ معه بدنةٍ وقال : فذكره قال البنغوي : لا أعلمُ غيره . (حم د عن ابن عباس)
١٢٢٧٨ - إن عطبَ منها شيءٌ فأنحره ثم اصبغْ نعله في دمه ثم اضربْ صفحته ، ثم خلِّ بينه وبين الناس وليأكله . (عن ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعثَ معه بهدي وقال : فذكره . (حم طب عن عمرو الثمالي) .

١٢٢٧٩ - إن كان هدياً تطوعاً عطبَ فلا تأكلْ منه . (ابن خزيمة عن أبي قتادة) .

١٢٢٨٠ - اركبوا الهديَ بالمعروف حتى تجدوا ظهراً . (حم م د ن وابن خزيمة حب عن جابر) قال سئل رسول الله ﷺ عن ركوب الهدي قال : فذكره .

(١) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به رقم (٩١٠) وقال : حسن صحيح . وأخرجه أبو داود كتاب الحج باب الهدي رقم (١٧٦٢) ص .

المثيرة من الامكالم

- ١٢٢٨١ - اعترُ كعتر الجاهلية، ولكن من أحب منكم أن يذبح
فليأكل ويتصدق فليفعل. (طب عن ابن عباس).
- ١٢٢٨٢ - إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة.
(ق عن مخنف بن سليم).
- ١٢٢٨٣ - إن على كل بيت أن يذبحوا بشاة في كل رجب وفي
كل أضحية شاة. (طب عنه).
- ١٢٢٨٤ - على كل بيت من المسلمين أضحية وعتيرة. (طب
ق عن مخنف بن سليم).

تكبيرات التشريق من الامكالم

- ١٢٢٨٥ - يا علي كبر في دُبر صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر
أيام التشريق^(١) صلاة العصر. (الديلمي عن علي).

(١) أيام التشريق : هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس ليحفظ لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بنى ، وقيل سميت به لأن الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أي تطلع اه النهاية (٢/٤٦٤) ص .

الباب الثالث

في العمرة وفضائلها واعطائها

وأحكام ذكرت في حجة الوداع

﴿ الفضائل ﴾

١٢٢٨٦ - تابعوا بين الحج والعمرة فإنها ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة . (حم ت ن عن ابن مسعود) .

١٢٢٨٧ - تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنها ينفيان الذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد . (ن عن ابن عباس) .

١٢٢٨٨ - تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما ينفي الفقر والذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد . (ه عن عمر بن الخطاب) .

١٢٢٨٩ - تابعوا بين الحج والعمرة ، فإن متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق ، وتبني الذنوب من بني آدم كما ينفي الكبر خبث الحديد . (قط في الافراد طب عن ابن عمر) .

١٢٢٩٠ - عمرة في رمضان تعدل حجة . (حم خ ه عن جابر)
(حم ق د ه عن ابن عباس) (د ت ه عن أم معقل) (ه عن وهب
ابن خنبش^(١) طب عن ابن الزبير) .

١٢٢٩١ - إذا كان رمضان فاعتمري فيه فان عمرة فيه تعدل حجة
(ن عن ابن عباس) .

١٢٢٩٢ - عمرة في رمضان كحجة معي . (سمويه عن أنس) .

١٢٢٩٣ - العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا ،
والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة . (مالك حم ص عن عامر بن ربيعة) .

١٢٢٩٤ - العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور
ليس له جزاء إلا الجنة . (مالك حم ق ٤ عن أبي هريرة) .

١٢٢٩٥ - العمرتان تكفيران ما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء
إلا الجنة وما سبح الحاج من تسبيحة ، ولا هلك من تهليل ولا كبر
من تكبيرة إلا بشر بها بشيرة . (هب عن أبي هريرة) .

١٢٢٩٦ - العمرة من الحج بمنزلة الرأس من الجسد ، وبمنزلة الزكاة

(١) رواه ابن ماجه كتاب الناسك باب العمرة في رمضان رقم (٢٩٩١)

عن وهب خنبش : الطائي الكوفي له حجة .

تهذيب التهذيب (١٦٣/١١) . ص .

من الصيام . (فر عن ابن عباس) .

١٢٢٩٧ - من أهلَّ بعمره من بيت المقدس غفر له . (ه عن أم سلمة)^(١) .

١٢٢٩٨ - من أهلَّ بعمره من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب . (ه عن أم سلمة)^(٢) .

الاعظام

١٢٢٩٩ - يُلبى المعتمر حتى يستلم الحجر . (د عن ابن عباس)^(٣)

١٢٣٠٠ - نهى عن العمرة قبل الحج . (د عن رجل) .

١٢٣٠١ - الحج والعمرة فريضان لا يضرُّك بأيهما بدأت . (ك)^(٤)

عن زيد بن ثابت (فر عن جابر) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب من أهل بعمره رقم [٣٠٠١] ص

(٢) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب من أهل بعمره رقم [٣٠٠٢] ص

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك - باب متى يقطع المعتمر التلبية رقم

(١٨٠٠) ص .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب المناسك (٤٧١/١) وقال : الحديث

موقوف : علي زيد بن ثابت . ص .

أعظم هبة الوداع

١٢٣٠٢ لتأخذوا عني مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي

هذه . (م عن جابر) .

١٢٣٠٣ - يا أيها الناس ألا أي يومٍ أحرمٌ ؟ أي يومٍ أحرمٌ ؟

أي يومٍ أحرم ، قالوا : يومُ الحجِّ الأكبرِ ، قال : فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، ألا لا يجني جانٌ إلا على نفسه ، ألا ولا يجني والدٌ على ولده ولا ولدٌ على والده ألا إن الشيطانَ قد أيس أن يُعبدَ في بلدكم هذا أبداً ، ولكن سيكون له طاعةٌ في بعض ما تحتقرون من أعمالكم فيرضى بها ، ألا إن المسلم أخو المسلم فلا يحلُّ لمسلمٍ من أخيه شيءٌ ، إلا ما أحلَّ من نفسه ، ألا وإن كلَّ رباً في الجاهلية موضوعٌ ، لكم رؤسُ أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوعٌ كلُّه . وإن كلَّ دمٍ كان في الجاهلية موضوعٌ ، وأولُ دمٍ أضعُ من دمِّ الجاهلية دمُّ الحارثِ ابن عبد المطلب ، ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فانهنَّ عوانٌ عندكم ، ليس تملكونَ منهنَّ شيئاً غيرَ ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينةٍ فان فعلن فاهجروهنَّ في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرحٍ فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا وإن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم ،

على نسائكم ، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ، ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن (ت ن ه عن عمرو بن الأحوص) .

١٢٣٠٤ - إن دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوعٌ ودماء الجاهلية موضوعةٌ وأول دم أضعه من دمائنا دم ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب ، وربا الجاهلية موضوعٌ وأول ربا أضع من ربائنا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوعٌ كله ، فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فان فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهن بالمعروف وإني قد تركتُ فيكم ما لن تضلوا بعدهُ إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم مسئولون عني ،

(١) رواه الترمذي عن عمرو بن الأحوص كتاب الفتن باب ما جاء دماءكم وأموالكم عليكم حرام رقم [٢١٥٩] وقال حديث حسن صحيح .
وكذا رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن تفسير سورة التوبة رقم [٣٠٨٧] وقال حديث حسن صحيح .
ورواه ابن ماجة كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر [٣٠٥٥] . اهـ ص

فأنتم قائلون؟ قالوا: نُشهدُ أنك قد بلَّغْتَ وأديتَ ونصحتَ ، فقال :
اللهم اشهد . (م د ه عن جابر) .

أعظم العمرة من الأكال

١٢٣٠٥ - ألا وإن تَعَتَمِرُ خَيْرُ لَكَ . (حم ت حسن صحيح ع
وابن خزيمة قط ص عن جابر) أن رجلاً قال : يا رسول الله أخبرني عن
العمرة أواجبة؟ قال : فذكره .

١٢٣٠٦ - أين السائلُ عن العمرة ؟ اغسل عنك أثرَ الصَّفْرَةِ ،
واخلع عنك جُبَّتَكَ واصنع في عمرتك ما أنت صانعٌ في حجِّكَ . (حب
عن يعلى بن أمية) مرَّ [١١٩٣٤] .

١٢٣٠٧ - مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَبْدَأَ بِعِمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ فَلْيَفْعَلْ .
(حم عن عائشة) .

١٢٣٠٨ - تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ فَانَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا يَزِيدَانِ فِي
الْأَجْلِ وَيَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذَّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْخَبِيثَ . (حم والحليدي
والعدني ه ص هب عن عمر) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨)
ورواه أبو داود باب صفة حجة النبي ﷺ رقم (١٨٨٨) .
ورواه ابن ماجة كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر رقم (٣٠٥٥) ص

١٢٣٠٩ - تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والخطايا كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديد . (طب عن ابن عباس) .

١٢٣١٠ - تابعوا بين الحج والعمرة فانهما يزيدان في العمر والرزق وينفيان الفقر كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديد . (طب وابن عساكر عن عامر بن ربيعة) .

١٢٣١١ - تابعوا بين العمرة والحج فان متابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديد . (ع ص عن عمر) .

١٢٣١٢ - إذا كان رمضان فاعتمري ؛ فان عمرة فيه تعدلُ حجةً . (ن عن ابن عباس) .

١٢٣١٣ - اعتمروا في شهر رمضان فان عمرة فيه كحجةٍ . (طب عن يوسف بن عبد الله بن سلام) .

١٢٣١٤ - اعتمري في رمضان ؛ فان عمرة فيه كحجةٍ . (حم ق ق عن معقل بن أبي معقل) (د عن أمه أم معقل) (ق عن عبد الرحمن ابن خنيس) .

١٢٣١٥ - يا أمَّ سليمٍ عمرةٌ في رمضان تعدلُ حجةً . (حب عن ابن عباس) .

١٢٣١٦ - يا أم سليم ، عمرة في رمضان تجزئك عن حجة .
(الخطيب عن أم سليم) .

١٢٣١٧ - أما إنك لو كنت أحنجبت بها يعني على الجمل الحبيس
لكان في سبيل الله أقرئها مني السلام ورحمة الله فأخبرها أنها تعدل حجة
معي عمرة في رمضان . (ن ك عن ابن عباس) ^(١) .

نسك المرأة من الأكمال

١٢٣١٨ - اغتسلي واستثفري ^(٢) بثوبٍ وأحرمي . (م دن ه عن
جابر) قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أتينا ذا الحليفة فولدت
أسماء بنت عميس فارساً إليه كيف أصنع ؟ قال : فذكره .

١٢٣١٩ - افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى
تطهري . (خ عن عائشة) قالت : قدمت مكة وأنا حائض ، فقال

(١) رواه أبو داود في السنن باب العمرة رقم (١٩٧٤) .

والجمل الحبيس : أي وقف راجع عون المبود (٤٦٥/٥) ص .

(٢) واستثفري : الاستنفاذ : هو أن تشد المرأة فرجها بخرقه عريضة بعد
أن تحتش قطناً ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك
سيل الدم ، وهو مأخوذ من نثر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها .
(١١٤/١) النهاية اه ب .

النبي ﷺ : فذكره (١).

١٢٣٢٠ - المسهلة (٢) لا تلبس ثياب الطيب وتلبس الثياب

المعصرات من غير الطيب . (الطحاوي عن جابر) .

١٢٣٢١ - لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين . (ق

عن ابن عمرو) .

١٢٣٢٢ - ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسَّ

الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب

(ك عن ابن عمر) .

١٢٣٢٣ - لا تطيبِّي وأنت محرمةٌ ، ولا تسمي الحنَاءَ فإنه طيبٌ .

(طب عن أم سلمة) .

١٢٣٢٤ - يا بنت عميس ، لا غُسلَ عليكِ ، ولا جمعة ولا حلاقَ

ولا تقصيرَ إلا أن تأخذَ إحداكُن لنفسها أو من كان منها بمجرَمٍ من

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج - باب تقضي الحائض المناسك

(٢/١٩٥) ص .

(٢) والمهل : بضم الميم موضع الأهلل وهو الميقات الذي يحرمون منه

ويقع على الزمان والمصدر .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٧١/٥ .

أطرافِ شعرها من مقدّم رأسها يوم النحرِ إذا حَجَّتْ . (طب عن أسماء بنت عميس) .

الشُرط والاستثناء منه الاكمال

١٢٣٢٥ - اشترطي عند إحرامك محلي حيث حبستني فان ذلك لك . (ق عن ابن عباس) .

١٢٣٢٦ - اشترطي وقولي : محلي حيث حبستني . (ص عن جابر)

١٢٣٢٧ - أهلي بالحج وقولي : محلي حيث حبستني . (حم عن أم سلمة) .

١٢٣٢٨ - حجّتي واشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني .
(حم م ن حب عن عائشة) (م د ت ن ه حب عن ابن عباس) (ه
وأبو نعيم ق عن ضباعة) (ه عن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته)
(طب عن ابن عمر) (ق عن جابر) .

١٢٣٢٩ - قولي : ليك اللهم ليك ومحلي من الأرض حيث
تحبسني ، فان لك على ربك ما استثنيت . (ن ه طب عن ابن عباس)
(حم عن ضباعة بنت الزبير) .

جامع النسك من الاكمال

١٢٣٣٠ - نزل جبريل على إبراهيم فراغ به فصلتي بنى الظهر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم غدا به من منى إلى عرفة فصلتي به الصلاتين الظهر والعصر ، ثم وقف به حتى غابت الشمس ثم دفع به حتى أتى المزدلفة فنزل به ، فبات فصلتي الصبح كأعجل ما يصلي أحد من المسلمين ، ثم وقف به كأبطأ ما يصلي أحد من المسلمين ، ثم أفاض به حتى أتى الجرة فرماها ، ثم ذبح وحلق ، ثم أتى به البيت فطاف به ، ثم رجع به إلى منى فأقام فيها تلك الأيام ، ثم أوحى الله إلى محمد أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً . (هب عن ابن عمرو) مرفوعاً وموقوفاً وقال : المحفوظ للموقوف .

الحج عن الغير من الاكمال

١٢٣٣١ - أرأيت لو كان على أبيك دينٌ أكننت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يُقضى . (طب عن حصين بن عوف) قال : قلت يا رسول الله أحج عن أبي ؟ قال : فذكره .

١٢٣٣٢ - أرأيت لو كان على أبيك دينٌ فقضيته عنه قبيل منك ؟ قال : نعم ، قال : فالله أرحم ، حج عن أبيك . (ق عن سودة بنت زمعة) .

١٢٣٣٣ - أرأيت لو كانَ على أبيك دينٌ فقضيتَه عنه كان يجزى ؟
قال : نعم ، قال : فاحججُ عن أبيك . (حب عن ابن عباس) .

١٢٣٣٤ - أرأيت إن كانَ على أبيك دينٌ فقضيتَه أقضيَ عنكَ ؟
قال : نعم ، قال : حججٌ عن أبيك . (طب عن أنس) .

١٢٣٣٥ - مثلُ الذي يحجُّ لأمّتي مثلُ أمّ موسى كانت ترضعُه
وهي كانتُ تأخذُ الكراءَ من فرعونَ . (الديلمي عن جبير بن نفير عن
عوف بن مالك) .

١٢٣٣٦ - حججِي عن أبيك . (ت عن علي) (طب عن الفضل)^(١)

١٢٣٣٧ - حججٌ عن أبيك . (ه عن أبي الغوثِ بنِ حُصينِ عن
ابن عباس عن حُصينِ بنِ عوفِ ك عن أبي هريرة)^(٢)

(١) رواه الترمذي كتاب الحج باب ماجاء أن عرفة كلها موقف رقم (٨٨٥)
وقال حديث حسن صحيح . ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب الحج عن الميت رقم (٢٩٠٥) .
وقال في الزوائد : في اسناده عثمان بن عطاء الخراساني ضعفه ابن معين
وقيل : منكر الحديث متروك .

وقال الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعه .
راجع المستدرک للحاكم (٤٨١/١) حيث عدد أحاديث الحج عن الغير
وأوردها على شرط الشيخين وواقفه الذهبي . ص .

١٢٣٣٨ - حجبتَ عن أبيكَ . (ت عن علي) (طب عن الفضل) .

١٢٣٣٩ - من حجَّ عن والديه بعدَ وفاتهما ، كتب الله له عتقًا من

النار ، وكان للمحجوجِ عنها أجرُ حجةٍ تامةٍ من غير أن يتقصَّ من أجورهما شيءٌ ، وما وصلَ ذورحمِ رحمةً بأفضلَ من حجةٍ يدخلُها عليه بعد موته في قبره ، ومن مشى على راحلته عقبه ، فكأنما أعتق رقبةً .

(هب وضعفه وابن عساكر عن عبد العزيز بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن جده) .

١٢٣٤٠ - من حجَّ عن أبيه ، أو عن أمه أجزاءً ذلك عنه وعنهما .

(طب عن زيد بن أرقم) .

١٢٣٤١ - من حجَّ عن ميتٍ ، فللذي حجَّ عنه مثلُ أجره ، ومن

فَطَّرَ صائمًا فله مثلُ أجره ، ومن دلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجرِ فاعله .
(الخطيب عن أبي هريرة) .

١٢٣٤٢ - من حجَّ عن ميتٍ كُتبتْ عن الميتِ وكتب للحاجِّ

براءةٌ من النار . (الديلمي عن ابن عباس) .

١٢٣٤٣ - حجةٌ للميت ثلاثةٌ : حجةٌ للمحجوجِ عنه ، وحجةٌ للحاجِّ

وحجةٌ للموصي . (الديلمي عن أنس) .

١٢٣٤٤ - كُتِبَ لَهُ أَرْبَعُ حُجَجٍ : حُجَّةٌ لِلَّذِي كَتَبَهَا ، وَحُجَّةٌ لِلَّذِي
أَنْفَقَهَا ، وَحُجَّةٌ لِلَّذِي أَخَذَهَا ، وَحُجَّةٌ لِلَّذِي أَمْرُهَا . (ق وَضَعَفَ عَنْ أَنَسٍ
فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِحُجَّةٍ .

اصطاحم ذكرت في حجة الوداع

من الاكسال

١٢٣٤٥ - أَنْدَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا ؟ وَأَيَّ شَهْرٍ هَذَا ؟ وَأَيَّ بَلَدٍ
هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ ، قَالَ : أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ
وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ،
أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَنْظَرُكُمْ وَأَكْثَرُكُمْ بِكُمْ الْأُمَمَ ، فَلَا تُسَوِّدُوا
وَجْهِي ، أَلَا وَقَدْ رَأَيْتُمُونِي وَسَمِعْتُمَنِي وَسْتَسْأَلُونَنِي ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ
فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذُ أَنْاسًا وَمُسْتَنْقِذُ مَنِي أَنْاسٌ ،
فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أَصْحَابِي يَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ . (حَم
عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ه عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ) (١) .

(١) رواه أحمد عن الصنابع في مسنده (٣٥١/٤) بمضه .
ورواه ابن ماجه كذا بمضه عن الصنابع كتاب الفتن باب لا ترجعوا
بمدي كفاراً رقم (٣٩٤٤) .
وكذا روى أوله ابن ماجه في كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر رقم
(٣٠٥٥) . ص .

١٢٣٤٦ - إن دماءكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. (طب عن عن فضالة بن عبيد) .

١٢٣٤٧ - ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا، وحرمة بلدكم هذا، وحرمة شهركم هذا، ألا أهل بلغتُ اللهم اشهد. (حم ن وابن خزيمة والبنغوي والباوردي وابن قانع حب طب ص عن موسى بن زياد بن حذيم بن عمر السعدي عن أبيه عن جده) .

١٢٣٤٨ - أيُّ يومٍ أعظمُ حرمةً؟ وأيُّ شهرٍ أعظمُ حرمةً؟ وأيُّ بلدٍ أعظمُ حرمةً؟ قالوا: يومنا هذا وشهرنا هذا، وبلدنا هذا، قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. (حم ع ص عن جابر) (حم والبنغوي وابن قانع عن نبيط بن شريط عن أبيه) .

١٢٣٤٩ - أيها الناس، أيُّ شهرٍ أحرمٌ؟ قالوا: هذا، قال: أيها الناس، فأيُّ بلدٍ أحرمٌ؟ قالوا: هذا، قال: فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم محرمةٌ عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم هل بلغتُ؟ اللهم اشهد، أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب. (بز عن وابصة) .

١٢٣٥٠ - الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونشهد أن لا إله إلا

الله وأن محمداً عبده ورسوله ، أوصيكم بتقوى الله ، أي يوم أحرم ؟ قالوا :
هذا اليوم قال : فأَيُّ شهرٍ أحرم ؟ قالوا : هذا الشهرُ قال : فأَيُّ بلدٍ أحرم
قالوا : هذا البلدُ قال : فإن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، فهل بلغت ؟ اللهم اشهد . (ابن سعد
طب ق عن نبيط بن شريط) قال : كنتُ رَدِفَ أبي والنبي ﷺ
يخطبُ عند الجمرَةِ قال : فذكره .

١٢٣٥١ - يا أيها الناسُ ، إن الله قد حرّمَ دماءكم وأموالكم ،
وأولادكم كحرمة هذا اليوم من الشهر ، وحرمة هذا الشهر من السنة ،
اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت . (ابن النجار عن قيس بن كلاب
الكلابي) .

١٢٣٥٢ - هل تدرون أيَّ يومٍ هذا ؟ إن هذا أوسطُ أيام التشریق
هل تدرون أيَّ بلدٍ هذا ؟ هذا المشعرُ الحرامُ إني لا أدري لعلي لا ألقاكم
بعد هذا ، ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة
يومكم هذا في بلدكم هذا حتى تلقون ربّكم ، فيسألكم عن أعمالكم ، ألا
فليبلغ أذنكم أقصاكم ألا هل بلغت . (طب عن سرّي ^(١) بنت نهبان) .

(١) سرّاء بنت نهبان الغنوية وسراء : بفتح أولها وتشديد الراء المهملة =

١٢٣٥٣ - يأيها الناس ، إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، فليبلغ منكم الشاهد الغائب ، ولا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . (ابن قانع طب ص عن مخشي بن حجير عن أبيه) (طب عن أبي غادية الجهني) .

١٢٣٥٤ - يأيها الناس أي يوم هذا ؟ قالوا يوم حرام قال : فأي بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام ، قال : فأي شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام ، قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . (ش حم خ عن ابن عباس) (ه عن ابن عمر) (طب عن عمار) (حم والبغوي عن أبي غادية الجهني) .

١٢٣٥٥ - يأيها الناس ، أي يوم هذا ؟ وأي شهر هذا ؟ وأي بلد هذا ؟ أليس شهر حرام وبلد حرام ويوم حرام ، ألا إن دماءكم

= مع المد وضبطها ابن ماكولا بالقصر وقال ابن حبان : ولها صحبة .

تهذيب التهذيب (٤٢٤/١٢) .

والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (١٥١/٥) ص .

وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ، اللهم هل بلغتُ ؟ اللهم اشهد .
(حم وابن سعد والحكيم عن العداء بن خالد) (طب عن أبي أمامة)
(بز عن وابصة) .

١٢٣٥٦ - إنَّ أحرَمَ الأيامِ يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا وإن دماءكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا هل بلغتُ ؟ قالوا : نعم قال : اللهم اشهد . (ابن النجار عن أبي هريرة) .

١٢٣٥٧ - يا أيها الناسُ ؛ تدرون في أيِّ شهرٍ أنتم ؟ وفي أيِّ بلدٍ أنتم وفي أيِّ يومٍ أنتم ؟ قالوا : يومٌ حرامٌ وشهرٌ حرامٌ وبلدٌ حرامٌ ، قال : فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، اسمعوا تعيشوا ، ألا لا تظالموا ثلاثاً ، إنه لا يحل مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبِ نفسٍ منه ، ألا وإن كلَّ دمٍ ومالٍ ومأثرة^(١) كانت في الجاهلية تحتَ قدي هذا إلى يوم القيامة ، وإن أول دمٍ يوضع دمُ ربيعة بن الحارث بن ربيعة عبد المطلب ، وإن الله قضى أن أول رباً يوضع

(١) مأثرة : مآثر العرب مكارمها ومفاخرها التي تؤثرُ عنها . أي تروى وتذكر (٢٢/١) النهاية اه ب .

رَبِّ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، لَكُمْ رُؤْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ،
 أَلَا وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ،
 أَلَا وَإِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ، فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِنَّ
 أَنْفُسَكُمْ ، أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلَا وَإِنَّ
 الشَّيْطَانَ قَدْ أَيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلِّونَ ، وَلَكِنَّهُ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ ،
 فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَانَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَا يَمْلِكُنَّ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا ، وَإِنَّ لَكُمْ
 عَلَيْهِنَّ حَقًّا لَا يُؤْتَيْنَ فُرْشَكُمْ أَحَدًا غَيْرَكُمْ ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِأَحَدٍ
 تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ خِفْتُمْ نَشْوَزَهُنَّ فَعْظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
 وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ ، وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَأَمَّا
 أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةٍ مِنَ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، أَلَا وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ
 أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ أُتْمِنَ عَلَيْهَا أَلَا هَلْ بَلَغَتْ أَلَا هَلْ بَلَغَتْ لِيُبْلَغَ
 الشَّاهِدُ النَّائِبَ فَانَّهُ رَبٌّ مَبْلَغٌ أَسْعَدَ مَنْ سَامِعٍ . (حَمَّ وَالْبَغْوِيُّ
 وَالْبَاوَرْدِيُّ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ أَبِي حِرَّةِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ) .

١٢٣٥٨ - أَلَا إِنَّ دِمَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ وَغَيْرَهَا تَحْتَ قَدَمِيَّ إِلَّا السَّقَايَةَ

وَالسَّدَانَةَ^(١) . (ابْنُ مَنْدَه عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ رَبِيعَةَ الْيَشْكِرِيِّ) وَسَنَدُهُ مَجْهُولٌ .

(١) السَّقَايَةُ : هِيَ مَا كَانَتْ قَرِيشٌ تَسْقِيهِ الْحِجَابُ مِنَ الزَّيْبِ التَّبُوذِي فِي الْمَاءِ =

١٢٣٥٩ - اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ ،
 وحدهُ صدقَ وعدهُ ونصرَ عبدهُ ، وهزمَ الأحزابَ وحدهُ إلا إن كل
 مائةٍ في الجاهلية تذكروا وتدعى من دمٍ أو مالٍ تحت قدميَّ إلا ما كان من
 سقاية الحاج وسدانة البيت ، ألا أن ديه الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط
 والعصى مائةً من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها . (د عن
 ابن عمرو) (١) .

١٢٣٦٠ - الحمد لله الذي صدق وعدهُ ، ونصر عبدهُ وهزمَ الأحزابَ
 وحدهُ إلا إن قتيلَ السوط والعصا فيه مائةٌ من الإبل منها أربعون
 خلفهٗ (٢) في بطونها أولادها ، ألا إن كل مائةٍ كانت في الجاهلية ودمٍ
 تحت قدميَّ هاتين إلا ما كان من سِدانة البيت ، وسقاية الحاج ألا إنني
 قد أمضيتها لأهلها كما كانتا . (هب طب عن ابن عمرو) (طب عن ابن عمر)

= وكان يليها العباس بن عبد المطلب في الجاهلية والاسلام (٣٨١/٢)
 النهاية اه ب .

السدانة : هي خدمة الكعبة وتولى أمرها وفتح بابها وإغلاقه يقال :
 سدن يسدن فهو سادن والجمع سدنة (٣٥٥/٢) النهاية ب .

(١) رواه أبو داود - باب صفة حجة النبي ﷺ الحديث الطويل المعروف .
 رقم (١٨٨٨) ص .

(٢) خلفه : الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام : الحامل من النوق وتجمع على
 خلفات وخلائف وقد خلفت إذا حملت (٦٨/٢) النهاية اه ب .

لواحق الحج من الاكمال

١٢٣٦١ - يا معشر قريش اتقوا الله ولا تمنعوا من الحاج شيئاً مما ينتفعُ به فان فعلتم فانا خصمكم يوم القيامة . (أبو نعيم عن ابن عباس) .

١٢٣٦٢ - يأتي على الناس زمانٌ يحجُّ أغنياء الناس للنزاهة^(١) ، وأوساطهم للتجارة وقراؤهم للرياء والسمعة وفقراؤهم للمسئلة . (الخطيب والديلمي عن أنس) .

١٢٣٦٣ - يأتي على الناس زمانٌ يحجُّ أغنياء الناس للنزاهة وأوساطهم للتجارة وفقراؤهم للمسئلة وقراؤهم للسمعة والرياء . (الديلمي عن أنس) .

١٢٣٦٤ - يا أمّ معقلٍ ، حجي على بعيرك ، فانَّ الحجَّ من سبيل الله (طب عن أمّ معقل) .

(١) للنزاهة : التنزه : التباعد والاسم النزهة . ومكان نزه ونزيه وقد نزه نزاهة ونزاهية ، وقد نزهت الأرض بالكسر .
وأرض نزهة ونزهة بعيدة عذبة نائية من الأنداء والغمق .
لسان العرب لابن منظور (٥٤٨/١٢) ب .

وهول الكعبة من الاكالم

١٢٣٦٥ - إني دخلتُ الكعبةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَفْعَلُ ،
إني أخافُ أن أكونَ أتعبتُ أمتي من بعدي . (ت حسن صحيح ق
عن عائشة) (١) .

١٢٣٦٦ - إني رأيتُ في البيتِ قرناً فغيبهُ فإنه لا ينبغي أن يكون
في البيتِ شيءٌ يلهمي المصلي . (حم خ في التاريخ وابن عساكر عن أم
عثمان بنت سفيان) .

١٢٣٦٧ - إني رأيتُ قرنَ الكعبش حين دخلتُ البيتَ فنسيتُ أن
أمرِكَ بخمرِها (٢) فإنه لا ينبغي أن يكونَ في البيتِ ما يشغلُ مصلياً .
(ق حم ص عن امرأة من بني سليم عن عثمان بن طلحة) (٣) .

(١) رواه الترمذي كتاب الحج باب ماجاء في دخول الكعبة رقم (٨٧٣)
وقال : حسن صحيح . وابن ماجه كتاب المناسك - باب دخول الكعبة
رقم (٣٠٦٤) ص .

(٢) بخمرها : أي بسترها وسميت الحجر خمرأ لأنها تخمر العقل وتستره .
(٢٣/٢) القاموس . ب .

(٣) رواه أبو داود في السنن باب في دخول الكعبة رقم (٢٠١٤) .
ولفظه : أن تخمر القرنين . ومعناها : أي تغطي قرني الكعبش الذي فدى
الله به اسماعيل عليه السلام عن أعين الناس .
عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/٦) اه ص .

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
من الأكمال

١٢٣٦٨ - مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي
(أبو الشيخ طب عد هق عن ابن عمر)^(١) .

١٢٣٦٩ - مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي . (حب في
الضعفاء والديلمي عن ابن عمرو) وأورده ابن الجوزي في الموضوعات
فلم يصب .

١٢٣٧٠ - مَنْ حَجَّ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ قَصَدَنِي فِي مَسْجِدِي كَتَبَتْ لَهُ
حَجَّتَانِ مَبْرُورَتَانِ . (الديلمي عن ابن عباس) .

١٢٣٧١ - مَنْ زَارَ قَبْرِي كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا ، وَمَنْ مَاتَ
فِي إِحْدَى الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمْنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (طهق عن عمر)^(٢) .

١٢٣٧٢ - مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي ، وَمَنْ مَاتَ

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب زيارة قبر النبي ﷺ
(٢٤٦/٥) تفرد به حفص وهو ضعيف . ص .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج - باب زيارة قبر النبي ﷺ
(٢٤٥/٥) وفي سنده مجهول . ص .

باحدى الحرمين بُعِثَ من الآمنين يوم القيامة . (ابن قانع هب عن
حاطب ابن الحارث) .

١٢٣٧٣ - من زارني متعمداً كان في جوارى يوم القيامة ، ومن
سكن بالمدينة وصبر على بلائها كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة ، ومن
مات في إحدى الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة . (هب عن رجل
من آل الخطاب)^(١) .

(١) هذا الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى .

كتاب الحج باب زيارة قبر النبي ﷺ (٢٤٥/٥) وقال : هذا اسناد
مجهول اه /ص/ .



كتاب الحج

من قسم الأفعال

باب في فضائل ووجوبه وآدابه

فصل في فضائل

- ١٢٣٧٤ - *مسند عمر رضي الله عنه* عن عمر قال : مَنْ حَجَّ هذا البيتَ لا يريد غيره خرجَ من ذنوبه كيومِ ولدته أمه (...)^(١) .
- ١٢٣٧٥ - عن عمر قال : يَغْفَرُ للحاجِّ ولمن استغفرَ له الحاجُّ بقيةَ ذي الحجةِ والمحرمِّ وصفرَ وعشرًا من ربيعِ الأولِ . (ش ومسدّد) .
- ١٢٣٧٦ - عن أبي هريرة أن رجلاً مرَّ بعمرَ بن الخطاب وقد قضى نُسكَهُ فقال له عمر : أَعْجَبْتَ ؟ قال : نعم فقال له : اجْتَنِبْتَ ما نَهَيْتَ عنه فقال : ما أَلُوتُ^(٢) ، فقال عمرُ : اسْتَقْبِلْ عَمَلِكَ . (هب) .

(١) لما كان الحديث خالياً من العزو فأقول : الحديث موقوف على عمر ولكن الحديث ورد مرفوعاً كما هو في صحيح البخاري كتاب الحج - باب فضل الحج البرور (١٦٤/٢) .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة رقم (١٣٥٠) ومر الحديث برقم (١١٨٠٨) . ص .

(٢) ما أَلُوتُ : وما أَلُوتَه ما استطقتَه اهـ (٣٠٠/٤) القاموس . ب .

١٢٣٧٧ - عن يوسف بن ماهك أن عمر بن الخطاب خرج فرأى ركبا فقال: من الراكب؟ قالوا: حجاج، قال: ما أنهزكم^(١) غيره؟ قالوا لا، قال: لو يعلم الراكب بمن أناخوا لقرت أعينهم بالفضل بعد المغفرة، والذي نفس عمر بيده، ما رفعت ناقة خفها ولا وضعته إلا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة. (ع ب).

١٢٣٧٨ - عن مجاهد قال: بينا عمر بن الخطاب جالس بين الصفا والمروة إذ قدم ركبا فأناخوا وطاقوا وسموا فقال لهم عمر: من أنتم؟ قالوا: من أهل العراق، قال: فما أقدمكم قالوا، حجاج، قال: ما قدمتم في تجارة ولا ميراث ولا طلب دين قالوا: لا: فأتنفوا^(٢) العمل. (ع ب ش).

١٢٣٧٩ - عن عمر قال: إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين. (ع ب).

١٢٣٨٠ - عن أيوب قال: قال عمر: ما أمر حاج قط يقول:

(١) ما أنهزكم: أي ما دفعكم يقال: نهزه كمنعه ضربه ودفعه والشيء قرب ورأسه حركة. (١٩٥/٢) القاموس. ب.

(٢) فأتنفوا: أي فابتدؤا والاستئناف والالتفاف الابتداء. اهـ (١٢٠/٣) القاموس. ب.

ما افتقر . (عب) .

١٢٣٨١ - عن عمر أنه حضر جنازة رجل توفى بمضى آخر أيام

التشريق وقال : ما يعني أن أدفن رجلاً لم يذنب منذ غفر له . (عب) .

١٢٣٨٢ - عن عمر قال : تلقوا الحجاج والعمار والغزاة فليدعوا

لكم قبل أن يتدنسوا . (ش) .

١٢٣٨٣ - عن مجاهد قال قال رسول الله ﷺ : اللهم اغفر للحاج

ولمن استغفر له الحاج . (ابن زنجويه) .

١٢٣٨٤ - عن أبي سعيد قال : خطب عمر الناس فقال : إن الله

رخص لنبه ما شاء الله وإن نبي الله ﷺ قد مضى لسبيله . وأتموا الحج

والعمرة كما أمركم الله ، وحصنوا فروج هذه النساء . (حم ومسدد

وابن أبي داود في المصاحف والطحاوي) .

١٢٣٨٥ - عن عبد الله بن أبي الهذيل أنه سمع عمر يقول : لا تشده

الرحال إلا إلى البيت العتيق . (ابن سعد) .

١٢٣٨٦ - عن ابن عمر قال : قال عمر : الحاج والغازي والمعتزم

وفد الله سألوا الله فأعطاهم ودعاهم فأجابوه . (هب) .

١٢٣٨٧ - عن عمر قال : كلّفوا الحج والعمرة فانها ينفيان الفقر

والذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد . (عب) .

١٢٣٨٨ - عن إبراهيم بن سعدٍ عن أبيه أنَّ عمرَ قال يوماً وهو بطريق مكة وهو يحدثُ نفسه يشعثون ويغبرون ويتفلون ويضجّون^(١) لا يريدون بذلك شيئاً من عرض الدنيا ما نعلمُ سفرًا خيراً من هذا يعني الحجَّ . (ابن سعد في نسخته) .

١٢٣٨٩ - عن حبيب بن الزبير الاصفهاني قال : قلتُ لمطاء بن أبي رباح أبلغك أن رسول الله ﷺ قال : يستأنفون العمل ؟ يعني الحاجَّ قال : لا ولكن بلغني عن عثمان بن عفان وأبي ذرٍّ أنهما قالا : يستقبلون العمل . (ابن زنجويه ق) .

١٢٣٩٠ - عن الحارث بن سويدٍ عن علي قال : مُجِّجُوا قبل أن لا تحجوا فكأنني أنظرُ إلى حبشيٍّ أصمَّ أفدع^(٢) بيده معولٌ يهدمُها

(١) يشعثون : شعث كفرح والتشعث التفرق والأخذ وأكل القليل من الطعام وتلبد الشعر (١٦٨/١) القاموس .

ينبرون : والمغبرة قوم يغبرون بذكر الله أي يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها سموا بها لأنهم يرغبون الناس في الغبرة أي الباقية . (٩٩/٢) القاموس .

ويتفلون : تفل كفرح تغيرت رائحته . اهـ (٣٤٠/٣) القاموس .
ويضجّون : أضج القوم اضجاجاً صاحوا وجليبوا فاذا جزعوا وغلبوا فضجوا يضجون ضجيجاً (١٩٧/١) القاموس ب .

(٢) أصم : الأصم الصغير الأذن (٥١/٣) .

حجراً حجراً فليل له شيء تقوله برأيتك؟ أو سمعته من النبي ﷺ؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة^(١) ولكن سمعته من نبيكم ﷺ. (الحوار حل حق) وفيه حصين بن عمر الاحمسي ضعفه^(٢).

١٢٣٩١ - عن علي قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة والناس مقبلون وهو يقول: مرحباً بوفد الله الذين إذا سألوا الله أعطاهم واستجاب دعاءهم ويضاعف للرجل الواحد من نفقة الدرهم الواحد ألف ألف ضعف. (الذيلبي).

١٢٣٩٢ - عن الحسن قال: سئل رسول الله ﷺ على النساء جهاداً

= أقدع: القدع: حركة اعوجاج الرسغ من اليد أو الرجل حتى ينقلب الكف أو القدم إلى إنسيها أو هو الشيء على ظهر القدم أو ارتفاع أخمص القدم حتى لو وطيء الأقدع عصفوراً ما آذاه، أو هو عوج بالمفاصل كأنها قد زالت عن مواضعها وأكثر ما يكون في الأرساع خلقة (٦٣/٣) القاموس . ب .

(١) النسمة: النسم: حركة نفس الروح كالنسمة: حركة ونم في الأمر تنسياً ابتداءً والنسمة أحيائها وأعتقها (١٨٠/٤) القاموس . ب .

(١) رواه الحاكم في المستدرک كتاب المناسك (٤٤٨/١) .
وقال الذهبي: حصين واه ويحيى الحماني ليس بعمده والحديث مرّ برقم (١١٨١٩) اه ص .

قال : نعم الحجُّ والعمرةُ . (ابن أبي داود في المصاحف) .

١٢٣٩٣ - عن الوضين بن عطاء عن يزيد بن مرثد عن أبي الدرداء وعن أبي ذر عن النبي ﷺ أن داود عليه السلام ، قال : إلهي ما حقُّ عبادك عليك إذا هم زاروك في بيتك ، فإن لكل زائرٍ على الزور حقاً ؟ قال : يا داود إنَّ لهم عليَّ أن أعافهم في دُنياهم ، وأغفر لهم إذا لقيتهم . (كره البغوي) .

١٢٣٩٤ - عن هُدبة بن خالد ، ثنا وهيب بن خالد ، ثنا الجريري عن حبان بن عمير قال : ثنا ما عزمُ أن رجلاً سأل النبي ﷺ أيُّ الأعمال أفضلُ ؟ قال : إيمانٌ بالله وجاهادٌ في سبيله ثم أرعدت^(١) فخذُ السائل ، ثم قال : مه ، قال ثم عملٌ أفضلُ من سائر الأعمال إلا كمثلِ حجةٍ بارةٍ . حجةٍ بارةٍ . (ابن النجار) .

١٢٣٩٥ - عن ابن عباس قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ونحن بمنى : لو يعلمُ أهلُ الجمعِ بمن حَلُّوا الاستبشروا بالفضلِ بعدَ المغفرةِ . (ابن عدي وقال هذا غير محفوظ وابن النجار) .

(١) ثم أرعدت : أي اضطربت وأرعد أوعد وتهدد وأصابه رعد ، وارعد اضطرب والاسم الرعدة بالكسر ويفتح ، وأرعد بالضم أخذته اه . (٢٩٥/١) القاموس . ب .

١٢٣٩٦ - عن الضحاك بن مزاحم قال : نظر ابن عباس إلى قومٍ منيخين باب المسجد فقال : لو يعلم الركبُ بمن أناخوا العلموا أن سير جمعوا بالفضل بعد المغفرة . (ابن زنجويه) .

١٢٣٩٧ - عن القاسم بن أبي أشمط حدثني أبي عن جدِّي حسلٍ أحد بني عامر بن لؤي قال : مرَّ رسول الله ﷺ في حجته ونحن معه على رجلٍ قد فرغ من حجته فقال : أسلم حجك ؟ قلتُ نعم يا رسول الله قال : أتتف العمل . (أبو نعيم) .

١٢٣٩٨ - عن جابرٍ قال : دفتُ^(١) الكعبةُ بيتُ الله الحرام إلى قبري فتقول : السلامُ عليك يا محمدُ فأقولُ : وعليك السلامُ يا بيتَ الله ، ما صنعَ بكِ أمتي من بعدي فتقولُ : من أتاني فأنا أكفئه وأكونُ له شفيعاً ، ومن لم يأتني فأنت تكفئه وتكونُ له شفيعاً . (الديلمي) وفيه محمد بن سعيد البُورقي كذاب وضاع^(٢) .

(١) دفت الكعبة : أي أسرعت ودفقت تدفيقاً أسرع كدفت اهـ (١٤١/٣)
القاموس . ب .

(٢) يروي عن سليمان بن جابر كان البورقي أحد الوضاعين بعد الثلاث مائة توفي سنة (٣١٨) ميزان الاعتدال (٥٦٦/٣) ص .

فصل في وجوبه

١٢٣٩٩ - عن عمر بن الخطاب قال : من أطاق الحجَّ ولم يحجَّ فاقسموا عليه أنه ماتَ يهودياً أو نصرانياً . (حل) .

١٢٤٠٠ - عن عمر قال : هممتُ أن أبعثَ رجلاً إلى الأمصار فلا يدعون رجلاً ذا ميسرةٍ لم يحجَّ إلا ضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين . (ص ورسته في الايمان وأبو العباس الاصم في حديثه وابن شاهين في السنة) .

١٢٤٠١ - عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : ليمت يهودياً أو نصرانياً ثلاثَ مراتٍ ، رجلٌ ماتَ ولم يحجَّ وجدَ لذلك سعةً وخليت سبيله فحجةٌ أحجَّها وأنا ضرورةٌ (١) أحبُّ إليَّ من ستِ غزواتٍ أو سبعٍ . (ص ورسته وابن شاهين ق) .

١٢٤٠٢ - عن عمر قال : من مات وهو موسرٌ ولم يحجَّ فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً . (ص ش) .

١٢٤٠٣ - عن عمر قال : لو تركَ الناسُ الحجَّ عاماً واحداً لقاتلتهم عليه كما قاتلتهم على الصلاة والزكاة . (ص ورسته في الايمان واللالكائي في السنة وأبو العباس الاصم في حديثه) .


(١) وأنا ضرورة : أي لم أحج ، ورجل ضرور وصرارة وصارورة وصارور وضرروي وصاروراء لم يحج (٦٩/٢) القاموس . ب .

١٢٤٠٤ - عن عمرَ قال : اجفوا هذه الذرية ولا تأكلوا أرزاقها
وتدعوا أرباقها في أعناقها ^(١) . (أبو عبيد في الغريب ش وابن سعد
ومسدد) .

❦ زيل الومجوب ❦

١٢٤٠٥ - عن عمرَ في قوله : من استطاعَ إليه سبيلاً قال :
الزادُ والراحلة . (ش وابن جرير) .

(١) أرباقها : الربق بالكسر جبل فيه عدة عرى يشد به البهم كل صرورة
ربقة بالكسر والفتح وربقه وربقه ويربقه جعل رأسه في الربقة وفي الأمر
أوقعه فارتبق وقع فيه والربق ويكسر الشدة (٣/٢٣٤) القاموس ب .



فصل في آداب

١٢٤٠٦ - عن أبي بكر رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ ،
أي الحج أفضل ؟ قال العج والثج . (الدارمي ت^(١)) وقال غريب وابن
خزيمة قط في العلل طس ك ق ص .

١٢٤٠٧ - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب
قال : يا أهل مكة ما شأنُ الناس يأتون شعثاً وأنتم مُدْهِنُونَ^(٢) أهلوا إذا
رأيتُم الهلال^(٣) .

١٢٤٠٨ - عن إبراهيم بن خلاد بن سويد الأنصاري رضي الله عنهما
جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمدُ كُنْ عَجَّاجًا ثَجَّاجًا ، قال :

(١) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في فضل التلبية رقم (٨٢٧)
وقال : غريب .

وابن ماجه كتاب الناسك باب التلبية رقم (٢٩٢٤) .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٥١/١) وقال صحيح . ص .

(٢) مُدْهِنُونَ : وقوم مدهنون : أي عليهم آثار النميم . (٢٢٤/٤)
القاموس اه ب .

(٣) الحديث هنا خال من العزو في آخره :

رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب اهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم
رقم [٥٠] . ص .

والعج: الإعلان بالتلبية، والشج: اهراقُ دماءِ البُدنِ . (الباوردي طب
وأبو نعيم في المعرفة ص قال ابن منده : ابراهيم بن خلاد أتى به النبي
ﷺ وهو صغيرٌ وحديثه مرسل وقد روى عنه عن أبيه ولا يصح
سماعه من أبيه) .

التلبية

١٢٤٠٩ - عن نافع قال : كان ابنُ عمر إذا دخل الحرم أمسك عن
الإهلال حتى سعى بين الصفا والمروة فإذا فرغ من السعي بينهما أهل حتى
إذا كان عشية التروية راح إلى منى فإذا غدا إلى عرفة أمسك عن الإهلال
وكان التكبير والحمدُ والرغبةُ والمسألة ويقول : إني رأيتُ عمرَ بن الخطاب
فعل ذلك . (ابن جرير) .

١٢٤١٠ - عن ابن عباسٍ أنَّ عمرَ لبَّى حتى رمى الجمرَةَ (ابن جرير) .

١٢٤١١ - عن الأسود قال : سمعتُ عمرَ يُلبّي عشية عرفة .

(ابن جرير) .

١٢٤١٢ - عن عمرو بن ميمونٍ قال : حججتُ مع عمر فكان يُلبّي

حتى رمى الجمرَةَ من بطن الوادي ، يقطعُ التلبيةَ عند أول حصاةٍ .

(ابن جرير) .

١٢٤١٣ - عن طارق بن شهاب قال : شهدتُ عمرَ أفاض من عرفاتٍ فلَبَّيْ حتى رمى الجمرَةَ . (ابن جرير) .

١٢٤١٤ - عن محمد بن إسحاق قال : سألَ أبي عكرمةَ وأنا أسمع عن الإِهلالِ متى ينقطعُ ؟ فقال : أهلُّ رسولَ اللهِ ﷺ حتى رمى الجمرَةَ ، وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ ، قال محمدُ بنُ إسحاقَ : وحدثني حكيمُ بن حميدِ ابنِ عثمانِ بنِ العاصي قال : سمعتُ رجلاً يحدثُ ابنَ عباسٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّ أباهُ كان إذا غدا من منى ترك الإِهلالَ وقال : سبحانَ اللهُ العظيمِ لقد شهدتُ عمرَ بنَ الخطابِ عشيةَ عرفةَ وهو على جَنَفِئَةٍ (١) قد سُكِبَ له غسلٌ وهو يفتسلُ فلم يزلْ يُلَبِّي حتى فرغَ من غُسلِهِ . (ابن جرير) .

١٢٤١٥ - عن عكرمة قال : دفعتُ مع الحسينِ بنِ عليٍّ من المزدلفةِ فلم أزلْ أسمعُه يقول : لبيكَ اللهُ لبيكَ حتى انتهى إلى الجمرَةِ ، فقلتُ له : ما هذا الإِهلالُ يا أبا عبدِ اللهِ ؟ قال : سمعتُ أبي عليٍّ بنَ أبي طالبٍ يُهلُّ حتى انتهى إلى الجمرَةِ ، وحدثني أن رسولَ اللهِ ﷺ أهلَّ حتى انتهى إليها قال : فرجعتُ إلى ابنِ عباسٍ فأخبرتهُ بقولِ حسينٍ فقال : صدقَ ، قال : وأخبرني أخي الفضلُ بنُ عباسٍ وكان رديفَ رسولِ اللهِ

(١) جَنَفِئَةٍ : جفنة الطعام معروفة والجمع جفان وجفئات مثل كلبة وكلاب ومسجدات (١٤٢/١) الصباح المنير . ب .

ﷺ أنه لم يزل يُبهِلُ حتى انتهى إلى الجمرَةِ . (ع والطحاوي وابن جرير) وصححه .

١٢٤١٦ - عن هشام بن حسانٍ عن محمد بن سيرين عن أخيه يحيى ابن سيرين عن أخيه أنس بن سيرين عن أنس بن مالكٍ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يُلبِّي لبيكَ حقاً حقاً تعبداً ورقاً . (كرا ابن النجار) .

١٢٤١٧ - عن محمد بن سيرين عن أخيه يحيى بن سيرين عن أخيه معبدٍ عن أخيه أنس بن سيرين عن أنس بن مالكٍ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً^(١) .

١٢٤١٨ - عن عطاءٍ قال : بلغنا أن موسى بن عمران عليه السلام طافَ بين الصفا والمرورة ، وعليه جُبَّةٌ قَطَوَانِيَّةٌ^(٢) وهو يقول : لبيك

(١) عزاه في المنتخب (٣٤٠/٢) عن أبي هريرة وأنس ، وقال : أخرجه الديلمي اه ص .

(٢) جبة : والجبة من الملابس معروفة والجمع جيب مثل غرفة وغرف . (١٢٢/١) المصباح المنير .

قطوانية : عباءة بيضاء قصيرة الخُمْل والنون زائدة كذا ذكره الجوهري في المعتل . وقال : كساء قطواني ومنه حديث أم الدرداء « قالت : أتاني سلمان الفارسي يسلم عليّ ، وعليه عباءة قطوانية » اه (٨٥/٤) النهاية لابن الأثير ب .

اللهم ليك فيجيبه ربه ، ليك يا موسى . (عب) .

١٢٤١٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ما أهل مهل قط ، ولا كبر مكبر قط إلا بشر بالجنة . (ابن النجار) .

١٢٤٢٠ - عن عمرو بن معد يكرب قال : علمنا رسول الله ﷺ ليك اللهم ليك ، اللهم ليك لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، وإن كنا لننم عن الناس أن يقفوا بعرفة وذلك في الجاهلية فأمرنا رسول الله ﷺ أن خلوا بينهم وبين عرفة وإن كان موقفهم بطن محسر عشية عرفة فرقا من أن يخطفنا الجن فقال لنا رسول الله ﷺ : أجزوا بطن عرنة فانما هم إذا أسلموا إخوانكم . (يعقوب بن سفيان والشاشي والبغوي وابن منده كر) .

١٢٤٢١ - عن عبد الله بن مسعود أنه قال بجمع : سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول : ليك اللهم ليك (ابن جرير) .

١٢٤٢٢ - عن عبد الرحمن بن زيد قال : أفضت مع عبد الله بن مسعود من المشعر الحرام يوم النحر ، فما زال يلبي حتى انتهى إلى الجمر العقبة ، فاستبطن الوادي وقال : خذ بزمام ناقتي يا ابن أخي ، وناولني سبعة أحجار ، فناولته فرمي من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة يرمي بها

(١) هكذا في الفتح الكبير (٨٤/٣) ص .

ثم قال : هكذا رأيتُ الذي أنزلتُ عليه سورةُ البقرةِ فعَلَّ .
(ابن جرير) .

١٢٤٢٣ - عن ابن مسعودٍ قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ لبَّى حتى
رمى جمرَةَ العقبة . (ابن جرير) .

١٢٤٢٤ - عن ابن مسعودٍ أنه كان يُلبِّي حتى يرمي جمرَةَ العقبة .
(ابن جرير) .

١٢٤٢٥ - عن نافعٍ أن ابن عمر كان إذا بلغَ أنصابَ (١) الحرمِ
في الحجِّ أو العمرة أمسك عن التلبية حتى يطوفَ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ
فإن كانتِ عمرةً وإن كان حجاً فطافَ بالصفا والمروةِ عادً في تلبيته ما أقامَ
بمكة ويوم المزدلفةِ وليلةِ عرفة ، فاذا غدا أمسك . (ابن جرير) .

١٢٤٢٦ - عن ابن عباسٍ أن النبيَّ ﷺ أُرْدِفَ أسامةَ بن زيدٍ
من عرفةِ إلى مزدلفة ، ثمَّ أُرْدِفَ الفضل بن عباسٍ من مزدلفةِ إلى منى
فذكرَ ابنُ عباسٍ أن الفضلَ أخبره أنه لم يزل يسمعُ رسولَ الله ﷺ يُلبِّي
حتى رمى الجمرَةَ . (ابن جرير) .

١٢٤٢٧ - عن ابن عباسٍ قال : يمسكُ الحاجُّ عن التلبيةِ إذا رمى

(١) أنصاب الحرم : النصب بضمين حجر نُصِبَ وعُيِدَ من دون الله وجمعه
أنصاب اهـ (٨٣٣/٢) المصباح المنير . ب .

جمرة العقبة . (ابن جرير) .

١٢٤٢٨ - عن ابن عباس قال : لعن الله فلاناً إنه كان ينهى عن التلبية في هذا يعني يوم عرفة لأن علياً كان يلي فيه . (ابن جرير) .

١٢٤٢٩ - عن ابن عباس قال : إن الشيطان يأتي ابن آدم فيقول : دع التلبية وهلل وكبّر ليُحني البدعة ويميت السنة . (ابن جرير) .

١٢٤٣٠ - عن سعيد بن جبير قال : أتيت ابن عباس بعرفة فقال : لعن الله فلاناً عمدوا إلى أعظم أيام الحج فحجوا زينة الحج وإنما زينة الحج التلبية . (ابن جرير) .

١٢٤٣١ - عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ لبى حتى رمي جمرة العقبة . (كر) .

١٢٤٣٢ - عن ابن مسعود أن النبي ﷺ علمه التلبية : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . (كر) .

باب في مناسك الحج

على الترتيب

فصل في الميقات المطاني

١٢٤٣٣ - ﴿مسند عمر رضي الله عنه﴾ عن ابن عمر قال : لما فُتِحَ هذان الميصران أتوا عمرَ فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حَدَّثَ لأهل نجد قرناً، وهو جورٌ^(١) عن طريقنا وإنا إن أردنا قرناً شقَّ علينا قال : فانظروا حدوها من طريقكم فحدَّ لهم ذات عرقٍ . (ش خ ق) .

١٢٤٣٤ - عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب أنه خطبَ الناسَ فقال : مَنْ أرادَ منكم الحجَّ، فلا يُحْرِمَنَّ إلا من ميقاتٍ، والمواقيت التي وقتها لكم رسولُ الله ﷺ لأهل المدينة ومن مرَّ بها من غير أهلها ذو الحليفة، ولأهل الشام، ومن مرَّ بها من غير أهلها الجحفة، ولأهل نجد ومن مرَّ بها من غير أهلها قرناً، ولأهل اليمن يعلم، ولأهل العراق وسائر

(١) وهو جور عن طريقنا : وفي حديث ميقات الحج « وهو جور عن طريقنا » أي مائل عنه ليس على جادته من جار يجور إذا مال وذل اه (٣١٣/١) النهاية لابن الأثير ب .

الناس ذاتُ عِرْقٍ . (ابن الضياء) (١) .

١٢٤٣٥ - عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن أبي بكر : أردف أختك يعني عائشة ، فاعمرها من التَّعْميم ، فاذا هبطت بها من الأكمة فرها فلتُحْرِمَ فانها عمرة متقبلة . (حم ز) والمنتخب (حم د ك) (٢) .

١٢٤٣٦ - عن سعد قال : كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهلًا إذا استقبلت به راحلته ، وإذا أخذ طريقًا أخرى أهلًا إذا أشرف البيداء (بقي بن مخلد) .

١٢٤٣٧ - عن أبي أن رسول الله ﷺ أهلًا من مسجد ذي الحليفة (الحارث) وفيه الواقدي .

(١) تعريفات المواقيت :

ذات عرق : بكسر العين فهي ميقات أهل العراق .
يلم : هو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة فهو ميقات أهل اليمن .
قرن المنازل : هو لأهل نجد .

الحففة : ميقات أهل الشام ومصر .
ومرًا حديث رقم [١١٩٠٢ و ١١٩٠٣] في الفصل في المواقيت ص .
(٢) رواه أبو داود كهاب الناسك باب الهبة بالعمرة رقم (١٩٧٩) ص .

١٢٤٣٨ - عن محمد بن إسحاق قال : خرجَ عبد الله بن ماصرٍ من نيسابور معتمراً قد أحرمَ بها فلما قدمَ على عثمانَ بن عفانٍ قال له: لقد غررتَ نَفْسَكَ حينَ أحرمتَ من نيسابور (هق) (١) .

١٢٤٣٩ - عن عائشةَ عن النبي ﷺ أنه وقتَ لأهل المدينة ذا الحليفةَ، ولأهل الشامِ والمصر الجحفةَ، ولأهل اليمنَ يلممَ، ولأهل العراقِ ذاتَ عرقٍ . (ابن جرير) .

١٢٤٤٠ - عن ابن عباس قال : وقتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المشرقِ العقيقَ . (ابن جرير) .

١٢٤٤١ - عن أنسٍ قال : وقتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المدائنِ العقيقَ ولأهلِ البصرة ذاتَ عِرْقٍ ولأهلِ المدينة ذا الحليفةَ ولأهلِ الشامِ جُحْفَةَ . (طب) .

❦ البقاة الزماني ❦

١٢٤٤٢ - عن عمرَ في قوله تعالى : ﴿ الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ ﴾ ، قال : شوالٌ ، وذو القعدةِ ، وذو الحِجَّةِ . (ص وابن المنذر) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٣١/٥) ص .

زبل الموافقت

١٢٤٤٣ - *مسند عمر رضي الله عنه* عن الحسن أن عمران بن حصينٍ أحرمَ من البصرة، فكبره ذلك عمرُ بنُ الخطاب (هق) (١).

١٢٤٤٤ - عن عبد الرحمن بن الأسود أن أباهُ وافي إلى ابن الزبير يوم عرفة فقال: ما منعك أن تهيلَ معه؟ سمعتُ عمرُ يهيلُ من مكانك هذا فأهلُ ابنُ الزبير. (هق).

١٢٤٤٥ - عن ابن عباس قال: سمعتُ عمرَ يهيلُ بالمزدلفة، قلت له: يا أمير المؤمنين فيمَ الإهلالُ؟ قال: وهل قضينا نُسكًا. (هق).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٣١/٥) ص ١٠٠.



فصل في الاحرام ووجوه اداء النسك

* الاحرام *

١٢٤٤٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنتُ أُغْلِفُ لِحْيَةَ رسول الله ﷺ بالغالية^(١) ثم يُحْرِمُ . (الحسن بن سفيان كمر) .

١٢٤٤٧ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب ، ثم يخرجُ على الناس . (ابن النجار) .

١٢٤٤٨ - عن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ أهلَّ في دُبْرِ الصلاة .

(ن) .

١٢٤٤٩ - عن عبد الرحمن بن خالد بن أسيدٍ عن أبيه أن النبي ﷺ أهلَّ حين راحَ إلى منى . (ابن مندة وقال غريب وأبو نعيم كمر) .

١٢٤٥٠ - عن الحسن عن علي قال : كلاً قد فعل رسول الله ﷺ

قد أهلَّ حين استوت به راحلته ، وقد أهلَّ وهو بالبيداء من الأرض قبل أن تستوي به راحلته . (طب) .

(١) أُغْلِفُ لِحْيَةَ رسول الله ﷺ بالغالية : أي ألطخها به وأكثر . يقال :

غلف بها لحيته غلفاً ، وغلفها تغليفاً . والغالية : ضرب مركب من الطيب

(٣٧٩/٣) النهاية ب .

— الأفراد —

١٢٤٥١ - عن الأسود بن يزيد قال : حججتُ مع أبي بكرٍ فجرد^(١) ومع عمرَ فجردَ ومع عثمانَ فجردَ . (ش قط والمحامي ن في أماليه) .

١٢٤٥٢ - عن إبراهيم قال : أفردَ أبو بكرُ وعمرُ وعثمانُ (ش) .

١٢٤٥٣ - عن محمد بن الحنفية قال : إن علياً قال : أفردَ الحجَّ فانه أفضلُ . (ق) .

١٢٤٥٤ - عن علي قال : أفردَ الحجَّ فانه أفضلُ . (ق) .

١٢٤٥٥ - عن عائشة أن النبي ﷺ أفردَ الحجَّ . (ن كر) .

١٢٤٥٦ - عن ابن عمر قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحجِّ مفرداً . (كر) .

١٢٤٥٧ - عن زيد بن أسلم قال : أتى ابنَ عمرَ رجلٌ فقال : بما أهلَّ

(١) فجرد : وفي حديث عمر رضي الله عنه « تجردوا بالحج وإن لم تحرموا ، أي تشبهوا بالحاج وإن لم تكونوا حجاجاً . وقيل يقال : تجرد فلان بالحج إذا أفرده ولم يقرن .

وقاله المحقق كتاب النهاية في الدر الثبير : « قلت : لم يحك ابن الجوزي والزنجشري سواه ، قال في الفائق : أي جئوا بالحج مجرداً مفرداً وإن لم تقرنوا الاحرام بالعمرة » انظر الفائق جرد (٢٥٦/١) النهاية . ب

النبي ﷺ؛ قال: بالحج قال إن أنس بن مالك يقول: قرآن، قال: إن أنس ابن مالك كان يتولج على النساء وهن مكشفات الرؤس يعني لصفره وأنا تحت ناقة رسول الله ﷺ يُصيني لُعابها، سمعته يُلي بالحج .
(كر) ورجاله تقات .

١٢٤٥٨ - عن جابر قال: أهل النبي ﷺ بحج ليس معه .
عمرة . (كر) .

القرآن

١٢٤٥٩ - *مسند عمر رضي الله عنه* عن الضبي بن معبد أنه أهل بالحج والعمرة جميعاً، فرآه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فقال: لهو أصل من جملة، فانطلق إلى عمر فأخبره بقولهما فقال: هُديت لسنة نبيك ﷺ . (ط والحميدي ش حم وابن منيع والعدني دن ه^(١) ع وابن خزيمة والطحاوي حب قط في الافراد وقال هو صحيح ق ص) .

١٢٤٦٠ - *مسند عمر رضي الله عنه* عن مروان بن الحكم قال: شهدت علياً وعمان بن مكة والمدينة وعمان ينهي عن المتعة، وأن يُجمع بينهما فلما رأى ذلك عليّ أهل بهما، فقال: ليك بعمرة وحج معاً فقال

(١) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك باب من قرن الحج العمرة رقم (٢٩٧٠) ورواه أبي داود في كتاب المناسك باب في الاقران رقم (١٧١١) ص .

عثمانُ تراني أنهى الناس وأنت تفعله ؟ فقال عليٌّ : لم أكن أدعُ سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ لقولِ أحدٍ من الناس . (ط ح م خ^(١) ن والمدني والدارمي والطحاوي عق) .

١٢٤٦١ - *مسند علي رضي الله عنه* رأيتُ رسولَ الله ﷺ قرَنَ فطافَ طوافينِ وسعى سعيين . (ع ق ط) وضعفاه .

١٢٤٦٢ - عن سعد مولى الحسن بن علي قال : خرجنا مع علي حتى إذا كنا بذي الحليفة قال : إني أريد أن أجمع بين الحجِّ والعمرة ، فمن أرادَ ذلك منكم فليقل كما أقولُ ، ثم لبسني فقال : بعمرةٍ ووجهةٍ معاً (مسدد) .

١٢٤٦٣ - عن أبي نصر السلمي قال : أهلتُ بالحجِّ فأدرکتُ علياً ، فقلت : إني أهلتُ بالحجِّ فأستطيعُ أن أضُمَّ إليه عمرةً قال : لا ، لو كنتُ أهلتُ بالعمرة ، ثم أردتُ أن تضمَّ إليها الحجَّ ضمته ، فاذا بدأتُ بالحجِّ فلا تضمَّ إليه عمرةً قال : فما أصنعُ إذا أردتُ ذلك ؟ قال : صبَّ عليك إداوةً من ماء ثم تحرمُ بهما جميعاً فتطوفُ لهما طوافين طوافاً لحجك وطوافاً لعمرتك ، وتسعي سعيين ، ثم لم يحلَّ منك شيءٌ إلى يوم النحر (ه ق) وقال أبو نصر غير معروف^(٢) .

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب التمتع الاقران (١٧٥/٢) ص

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (١٠٨/٥) . =

١٢٤٦٤ - عن علي قال في القارن : يطوف طوافين ، ويسعى سعياً
(الشافعي في القديم) (١) .

١٢٤٦٥ - عن جعفر بن محمد عن أبيه أن المقداد بن الأسود دخل
على علي بن أبي طالب بالسقيا^(٢) [وهو ينجع بكرات له دقيقاً وخبثاً] فقال:
هذا عثمان بن عفان ينهى أن يُقرن بين الحج والعمرة ، فقال : حتى وقف على
عثمان فقال : أنت تنهى أن يُقرن بين الحج والعمرة ؟ فقال عثمان : ذلك
[رأيتي] ، فخرج مُغضباً وهو يقول : لبيك بحج وعمرة معاً^(٣) .

١٢٤٦٦ - عن حريث بن سليم قال : سمعتُ علياً لبيّ بالحج
والعمرة ، فبدأ بالعمرة فقال له عثمان : إنك ممن ينظرُ إليه ، فقال له علي :
وأنت ممن يُنظرُ إليه . (ش) .

= وقال ابن الترمكزي في ذيله الجوهر النقي : توضيحاً لما ذكره البيهقي من أن
أبا نصر السلمي مجهول ، فقال : قد روى ذلك بأسانيد جيدة اه .

فراجع البحث بطوله السنن الكبرى للبيهقي (١٠٨/٥) ص .

(١) راجع السنن الكبرى للبيهقي كتاب الحج (٢٢/٥) . ص .

(٢) بالسقيا : السقيا : منزل بين مكة والمدينة . قيل هي على يومين من المدينة .

(٣٨٢/٢) النهاية ب .

(٣) راجع سنن الكبرى للبيهقي (١٠٨/٥) .

والحديث رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب القارن في الحج رقم

(٤٠) . وما بين الحاصرتين استدرسته من الموطأ . ص .

١٢٤٦٧ - عن صُبَيْهِ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ : كُنْتُ قَرِيبَ عَهْدٍ بِنَصْرَانِيَةٍ فَاسْمَعْتُ ثُمَّ أَرَدْتُ الْحَجَّ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي يُقَالُ لَهُ : أَدِيمُ التَّغْلِبِيِّ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْرِنَ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ فَرَرْتُ بِزَيْدِ بْنِ صَوْحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَا لِي : لَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِكَ ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، فَرَرْتُ عَلَى عَمْرٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : هُدَيْتَ لَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ .
(الباوردي وابن قانع وأبو نعيم) (١) .

١٢٤٦٨ - عن أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَالَ : لِيكَ بِحَجَّةٍ وَعَمْرَةٍ مَعًا . (ابن النجار) .

١٢٤٦٩ - عن أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ بِالْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ جَمِيعًا . (كَر) .

١٢٤٧٠ - عن أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لِيكَ بِحَجَّةٍ وَعَمْرَةٍ مَعًا . (كَر) .

١٢٤٧١ - عن هِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : كُنْتُ رَدَفَ أَبِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : لِيكَ بِحَجَّةٍ وَعَمْرَةٍ مَعًا . (ابن النجار) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (١٦/٥) . ص .

١٢٤٧٢ - عن أبي طلحة قال : سمعتُ النبي ﷺ يقولُ في تلبيته :
لييكَ بحجةٍ وعمرةٍ معاً . (ط ب) .

١٢٤٧٣ - عن عائشة قالت : أهلتُ معَ رسولِ الله ﷺ بمُرةٍ
في حجةٍ . (ز) .

١٢٤٧٤ - عن جبير بن مطعمٍ قال : أتيتُ النبي ﷺ على المروةِ
في عمرةٍ وهو يقصُّ بمشقصٍ وهو يقول : دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلى
يومِ القيامة . (ابن جرير في تهذيبه) .

❦ التمتع ❦

١٢٤٧٥ - * مسند عمر رضي الله عنه * عن أبي موسى قال :
قدمتُ على رسولِ الله ﷺ وهو بالبطحاء فقال : بما أهلت ؟ قلتُ : بأهلالِ
كاهلالِ النبي ﷺ فقال : هل سقتَ من هدى ؟ قلتُ لا ، قال : طفُ
بالبيتِ ، ثمَّ بالصفاءِ والمروةِ ، ثمَّ حلَّ ، فطفتُ بالبيتِ وبالصفاءِ والمروةِ ، ثمَّ
أتيتُ امرأةً من قومي فمشطتني وغسلت رأسي ، فكنتُ أفتي الناسَ
بذلك في إمارةِ أبي بكرٍ وإمارةِ عمر ، فاني لقايتُ بالموسمِ إذ جاءني رجلٌ
فقال : إنك لا تدري ما أحدثَ أميرُ المؤمنين في شأنِ النسكِ فقلتُ :
أيها الناسُ من كنا أفتيناه فتيًا ، فهذا أميرُ المؤمنين قادمٌ عليكم فبه فائتموا
فلما قدِمَ قلتُ : ما هذا الذي قد أحدثَ في شأنِ النسكِ ؟ قال : إن

نأخذ بكتاب الله تعالى فان الله تعالى قال : واتموا الحجَّ والعمرة لله ، وإن
نأخذ بسنة نبينا فانه لم يحلَّ حتى نحرَ الهدي . (ط ح م خ م ن ق) (١) .

١٢٤٧٦ - عن ابن عباسٍ قال : سمعتُ عمرَ يقول : والله لا أنهاكم
عن المتعة ، وإنها لي كتاب الله وقد فعلها رسول الله ﷺ يعني في الحج (ن).

١٢٤٧٧ - عن سعيد بن المسيَّب أن عمر بن الخطاب ، نهى أن المتعة
في أشهر الحج وقال : فعلتها مع رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها ، وذلك
أن أحدكم يأتي من أفق من الآفاق شعثاً نصيباً معتمراً في أشهر الحج وإنما
شعثه ونصبه وتلبيته في عمرته ثم يقدمُ فيطوف بالبيت ويحلُّ ويلبسُ
ويتطيبُ ويقعُ على أهله إن كانوا معه ، حتى إذا كان يومُ التروية أهلُّ
بالحج وخرج إلى منى يلبى بحجةٍ لاشعت فيها ولا نصبَ ولا تلبية إلا يوماً
والحجُّ أفضلُ من العمرة لو خلتنا بينهم وبين هذا لعاقوهن تحت الأراك
من أن أهل البيت ليس لهم ضرعٌ ولا زرعٌ ، وإنما ربيعهم فيمن يطراً
عليهم . (حل ح م خ م ن ق) (٢) .

(١) رواه البخاري في صحيحه أبواب العمرة باب متى يحل المعتمر (٨/٣) .

رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب في نسخ التحلل من الاحرام
رقم (١٢٢١ و ١٥٤ و ١٥٥) . وأحمد في مسند (٣٩٦/٤) . ص .

(٢) لدى الرجوع لما عزاه المصنف لم أره إلا في الحلية (٢٠٥/٥) وبلغظه وهكذا
عزاه في المنتخب (٢٣٥/٢) للحلية فقط . ص .

١٢٤٧٨ - عن أبي موسى الأشعري أنه كان يُفتي بالمتعة فقال له رجلٌ:
رؤيدك [بعض] فتياك فانك لاتدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك
بعدك حتى لقيته بعد فسألتُه فقال عمر : قد علمتُ أن رسول الله ﷺ
فعله وأصحابه ، ولكني كرهتُ أن يظنَّوا بهن مُعْرِسِينَ تحت الأراك ،
ثم يروحون بالحج تقطرُ رؤوسهم . (حم م ن ه وأبو عوانة ق) (١).

١٢٤٧٩ - عن ابن عمر قال: قال عمرُ: إذا اعتمرَ في أشهرِ الحجِ ثم أقامَ
فهو متمتعٌ ، فإن رجع فليسَ بمتمتعٍ . (ش) .

١٢٤٨٠ - عن عبيد بن عميرٍ قال : قال عليُّ بن أبي طالبٍ لعمرَ بن
الخطاب : أُنهيئتَ عن المتعة ؟ قال : لا ولكني أردتُ زيارةَ البيتِ ، فقال

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب في نسخ التحلل رقم (١٢٢٢)
(١٥٧) . وما بين الحاصرتين استدركنه من الصحيح .

مُعْرِسِينَ بهن في الأراك : الضمير في بهن يعود إلى النساء للعلم بهن
وإن لم يذكرن ومعناه كرهت التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء
إلى حين الخروج إلى عرفات .

وأعرس : إذا صار ذا عروس ودخل بامرأته عند بنائها والبراد هنا
الوطء أي مقارين نساءهم .

وقوله في الأراك : هو موضع بعرفة قرب غمرة .

راجع صحيح مسلم (١٩٦/٢) . ص .

عليٌّ : مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ ، وَمَنْ تَمَتَّعَ فَقَدْ أَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ
نَبِيِّهِ . (هـ ق) (١) .

١٢٤٨١ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنَّمَا نَهَى عَنِ التَّمَتُّعِ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْقِرَانِ .
(ابن خسرو) .

١٢٤٨٢ - عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَوْ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ حَجَّجْتُ لَتَمَتَّعْتُ (مَسَدَد) .

١٢٤٨٣ - عَنْ سَمْعِدِينَ الْمَسِيبِيِّ قَالَ : حَجَّ عَلِيُّ وَعُثْمَانُ فَلَمَّا كُنَا
بِغَضِّ الطَّرِيقِ نَهَى عُثْمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ فَلَبَّيْ عَالِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِالْعَمْرَةِ ، فَلَمْ يَنْهَهُمْ
عُثْمَانُ ، قَالَ عَلِيُّ : أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ ؟ قَالَ : بَلَى قَالَ لَهُ عَلِيُّ : أَلَمْ
تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَتُّعَ ؟ قَالَ : بَلَى . (ح م ق) .

١٢٤٨٤ - عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمَتُّعِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ : كَانَتْ لَنَا
وَلَيْسَتْ لَكُمْ . (ابن راهويه والبنعوي في مسند عثمان والطحاوي) .

١٢٤٨٥ - ﴿ مَسْنَدُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ :
كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ ، فَأَصَابَتْ مَعَهُ أَوَاقِي
فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيُّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ
لَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا ، وَقَدْ نَضَّحَتْ (٢) الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ ، فَقَالَتْ : مَا لَكَ فَا نَ

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٢١/٥) . ص .

(٢) نضحت البيت بنضوح : أي طيبته وهي في الحج (٧٠/٥) النهاية ب .

رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلبوا، قلت لها : إني أهملتُ باهلالِ النبي ﷺ فأثبتُ النبي ﷺ فقال لي : كيف صنعتَ ؟ قلتُ : أهملتُ باهلالِ النبي ﷺ ، قال : فاني قد سقتُ الهدْيَ وقرنتُ ، فقال لي : انحر من البُدنِ سبعمَ وستينَ أو ستاً وستينَ ، وأمسكْ لنفسك ثلاثاً وثلاثينَ أو أربعاً وثلاثينَ ، وأمسكْ لي من كلِّ بدنةٍ منها بضعَةً^(١) (د ن)^(٢) .

١٢٤٨٦ - عن سعيد بن المسيب قال : اجتمعَ عليٌّ وعثمانُ بعسفانَ ، وكان عثمانُ ينهى عن المتعةِ وعليٌّ يأمرُ بها ، وقال : ما تريدُ إلى أمرٍ فعلاه رسول الله ﷺ تنهى عنه ؟ فقال عثمانُ : دعنا منك ؛ قال : إني لا أستطيعُ أن أدعَكَ مني ، فلما رأى عليٌّ ذلكَ أهلاً بهما جميعاً . (ط حم ع ق) .

١٢٤٨٧ - عن الحسن أن عمرَ أرادَ أن ينهى عن مُتعةِ الحجِّ ، فقال له أبي : ليس ذلكَ لكَ فقد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينهنا عن ذلكَ ،

(١) بضعَةٌ : البضعَةُ بالفتح : القطعةُ من اللحمِ ، وقد تكسر ، أي أنها جزء مني ، كما أن القطعةُ من اللحمِ جزء من اللحمِ اهـ (١٣٣/١) النهاية . ب

(٢) رواه أبو داود في السنن في مناسكِ الحجِّ باب الاقتران رقم (١٧٨٠) وقال المنذري : أخرجه النسائي وفي اسناده يونس بن أبي اسحاق السبيعي وقد احتج به مسلم وأخرجه جماعة راجع عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٢٦/٥) . ص .

فأضربَ عمرُ وأرادَ أن يَنْهَى عن حُلِّ الحيرةِ لأنها تُصَبِّغُ بالبول ،
فقال له أبي : ليس لك ذلك قد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن في عهده .
(حم) .

١٢٤٨٨ - عن عبد الله بن شقيقٍ قال : كان عثمانُ يَنْهَى عن المتعة
وعليٌ يُفْتِي بها ، فقال له عثمانُ قولاً ، فقال له عليٌ : لقد علمتُ أن
رسولَ الله ﷺ فعلَ ذلك ، وفي لفظ : لقد علمتُ أنا تمتعنا مع رسول الله
ﷺ فقال عثمانُ : ولكننا كنا خائفين . (حم وأبو عوانة والطحاوي ق) .

١٢٤٨٩ - عن ابن عمرَ قال : رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ التَّمَتُّعَ
إِذَا لم يجدِ الهدْيَ ولم يصمُ حتى فاتهُ أيامُ التشريقِ أنه يصومُ أيامَ التشريقِ
مكانها . (كر) .

١٢٤٩٠ - عن ابن عباسٍ قال : تمتَّعَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ
وعمرُ وعثمانُ وأولُ من نهى عنه معاويةُ . (ش) .



فصل في الطواف وفضده

١٢٤٩١ - * مسند عمر رضي الله عنه * عن ابن عمر قال : طُفْتُ
معَ عمرَ بالبيتِ ، فلما أتممنا دخلنا في الثاني فقلتُ له : إنا قد أوهمنا ، قال :
إني لم أوهم ولكني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقْرُنُ ، وأنا أحبُّ أن أقرنَ .
(الشاشي ق ص) .

١٢٤٩٢ - عن عمر قال : مَنْ قَدِمَ مِنْكُمْ حَاجًّا ، فليَبْدَأْ بِالْبَيْتِ ،
فليَطُفْ بِهِ سَبْعًا ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ لِيَأْتِ الصِّفَا
فليَقُمْ عَلَيْهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ لِيُكْبِرَ سَبْعًا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَيْنِ حَمْدُ اللهِ
وثناءُ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَسْأَلُهُ لِنَفْسِهِ وَعَلَى الْمُرُوَّةِ مِثْلُ ذَلِكَ .
(ص ش ق) .

١٢٤٩٣ - * مسند علي رضي الله عنه (عن أبي العالية قال :
استكثروا من الطواف بهذا البيتِ قبل أن يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ ، فَكَأَنِّي بِرَجُلٍ
مِنَ الْحَبْشَةِ أَصْلَعٌ أَصْمَعٌ خَمْسَ السَّاقِينَ قَاعِدٌ عَلَيْهَا وَهِيَ تُهْدَمُ : وَفِي لَفْظٍ
بِمَسْحَاتِهِ يَهْدِمُهَا . (سفیان بن عیینة فی جامعہ وأبو عیید فی الغریب
ش ق والأزرقی) .

١٢٤٩٤ - عن ابن عمرو قال : من طافَ بهذا البيتِ سَبْعًا وَصَلَى

ركعتين كان كمن أعتق رقبة . (ابن زنجويه) .

١٢٤٩٥ - عن ابن عباس قال : من طاف بالبيت خمسين أسبوعاً
خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . (ابن زنجويه) .

١٢٤٩٦ - عن ابن عباس قال : أول من طاف بالبيت الملائكة .
(ش) .

١٢٤٩٧ - عن عبد الله بن حنظلة الراهب قال : رأيت النبي ﷺ
يطوف بالبيت على ناقته لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك . (ابن
منده كر) (١) .

(١) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي
الجمار رقم (٩٠٣) وقال : حديث حسن صحيح .

ورواه النسائي كتاب المناسك باب الركوب إلى الجمار واستغلال الحرم .
ورواه ابن ماجه كتاب المناسك باب رمي الجمار ركباً رقم (٣٠٣٥) .
وعبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب ، قتل يوم الحرة سنة ٦٣ هـ ،
تهذيب التهذيب (١٩٣/٥) .

ومعنى الحديث : « ولا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك » أي تنح تنح
وهو اسم فعل بمعنى تنح عن الطريق ، تحفة الأحوذى (٦٤٧/٣) .
وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٦٦/١) وقال : هذا حديث صحيح على
شرط البخاري وأقره الذهبي اهـ ص .

١٢٤٩٨ - عن أبي العطف طارق بن مطر بن طارق الطائي الحمصي
 حدثني أبي حدثنا صمصامة وضمنينة ابنا الطرماح قالا : حدثنا أبو الطرماح
 قال : سمعت الحسين بن علي يقول : كنا مع النبي ﷺ في الطواف
 فاصابتنا السماء قالتفت إيلينا فقال : اتذنبوا العمل فقد غفر لكم ما مضى
 (الشيرازي في الالقاب كر) وقال : غريب جداً لم أكتبه إلا من
 هذا الوجه .

﴿ أرعبته ﴾

١٢٤٩٩ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن حبيب بن صهبان قال :
 رأيت عمر بن الخطاب يطوف بالبيت وهو يقول بين الباب والركن
 أو بين المقام والباب : ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
 عذاب النار . (مسدد) .

١٢٥٠٠ - عن حبيب بن صهبان قال : سمعت عمر بن الخطاب
 يقول حول البيت : ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
 عذاب النار ، وليس له هجيري^(١) إلا ذلك . (عب حم في الزهد

(١) وليس له هجيري : الهجير والمجيري : الدأب والعادة والديدن اه .
 (٢٤٦/٥) النهاية اه ب .

ومسدد وأبو عبيد في الغريب والمحاملي هق (١١) .

١٢٥٠١ - عن ابن أبي نجيح قال : كان أكثرُ كلامِ عمرَ وعبدالرحمن
ابن عوفٍ في الطواف : ربنا آتانا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا
عذابَ النار . (الأزرقى) .

١٢٥٠٢ - عن أبي سعيد البصري قال : رمقتُ عمرَ بن الخطاب وهو
يطوفُ بالبيتِ وهو يقول : لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له ، له الملكُ
وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ربنا آتانا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة
حسنةً وقنا عذابَ النار . (الجندي) .

١٢٥٠٣ - عن عليٍّ أنه كان إذا مرَّ بالركنِ اليماني قال : بسمِ الله
والله أكبرُ والسلامُ على رسولِ الله ورحمةُ الله وبركاته ، اللهم إني أعوذُ
بك من الكفرِ والفقرِ والذلِّ ومواقفِ الخزي في الدنيا والآخرة ربنا آتانا
في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذابَ النار . (الأزرقى) .

١٢٥٠٤ - عن ابن مسعودٍ أن النبي ﷺ طافَ بالبيتِ ثمَّ وضع
يدهُ عليه ودعا اللهم البيتُ بيتُكَ ، ونحنُ عبيدُكَ ونواصينا بيدِكَ وتقلُّبنا

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٨٤/٥) وحبيب بن صُهبان
الأسدي الكاهلي أبو مالك الكوفي ، قال ابن سعد : كان ثقةً معروفًا
قليل الحديث تهذيب التهذيب (١٨٧/٢) . ص .

في قبضتِكَ ، فان تُعذِّبنا فبذنوبنا ، وإن تغفر لنا فبرحمتك فرضت حجَّك
لمن استطاع إليه سبيلاً فلك الحمدُ على ما جعلت لنا من السبيل اللهم ارزُقنا
ثوابَ الشاكرين . (الديلمي) وفيه عبد السلام بن الجنوب متروك .

١٢٥٠٥ - عن عبد الله بن السائب قال : سمعتُ رسول الله ﷺ
يقول بين الركن والحجرِ ربنا آتانا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً
وقنا عذابَ النار . (ش د ن) (١) .

﴿ آداب الطواف ﴾

الاستلام

١٢٥٠٦ - ﴿ مسند الصديق رضي الله عنه ﴾ عن عيسى بن طلحة
عن رجلٍ رأى النبي ﷺ وقفَ عندَ الحجر فقال : إني لأعلمُ أنك حجرٌ
لا تضرُّ ولا تنفعُ ثم قبَّله ، ثم حجَّ أبو بكرٍ فوقفَ عندَ الحجرِ ثم قال :
إني لأعلمُ أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ ولو لا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ

(١) رواه أبو داود كتاب المناسك باب الدعاء في الطواف رقم (١٨٧٥) .
وقال المنذري : أخرجه النسائي ، عون المعبود (٣٤٤/٥) .
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٤٤/١) وقال : هذا حديث صحيح
على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : رواه أحمد وأبو داود وهو
صحيح على شرط مسلم اه ص .

يُقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ . (ش قط في الملل) .

١٢٥٠٧ - * مسند عمر رضي عنه * عن عابس بن ربيعة قال :
رأيتُ عمرَ أتى الحجرَ فقال : أما واللهِ إني لأعلمُ أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا
تنفعُ ولو لا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ قَبَلْتُكَ ما قَبَلْتُكَ ، ثمَّ دنا
فَقَبَّلَ . (ش حم والعدني خ م د ت ن وأبو عوانة حب ق) .

١٢٥٠٨ - عن ابن عباسٍ قال : رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ قَبَّلَ
الحجرَ وسجدَ عليه ، ثمَّ قال عمر : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُهُ . (ط
والدارمي ع وابن خزيمة وابن السكن في صحاحه ك ق ص) .

١٢٥٠٩ - عن سويد بن غفلة قال : رأيتُ عمرَ قَبَّلَ الحجرَ والتزمه
وقال : إني لأعلمُ أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ ، ولكن رأيتُ أبا القاسم
بك حَفِيًّا ^(١) . (طب عب ن حم ع حل ق والعدني م ن
وأبو عوانة) .

١٢٥١٠ - عن عبد الله بن سرجس قال : رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ
قَبَّلَ الحجرَ الأسودَ وقال : إني لأقبلك وأعلمُ أنك حجرٌ لا تضرُّ

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في
الطواف رقم (١٢٧١) .

ومعنى بك حفيماً : أي معتنياً وجمعه أحفياؤه . راجع صحيح مسلم (٢/٩٢٦) ص .

ولا تنفعُ ، وإن الله ربي ولو لا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلكَ ما قبَّلْتُكَ . (ط ش عب حم والحميدي والعدني م ن ه وأبو عوانة) .

١٢٥١١ - عن يعلى بن أمية قال : طُفْتُ مع عمرَ فاستلمَ الركنَ وكنتُ مما يلي البيتَ فلما بلغنا الركنَ الغربي الذي يلي الأسود جررتُ يدهُ ليستلمَ فقال : ما شأنك ؟ فقلتُ : ألا تستلمُ ؟ قال : ألم تطفُ مع رسولَ الله ﷺ قلتُ : بلى قال : أفرأيتَه يستلمُ هذينَ الغربيَّينِ ؟ قلتُ : لا ، قال : أو ليس لكَ فيه أسوةٌ ؟ قلتُ : بلى ، قال : فابعد عنك . (ش حم والعدني والأزدي ع طس ص) .

١٢٥١٢ - عن أسلم أن عمرَ قال للركن : أما والله إني لأعلمُ أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ ، ولو لا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلمُك ما استلمتُك . (سمويه وأبو عوانة) .

١٢٥١٣ - عن ابن عمرَ قال : رأيتُ عمرَ قبَّلَ الحجرَ وسجدَ عليه ، ثم عادَ وقبَّله وسجدَ عليه ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ صنَعَ . (ع) .

١٢٥١٤ - عن ابن عباسٍ أن عمر بن الخطابٍ أكبَّ على الركنِ فقال : إني لأعلمُ أنك حجرٌ ولو لم أرَ حبي ﷺ قبَّلَكَ واستلمَكَ ما استلمتُكَ ولا قبَّلْتُكَ وأقد كان لكم في رسولِ الله أسوةٌ حسنةٌ . (حم) .

١٢٥١٥ - عن طلوس قال : كان عمرُ يقبَلُ الحجرَ ، ثم يسجدُ عليه ثلاثَ مراتٍ ويقولُ : لو لا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبَلُك ما قبَلْتُك . (ابن راهويه) .

١٢٥١٦ - عن عكرمة قال : كان عمرُ بن الخطابِ إذا بلغَ موضعَ الركنِ قال : أشهدُ أنكَ حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ ، وأنَّ ربِّي اللهُ الذي لا إلهَ إلا هو ولو لا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُك ويقبلك ما قبَلْتُك ولا مسحتُك . (الأزرقي) .

١٢٥١٧ - عن سعيد بن المسيَّب أن عمرَ بن الخطابِ كان يقول إذا كَبَّرَ لاستلامِ الحجرِ : بسمِ اللهُ واللهُ أكبرُ على ما هدانا ، ولا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له آمَنْتُ باللهِ وكفرتُ بالجبتِ والطاغوتِ واللواتِ والعزى وما يُدعى من دونِ اللهِ ، إن وليَّي اللهُ الذي نزلَ الكتابَ وهو يتولى الصالحين . (الأزرقي) وروى (ش) بعضه .

١٢٥١٨ - عن عمر قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : يا عمرُ إنَّك رجلٌ قويٌّ ، لا تُؤذِ الضعفاءَ إذا أردتَ استلامَ الحجرِ ، فإن خلا لك فاستلمه وإلا فاستقبله وكبِّر . (حم والمدني ق والديلمي) .

١٢٥١٩ - عن عليٍّ أنه كان إذا مرَّ بالحجرِ الأسودِ فرأى عليه زحاما

استقبله وكبّر وقال : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك .
(ط ش ق) .

١٢٥٢٠ - * مسند علي رضي الله عنه * عن الحارث قال : كان علي *
إذا استلم الحجر قال : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباع نبيك .
(ط س ق) .

١٢٥٢١ - عن أبي سعيد الخدري قال : حججنا مع عمر بن الخطاب ،
فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال : إني لأعلم أنك حجر لا تضره
ولا تنفع ، ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ، ثم
قبله ، فقال علي بن أبي طالب : يا أمير المؤمنين إنه يضر وينفع ، قال :
بم ؟ قال : بكتاب الله عز وجل قال : وأين ذلك من كتاب الله ؟ قال :
قال الله تعالى : * وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم *
إلى قوله : بلى ، خلق الله آدم ومسح على ظهره فقررهم بأنه الرب
وأنهم العبيد وأخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق^(١) وكان لهذا
الحجر عينان ولسانان فقال : افتح فاك ففتح فاه ، فألقمه ذلك الرق ،

(١) في رَق : والرق بالفتح : الجلد يكتب فيه والكسر لفة قليلة فيه وقرأ
بها بعضهم في قوله تعالى : « في رق منشور » . اهـ (١ / ٣٢١)
المصباح المنير . ب .

فقال : أشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة وإني أشهدُ لسمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : يُؤْتَى يومَ القيامةَ بالحجرِ الأسودِ وله لسانٌ ذَلِقُ يشهدُ لمن استلمهُ بالتوحيدِ فهو يا أميرَ المؤمنينِ يضرُّ وينفعُ ، فقال عمر : أعوذُ بالله أن أعيشَ في قومٍ لَسْتُ فيهمُ يا أبا الحسن . (الهندي في فضائل مكة أبو الحسن القطان في الطوالات ك ولم يصححه عب) وضعفه (١) .

١٢٥٢٢ - عن طاوسٍ أن عمرَ قبلَ الحجرِ ثلاثاً وسجدَ عليه لكل قُبلةٍ وذكرَ أن النبي ﷺ قعله . (ش وابن راهويه) .

١٢٥٢٣ - عن يعلى بن أمية قال : طُفْتُ مع عثمانَ فاستلمنا الركنَ فكانتُ مما يلي البيتَ ، فلما بلغنا الركنَ الغربيَّ الذي يلي الأسودَ جررتُ بيده ليستلمَ قال : ما شأنك ؟ قلتُ : ألا تستلم ؟ قال : ألم تطُفْ مع رسولِ الله ﷺ ؟ فقلتُ : بلى ، فقال : أرايتَهُ يستلمُ هذينِ الركنينِ الغربيَّينِ ؟ قلتُ : لا ، قال : أو ليس لك فيه أسوةٌ حسنةٌ ؟ قلتُ : بلى قال : فابعدُ عنك . (حم) (٢) .

١٢٥٢٤ - عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال لي رسولُ الله ﷺ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٥٧/١) وسكت عنه ، وقال الذهبي : فيه أبي هارون ساقط . ص

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٢٢/٤) عن يعلى بن أمية . ص .

حين فرغنا من الطواف بالبيت : كيف صنعت يا أبا محمد في استلام
الركن ! قلت : استلمت وتركت ، قال : أصبت . (أبو نعيم وقال : كذا
رواه القاسم عن عبيد الله موصولا ورواه مالك عن هشام مرسلا) .

١٢٥٢٥ - عن أبي الطفيل قال : رأيت النبي ﷺ وأنا غلام شاب
يطوف بالبيت على راحلته يستلم الحجر بحجته^(١) . (حم ع) .

١٢٥٢٦ - عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن أباه سأل ابن عمر ؛ مالي
أراك لا تستلم هذين الركنين لا تستلم غيرهما؟ يعني الحجر الأسود والركن
اليمني ، قال : إن أفعل فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن استلامهما
يخطئ الخطايا وسمعتُه يقول : من طاف أسبوعاً يحصيه ، ثم صلى ركعتين
فله كعدل رقبة أو نسمة ما رفع رجل قدمه وما وضعها إلا كتبت له
بها حسنة ومحي عنه بها خطيئة ورُفِعَ له بها درجة . (ابن زنجويه) .

١٢٥٢٧ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على
بعير يستلم الركن بحجته وعبد الله بن رواحة أخذ بفرزه أي ركابه :

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ خَلُّوا فِكْلَ الْخَيْرِ مَعَ رَسُولِهِ
نَحْنُ ضَرَبْنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ ضَرْبًا يَزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ

(١) بحجته : الحجن : العود المقف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته .
عون العبود (٣٢٢/٥) ب .

وَيَذْهَبُ الْخَلِيلُ عَنْ خَلِيلِهِ يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ
 فقال عمرُ بن الخطاب: أوهبنا يا ابن رواحة أيضاً، فقال رسول الله ﷺ:
 أو ما تعلمن أولاً تسمع ما قال فكث ما شاء الله، ثم قال رسول الله ﷺ:
 هيه يا ابن رواحة، قل: لا إله إلا الله وحده نصر عبده وأعزَّ جنده
 وهزَمَ الأحزابَ وحده. (كر).

١٢٥٢٨ - عن جابر أن النبي ﷺ استلم الحجرَ فقَبَّله واستلمَ الركنَ
 اليمانيَّ فقبِلَ يدهُ. (كر).

— الرمْل —

١٢٥٢٩ - *مسند عمر رضي الله عنه* عن ابن عباس أن عمرَ
 طافَ فأرادَ أن لا يرملَ وقال: إنما رملَ رسول الله ﷺ ليغيظَ المشركين
 ثم قال: أمرُ فعله رسول الله ﷺ ولم ينه عنه فرملَ^(١). (ط).

١٢٥٣٠ - عن أسلم قال: سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: فيم
 الرِّمْلانَ الآنَ والكشفُ عن المناكبِ وقد أظأ^(٢) اللهُ الإسلامَ ونفى
 الكفرَ وأهلهُ ومع ذلكَ لاندعُ شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ؟

(١) يرمل: يقال رمل يرمل رملاً ورملاً إذا أسرع في المشي وهز منكبيه.
 النهاية (٢٦٥/٢) ب.

(٢) أظأ الله الإسلام: أي ثبته وأرساه. النهاية (٥٣/١) ب.

(حم د ه ع والطحاوي ك ه ق ص) (١) ، ورواه ابن خزيمة من طريق ابن عمر .

١٢٥٣١ - عن عمر قال : مالنا وللرمل إنما كنا آءائنا [به المشركين أهلكهم الله ثم قال : شيء صنعهُ رسولُ الله ﷺ فلانحِبُّ أن تتركهُ ، ثم رملَ . (خ ق) (٢) .

١٢٥٣٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه في الهدنة التي كانت قبل الصلح الذي كان بينه وبينهم والمشركون عند باب الندوة مما يلي الحجر ، وقد تحدثوا أن برسول ﷺ جهداً وهزلاً (٣) ، فلما استلموا قال لهم رسول الله ﷺ : إنهم قد تحدثوا أن بكم جهداً وهزلاً فارملوا ثلاثة أشواط حتى يروا أن بكم قوة فلما استلموا الحجر رفعوا أرجلهم فقال بعضهم لبعض : أليس زعمتم أن بهم

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٧٩/٥) .

• ورواه أبو داود كتاب المناسك باب في الرمل رقم [١٨٧٠] .

• وابن ماجه كتاب المناسك باب الرمل [٢٩٥٢] . ص .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب الرمل في الحج (١٨٥/٢) ص

(٣) جهداً وهزلاً : الجهد بالفتح المشقة اه النهاية (٣٢٠/١) .

ويقال : هزلت الدابة هزلاً وهزلتها أنا هزلاً ، وهزل القوم إذا أصابت

مواشيهم سنة فهزلت ، والهزال ضد السمن . النهاية (٢٦٣/٥) ب .

هزلاً وجهداً وهم لا يرضون بالمشي حتى يسعوا سعيًا . (ش) (١) .

١٢٥٣٣ - عن جابرٍ أن النبي ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ .

(كر) .

❦ ركعتي الطواف ❦

١٢٥٣٤ - * مسند عمر رضي الله عنه * عن عبد الرحمن بن

عبد القاري أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما
قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس ، فركب حتى أناخ بذئ طوي ،
فسبَّح ركعتين . (مالك ش والحارث ق) (٢) .

١٢٥٣٥ - عن عكرمة بن خالد قال : رأيت ابن عمر طاف بعد صلاة

الصبح ثم صلى ركعتين قبل طلوع الشمس . (ش وابن جرير) .

١٢٥٣٦ - عن أبي بردة أنه كان مع ابن عمر فطاف ابن عمر وصلى

ركعتين فقال : هاتان تكفيران ما أمامهما . (ابن زنجويه) .

١٢٥٣٧ - عن عطاء قال : طاف ابن عمر بالبيت بعد صلاة الصبح

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب استجاب الرمل في الطواف

رقم (١٢٦٤) اه ص .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب الصلاة بعد الصبح والمصر في الطواف

رقم (١١٨) ص .

فصلي ركعتين قبل طلوع الشمس وطاف ابن عباس بالبيت بعد العصر فر كع
ركعتين قبل غروب الشمس . (ابن جرير) .

١٢٥٣٨ - عن عطاء قال : رأيتُ ابنَ عمرَ وابنَ عباسٍ طافا بعدَ
العصرِ وصلَّيا . (ش) .

١٢٥٣٩ - عن عطاء قال : رأيتُ ابنَ عمرَ وابنَ الزبيرِ طافا بالبيتِ ،
ثمَّ صلَّيا ركعتين قبل طلوعِ الشمسِ . (ش) .

آداب منفرقة للطواف

١٢٥٤٠ - عن قتادة قال : سألتُ أبا الطفيل^(١) عن حديثٍ وهو
يطوفُ بالكعبة فقال : إن لكلِّ مقامٍ مقالا ، إن هذا ليس موضع
مقالٍ . (كر) .

١٢٥٤١ - عن أبي الطفيل قال : لكلِّ مقامٍ مقالٌ ولكلِّ زمانٍ
رجالٌ . (عد كر)^(٢) .

(١) هو : عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو جحش أبو الطفيل اللبني ولد عام أحد
وهو آخر من مات من الصحابة سنة ١٠٠ هـ . تهذيب التهذيب (٨٢/٥) ص .

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء رقم [٢٠٦٩] فقال رواه الخطيب في
الجامع عن أبي الورداء والخرائطي في مكارم الأخلاق وابن عدي في الكامل
عن أبي الطفيل موقوفاً اه ص .

فصل في السمي

١٢٥٤٢ - *مسند عمر رضي الله عنه* عن هلال بن عبد الله قال :
رأيتُ عمرَ بن الخطابِ يطوفُ بين الصفا والمروة فإذا أتى بطنَ السيلِ
يُسرعُ . (ابن سعد) .

١٢٥٤٣ - *مسند عثمان رضي الله عنه* عن ابن أبي مُنيجحٍ عن
أبيه قال : أخبرني من رأى عثمانَ بن عفانٍ يقومُ في حوضٍ في أسفل الصفا
ولا يظهرُ عليه . (الشافعي ق) .

١٢٥٤٤ - عن عليٍّ أنه رأى رسولَ الله ﷺ يَسْمِي بين الصفا
والمروة في السمي كاشفاً عن ثوبه قد بلغَ ركبتيه . (عم) .

١٢٥٤٥ - عن أسامةَ بن شريكٍ قال : خرجتُ مع النبي ﷺ
حاجاً فكانَ الناسُ يأتونهُ فمن قائلٍ يقول : يا رسولَ الله سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ
أطوفَ أو قدَّمتُ شيئاً أو أخرتُ ، فكانَ يقول : لا حرجَ لا حرجَ
إلا على رجلٍ اقترضَ عِرْضَ مُسْلِمٍ وهو ظالمٌ فذلكَ الذي حَرَجَ
وهلكَ . (د) (١) .

(١) رواه أبو داود في كتاب - باب من قدم شيئاً قبل شيء في حجه
رقم (١٩٩٩) .

— ❦ دعاء السعي ❦ —

١٢٥٤٦ - عن العلاء بن المسيَّب عن أبيه قال : كان عمرُ إذا مرَّ
بالوادي بين الصفا والمروة سعى فيه حتى يجاوزهُ ويقول : ربِّ اغفر وارحمْ
وأنتَ الأعزُّ الأكرمُ . (ش) .

= شرح الألفاظ اللغوية في هذا الحديث :

- ١ - لا حرج : لا اثم .
 - ٢ - اقترض : بالقاف اقتطع .
 - ٣ - حرج : بكسر الراء أي وقع منه .
 - ٤ - هلك : أي بالآثم .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٩٦/٥) اه ص .



فصل في وقوف عرفة

١٢٥٤٧ - مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يُلبّي حتى إذا غربت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية^(١).

١٢٥٤٨ - عن أسامة قال : كنت ردف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقة فسقط خطامها^(٢)، فتناول الخطام بأحدى يديه وهو رافع يده الأخرى . (حم ن وابن منيع والرويان وابن خزيمة ك طب ص) .

١٢٥٤٩ - عن ابن عمر قال : عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة . (ابن جرير) .

١٢٥٥٠ - عن ابن عباس قال : عرفة كلها موقف وشعابها موقف ، وارتفعوا عن عرنة . (ابن جرير) .

١٢٥٥١ - عن ابن عباس قال : من أفاض من عرنة فلا حج له . (ابن جرير) .

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب قطع التلبية رقم (٤٤) ص .
(٢) خطامها : خطام البعير أن يؤخذ جبل من ليف أو شعر أو كتان فيجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد البعير ، ثم يثنى على مخطمه ، وأما الذي يجعل في الأنف دقيماً فهو الزمام اه النهاية (٥٠/٢) ب .

١٢٥٥٢ - عن ابن عباسٍ أنَّ النبي ﷺ راحَ إلى الموقفِ ، ثمَّ وقفَ ، ووقفَ الناسُ فلما أنْ غابتِ الشمسُ دفعَ ودفعَ الناسُ معه .
(د ع ابن جرير) .

١٢٥٥٣ - * مسند أبي سعيد رضي الله عنه * أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يدعو بعرفة ويرفعُ يديه هكذا يجعلُ ظاهرهما مما يلي وجهه وباطنهما مما يلي الأرضَ . (ش) .

١٢٥٥٤ - عن ابن عباسٍ قال : كان أهلُ الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمسُ على رؤسِ الجبال دَفَعُوا فَأَخَّرَ رسولُ الله ﷺ الدَّفْعَةَ حتى غربتِ الشمسُ . (ابن جرير) .

١٢٥٥٥ - عن ابن عباسٍ قال : كان المشركون يفيضونَ من عرفة قبل غروبِ الشمسِ فخالفهمُ النبي ﷺ فدفعَ من عرفة بعد غروبِ الشمسِ حينَ أفطرَ الصائمُ . (ابن جرير) .

١٢٥٥٦ - عن عبدِ الله بن الزبير قال : من سنة الحجِّ أنْ يروحَ الإمامُ إذا زالتِ الشمسُ فيخطبُ للناسِ ، ثمَّ ينزلُ فيجمعُ بين الصلاتينِ ، ثمَّ يقفُ بعرفة ثمَّ يدفعُ إذا غابتِ الشمسُ . (ابن جرير) .

١٢٥٥٧ - عن جابرٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ رمي الجمرَةَ يومَ النحرِ ، ثمَّ قعدَ للناسِ فقال : كلُّ عرفةٍ موقفٌ وكلُّ مزدلفةٍ موقفٌ (ابن جرير) .
١٢٥٥٨ - عن جابرٍ قال : الإفاضةُ من عرفةَ بعد غروبِ الشمسِ .

(ابن جرير) .

١٢٥٥٩ - عن بشر بن قدامة الضَّبَّابِي قال : أبصرتُ عيناي حَيِّ رسول الله ﷺ واقفاً بعرفاتٍ مع الناس على ناقةٍ له حمراءٍ قصواءٍ تحته قطيفةٌ بولانيةٌ وهو يقول : اللهم اجعلها حجةً غير رياءٍ ولا هباءٍ ولا سمعةٍ ، والناسُ يقولون : هنا رسولُ الله ﷺ . (ابن خزيمة والباوردي وابن مندة وأبو نعيم) .

* فضل يومِ عرفة *

١٢٥٦٠ - عن عمرَ قال : الحجُّ الأكبرُ يومَ عرفة . (ابن سعد ش وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ) .

١٢٥٦١ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لبلالٍ عشيةَ عرفة : نادِ في الناس لينصتوا ، فنادى الناس ، أن أنصتوا واستمعوا ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن الله تعالى قد تطوَّلَ في جمعكم هذا فوهبَ مُسيئكم لمحسنكم ، وأعطىُ محسنكم ما سألَ ، فادفعوا على بركةِ الله وقال : إن الله باهى ملائكته بأهلِ عرفةَ عامةً وباهى بعمر بن الخطاب خاصةً . (كرم) .

١٢٥٦٢ - عن ابن عباسٍ قال : كان الفضلُ بنُ عباسٍ رديفَ النبي ﷺ يومَ عرفةَ وكان الفتى يُلاحظُ النساءَ فجعلَ النبي ﷺ يصرِفُ وجهه بيده ويقول : ابن أخي إن هذا يومٌ من غمضٍ فيه بصره وحفظه فرجهُ ولسانهُ غفر له . (ابن زنجويه) .

١٢٥٦٣ - عن مجاهدٍ قال : ما من عشيّةٍ أكثرُ عتقاً من النار من يومِ عرفةٍ لا ينظرُ اللهُ فيه إلى مُختالٍ . (ابن زنجويه) .

﴿ أُنظَرُ يَوْمَ عَرَفَةَ ﴾

١٢٥٦٤ - عن عليٍّ قال : أكثرُ ما دعا به رسولُ اللهِ ﷺ عشيّةَ عرفةٍ في الموقفِ : اللهم لك الحمدُ كالذي تقولُ وخيراً مما تقولُ ، اللهم لكَ صلاتي ونُسكِي ومجياي ومماتي وإليكَ مآبي ولكَ ربُّ مُراثي ، اللهم إني أَعُوذُ بِكَ من عذابِ القبرِ ووسوسةِ الصّدْرِ وشتاتِ الأمرِ ، اللهم إني أَعُوذُ بِكَ من شرِّ ما تجيءُ به الرِّيحُ . (ت وقال : غريب من هذا الوجه وليس اسناده بالقوي وابن خزيمة والمحامي في الدعاء هب) (١) ، ولفظه : اللهم إني أسألك من خير ما تجيء به الرِّيحُ ، وأَعُوذُ بِكَ من شرِّ ما تجيءُ به الرِّيحُ .

١٢٥٦٥ - عن عليٍّ أنه قال بعرفاتٍ : لا أدعُ هذا الموقفَ ما وجدتُ إليه سبيلاً لأنه ليس في الأرض يومٌ فيه عتقاً من النار وليس يومٌ أكثرُ عتقاً للرِّقابِ فيه من يومِ عرفةٍ ، فأكثرُوا في ذلك اليومِ أن تقولوا : اللهم اعتق رقبتي من النار ، وأوسع لي في الرزق الحلال ، واصرف عني

(١) رواه الترمذي كتاب الدعوات باب رقم (٨٨) ورقم الحديث (٣٥٢٠)
وقال : غريب . ص .

فسَقَّةَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ فَانَّهُ عَامَةٌ مَا أَدْعُوكَ بِهِ . (ابن أبي الدنيا في الاضاحي).

١٢٥٦٦ - عن علي قال : قال النبي ﷺ : يا علي ، إن أكثر دعاء من كان قبلي من الأنبياء ودعائي يوم عرفة أن أقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي قلبي نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، اللهم إني أعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر ، وشر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تجري به الرياح وشر بوائق الدهر . (ش والجندي والعسكري في المواعظ هق ^(١)) وقال : تفرد به موسى وهو ضعيف ولم يدرك علياً خط في تلخيص المتشابه) وقال رواية عبد الله بن عبيدة الربذي عن أخيه موسى بن عبيدة الربذي عن علي مرسله .

١٢٥٦٧ - عن موسى بن عبيدة عن علي قال : كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ عشية عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي قلبي نوراً ، اللهم اغفر

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج - باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة (١١٧/٥) ص .

لي ذنبي ، ويسّر لي أمري ، واشرح لي صدري ، اللهم إني أعودُ بكَ من وسواس الصدر ، وشتاتِ الأمرِ ، ومن عذا القبر ، اللهم إني أعودُ بك من شرِّ ما يلجُ في الليل ، وشرِّ ما يلجُ في النهار ، وشرِّ ما تهبُّ به الرياحُ وشرِّ بوائقِ الدهر . (المحاملي في الدماء والمسكري في المواعظ والخرائطي في مكارم الأخلاق) .

١٢٥٦٨ - عن عليّ قال : يجتمعُ في كل يوم عرفةَ بعرفاتِ جبريلُ وميكائيلُ وإسرافيلُ والخضرُ فيقول جبريلُ : ما شاء اللهُ لا قوةَ إلا باللهُ ، ويردُّ عليه ميكائيلُ ويقول : ما شاء اللهُ كلُّ نعمةٍ من الله ، فيردُّ عليها إسرافيلُ فيقول : ما شاء اللهُ الخيرُ كله بيدِ الله ، فيردُّ عليهم الخضرُ فيقول : ما شاء اللهُ لا يدفعُ السوءَ إلا اللهُ ، ثم يتفرّقون ، فلا يجتمعون إلا إلى قابلٍ في مثل ذلك اليوم . (ابن النجار) .

١٢٥٦٩ - عن أبي سعيد أن رسولَ الله ﷺ كان يدعو بعرفةَ ويرفعُ يديه هكذا يجعل ظاهرهما مما يلي وجهه ، وباطنهما مما يلي الأرض . (ش) .

١٢٥٧٠ - عن الهيثم بن حنشٍ أنه سمع ابن عمر بعرفاتٍ وهو يقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنبا مغفوراً ، قال : فقلتُ له : فما عنعُك من التلبية ؟ قال : قد لبّينا والتسبيحُ والتكبيرُ اليومَ أفضلُ (ابن جرير) .

* الصوم فيه والإفطار *

١٢٥٧١ - عن عمر رضي الله عنه أنه مرَّ بقومٍ بعرفة فهاهم عن صوم يوم عرفة . (مسدد وابن جرير) .

١٢٥٧٢ - عن عبادِ المصري قال : وقفَ علينا عمرُ بنُ الخطابِ يومَ عرفة ، ونحنُ بعرفاتٍ فقال : لمن هذه الأُخبية ؟ قالوا : لعبدِ القيس ، فاستغفرَ لهم ، ثم قال : هذا يومُ الحجِّ الأكبر لا يصومه أحدٌ . (ابن سعد وابن جرير) .

١٢٥٧٣ - عن عكرمة قال : كان عمرُ واقفاً بعرفاتٍ ، وعن يمينه سيدُ أهل اليمن ، فأُتيَ بِشِرابٍ فشرب ، ثمَّ ناوله سيِّدُ أهل اليمن ، فقال : إني صائمٌ فقال : أقسمتُ عليك لما شربتَ وسقيتَ أصحابك . (ابن جرير) .

١٢٥٧٤ - عن إبراهيم قال : صيامُ عرفة يعدلُ سنةً قبله وسنةً بعده وصومُ عاشوراء كفارةُ سنةٍ . (ابن جرير) .

١٢٥٧٥ - عن مجاهدٍ قال : صيامُ عرفة يعدلُ سنةً قبله وسنةً بعده . (ابن جرير) .

١٢٥٧٦ - عن ميمونة قالت : إن الناس شكوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه أم الفضل بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون . (ابن جرير) .

١٢٥٧٧ - عن سعيد بن جبيرة قال : سأل رجل عبد الله بن عمر عن صوم يوم عرفة ، فقال : كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة . (ابن جرير) .

١٢٥٧٨ - عن أبي نجيح أن رجلاً سأل ابن عمر عن صوم عرفة ، فقال : حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا أنهاك عنه . (ابن جرير) .

١٢٥٧٩ - عن ابن عباس أنهم تماروا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه أم الفضل بلبن وهو يخطب الناس فشربه (ابن جرير) وصححه .
١٢٥٨٠ - عن ابن عباس قال : أفطر رسول الله ﷺ بعرفة وبعثت إليه أم الفضل بلبن فشربه . (ابن جرير) .

١٢٥٨١ - عن عطاء قال : من أفطر يوم عرفة ليتقوى به على الدعاء كتب الله له مثل أجر الصائم . (ابن جرير) .

١٢٥٨٢ - عن الفضل بن عباس قال : رأيت رسول الله ﷺ شرب يوم عرفة . (ابن جرير) .

باب

في واجبات الحج ومنهوباته

ارفاضة من عرفات

١٢٥٨٣ - * مسند عمر رضي الله عنه * من مُهيك بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أفاض من عرفات وهو بينه وبين الأسود بن يزيد فلم يزل على سير واحد حتى أتى منى . (ابن سعد) .

١٢٥٨٤ - عن علقمة والأسود أنهما أفاضا مع عمر بن الخطاب من عرفات إلى جمع فسمعاه يقول : أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس في عدو الإبل . (ابن خسر) .

١٢٥٨٥ - عن عمر أنه أفاض من عرفة وكانت تلبثته : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، وهو على غير يعنق^(١) والإبل تعنق ما تدركه . (مسدد) .

١٢٥٨٦ - عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب حين دفع من

(١) يعنق : أي يسرع ، ومنه الحديث « لا يزال المؤمن مُعنقاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً » أي مسرعاً في طاعته منبسطاً في عمله . اهـ النهاية (٣١٠/٣) ب .

عرفة قال :

إليك تعدوا قلقاً وضيئها^(١) مخالفاً دينَ النصراني دينها
(الشافعي في الأم عب ص)^(٢) .

١٢٥٨٧ - عن الأسود قال : أفضتُ مع عمرَ الإفاضتين جميعاً فلم
يُصلَ دونَ جمعٍ ، فلما انتهى إلى جمعِ صلي المغرب والعشاء كلَّ واحدةٍ
منها بأذانٍ وإقامةٍ وفصلَ بينهما بعشاءٍ وحديثٍ . (ابن جرير) .
١٢٥٨٨ - عن الأسود قال : أفاضَ عمرُ حينَ غربتِ الشمسُ من
عرفة . (ابن جرير) .

١٢٥٨٩ - عن الأسود قال : أفضتُ مع عمرَ الإفاضتين جميعاً على
حالةٍ واحدةٍ ما يزيدُ بعيرُهُ على العنقِ ، وأفاضَ من جمعٍ قبلَ طلوعِ

(١) وضيئها : الوضين بطان منسوج بعضه على بعض ، يشد به الرجل على
البعير كالخزام للسرّج أراد أنه سريع الحركة . يصفه بالخفة وقلة الثبات
كالخزام إذا كان رخواً ، ومنه حديث ابن عمر : « إليك تعدوا قلقاً
وضيئها » أرد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها . النهاية (١٩٩/٥) ب .
(٢) وهكذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الحج باب الدفع من عرفة
والمزدلفة (٢٥٦/٣) .

وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن عبيد الله وهو
ضعيف وقال الطبراني : المشهور في الرواية عن ابن عمر أنه أفاض من
عرفات وهو يقول : ... « ص .

الشمس على سيرٍ واحدٍ العنقُ لا يزيدُ عليه لم يوضع في واحدةٍ من الإفاضتين حتى انتهى إلى جمره العقبة . (ابن جرير) .

١٢٥٩٠ - عن إبراهيم قال : قال عمرُ لما رأى سرعةَ الناس في الإفاضة من جمعٍ وعرفة : والله إني لأعلمُ أن البرَّ برفعها أذرعها ولكنَّ البرَّ شيءٌ تصبرُ عليه القلوبُ . (ابن جرير) .

١٢٥٩١ - عن معرور بن سويدٍ قال : رأيتُ عمر بن الخطاب رجلاً أصلعَ على بعيرٍ يقولُ : يا أيها الناسُ ؛ أوضِعوا^(١) فانا وجدنا الإفاضةَ الإيضاعُ . (ابن جرير) .

١٢٥٩٢ - عن أسامة قال : ردفتُ رسولَ الله ﷺ من عرفة إلى جمعٍ ، فأتى على شعبٍ فنزلَ فاهراقَ الماءِ ثم لم يصلحَ حتى أتى جمعاً (ط) .

١٢٥٩٣ - وعنه قال : ردفتُ رسولَ الله ﷺ من عرفاتٍ ، فلما بلغَ الشعبَ الأيسرَ الذي دونَ المزدلفةِ أناخَ فبال ، ثم جاء فصببتُ عليه الوضوءَ فتوضأَ ووضوءاً خفيفاً ، ثم قلتُ : الصلاةَ يا رسولَ الله قال : الصلاةَ أمامك ، فركبَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى المزدلفةَ فصلى ، ثم ردفتُ

(١) أوضِعوا : في حديث الحج « وأوضع في وادي محسر » يقال : وضع البعير يضع وضماً وأوضعه راكبه إيضاعاً ، إذا حمه على سرعة السير .
النهاية (١٩٦/٥) ب .

الفضل^(١) رسول الله ﷺ غداة جمع . (حم خ م) .

١٢٥٩٤ - وعنه قال : دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم توضع ولم يُسبغ الوضوء فقلت له : الصلاة ، قال : الصلاة أمامك ، فركب فلما جاء المزدلفة نزل وتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ؛ ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً . (مالك حم والحمدي خ م د ن والعدني وابن جرير وأبو عوانة والطحاوي حب)^(٢) .

١٢٥٩٥ - عن عروة قال سئل أسامة بن زيد وأنا شاهد وكان رسول الله ﷺ أردفه من عرفات كيف كان يسير رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفات ؟ قال : كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص^(٣)

(١) ردِّ الفضل : أي لحقه وتبعه ، يقال : ردفته بالكسر إذا لحقته وتبعته وترادف القوم تتابعوا ، وكل شي تبع شيئاً فهو ردفه . المصباح المنير (٣٠٦/١) ب .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٢٠١/٢) ، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب الافاضة رقم (١٢٨٠) ص .

(٣) فاذا وجد فجوة نص : النص التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة ، وأصل أقصى الشيء وغايته ثم سمي به ضرب من السير سريع . اه النهاية (٦٤/٥) ب .

(ط حم والمحميدي خ م والدارمي والمذني د ن ه وابن جرير وابن خزيمة
وأبو عوانة والطحاوي) (١) .

١٢٥٩٦ - عن الشعبي قال حدثني أسامة بن زيد أنه أفاض مع
رسول الله ﷺ فلم ترفع راحلته يداً عادية حتى أتى المزدلفة . (ط حم
وابن جرير وقط في الافراد) .

١٢٥٩٧ - عن أسامة قال : كنت رديف رسول الله ﷺ عشية
عرفة فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ . (حم د) زاد (حم
قط في الأفراد) ولما سمع حطمة^(٢) الناس خلفه قال : رويداً أيها الناس
عليكم بالسكينة فان البر ليس بالإيضاع فكان إذا التحم عليه الناس
أعنق وإذا وجد فرجة نص حتى مر بالشعب الذي يزعم كثير من
الناس أنه صلى فيه ، فنزل فبال ثم جثته بالإداوة^(٣) فتوضأ ثم قلت :

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج - باب السير في الدفعة رقم (١٨٥)
رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج - باب السير إذا دفع (٢٠٠/٢)
ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب الافاضة رقم (٢٨٣) ص .

(٢) حطمة الناس : ازدحامهم ، ومنه حديث سودة « أنها استأذنت أن تدفع
من منى قبل حطمة الناس » أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضاً . اه
النهاية (٤٠٣/١) ب .

(٣) الاداوة : الاداوة بالكسر : إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها
وجمعها أداوى اه النهاية (٣٣/١) ب .

الصلاة يا رسول الله فقال : الصلاة أمامك ، فركب وما صلى حتى أتى
المزدلفة فنزل بها فجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء .

١٢٥٩٨ - عن الحكم بن عتيبة عن أسامة بن زيد أنه كان رديف
رسول الله ﷺ من عرفات فقال رسول الله ﷺ : ليس البرُّ بإيجاف^(١)
الخيَل ولا الركاب ولكن البرُّ السكينة والوقارُ فما رفعت ناقته يدها تشتد
حتى نزل جمعاً . (المدني) .

١٢٥٩٩ - عن عطاء قال : أردف النبي ﷺ أسامة بن زيد حتى
أتى جمعاً فلما جاء الشعب الذي يُصلى فيه الخلفاء الآن المغرب نزل ، فأهراق
الماء^(٢) ثم توضأ ، فلما رأى أسامة نزول النبي ﷺ نزل أسامة فلما
توضأ النبي ﷺ وفرغ ؛ قال لأسامة : لم نزلت ؟ ثم عاد أسامة فركب
معه ، ثم انطلق حتى جاء جمعاً فصلى بها المغرب فلم يزل النبي ﷺ يلبسني
في ذلك حتى دخل جمعاً يخبرُ ذلك عنه أسامة بن زيد . (المدني) .

(١) بإيجاف الخيل : الإيجاف : سرعة السير . وقد أوجف دابته يوجفها إيجافاً ،
إذا حثها النهاية (١٥٧/٥) ب .

(٢) فأهراق الماء : يهريقه بفتح الماء هيراقه أي صبه . وأصله أراق يُريق
إراقة ، وأصل أراق أريق ، وأصل يُريق يُريق ، وأصل يُريق يُوريق ،
وإنما قالوا أنا أهريقه وهم لا يقولون أنا أريقه لاستثقالهم الهمزتين وقد
زال ذلك بعد الإبدال اه الصحاح للجوهري (١٥٧٠/٤) ب .

١٢٦٠٠ - عن أسامة بن زيد قال : أفضتُ مع رسول الله ﷺ فلما بلغَ الشَّعْبَ الذي ينزلُ عنده الأمراءُ نزلَ فبالَ فتوضأ ، قلتُ : الصلاةَ قال : الصلاةَ أمامَكَ فلما انتهى إلى جمعِ أذُنَ وأقامَ ثم صلى المغربَ ثمَّ لم يحلَّ^(١) أحدٌ من الناسِ حتى قامَ فصلى العشاءَ . (هـ ابن جرير) .

١٢٦٠١ - عن ابن عباسٍ أن رسولَ الله ﷺ أفاضَ من عرفة وأسامه رَدِفُهُ ، قال أسامةُ : فما زال يسيرُ على هَيْئَتِهِ حتى يَأْتِيَ جمعا . (م) (٢) .

١٢٦٠٢ - عن أسامة قال : أفاضَ رسولُ الله ﷺ من عرفة ، وأما رَدِفُهُ فجعلَ يكبِّحُ^(٣) راحلتَهُ حتى أنَّ ذِفْراها^(٤) لتكاد تُصِيبُ قادمةَ الرَّحْلِ وهو يقول : يا أيها الذين آمنوا عليكم بالسكينة والوقار فإنَّ البرَّ ليس في إيضاعِ الإبلِ . (ن ابن جرير) .

(١) لم يحل : أي لم يفك ما على الجمال من الأدوات . رواه ابن ماجه في كتاب المناسك باب النزول بين عرفات وجمع رقم (٣٠١٩) ص .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب الافاضة من عرفات إلى المزدلفة رقم (١٢٨٦) ص .

(٣) يكبِّح : كبحت الدابة إذا جذبت رأسها إليك وأنت راكب ومنعتها من الجماع وسرعة السير . النهاية (١٣٩/٤) ب .

(٤) ذفراها : ذفري البعير أصل أذنه ، وهما ذفريان ، النهاية (١٦١/٢) ب .

١٢٦٠٣ - عن ابن عباسٍ عن أسامة بن زيدٍ وكان النبي ﷺ أردفه يوم عرفة فلما أتى الشعبَ ، نزلَ فبال ولم يقل : أهرق الماءَ فصبتُ عليه من اداوةٍ فتوضأَ وضوءاً خفيفاً؛ فقلتُ: الصلاةُ فقال : الصلاةُ أمامك فلما أتى المزدلفةَ صلى المغربَ ، ثم نزعوا رحالهم ، ثم صلى العشاءَ . (ن) .

١٢٦٠٤ - عن كريبٍ أنه سألَ أسامةَ بن زيدٍ قلتُ : أخبرني كيف فعلتم عشيَةَ ردتَ النبي ﷺ ؟ قال : جئنا الشعبَ الذي يندخُ الناسُ للمغربِ ، فأناخَ رسولَ الله ﷺ ناقتهُ ، ثم بالَ وما قال أهرق الماءَ ودعا بالوضوءِ فتوضأَ وضوءاً ليس بالبالغِ (١) جداً قلتُ : يارسول الله الصلاةُ قال : الصلاةُ أمامك ؛ فركبَ حتى قدمنا المزدلفةَ ، وأقامَ المغربَ ، ثم أناخَ الناسُ في منازلهم ولم يحلوا حتى أقامَ العشاءَ ثم حلَّ الناسُ ، قلتُ : كيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال : ردِّفه الفضلُ ، وانطلقتُ أنا في سباقِ قريشٍ على رجلي . (كر) .

١٢٦٠٥ - عن أسامةَ أن النبي ﷺ أردفه من عرفة ، ولما رجَعَ من عرفة فوقفَ كفَّ رأسَ راحلتهِ حتى أصابَ رأسُها واسطةَ الرجلِ

(١) ليس بالبالغِ جداً : يقال يبالغ مبالغةً وبلاغاً إذا اجتهد في الأمر . اه
النهاية (١٥٣/١) ب .

أو كادَ يصيبه يُشير إلى الناس بيده السكينة السكينة حتى أتى جمعاً ثم أردف الفضل قال الفضل : لم يزل يسيرُ سيراً ليناً كسيره بالأمس حتى أتى على وادي محسرٍ ، فدفَع فيه حتى استوت به الأرض . (حم والرواياني) .

١٢٦٠٦ - عن طاوسٍ عن أسامة بن زيدٍ أنه كان رديفَ رسول الله ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، وكان الفضلُ رديفه من المزدلفة إلى منى قال : فلم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمره . (ابن جرير) .

١٢٦٠٧ - عن أسامة بن زيدٍ أنه كان رديفَ رسول الله ﷺ من عرفة إلى جمعٍ ، قال : أفضتُ مع رسول الله ﷺ حتى أتى جمعاً فصلى المغرب ولم يكن إلا قدرُ ما وضعنا عن رواحلنا ، ثم صاى العشاء . (ابن جرير) .

١٢٦٠٨ - عن أم جندبِ الأزدية أنها سمعتِ النبي ﷺ وهو يقول حيث أفاضَ الناسُ من عرفاتٍ : يا أيها الناسُ عليكم السكينة والوقار . (ابن جرير) .

١٢٦٠٩ - عن عبيدِ الله بن أبي رافعٍ عن أبي رافعٍ أن رسول الله ﷺ وقفَ عشيةَ عرفة ، وأردفَ أسامة بن زيدٍ فقال : هذا الموقفُ وكلُّ عرفة موقفٌ ، وارتفعوا عن بطنِ عُرنةٍ ثم دفع رسول الله ﷺ حين وجبتِ الشمسُ يسيرُ العنق ، والناسُ يضربون يميناً وشمالاً ،

ورسولُ الله ﷺ يلتفتُ يميناَ وشمالاً ويقولُ: أيها الناسُ؟ عليكمُ
السكينةَ حتى جاء المزدلفةُ ، فجمعَ بين المغربِ والعشاءِ حتى إذا أصبحَ
رسولُ الله ﷺ غداً حتى وقفَ على قُزَحَ وأردفَ الفضلَ بنَ عباسٍ ،
ثم قالَ: هذا الموقفُ وكلُّ المزدلفةِ موقفٌ وارفعوا عن بطنِ مُحسِرٍ ثم
دفعَ رسولُ الله ﷺ حينَ أسفرَ يسيرَ العنقِ والناسَ يضربونَ يميناَ وشمالاً
ورسولُ الله ﷺ يلتفتُ يميناَ وشمالاً ويقولُ: السكينةَ عليكمُ أيها الناسُ ،
حتى جاء بطنَ محسِرٍ فركَّ ناقةً ورسمتَ به حتى إذا جاوزَ بطنَ محسِرٍ
ردَّها إلى سيرها الأولِ ، حتى جاء العقبةَ فرماها بسبعِ حصياتٍ ، ثم
جاءته جاريةٌ من خثعمٍ فقالتُ: يا رسولَ الله أبي شيخٌ كبيرٌ وأدركته
فريضةُ الإسلامِ التي افترضَ اللهُ عليه ، أفيجزىءُ عنه أن أحجَّ عنه؟ فقالَ
رسولُ الله ﷺ: نعم ، وكانَ الفضلُ غلاماً جميلاً فإذا جاءتِ الجاريةُ
صرفَ رسولُ الله ﷺ وجهه إلى الشَّقِ الآخِرِ ، ثم سارَ رسولُ الله
ﷺ حتى جاء البيتَ فطافَ به سبعمَا ، ثم انصرفَ إلى زمزمَ فأتى
بسَجَلٍ^(١) من ماءِ زمزمَ فتوضأَ ثم قالَ: انزعوا^(٢) على سقائتكم يا بني

(١) بسجل من ماء : السجل : اللؤلؤ المألئ ماء ويجمع على سجال اه .

النهاية لابن الأثير (٣٤٤/٢) . ب

(٢) انزعوا : نزلت اللؤلؤ أنزعها نزعاً إذا أخرجتها وأصل النزع : الجذب
والقلع ومنه نزع الميت روحه ، ونزع القوس إذا جذبها النهاية (٤١/٥) ب .

عبد المطلب فلو لا أن يغلبكم الناس عليها لزعتمُ فقال له العباس : يا رسول الله رأيتك تصرف وجه ابن عمك فقال رسول الله ﷺ : رأيت جارية حادثةً وغلاماً حادثةً نخشيتُ أن يدخلَ بينهما الشيطانُ . (ابن جرير) .
 ١٢٦١٠ - عن عبد الله بن عباسٍ عن الفضل بن عباسٍ قال : كنت رديفَ رسول الله ﷺ بعرفة فوقفَ يهللُ ويكبرُ ويدعو حتى رمى الجمرة . (ابن جرير) .

١٢٦١١ - عن عبد الله بن عباسٍ أن النبي ﷺ حملَ أسامةَ والفضل بن عباسٍ يومَ عرفة فقالوا : هذا صاحبنا وسيخبرنا كيف صنع النبي ﷺ فأخبرهم ، فقال : دفعَ النبي ﷺ يسيرُ العنق ، فكفَّ عن رأسِ ناقته حتى أصابَ رأسُها وسطَ الرحل وجعل يقولُ بيده : يا أيها الناس السكينة السكينة ويشير بيده حتى انتهى إلى جمعٍ فحملَ الفضلَ وأسامَةَ هذا مرةً وهذا مرةً وفعل مثل فعله حين دفعَ من عرفاتٍ ، حتى انتهى إلى وادي محسرٍ فدفع فيه حتى استوت به الأرض . (ابن جرير) .

١٢٦١٢ - عن الفضل بن عباسٍ قال : أفاض رسولُ الله ﷺ من عرفة ومن جمعٍ وعليه السكينة حتى أتى منى (ابن جرير) .

١٢٦١٣ - عن الفضل بن عباسٍ قال : كنتُ رديفَ النبي ﷺ بعرفة فلما نفرَ دفعَ الناسُ فقال حين دفعَ : أيها الناس عليكم بالسكينة وهو كافٌ راحلتهُ . (ابن جرير) .

١٢٦١٤ - عن عبد الله بن عباسٍ عن عباسِ بنِ عبدِ المطلبِ أنِ عباساً لما كان يومُ عرفةَ والفضلُ بنُ عباسٍ رديفُ النبي ﷺ والناسُ كثيرٌ حولَ رسولِ الله ﷺ قالَ عباسٌ : فلما كثَرَ الناسُ قالَ : ليُحدثني الفضلُ عما صنعَ رسولُ الله ﷺ ؛ فقالَ : لما دفعَ رسولَ الله ﷺ عشيةَ عرفةَ دفعَ الناسُ معهُ فجعلَ رسولُ الله ﷺ يشدُّ رأسَ بعيره يكفُّ منه ثم جعلَ يُنادي الناسَ ، عليكم بالسكينة فلما بلغَ المزدلفةَ نزلَ بها فصلى المغربَ والعشاءَ الآخرةَ جميعاً ثم باتَ بالمزدلفةَ فلما صلى الصبحَ وقفَ عندَ المشعرِ الحرامِ ثم دفعَ ودفعَ الناسَ معهُ فجعلَ رسولُ الله ﷺ يشدُّ برأسِ بعيره يكفُّ منه ويقولُ : يا أيها الناسُ ؛ عليكم السكينةَ حتى إذا بلغَ مُحسراً أوضعَ شيئاً . (ابن جرير) .

١٢٦١٥ - عن الفضلِ بنِ عباسٍ قالَ : شهدتُ الإفاضةَ جميعاً مع رسولِ الله ﷺ فأفاضَ وعليه السكينةُ وهو كافٌ بعيره . (ابن جرير) .

١٢٦١٦ - عن الفضلِ بنِ عباسٍ وكان رديفَ رسولِ الله ﷺ والناسُ يُوجفونَ فقالَ للفضلِ : نادِ في الناسِ أن البرَّ ليسَ بإيضاعِ الخيلِ والإبلِ فعليكم بالسكينة . (ابن جرير) .

١٢٦١٧ - عن الفضلِ بنِ عباسٍ قالَ : أفاضَ رسولُ الله ﷺ من عرفاتٍ وردفهُ أسامةُ بنُ زيدٍ ، فجالت به الناقةُ وهو رافعٌ يديه لا

تجاوزان رأسه، فسارَ على هيئته^(١) حين أفاضَ حتى انتهى إلى جمعٍ .
(ابن جرير) .

١٢٦١٨ - عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : أتى جبريلُ إبراهيمَ يومَ عرفة فغدا به إلى عرفاتٍ ؛ فأنزله الأراكَ ، وحيثُ ينزلُ الناسَ فصلى به الصلاتينِ جميعاً الظهرَ والعصرَ ، ثم وقفَ به حتى إذا كان كأعجلٍ ما يُصلي أحدٌ من الناسِ المغربَ أفاضَ حتى أتى جمعاً فصلى به الصلاتينِ المغربَ والعشاءَ فأوحى الله تعالى إلى محمد ﷺ أن اتبع ملةَ إبراهيمَ حنيفاً وما كان من المشركين . (ابن جرير) .

١٢٦١٩ - عن يوسف بن ماهك^(٢) قال : حججتُ مع ابنِ عمرَ ثلاثَ حجَّاتٍ فوقف مع الإمامِ يعني بعرفة ، فلما أن دفعَ الإمامُ دفعاً معه على هيئته لا يضرُّ بها سوطاً وكثيراً ما أسمعُه يستحثُّها بحلٍ حتى نزلنا

(١) على هيئته : أي عادته في السكون والرفق يقال : امش على هيئتكَ : أي على رسلك اه النهاية (٢٩٠/٥) .

(٢) يوسف بن ماهك بن مهران الفارس المكي مولى قریش ثقة قليل الحديث توفي سنة ١١٤ هـ . تهذيب التهذيب (٤٢١/١١) .
والحديث رواه الترمذي بنحوه في كتاب التفسير تفسير سورة النجم رقم (٣٢٨٤) وقال : حديث حسن صحيح غريب اه ص .

المزدلفة ، فلما دفع من المزدلفة دفع دفعته^(١) لا يضر بها بسوطه وكثيراً ما سمعه يستحبها بحل حتى إذا دلت يديها في مُحسِرٍ وضع السوطَ فيها فلم أزل أراه يحسبها حتى رمى الجمرَةَ وسمعتُ منه في تلك الدفعة :

إليك تعدُّو قلقاً وضيئها مُعترضاً في بطنها جينئها

مخالفاً دينَ النصرى دينها

اللهم غفارَ الذنوبِ اغفرْ جمّاً وأيُّ عبدٍ لك لا أمّاً

(ابن جرير) .

١٢٦٢٠ - عن أبي الزبير قال : وقفتُ مع ابن عمر بعرفة فلما وجبتِ

الشمس أفاض عليه السكينةُ والوقارُ فلم يزل كذلك حتى انتهينا إلى أولِ وادٍ فرَّ الناسُ ففنج^(٢) راحلته عن يساره ، ثم نزل ثم دعا بوضوء فتوضأ فلما فرغ قال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ صنعَ مثلَ الذي صنعتُهُ حتى انتهى إلى هذا الوادي ، ثم دعا براحلته فاستوى عليها وكبَّر ، وأوضعَ حتى جاوزَ الوادي ، ثم سارَ عليه السكينةُ والوقارُ فلم يزل كذلك كلما

(١) دفع دفعته : أي ابتداء السير ورفع نفسه منها ونحائها ، أو دفع ناقته وحملها على السير . النهاية (١٢٤/٢) . ب .

(٢) فنج : أي جذب زمام ناقته عن يساره ليقف . (٣٠٧/٣) النهاية مع تصرف . ب .

انتهى إلى وادٍ كبيرٍ ، وأوضع حتى يجاوزه حتى انتهى إلى جمعٍ ، فلما انتهى إلى جمعٍ أناخَ راحلته ثم بات بها ثم وقف حين أصبحَ ، فلما كادت الشمسُ أن تطلعَ أفاضَ ولما أفاضَ أفاضَ عليه السكينة والوقارُ ، فلم يزل كذلك حتى انتهى إلى بطنٍ محسّرٍ فأوضعَ حتى جاوزَ الوادي ، ثم سار عليه السكينةُ والوقارُ فلم يزل كذلك حتى انتهى إلى الجرة القُصوى .
(ابن جرير) .

١٢٦٢١ - عن ابن عباس قال : خطب النبي ﷺ يوم عرفة فقال :
يا أيها الناسُ ، إنه ليس البرُّ في الجفافِ الإبل ولا إيضاعِ الخيل ولكن سيراً جميلاً لا توطئوا ضعيفاً ، ولا تؤذوا مسلماً . (ن) .

١٢٦٢٢ - عن ابن عباسٍ قال : أفاض رسول الله ﷺ من عرفاتٍ وهو يقول : يا أيها الناس ، عليكم بالوقار والسكينة ، فإن البرَّ ليس بالجفافِ الخيل والإبل فما رأيتُ ناقته رافعةً يديها عاديةً حتى بلغت جمعاً ثم أفاضَ من جمعٍ وهو يقول : يا أيها الناس ، عليكم بالوقار والسكينة فإن البرَّ ليس بالجفافِ الخيل والإبل فما رأيتُ ناقته رافعةً يديها عاديةً حتى أتى منى .
(ابن جرير) (١) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (١٢٦/٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک کتاب المناسک (٤٦٥/١) وقالوا : صحیح علی شرط الشيخین . ص .

١٢٦٢٣ عن ابن عباس قال : لما أفاض رسول الله ﷺ من عرفات أوضع الناس فأمر النبي ﷺ منادياً فنادى أيها الناس ؛ ليس البرُّ بايضاع الإبل والخيل والركاب . (ابن جرير) .

١٢٦٢٤ - عن ابن عباس قال : أفضتُ مع النبي ﷺ وكان يفيضُ وعليه السكينة . (ابن جرير) .

١٢٦٢٥ - عن ابن عباس قال : أفاض النبي ﷺ وأوضع الناسُ عن يمينٍ وشمالٍ ، فقال النبي ﷺ : ليس البرُّ بايضاع الخيل والإبل ، ولكنَّ البرَّ السكينةُ . (ابن جرير) (١) .

١٢٦٢٦ - عن ابن عباس قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا دَفَع شقَّ (٢) ناقتهُ حتى أن رأسها ليصيبُ واسطةَ رحله عشيةَ عرفةَ وهو يقول : السكينةُ السكينةُ . (ابن جرير) .

١٢٦٢٧ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ دفع من عرفاتٍ ودفع الناس معه فقال : أيها الناس كُفُّوا كُفُّوا ، ورأسُ ناقتهِ يصيبُ وجهَهُ عليكم بالسكينة . (ابن جرير) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب ما يفعل من دفع من عرفة (١١٩/٥) . ص .

(٢) شَنَقَ القربة وأشَنَقها إذا أوكأها وإذا علقها والشناق : الخيط أو السير التي تعلق به القربة والخيط الذي يشد به فيها . النهاية (٥٠٦/٢) ص .

١٢٦٢٨ - عن أبي الزبير عن جابرٍ أنَّ النبي ﷺ لما أفاضَ من
عرفة جعل يقول : السكينة عبادَ الله ويقول بيده هكذا وأشار ببطنِ
كفِّه إلى الأرض . (...)^(١) .

١٢٦٢٩ - عن أبي الزبير عن جابرٍ قال : أفاض رسولُ الله ﷺ
من جمعٍ وعليه السكينةُ وأمرهم بالسكينة وأوضع في وادي مُحسّرٍ .
(ابن جرير)^(٢) .

١٢٦٣٠ - عن أبي الزبير عن جابرٍ قال أفاض النبي ﷺ كافئاً بغيره
(ابن جرير) .

١٢٦٣١ - عن عطاءٍ عن جابرٍ أنَّ النبي ﷺ قال حيث أفاض
من عرفاتٍ : يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار ، ولا يقتل بعضهم بعضاً .
(ابن جرير) .

(١) ذكر الامام البخاري في صحيحه (٢٠١/٢) كتاب باب أمر النبي ﷺ
بالسكينة عند الافاضة و اشارته اليهم بالسوط . وسرد حديث ابن عباس المار
برقم (١٢٦٢٢) .

وأبو الزبير هو : محمد بن مسلم بن تدرُس الأسدي المكي مولى حكيم بن
حزام ، روايته عن جابرٍ لأنه عندهم ممن يدلس يكتب حديثه ولا يحتج به
وقال الساجي : صدوق حجة في الاحكام . تهذيب التهذيب (٤٤٠/٩) .
وتوفي سنة ١٢٨ ، ميزان الاعتدال (٣٧/٤) ص .

(٢) رواه أبو داود كتاب الحج باب التعجيل من جمع رقم (١٩٢٨) ص .

١٢٦٣٢ - لقد رأيتُ رسولُ الله ﷺ وهو يقفُ على بعيرٍ له بعرفاتٍ من بين قومه حتى يدفعَ بعدهم توقيفاً من الله له . (طب عن جبير بن مطعم) .

❦ الوقوف بمزدلفة ❦

١٢٦٣٣ - * مسند عمر رضي الله عنه * عن محمد بن المنكدر قال : أخبرني من رأى أبا بكرٍ الصديقَ واقفاً على قُزَحَ . (الأزرقى) .

١٢٦٣٤ - عن جبير بن الحارث قال : رأيتُ أبا بكرٍ واقفاً على قُزَحَ وهو يقول : أيها الناسُ ؛ أصبحوا أيها الناسُ أصبحوا^(١) ثم دفعَ فاني لأنظرُ إلى نخذه وقد انكشفتُ مما يحرش^(٢) بعيرهُ بمِحْجِنَه (ش وابن سعد وابن جرير هق)^(٣) .

١٢٦٣٥ - عن طلقة بن حبيب أنه دفع من جمع مع عمر ، فلما هبط محسراً أوضع راحلته . (ابراهيم بن سعد) .

(١) أصبحوا : أي صلوا الصبح عند طلوع الصبح . يقال أصبح الرجل إذا دخل في الصبح النهاية (٦/٣) ب .

(٢) يحرش : أي يضربه بمحجنه . الاحتراس والحرش : أن تهيج الضب من حجره ، بأن تضربه بمحجنه أو غيرها . النهاية (٣٦٧/١) ب .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (١٢٥/٥) ص .

١٢٦٣٦ - عن أبي أيوب قال : صليتُ المغربَ والعشاءَ الآخرةَ مع رسولِ الله ﷺ بحجةِ الوداعِ بالمزدلفة . (أبو نعيم كرم) .

١٢٦٣٧ - عن عروة بن مضرٍ قال : انتهيتُ إلى النبي ﷺ وهو يجمعُ قبلَ أن يصليَ الغداةَ فقلتُ : يا نبيَّ الله طويتُ الجبلينِ ولقيتُ شدةَ فقال : افرجْ^(١) رُوعك ، من أدركَ إفاضتنا هذه فقد أدركَ يعني الحجَّ . (العسكسي في الأمثال) .

١٢٦٣٨ - عن الرحمن بن يزيد قال : صليتُ ابن مسعودٍ بغلَسٍ فسئل عن ذلك فقال : إنها تحوّلُ في هذا المكانَ صلاتانِ عن وقتها وإنه لم يكن رسولُ الله ﷺ يصلي هذه الساعةَ إلا في هذا اليومِ في هذا المكانِ يعني يومَ النحرِ بمزدلفة . (خط في المتفق) .

١٢٦٣٩ - عن ابن مسعودٍ قال : ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى صلاةً قطُّ إلا لوقتها إلا صلاتينِ جمعَ بين المغربِ والعشاءِ بجمعٍ . (ابن جرير) .

١٢٦٤٠ - عن ابن عمر قال : كانت تلكَ النارُ توقدُ يعني بالمزدلفةِ

(١) افرج روعك : أي وسع خاطرك وقلبك يقال : فرجت بين الشيئين فرجاً من باب ضرب فتحت ، وفرج القوم للرجل فرجاً أيضاً أوسعوا في الموقف والمجلس . المصباح المنير (٦٣٧/٢) . ب .

على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ . (ابن سعد)
وهو ضعيف .

١٢٦٤١ - عن خزيمَةَ بن ثابتِ الأنصاري أن رسول الله ﷺ جمعَ بين الصلاتين بجمعِ بأذانٍ وإقامةٍ واحدةٍ . (ابن جرير) .
١٢٦٤٢ - عن جابرٍ قال : صلى رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغربَ والعشاءَ بندا واحدٍ وإقامتين ولم يصل بينهما شيئاً . (ابن جرير) .

❖ الإفاضة من مزدلفة ❖

١٢٦٤٣ - * مسند أبي بكر رضي الله عنه * عن أسماء بنتِ عبد الرحمن بن أبي بكرٍ عن أبيها عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ لما غربت الشمسُ بعرفة أفاضَ من مزدلفة قبل طلوع الشمس . (طس)
وسنده ضعيف .

١٢٦٤٤ - كان المشركون لا يُفيضون من جمعٍ حتى تشرقَ الشمسُ على ثبيرٍ وكانوا يقولون : أشرقُ ثبيرٌ كيما نُغِيرُ ، فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل أن تطلعَ الشمسُ . (طحم خ والدارمي د ت ن ه وابن جرير وابن خزيمَةَ والطحاوي حب قط في الافراد حل هق) (١) .

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج - باب متى يدفع من جمع رقم
(٨٧٦) ، (٢٠٤ / ٢) .
=

١٢٦٤٥ - عن عمرو بن ميمون قال : حججتُ مع عمر بن الخطاب فلم يزل يُلبّي حتى رمى جمرة القصوى يوم النحر قال عمر : وكان أهلُ الجاهلية لا يُفيضونَ من جمعٍ حتى تطلعَ الشمسُ على نَبيرٍ ويقولون : أشرقَ نَبيرٌ نخالفهم رسولُ الله ﷺ فأفاضَ من جمعٍ فانصرفَ القومُ مسافرينَ من صلاةِ الفجر . (أبو عمرو بن حمدان النيسابوي في فوائد الحاج) .

١٢٦٤٦ - عن علي بن النُبَيْتِ ﷺ أفاضَ من جمعٍ حتى أتى مُحسِرًا ، فقرَعَ ناقته حتى جاوزَ الواديَ فوقفَ ، ثم أردفَ الفضلَ ، ثم أتى الجمرَةَ فرماها . (هق) (١) .

١٢٦٤٧ - عن مسور بن مخرمة عن عمر أنه أوضع في وادي محسرٍ . (ش هق) (٢) .

١٢٦٤٨ - عن عروة قال : كان عمرُ يوضعُ ويقول :

= والترمذي كتاب الحج باب ما جاء أن الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس برقم (٨٩٦) وقال حديث حسن صحيح .

أشرق نَبير : بفتح أوله فعمل أمر من الاشراق أي أدخل في الشروق ، نَبير : بفتح الناء وكسر الباء جبل معروف على يسار الذهاب إلى منى . تحفة الأحوذني (٦٤٠/٣) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (١٢٥/٥) .

(٢-١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (١٢٦/٥) . ص .

إليك تعدو قلقاً وضيئها مُعترضاً في بطنها جينئها

مخالفاً دينَ النصارى دينئها . (ش هق) (١) .

١٢٦٤٩ - عن جبير بن مطعم قال : كانت قريشُ إنما تدفعُ من المزدلفة يقولون : نحن الحمسُ (٢) لا تقفُ مع الناس ولا تخرج من الحرم ، وتركوا الموقفَ على عرفةَ فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يقفُ مع الناس بعرفةَ على جبلٍ له ويدفعُ معهم حتى يصبحَ مع قومه بالمزدلفة ، فيقفُ معهم ثم يدفعُ إذا دفعوا . (طب) (٣) .

١٢٦٥٠ - عن أسامة بن زيدٍ أن النبي ﷺ أفاض من جمعٍ وعليه السكينةُ وأمرهم بالسكينةِ وأوضعَ في وادي محسرٍ . (ابن جرير) .

١٢٦٥١ - عن عبد الله بن عباسٍ قال : حدثني أخي الفضلُ بن عباسٍ

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (١٢٦/٥) ص .

(٢) الحمس : جمع الأحس : وهم قريش ، ومن ولدت قريش ، وكنانة وحديلة قيس ، سُموا حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم : أي تشددوا . والحماسة : الشجاعة ، كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة ، ويقولون : نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون .
النهاية (٤٤٠/١) . ب .

(٣) الحديث أخرجه الحاكم بطوله في المستدرک (٤٨٣/١) وقال : صحيح الاسناد ص .

رضي الله عنهم قال : أردفني رسول الله ﷺ غداة جمع فلم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، فلما رامها قطع التلبية (ابن جرير) .

١٢٦٥٢ - عن الفضل بن عباس أنه كان رديف رسول الله ﷺ من المزدلفة فلم ترفع راحلته يداً عاديةً حتى رمى الجمرة . (ابن جرير) .

١٢٦٥٣ - عن ابن عمرو مرفوعاً وموقوفاً - قال : أتى جبريل إبراهيم عليهما الصلاة والسلام بجمعٍ فصلى به كأعجل ما يصلى أحدٌ من الناس الفجر ، ثم وقف حتى إذا كان كأبطأ ما يصلي أحدٌ من الناس الفجر أفاض به إلى منى ثم ذبح . (ابن جرير) .

١٢٦٥٤ - عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤس الجبال كأنها العمامة على رؤس الرجال دفعوا نخالفهم النبي ﷺ فدفع حين أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس . (ابن جرير) .

١٢٦٥٥ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقف بفلس حتى إذا أبصر الناس مواقع أقدامهم وحوافر دوابهم وأخفاف الإبل ، وجعل الرجل يبصر موضع قدميه دفع إلى منى . (ابن جرير) .

رمي الجمار

١٢٦٥٦ - * مسند عمر رضي الله عنه * مالك أنه بلغه أن عمر ابن الخطاب كان يقفُ عندَ الجمرتينِ وقوفاً طويلاً حتى يعملَ القائمُ لطولِ قيامه (١) .

١٢٦٥٧ - عن يحيى بن سعيدٍ أنه بلغه أن عمرَ بن الخطابٍ خرجَ من يومِ النحر حتى ارتفعَ النهارُ شيئاً فكبَّرَ تكبيرةً ، فكبرَ الناسُ تكبيرةً ثم خرجَ من يومه ذلكَ بعد أن ارتفعَ الضحى ، فكبَّرَ تكبيرةً فكبَّرَ الناسُ تكبيرةً ثم دخلَ ، ثم خرجَ الثالثةَ من يومه بعد أن زاغتِ الشمسُ فكبرَ تكبيرةً حتى بلغَ تكبيرُهم البيتَ ، فعُرفَ أن عمرَ بن الخطابِ قد خرجَ يرمي (مالك) (٢) .

١٢٦٥٨ - عن سلمان بن ربيعة قال : نظرنا إلى عمرَ بن الخطابِ يومَ النفرِ الأولِ فخرجَ علينا تقطرُ لحيتهُ ماءً في يده حصياتٌ وفي حُزْمِهِ (٣) حصياتٌ ماشياً يكبِّرُ في طريقه حتى أتى الجمرَةَ الأولى ، فرماها ، ثم رماها

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب رمي الجمار رقم (٢٢٠) ص .

(٢) راه مالك في الموطأ كتاب الحج باب تكبير أيام التشريق رقم (٢١٤) ص .

(٣) حُزْمِهِ : يقال : حزمت الدابة حزماً من باب ضرب شدته بالحزام وجمعه حزم مثل كتاب وكتب وبالفرد سمي . المصباح المنير (١٨٣/١) ب .

حتى انقطع من الحصيات لا يناله حصى من رمى ، ثم دعا ساعة ثم مضى
إلى الجمرۃ الوسطى ثم الأخرى . (مسدد) .

١٢٦٥٩ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : طيبت رسول الله
ﷺ يوم الأضحي بعد ما رمى جمرۃ العقبة . (كر) .

١٢٦٦٠ - عن ابن عباس أن سائلاً سأل النبي ﷺ رميت بعد ما
أمسيت ؟ فقال : لا حرج ، وقال رجل حاقمت قبل أن أنحر ؟ قال : لا حرج
(ش وابن جرير) .

١٢٦٦١ - عن حرمة بن عمرو قال : كنت رديف عمي سنان بن
سنّة عام حجة الوداع ، فرأيت رسول الله ﷺ بعرفة يخطب واضعاً
إحدى أصبعيه على الأخرى فقلت لعمي ما يقول ؟ قال : ارموا الجمار بمثل
حصى الخذف . (حم وابن خزيمة والبنفوي والباوردي وابن قانع طب
وأبو نعيم هق) (١) .

١٢٦٦٢ - عن جابر أن رجلاً قال : يا رسول الله ذبحت قبل أن
أرمي ؟ قال : ارم ولا حرج ، وقال آخر : يا رسول الله طُفت بالبيت قبل
أن أذبح ؟ قال : اذبح ولا حرج ، قال آخر : حلقت قبل أن أذبح ؟ قال :
اذبح ولا حرج (ابن جرير) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب أخذ الحصى لرمى جمرۃ العقبة
(١٢٧/٥) ص .

❦ الارضاحي ❦

١٢٦٦٣ - *الصديق رضي الله عنه* عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري قال : لقد رأيتُ أبا بكرٍ الصديقَ وعمرَ ما يضحيان عن أهلها خشيةً أن يُسْتَنَّ بهما . (ابن أبي الدنيا في الأضاحي والحاكم في الكنى وأبو بكر عبد الله بن محمد زياد النيسابوري في الزيادات ق) وقال ابن كثير اسناده صحيح .

١٢٦٦٤ - عن الشَّعْبِيِّ أن أبا بكرٍ وعمرَ شهدا الموسمَ فلم يُضَحِّيا (مسدد) .

١٢٦٦٥ - عن نافعٍ قال : كان عمرُ يُضحي عن صغار ولده . (ابن أبي الدنيا في كتاب الأضاحي) .

١٢٦٦٦ - عن نافعٍ أنَّ عمرَ كان ينحرُ بمكةَ عند المروة وينحرُ بمنى عند المنحر . (ق) .

١٢٦٦٧ - عن علي قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِهِ وأن أتصدقَ بلحومها وجلدها وأجلَّتْها^(١) ، وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً ، وقال : نُعْطِيهِ مِنْ عُنْدِنَا . (الحميدي حم والعدني والدارمي خ

(١) وأجلتها : أي لباسها الذي يقمها البرد . وجل الدابة كثوب الانسان يلبسه يقمها البرد والجمع جلال وأجلال . المصباح المنير (١ / ١٤٥) . ب .

م (١) د ن وابن أبي الدنيا في الأضاحي ع ه وابن جرير وابن خزيمة
وابن الجارود حب هب) .

١٢٦٦٨ - عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُضحِّي بمقابلةٍ
أو مدابرةٍ أو شرقاءٍ أو خرقاءٍ أو جدعاء . (حم وأبو عبيد في الغريب ن
وابن أبي الدنيا في الأضاحي وابن جرير وصححه وابن الجارود والطحاوي حم) .

١٢٦٦٩ - عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ أن يضحِّي بعضباء (٢)
القرن أو الأذن . (ط وابن وهب حم د ت وقال : حسن صحيح ن
ه وابن أبي الدنيا في الأضاحي ع وابن جرير وابن خزيمة والطحاوي
ك والدورقي ق ص) .

١٢٦٧٠ - عن حنشل قال : كان علي بن أبي طالب يُضحِّي بكبشٍ
عن رسول الله ﷺ وبكبشٍ عن نفسه ، قلنا له : يا أمير المؤمنين ؛ تضحِّي
عن رسول الله ﷺ ؟ قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أُضحِّي عنه ، فأنا
أضحِّي عنه أبداً . (حم وابن أبي الدنيا في الأضاحي) .

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب لا يعطي الجزار من الهدى شيئاً .
(٢١٠ / ٢) ، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب في الصدقة بلحوم الهدى .
رقم (١٣١٧) وهذا الحديث لفظ مسلم . ص .

(٢) عضباء : أي مشقوقة الأذن ، وهو علم منقول من قولهم : ناقة عضباء : أي
مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن . النهاية (٢٥١ / ٣) . ب .

١٢٦٧١ - عن علي أن النبي ﷺ قال لفاطمة: قومي يا فاطمة فاشهدي أضحيتك ، أما إنك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة كل ذنب أصبتِه ، أما إنه يجاء بها يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفاً ، ثم توضع في ميزانك ، قال أبو سعيد الخدري : أي رسول الله ؛ أهذه لآل محمد خاصة فهم أهل لما خصوا به من خير ؟ أم لآل محمد وللناس عامة ؟ قال : بل هي لآل محمد وللناس عامة . (ابن منيع وعبد بن حميد وابن زنجويه والدورقي وابن أبي الدنيا في الاضاحي هق) وضعفه (١) .

١٢٦٧٢ - عن حُجَيِّة بن عدي عن علي قال : البقرة عن سبعة ، قلتُ فان ولدتُ ؟ قال : اذبح ولدها معها ، قلت : والعرجاء ؟ قال : إذا بلغت المنسك فاذبح ، قلت : فكسورة القرن ؟ قال : لا بأس أمرنا رسول الله

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا باب ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده (٢٨٣/٩) .

وقال البيهقي : ضعيف لأن في سنده عمرو بن خالد ونوه في الجوهر النقي تصحيح الحاكم لهذا الحديث فقال الحاكم في المستدرک (٢٢٢/٤) كتاب الأضاحي صحيح الاسناد ، فرد الذهبي على تصحيح الحاكم وقال : ضعيف جداً وعن الحديث الثاني قال : فيه عطية واه اه . وكما مر برقم (١٢٢٣٥) ايضاح ذلك وعزوه .

وهكذا سرد الهيثمي في مجمع الزوائد الأحاديث الواردة في كتاب الأضاحي باب فضل الأضحية وشهود ذبحها (١٧/٤) . ص .

أن تستشرف العينين والأذنين . (ط وابن وهب والدارمي ت وقال حسن ^(١) صحيح ن ه وابن أبي الدنيا في الأضاحي ع وابن خزيمة حب قط في الأفراد والدورقي لك ق ص) .

١٢٦٧٣ - عن علي قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه بكبشٍ ، فأنا أحب أن أفعله . (ش وابن أبي الدنيا في الأضاحي ع ك) ^(٢) .

١٢٦٧٤ - عن علي قال : أمرني رسول الله ﷺ أن انحر البدن وأن أتصدق بلحومها ، فرجعت إليه أسأله عن جلالها وجلودها ، فأمرني أن أتصدق به . (ع) .

١٢٦٧٥ - عن أبي عبيدة مولى ابن أزهر أنه سمع علياً يقول يوم الأضحى : يا أيها الناس ، إن رسول الله ﷺ قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ليالٍ فلا تأكلوها بعده . (الشافعي والمذني م ق د وأبو عوانة والطحاوي ق) .

(١) رواه الترمذي كتاب الأضاحي باب في الضحية بمضياء القرن والأذن رقم (١٥٠٣) وقال هذا حديث حسن صحيح .

والحاكم في المستدرک کتاب الأضاحي (٢٢٥/٤) وقال الذهبي : لم يحتج بحجة بن عدي اه ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الأضاحي (٢٣٠/٤) وقال : صحيح الاسناد اه ص .

١٢٦٧٦ - عن علي أنه كان يقول : أيام النحر ثلاثة ، وأفضلهن أولهن . (ابن أبي الدنيا) .

١٢٦٧٧ - عن علي قال : الأيام المدودات ثلاثة أيام : يوم النحر ويومان بعده ، اذبح في أيها شئت ، وأفضلها أولها . (عبد بن حميد وابن أبي الدنيا) .

١٢٦٧٨ - عن المغيرة بن حرب قال : جاء رجل إلى علي فقال : إني اشتريت بقرة أضحي بها فنتجت ، فقال : لا تشرب من لبنها إلا ما يفضل عن ولدها فاذا كان يوم النحر ، فأنحرها وولدها عن سبعة . (ابن أبي الدنيا ق) .

١٢٦٧٩ - عن علي قال : إذا اشتريت أضحية فاشترها ثنيًا فصاعدًا واستسمن فإن أكلت أكلت طيبًا ، وإن أطعمت أطعمت طيبًا . (ابن أبي الدنيا ق هب) .

١٢٦٨٠ - عن علي قال : في الأضحية ثني فصاعدًا سليم العين والأذن واستسمن فإن أكلت أكلت سمينا وإن أطعمت أطعمت سمينا ، وإن أصابها كسر أو مرض فلا يضره . (ابن أبي الدنيا ق هب) .

(١) ثنيًا : الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الابل في السادسة اه النهاية (٢٢٦/١) ب .

١٢٦٨١ - عن علي قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نُضْحِي بِعَقَابَةِ
ولا مدابرةٍ ولا شرقاءٍ ولا خرقاءٍ وأن لا نُضْحِي بالعوراءِ (ق) .

١٢٦٨٢ - مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول : الأضحى
يومان بعد يوم الأضحى . (ق) .

١٢٦٨٣ - عن إبراهيم أن عمر كان يحجُّ فلا يُضْحِي (مسدد) .

١٢٦٨٤ - عن عاصم بن شريب أن علياً دعا يوم النحر بكبش فقال :
بسم الله والله أكبر ، اللهم منك ولك ومن علي منك ، وقال : اثني منه
بطابق وتصدق بسأثره . (ابن أبي الدنيا ق) .

١٢٦٨٥ - عن حنش الكناني أن علياً قال حين ذبح : وجهتُ
وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرتُ
وأنا أول المسلمين ، بسم الله والله أكبر منك ولك ، اللهم تقبل من فلان .
(ابن أبي الدنيا) .

١٢٦٨٦ - عن علي أنه كان يضحى بالأضحية الواحدة عن جماعة
أهله . (ابن أبي الدنيا) .

١٢٦٨٧ - عن علي قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نُضْحِي بأسمن

ما نجدُ، والبقرةُ عن سبعٍ، والجزور عن سبعٍ، وأن نظهر التكبيرَ وعلينا
السكينةُ والوقارُ. (ابن أبي الدنيا) .

١٢٦٨٨ - عن مجاهدٍ أن النبي ﷺ أمر عليًا أن ينحرَ البدنَ
وأمره أن يتصدقَ بجلودها وجلالها. (ابن جرير) .

١٢٦٨٩ - عن طاوسٍ قال : ما أنفقَ الناسُ من نفقةٍ أعظمَ من
دمٍ يُهراقُ في هذا اليومِ إلا رحماً محتاجةً يصلُّها يعني يومَ النحرِ .
(ابن زنجويه) .

١٢٦٩٠ - عن كثيرة بنت سفيان وكانت من المبايعات ، قالت :
قلتُ يا رسول الله وأدتُ أربعَ بُنَيَّاتٍ لي في الجاهلية فقال : اعتي أربعَ
رقابٍ قالت : وقال رسولُ الله ﷺ أبرقوا^(١) فان دمَ عفرَاءِ أزكي عند الله
من دمِ سَوْدَاوَيْنِ . (أبو نعيم)^(٢) .

١٢٦٩١ - عن مُكَلِّبٍ قال : كنا في المغازي لا يؤمِّرُ علينا إلا

(١) أبرقوا : أي ضحوا بالبرقاء وهي الشاة التي في خلال صوفها الأبيض
طاقات سود اه النهاية (١١٩/١) . ب .

(٢) وهكذا أورده المهيتمي في جمع الزوائد كتاب الاضاحي باب ما يستحب من
الألوان (١٨/٤) بلفظه وسنده وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد
ابن سلمان بن مسعود وهو ضعيف . ص

أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ فكان بفارسٍ علينا رجلٌ من مِزينةَ من أصحابِ النبي ﷺ ، فقلتُ علينا المسانُ ، حتى كنا نشترى المسنَّ بالجذعتين والثلاثِ ، فقام فينا هذا الرجلُ فقال : إن هذا اليومُ أدركنا فقلَّتْ علينا المسانُ^(١) حتى كنا نشترى المُسنَّ بالجذعتين والثلاثِ ، فقام فينا رسولُ اللهِ ﷺ فقال : إن المُسنَّ يُوقَى بما يوفى منه الشيءُ . (ش) .

١٢٦٩٢ - عن كليبٍ عن رجلٍ من مِزينةَ أن النبي ﷺ ضحى في السفر (ش) .

١٢٦٩٣ - عن أبي الأسد السلمي عن أبيه عن جده قال : كنتُ سابعَ سبعةٍ مع رسولِ اللهِ ﷺ فأمرنا رسولُ اللهِ ﷺ فجمع كل واحدٍ منادراً ، فاشترينا أضحيةً بسبعةِ دراهمٍ ، فقلنا : يا رسولَ اللهِ لقد أغلينا بها ، فقال النبي ﷺ : إن أفضلَ الضحايا عند الله أغلاها وأنفسها فأمر النبي ﷺ رجلاً فأخذ يدي ورجلاً بيدي ورجلاً برجلٍ ورجلاً برجلٍ ورجلاً بقرنٍ ورجلاً بقرنٍ ، وذبحها السابعُ وكبرنا علينا جميعاً . قال

(١) المسان : جمع مسنة .

وفي حديث الزكاة « أمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبعاً ومن كل أربعين مسنة » قال الأزهري : والبقرة والشاة يقع عليها اسم المسن إذا أثنيا ، وتثنيان في السنة الثالثة النهاية (٤١٢/٢) ب

بقية: فقلت لحمد بن زيد: من السابع؟ قال: لا أدري فقلت: رسول الله ﷺ . (كر) .

١٢٦٩٤ - عن أبي هريرة قال: ييضاء في الأضحى أحب إلي من سوداوين . (ابن النجار) .

١٢٦٩٥ - عن أبي طلحة قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين فقال عند الأول: عن محمد وآل محمد، وقال عند الثاني: عن آمن بي وصدقني من أمتي . (طب) .

١٢٦٩٦ - عن سعيد بن عبد العزيز عن يونس بن ميسرة بن حلدس قال: خرجت مع أبي سعد الزرقى - وكانت له صبية - إلى شرى الضحايا فأشار إلى كبشٍ أدغم الرأس ليس بأرفع الكباش، فقال: كأنه الكبش الذي ضحى به رسول الله ﷺ فأمرني فاشتريته قال سعيد: الأدغم الأسود الرأس . (ابن منده كر) .

١٢٦٩٧ - عن أبي رافع قال: ذبح رسول الله ﷺ كبشاً ثم قال: هذا عني وعن أمتي . (طب) .

١٢٦٩٨ - عن أبي الدرداء قال: أهدى لرسول الله ﷺ كبشان أملحان جذعان فضحى بهما . (ع كر) .

١٢٦٩٩ - عن حبيب بن مخنف عن أبيه قال: انتهيتُ إلى النبي ﷺ يوم عرفة وهو يقول: هل تعرفونها فما أدري ما رجعوا إليه ، فقال النبي ﷺ: على كل أهل بيتٍ أن يذبحوا شاةً في كل رجبٍ وفي كل أضحية (أبو نعيم) .

١٢٧٠٠ - عن أبي سعيد الخدري أنه قدِمَ من سفرٍ قدِمَ إليه أهلهُ لحماً من لحوم الأضاحي فقال: ما أنا بأكله حتى أسأل فانطلقَ إلى أخيه لأمه وكان بدرياً قتادة بن النعمان ، فسأله عن ذلك فقال: إنه قد حدث بعدك أمرٌ تقضاً لما كانوا منهموا عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيامٍ . (كر) .

١٢٧٠١ - عن أبي حميدٍ قال: كنا جلوساً إلى عتبة بن عبد السلمي فأقبل يزيدُ المقرئ فقال لعتبة: يا أبا الوليد إنا خرجنا آفاقاً في التماسِ جزرٍ للنسكِ ، فلم نكدُ نجدُ شيئاً غيرِ أني وجدتُ ثمراءً^(١) سمينةً فقال عتبة: فلو ما جئتنا به؟ قال: اللهم غفرأً^(٢) أتجزىء عنك ولا تجزىء عني؟ قال: نعم قال: ولم ذاك قال: إنك تشكُّ ولا أشكُّ، ثم أخرج عتبة يده فقال: إنما هي

(١) ثمراء: الثرم يسقط الثنية من الأسنان اه النهاية (٢١٠/١) . ب .

(٢) غفرأً: أصل الغفر التغطية ، يقال: غفر الله لك غفرأً وغفراناً ومغفرة .

والمغفرة: إلباس الله تعالى العفو للمذنبين . النهاية (٣٧٣/٣) . ب .

رسول الله ﷺ عن خمسٍ : عن الموصلة والمصفرة والبخقاء والكسراء
والمشيعة قال : والموصلة المستأصلُ بها ، والمصفرةُ المستأصلةُ أذنها ، والبخقاءُ
العوراءُ البيّن عورُها ، والمشيعةُ المهزولةُ والمريضةُ التي لا تتبعُ الغنم .
(ابن جرير) .

١٢٧٠٢ - عن زيد بن أرقم أنهم قالوا : يا رسول الله ، هذه الأصاحي
ما هي ؟ قال : ملة أبيكم ، قالوا : فما لنا فيها ؟ قال : بكل شعرةٍ حسنة قالوا :
فالصوفُ ؟ قال : بكل صوفةٍ حسنة . (ابن زنجويه) .

١٢٧٠٣ - عن جابرٍ أن النبي ﷺ ضحى بكبشين يوم النحر (ن) .

١٢٧٠٤ - عن ثوبان قال : ذبح النبي ﷺ أضحيته ثم قال : يا ثوبان
أصلح لحم هذه الأضحية فلم أزل أظعمُهُ منها حتى قدمَ المدينة . (كر) .

— الهدايا —

١٢٧٠٥ - عن أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ
أهدى جملاً لأبي جهلٍ . (قط في العلل والاسماعيلي في معجمه قط خط
في رواية مالك) .

١٢٧٠٦ - عن عمر قال : يا أيها الناسُ حجّوا واهدوا فإن الله يحبُّ
الهدى . (ابن سعد ن في حديث قتيبة) .

١٢٧٠٧ - عن عمر قال : من أهدي هدياً تطوعاً فَعَطِبَ نحرُهُ دون

الحرم ولم يأكل منه شيئاً فإن أكل فعليه البذلُ . (ش) .

١٢٧٠٨ - عن علي أنه سئل هل يركب الرجل هديه ؟ فقال :

لا بأس به قد كان النبي ﷺ يمرُّ بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هَدَى النبي ﷺ قال : ولا تتبعون شيئاً هو أفضل من سنة نبيكم ﷺ (حم) .

١٢٧٠٩ - عن المغيرة بن حرب عن علي أو حذيفة أن النبي ﷺ

أشركَ بين المسلمين في هَدْيِهِم ، البقرةُ عن سبعةٍ . (ط) .

١٢٧١٠ - عن علي أن النبي ﷺ ساقَ مائةَ بدنةٍ في حجَّته .

(الحارث) .

١٢٧١١ - عن علي قال : لما نحر النبي ﷺ بُدِنَهُ فنحرَ ثلاثينَ

بيده ، وأمرني فنحرتُ سائرَها . (د ق وابن أبي الدنيا في الاضاحي)

وزاد وقال : اقسِمَ لحومها بين الناس ، وجلالها وجلودها ، ولا تعطَ جازراً منها شيئاً .

١٢٧١٢ - عن علي أن رجلاً سأله عن الهدى مما هو ؟ فقال : من

الثمانية الأزواج فكان الرجل شكَّ ، فقال : هل تقرأ القرآن ؟ قال : نعم قال :

سمعتُ الله يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحطت لكم بهيمةُ

الأنعام إلا ما تولى عليكم ﴾ ، قال : نعم وسمعتُه يقول : ﴿ ليذكروا اسم الله

على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، ومن الأنعام حمولة^(١) وفرشاً فكلوا من بهيمة الأنعام *، قال : نعم ، قال : فسمعتُه يقول : * من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين * قال : نعم قال : فسمعتُه يقول : * يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرمٌ إلى قوله هدياً بالغ الكعبة قال الرجل : نعم قال : قتلتُ ظيباً فاذا عليٌّ ؟ قال : شاةٌ ، قال عليٌّ : هدياً بالغ الكعبة كما تسمع . (ابن أبي حاتم ق) .

١٢٧١٣ - عن علي قال : بعثني نبي الله ﷺ بيدن فقال : انحرها ولا تُعط من لحومها ولا جلودها في جزارتها شيئاً من أجرة (ابن جرير) .

١٢٧١٤ - عن علي قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقسم لحوم البدن فقسمتُ ، فأمرني أن أقسم جلودها فقسمتُ ، فأمرني أن أقسم جلالها فقسمتُ . (ابن جرير) .

١٢٧١٥ - مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره^(٢) .

(١) حمولة : الحمولة بالفتح ما يحتمل عليه الناس من اللواب سواءً كانت عليها الأحمال أو لم تكن كالركوبة اه النهاية (٤٤٤/١) .

وفرشاً : الفرش صغار الابل وقيل : هو من الابل والبقر والغنم ما لا يصلح إلا للذبح . النهاية (٤٣٠/٣) . ب .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب المعمل في النحر رقم (١٩٠) . =

١٢٧١٦ - عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ حين بعثَ معي الهدىَ أن أتصدقَ بجلودها وجلالها ، ولا أعطى الجزارَ منها شيئاً ومعى مائة بدنةٍ (زاهر بن طاهر بن طاهر في تحفة عيد الاضحى) .

١٢٧١٧ - عن أنس قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسوقُ بدنةً فقال : اركبها قال : إنها بدنةٌ قال : اركبها (ش) .

١٢٧١٨ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رسول الله ﷺ أمر علياً أن ينحرَ بُدْنَه ، وأن يتصدقَ بأجلتها وجلودها ، ولا يُعطى الجزارَ منها شيئاً . (ابن جرير) .

١٢٧١٩ - عن مجزأة بن زاهر^(١) عن أبيه عن ناجية بن جندبٍ قال : أتيتُ النبي ﷺ حين صدَّ عن الهدى ، قلت : يا رسول الله ابعت معي الهدىَ فلا تنحره في الحرم قال : وكيف تصنعُ به ؟ قال : أمرُ به في أوديةٍ لا يقْدِرُون عليها ، فانطلقتُ به حتى نحرته في الحرم . (أبو نعيم) .

= ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨ و ١٤٧) في حديث طويل . ص .

(١) مجزأة بن زاهر بن الأسود الأسلمي الكوفي ، ثقة . تهذيب التهذيب (٤٥/١٠) . ص .

١٢٧٢٠ - عن ناجية بن كعب الخزاعي قلت : يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن ؟ قال : انحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها . (ش ت قال حسن صحيح حب) .

١٢٧٢١ - عن ابن عمر قال : من أهدى هدياً تطوعاً فعطب نحره دون الحرم ولم يأكل منه فإن أكل فعليه البدل . (ش) .

١٢٧٢٢ - عن ابن عمر أن عمر أهدى نجية له فأعطى بها ثلاث مائة دينار فأتى عمر النبي ﷺ فقال : يا نبي الله أهديت نجية لي أعطيت بها ثلاث مائة دينار فأبيعها وأشتري بثمنها بدنناً فأنحرها ؟ قال : لا ، انحرها إياها . (الشاشي ق ص) .

١٢٧٢٣ - عن ابن عباس قال : بعث النبي ﷺ بثمان عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها بأمره فانطلق ، ثم رجع إليه فقال : أرأيت إن أزحف^(١) عليها منها شي ؟ قال : انحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك . (ش) .

١٢٧٢٤ - عن جابر أن النبي ﷺ نحر هديه بيده ونحر بعضه غيره . (ابن النجار) .

(١) أزحف : يقال : أزحف البعير فهو مزحف إذا وقف من الاعياء . اه
النهاية (٢٩٨/٢) ب .

١٢٧٢٥ - * من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما * أن النبي ﷺ أشعر في الأيمن وسلت اللدم بيده . (ش) .

١٢٧٢٦ - عن ابن عباس قال : أمر النبي ﷺ علياً أن يقسم بدمه فقسمها أعضاء ، ثم أتاه فقال : أقسم جلودها وجلالها (ابن جرير) .

— ارضاء الأضاحي —

١٢٧٢٧ - * مسند علي رضي الله عنه * عن سعيد بن عبيدة قال : شهدت مع علي العيد ، فصلى ، ثم خطب ثم قال : إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا من نُسككم فوق ثلاثة أيام (المروزي في الميدان) .

١٢٧٢٨ - عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث : عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، وعن زيارة القبور ، وعن التبيذ في هذه الظرف ثم قال : ألا إني نهيتكم عن ثلاث ، ثم بدا لي فيهن : نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، ثم بدا لي أن الناس ينفقون إدامهم ويُتحفون ضيفهم ويحتبون لغائبهم ، فكلوا وأمسكوا ، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروا ولا تقولوا هجراً ، وإنه يُرِقُّ القلب ويُدْمِعُ العين ويذكر الآخرة ونهيتكم عن هذه الأوعية فاشربوا فيما شتم (ابن النجار) .

١٢٧٢٩ - عن يزيد بن أبي حبيب قال : سألت عائشة عن لحوم

الأضاحي ، فقالت : لقد كان رسول الله ﷺ نهى عنها ، ثم رخص فيها ،
 قدم علي بن أبي طالب من سفر فأتته امرأته فاطمة بلحم من ضحاياها ،
 فقال : أو لم ينه عنها رسول الله ﷺ ؟ قالت : إنه رخص فيها فدخل
 علي رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك ، فقال له : كلها من ذي
 الحجة إلى ذي الحجة . (حم والخطيب في المتفق والمفترق) .

الخلق والنفس

- ١٢٧٣٠ - عن عمر قال : قال من لبَّدَ^(١) أو ضمَّرَ أو قتلَ فليخلق
 (مالك وأبو عبيد في الغريب ش) .
- ١٢٧٣١ - عن ابن عمر أن عمر الخطاب قال : من ضمَّرَ فليخلق
 ولا يشبهه بالتليد . (مالك حق)^(٢) .
- ١٢٧٣٢ - عن علي أتى النبي ﷺ رجل فقال : إني أفضتُ قبل
 أن أحلق ؟ قال : احلق أو قصِّر ولا حرج . (ش) .

(١) لبَّدَ : وتليد الشعر : أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الاحرام ؛ لئلا
 يشعثَ ويقعد إبقاءً على الشعر ، وإنما يلبَّدُ من يطول مكثه في الاحرام
 النهاية (٢٢٤/٤) .

ضمَّرَ : ومنه ضمَّرَ الشعر وإدخال بعضه في بعض . النهاية (٩٢/٣) ب .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب التليد رقم (٢٠٠) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (١٣٥/٥) ص .

١٢٧٣٣ - عن علي قال : من لبّد أو عقّص أو ضفّر فعليه الخلق .
(أبو عبيد) .

١٢٧٣٤ - عن أسامة بن شريك أن النبي ﷺ سأله رجلٌ فقال :
حلقتُ قبل أن أذبحَ ؟ قال : لا حرجَ . (ش وابن جرير) .

١٢٧٣٥ - عن جابر بن عبد الله قال : قال رجلٌ يارسولَ الله ، حلقتُ
قبلَ أن أنحرَ ؟ قال : لا حرجَ . (ش) .

١٢٧٣٦ - عن جابرٍ أن رسولَ الله ﷺ رمىَ الجمرَةَ يومَ النحرِ ،
ثمَّ عمدَ للناسِ فجاءه رجلٌ فقال : يارسولَ الله إني حلقتُ قبلَ أن أنحرَ
قال : لا حرجَ ثمَّ جاء آخرٌ فقال : حلقتُ قبلَ أن أرميَ ؟ قال : لا حرجَ فما
سُئِلَ عن شيءٍ إلا قال : لا حرجَ . (ابن جرير) .

١٢٧٣٧ - عن حُبشي بن جنادة ^(١) قال : قال رسولُ الله ﷺ :
اللهم اغفرْ للمحلّقين ، قيل : يارسولَ الله والمقصرين ؟ قال : اللهم اغفرْ
للمحلّقين ، قال في الثالثةِ أو الرابعةِ : والمقصرين . (أبو نعيم) .

١٢٧٣٨ - عن ابن عباسٍ أن رسولَ الله ﷺ قال يومَ الحُدَيْبيةِ :
يرحمُ الله المحلّقين قالوا : يارسولَ الله ؛ والمقصرين ؟ قال : يرحمُ الله المحلّقين

(١) حُبشي بن جنادة بن نصر السلوي ، صحابي شهد حجة الوداع .

تهذيب التهذيب (١٧٦/٢) . ص .

ثلاثاً، قال : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : والمقصرين ، قالوا يارسول الله ما بالُ المحلقين ظهرت لهمُ الترحمُ قال : إنهم لم يشكوا . (ش) .

١٢٧٣٩ - عن أبي سعيدٍ أن النبي ﷺ خلق يومَ الحديبية هو وأصحابه إلا عثمانَ وأبا قتادة ، فقال رسول الله ﷺ : يرحمُ الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : يرحمُ الله المحلقين والمقصرين (ش) .

١٢٧٤٠ - عن بريد بن أبي مريم السلولي (١) حدثني أبي مالك بن ربيعة أنه سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول : اللهم اغفر للمحلقين ثلاثاً ، ثم قال : وللمقصرين . (الروياني والبنغوي كر) .

١٢٧٤١ - عن أوس بن عبد الله السلولي حدثني عمي بريد بن أبي مريم عن أبيه مالك بن ربيعة قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : اللهم اغفر للمحلقين ، فقال رجلٌ : يارسول الله ، وللمقصرين ؟ فقال النبي ﷺ في الثالثة أو الرابعة والمقصرين ، قال مالكٌ : ورأسي يومئذٍ مخلوقٌ وما يسرني بحلق رأسي يومئذٍ حمراً نعم . (ابن مندة وأبو نعيم كر) .

١٢٧٤٢ - عن جابر بن الأزرق الغاضري قال : أتيتُ رسول الله

(١) بريد بن أبي مريم السلولي البصري عن أبيه وأُس وعطاء ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي توفي (١٤٤) هـ .
خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي (١٢١/١) ص .

ﷺ على راحلةٍ ومتاعٍ فلم أزل أسأريه إلى جانبه حتى بلغنا ، فنزل إلى
 قبة من آدمٍ فدخّلها فقام على بابه أكثر من ثلاثين رجلاً معهم السياط
 فدنوتُ فاذا رجلٌ يدفعني ، فقلت : لئن دفعتنى لأدفعنك ولئن ضربتني
 لأضربنك ، فقال : يا أشرَّ الرجال فقلتُ : والله أنت شرُّ مني ، قال :
 كيف قلتَ جئت من أقطار اليمن لكيما أسمع من النبي ﷺ ، ثم أرجع
 فأحدث من ورائي ، ثم أنت تمنعني ، قال : صدقت ، نعم والله لأنا
 شرُّ منك ثم ركب النبي ﷺ فتعلّق به الناس من عند العقبة من
 مني حتى كثروا عليه يسألونه ، ولا يكادُ واحدٌ يصلُ إليه من
 كثرتهم ، فجاءه رجلٌ مقصّرٌ شعره ، فقال : صلِّ عليَّ يا رسول الله ،
 فقال : صلى الله على المحلّقين ثم قال : صلِّ عليَّ ، فقال : صلى الله على
 المحلّقين ، ثم قال : صلِّ عليَّ ، فقال : صلى الله على المحلّقين ، فقال :
 ثلاث مرّات ، ثم انطلق فخلق رأسه فلا أرى إلا رجلاً مخلوقاً (أبو نعيم) .

﴿ البيت بمنى والناسك فيها ﴾

١٢٧٤٣ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن ابن عمر عن عمر
 قال : إذا حلقتُم ورميتُم الجمرَةَ بسبعِ حصياتٍ وذبحتم ، فقد حلَّ لكم
 كلُّ شيءٍ إلا النساءَ والطيبَ . (عب والطحاوي ونصر في الحجّة ق) .

١٢٧٤٤ - عن ابن عمر أن عمر كان ينهى أن يبيت أحدٌ من وراء العقبة وكان يأمرهم أن يدخلوا منى . (ش) .

١٢٧٤٥ - عن نافع قال : زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يُدخلون الناس من وراء العقبة . (مالك) .

١٢٧٤٦ - عن عطاء أن عمر رخص للرعاة أن يبيتوا عن منى (ش) .

١٢٧٤٧ - عن ابن عمر قال : قال عمر لا يبيتن أحدٌ من الحاج ليالي منى من وراء العقبة . (مالك هق) (١) .

١٢٧٤٨ - عن عمرو بن دينار عن طلق قال : سألت عمر بن الخطاب زيد بن صوحان أين منزلك بمنى ؟ قال : على الشق الأيسر ، قال عمر : ذلك منزل الداج فلا تنزله قال عمر : والداج هم التجار . (الأزرقى) .

١٢٧٤٩ - عن الهرماس بن زياد الباهلي (٢) قال : رأيت النبي ﷺ بمنى يوم الأضحى يخطب على بعير . (كمر) .

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب البيوتة بمكة ليالي منى رقم (٢١٩) ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (١٥٣/٥) ص .

(٢) الهرماس بن زياد الباهلي أبو حدير البصرى ، وهو آخر من توفي من الصحابة بالهامة ١٠٢ هـ .
تهذيب التهذيب (٢٨/١١) اه ص .

١٢٧٥٠ - عن جعفر بن المطلب أن عمرو بن العاص قال لعبد الله بن عمر في أيام منىّ تعال ، ثم قال : لا إلا أن تكون سمعته من النبي ﷺ . قال : فإني سمعته من النبي ﷺ . (خ في تاريخه كر) .

تكبيرات التشرية

١٢٧٥١ - * مسند عمر رضي الله عنه * عن عيينة بن عمير قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة الظهر في آخر أيام التشرية . (ش ك ق) .

١٢٧٥٢ - عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب كان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشرية . (ش والمروزي في العيدين وابن أبي الدنيا في الاضاحي وزاهر بن طاهر الشحامي في تحفة عيد الاضحى) .

١١٧٥٣ - عن أبي إسحاق قال : اجتمع عمر و علي و ابن مسعود على التكبير في دبر صلاة الغداة من يوم عرفة ، فأما ابن مسعود فإلى صلاة العصر من يوم النحر ، وأما عمر و علي فإلى صلاة العصر من آخر أيام التشرية . (ق) .

١٢٧٥٤ - * مسند علي رضي الله عنه * عن عبيدة قال : قدم علينا علي بن أبي طالب فكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر من

آخر أيام التشريق يقول : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ الحمد . (ابن أبي الدنيا فيه) ورواه زاهر في تحفة عيد الأضحى عن الحارث عن علي) .

١٢٧٥٥ - عن شقيق قال : كان عليُّ يكبرُ بعد صلاة الفجر غداة عرفة ، ثم لا يقطعُ حتى يُصلىَ الإمامُ من آخر أيام التشريق ، ثم يُكبرُ بعد العصر . (ق) .

١٢٧٥٦ - عن علي قال : قال رسولُ الله ﷺ يا عليُّ ، كَبِّرْ في دُبْرِ صلاةِ الفجرِ من يومِ عرفةِ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ صلاةِ العصر . (الديلمي) .

١٢٧٥٧ - عن شقيق وأبي عبد الرحمن عن علي أنه كان يُكبرُ بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويُكَبِّرُ بعد العصر . (ش) .

١٢٧٥٨ - عن شريك قال : قلتُ لأبي إسحاق : كيف كان يُكبرُ عليُّ وعبدُ الله ؟ فقال : كانا يقولان : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ الحمدُ . (ش) .

﴿ النفر ﴾

- ١٢٧٥٩ - عن عمر بن الخطاب قال : من السنة النزولُ بالأبطحِ
عشية النَّفْرِ . (طس) .
- ١٢٧٦٠ - عن عمرَ حَصَبُوا لَيْلَةَ النَّفْرِ^(١) . (ش وأبو عبيد
في الغريب) .
- ١٢٧٦١ - عن عمرَ قال : مَنْ قَدَّمَ ثَقَلَهُ^(٢) قَبْلَ النَّفْرِ فَلَاحِجٌ
لَهُ . (ش) .

﴿ طواف الوداع ﴾

- ١٢٧٦٢ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن ابن عمرَ قال : سمعتُ
عمرَ بنِيَّ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ النَّفَرَ غَدًا ، فَلَا يَنْصَرِفُ أَحَدٌ حَتَّى
يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ . (مالك والشافعي
ش ع ق)^(٣) .

- (١) حسبوا : أي اقيموا بالمحصب وهو الشعب الذي يخرج به إلى الأبطح بين مكة
ومنى . النهاية (٣٩٣/١) ص .
- (٢) الثقل : متاع المسافر ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنها « بعثني رسول الله
ﷺ في الثقل من جمع بليل » اه النهاية (٢١٧/١) .
- (٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب وداع البيت رقم (١٢١) . ص .


١٢٧٦٣ - عن عمرَ قال : ليكنَ آخرَ عهدِكم بمِنىَ البيتِ ، وليكنَ
آخرَ عهدِكم من البيتِ الحَجْرُ . (ش) .

١٢٧٦٤ - عن عطاءٍ وطاوس أن عمرَ كان يرد من خرجَ ولم يكن
آخرُ عهدِه بالبيت . (ش) .

١٢٧٦٥ - عن يحيى بن سعيدٍ أن عمرَ بن الخطابِ ردَّ رجلاً من مِصرَ
الظَّهرَ أن ^(١) لم يكن ودَّع البيت . (مالك والشافعي ق) .

١٢٧٦٦ - عن أمِّ سلمةَ أنها لم تكن طافت طوافَ الخروجِ فقالت
ذلك لرسولِ الله ﷺ : فأمرَها أن تطوفَ إذا أُقيمتِ الصلاةُ من وراءِ
الناسِ ، فلما أُقيمتِ الصلاةُ طافت من وراءِ الناسِ على بعيرٍ . (ن) .

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب وداع البيت رقم (١٢٢) ومرة الظهران :
اسم واد بقرب مكة . ص .



فصل في جنایات الحج وما یقاربها

١٢٧٦٧ - * مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه * عن ميمون ابن مهران أن أعرابياً أتى أبا بكر فقال: قتلْتُ صيداً وأنا محرّمٌ، فما ترى عليّ من الجزاء؟ فقال أبو بكر لائي بن كعب وهو جالس عنده: ما ترى فيها؟ فقال الأعرابي: أتيتك وأنت خليفة رسول الله ﷺ أسألك، فاذا أنت تسأل غيرك فقال أبو بكر: وما تسكر؟ يقول الله ﴿يحكم به ذوا عدلٍ منكم﴾، فشاورتُ صاحبي حتى إذا اتفقنا على أمرٍ أمرناك به. (عبد ابن حميد وابن أبي حاتم).

١٢٧٦٨ - * مسند عمر رضي الله عنه * عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال ولا أراه إلا قد رفعه، أنه حكم في الضبع يصيبه المحرمُ شاةً، وفي الأرنبِ عناقٌ، وفي اليربوع جفرة^(١) وفي الظبي كبشٌ. (مالك والشافعي عب ش وأبو عبيد في الغريب ع عد وابن مردويه هق - ورجاله ثقات - قال (ق) - والصحيح وقفه - ط) (٢).

-
- (١) جفرة: أصله في أولاد المنز إذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي قيل له: جفر والأثني جفرة اه النهاية (٢٧٧/١) ب .
 (٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب فدية ما أصيب رقم (٢٣٩) .
 والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (١٨٤/٦) ص .

١٢٧٦٩ - عن عمر بن الخطاب أنه وجد ريح طيبٍ بذِي الحليفة فقال: ممن هذا الطيبُ؟ فقال معاوية: مني يا أمير المؤمنين فقال: منك لعمرى قال: طيبتني أم حبيبة، وزعمت أنها طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه، قال: اذهب فاقسيم عليها لما غسَلتُه فاني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إن الحاجَّ الشعثَ التَّفيلَ. (حم ش) بدون فاني سمعتُ إلى آخره ورجاله رجال الصحيح إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر. (والبزار) بتمامه وسنده متصل إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك.

- ١٢٧٧٠ - عن عمر قال: في بيض النعام قيمته. (عب ش).
- ١٢٧٧١ - عن عطاء الخراساني أن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا: في النعامة يقتلها المحرمُ بدنةً من الإبل. (الشافعي - وضعفه عب ش ق) وقال مرسل.
- ١٢٧٧٢ - عن عمر قال: تمرٌ خيرٌ من جرادةٍ. (عب ش ق).
- ١٢٧٧٣ - عن بكر بن عبد الله المزني قال: كان من الأعرابِ محرمان فأحاش^(١) أحدهما طيباً فقتله الآخر، فأتيا عمر وعنده عبد الرحمن

(١) فأحاش: نفّر، ومنه حديث عمر رضي الله: «أي رجلين أصابا صيداً قتله أحدهما وأحاشه الآخر عليه»، يعنى في الإحرام يقال: حُشت عليه الصيد وأحشته إذا نفّرتة نحوه وسقته اليه وجمته عليه. النهاية (٤٦١/١) ب.

ابنُ عوفٍ فقال له عمر : وما ترى ؟ قال : شاةٌ قال : وأنا أرى ذلك ، إذهباً فاهديا شاةً ، فلما مضيا قال أحدهما لصاحبه : ما درى أميرُ المؤمنين ما يقولُ ، حتى سأل صاحبه فسمعها عمرُ ، فردَّها فأقبل على القائل ضرباً بالدرة فقال : تقتلُ الصيدَ وأنتَ محرمٌ وتغصصُ الفتيا^(١) إن الله يقولُ : ﴿ يحكم به ذوا عدلٍ منكم ﴾ ثم قال : إن الله لم يرضَ بعمرٍ وحده ، فاستعنتُ بصاحبي هذا . (عبد بن حميد وابن جرير) .

١٢٧٧٤ - عن طارق بن شهابٍ قال : أوطأ أُرْبِدُ^(٢) ضباً قتلته وهو محرمٌ فأتى عمرَ ليحكم عليه ، فقال له عمرُ : أحكم معي فحكما فيه جدياً قد جمع الماء والشجرَ ثم قال عمر : يحكم به ذوا عدلٍ منكم . (الشافعي عب ش وابن جرير وابن المنذر هق) .

١٢٧٧٥ - عن ابن عمرَ أن عمرَ نهى أن يُحرمَ المحرمُ في الثوبِ المصبوغِ بالورسِ والزعفرانِ . (ش) .

١٢٧٧٦ - عن جعفر عن أبيه أن عمرَ وعلياً قالا : لا ينكحُ المحرمُ ولا ينكحُ ، فإن نكحَ فنكاحه باطلٌ . (ش) .

(١) تغصص الفتيا : أي تحقرها وتستترها بها اه النهاية (٣/٣٨٦) ب .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (١٨٢/٥) .

وأرْبِدُ : اسم رجل . اه ص .

١٢٧٧٧ - عن أبي هريرة قال: سألتني رجلٌ عن لحم أُصيدَ لغيرهم ،
 أي أكله وهو محرمٌ ؟ فأفتيته أن يأكله ، ثم ذكرتُ ذلك لعمراً ، فقال :
 لو أفتيته بغير ذلك لعلوتُ رأسك بالذرة ثم قال عمر : إنما نهيتَ أن
 تصطاده . (ش وابن جرير ق) .

١٢٧٧٨ - عن ابن عمر أن عمرَ رأى على طلحةَ بن عبيد الله ثوباً
 مصبوغاً بالمشق^(١) وهو محرمٌ فقال له : ما هذا الثوبُ المصبوغُ يا طلحة
 فقال : يا أمير المؤمنين ليس به بأسٌ ، إنما هو مدر^(٢) فقال عمرٌ : إنكم أيها
 الرهطُ أعمى يقتدي بكمُ الناسُ ، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوبَ
 لقال : إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبسُ الثيابَ المصبغةَ في الإحرام ،
 فلا تلبسوا أيها الرهطُ شيئاً من هذه الثيابِ المصبغةِ في الإحرام . (مالك
 وابن المبارك ومسدد ق)^(٣) .

١٢٧٧٩ - عن أسلم قال : قدم معاويةُ بنُ أبي سفيان وهو أبيضُ
 وأبيضُ الناسِ^(٣) وأجملهم ، فخرج إلى الحج مع عمر بن الخطاب ، وكان

(١) بالمشق : المشق بالكسر المنغرة . وثوب ممدَّق : مصبوغ به اه النهاية
 (٣٣٤/٤) . وقوله إنما هو مدر : أي مصبوغ بالدر النهاية (٣٠٩/٤) ب .
 (٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج - باب لبس الثياب المصبغة في الاحرام
 رقم (١٠) . ص .
 (٣) وأبيض الناس : أي أرقهم لوناً وأحسنهم بشرة . النهاية (١٣٢/١) ب .

ينظرُ إليه فيعجبُ منه ، ثم يضعُ أصبعه على متنه يرفعها على مثلي الشراك
 فيقول : بخِ بخِ نحنُ إذاً خيرُ الناسِ إن جمع لنا خيرُ الدنيا والآخرة ،
 فقال معاوية : يا أمير المؤمنين سأحدثك ، إنا بأرض الحمات والريف ،
 فقال عمر : سأحدثك ما بك ، إيطافك نفسك بأطيبِ الطعامِ ،
 وتصبحك حتى تضربَ الشمسُ متنك وذو الحاجاتِ وراءَ الباب ، فلما
 جئنا ذا طوى أخرج معاوية حلةً فلبسها فوجدَ عمرُ منها ريحاً كأنه ريحُ
 طيبٍ فقال : يعمدُ أحدُكم فيخرجُ حاجاً يُقاد حتى إذا جاء أعظمَ بلدانِ
 الله حرمةً أخرجَ ثوبه كأنهما كانا في الطيبِ فلبسهما ، فقال معاوية : إنما
 لبستهما لأن أدخلَ فيها على عشيرتي أو قومي ونزع معاوية الثوبين ولبسَ
 ثوبه الذي أحرمَ فيها . (ابن المبارك) .

١٢٧٨٠ - عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى عمر فقال : يا أمير
 المؤمنين إني أصبتُ جراداً بسوطي ، فقال له عمرُ : أطمعُ قبضةً من
 طعامٍ . (مالك) (١) .

١٢٧٨١ - عن يحيى بن سعيد أن رجلاً جاء إلى عمر فسأله عن جرادة
 قتلها وهو محرمٌ ، فقال عمر لكعبٍ : تعال نحكم فقال كعبٌ : درهمٌ ، فقال

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج - باب فدية من أصاب شيئاً ... ، رقم
 (٢٤٤) أه ص .

عمر : إنك لتجد الدرهم ، لتمرّة خير من جرادة . (مالك) (١) ورواه
(ش) من طريق إبراهيم بن كعب والأسود عن عمر .

١٢٧٨٢ - عن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب
فقال : إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا
ظيماً ونحن محرمان فإذا ترى ؟ فقال عمر لرجلٍ إلى جنبه : تعال حتى نحكم
أنا وأنت فحكما عليه بمنزلة فوالتي الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين
لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً فحكّم معه فسمع عمر قول الرجل
فدعاه فسأله ، هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : فهل تعرف الرجل الذي
حكّم معي ؟ فقال : لو أخبرني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً ،
ثم قال : إن الله يقول في كتابه : ﴿ يحكم به ذوا عدلٍ منكم ﴾ ، وهذا
عبد الرحمن بن عوف . (هق) (٢) .

١٢٧٨٣ - عن أسلم أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال :
تمن ريح هذا الطيب ؟ فقال معاوية بن أبي سفيان : مني يا أمير المؤمنين

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج - باب فدية من أصاب شيئاً ... رقم
(٢٤٥) اه ص .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب فدية ما أصاب من الطير والوحش
رقم (٢٤٠) . والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب قتل الحرم
(١٨٠/٥) ص .

فقال عمر : منك لعمرى ، فقال معاوية : إن أم حبيبة طيبتني ، فقال عمر : عزمتُ عليك لترجعنَ فلتغسلنَّه . (مالك) .

١٢٧٨٤ - عن الصلتِ بنِ زبيدٍ عن غير واحدٍ من أهله أن عمر بن الخطاب وجدَ ریحَ طيبٍ وهو بالشجرةِ وإلى جنبه كثيرُ من الصلتِ ، فقال عمر : ممن ریحُ هذا الطيبِ ؟ فقال كثيرُ : مني لبَّدتُ رأسي وأردتُ أن أحلقَ فقال عمر : فاذهبِ إلى شربةٍ فادلُكُ منها رأسك حتى تُتقيكَ ففعلَ . (مالك ق) .

١٢٧٨٥ - عن جريرِ البجليِّ قال : خرجنا مُهلينَ فوجدتُ أعرابياً معه طيرٌ فابتعتهُ منه فذبحتهُ وأنا ناسٍ لإهلالي فأتيتُ عمر بن الخطابِ فذكرتُ ذلك له فقال : ائتِ ذوي عدلٍ فيحكما عليك فأتيتُ عبدالرحمنَ ابنَ عوفٍ وسعدَ بنَ مالكٍ فحكما عليَّ تيساً أعفَرَ (ابن سعد ق) .

١٢٧٨٦ - عن عمر أنه قضى في الأرنبِ بجلان . (أبو عبيد ق)^(١) .

١٢٧٨٧ - عن قبيصة بن جابر الأسدي قال : خرجنا مُجاجاً فكثرتُ مراؤنا ونحن محرمونُ أيهما أسرعُ شدَّ الظبيُّ أم الفرسُ ؟ فبينما نحنُ كذلك إذا سنحَ لنا ظبيُّ فرماه رجلٌ منا بجبرٍ فأخطأ خَشَشَاءَهُ فركبَ

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (١٨٤/٥) رواية البيهقي : بجلان . قال الأصمعي وغيره : الحلان يعني الجدي . ص .

رَدَّعَهُ (١) فقتله فسقط في أيدينا ، فلما قدمنا مكة انطلقنا إلى عمر فقصَّ صاحبي عليه القصةَ فسألهُ عمر كيف قتله عمداً أو خطأ ؟ فقال : لقد تعدت رميهُ وما أردتُ قتله ، فقال : عمر : لقد شَرِكُ العمدُ الخطأ ، ثم التفتَ إلى رجلٍ إلى جنبه فكلامه ساعةً ، ثم أقبل على صاحبي فقال له : خذْ شاةً من الغنم فأهرقِ دمهَ وتصدِّقْ بلحمها واسقِ إهابها سقاءً فلما خرجنا من عنده أقبلتُ على الرجل فقلت : أيها المستفتي عمر بن الخطاب إن فُتيا ابن الخطاب لن تُغنيَ عنكَ من الله شيئاً ، والله ما علمَ عمرُ حتى سألَ الذي إلى جنبه ، فأنحَرَ راحلتك فتصدَّقَ بها وعظم شعائر الله ، فانطلق ذو العوينتين (٢) إلى عمر فتمَّها إليه ، فما شعرتُ إلا به يضربُ بالذرة عليَّ ثم قال : قاتلكَ الله تعدَّى الفُتيا وتقتلُ الحرام ، وتقولُ والله ما علمَ عمرُ حتى سألَ الذي إلى جنبه ، أما تقرأ كتابَ الله فان الله تعالى يقول : ﴿ يحكمُ به ذوا عدلٍ منكم ﴾ ثم أخذ بمجامع رِدائي فقلتُ يا أمير المؤمنين ، إني لا أحلُّ لك مني أمراً

(١) خششاة : هو العظم الناقء خلف الأذن . اه النهاية (٣٤/٢) .

رَدَّعَهُ : الرَدَّعُ العنق : أي سقط على رأسه فاندقت عنقه . اه النهاية

(٢) . ب . (٢١٤/٢)

(٢) ذو العوينتين : الجاسوس اه تاج العروس .

فتمَّها : يقال : نمت الحديث أنميه إذا بلغتته على وجه الاصلاح وطلب الخير

فاذا بلغتته على وجه الافساد والنميمة ، قلت : تمَّيته ، بالتشديد اه النهاية

(٥) . ب . (١٢١/٥)

حرّمه الله عليك ، ثم أرسلني ثم أقبل عليّ فقال : إني أراك شاباً فصيحاً
اللسان فصيحاً الصدر وقد يكون في الرجل عشرة أخلاقٍ : تسعة حسنة
وواحدة سيئة فيفسد الخلق السيء التسعة الصالحة ، فاتقِ عثرات
الشباب . (عب هق) (١) .

١٢٧٨٨ - عن عبد الله بن عمّارٍ أنه أقبل مع معاذ بن جبلٍ وكعب
الأحبار في أناسٍ محرّمين من بيت المقدس بعُمرةٍ حتى إذا كنا ببعض
الطريق وكنتُ على نارٍ نصْطلي ، مرت به رجلٌ من جرادةٍ فأخذَ
جرادتين فقتلتهما ونسى إحرامه ، ثم ذكر إحرامه فالتقاهما فلما قدِمنا
المدينة دخل القومُ على عمر ، ودخلتُ معهم فقصّ كعبُ قصة الجرادتين
على عمرٍ قال عمر : إن حميرَ تحبُّ الجرادَ ما فعلت في نفسك ؟ قال :
درهمين قال : بخِ درهمان خيرٌ من مائةِ جرادةٍ افعل ما فعلت في نفسك
(الشافعي ق) .

١٢٧٨٩ - * مسند عثمان رضي الله عنه * عن عبد الرحمن بن حاطب

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب جزاء الصيد (١٨١/٥) .
ففي الحديث روايتان الأولى في آخرها : فاتق طيرات الشباب .
وفي الرواية الثانية : وإياك وعثرة الشباب . وكلا الحديثين عن قبيصة بن جابر
الأسدي اه ص .

أنه اعتمرَ مع عثمان في ركبٍ فأهدى له طائرٌ فأمرهم بأكله ، وأبى أن يأكله ، فقال له عمرو بن العاص : أنا أكلُ مما لستَ منه آكلًا ، فقال : إني لستُ في ذاكم مثلكم ، إنما أُصيدَ لي وأُصيبَ باسمي . (قط ق) .

١٢٧٩٠ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيتُ عثمان بن عفانٍ بالعرجِ^(١) وهو محرمٌ في يوم صائفٍ قد غطى وجهه بقطيفةٍ أرجوانٍ^(٢) ، ثم أتى بلحمٍ صيدٍ ، فقال لأصحابه : كلوا فقالوا : لا نأكلُ إلا أن نأكلَ أنتَ ، فقال : إني لستُ كهيتنكم إنما صيد من أجلي . (مالك والشافعي ق) .

١٢٧٩١ - عن عثمان أنه قضى في أم حبين بحِلانٍ من الغنم (ق)^(٣) .

١٢٧٩٢ - عن القاسم أن عثمان بن عفانٍ وزيد بن ثابتٍ ومروان ابن الحكم كانوا يَحْمِرُونَ وجوههم وهم حُرُمٌ . (الشافعي ق) .

١٢٧٩٣ - * مسند علي رضي الله عنه * عن عبد الله بن الحارث

(١) بالعرج : وهو بفتح العين وسكون الراء : قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة . النهاية (٣ / ٢٠٤) . ب .

(٢) قطيفة : كساء له خمل ، أرجوان : صوف أحمر . والحديث : رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد رقم (٨٥) ص .

(٣) مرَّ برقم (١٢٧٨٦) مع بيان عزوه وتفسيره اللغوي اه ص

ابن نوفل قال: أقبلَ عثمانُ إلى مكة فاستقبلتُ بتقديدِ فاصطاد أهلُ الماءِ
 جلاً فطبخناه بماءٍ وملحٍ فقدمناه إلى عثمانٍ وأصحابه فأمنسكوا ، فقال
 عثمان : صيدَ لم نصدّه ولم نأمر بصيده ، اصطاده قومٌ حيلٌ فاطعمونا
 فما بأس به ، فبعثَ إلى عليٍّ فجاء فذكر له ، فغضبَ عليٌّ وقال : أنشد
 رجلاً شهدَ رسولَ الله ﷺ حين أتى بقاعةِ حمارٍ وحشٍ فقال رسولُ الله
 ﷺ : إنا قومٌ حرمٌ فاطعموه أهلَ الحِلِّ فشهدَ اثنا عشرَ رجلاً من
 أصحابِ رسولِ الله ﷺ ثم قال عليٌّ : أنشدُ الله رجلاً شهدَ رسولَ الله
 ﷺ حين أتى ببيضِ النعامِ فقال رسولُ الله ﷺ : إنا قومٌ حرمٌ
 أطعموه أهلَ الحِلِّ فشهدَ دونهم من العدة من الاثنى عشر ، قال : فثنى
 عثمانُ وركه من الطعامِ فدخلَ رحله وأكلَ الطعامَ أهلُ الماءِ . (حل
 د وابن جرير وصححه الطحاوي ع هق) (١) .

١٢٧٩٤ - عن عليٍّ أتى النبي ﷺ لحمَ صيدٍ وهو محرمٌ فلم
 يأكله . (حم ع والطحاوي) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج - باب فدية النعام

(١٨٢/٥) .

ورواه أبو داود في السنن كتاب المناسك - باب لحم الصيد للحرم .

رقم (١٨٣٢) ص .

١٢٧٩٥ - عن ابن عباسٍ قال : قال عليٌّ في بيض النعام يصيبه المحرمُ تحملُ الفحلَ على إبلك ، فإذا تبينَ لك لِقاحُها سميتَ عدد ما أصبتَ من البيضِ فقلتَ : هذا هديٌّ ليس ضمانها عليك فما صلحَ من ذلك صلحَ وما فسدَ فليسَ عليك كالبيض منه ما يصلحُ ومنه ما يفسدُ فعجب معاويةٌ من قضاءِ عليٍّ فقال ابن عباسٍ : فلمَ تعجبُ معاويةٌ ؟ ما هو إلا ما يباعُ به البيضُ في السوقِ ويُصدَّقُ . (مسدد) .

١٢٧٩٦ - عن عليٍّ أن النبيَّ ﷺ نهى أن تأكلَ لحمَ صيدٍ وأنتَ محرمٌ . (ابن مردويه) .

١٢٧٩٧ - عن عليٍّ أن النبيَّ ﷺ أهدى له لحمَ صيدٍ وهو محرمٌ . فردّه . (ابن مردويه) .

١٢٧٩٨ - عن عليٍّ قال أهدى للنبيِّ ﷺ لحمَ صيدٍ فأبى أن يأكله ، وقال : لا آكله وأنا محرمٌ . (ابن مردويه) .

١٢٧٩٩ - عن عليٍّ قال : من قبَّلَ امرأته وهو محرمٌ فليهرقْ دماً (ق) وقال منقطع .

١٢٨٠٠ - عن عبد الله بن الحارث بن نوفلٍ قال : حجَّ عثمان بن عفانٍ فحجَّ عليٌّ معه ، فأتيَ عثمانٌ بلحمِ صيدٍ صاده حلالٌ فأكلَ منه ولم يأكله

عليُّ فقال عثمانُ : والله ما صيدنا ولا أمرنا ولا أشرنا ، فقال عليُّ : وحُرِّمَ عليكم صيدُ البرِّ ما دمتم حُرُمًا . (ابن جرير) .

١٢٨٠١ - عن الحسن أن عمر بن الخطاب لم يكن يرى بأسًا بلحم الصيد للمحرم ، وكرهه عليُّ بن أبي طالب . (ابن جرير) .

١٢٨٠٢ - عن علي في الضُّبُعِ شاةٌ إذا عدا على المحرم فليقتله فإن قتله من قبل أن يعدوا عليه ، فعليه شاةٌ مسنَّةٌ . (ش) .

١٢٨٠٣ - عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون ، فأهدى لنا لحمٌ صيدٍ وهو راقدٌ ، فمنا من أكل ، ومنا من تورع ولم يأكل فاستيقظ طلحةٌ فوافق من أكله وقال : أكلناه مع رسول الله . (ابن جرير وأبو نعيم) .

١٢٨٠٤ - عن محمد بن المنكدر قال ، حدثنا شيخٌ لنا عن طلحة بن عبيد الله قال : سألتنا النبي ﷺ عن لحم صيدٍ صاده حلالٌ لياً كله المحرم لا بأس به أو قال : نعم . (ابن جرير) .

١٢٨٠٥ - عن محمد بن الزبير قال : دخلتُ مسجدَ دمشق فإذا بشيخٍ قد التقتُ ترقوتاه^(١) من الكبير ، فقلتُ له : يا شيخُ من أدركتَ ؟

(١) ترقوتاه : التراقي : جمع ترقوة ، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين . ووزنها فعلوة بالفتح اه النهاية (١٨٧/١) ب .

قال : النبي ﷺ ، قلت : فما غزوت قال : اليرموك ، قلت : حدثني بشيء سمعته ، قال : خرجتُ مع فتيةٍ من عكِّ والأشعرين حجاجاً فأصبنا بيضَ نعامٍ ، فذكرنا ذلك لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب فأدبرَ وقال : اتبعوني حتى انتهى إلى مُجرِ رسولِ الله ﷺ فضرب في حجرةٍ منها فأجابته امرأةٌ فقال : أُمُّ أبو حسنٍ؟ فقالت : لا هو في المقناة^(١) ، فأدبرَ وقال : اتبعوني حتى انتهى إليه فقال : مرحباً يا أميرَ المؤمنين قال : إن هؤلاء فتيةٌ من عكِّ والأشعرين أصابوا بيضَ نعامٍ وهم محرمون ، قال : ألا أرسلتَ إليَّ؟ قال : أنا أحقُّ بآتيانك قال : يضربونَ الفحلَ قلايص^(٢) أبكاراً بعددِ البيضِ ، فانتج منها أهدوه ، قال عمرُ : فان الإبل تجرحُ قال عليُّ : والبيضُ تمرقُ ، فلما أدبرَ قال : اللهم لا تُنزلنْ شدةً إلا وأبو الحسنِ إلى جنبي . (كر) .

١٢٨٠٦ - عن عمير بن سلمة الضميري قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالروحاء فاذا بحمارٍ في بعضِ أحياءِ الروحاء فيه سهمٌ قد عُقِرَ فقال رسول الله ﷺ : دَعَوْه فانه يوشك أن يأتي صاحبه فأتى رجل من بهزٍ فقال : يا رسول الله ﷺ هذا حمارٌ عقرتُهُ وهذا سهمي فيه

(١) المقناة : أي موضع لا تطلع عليه الشمس اه النهاية (١١١/٤) . ب .

(٢) قلايص : هي في الأصل جمع قلوص وهي الناقة الشابة النهاية (١٠٠/٤) . ب .

فشأنكم وشأنه فأمر رسول الله ﷺ أبا بكرٍ فقسّمه على القوم وهم حرمٌ، ثم مَضِيَا حتى إذا كنا بالأثمانية (١) إذا نحن بطبّي حاقفٍ (٢) على جبلٍ فيه سهمٌ فنظرَ إليه الناس فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فقال: قف ههنا حتى يمرَّ الرِّفاقُ لا يريه أحدٌ بشيءٍ فجعل يذُبُّ الناسَ عنه حتى نفِدوا (ابن جرير).

١٢٨٠٧ - عن عطاءٍ عن محمد بن زيدٍ لدةِ النبي ﷺ أنه أتى بلحم

صيدٍ فردّه وقال: إنا حرمٌ. (الحسن بن سفيان وأبو حاتم الرازي في الوجدان وأبو نعيم في المعرفة) ورجاله ثقلت.

١٢٨٠٨ - عن عائشةَ أن النبي ﷺ أهدى له وشيقةً (٣) ظبي

وهو محرمٌ فردّها. (ابن جرير).

١٢٨٠٩ - عن سعيد بن جبيرٍ أن رسولَ الله ﷺ أتى بشقّةِ حمارٍ

يَقَطُرُ دماً وهو ما بين مكةَ والمدينةَ فتركه وقال: اصطيد ونحنُ محرمون (ابن جرير).

(١) بالأثابة: الموضع المعروف بطريق الجحفة إلى مكة، وهي فُعالةٌ وبعضهم يكسر

همزتها. اه النهاية (٢٤/١). ب.

رواه الموطأ بطوله كتاب الحج باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد رقم (٨٠)، وأخرجه النسائي كتاب مناسك الحج باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد اه ص.

(٢) حاقف: أي نائمٌ قد انحنى من نومه. اه النهاية (٤١٣/١). ب.

(٣) الوشيقة: أن يؤخذ اللحم فيقلّى قليلاً ولا ينضج ويحمل في الاسفار، وقيل: هي القديد. النهاية (١٨٨/٥). ص.

١٢٨١٠ - عن طاوسٍ أن رجلاً أهدى إلى النبي ﷺ فحذَّ
أرؤية^(١) وهو محرمٌ فردَّه عليه فظنَّ الرجلُ إنما ردَّه لموجِدته به عليه
فقال: إنما رددته من أجل أني محرمٌ. (ابن جرير).

﴿ مفسر الحج وأحكام الفوات ﴾

١٢٨١١ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن عطاء أن عمر بن الخطاب
قال في محرمٍ بحجَّةٍ أصابَ امرأته وهي محرمةٌ قال: يقضيان حجَّهما وعليهما
الحجُّ من قابلٍ من حيثُ كانا أحرما ويفترقان حتى يتماحجَّهما. (هق) (٢).
١٢٨١٢ - عن عمر قال: من أدركَ ليلةَ الفجر قبل أن يطلُعَ الفجر
فقد أدركَ الحجَّ، ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاتهُ الحجُّ. (هق).

١٢٨١٣ - عن سليمان بن يسارٍ أن أبا أيوب الأنصاريَّ خرجَ حاجاً
حتى إذا كان بالباديةِ من طريقِ مكةَ أضلَّ رواحله، ثم إنه قدم على عمر بن
الخطابِ يومَ النحر فذكرَ ذلك له فقال له عمر: إصنع كما يصنعُ المعتمرُ
ثم قد حلت، فاذا أدركتَ الحجَّ قابلاً فاحجِّجْ وأهدِ ما استيسر من الهدى
(مالك هق) (٣).

(١) الأروية: هي الشاة الواحدة من شياه الجبل وجمعها أروى. اه النهاية

(٢/٢٨٠) ص.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (١٦٧/٥ و١٦٨). ص.

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب هدي من فاتهُ الحج رقم (١٦٢) ص.

١٢٨١٤ - عن سليمان بن يسار أن هبَّار بن الأسود حدَّثه أنه جاء يوم النحر وعمرُ بنحوٍ فقال: يا أمير المؤمنين؛ أخطأنا كذا نرى هذا اليوم يومَ عرفة فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطفُ بالبيتِ سبعاً وبين الصفا والمروةِ ومن معك، ثم انحر هدياً إن كان معك، ثم احلقوا أو قصِّروا وارجعوا فإذا كان حجُّ قابلٍ فحجُّوا وأهدوا، فمن لم يجد هدياً فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجعتُم. (الصابوني في المائتين ق) (١)

١٢٨١٥ - مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأباهريرة سئلوا عن رجلٍ أصاب أهله وهو محرَّمٌ؟ فقالوا: ينفذان لوجهها حتى يقضيا حجَّهما، ثم عليهمُ الحجُّ من قابلٍ والهديُّ، وقال عليُّ ابن أبي طالب رضي الله عنه: فإذا أهلاً بالحجِّ عامَ قابلٍ تفرَّقا حتى يقضيا حجَّهما (٢).

١٢٨١٦ - عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده أنه سئل عن رجلٍ محرَّمٍ وقعَ بامرأته فأرسله إلى عبد الله بن عمر، فذهبَ فسأله فقال: بطلَ حجُّه قال: فيقعدُ؟ قال: لا بل يخرجُ مع الناس فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابلٌ حجَّ وأهدى، ثم سأل ابن عباسٍ فقال مثل قول ابن عمر

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب هدى من فاته الحج رقم (١٦٣) ص.

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب هدى المحرم إذا أصاب أهله رقم (١٦٠) ص.

قال عمرو : أقولُ مثل ما قالوا : (ك ر) .

١٢٨١٧ - عن الأسود قال : سألتُ عمرَ عن رجلٍ فاتهُ الحجُّ ،
قال : يُحِلُّ بِعَمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . (ش ق) .

١٢٨١٨ - عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال : سمعتُ عمرَ
وجاءه رجلٌ في وسط أيام التشريق وقد فاتهُ الحجُّ فقال عمرُ : طُفُّ بِالْبَيْتِ
وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَعَلَيْكَ بِالْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ . (ق) .

❖ الإحصار ❖

١٢٨١٩ - عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفرٍ أنه كان مع عبد الله
ابن جعفرٍ فخرجَ معه من المدينة فمرُّوا على الحسين بن عليٍّ وهو مريضٌ
بالسُّقْيَا فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ وَبَعَثَ
إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ وَهَمَّا بِالْمَدِينَةِ فَقَدَمَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ إِنَّ
حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فُخِّقَ ثُمَّ نَسِكَ عَنْهُ بِسُّقْيَا فَنَجَرَ
عَنْهُ بَعِيرًا . (مالك هق) (١) .

١٢٨٢٠ - عن ابن عمر قال : لما كان الهدى دون الجبال التي تطلعُ
على وادي الثنية عرضَ له المشركونَ ، فردُّوا وجوهَ بَدُنِهِ فَنَجَرَ

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٢١٨/٥) . ص .

رسولُ الله ﷺ حيثُ حَبَسُوهُ وهي الحديبيةُ ، وحلَّقَ وتَأَسَّى به ناسٌ
 فحلَّقوا وترَبَّصَ آخرون ، قالوا : لعلنا نطوفُ بالبيتِ فقال رسولُ الله
 ﷺ : رحمَ اللهُ المحلِّقين ، قيل : والمقصرين قال : رحمَ اللهُ المحلِّقين
 ثلاثاً . (ش) .

١٢٨٢١ - عن مروانَ أنَّ النبي ﷺ خرجَ عامَ صدِّوه فلما انتهى
 إلى الحديبيةِ اضطربَ في الحلِّ وكان مُصلاًهُ في الحرمِ فلما كتبوا القضية
 وفرغوا منها دخلَ الناسَ من ذلكَ أمرٌ عظيمٌ فقال رسولُ الله ﷺ :
 يا أيها الناسُ ، انحروا واحلِّقوا وأحلِّقوا فما قامَ رجلٌ من الناسِ ، ثم أعادها
 فما قامَ رجلٌ من الناسِ ، ثم أعادها فما قامَ أحدٌ من الناسِ ، ثم دخلَ على أم
 سلمةَ فقالت : ما رأيتُ ما دخلَ على الناسِ فقالت : يا رسولَ الله ، فاذهبْ
 فانحِرْ هديك ، واحلِّقْ وأحلِّقْ فإن الناسَ سيحلِّقون فنحَرَ رسولُ الله ﷺ
 وحلَّقَ وأحلَّ . (ش) .

❖ ما يباح للمحرم ❖

١٢٨٢٢ - * مسند عمر رضي الله عنه * عن طارق بن شهابٍ قال :
 أصبنا حياضَ بالرملِ ونحنُ محرمون فقتلناهُنَّ ، فقدمنا على عمرَ بن
 الخطاب ، فسألناهُ فقال : هُنَّ عدوٌّ فاقتلوهن حيثُ وجدتموهن .
 (عب ش والأزرقى) .

١٢٨٢٣ - عن سويد بن غفلة قال: أمرنا عمر بن الخطاب بقتل الحية والعقرب والزنبور والفأرة ونحن محرمون. (عب ش والازرقى) .

١٢٨٢٤ - عن عمير بن الأسود قال: سألت عمر قلت: ما تقول الخفين للمحرم؟ فقال: هما نعلان لا نعل له. (ش) .

١٢٨٢٥ - عن عمر قال: لا تضره لو التحف به حتى يخرج إحدى يديه. (ش) .

١٢٨٢٦ - عن ربيعة بن أبي عبد الله الهُدَيْر^(١) أنه رأى عمر بن الخطاب يقرِّد^(٢) بعيراً له في الطين بالسُّتْمِيا وهو محرم. (مالك والشافعي هق) (٣) .

١٢٨٢٧ - عن ابن عباس قال: ربما قال لي عمر بن الخطاب: تعال أنا صلِّك في الماء أينا أطول نفساً ونحن محرمون. (الشافعي هق) .

(١) ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْر التيمي المديني روى عن عمر وغيره ، ذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ٩٣ . تهذيب التهذيب (٢٥٧/٣) والحديث رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب ما يجوز للمحرم أن يفعله رقم (٩٣) . ص .

(٢) يقرِّد : التقريد : نزع القردان من البعير ، وهو الطَّبُوع الذي يلصق بجسمه اه النهاية (٣٦/٤) .

١٢٨٢٨ - عن أبي الشعثاء قال: سألتُ ابنَ عمرَ عن لحمِ الصيدِ يُهديه
الحلالُ للحرامِ قال: كانَ عمرٌ يأكلُه فقلتُ: إنما أسألكَ عن نفسك
أنا أكلُه؟ فقال: كانَ عمرٌ خيراً مِنِّي. (كَر) .

١٢٨٢٩ - عن الأسودِ أن كعباً قالَ لعمرَ: إن ناساً استفتوني في
لحمِ صيدٍ أهدى محلِّ المحرمِ أياً أكلُه؟ فما أفتيتهم؟ فقال: أفتيتهم أن
يأكلوه، قال: لو أفتيتهم بغير ذلك لم تكن فقيهاً. (ابن جرير) .

١٢٨٣٠ - عن الحسنِ أن عمرَ وأباه ريرةَ كانا لا يريانَ بأساً بأكل
لحمِ الصيدِ إذا لم يُصدَّ له يعني المحرمِ. (ابن جرير) .

١٢٨٣١ - عن عطاء بن أبي رباحٍ أن عمرَ بن الخطابِ قالَ ليعلى بن
منية وهو يصبُّ على عمرَ ماءً وهو يغتسلُ: اصدُبْ على رأسي فلن يزيدني
الماءُ إلا شعثاً^(١). (مالك) .

١٢٨٣٢ - عن أبي هريرة أنه مر به قومٌ محرمون بالربذة، فاستفتوه
في لحمِ صيدٍ وجدوا ناساً أحلَّةً يأكلونه، فأفتاهم بأكله، ثم قال:
قدمتُ على ابنِ الخطابِ فسألتُه عن ذلك؟ فقال: بم أفتيتهم؟ قلتُ:
أفتيتهم بأكله، فقال عمر: لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك (مالك ق)^(٢).

(١) شعثاً: أي تفرقاً فلا يكون متلبداً. النهاية (٤٧٨/٢) . ب .
(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج - باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد
رقم (٨٢) ص .

١٢٨٣٣ - عن عطاء بن يسارٍ أن كعبَ الأحبار أقبلَ من الشامِ في ركبٍ حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحمَ صيدٍ فأفتاهم كعبٌ بأكله فلما قدموا على عمرَ بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال : من أفتاكم بهذا ؟ قالوا : كعبٌ قال : فإني قد أمرتُه عليكم حتى ترجعوا ، فلما كان ببعض الطريق صادفوا جراداً فأفتاهم كعبٌ أن يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا على عمرَ ذكروا له ذلك ، فقال : ما حملك على أن تُفتيهم بهذا ؟ فقال كعبٌ : هو من صيدِ البحر ، فقال عمر : وما يدريك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، والذي نفسي بيده ، إن هو إلا نثرةٌ حوتٍ يَنْثُرُه ^(١) في كل عامٍ مرتين .
(مالك) ^(٢) .

١٢٨٣٤ - عن الحارث بن عبد الرحمن أنه أخبره من رأي عمرٍ يفتسلُ بعرفةَ وهو يُلي . (ش) .

١٢٨٣٥ - * مسند عثمان رضي الله عنه * عن نبيه بن وهب ^(٣)

-
- (١) نثرة حوت : أي عطسته اه النهاية (١٥/٥) . ب .
(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب ما يجوز للحرم أكله من الصيد رقم (٨٣) ص .
(٣) نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة قال النسائي ثقة توفي سنة ٢٦ هـ تهذيب التهذيب (٤١٨/١٠) .
والحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب جواز مداواة الحرم عينيه رقم (١٢٠٤) ص .

أنه رمدت عينه وهو محرم فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان وأمره أن يضمدها^(١) بالصبر، وزعم أن عثمان أنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه فعل ذلك . (حم والحميدي والدارمي والبنغوي م د ت وأبو عوانه حب ق) .

١٢٨٣٦ - عن الطبراني في الصغير حدثنا محمد بن جعفر بن سفيان ابن الوليد بن الرسان عن المعافي بن عمران عن جعفر بن بُرقان^(٢) عن ميمون ابن مهران عن عمران بن أبان عن عثمان بن عفان في المحرم يدخل البستان ويشتم الرياح .

١٢٨٣٧ - عن عثمان قال : قال رسول الله ﷺ في المحرم إذا اشتكى عينه يضمدها بالصبر . (ابن السني وأبو نعيم معاً في الطب) .

١٢٨٣٨ - عن ابن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر ، اشتكى

(١) يضمدها بالصبر : أي جمعه عليها وداواها به ، وأصل الضمد : الشد . يقال : ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضاد ، وهي خرقه يشد بها العضو المؤوف . ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد . النهاية (٩٩/٣) .

والصبر بكسر الباء : الدواء المر اه المختار من صحاح اللغة ص ٢٨١ . ب .

(٢) جعفر بن بُرقان الكلابي ، ثقة ضابط الحديث ميمون من الطبقة الثامنة ، وتوفي ١٥١ هـ . تهذيب التهذيب (١٦/٢) . ص .

عينه وهو محرمٌ فنهاه أبانُ بن عثمانٍ وأمره أن يُضَمِّدَها بالصبرِ والمُرِّ^(١)
قال : وحدثنا عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمثل ذلك أنه كان يقوله .
(ابن السني وأبو نعيم) .

١٢٨٣٩ - عن أبي جعفر أن عمرَ أبصرَ على عبد الله بن جعفرِ ثوبين
مصبوغين وهو محرمٌ ، فقال : ما هذا ؟ فقال : على ما إخالُ^(٢) أحداً
يُعلمنا السنة فسكت عمرُ . (الشافعي وابن منيع ق) .

١٢٨٤٠ - عن عكرمة أن عمر بن الخطاب وابن عباس كانا
يتفاطآن^(٣) وهما محرمان . (سعيد بن أبي عروبة في المناسك) .

نظاع المحرم

١٢٨٤١ - * مسند عمر رضي الله عنه * عن أبي غطفان^(٤) بن

-
- (١) والمر : المر دواء كالصبر سمي به لمرارته . النهاية (٣١٦/٤) ب .
(٢) ما إخال : أي ما أظن أحداً يعلمنا السنة من خلت إخال إذا ظننت .
النهاية (٩٣/٢) . ب .
(٣) يتفاطآن : أي يتغامسان في الماء ، يفظ كل واحد منها صاحبه . اهـ النهاية
(٣٧٣/٣) . ب .
(٤) أبو غطفان بن طريف المدني اسمه سعد ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من
أهل المدينة وقال النسائي : ثقة . تهذيب التهذيب (١٩٩/١٢) .
رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب نكاح المحرم رقم (٧٢) ص .

طريف المريّ أن أبا طريف تزوج امرأة وهو محرم فردّ عمر بن الخطاب
نكاحه . (مالك والشافعي ق) .

١٢٨٤٢ - عن عثمان قال : المحرم لا ينكح ولا يخطب على نفسه
ولا على من سواه . (ع) .

١٢٨٤٣ - عن علي قال : أيها رجل تزوج وهو محرم انتزعنا منه
امراته ولم نجز نكاحه . (مسدد ق) .

١٢٨٤٤ - عن علي قال : من تزوج وهو محرم نزعنا منه امراته
(ع د ق) .

١٢٨٤٥ - عن علي قال : لا ينكح المحرم وإن نكح ردّ
نكاحه . (ق) .



فصل في بعض أحكام الحج

— نية الحج —

١٢٨٤٦ - عن علي أن امرأة من خثعم شابة قالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير قد أقعد^(١) أدركته فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع أداءها فهل يجزىء عنه أن أودعها عنه ؟ قال : نعم (الشافعي ق).

١٢٨٤٧ - عن جعفر بن محمد قال : حدثني أبي أن رجلاً أتى علياً فقال : كبرت وضعفت وفرطت في الحج ؟ قال : إن شئت جهزت رجلاً يحج عنك . (ابن جرير) .

١٢٨٤٨ - عن بريدة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت ولم تحج حجة الإسلام ، أفأحج عنها ؟ قام : نعم فصحبي عنها . (ابن جرير) .

١٢٨٤٩ - عن بريدة أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج ، فيجزىء أن أحج عنها ؟ قال : رأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يجزىء عنها ؟ قالت : نعم قال : فدين الله أحق أن يقضى . (ابن جرير) .

(١) أقعد : المقعد الذي لا يقدر على القيام ، لزمأنه به ، كأنه قد أئزم القعود .

النهاية (٨٦/٤) ب .

١٢٨٥٠ - عن ابن عباس قال : حدثني الحُصَيْن بن عوف قال :
قلتُ يا رسول الله إن أبي أدركَ الحجَّ ولا يستطيعُ أن يحجَّ إلا معترضاً ؟
فصمتُ ساعةً ثم قال : حُجَّ عن أبيك . (الحسن بن سفيان وابن جرير
طب وأبو نعيم) .

١٢٨٥١ - عن موسى بن عبيدة أخي عبد الله بن عبيدة عن حُصَيْن
ابن عوف الخثعمي أنه قال لرسول الله ﷺ : إن أبي كبيرٌ ضعيفٌ وقد
علم شرائعَ الإسلام لا يستمسكُ على بعيرٍ ، فأحجَّ عنه ؟ قال : أرأيتَ لو
كان على أبيك دينٌ أكنتَ قاضياً عنه ؟ قال : نعم ، قال : فدينُ الله أحقُّ ،
قال : فحجَّ عنه ابنُه وهو حيٌّ . (طب وأبو نعيم) .

١٢٨٥٢ - عن عبد الله بن الزبير قال : جاء رجلٌ من خثعمٍ إلى النبي
ﷺ فقال : يا رسول الله إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخٌ كبيرٌ لا
يستطيعُ ركوبَ الرحل والحجَّ مكتوبٌ عليه ، أفأحجُّ عنه ؟ قال :
أنت أكبرُ ولدِه ؟ قال : نعم ، قال أرأيتَ لو كان على أبيك دينٌ فقضيتَه
أكانَ يجزىءُ ؟ قال : نعم : قال فحجَّ عنه . (ابن جرير) .

١٢٨٥٣ - عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ
رجلٌ فقال : إن أبي لم يحجَّ ، أفأحجُّ عنه ؟ قال : نعم إنك إن لم تزده خيراً
لم تزده شراً . (ابن جرير) .

١٢٨٥٤ - عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن امرأة نذرت أن تحج فماتت ، فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك ؟ فقال : أرأيت لو كان على أخيك دينٌ أكنت قاضيه ؟ قال : نعم قال : فالله أحق بالوفاء . (ابن جرير) .

١٢٨٥٥ - عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً من خثعم قال : يا رسول الله إن أبي شيخٌ كبيرٌ ، وأنه لا يثبت على الرحل ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم . (ابن جرير) .

١٢٨٥٦ - عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً قال : يا نبي الله ، إن أبي مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ فقال النبي ﷺ : أرأيت لو كان على أبيك دينٌ أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فحق الله أحق . (ابن جرير) .

١٢٨٥٧ - عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : أتت النبي ﷺ امرأةٌ من جهينة فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دينٌ فقضيتَه أكان جزئاً عنها ؟ قالت : نعم قال : فدينٌ الله أحق أن يقضى . (ابن جرير) .

١٢٨٥٨ - عن عطاء عن ابن عباس قال : أتى رجلٌ النبي ﷺ فقال : إن أبي شيخٌ كبيرٌ لم يحج أفأحج عنه ؟ قال : فقال : لو كان على أبيك دينٌ

فقضيته عنه أكان يجزىء عنه؟ قال: نعم فحجج عنه. (ابن جرير).

١٢٨٥٩ - عن موسى بن سلمة قال: قلت لابن عباس أكون في هذه المغازي فأعتق عن أمي أفيجزيء عنها؟ فقال ابن عباس: أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهنبي أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها توفيت ولم تحجج أفيجزيء عنها أن تحجج عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو كان على أمها دين أكان يجزىء عنها؟ قال: نعم قال: فلتحجج عن أمها. (ابن جرير).

١٢٨٦٠ - عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس أخبره أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضى أن أحج عنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: نعم، حُجج عن أبيك أرأيت إن كان على أبيك دين فقضيته عنه ألا ترين أنك قد أدت عنه؟ قالت: بل قال: فحج الله أحق. (ابن جرير).

١٢٨٦١ - عن عبيد الله بن عباس أخ لعبد الله بن عباس قال: كنت رديف النبي ﷺ وأناه رجل فقال: يا رسول الله إن أمه عجوز كبيرة إن حز مهاخشي أن يقتلها، وإن حملها لم تستمسك، فأمره النبي ﷺ

أن يحجَّ عنها - وفي لفظ - فقال : حُجَّ عن أمك . (ابن جرير وابن مندة كر) .

١٢٨٦٢ عن سليمان بن يسارٍ عن الفضل بن عباسٍ قال : كنتُ رديفَ النبي ﷺ فأثتهُ امرأةٌ فقالت : إن أبي أدركَ الإسلامَ وهو شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ أفأحجُّ عنه ؟ فقال : أرأيتِ لو كانَ على أهلكِ دينٌ فقضيتِ عنه أليسَ كانَ قضاءً . (ابن جرير) .

١٢٨٦٣ - عن محمدٍ عن رجلٍ أن الفضل بن عباسٍ قال : كنتُ رديفَ النبي ﷺ فجاءَ رجلٌ فقال : يا رسولَ الله إن أُمِّي عَجورٌ كبيرةٌ إن حملتها لم تستمسكِ ، وإن ربطتها خشيتُ أن أقتلها ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : أرأيتِ لو كانَ على أمكِ دينٌ أكنتِ قاضياً عنها ؟ قال : نعم قال : فاحججِ عن أمكِ . (ابن جرير) .

١٢٨٦٤ - عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ الله إن أبي شيخٌ كبيرٌ ولا يستطيعُ الحجَّ ولا العمرةَ ولا الضعنَ وقد أدركه الإسلامُ أفأحجُّ عنه ؟ قال : حُجَّ عن أهلكِ واعتمر . (ابن جرير) .

١٢٨٦٥ - عن سودة بنتِ زُمةٍ قالت : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ الله إن أبي شيخٌ كبيرٌ ولم يحجَّ ؟ قال : أرأيتِ لو كانَ

على أبيك دينٌ فقضيتَه عنه؟ قال: نعم قال: فان الله أرحمٌ، حججٌ عن
أبيك. (ابن جرير).

١٢٨٦٦ - عن طارق بن عبد الرحمن قال: قلتُ لسعيد بن المسيَّب
رجلٌ مات ولم يحجَّ يجزئه أن يحجَّ عنه ابنُه؟ قال: نعم إنما هو كالدين
ثم قال: كان ذلك على عهدِ نبي الله ﷺ فرخص له في ذلك أن يحجَّ
عنه. (ابن جرير).

١٢٨٦٧ - عن سنان بن عبد الله الجهني أن عمته حدثته أنها أتت
النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أُمِّي توفيتُ وعليها مشيٌّ إلى
الكعبةِ نذرًا؟ فقال النبي ﷺ: أتستطيعين تمسينَ عنها؟ قالت: نعم،
قال: فامشي عن أمك، قالت: أو يجزى ذلك عنها؟ قال: نعم، قال:
أرأيت لو كان عليها دينٌ لرجلٍ فقضيتَه هل كان يقبلُ منك؟ قالت: نعم
فقال النبي ﷺ: إن الله أحقُّ بذلك. (ش وابن جرير).



﴿ نَسِخَ الْحَجِّ ﴾

١٢٨٦٨ - عن البراء قال : خرج رسولُ الله ﷺ وأصحابه فأحرمننا بالحج ، فلما قدمنا مكة قال : اجعلوا حجكم عمرةً فقال الناسُ : يا رسولَ الله قد أحرمننا بالحج فكيف نجعلها عمرةً ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : انظروا الذي أمرُكم به فافعلوا ، فردوا عليه القول ، فغضب ، ثم انطلقَ حتى دخلَ على عائشةَ غضبانَ ، فرأتِ الغضبَ في وجهه فقالت : من أغضبك أغضبه الله ؟ قال : وما لي لا أغضبُ وأنا أمرُ فلا أتبعُ . (ن) .

١٢٨٦٩ - عن بلال بن الحارث قال قلت : يا رسول الله فُسِّخَ الحجُّ لنا خاصةً أو لمن أتى ؟ قال : بل لنا خاصةً . (أبو نعيم)

١٢٨٧٠ - عن بلال بن الحارث بن بلال عن أبيه قال قلتُ : يا رسول الله فُسِّخَ الحجُّ لنا خاصةً أم للناس ؟ قال : بل لنا خاصةً (أبو نعيم) .

﴿ السُّرُوطُ فِي الْحَجِّ ﴾

١٢٨٧١ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن سويد بن غفلة قال : قال لي عمرُ بن الخطاب : يا أبا أمية حجَّ واشترطُ ، فإن لك ما اشترطتَ ، والله عليك ما اشترطتَ . (الشافعي ق) .

﴿ نك المرأة ﴾

١٢٨٧٢ - * مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه * عن القاسم بن محمد عن أبيه عن جدّه أبي بكرٍ أنه خرج حاجاً مع رسول الله ﷺ ومعه أسماء بنت عميس فولدت بالشجرة محمد بن أبي بكر فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره ، فأمره أن تغتسل ، ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت . (ن ه و ابن خزيمة والبخاري) قال ابن المديني هذا منقطع فان محمداً مات أبوه أبو بكر وهو ابن ثلاث سنين والقاسم لم يدرك أباه أيضاً .

١٢٨٧٣ - عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها . (ت ن و ابن جرير) .

١٢٨٧٤ - عن عمر قال : حُجوا هذه الدرية ، ولا تأكلوا أرزاقها وتدعوا أرباقها في أعناقها ^(١) (أبو عبيد في الغريب ش و ابن سعد ومسدد) .

١٢٨٧٥ - عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال : سألتُ عمر بن الخطاب عن المرأة تحيضُ قبل أن تنفِرَ ؟ قال : ليكن آخرَ عهدِها الطوافُ بالبيتِ ، فقال : كذلك أفتاني رسولُ الله ﷺ ، فقال

(١) أرباقها : شبه ما قُلِّدته أعناقها من الأوزار والآثام ، أو من وجوب الحج بالأرباق اللازمة لأعناق البهائم . اه النهاية (١٩٠/٢) ب .

له عمرٌ : أرَبْتِ عن ذِي يَدِيكَ (١) سَأَلْتِي عن شَيْءٍ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ لِكَيْمَا أُخَالَفُ . (ابن سَعْدٍ وَالحَسَنُ بنِ سَفِيانَ وَأبو نَعِيمٍ وَابن عبد البر في العلم) .

١٢٨٧٦ - عن أنس أن أم سليم حاضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تنفر . (الخطيب في المتفق والمفترق) .

١٢٨٧٧ - عن سعيد بن المسيب عن أسماء بنت عميس أنها نفست بعمر بن أبي بكر في ذي الحليفة فسأل أبو بكر رسول الله ﷺ فأمره أن تغتسل وتهل . (طب) قال ابن كثير : اسناده جيد .

١٢٨٧٨ - عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة ، فقال النبي ﷺ من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل ، فاني لو لا أني أهديت لأهلتي بعمرة فكان من القوم من أهل بعمرة ، ومنهم من أهل بحج فكنت أنا ممن أهل بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أهل من عمرتي ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : دعي عمرتك ، وانقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج ففعلت ، فاما كانت ليلة

(١) أرَبْتِ عن ذِي يَدِيكَ : أي سقطت آرابك من اليدين خاصة . اه النهاية (٣٥/١) . ب .

الْحَصْبَةِ^(١) وقد قضى الله حَجَّنا؛ أرسلَ معي عبدَ الرحمن بن أبي بكرٍ فأردفني وخرجَ بي إلى التَّعْمِيمِ، فأهلَّتْ بِعَمْرَةٍ قَضَى اللهُ حَجَّنا ومُعمِرَنا لم يكن في ذلك هَدْيٌ ولا صدقةٌ ولا صومٌ. (ش).

١٢٨٧٩ - عن عائشة أن أسماء بنت عميسٍ نَفِسَتْ بِذِي الْحَلِيفَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلَ . (أبو نعيم في المعرفة) .

١٢٨٨٠ - عن عبدِ الرحمن بن القاسمِ عن أبيه أن أسماء بنت عميسٍ ولدتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْيَدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مُرَّهَا فَلْتَغْتَسِلَ ثُمَّ تَهْلَ . (ن طب) قال ابن كثير هذا منقطع إلا أنه في حكم الموصول فان القاسم إنما أخذه عن عائشة وغيرها من أهلهم فلما تحقق القصة أسقط الواسطة وكثيراً ما يورد في صحيحه من هذا النمط انتهى .

(١) ليلة الحصة : هي ليلة زول الحجاج بالحصب حين نفروا من منى بعد أيام التشريق ويسمى ذلك النزول تحصيياً والحصب : موضع بمكة على طريق منى . والحديث رواه مسلم بلفظه : كتاب الحج باب بيان وجوه الاحرام رقم (١١٥) وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب الاعترار بعد الحج بغير هدي بلفظه (٥/٣) . ورواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب دخول الحائض رقم (٢٣٢) . ص .

﴿ أَهْطَامٌ مُتَفَرِّقَةٌ ﴾

١٢٨٨١ - عن عمروَ عن أبي بكرٍ وعمرَ قال : لا يحلُّ الحُجَّاجُ حتَّى يومِ النحرِ . (الطحاوي) .

١٢٨٨٢ - عن عمروَ أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ كانا يقدُمانِ وهما مُهبلانِ بالحِجِّ فلا يحلُّ منهما حرامٌ إلى يومِ النحرِ . (ش) .

١٢٨٨٣ - عن عليِّ في المحرمِ إذا لم يجدْ نعلينِ لبسَ خُفَّينِ ، وإذا لم يجدْ إزاراً لبسَ سراويلَ . (ش) .

١٢٨٨٤ - عن عليِّ قال : مَنْ اضطرَّ إلى ثوبٍ وهو محرمٌ فلم يكن له إلا قباءٌ فلينكسِه فيجعلُ أعلاه أسفله ثم ليلبسَه . (ش) .

١٢٨٨٥ - عن جابرٍ قال : بينما النبي ﷺ جالسٌ مع أصحابه إذ شقَّ قبيصُهُ حتى خرجَ منه فقيطٌ له ، فقال : إني واعدتهم أن يُقلدوا هديي اليومَ ففسينا . (ابن النجار) .

١٢٨٨٦ - عن ابن عباسٍ أن رجلاً كان مع النبي ﷺ وهو محرمٌ فوقصته^(١) فمات فقال رسولُ الله ﷺ : اغسلوه بماءٍ وسدرٍ^(٢) وكفّنوه في ثوبيه فلا تُخمّروا رأسه فإن الله يبعثه يومَ القيامةِ

(١) فوقصته : الوقص : كسر العنق . النهاية (٢١٤/٥) ب .

(٢) وسدر : السدر : شجر النبق اه النهاية (٣٥٣/٢) ب .

مُليًا . (ش) (١١) .

١٢٨٨٧ - عن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنْ قَدَمِ نَسْكَهِ
شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ جَعَلَ يَقُولُ : لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ . (ابن جرير وأبو نعيم
في تاريخه وابن النجار) .

١٢٨٨٨ - عن ابن عباسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طُفْتُ
بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرِيَّ قَالَ : لَا حَرَجَ . (ابن جرير) .

١٢٨٨٩ - عن ابن عباسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرِيَّ ؟ قَالَ : أَرْمِ وَلَا حَرَجَ ، قَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ
أَنْ أُرِيَّ ؟ قَالَ : أَرْمِ وَلَا حَرَجَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ أَوْ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ
أُرْمِيَ ؟ قَالَ : أَرْمِ وَلَا حَرَجَ . (ابن جرير) .

١٢٨٩٠ - عن عكرمة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : ذَبَحْتُ
قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ الْجَمْرَةَ ؟ قَالَ : لَا حَرَجَ ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ
أُذْبِحَ ؟ قَالَ : لَا حَرَجَ فَمَا سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ يَوْمَئِذٍ إِلَّا جَعَلَ يَوْمِيءَ يَدِهِ
وَيَقُولُ : لَا حَرَجَ . (ابن جرير) .

١٢٨٩١ - عن عكرمة قَالَ : مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ

(١) والحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات
رقم (١٢٠٦) . فلا تخمروا : التخمير النغذية اه ص .

عن أحدٍ قدّم شيئاً بعدَ شيءٍ إلا قال وهو يُومئُ بيديه كليهما : لا حرج
لا حرج . (ابن جرير) .

١٢٨٩٢ - عن عبد الله بن عمر [و بن العاص] قال : وقف النبي
ﷺ بمني في حجة الوداع يسألونه فجاء رجلٌ فقال : يا رسول الله لم أشعرُ
فخلقتُ قبل أن أذبح؟ قال : اذبح ولا حرج ، وجاءه آخرٌ فقال : ذبحتُ قبل
أن أرميَ قال : ارم ولا حرج ، فاستل يومئذٍ عن شيءٍ قدّم ولا أخر إلا
قال : اصنع ولا حرج . (ش خ م د ت ن ه) (١) .

١٢٨٩٣ - عن ابن جريجٍ عن عطاء قال : رجلٌ للنبي ﷺ أفضتُ
قبل أن أرميَ؟ قال : ارم ولا حرج . (ابن جرير) .

١٢٨٩٤ - عن ابن عمر قال : غدو ناعم رسول الله ﷺ من منى
فنا المكبرُ ومنّا الملبّي . (ابن جرير) .

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب الفئيبا على الدابة عند الجمرة

(٢١٥/٢) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب من حلق قبل النحر رقم (١٣٠٦)
وما بين الحاصرتين استدركته من الصحيحين .

والترمذي كتاب الحج باب ما جاء فيمن حلق رقم (٩١٦) وقال :
حسن صحيح . ص .

﴿ ذيل الحج ﴾

١٢٨٩٥ - *مسند عمر رضي الله عنه* عن سعيد بن جبيرة أن عمر بن الخطاب أراد أن يفرض على كل جيل في كل عام ناساً يحجون فرأى تسارع الناس في ذلك فتركه . (رسته في الإيمان) .

١٢٨٩٦ - عن إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب أخرج الرقيق والدواب من مكة ولم يكن يدع أحداً يوب داره ، حتى استأذنته هند بنت سهيل قالت : إنما أريد بذلك إحراز متاع الحاج وظهرهم ، فأذن لها فعملت بابين على دارها . (الأزرق ق) .

١٢٨٩٧ - عن مجاهد قال : كان عمر وعثمان يرجعانهن حواج ومعتمرات من الحجفة وذوي الحليفة . (عب) .

١٢٨٩٨ - عن عبد الرحمن بن أحمد بن عطية قال : سئل علي بن أبي طالب عن الوقوف بالجبل ولم لم يكن بالحرم ؟ قال : لأن الكعبة بيت الله والحرم باب الله ، فلما قصدوه وافدين أو قفهم بالباب يتضرعون قيل : يا أمير المؤمنين فالوقوف بالمشعر ؟ قال : لأنه لما أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني وهو المزدلفة فلما أن طال تضرعهم أذن لهم بتقريب قربانهم بمعنى ، فلما أن قضوا تفهم وقربوا قربانهم ، فتطهروا بها من

الذنوب التي كانت عليهم أذن لهم بالوفادة إليه على الطهارة ، قيل : يا أمير المؤمنين فمن أين حرم الله الصيام أيام التشريق ؟ قال : لأن القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجوز لضيف أن يصوم دون إذن من أضافه ، قيل : يا أمير المؤمنين ، فتعلق الرجل بأستار الكعبة لأي معنى هو ؟ قال : مثل الرجل بينه وبين آخر جناية فيتعلق بثوبه ويتنصل ويستجدي له ليهب له جنايته . (هب) .

١٢٨٩٩ - عن جابر قال : اطلعت امرأة من هودج لها ومعاصي فقالت : يا رسول الله لهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر . (كر) .

١٢٩٠٠ - عن جابر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في المسير بعرفة ، فأخرجت امرأة صبيًا لها من هودج فقالت : يا رسول الله لهذا من حج ؟ قال : نعم ولك أجر . (ن) .

١٢٩٠١ - عن أبي مالك الأشجعي أن الحسن بن الحارث الجدلي أخبره أن أمير مكة خطبهم فقال : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية ، فإن لم نره وشهد شاهدًا عدل نسكنا لشهادتهما ، فسألت الحسن بن الحارث من أمير مكة ؟ قال : هو الحارث بن حاطب أخو محمد ابن حاطب . (أبو نعيم) .

جامع الفسك

١٢٩٠٢ - * مسند عمر رضي الله عنه * عن ابن عمر قال : خطبَ عمرُ الناسَ بعرفة فخبَّروهم عن مناسِكِ الحج قال فيما يقول : إذا كان بالغداةِ إن شاء الله تعالى فدفعتم من جمعٍ فمن رمى الجمرَةَ القصوى التي عند العقبة بسبعِ حصياتٍ ، ثم انصرفَ فنحَرَ هدياً إن كان له ثم حلقَ أو قصرَ فقد حلَّ له ما حرَّم عليه من شأنِ الحجِّ إلا طيباً ونساءً ، ولا يمَسُّ أحدٌ طيباً ولا نساءً حتى يطوفَ بالبيتِ . (مالك ق) (١) .

١٢٩٠٣ - عن علي قال : وقفَ رسول الله ﷺ بعرفة فقال : هذا الموقفُ وعرفة كلها موقفٌ ، وأفاض حيث غابت الشمسُ وأردفَ أسامةً فجعل يُعنقُ (٢) على بعيره والناسُ يضربون الإبلَ يميناً وشمالاً لا يلتفتُ إليهم ويقول : السكينة أيها الناسُ ، ثم أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين المغربَ والعشاءَ ، ثم بابَ حتى أصبحَ ، ثم أتى قُزَحَ ، فقال : هذا الموقفُ وجمعُ كلها موقفٌ ، ثم سارَ حتى أتى محسراً فوقفَ عليه فقرعَ ناقته فخبَّتْ (٣) حتى جازَ الوادى ، ثم حبسها ، ثم أردفَ الفضلَ وسارَ

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب الافاضة رقم (٢٣٠) . ص .

(٢) يعنق : من الاعناق وهو الاسراع أي يسرع على بعيره . اه النهاية

(٣) (٣١٠/٣) ب .

(٣) خبَّت : الخبب : ضرب من العدو تقول : خب الفرس يجب بالضم خباً =

حتى أتى الجرة فرماها حتى أتى المنجر ، فقال : هذا المنجرُ ومنى كُثُبا
منجرٌ واستفتتهُ جاريةٌ من خثعمٍ فقالت : إن أبي شيخٌ كبيرٌ قد أقيمت
وقد أدركته فريضةُ الله في الحج هل يجزيه عنه أن أوذي عنه ؟ قال :
نعم ، فأدبني عن أبيك ولوى عنقَ الفضل ، فقال له العباسُ : يا رسول الله
لم لويتَ عنقَ ابن عمك ؟ قال : رأيت شاباً وشابةً فلم آمنَ الشيطانَ عليهما
ثم جاءه رجلٌ آخرُ فقال : يا رسول الله ، إني أفضتُ قبلَ أن أحلقَ ؟
قال : احلق أو قصّر ولا حرج ، ثم أتى إلى البيتِ فطافَ به ، ثم أتى
زمزمَ فقال : يا بني عبد المطلب سقائتكم ولو لا أن يغلبكم الناسُ عليها
لنزعتُ^(١) . (حم ع ش وروى بعضه . (ابن وهب) في مسنده
د ت وقال حسن صحيح وابن خزيمة وابن الجارود وابن جرير ق)^(٢) .

= وخيباً وخيباً . إذا راح بين يديه ورجليه ، أي قام على إحداها مرة وعلى
الأخرى مرة . اه (١١٧/١) الصحاح للجوهري . ب .

(١) لنزعت : قال النووي : معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس من مناسك الحج
فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم على الاستقاء لاستقيت معكم لزيادة
فضيلة هذا الاستقاء اه تحفة الأحوذى (٦٢٧/٣) . ب .

(٢) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف رقم (١٨٥)
وقال حديث حسن صحيح . وأبو داود كتاب المناسك باب الدفعة من
عرفة رقم (١٩٠٣) ص .

﴿ أظفر المناسك ﴾

١٢٩٠٤ - عن ابن عمر أنه كان يدعو بهذا الدعاء على الصفا والمروة
ويعرفاتِ وبين الجمرتين وفي الطواف : اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك
وطواعية رسولك ، اللهم جنبني حدودك ، اللهم اجعلني ممن يحبُّك ويحبُّ
ملائكتك ، ويحبُّ رسلك ، ويحبُّ عبادك الصالحين ، اللهم حبِّبني
إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين ، اللهم يسرني
للسرى وجنِّبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى ، واجعلني من
أئمة المتقين ، اللهم إنك قلتَ : أدعوني أستجب لكم وأنك لا تخلفُ
الميعاد ، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعني عنه حتى
تقبضني وأنا عليه . (حل) .

﴿ حجة الوداع ﴾

١٢٩٠٥ - عن جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ في حجه :
أتدرون أي يومٍ أعظمُ حرمةً ؟ قلنا يومنا هذا ، قال : أتدرون أيَّ
بلدٍ أعظمُ حرمةً ؟ قلنا : بلدنا هذا قال : فأَيُّ شهرٍ أعظمُ حرمةً ؟
قلنا : شهرنا هذا ، قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . (ابن أبي عاصم
في الديات) .

١٢٩٠٦ - عن جابرٍ قال : قال النبي ﷺ في حجته : أتدرون أيَّ يومٍ أعظمُ حرمةً؟ فقلنا : يومنا هذا قال : فأَيُّ بلدٍ أعظمُ حرمةً؟ فقلنا : بلدنا هذا ، قال : فأَيُّ شهرٍ أعظمُ حرمةً؟ قلنا : شهرنا هذا ، قال : فان دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمةِ يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا . (ش) .

١٢٩٠٧ - عن يحيى بن زُرارة بن كريم بن الحارثِ حدثني أبي عن جدِّه الحارث بن عمرو أنه لقيَ النبي ﷺ في حجةِ الوداع وهو على ناقتهِ العضباء فقلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، استغفر لي ، فقال : غفر اللهُ لكم ثم استدرتُ إلى الشَّقِّ الآخر رجاءً أن يُخُصَّني ، فقلت : استغفر لي فقال : غفر اللهُ لكم ، فقال رجلٌ : يا رسول الله الفرائعُ والعتائرُ^(١) ، فقال : من شاء فرَّعَ ومن شاء لم يفرِّعْ ، ومن شاء عتَرَ ومن شاء لم يعتَرَ وفي الغنمِ أُضْحِيَّتُهَا ، ثم قال : ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومكم هذا وبلدكم هذا وشهركم هذا . (أبو نعيم) .

(١) الفرائع والعتائر : الفرعة بفتح الراء والفرع أول ما تلده الناقصة كانوا يذبحونه لأهلهم ، فنهى المسلمون عنه . وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ اه النهاية (٤٣٥/٣) .
والعتيرة : شاة يذبح في رجب اه النهاية (١٧٨/٣) . ب .

١٢٩٠٨ - عن عتبة بن عبد الملك السهمي قال : حدثني زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو السهمي أن الحارث بن عمرو حدثه قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنيّ أو بعرفات وتجيء الأعرابُ فإذا رأوا وجهه قالوا : هذا وجهُ مبارك ، قلت : يا رسول الله ؛ استغفر لي قال : اللهم اغفر لنا فدرتُ ، فقلت : يا رسول الله ، استغفر لي فقال : اللهم اغفر لنا فدرتُ فقلتُ : يا رسول الله ، استغفر لي فقال : اللهم اغفر لنا ، فذهبَ يَبزُقُ فقال بيده فأخذَ بزاقةً فمسحَ بها نعله كره أن يُصيبَ به أحداً ممن حوله ثم قال : أيها الناسُ ، أيُّ يومٍ هذا وأيُّ شهرٍ هذا إن دماءكم فذكر نحوه . (أبو نعيم) .

١٢٩٠٩ - عن سهل بن حسين الباهلي حدثني زرارة عن الحارث السهمي أنه أتى النبي ﷺ مثله فأهوى نبي الله ﷺ فمسحَ وجهه فما زالت نضرةً عن وجهه حتى هلك . (أبو نعيم) .

١٢٩١٠ - عن أبي مخشي بن حجيرة عن أبيه أن النبي ﷺ خطبَ في حجة الوداع فقال : أيها الناسُ أيُّ بلدٍ هذا ، قالوا : بلدٌ حرامٌ قال : فأَيُّ شهرٍ هذا قالوا : شهرٌ حرامٌ قال : فأَيُّ يومٍ هذا ؟ قالوا يومُ النحر

(١) نضرة : والنضرة بوزن البصرة الحسن والروتق اه المختار من صحاح اللغة

(٥٢٧) - ب .

قال : ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا
كحرمة شهركم هذا فيبلغُ شاهدكم غائبكم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب
بعضكم رقاب بعض . (أبو نعيم) .

١٢٩١١ - عن أبي الطفيل عامر بن وائلة عن حذيفة بن أسيد الغفاري
قال : لما صدرَ رسولُ الله ﷺ من حجةِ الوداعِ نهى أصحابه عن
شجراتِ البطحاءِ متقارباتٍ أن ينزلوا تحتهن ، ثم بعث إليهن فقمَ ما تحتهن ^(١)
من الشوكِ وشُدَّين ^(٢) عن رؤس القومِ ، ثم عمدَ إليهن فصلَّى تحتهن
ثم قامَ فقال : أيها الناسُ إنه قد نبأني اللطيفُ الخبيرُ أنه لم يعمّرِ نبيُّ
إلا مثل نصفِ عمرِ النبي الذي من قبله ، وإني لأظنُّ أني موشكٌ وأن
أدعي فأجيب ، وأني مسؤولٌ وأنكم مسئولون فإذا أنتم قائلون ؟ قالوا :
نشهدُ أنك قد بلغتَ ونصحتَ فجزاك اللهُ خيراً قال : ألستم تشهدون أن
لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمداً عبدهُ ورسوله ، وأن جنته حقٌ ونارهُ حقٌ ، وأن
الموتَ حقٌ وأن الساعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها وأن اللهَ يبعثُ من في
القبورِ ، قالوا : نشهدُ بذلك ، قال : اللهم اشهد ثم قال : أيها الناسُ ، إن

(١) فقمَ ما تحتهن : أي كدَّس ما تحتهن وفي حديث فاطمة رضي الله عنها
« أنها قت البيت حتى اغبرت ثيابها » أي كدَّستها . اه النهاية (١١٠/٤) ب .

(٢) وشُدَّين : معنى التشذيب التقطيع والتفريق . وأصله من النخلة الطويلة
التي شُدَّب عنها جريدها : أي قطع وفرق اه النهاية (٤٥٣/٢) . ب .

الله مولاي وأنا مولى المؤمنين وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن كنتُ
 مولاهُ فعليُّ مولاهُ ، اللهم والِ مَنْ والاهُ وعادِ مَنْ عاداهُ ثم قال : أيها
 الناسُ إني فرطُكم وأنتم واردون على الحوض ، حوضٌ عرضُهُ ما بين
 بُصرى وصنعاء فيه عددُ النجومِ قدحانٌ ^(١) من فضةٍ وإني سأئلكم حين
 تردون عليَّ عن الثقلين فانظروا كيف تخلفوني فيهما ، الثقلُ ^(٢) الأكبرُ
 كتابُ الله سببُ طرفه بيدِ الله وطرفُ بأيديكم ، فتمسكوا به لا تضلوا
 ولا تبدلوا ، وعترتي أهلُ بيتي وإنه قد نبأني اللطيفُ الخبيرُ أنها لن
 يفترقا حتى يردا على الحوض . (ابن جرير) .

١٢٩١٢ - عن موسى بن زياد بن حذيم عن أبيه عن جده حذيم
 ابن عمرو السعدي أنه شهد رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يقول :
 ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليه حرامٌ كحرمة يومكم هذا في
 شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغتُ قالوا : اللهم نعم . (أبو نعيم) .

(١) قدحان : أي أقداح جمع قدح ، وهو الذي يؤكل فيه . اه النهاية
 (٢٠/٤) . ب .

(٢) الثقل : يقال لكل خطير نفيس ثقل ، وفي الحديث « إني تارك فيكم الثقلين :
 كتاب الله وعترتي » ساءها ثقلين لأن الأخذ بهما والعمل بهما ثقيل ،
 فسماها ثقلين إعظاماً لقدرهما وتفخيماً لشأنهما اه النهاية (٢١٦/١) . ب .

١٢٩١٣ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث أبا بكرٍ فأقام للناس حجَّهم ، ثم حجَّ رسول الله ﷺ ، من العام المقبل حجة الوداع ، ثم قبض رسول الله ﷺ ، واستخلف أبو بكرٍ فبعث أبو بكرٍ عمرَ ابن الخطاب فحجَّ بالناس ، ثم حجَّ أبو بكرٍ من العام المقبل ، ثم استخلف عمرُ بن الخطاب فبعث عبد الرحمن بن عوفٍ ، ثم حجَّ عمرُ إمارته كلَّها . (كر) .

١٢٩١٤ - عن ابن عمر قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في حجة الوداع وهو على ناقته فضرَبَ على منكبِ عليٍّ وهو يقول : اللهم اشهد ، اللهم قد بلغتُ هذا أخي وابن عمي وصهري وأبو وكلي ، اللهم كُفِّ من عاداه في النار . (ابن النجار) وفيه إسماعيل بن يحيى .

١٢٩١٥ - عن ابن عمر قال : كنا نتحدثُ في حجة الوداع ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا لا نذري ما حجة الوداع ، فحمد الله ورسوله ﷺ وأثنى عليه ، ثم ذكر المسيح الدجال فأطنبَ في ذكره ثم قال : ما بعث الله من نبي إلا قد أنذره أمته لقد أنذره نوحٌ والنبيون من بعده ، وأنه يُخرجُ فيكم فما خفيَ عليكم من شأنه فلا يخفى عليكم أنه أعورُ عينِ اليمنى كأنها عذبةٌ طافيةٌ ثم قال : إن الله تبارك وتعالى حرَّم عليكم دماءكم وأموالكم حُرمةً يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم

هذا ألهل بلغت؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد ، ثم قال : ويلكم
 أو قال : ويحكم انظروا ولا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم
 رقاب بعض . (كر) .

١٢٩١٦ - عن معمرٍ عن مطر [بن طهان] الوراق ^(١) عن شهر بن
 حوشبٍ عن عمرو بن خارجه قال : شهدتُ مع رسول الله ﷺ حجته
 فكانتُ تحتَ جِبرانِ ناقتهِ وإنها لتقصعُ ^(٢) بجِرتِها وإن لُعابها ليسيلُ
 على كتفي فسمعتُه وهو يخطبُ بمني : إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍ
 حقه ، وإنه ليسَ لوarithٍ وصيةٌ إلا وإن الولدَ للفراشِ وللعاشرَ الحجرُ ،
 من ادعى إلى غيرِ أبيه أو اتَمى إلى غيرِ ما أنعم اللهُ به عليه - وفي لفظ -
 إلى غيرِ مواليه فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين ، لا يُقبلُ منه
 صرفٌ ولا عدلٌ ^(٣) . (ص وابن جرير عب) .

(١) مطر بن طهان الوراق أبو رجاء الخراساني السلمي مولي علي سكن البصرة
 توفي ١٢٥ هـ . تهذيب التهذيب (١٦٧/١٠) ص .

(٢) لتقصع بجرتها : أراد شدة المضغ وضم بعض الأسنان على البعض . اه
 النهاية (٧٢/٤) .

لُعابها : اللعاب ما يسيل من الفم ، ولعاب النحل العسل . اه الصحاح
 للجوهري (٢٢٠/١) . ب .

(٣) صرف ولا عدل : فالصرف : التوبة . وقيل النافلة . والعدل : الفدية .
 وقيل الفريضة . اه النهاية (٢٤/٣) . ب .

١٤٩١٧ - عن الثوري عن شهر بن حوشب قال : أخبرني من سمع النبي ﷺ وأن لعاب ناقة النبي ﷺ يسيل على فخذه قال : خطبنا رسول الله ﷺ وهو على ناقته فقال : إن الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي وأخذ وبرة من كاهل ناقته فقال : لا والله ولا ما يساوي هذا وما يزن هذا لعن الله من ادعى إلى غير أبيه أو تولى إلى غير مواليه ، الولد للفراش وللعاهر الحجر إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث . (عب) .

١٢٩١٨ - عن قيس بن كلاب الكلابي قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على ظهر الثنية ينادي الناس ثلاثاً ، يا أيها الناس إن الله قد حرم دماءكم وأموالكم وأولادكم كحرمة هذا اليوم من الشهر كحرمة هذا الشهر من السنة ، اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت . (ابن النجار) .

١٢٩١٩ - عن وابصة بن معبد قال : شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يقول : أيها الناس أي يوم أحرم ؟ قال الناس : هذا اليوم وهو يوم النحر ، قال : أي شهر أحرم ؟ قال الناس : هذا الشهر قال أي بلد أحرم ؟ قالوا : هذه البلدة قال : فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم محرمة عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم

تلقونهُ ألا هلُ بلغتُ؟ قال الناسُ : نعم فرفعَ يديهُ إلى السماءِ اللهم اشهدُ
يقولها ثلاثاً ثم قال : ليبلغَ الشاهدُ الغائبَ . (ع كر) .

١٢٩٢٠ - عن وابصةَ أن النبي ﷺ خطبهم يومَ عرفةَ فقال :
يا أيها الناسُ ، إني لا أراني وإياكم نجتمعُ في هذا المجلسِ أبداً فأبي يومَ
هذا؟ قالوا : عرفةُ قال : فأبي بلدٍ هذا؟ قالوا : البلدُ الحرامُ قال : فأبي
شهرٍ هذا؟ قالوا : الشهرُ الحرامُ قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
عليكم حرامٌ كحرمَةِ يومِكُم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا هل بلغتُ ؟
اللهم اشهدُ . (كر) .

١٢٩٢١ - عن أبي أمامةَ قال : قامَ رسولُ الله ﷺ فينا في حجةِ
الوداعِ وهو على ناقتهِ الجدعاءِ ، فأدخلَ رجله في غرزي الرِّكابِ
يتناولُ ليُسمعَ الناسَ ، فقال : ألا تسمعونَ فطوئِلَ صوتهِ فقال رجل
من طوائفِ الناسِ : بماذا تعبدُ إلينا فقال : أعبدوا ربَّكم ، وصاؤوا خمسكم
وصوموا شهركم ، وأدثوا زكاةَ أموالكم ، وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا
جنةَ ربِّكم قيل : يا أبا أمامةَ مثلُ من أنتَ يومئذٍ؟ قال : إني يومئذٍ ابنُ
ثلاثين سنةً أزاحمُ البعيرَ حتى أزرحهُ قرباً إلى رسولِ الله ﷺ .
(ابن جرير كر) .

١٢٩٢٢ - عن أبي أمامةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ في خطبتهِ يوم

حَجَّةُ الْوُدَاعِ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ ، أَلَا فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ ، وَأَطِيعُوا أَوْلِيَاءَ أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ . (ابن جرير كره) .

١٢٩٢٣ - عن أبي أمامة قال : شهدتُ رسولَ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوُدَاعِ وأنا يومئذٍ ابنُ ثلاثين سنةً فسمعتُهُ يقولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، اسْمَعُوا قَوْلِي فمسيتم أن لا تروني بعدَ عامِكُمْ هذا فعجَّلَ رجلٌ من الناسِ فقال : ما ذا نصنعُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : تطيعون ربكم ، وتصلون خمسكم وتصومون شهركم وتؤدون زكاةَ أموالِكُمْ وتحجون بيتَ ربكم وتطيعون ولاةَ أَمْرِكُمْ فتدخلون جنةَ ربكم . (ابن جرير) .

١٢٩٢٤ - عن أبي بكرٍ عن النبي ﷺ أنه قال : أيُّ شهرٍ هذا؟ قلنا : اللهُ ورسوله أعلمُ ، فسكتَ حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغيرِ اسمه ، قال : أليس ذا الحِجَّةِ ؟ قلنا : بلى قال : فأبيُّ بلدٍ هذا ؟ قلنا : اللهُ ورسوله أعلمُ ، فسكتَ حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغيرِ اسمه ، قال : أليس البلدُ الحرامُ ؟ قلنا : بلى قال : أيُّ يومٍ هذا ؟ قلنا : اللهُ ورسوله أعلمُ ، فسكتَ ، حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغيرِ اسمه قال : أليس يومَ النحرِ ، قلنا : بلى يا رسولَ اللهِ قال : فانِ دمَاءَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا سَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ . (ش) .

١٢٩٢٥ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن أحرم الأيام يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلا إن دماءكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم قال : اللهم اشهد . (ابن النجار) .

١٢٩٢٦ - عن عمرو بن مرة عن مرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قام فينا رسول الله على ناقه حمراء مخضرة^(١) فقال : أتدرون أي يومكم هذا ، أتدرون أي شهركم هذا ، أتدرون أي بلدكم هذا ؟ قال : فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا . (ش) .

١٢٩٢٧ - عن أم الحصين قالت : رأيت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو على رحله وحُصين في حِجْرِي وقد أدخل ثوباً من تحت إبطه (أبو نعيم) .

١٢٩٢٨ - عن أم حصين قالت : حججت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً يقودان بخظام راحلة النبي ﷺ ، والآخري رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرَةَ الْعَقْبَةِ ، ثم انصرف فوقف للناس ، وقد جعل ثوبه تحت إبطه على عاتقه الأيسر فرأيت عند

(١) مخضرة : هي التي قطع طرف أذنهما . اه النهاية (٤٢/٢) . ب .

عُضْرُوفِهِ^(٢) الْأَيْمَنِ كَهَيْئَةِ جَمْعٍ ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ
هَلْ بَلَغْتُ؟ وَكَانَ فِيمَا يَقُولُ: إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ مَجْدَعٌ أَسْوَدٌ يَقُودُكُمْ
بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا. (ن).

١٢٩٢٩ - عَنْ الْمَدَائِنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هُوذَةَ قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
حِجَّةَ الْوُدَاعِ فَرَأَيْتَهُ قَائِمًا فِي الرَّكَابِينَ وَهُوَ يَقُولُ: أَتَدْرُونَ أَيَّ شَهْرٍ هَذَا؟
أَيَّ بَلَدٍ هَذَا؟ فَانْ دَمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ
هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، هَلْ بَلَغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: اللَّهُمَّ
اشْهَدْ. (ش).

١٢٩٣٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: إِنْ دَمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ
يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. (ابن النجار).

— رمول الكعبة —

١٢٩٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: قَلْتُ لِعُمَرَ كَيْفَ صَنَعَ

(١) عُضْرُوفُهُ: أَيُّ رَأْسِ لَوْحِ كَتْفِهِ الْأَيْمَنِ وَفِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
« أَعْرَفَهُ بِخَاتَمِ النَّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ عُضْرُوفِ كَتْفِهِ » عُضْرُوفُ الْكَتْفِ رَأْسُ
لَوْحِهِ. اهـ النِّهَايَةُ (٣٧٠/٣) . ب .

النبي ﷺ حين دخل الكعبة ، قال : صلى ركعتين . (د وابن سعد والطحاوي ع ق) .

١٢٩٣٢ - عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج رَكَعَ في قُبُلِ البيت ^(١) ركعتين وقال : هذه القبلة . (حم م ^(٢) والمدني ن وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوي) .

١٢٩٣٣ - وعنه أن رسول الله ﷺ صَلَّى في الكعبة . (حم ن) .

١٢٩٣٤ - عن أبي الشعثاء قال : خرجتُ حاجاً فدخلتُ البيتَ ، فلما كنتُ عند الساريتين مضيتُ حتى لَزِقْتُ بالحائط وجاء ابن عمر حتى قامَ إلي جني فصلى أربعاً ، فلما صلى قلتُ له : أين صلى رسول الله ﷺ ؟ فقال : ههنا أخبرني أسامةُ بن زيدٍ أنه صَلَّى ، قلتُ فكم صَلَّى ؟ قال : على هذا أجدني ألومُ نفسي ، إني مكثتُ معهُ عمرًا ثم لم أسأله كم صلى . (حم وابن منيع ع والطحاوي حب ش) .

(١) في قُبُلِ البيت : أي في مقابلة البيت لا من وراء حجاب . اه النهاية (٨/٤) ب .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب استنجاب دخول الكعبة ... ، رقم (١٣٣٠) . قبل : بضمين واسكان الباء .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٧٩/١) وقال : صحيح . ص .

١٢٩٣٥ - عن أسامة بن زيد قال : دخلتُ مع رسول الله ﷺ الكعبة ، فرأى في البيتِ سوراً فدعى بدلوٍ من ماءٍ فأثبته به ، فجعل يعجوها ويقول : قاتل اللهُ قوماً يُصوِّرون ما لا يخلُقون . (ط ش والطحاوي طب ص) .

١٢٩٣٦ - عن عطاء عن أسامة بن زيد أنه دخلَ هو ورسولُ الله ﷺ البيتَ فأمر بلالاً فأجاف البابَ (١) ، والبيتُ إذ ذاك على ستةِ أعمدةٍ فضى حتى إذا كان بين الاسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة جلس فحمد الله وأثنى عليه وكبر وهلل وسأله واستغفره ، ثم أقام حتى أتى ما استقبلَ من دُبر الكعبة ، فوضعَ وجههُ وخدَّه عليه وصدره ويديه وحمد الله وأثنى عليه ، وسأله واستغفره ، ثم انصرفَ إلى كلِّ رُكنٍ من أركان الكعبة فاستقبلهُ بالتكبير والتهيل والتسبيح والثناء على الله والمسألة والاستغفار ، ثم خرجَ فصلَّى ركعتين مستقبلاً وجه الكعبة ، ثم انصرفَ فأقبلَ على القبلة وعلى البابِ فقال : هذه القبلةُ هذه القبلةُ . (حم ن والرويانى ص) .

١٢٩٣٧ - عن أبي الطفيل قال : دخلتُ مع علي والحسن والحسين وابن الحنفية الكعبة فلم يصلوا فيها .

(١) فأجاف الباب : أي رده وأجفت الباب ، أي رددته . اه الصحاح للجوهري (١٣٣٩/٤) . ب .

١٢٩٣٨ - عن شيبَةَ قَالَ : دخل النبي ﷺ الكعبةَ ففصلَ فيها ركعتين فاذا فيها تصاويرُ ، فقال : اكنفي هذه فاشتدَّ ذلك عليه فقال له رجلٌ : طينتها ، ثم الطَّخَّها بزعفران ففعل . (ك ر) .

١٢٩٣٩ - عن عبد الرحمن الزَّجاجِ قَالَ : أتيتُ شيبَةَ بنَ عثمانَ فقالت : يا أبا عثمان زعموا أن النبي ﷺ دخل الكعبةَ فلم يُصلِّ فقال : كذبوا وأبي ، لقد صلى بين العمودين ، ثم ألصقَ بهما بطنه وظهره . (ع ك ر) .

١٢٩٤٠ - عن ابن عمرَ قَالَ : دخل رسول الله ﷺ الكعبةَ والفضلُ وأسامة بن زيدٍ وطلحةُ بن عثمانَ فكان أولُ من لقيتُ بلالاً فقالتُ : أين صلى النبي ﷺ ؟ قال : بين هاتين الساريتين . (ش) .

١٢٩٤١ - عن ابن عمرَ أن النبي ﷺ صَلَّى في البيتِ ركعتين . (ابن النجار) .

١٢٩٤٢ - عن صفية بنتِ شيبَةَ أخبرتني امرأةٌ من بني سُلَيْمٍ أن النبي ﷺ لما خرجَ من الكعبةِ دعا عثمانَ بنَ طلحةٍ فسألتُ عثمانَ بنَ طلحةٍ عمُّ دعاك النبي ﷺ حينَ خرجَ من الكعبةِ ؟ قال : قال النبي ﷺ : إنَّ قَرْنِي الكَبْشِ نَسِيتُ أن أَمْرِكُ أن تُغَيِّرَها ، ولا ينبغي للمُصلي أن يُصليَ وبين يديه شيءٌ يُشغِلُهُ . (خ في تاريخه ك ر) .

❦ باب في العمرة ❦

١٢٩٤٣ - عن عمر قال : استأذنتُ النبي ﷺ في العمرة فأذن لي وقال : لا تنسنا يا أخي من دعائك ، أو قال : أشركنا يا أخي في دعائك كلمة ما أحبُّ أن لي بها ما طلعت عليه الشمس . (ط وابن سعد حم د ت حسن صحيح ه ع والشاشي ص ق) (١) .

١٢٩٤٤ - عن عمر قال : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاثاً قبل حجِّه في ذي القعدة . (طس) .

١٢٩٤٥ - عن ابن عمر قال : قال عمرُ : افصلوا بين حجَّتكم وعمرتكم اجعلوا الحجَّ في أشهر الحجِّ ، واجعلوا العمرة في غير أشهر الحجِّ أتمُّ لحجكم وعمرتكم . (مالك ش ومسدد ق) .

١٢٩٤٦ - عن مجاهدٍ قال سئل عمرُ عن العمرة بعد الحجِّ ؟ قال : هي خيرٌ من لا شيء . (ش) .

١٢٩٤٧ - عن عمر قال : إن أتمَّ العمرة أن تُفردوها من أشهر الحجِّ ، ﴿ الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ ﴾ شوالٌ وذو القعدةِ وذو الحجةِ

(١) رواه الترمذي كتاب الدعوات باب ١١٠ رقم (٣٥٦٢) وقال : حسن صحيح . وأبو داود في باب الدعاء رقم (١٤٨٤) . وابن ماجه كتاب الحج باب فضل الدعاء (٢٨٩٤) . بلفظ : يا أخي بالتصغير . ص .

فأخلصوا فيهنَّ الحجَّ واعتمرُوا فيما سواهنَّ من الشهور : (ق) .

١٢٩٤٨ - عن أم معقلٍ أن زوجها جعل ناضحاً له في سبيل الله
وأنها أرادت العمرة فسألته الناضح فأبى أن يعطيها إياه ، فأنتت إلى
رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : أعطها إياها فإن الحجَّ والعمرة
من سبيل الله وقال لها : اعتمري في رمضان فإنَّ عمرة رمضان تعدلُ حجةً
أو تجزيء بحجةٍ . (ابن زنجويه)^(١) .

١٢٩٤٩ - عن أم سليم الأنصارية قالت : قال رسولُ الله ﷺ :
إذا كان أولُ شهرٍ فاعتمري فيه ، فإنَّ عمرةً فيه مثلُ حجةٍ أو تقضي مكانَ
حجةٍ . (ابن زنجويه) .

١٢٩٥٠ - عن عائشة أن النبي ﷺ اعتمرَ مُعمرتين في ذي القعدة
وعمرة في شوال . (ابن النجار)^(٢) .

(١) أخرجه الموطأ بمعناه كتاب الحج باب جامع ما جاء في العمرة رقم ٦٧ ص .

(٢) وفي سنن الترمذي كتاب الحج باب ما جاء : كم اعتمر النبي ﷺ رقم

(٨١٦) وقال حديث حسن غريب .

قال اعتمر أربع عمر ولم يذكر فيه (عن ابن عباس) . وذكر الحديث

في الموطأ كتاب الحج باب العمرة في أشهر الحج رقم (٥٧) ص .

الكتاب الثاني

من صرف الحار

كتاب الحدود من قسم الاقوال

وفيه بابان

الباب الاول

في وجوب الحدود والمساحة فيها وما يتعلق بها

وفيه فصلان

الفصل الأول

* في وجوب الحدود *

١٢٩٥١ - أقيموا حدودَ الله في القريبِ والبعيدِ ، ولا تأخذكم في الله لومةُ لائمٍ . (ه عن عبادة بن الصامت) .

١٢٩٥٢ - إنما هلك الذين من قبلكم أنهم إذا سرقَ فيهمُ الشريفُ تركوه وإذا سرقَ فيهمُ الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ (حم ق ٤ عن عائشة^(١))

١٢٩٥٣ - أقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانكم (هق عن علي) .

١٢٩٥٤ - الصبيُّ إذا بلغَ خمسةَ عشرَ أُقيمتَ عليه الحدودُ . (هق في الخلافات عن أنس) .

١٢٩٥٥ - لا يُجْلَدُ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدودِ الله (حم ق^(٢)) عن أبي بردة بن نيار الأنصاري) .

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب إقامة الحدود (١٩٩/٨) .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب قطع السارق رقم (١٦٨٨) .

ورواه أبو داود كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه رقم (٤٣٥١) .

والترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود رقم

(١٤٣٠) وقال حديث حسن صحيح . ص .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب المجازين باب كم التعزير والأدب (٢١٦/٨)

عن أبي بردة الأنصاري .

=

١٢٩٥٦ - لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حدٍ من حدود الله
(خ عن رجل) ^(١) .

الركال

١٢٩٥٧ - اِدْرُوا الحدودَ بالشبهاتِ . (أبو مسلم الكجبي عن عمر
ابن عبد العزيز) مرسلًا ^(٢) .

١٢٩٥٨ - خُدُوا لَهُ عَشْرًا ^(٣) فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً

= وهكذا في صحيح مسلم كتاب الحدود باب قدر أسواط التعزير رقم (١٨٠٧)
وفي مسند أحمد (٤٥/٤) عن أبي بردة بن نيار .

أبو بردة بن نيار البلوي حليف الأنصار اسمه : هانيء بن نيار بن عمرو
شهد بدرًا وما بعدها ، توفي سنة ٤٢ هـ . تهذيب التهذيب (١٩/١٢)
وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٣٨٢/٤) وقال : صحيح . ص
(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحارين - باب كم التعزير والأدب .
(٢١٩/٨) . ص .

(٢) وأخرجه ابن السمعاني عن عمر بن عبد العزيز وقال الحافظ ابن حجر
وفي سنده من لا يعرف . كشف الخفاء رقم (١٦٦) .

أبو مسلم الكجبي ، هو : الحافظ المسند إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن
ماعة البصري ، صاحب كتاب السنن وبقية الشيوخ وثقه الدارقطني وغيره .
علماً بالحديث توفي ببغداد في شهر المحرم سنة ٢٩٢ وحمل إلى البصرة .
وقد قارب المائة . تذكرة الحفاظ للذهبي (٦٢٠/٢) . ص .

(٣) عَشْرًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ : العَشْرُ : العِذْقُ مِنْ أَعْدَاقِ النَّخْلِ الَّذِي =

واحدةً وخالوا سبيله . (حم طب عن سعيد بن سعد بن عبادة) .

١٢٩٥٩ - إذا غشى الرجلُ جاريةَ امرأته ، فإن استكرهها فهي حرةٌ ولها عليه مثلُها ، وإن طاوعته فهي أمةٌ ولها عليه مثلُها . (حم سمويه عن ميمونة عن سلمة بن المحبق) .

١٢٩٦٠ - وما يمنعني لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم ؛ إنه لا ينبغي للامام إذا انتهى إليه حدٌ إلا أن يُقيمه ، إن الله عفوٌّ مجبٌ العفو ، وليعفوا وليصفحوا ، ألا تحبون أن يغفرَ اللهُ لكم واللهُ غفورٌ رحيم (عبد الرزاق حم وابن أبي الدنيا في ذم الغضب طب والخرائطي في مكارم الأخلاق ك ق عن ابن مسعود)^(١) .

١٢٩٦١ - كيف لا يشقّ عليّ وأنتم أعوانُ الشيطانِ على أخيكم (أبو نعيم عن ابن عمر) .

= يكون فيه الرطب . يقال : عيثكال وعثكول ، وإثكال واثكول . اه
النهاية (١٨٣/٣) .

والشمرخ : هو كل غصن من أغصان عذق النخل وهو الذي عليه البُسر
النهاية (٥٠٠/٢) . ب .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود ، (٣٨٢/٤) وقال : صحيح
الاستناد . ص .

١٢٩٦٢ - فهلاً قبل أن تأتيني به ؟ إن الإمام إذا انتهى إليه حد من حدود الله أقامه (طب عن صفوان بن أمية) (طب عن ابن عباس) .

١٢٩٦٣ - دَعْنَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ، ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . (د عن علي) (١) .

١٢٩٦٤ - مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ حَدَّهُ ذَلِكَ الذَّنْبِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ (ابن النجار عن ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه) .

١٢٩٦٥ - مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَعُوقِبَ بِهِ فَاللَّهُ أَعْدَلُ أَنْ يُشَنِّيَ عِقَابَهُ عَلَى عَبْدِهِ ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَسْتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ . (حم وابن جرير وصححه عن علي) (٢) .

١٢٩٦٦ - مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ ذَنْبًا مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَأَقِيمَ عَلَيْهِ حَدَّهُ فَهُوَ كَفَّارَةٌ ذَنْبِهِ . (الحسن بن سفيان وأبو نعيم عن خزيمة بن ثابت) .

١٢٩٦٧ - أَيُّمَا عَبْدٍ أَصَابَ شَيْئًا مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ أَقِيمَ عَلَيْهِ [حده]

(١) أخرجه أبو داود كتاب الحدود - باب في إقامة الحد على المريض رقم (٤٤٤٩) ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٣٨٨/٤) وقال : صحيح الاسناد . ص .

كفّر عنه ذلك الذنبَ . (ك عن خزيمه بن ثابت) (١) .

١٢٩٦٨ - من قُتِلَ صبراً كان كفارةً لخطاياها . (ابن النجار عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

١٢٩٦٩ - لا يمرُّ السيفُ بذنوبِ إلا محاه . (عق عن أنس) .

١٢٩٧٠ - الرَّجْمُ كُفَّارَةٌ مَا صَنَعْتَ . (ن طب وسمويه ص عن

الشريد بن سويد) (٢) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٣٨٨/٤) وقال : صحيح
الاسناد . وما بين الحاصرتين من المستدرک . ص .

(٢) الشريد بن سويد الثقفي له حجة وعداده في ثقيف ، ووفد على النبي
ﷺ فباه الشريد وشهد بيعة الرضوان . تهذيب التهذيب (٣٣٢/٤) ص .



الفصل الثاني

في التسامح والانعفاء في الحدود

١٢٩٧١ - ادرؤا الحدودَ عن المسلمينَ ما استطعتم ، فان وجدتم للمسلم مخرجاً نخلوا سبيله ، فانَّ الإمامَ لأنَّ يخطيءَ في العفو خيرٌ من أن يخطيءَ في العقوبة . (ش ت ك هق عن عائشة) (١) .

١٢٩٧٢ - ادرؤا الحدودَ بالشبهاتِ ، وأقبلوا الكرامَ عثراتهم إلا في حدٍ من حدودِ الله . (عد في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس) .

١٢٩٧٣ - ادرؤا الحدودَ ولا ينبغي للإمام أن يعطلَ الحدودَ . (قط هق عن علي) .

١٢٩٧٤ - ادفعوا الحدودَ عن عبادِ الله ما وجدتم له مَدْفعاً . (ه عن أبي هريرة) .

١٢٩٧٥ - أقبلوا ذوي الهيئاتِ عثراتهم إلا الحدودَ (حم خد عن عائشة) (٢)

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٣٨٤/٤) ، وقال الذهبي : قال النسائي : يزيد بن زياد شامي متروك .

وأخرجه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود رقم (١٤٢٤) وقال : يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث . ص .

(٢) وأخرجه أبو داود كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه رقم (٤٣٥٣) =

١٢٩٧٦ - أقيلوا السخي^١ زائته ، فان الله أخذ بيده كلما عشر .
(الخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن عباس) .

١٢٩٧٧ - إن الله يحب^٢ أن يُعفى عن ذنب السري^(١) (ابن أبي الدنيا في ذم الغضب وابن لال عن عائشة) .

١٢٩٧٨ - اهتبلوا المفوء عن عثرات ذوى المروءات . (أبو بكر ابن المرزبان في كتاب المروءة عن عمر) .

١٢٩٧٩ - تعافوا^(٢) الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدٍ فقد وجب
(دن ك عن ابن عمر)^(٣) .

١٢٩٨٠ - تجاوزوا عن عقوبة ذى المروءة إلا في حدٍ من حدود
الله . (طس عن زيد بن ثابت) .

= قال المنذري : فيه عبد الملك بن زيد : ضعيف ، وقال النسائي : لا بأس به ووثقه ابن حبان فالحديث : حسن . راجع عون المعبود (٣٩ / ١٢) ص .

(١) السري : أي السخي ، ومنه حديث أم زرع « فنكحت بعده سرياً » ،

أي نفيساً شريفاً . وقيل سخيّاً ذا مروءة . اه النهاية (٣٦٣ / ٣) ب .

(٢) تعافوا الحدود : أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إليّ ، فإني متى علمتها أقتها

النهاية (٢٦٥ / ٣) ب .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٣٨٣ / ٤) وقال : صحيح

وأبو داود كتاب الحدود باب يعفى عن الحدود رقم (٤٣٥٤) ص .

١٢٩٨١ - تجافوا عن عقوبة ذي المروة . (أبو بكر بن المرزبان
في كتاب المروة طب في مكارم الأخلاق عن ابن عمر) .

١٢٩٨٢ - تجافوا عن ذنب السخي ، فان الله تعالى أخذ بيده كلما
عثر . (قط في الأفراد عن ابن مسعود) .

١٢٩٨٣ - تجاوزوا عن ذنب السخي وزلة العالم وسطوة السلطان
العادل فان الله تعالى أخذ بيدهم كلما عثر عاثر منهم . (خط عن ابن عباس) .

١٢٩٨٤ - تجاوزوا لذوي المروة عن عثراتهم ، فوالذي نفسي
بيده إن أحدهم ليعثر وإن يده لفي يد الله . (ابن المرزبان عن جعفر بن
محمد) مرسلًا .

١٢٩٨٥ - هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه يعني ما عزمًا
(دك عن نعيم بن هزال) (١) .

١٢٩٨٦ - يا هزال لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك . (حم دك
عن نعيم بن هزال) (٢) .


(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٣٦٣/٤) وقال : صحيح .
وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود عن ماعز بن مالك رقم (٤٣٩٦) س
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الحدود باب الستر على أهل الحدود رقم (٤٣٥٥)
والحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٣٦٣/٤) وقال : صحيح . ص .

الركال

١٢٩٨٧ - أقيلا ذوي الهيئات زلاتهم . (قط خط عن ابن مسعود) (الحاكم في الكنى عن أنس) (حب ق والمسكري في الامثال عن عائشة) .

١٢٩٨٨ - أقيلا ذوي الهيئة عثراتهم إلا حدّا من حدود الله . (ابن جرير والمسكري عن عائشة) .

(١) راجع كشف الخفاء للمجلوني فقد أطال البحث عند هذا الحديث رقم (٤٨٨) وقال ابن حجر في التحفة : للحديث المشهور من طرق ربما يبلغ درجة الحسن بل صححه ابن حبان بغير استثناء اه من كشف الخفاء (١٦٢/١) ص .



الباب الثاني

في أنواع الحمود

وفيه فصول أربعة

الفصل الاول

في الزنا - وفيه خمسة فروع

الفرع الأول

في الوعيد على الزنا

١٢٩٨٩ - الزنا يورثُ الفقرَ . (القضاعي هب عن ابن عمر) .

١٢٩٩٠ - الزاني بحليلة جاره لا ينظرُ الله إليه يوم القيامة ولا يزكّيه
ويقول له : أدخل النارَ مع الداخلين . (الخرائطي في مساوي الأخلاق
عن ابن عمر) .

١٢٩٩١ - من زنى خرج منه الإيمانُ فان تاب تابَ اللهُ عليه .
(طب عن شريك) .

١٢٩٩٢ - إن الإيمانَ سِرْبُالٌ يُسْرِبِلُهُ اللهُ من يشاء فاذا زنى العبدُ
منزِعَ منه سِرْبُالُ الإيمانِ ، فاذا تاب رُدَّ عليه . (هب عن أبي هريرة) .

١٢٩٩٣ - من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه . (ك عن أبي هريرة) .

١٢٩٩٤ - ما ذنبٌ بعد الشرك أعظمُ عند الله من نطفةٍ وضعها رجلٌ في رحمٍ لا يحلُّ له . (ابن أبي الدنيا عن الهيثم بن مالك الطائي) .

١٢٩٩٥ - من قعدَ على فراشٍ مُغيبَةٍ قِضَّ اللهُ له نعباناً يوم القيامة (حم عن أبي قتادة) .

١٢٩٩٦ - المقيمُ على الزنا كعابدٍ وثني . (الخرائطي في مساوي الأخلاق وابن عساكر عن أنس) .

١٢٩٩٧ - إن التي تُورثُ المالَ غيرَ أهله ، عليها نصفُ عذابِ الأمة . (عب عن ثوبان) .

١٢٩٩٨ - من زنى زُني به ولو بيمين داره (ابن النجار عن أنس) .

١٢٩٩٩ - إذا زنى العبدُ خرجَ منه الإيمانُ ، فكان على رأسه كالظلَّةِ فاذا أقلعَ رجعَ إليه . (د ك عن أبي هريرة)^(١) .

١٣٠٠٠ - إذا ظهرَ الزنا والرِّبَا في قريةٍ فقد أحلوا بأنفسهم عذابَ الله . (طب عن ابن عباس) .

(١) رواه أبو داود كتاب الحدود باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصاته .
رقم (٤٦٦٥) . ص .

١٣٠٠١ - اشتدَّ غضبُ الله على الزَّناةِ . (أبو سعيد الجرباذقاني في جزئه وأبو الشيخ في عواليه فر عن أنس) .

١٣٠٠٢ - اشتدَّ غضبُ الله على امرأةٍ أدخلتْ على قومٍ ولدًا ليس منهم يطَّلَعُ على عوراتهم ويشركهم في أموالهم (البخاري عن ابن عمر) .

١٣٠٠٣ - إن الله تعالى يدنو من خلقه فيغفرُ لمن استغفرَ إلا البغيَ بفرجها والعشار . (طب عد عن عثمان بن أبي العاص) .

١٣٠٠٤ - إن الزناةَ يأتون تشتعلُ وجوههم ناراً . (طب عن عبد الله بن بشر) (١) .

١٣٠٠٥ - إن السمواتِ السبعَ والأرضين السبعَ والجبالَ لتلعنُ الشيخَ الزاني ، وإن فُروجَ الزناةِ ليؤذي أهلَ النارِ تنُّ ریحها . (البخاري عن بريدة) (٢) .

١٣٠٠٦ - أوشكَ أن تستحلَّ أمتي فروجَ النساءِ والحريِّ . (ابن

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الحدود باب ذم الزنا (٢٥٥/٦) وقال : رواه الطبراني من طريق محمد بن عبد الله بن بسر عن أبيه ولم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات . ص .

(٢) روى عن بريدة موقوفاً ومرفوعاً رواها البخاري وفي اسنادها صالح بن حبان وهو ضعيف . مجمع الزوائد (٢٥٥/٦) . ص .

عساكر عن علي) .

١٣٠٠٧ - إياكم والزنا ، فان فيه أربع خصال : يذهب البهاء عن الوجه ، ويقطع الرزق ، ويُسخطُ الرحمن والخلودُ في النار . (طس عد عن ابن عباس) ^(١) .

١٣٠٠٨ - أيما امرأة أدخلت على قومٍ من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجلٍ حمدَ ولدهُ وهو ينظرُ إليه احتجبَ الله تعالى منه وفضحهُ على رؤس الأولين والآخريين يوم القيامة . (د ن ه ح ك عن أبي هريرة) ^(٢) .

١٣٠٠٩ - السحاقُ بين النساءِ زناً بينهن . (طب عن وائلة) ^(٣) .

١٣٠١٠ - سحاقُ النساءِ زناً بينهن . (هب عن وائلة) .

١٣٠١١ - عِفُّوا عن نساء الناس نَعِفْ نساؤكم وبرُّوا آباءكم

(١) فيه عمرو بن جميع وهو متروك . جمع الزوائد (٢٥٥/٦) . ص .

(٢) رواه أبو داود كتاب النكاح باب التخليط في الانتفاء رقم (٢٢٤٦) .

وابن ماجه كتاب الفرائض باب من أنكر ولده رقم (٣٧٤٣) .

وقال في الزوائد : هذا اسناد ضعيف ، فيه يحيى بن حرب . ص .

(٣) رواه أبو يعلى ولفظه : سحاق النساء بينهن زناً ، ورجاله ثقات .

جمع الزوائد (٢٥٦/٦) ص .

تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ ، وَمَنْ أَنَاهُ أَخُوهُ مُتَنَصِّلاً^(١) فَلْيَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ مُحِقّاً كَانَ
أَوْ مُبْطِلاً فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَرُدْ عَلَيَّ الْحَوْضَ . (ك عن أبي هريرة) ^(٢) .

١٣٠١٢ - عَفِثُوا تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ وَبِرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ
وَمَنْ اعْتَذَرَ عَلَيَّ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنْ شَيْءٍ بَلَغَهُ مِنْهُ ، فَلَمْ يَقْبَلْ عُذْرَهُ لَمْ يَرُدْ عَلَيَّ
الْحَوْضَ . (طس عن عائشة) .

١٣٠١٣ - عَفِثُوا تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ . (أبو القاسم بن بشران في
أماليه عد عن ابن عباس) .

١٣٠١٤ - عَشْرُ خِصَالٍ عَمَلُهَا قَوْمٌ لَوْ طِبَّ بِهَا أَهْلِكُوا وَتَزِيدُهَا
أُمَّتِي بَخْلَةً^(٣) ، إِيْتَانُ الرِّجَالِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَرَمِيهِمْ بِالْجُلَاهِقِ^(٤) وَالْخَذْفِ
وَلَعِبُهُمْ بِالْحَمَامِ وَضَرْبُ الدَّفُوفِ ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ ، وَقَصُّ اللِّحْيَةِ ، وَطَوْلُ
الشَّارِبِ وَالصَّفِيرِ وَالتَّصْفِيقِ ، وَلبَاسُ الحَرِيرِ ، وَيَزِيدُهَا أُمَّتِي بَخْلَةً إِيْتَانُ
النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا (ابن عساكر عن الحسن) مرسلاً .

(١) متنصلاً : أي اتقى من ذنبه واعتذر إليه . النهاية (٦٧/٥) . ب . .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب البر والصلة (١٥٤/٤) .

وقال الذهبي : فيد سويد ضعيف . ص .

(٣) بَخْلَةٌ : الخلة مثل الخصلة وزناً ومعنى . اه المصباح المنير (٢٤٦/١) ب .

(٤) الجلاهق : بضم الجيم ، البندق الممول من الطين ؛ الواحنته جلاهقة .

المصباح المنير (١٤٦/١) ب .

١٣٠١٥ - لا تُتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، فَانِ
الزَّانِيَةَ الَّتِي تُتَزَوَّجُ نَفْسَهَا . (هـ عن أبي هريرة) ^(١) .

الزَّانِيَةُ

١٣٠١٦ - إِنْ أَعْمَلُ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ وَاشْتَدَّ
غَضَبُ اللَّهِ عَلَى الزَّانِةِ . (حل عن أنس) ^(٢) .

١٣٠١٧ - الزَّانَا يُوْرَثُ الْفَقْرَ . (هـ ب عد ك في تاريخه والقضاعي
عن ابن عمر) .

١٣٠١٨ - لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ إِلَى الشَّيْخِ الزَّانِيِ وَالْمَعْجُوزِ الزَّانِيَةِ
(طب في السنة عن أبي هريرة) ^(٣) .

١٣٠١٩ - يَا شَبَابَ قَرِيْشٍ ، لَا تَزْنُوا أَلَامِنَ حَفْظِ فَرْجِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ
(ك عن ابن عباس) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي رقم (١٨٨٢) .
وقال في الزوائد : في اسناده جميل بن الحسين المتكفي ، قال مسلمة
الأندلسي : ثقة وباقي رجال الاسناد ثقات . ص .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٧٩/٦) .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن سهل ولم أعرفه : وبقية
رجالہ ثقات . مجمع الزوائد (٢٥٥/٦) . ص .

١٣٠٢٠ - يا فتیانِ قریش ، لا تزنوا فانه من أسلم له شبابُه دخل الجنة

(طب هب عن ابن عباس) .

١٣٠٢١ - يا معشرَ شبابِ قریشِ ، احفظوا فروجکم ، ولا تزنوا

ألا من حَفِظَ فرجَه فلهُ الجنة . (طب هب عن ابن عباس) .

١٣٠٢٢ - يا معشرَ المسلمین ؛ اتقوا الزنا ، فان فيه ستٌّ خصالٍ :

ثلاثٌ في الدنيا ، وثلاثٌ في الآخرة ، فأما اللواتي في الدنيا ، فيذهب بهاء الوجه ويورثُ الفقرَ وينقصُ العمرَ ، وأما اللاتي في الآخرة فيورثُ السُّخْطَ وسوءَ الحسابِ والخلودَ في النارِ . (الخرائطي في مساوي الأخلاق حل هب * وضعفه * وأبو الفتح الراشدي في جزئه والرافعي عن حذيفة) .

١٣٠٢٣ - لا يدخلُ الجنةَ مَنْ زَنَى بذاتِ محرمٍ . (عب عن

مجاهد) مرسلا .

١٣٠٢٤ - لا يدخلُ الجنةَ مَنْ أتى ذاتَ محرمٍ . (الخرائطي عن

ابن عمرو) (طب حل عن ابن عباس) .

١٣٠٢٥ - التي تورثُ المالَ غيرَ أهله ، عليها نصف عذابِ الأمة .

(عب عن الحكم بن ثوبان) مرسلا .

١٣٠٢٦ - على كل نفسٍ من بني آدمٍ كُتِبَ حَظٌّ من الزنا أدرك

ذلك لا محالة ، فالعينُ زناها النظرُ ، والرجلُ زناها المشيُ ، والأذنُ زناها الاستماعُ ، واليدُ زناها البطشُ ، واللسانُ زناه الكلامُ ، والقلبُ أن يتمنى ويصدق ذلك أو يكذبه الفرجُ . (ك عن أبي هريرة) .

الفرع الثاني

في مقدمات الزنا والخلوة بالأجنبية

١٣٠٢٧ - رأيتُ شاباً وشابتهً فلم آمنَ الشيطانَ عليهما . (حم ت عن علي) (١) .

١٣٠٢٨ - لا تلجؤوا على المغيباتِ فإن الشيطانَ يجري من أحدكم مجرى الدم [قلنا ومنك ؟ قال] ومني ولكنَّ اللهَ أعاني عليه فأسلم . (حم ت عن جابر) (٢) .

١٣٠٢٩ - [ألا] لا يبيتُ رجلٌ عند امرأةٍ في بيتٍ إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرمٍ . (م عن جابر) (٣) .

(١) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف رقم (٨٨٥) من حديث طويل أوله : هذه عرفة ، وقال حديث : حسن صحيح . ص .

(٢) ما بين الحاصرتين استدركته من سنن الترمذي كتاب الرضاع باب رقم ١٧ رقم ١١٧٢ وقال : حديث غريب . ص .

(٣) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها رقم ٢١٧١ .

- ١٣٠٣٠ - أو كليهما نفرنا في سبيل الله تخلف أحدهم له نيبٌ كنيب^(١) التيس منح إحداهن الكثبة^(٢) من اللبن ، لا أقدرُ على أحدهم إلا نكَلتُ به . (حم م عن جابر بن سمرة) (م عن أبي سعيد)^(٣) .
- ١٣٠٣١ - لا يدخلنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مُغيبةٍ إلا ومعه رجلٌ أو اثنان . (حم م عن ابن عمر)^(٤) .
- ١٣٠٣٢ - لا يُفْضين^(٥) رجلٌ إلى رجلٍ ، وامرأةٌ إلى امرأةٍ ، إلا إلى ولدٍ أو والدٍ . (د عن أبي هريرة)^(٦) .

- = ورواية الصحيح : « ثيب » . بدل من : « في بيت » كما تراه وهكذا هو في نسخ بلادنا . كما ذكره في الصحيح (١٧١٠/٤) ص .
- (١) نيب التيب : صوت التيس عند السِّفاد . اه النهاية (٥/٤) . ب .
- (٢) الكثبة : أي بالقليل من اللبن والكثبة : كل قليل جمعه من طعام أو لبن أو غير ذلك ، والجمع كُثِبَ . اه النهاية (١٥١/٤) . ب .
- (٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى ، رقم (١٦٩٤) . ص .
- (٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب تحريم الخلوة على الأجنبية رقم (٢١٧٣) . ومعنى المغيبة : هي التي غاب عنها زوجها . ص .
- (٥) لا يفضين : أي لا يعلمه بالسر الذي بينه وبين زوجته ، يقال : أفضيت إليه بالسر إذا أعلمته به اه المصباح المنير (٦٥٢/٢) . ب .
- (٦) رواه أبو داود كتاب الحمام باب في التعري رقم (٤٠٠٠) قال المنذري فيه : رجل مجحول .

الركال

١٣٠٣٣ - أما بعد فما بال أقوامٍ إذا غزبونا تحلّف أحدُهم في عيالنا له نبيبٌ كنيبت التيس أما إني عليّ أن لا أوتيَ بأحدٍ فعلَ ذلك إلا نكّلتُ به . (ك عن أبي سعيد) .

١٣٠٣٤ - مثلُ الذي يجلسُ على فراشِ المُغيبة مثلُ الذي ينهشه أسودٌ من أساودِ يومِ القيامة . (طب والخرائطي في مساوي الأخلاق عن ابن عمرو) ^(١) .

١٣٠٣٥ - إياك والخلوة بالنساء ، فوالذي نفسي بيده ما خلا رجلٌ بامرأةٍ إلا دخلَ الشيطانُ بينهما ، وليزحم رجلٌ خنزيراً متلطحاً بطينٍ أو حمأةٍ خيراً له من أن يزحمَ منكبُهُ منكبَ امرأةٍ لا تحلُّ له . (طب عن أبي أمامة) .

١٣٠٣٦ - إياكم ونساء الغزاة ، فإن حرمتن كحرمة أمهاتكم . (أبو الشيخ عن أنس) .

= والحديث أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان ، والنسائي في الزينة .

راجع عون المعبود (٦١/١١) . ص .

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨/٦) وقال رواه الطبراني ورجاله

ثقات . ص .

١٣٠٣٧ - لا تدخلوا على النساء ولو كنَّ كَنائناً ، قالوا : يا رسول الله
أفرايتَ الحمَوَ^(١) قال : الحمو الموتُ . (طب عن عقبه بن عامر) .

١٣٠٣٨ - لا تدخلوا على هؤلاء المُغيباتِ فان الشيطان يجري من
ابن آدمَ مجرى الدم ، قيل : يا رسول الله ومنك ؟ قال : ومني إلا أن الله
أعاني عليه فأسلم . (ن عن جابر) .

١٣٠٣٩ - لا تَدْجوا على المُغيباتِ ، فان الشيطان يجري مجرى الدم .
(حل عن ابن مسعود) .

١٣٠٤٠ - لا يَحِلُّ لرجلٍ يُؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يخلوَ بامرأةٍ
ليست ذاتَ محرمٍ ومعها ذو محرم . (عب عن طاوس) مرسلًا .

١٣٠٤١ - لا يَخْلونَ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرمٍ ، ولا تُسافرُ
امرأةٌ إلا مع محرمٍ . (طب هب عن ابن عباس) .

١٣٠٤٢ - لا يَخْلونَ رجلٌ بامرأةٍ فان الشيطان ثالثهما . (طب عن
سليمان بن بريدة عن أبيه)^(٢) .

١٣٠٤٣ - لا يدخلُ رجلٌ على امرأةٍ إلا ومعها محرمٌ من دخلَ

(١) الحمو : الحممُ أحد الأسماء : أقارب الزوج . النهاية (٤٤٨/١) ب .

(٢) وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب العلم (١١٤/١) وهو فقرة من حديث
طويل وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . ص .

فليعلم أن الله معه . (هب عن ابن عباس) .

١٣٠٤٤ - لا يدخلنَّ رجلٌ على امرأةٍ ولا يسافرُ معها إلا ومعهما

ذو محرمٍ . (ق عن ابن عباس) .

١٣٠٤٥ - لأن يكونَ في رأسِ رجلٍ مُشَطٌّ من حديدٍ حتى يبلغ

العظم خيرٌ من أن تمسه امرأةٌ ليست له يحرم . (هب عن معقل) .

١٣٠٤٦ - لعنَ الله بيتاً يدخله مُخَنَّثٌ (ابن النجار عن ابن عباس) .

١٣٠٤٧ - يا أئمة اخرج من المدينة إلى حمراء الأسد فليكن بها

منزلك ولا تدخلنَّ المدينة إلا أن يكن للناس عيدٌ فتشهده . (الباوردي

عن عائشة) .

﴿ النظر ﴾

١٣٠٤٨ - لكل ابن آدمَ حظُّه من الزنا ، فزنا العينين النظرُ ،

وزنا اللسان المنطقُ ، والأذنان زناهما الاستماعُ ، واليدين تزنيان ، فزناهما

البطشُ ، والرجلان تزنيان ، فزناهما المشيُ ، والفمُ يزني فزناه القُبْلُ .

(د عن أبي هريرة) ^(١) .

١٣٠٤٩ - إن الله تعالى كتب على ابن آدمَ حظُّه من الزنا أدركَ

(١) رواه أبو داود كتاب النكاح باب في ما يؤمر به من غض البصر رقم

(٢١٣٩) . ص .

ذلك لا محالة ، فزنا العين النظرُ ، وزنا اللسان المنطقُ ، والنفسُ تتمنى
وتشهى والفرجُ يصدقُ ذلك أو يكذبه . (ق د عن أبي هريرة)^(١) .

١٣٠٥٠ - إذا رأى أحدكم المرأة التي تعجبه فليرجع إلى أهله حتى
يقع بهم فإن ذلك معهم . (حب عن جابر) .

١٣٠٥١ - إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطانٍ فإذا رأى
أحدكم امرأةً تعجبه ، فليأت أهله فإن الذي معها مثل ما معها . (ت
حب عن جابر)^(٢) .

١٣٠٥٢ - لا ينظرُ الرجلُ إلى عورةِ الرجل ، ولا تنظرُ المرأةُ إلى
عورةِ المرأة ، ولا يُفضي الرجلُ إلى الرجلِ في ثوبٍ واحدٍ ، ولا تُفضي
المرأةُ إلى المرأةِ في الثوبِ الواحدِ . (حم م د ت عن أبي سعيد)
وروى (ه) صدره .

١٣٠٥٣ - يا عليُّ لا تُتبعِ النظرةَ النظرةَ فإن لك الأولى وليست

(١) رواه أبو داود كتاب النكاح - باب في ما يؤمر به من غض البصر ،

رقم (٢١٣٨) . وقال المنذري : أخرجه البخاري ومسلم كتاب القدر

رقم (٢٦٥٧) . والنسائي عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٩٠/٦) ص .

(٢) رواه الترمذي كتاب الرضاع باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه

رقم (١١٥٨) وقال : صحيح حسن غريب . ص .

لك الآخرة . (حم د ت ك عن بريدة) ^(١) .

١٣٠٥٤ - إذا رأى أحدكم امرأةً حسناءً فأعجبته فليأتِ أهله فإن البُضعَ ^(٢) واحدٌ ومعهما مثلُ الذي معها . (خط عن عمر) .

١٣٠٥٥ - زنا العين النظرُ (ابن سعد طب عن علقمة بن الحارث) ^(٣)

١٣٠٥٦ - إن المرأة تُقبلُ في صورة شيطانٍ وتُدبرُ في صورة شيطانٍ فاذا رأى أحدكم امرأةً فأعجبته فليأتِ أهله ، فإن ذلك يرُدُّ ما في نفسه . (حم د عن جابر) .

١٣٠٥٧ - زنا اللسان الكلامُ . (أبو الشيخ عن أبي هريرة) .

١٣٠٥٨ - اصرفُ بصرك . (حم م ٣ عن جرير) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب النکاح (١٩٤/٢) وقال : صحیح

على شرط مسلم وواقفه الذهبي على التصحيح .

ورواه أبو داود كتاب النکاح باب في ما يؤمر به من غض البصر رقم

(٢١٣٥) والترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في نظرة المفاجأة رقم

(٢٧٧٧) وقال : حسن غريب . ص .

(٢) البُضع : يطلق على عقد النکاح والجماع معاً ، وعلى الفرج . اه النهاية

(١٣٣/١) . ب .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧٧/٧) عن علقمة بن الحويرث

الفقاري ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٦/٦) وقال : رواه

الطبراني ، وجد محمد بن مطرف لم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات ص .

١٣٠٥٩ - ما من مسلمٍ ينظرُ امرأةَ أولِ رمقةٍ^(١) ثم يفضُّ بصره
إلا أحدثَ اللهُ تعالى له عبادةً يجِدُ حلاوتها في قلبه (حم طب عن أبي أمامة).
١٣٠٦٠ - إياكم والدخول على النساء (حم ق ن عن عقبه بن عامر) .
١٣٠٦١ - إياكم ومحادثة النساء فإنه لا يخلو رجلٌ بامرأةٍ ليس لها
محرمٌ إلاَّ ثمَّ بهما (الحكيم في كتاب أسرار الحج عن سعد بن مسعود) .
١٣٠٦٢ - العينان تزنيان ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ،
والفرج يزني . (حم طب عن ابن مسعود) .

١٣٠٦٣ - غُضوا الأبصار ، واحجروا الدُّعَارَ^(٢) واجتنبوا أعمالَ
أهل النار . (طب عن الحكيم بن عمير) .

١٣٠٦٤ - كُتِبَ على ابن آدم نصيبه من الزنا مدركٌ ذلك لا محالة
فالعينان زناهما النظرُ ، والأذنان زناهما الاستماعُ ، واللسانُ زناه الكلامُ ،
واليدُ زناها البطشُ ، والرجلُ زناها الخطأُ ، والقلبُ يهوى ويتعمى ،

(١) أول رمقة : أي أول نظرة يقال : رمقه بعينه رمقاً من باب قتل أطلال
النظر إليه . اه المصباح المنير (٣٢٦/١) ب .

(٢) الدُّعَارُ : الدعارة : الفساد واثر ورجل داعر : خبيث مفسد ، ومنه
حديث عدى « فأين دُعَارُ طَيِّبٍ » أراد بهم قطع الطريق . اه النهاية
(١١٩/٢) ب .

وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْتَدِبُهُ . (م عن أبي هريرة)^(١) .

١٣٠٦٥ - لِأَنَّ يُطْعَمَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ

لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسَ امْرَأَةٌ لَا تَحِلُّ لَهُ . (طَب عن معقل بن يسار) .

الركال

١٣٠٦٦ - أَفَعُمِّيَاوَانُ أَنْتَمَا ؟ أَلَسْتَمَا تَبْصِرَانِهِ . (حَم د ت حَسَن

صَحِيح عن أم سلمة)^(٢) .

١٣٠٦٧ - إِنَّ الْمَرْأَةَ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ إِبْلِيسَ ، فَمَنْ رَأَى امْرَأَةً ذَاتَ

جَمَالٍ فَفَضَّ بَصَرَهُ عَنْهَا ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ أَعْقَبَهُ اللَّهُ عِبَادَةً يُجَدُّ لَدَيْهَا .

(ابن النجار عن أبي هريرة) .

١٣٠٦٨ - إِنَّ النَّظَرَ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ ، مَنْ تَرَكَهَا

خَافَتْهُ أَبَدَتْهُ إِيمَانًا يُجَدُّ حَلَاوَتِهِ فِي قَلْبِهِ . (طَب عن ابن مسعود) .

١٣٠٦٩ - مَرَّتْ بِي فَلَانَةٌ فَوَقَعْتُ فِي نَفْسِي شَهْوَةٌ النِّسَاءِ ، فَقَمْتُ

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا

وغيره رقم (٢١) ص .

(٢) رواه أحمد في مسنده عن أم سلمة (٢٩٦/٦) والترمذي كتاب

الأدب باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال رقم (٢٧٧٨)

وقال : حسن صحيح . ص .

إلى بعض أهلي فوضعتُ شهوتي فيها وكذلك فافعلوها ، فإنه من أماني
أعمالكم إتيانُ الحلال . (حم والحكيم طب عن أبي كبشة) .

١٣٠٧٠ - أيما رجل رأى امرأةً فأعجبته فليقيم إلى أهله ، فإن معها

مثل الذي معها . (هب عن ابن مسعود) .

١٣٠٧١ - إنه يُكره للنساء أن ينظرن إلى الرجال ، كما يُكره

للرجال أن ينظروا إلى النساء . (طب عن أم سلمة) وضعف .

١٣٠٧٢ - إياك والنظرة بعد النظرة ، فإن الأولى لك والثانية عليك

(الحاكم في الكنى عن بريدة) .

١٣٠٧٣ - النظرة الأولى خطأ ، والثانية عمد ، والثالثة تدمر ،

ونظر المؤمن في محاسن المرأة سهمٌ من سهام إبليس مسمومٌ ، من تركها
من خشية الله ورجاء ما عنده آتاه الله بذلك عبادةً تَبْلُغُهُ لذتها . (حل
عن ابن عمر) .

١٣٠٧٤ - اصرف بصرَكَ . (حم م ت حسن صحيح ن عن أبي

زرعة بن عمرو بن جرير عن جده) قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نظرة

الفرجاءة قال فذكره . مرَّ برقم [١٣٠٥٨] .

١٣٠٧٥ - النظرة سهمٌ من سهام إبليس مسمومةٌ فمن تركها من

خوف الله أُنابَه الله إيماناً يجدُ حلاوته في قلبه . (ك وتعقب عن حذيفة) .

١٣٠٧٦ - النظرَةُ إلى محاسن المرأة سَهْمٌ من سهامِ إبليس مسمومةٌ
فمنْ صرفَ بصره عنها رزقه الله عبادةً يَجِدُ حلاوتها. (الحكيم عن علي).

١٣٠٧٧ - لا تُمَلِّئُوا أعينكم من أبناء الملوك ، فإن لهم فتنةً أشدَّ
من فتنةِ العذارى . (عد وابن عساكر عن أبي هريرة) وفيه عمرو بن
عمرو الطحان حدث بالبواطيل عن الثقات قال (عد) هذا الحديث موضوع
وقال في الميزان هو من بلاياه ^(١) .

١٣٠٧٨ - من نظرَ إلى عورةِ أخيه متمعداً لم يقبل الله له صلاةً
أربعين ليلةً . (ابن عساكر عن أبي هريرة) .

١٣٠٧٩ - نظرُ الرجلِ إلى عورةِ أخيه كَنظَرِهِ إلى الفرجِ الحرامِ .
(الحاكم في الكنى والديلمي عن ابن عمر) .

١٣٠٨٠ - لا يَحِلُّ لرجلٍ أن ينظرَ إلى سَوَاءِ أخيه . (عد والحاكم
في الكنى وابن عساكر عن ابن عمر) .

١٣٠٨١ - كان خطيئةَ داودَ النظرُ (الديلمي عن سمرة) .

١٣٠٨٢ - لَتَغْضُنَّ أبصاركم ، ولتَحْفَظُنَّ فروجكم ، ولتَقِيمُنَّ
وجوهكم ، أو ليكسفنَّ وجوهكم . (طب عن أبي أمامة) .

(١) ذكره المجلوني في كشف الخفاء رقم (٣٠٥٣) قال في الآلى: موضوع. ص

ذيل الفصل من الوكال

- ١٣٠٨٣ - لا تبشر المرأة المرأة إلا وهما زانيتان، ولا يباشر الرجلُ الرجلَ إلا وهما زانيان . (طب عن أبي موسى) .
- ١٣٠٨٤ - لا يباشر الرجلُ الرجلَ في الثوب الواحدِ ، ولا تبشرُ المرأةُ المرأةَ في الثوب الواحدِ . (حم ص عن جابر) .
- ١٣٠٨٥ - لا يباشرُ الرجلُ الرجلَ ، إلا الولدَ والوالدَ . (ك في تاريخه عن أبي هريرة) .
- ١٣٠٨٦ - لا يباشرُ الرجلُ الرجلَ ولا المرأةُ المرأةَ . (حم طب ك عن ابن عباس) .
- ١٣٠٨٧ - لا يباشرُ رجلٌ رجلاً ولا امرأةٌ امرأةً ، ولا يحلُّ الرجلُ أن ينظرَ إلى عورة رجلٍ ولا المرأةُ إلى عورة المرأةَ . (عبد الرزاق عن زيد بن أسلم) مرسلًا .

الفرع الثالث

* في ولد الزنا *

- ١٣٠٨٨ - ولدُ الزنا شرُّ الثلاثةِ إذا عمل بعمل أبويه . (طب هق عن ابن عباس)^(١) .
- ١٣٠٨٩ - فرخُ الزنا لا يدخلُ الجنةَ . (عد عن أبي هريرة) .
- ١٣٠٩٠ - ولدُ الزنا شرُّ الثلاثةِ . (حم د ك هق عن أبي هريرة) .
- ١٣٠٩١ - ليس على ولدِ الزنا من وزرِ أبويه شيءٌ . (ش ك عن عائشة) .

الوكال

- ١٣٠٩٢ - لا تزالُ أمتي بخيرٍ متماسكٌ أمرُها ما لم يظهرَ فيهم ولدُ الزنا فإذا ظهرُوا خشيتُ أن يعممهم اللهُ تعالى بعقابٍ . (حم طب عن ميمونة)^(٢) .

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ومندل وثيق وفيه ضعف . مجمع الزوائد (٢٥٧/٦) ص .

(٢) وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيه وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين ومحمد بن إسحاق قد صرح بالسماع فالحديث صحيح أو حسن . مجمع الزوائد (٢٥٧/٦) .
راجع مسند أحمد بن حنبل (٣٣٣/٦) وعن ميمونة زوج النبي ﷺ . ص

١٣٠٩٣ - لا يَبْغِي عَلَى النَّاسِ إِلَّا وَلَدٌ بَغِيٍّ، وَالابْنُ فِيهِ عِرْقٌ مِنْهُ .
(طب عن أبي موسى) .

١٣٠٩٤ - لا يَبْغِي عَلَى النَّاسِ إِلَّا وَلَدٌ عَنْهُ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُ .
(الخرائطي وابن عساكر عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه
عن جده) .

١٣٠٩٥ - لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ الزَّانَا ، وَلَا وَلَدُهُ وَلَا وَلَدُ وَلَدِهِ .
(ابن النجار عن أبي هريرة) .

١٣٠٩٦ - لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زَانِيَةٍ . (ق عن ابن عمرو) .

١٣٠٩٧ - إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَرَأَ الْجَهَنَّمَ مِنْ ذَرَأِ كَانَ وَلَدُ الزَّانَا فَيَمْنُ
ذَرَأَ الْجَهَنَّمَ . (الديلمي عن ابن عمر) .

(١) ولد زانية : الزنية بالفتح والكسر : آخر ولد الرجل والمرأة كالمِجْزَة .
النهاية (٣١٧/٢) ب .

(٢) ذرأ : أي خلق . يقال ذرأ الله الخلق يذروهم ذرءاً إذا خلقهم . اهـ
النهاية (١٥٦/٢) ب .

الفرع الرابع

* في حد الزنا *

١٣٠٩٨ - خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا الْبَكْرُ
بِالْبَكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَفِي سُنَّةٌ ، وَالثَّيْبُ ^(١) بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ .
(حم م ٤ عن عبادة بن الصامت) .

١٣٠٩٩ - لَوْ رَجِمْتَ أَحَدًا بغير بَيِّنَةٍ لَرَجِمْتَ هَذِهِ (ق عن ابن عباس) .

١٣١٠٠ - الإِحْصَانُ إِحْصَانَانِ : إِحْصَانُ نِكَاحٍ ، وَإِحْصَانُ عَفَافٍ
(ابن أبي حاتم طس وابن عساكر عن أبي هريرة عن عبد الله) .

١٣١٠١ - الثَّيْبَانِ يُجْلَدَانِ وَرِجْمَانِ ، وَالْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ
(ك في تاريخه عن أبي) .

١٣١٠٢ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَالِدَةُ
وَالْغَمُّ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبٌ عَامٍ ، وَعَلَى امْرَأَةٍ
هَذَا الرَّجْمُ ، وَاعْدُ يَا أَيُّسُّ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِي . (حم

(١) والثَّيْبُ : الثَّيْبُ من لَيْسَ يَبْكُرُ وَيَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُثْمَى . اهـ النِّهَايَةُ
(٢٣١/١) ب .

(٢) رَدُّ عَلَيْكَ : أَيُّ مَرْدُودٍ عَلَيْكَ يُقَالُ مَرْدُودٌ إِذَا كَانَ مُخَالَفًا لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ
السَّنَةِ ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ وَصَفَ بِهِ . النِّهَايَةُ (٢٣١/١) ب .

ق ٤ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني .

١٣١٠٣ - إذا أتى الرجلُ الرجلَ فيها زانانٍ ، وإذا أتتِ المرأةُ

المرأةَ فيها زانيتانِ . (هق عن أبي موسى) .

١٣١٠٤ - إذا زنتُ أمةٌ أحدكم فتبيّنَ زناها فلنيجلدها ولا

يُثْرَبُ ، ثم إن زنتُ فليجلدها ولا يُثْرَبُ^(١) ، ثم إن زنتِ الثالثةَ فليبيعها

ولو بجبلٍ من شعيرٍ . (خم ق دت عن أبي هريرة وزيد بن خالد)^(٢) .

١٣١٠٥ - إذا زنتِ الأمةُ فاجلدوها ثم إن زنتُ فبيعوها ولو

بضفيرٍ . (حم عن عائشة)^(٣) .

١٣١٠٦ - كفى بالسيفِ شاهداً . (ه عن سلمة بن المحبق) .

(١) ولا يثرب : أي لا يوجها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب . اه النهاية

(٢٠٩/١) ب .

(٢) رواه الترمذي كتاب الحدود - باب ما جاء في اقامة الحد على الاماء رقم

(١٤٤٠) وقال : حسن صحيح .

رواه أبو داود كتاب الحدود باب في الأمة تزني ولم تحصن رقم (٤٤٤٦)

وقال المنذري : أخرجه مسلم ، والنسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري

تليقاً . عون المعبون (١٦٨/١٢) .

وابن ماجه كتاب الحدود باب اقامة الحدود على الاماء رقم (٢٥٦٦) .

وقال في الزوائد : في اسناده عمار بن أبي فروة - ضعيف . ص .

(٣) الضفير : الجبل المفتول من الشعر . اه النهاية (٩٣/٣) ب .

الركال

١٣١٠٧ - إذا اعترف الرجلُ بالزنا سبعَ مراتٍ فأمر به ليُرجمَ
ثم هربَ مُترك . (الديلمي عن أبي هريرة) .

١٣١٠٨ - لا تقتلُ ما في بطنك لأجلك ، اذهبي حتى تضعي .
(ابن عساكر عن أنس) . إن امرأةً قالت : يا رسول الله ، إن في بطني
حدثاً فأقم عليَّ حدَّ الله قال : فذكره .

١٣١٠٩ - لو كنتُ راجماً أحداً بغيرِ يَدِينَةٍ لرجمتُ فلانةً ، فقد
ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها ، ومن يدخلُ عليها . (ه طب عن
ابن عباس) (١) .

١٣١١٠ - كفى بالسيفِ شاهداً إني أخافُ أن يتتابعَ في ذلك
السكرانُ والغيرانُ (٢) (ه عن سامة ابن المحبق) (٣) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب من أظهر الفاحشة رقم (٢٥٥٩)
وقال في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات . ص .

(٢) والغيران : أي الغيور ، يقال : رجل غيور وغيران والمرأة غيور وغيرى . اه
المصباح المنير (٦٢٧/٢) ب .

(٣) رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً رقم
(٢٦٠٦) . وقال في الزوائد : في اسناده قبيصة بن حريث ، قال
البخاري في حديثه نظر وذكره ابن حبان في الثقات وبقى رجال الاسناد
موثقون . ص .

١٣١١١ - يا أباذر، ألم تر إلى صاحبكم غُفِرَ له وأُدخِلَ الجنةَ ،
يعني الذي رُجِمَ . (حم عن أبي ذر) .

١٣١١٢ - ياهزَّالُ بُسَّ ماصنعتَ بيتيمِكَ لو سترتَ عليه بطرف
ردائِكَ لكانَ خيرًا لك . (ابن سعد عن يزيد بن نعيم بن هزَّال عن أبيه
عن جدِّه) ^(١) .

١٣١١٣ - أذكِرُكُمْ باللهِ الذي نجاكم من آل فرعونَ وأقَطَعَكُمْ
البحرَ وظلَّلَ عليكم الغمامَ وأنزلَ عليكم المنَّ والسلوى وأنزلَ عليكم التوراةَ
على موسى أتجدون في كتابِكم الرجمَ . (د عن عكرمة) مرسلًا ^(٢) .

﴿ حدُّ الامنة من الاكمال ﴾

١٣١١٤ - إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بَكْتَابِ اللَّهِ ، فَان
عَادَتْ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ . (ت حسن صحيح عن أبي هريرة) .
١٣١١٥ - إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا وَلَا يَقِيدْهَا
ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا وَلَا يَقِيدْهَا ، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ
بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ . (عب وابن جرير عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى بطوله (٣٢٤/٤) . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الشهادات باب الذمي كيف يستحلف رقه (٣٦٠٩)
وقال المنذري : مرسل . ص .

- ١٣١١٦ - إذا زنت أمةٌ أحدكم فليجلدها ولا يُثربَ عليها فإن عادت فليجلدها فإن عادت فليبعها ولو بضيفٍ من شعرٍ (ش عن أبي هريرة)
- ١٣١١٧ - إن الأمةَ قد أَلقتْ فروةَ رأسِها . (ش عن عطاء)
- * مرسلًا .

الفرع الخامس

في حد اللواطة وإتيان البهيمة

- ١٣١١٨ - من وجدتموه يعملُ عمل قوم لوطٍ ، فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به . (حم ٤ قطك هق والضياء عن ابن عباس)^(١) .
- ١٣١١٩ - إن أخوفَ ما أخافُ على أمتي عملُ قوم لوطٍ . (حم ت ه ك عن جابر)^(٢) .
- ١٣١٢٠ - من ماتَ من أمتي يعملُ عمل قوم لوطٍ نقله الله إليهم حتى يحشرَ معهم . (خط عن أنس) .

١٣١٢١ - من وجدتموه وقعَ على بهيمةٍ ، فاقتلوه واقتلوا البهيمةَ .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٣٥٥/٤) وقال : صحيح الاسناد وواقفه الذهبي على التصحيح . ص .

(٢) أخرجه في المستدرک (٣٥٧/٤) وقال : صحيح الاسناد وواقفه الذهبي . وابن ماجه كتاب الحدود باب من عمل عمل قوم لوط رقم (٢٥٦٣) ص

(ت ك عن ابن عباس) .

١٣١٢٢ - من وقع على ذاتِ محرمٍ فاقتلوهُ ، ومن وقع على بهيمةٍ فاقتلوه واقتلوا البهيمةَ . (ه ك عن ابن عباس) .^(١)

١٣١٢٣ - من أتى بهيمةً ؛ فاقتلوهُ واقتلوا معها . (د عن ابن عباس)^(٢) .

الركال

١٣١٢٤ - ارجوا الأعلى والأسفلَ ، ارجوهما جميعاً [يعني الذي يعملُ عملَ قومِ لوطٍ] . (ه عن أبي هريرة)^(٣) .

١٣١٢٥ - أُقتلوا الفاعلُ والمفعولُ به في عمل قوم لوطٍ ، والبهيمةُ والواقعُ على البهيمةِ ومن وقعَ على ذاتِ محرمٍ فاقتلوه (حم عن ابن عباس) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة رقم (٢٥٦٤) . وعن ابن عباس . ص .

(٢) رواه أبو داود كتاب الحدود باب فيمن أتى بهيمة رقم (٤٤٤٠) . وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٣/٦) وقال : رواه أبو يعلى وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن وبقيه رجاله ثقات اه ص .

(٣) رواه ابن ماجه كتاب الحدود - باب من عمِلَ عملَ قومِ لوطٍ رقم (٢٥٦٢) . ص .

١٣١٢٦ - إن أخوف ما أخافُ على أمتي عمل قوم لوطٍ (حم ت
* حسن غريب * وابن منيع ع ك هب ص عن جابر) .

١٣١٢٧ - من أتى شيئاً من النساء أو الرجال في أدبارهن فقد كفرَ
(عق عن أبي هريرة) .

١٣١٢٨ - من أتى امرأةً في دبرها لم ينظرِ الله إليه يوم القيامة .
(الدارمي عن أبي هريرة) .

١٣١٢٩ - من عملَ عملَ قوم لوطٍ فارجموا الفاعلَ والمفعولَ به .
(ك عن أبي هريرة) ^(١) .

١٣١٣٠ - من عملَ عملَ قوم لوطٍ فاقتلوه . (الخرائطي في مساوي
الاخلاق عن جابر وابن جرير) .

١٣١٣١ - من ماتَ وهو يعملُ عملَ قوم لوطٍ سارَ به قبرُهُ حتى
يصير معهم ويحشرَ يومَ القيامة معهم . (ابن عساكر عن وكيع قال :
سمعنا في حديث فذكره) .

١٣١٣٢ - من وجدتموهُ يعملُ عملَ قوم لوطٍ فارجموا الأعلى
والأسفلَ جميعاً (الخرائطي في مساوي الأخلاق وابن جرير عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٣٥٥/٤) وقال الذهبي : فيه
عبد الرحمن ساقط . ص .

١٣١٣٣ - سيكونُ في آخر الزمان أقوامٌ يُقالُ لهم اللوطيةُ على ثلاثة أصنافٍ : فصنفٌ ينظرون ويتكلمون ، وصنفٌ يصاخبون ويعانقون وصنفٌ يعملون ذلك العمل ، فلعنةُ الله عليهم إلا أن يتوبوا فمن تاب تاب الله عليه . (الديلمي عن أبي سعيد) .

١٣١٣٤ - لا تزالُ شُعبَةٌ من اللوطية في أمتي إلى يوم القيامة . (الحسن بن سفيان عن عبد الله بن ناسح) .

١٣١٣٥ - كان اللواطُ في قوم لوطٍ في النساء قبل أن يكونَ في الرجال بأربعين سنةً . (ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وابن أبي حاتم هب وابن عساكر عن أبي صخرَةَ ^(١) جامع بن شداد) مرسلًا .

١٣١٣٦ - من أحبَّ عملَ قوم لوطٍ شرًّا كان أو خيرًا فهو كمن عمَّله . (ابن النجار والديلمي عن محمد بن علي عن أبيه عن جده) .

(١) جامع بن شداد الحاربي أبو صخرة الكوفي أحد الفضلاء قال أبو حاتم :

ثقة ، قال ابن سعد توفي سنة ١١٨ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال (١/١٥٩) . ص .

الفصل الثاني

﴿ في مد الخمر ﴾

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الاول

في الوعيد على شارب المسكر مطلقاً

- ١٣١٣٧ - اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ . (طب عن عبد الله بن معقل) .
- ١٣١٣٨ - اجْتَنِبُوا مَا أُسْكِر . (الحلواني عن علي) .
- ١٣١٣٩ - احْذَرُوا كُلَّ مُسْكِرٍ ، فَانْ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .
(طس عن بريدة) .
- ١٣١٤٠ - إِنْ الْأَوْعِيَةَ لَا تُحْرَمُ شَيْئًا فَاتَّبِعُونَا فِيمَا بَدَأَ لَكُمْ وَاجْتَنِبُوا
كُلَّ مُسْكِرٍ . (طب عن قرة بن ياسر) .
- ١٣١٤١ - حَرَامٌ قَلِيلُهُ مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ . (البغوي عن واقد) .
- ١٣١٤٢ - أَهْلُ الْيَمَنِ ، قَلِيلٌ مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ . (حب
عن جابر) .
- ١٣١٤٣ - كُلُّ مُخْمِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ

مُسْكراً بُخِست^(١) صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَان تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَان
عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ ، قِيلَ : مَا طِينَةُ
الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ
حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ . (د
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) (٢) .

١٣١٤٤ - كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَإِنْ عَلَى اللَّهِ لَعَهْدًا لِمَنْ شَرِبَ
الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ عَرَقَ أَهْلَ النَّارِ . (حَمَّامٌ عَنْ جَابِرٍ) .
١٣١٤٥ - كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ . (هُ عَنِ مَعَاوِيَةَ) .
١٣١٤٦ - كُلُّ مَا أُسْكِرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ (م عَنِ أَبِي مُوسَى) .
١٣١٤٧ - أُنْهِيَ عَنِ كُلِّ مُسْكِرٍ أُسْكِرَ عَنِ الصَّلَاةِ . (م عَنِ
أَبِي مُوسَى) .

١٣١٤٨ - أَنَّهُمْ كَمِ عَنِ قَلِيلٍ مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ (ن عَنِ سَعْدِ) .
١٣١٤٩ - كُلُّ شَرَابٍ أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ (حَمَّامٌ عَنْ عَائِشَةَ) .
١٣١٥٠ - لَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا فَإِنِّي حَرَمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ . (ن

(١) بُخِست : أي نقصت يقال : بخست الكيل بخساً نقصته وثنم بخس ناقص
اه المصباح المنير (٥٢/١) . ب .

(٢) رواه أبو داود كتاب الأثربة باب ما جاء في السكر رقم (٣٦٦٣) ص .

عن أبي موسى (.

١٣١٥١ - كلُّ مسكرٍ حرامٌ . (حم ق د ن ه عن أبي موسى)
(حم ن عن أنس) (حم د ه ن عن ابن عمر) (حم ن ه عن أبي
هريرة) (ه عن ابن مسعود) .

١٣١٥٢ - كلُّ مسكرٍ حرامٌ ، وما أسكر منه الفَرَقُ^(١) فلا
الكفَّ منه حرامٌ . (د ت عن عائشة)^(٢) .

١٣١٥٣ - كنتُ نهيتُكم عن الأوعية ، فانتبنوا واجتنبوا كلَّ
مُسكِرٍ . (ه عن بريدة) .

١٣١٥٤ - ما أسكر كثيرُه فقليلُه حرامٌ . (حم د ت ح ب
عن جابر) (حم ن ه عن ابن عمرو خ) .

١٣١٥٥ - ما أسكر منه الفَرَقُ فأنى الكفِّ منه حرامٌ . (حم
عن عائشة خ) .

(١) الفَرَقُ : الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر
مداً ، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز اه النهاية (٤٣٧/٣) . ب .

(٢) رواه الترمذي كتاب الأشربة باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام
رقم (١٨٦٦) وقال : حسن .

وأبو داود كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر رقم (٣٦٧٠) ص .

١٣١٥٦ - من شرب مُسكرًا ما كانَ ، لم يقبل اللهُ له صلاةً أربعين يوماً . (طب عن السائب بن يزيد) (١) .

١٣١٥٧ - المِزْر (٢) كلُّه حرامٌ أبيضُه وأحمرُه وأسودُه وأخضرُه . (طب عن ابن عباس) .

١٣١٥٨ - نهى عن كل مسكرٍ ومُفتَرٍ (٣) (حم د عن أم سلمة) (٤)

— الخمر —

١٣١٥٩ - اجتنبوا الخمرَ فإنها مفتاحُ كلِّ شرٍّ (ك هب عن ابن عباس)

١٣١٦٠ - أشهدُ بالله وأشهدُ بالله لقد قال لي جبريلُ : يا محمدُ إن

مُدَّ من الخمرِ كما أبدِ وثنٍ . (الشيرازي في الألقاب وأبو نعيم في مسلسلاته وقال صحيح ثابت عن علي) .

(١) رواه الطبراني وفيه : يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك . جمع الزوائد (٧١/٥) . ص .

(٢) المزر : بالكسر : نبيذ يتخذ من الذرة . وقيل : من الشعير أو الحنطة النهاية (٣٢٤/٤) . ب .

(٣) ومفتَرٍ : المفتَر : الذي إذا شربَ أحمى الجسد وصار فيه فتور ، وهو ضعف وانكسار . يقال : أفتر الرجل فهو مفتَر : إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه . اه النهاية (٤٠٨/٣) . ب .

(٤) رواه أبو داود كتاب الأشربة - باب ما جاء في النهي عن المسكر ، رقم (٣٦٦٩) . ص .

١٣١٦١ - أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان شرب الخمر،
وملاحة الرجل . (طب عن أبي الدرداء وعن معاذ)^(١) .

١٣١٦٢ - إياك والخمر فإن خطيئتها تفرع الخطايا كما أن شجرتها
تفرع الشجرة . (ه عن خباب)^(٢) .

١٣١٦٣ - كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب
الخمر في الدنيا فات وهو يُدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة . (حم م ؛
عن ابن عمر) .

١٣١٦٤ - ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يُسمونها إياه (حم)
والضياء عن عبادة بن الصامت) .

١٣١٦٥ - لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يشرب الخمر ؛
فإذا شربها خرق الله عنه ستره ، وكان الشيطان وليه وسمعه وبصره
ورجله يسوقه إلى كل شر ، ويصرفه عن كل خير . (طب عن قتادة
ابن عياش) .

(١) رواه البزار والطبراني وفيه عمرو بن واقد ، وهو متروك رمى بالكذب
وقال محمد بن المبارك الصوري ، كان صدوقاً ورد قوله والجمهور ضعفوه
بجمع الزوائد (٥٣/٥) وملاحة الرجال : مقاومتهم ومخاصمتهم . ص .
(٢) رواه ابن ماجه كتاب الأشربة باب الخمر مفتاح كل شر رقم (٣٣٧٢)
وفي الزوائد : غير ابن الزبير الشامي الأزدي ، وهو ضعيف . ص .

١٣١٦٦ - ليشربن أناسٌ من أمتي الحمرَ يسمونها بغير اسمها . (حم
د عن أبي مالك الأشعري) .

١٣١٦٧ - ليشربن أناسٌ من أمتي الحمرَ يسمونها بغير اسمها ،
ويضربُ على رؤسهم بالمعازفِ والقيناتِ ^(١) يخسفُ الله بهم الأرض
ويجعلُ منهم قردةً وخنزيرَ . (حب طب هب عنه) .

١٣١٦٨ - ليكوننَّ في هذه الأمةِ خسفٌ وقذفٌ ومسوخٌ ، وذلك
إذا شربوا الخمرَ واتخذوا القيناتِ وضربوا بالمعازفِ . (ابن أبي الدنيا في
ذم الملاهي عن أنس) .

١٣١٦٩ - ليمسُخنَّ قومٌ وهم على أريكتهِم ^(٢) قردةً وخنزيرَ
لشربهم الحمرَ وضربهم بالبرابطِ ^(٣) والقيانِ . (ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي
عن الغازبن ربيعة) مرسلاً .

١٣١٧٠ - من التمرِ والبُسْرِ ^(٤) خمر . (طب عن جابر) .

(١) القينات : القينة : الأمة غنت أو لم تن ، والماشطة وكثيراً ما تطلق على
الغنية من الاماء وجمعها قينات وتجمع على قيان أيضاً اه النهاية (١٣٥/٤) . ب .

(٢) أريكتهِم : الأريكة : السرير في الحجرة من دونهستر ، ولا يسمى منفرداً أريكة وقيل
هو كل ما اتكىء عليه من سرير أو فراش أو منصة اه النهاية (٤٠/١) . ب .

(٣) بالبرابط : البربط : ملهاة تشبه العود . اه (١١٢/١) . ب .

(٤) والبسر : البسر من ثمر النخل معروف اه المصباح المنير (٦٦/١) . ب .

١٣١٧١ - من الخنطة خمرٌ، ومن التمر خمرٌ، ومن الشعير خمرٌ،
ومن الزبيب خمرٌ، ومن العسل خمرٌ (حم عن ابن عمر).

١٣١٧٢ - حرّم الله الخمر، وكلّ مسكرٍ حرامٌ (ن عن ابن عمر).

١٣١٧٣ - حذر الوجه من النبيذ تنثر منه الحسنات (البغوي وابن
قانع عد طب عن شيبه بن كثير الأشجعي).

١٣١٧٤ - الزبيبُ والتمرُ هو الخمرُ. (ن عن جابر).

١٣١٧٥ - ستشربُ أمّي من بعدي الخمرَ يسمونها بغير اسمها
يكونُ عوَنهم على شربها أمراؤهم. (ابن عساكر عن كيسان).

١٣١٧٦ - شاربُ الخمرِ كعابدٍ وثنٍ، وشاربُ الخمرِ كعابدِ اللاتِ
والعزّى. (الحارث عن ابن عمر).

١٣١٧٧ - لعن الله الخمرَ وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها
وعاصرها ومعتصمها وحاملها والمحمولةُ إليه وآكلُ ثمنها. (دك عن
ابن عمر) (١).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٣/٥) وقال رواه البزار والطبراني
وفيه: عيسى بن أبي عيسى الخياط وهو: ضعيف. ورواه أبو داود
كتاب الأشربة باب المصير للخمر رقم (٣٦٥٧) ب.

١٣١٧٨ - مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِّمَ فِي
الْآخِرَةِ . (حم ق ن ه عن ابن عمر) .

١٣١٧٩ - مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَتَى عِطْشَانَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . (حم عن
قيس بن سعد وابن عمرو) .

١٣١٨٠ - مَنْ شَرِبَ خَمْرًا خَرَجَ نُورُ الْإِيمَانِ مِنْ جَوْفِهِ . (طس
(عن أبي هريرة) .

١٣١٨١ - الْخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ وَالْكَبَائِرِ ، وَمَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ
وَخَالَتِهِ وَعَمَّتِهِ . (طب عن ابن عباس) .

١٣١٨٢ - الْخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ
تَرَكَ الصَّلَاةَ وَوَقَعَ عَلَى أُمِّهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ . (طب عن ابن عمر) .

١٣١٨٣ - الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ ، فَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ تَقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ
يَوْمًا ؛ فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً . (طس عن ابن عمر) .

١٣١٨٤ - الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ . (حم م ٤
عن أبي هريرة) .

١٣١٨٥ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَنَى الْفَرْدَوْسَ بِيَدِهِ وَحَظَّرَهَا عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ
وَعَلَى كُلِّ مَدْمِينٍ خَمْرٍ سَكِيرٍ . (هب والديلمي وابن عساكر عن أنس) .

١٣١٨٦ - من شربَ بصقَةً من خمرٍ فاجلدوه ثمانين . (طب
عن ابن عمرو) .

١٣١٨٧ - من ماتَ وهو مُدْمِنٌ خمرٍ لقي الله وهو كعابد وثني
(طب حل عن ابن عباس) .

١٣١٨٨ - من وضعَ الخمرَ على كفه لم تقبل له دعوةٌ ، ومن أدمنَ
على شربها سقى من الخبال . (طب عن ابن عمرو) .

١٣١٨٩ - لا تشرب الخمر ، فانها مفتاحُ كل شرٍ . (ه عن
أبي الدرداء)^(١) .

١٣١٩٠ - أتاني جبريلُ فقال : يا محمدُ ؛ إن الله عز وجل لعن الخمرَ
وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولةَ إليه وبائعها ومبتاعها
وساقيتها ومُستقيها . (طب ك هب والضياء عن ابن عباس)^(٢) .

١٣١٩١ - إن الله لعن الخمرَ وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيتها
وحاملها والمحمولةَ إليه وبائعها ومُستريها وآكلَ ثمنها . (ك هب عن

(١) رواه ابن ماجه كتاب الأشربة باب الخمر مفتاح كل شر رقم (٣٣٧١)
وقال في الزوائد : اسناده حسن . ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الأشربة (١٤٥/٤) .
وقالا : صحيح . ص .

ابن عمر (١) .

١٣١٩٢ - إِنْ لَعَنَ اللَّهُ لَعْنَةَ الْحُمْرِ وَلَعْنَةَ شَارِبِهَا وَلَعْنَةَ عَاصِرِهَا وَلَعْنَةَ
مُؤَدِّيِّهَا وَلَعْنَةَ مَدِيرِهَا ، وَلَعْنَةَ سَاقِيَّهَا وَلَعْنَةَ حَامِلِهَا وَلَعْنَةَ آكِلِ ثَمَنِهَا وَلَعْنَةَ
بَائِعِهَا . (الطيالسي هب عن ابن عمر) .

١٣١٩٣ - إِنْ الْحُمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّيْبِ وَالْتَمَرِ وَالْحَنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ
وَالذُّرَّةِ ، وَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ . (ك د عن النعمان بن بشير) (٢) .

١٣١٩٤ - إِنْ مِنَ الْحَنْظَلَةِ خُمْرًا ، وَإِنْ مِنَ الشَّعِيرِ خُمْرًا ، وَإِنْ مِنَ
الْتَمَرِ خُمْرًا وَإِنْ مِنَ الزَّيْبِ خُمْرًا ، وَإِنْ مِنَ الْعَسَلِ خُمْرًا ، وَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ
كُلِّ مُسْكِرٍ . (حم ت هك عن النعمان بن بشير) (٣) .

١٣١٩٥ - إِنْ مِنَ الْعَنْبِ خُمْرًا ، وَإِنْ مِنَ التَّمْرِ خُمْرًا ، وَإِنْ مِنَ الْعَسَلِ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الأشربة (١٤٥/٤) وقال الذهبي :
غريب من حديث شعبة وأخرجه من حديث عبيد الله وابن جريج
عن نافع . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأشربة باب الحمر مما هي رقم (٣٦٦٠) .
وقال المنذري : في اسناده أبو حريز وتكلم فيه غير واحد . ص .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٤٨/٤) وقال الذهبي : فيه السري
تركوه وأبو داود كتاب الأشربة باب الحمر مما هي رقم (٣٦٥٩)
وقال المنذري في اسناده ابراهيم بن مهاجر . ص .

- خمرًا وإن من السُّبْرِ خمرًا، وإن من الشعير خمرًا. (د عن النعمان بن بشير) (١)
- ١٣١٩٦ - أهرقِ الخمرَ، واكسرِ الدنانَ. (ت عن أبي طلحة) (٢)
- ١٣١٩٧ - مدمنُ الخمرِ كعابدٍ وثنٍ (تخ هب عن أبي هريرة) (٣)
- ١٣١٩٨ - لا تذهبُ الأيامُ والليالي حتى تشربَ طائفةً من أمتي الخمرَ يسمونها بغير اسمها. (ه عن أبي أمامة) (٤)
- ١٣١٩٩ - لا يدخلُ الجنةَ مدمنٌ خمرٍ. (ه عن أبي الدرداء) (٥)
- ١٣٢٠٠ - لا يشربُ الخمرَ رجلٌ من أمتي فيقبلُ الله منه صلاةً أربعين يومًا. (ن عن ابن عمرو)

- (١) أخرجه أبو داود كتاب الأشربة باب الخمر مما هي رقم ٣٦٥٩ . وقال التذري : أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : غريب وفي اسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . ص .
- (٢) أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في بيع الخمر رقم ١٢٩٣ . ص .
- (٣) رواه ابن ماجه كتاب الأشربة باب مدمن الخمر رقم ٣٣٧٥ وفي الزوائد: محمد بن سليمان ضعفه النسائي . ص .
- (٤) رواه ابن ماجه كتاب الأشربة باب الخمر يسمونها بغير اسمها رقم ٣٣٨٤ وفي اسناده عبد السلام بن عبد القدوس . ضعيف . ص .
- (٥) رواه ابن ماجه كتاب الأشربة باب مدمن الخمر رقم ٣٣٧٦ . وقال : اسناده حسن . ص .

١٣٢٠١ - يشربُ ناسٌ من أمتي الخُورَ يسمونها بغيرِ اسمها . (ن
عن رجل) .

١٣٢٠٢ - يشربُ ناسٌ من أمتي الخمرَ باسمِ يُسمونها إياه . (ه
عن عبادة بن الصامت) ^(١) .

١٣٢٠٣ - من شربَ الخمرَ لم تُقبلْ له صلاةٌ أربعين صباحاً ، فإن
تابَ تابَ اللهُ عليه ، فإن عادَ لم يقبلِ اللهُ له صلاةٌ أربعين صباحاً فإن تابَ تابَ
اللهُ عليه ؛ فإن عادَ لم يقبلِ اللهُ له صلاةٌ أربعين صباحاً ؛ فإن تابَ تابَ اللهُ
عليه فإن عادَ الرابعةَ لم يقبلِ اللهُ له صلاةٌ أربعين صباحاً فإن تابَ لم
يتب اللهُ عليه ، وسقاهُ من نهرِ الخبالِ . (ت ^(٢) عن ابن عمر) (حم ن
ك عن ابن عمرو) .

١٣٢٠٤ - من شربَ الخمرَ فجعلها في بطنه لم يقبلِ اللهُ له صلاةٌ سبعاً
فإن ماتَ فيهن ماتَ كافراً ، فإن أذهبت عقله عن شيءٍ من الفرائض لم
تُقبلْ له صلاةٌ أربعين يوماً ؛ فإن ماتَ فيهنَّ ماتَ كافراً (ن عن ابن عمرو) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب الأثرية باب الخمر يسمونها بغير اسمها رقم (٣٣٨٥)

(٢) رواه الترمذي كتاب الأثرية باب ما جاء في شارب الخمر رقم ١٨٦٢

وقال : حديث حسن .

وتام الحديث : قيل يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال ؟ قال : نهر من

صديد أهل النار . ص .

١٣٢٠٥ - من شرب الخمر في الدنيا لم يشر بها في الآخرة . (ه)
عن أبي هريرة (١) .

١٣٢٠٦ - من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً
فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه ، وإن عاد فشرب فسكر لم
تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فإن مات دخل النار ، وإن تاب تاب الله
عليه فإن عاد وشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فإن مات
دخل النار وإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد [فشرب فسكر لم تقبل له صلاة
أربعين صباحاً ، فإن مات دخل النار ، وإن تاب تاب الله عليه فإن عاد]
كان حقاً على الله أن يسقيه من ردة الخبال يوم القامية قالوا يا رسول الله ما
ردة الخبال؟ قال : عصارة أهل النار . (ه عن ابن عمرو) (٢) .

١٣٢٠٧ - إن الله تعالى حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة ، وكل
مسكرٍ حرام . (هق عن ابن عباس) .

١٣٢٠٨ - إن الله تعالى حرم على أمتي الخمر والميسر والمزور
والكوبة (٣) والغبيراء وزادني صلاة الوتر . (طب هق عن ابن عمر) .

-
- (١) رواه ابن ماجه كتاب الأشربة باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشر بها في
الآخرة رقم (٣٣٧٤) وقال في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات . ص .
(٢) ما بين الحاصرتين ليس في سنن ابن ماجه انظره في كتاب الأشربة رقم (٣٣٧٧) ص
(٣) الكوبة : هي الرد . وقيل : الطبل اه النهاية (٢٠٧/٤) . =

١٣٢٠٩ - إن الله حرّم عليكم شرب الخمر وثمرتها ، وحرّم عليكم الميتة وثمرتها ، وحرّم عليكم الخنازير وأكلها وثمرتها ، قصصوا الشوارب ، واعفوا اللحى ، ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الأزُرُ ، إنه ليس منا من عمل سنة غيرنا . (طب عن ابن عباس) .

الفرع الثاني

❦ في حد الخمر ❦

١٣٢١٠ - اجلدوا في قليل الخمر وكثيره ، فإن أولها حرامٌ وآخرها حرامٌ . (هق عن عائشة) .

١٣٢١١ - إذا سكرَ فاجلدوه ، ثم إن سكرَ فاجلدوه ، ثم إن سكرَ فاجلدوه ، فإن عادَ الرابعة فاقتلوه . (د ه عن أبي هريرة) .

١٣٢١٢ - إذا شربوا الخمرَ فاجلدوهم ، ثم إن شربوها فاجلدوهم ، ثم إن شربوها ، فاجلدوهم ، ثم إن شربوها ، فاجلدوهم ، ثم إن شربوها فاقتلوه . (حم د ه ح عن معاوية) .

١٣٢١٣ - من شرب الخمرَ فاجلدوه ، فإن عادَ الثانية فاجلدوه ، فإن عادَ الثالثة فاجلدوه ، فإن عادَ في الرابعة فاقتلوه . (حم د ن ك عن ابن عمر) (د ت ك عن معاوية) (د هق عن ذويب) (حم د ن ك عن أبي هريرة) (طب ك والضياء عن شرحبيل بن اوس) (طب قط ك

الغبيراء : ضرب من الشراب يتخذه الجبش من الذرة وهي تسكرُ ؛ وتسمى السكركة اه النهاية (٣/٣٢٨) . ب .

والضياء عن جرير) (حمك عن ابن عمر) (وابن خزيمة ك عن جابر)
(طب عن غضيف) (نك والضياء عن الشريد بن سويد) (ك عن
نفر من الصحابة) .

الوعيد على شارب الخمر من الولاك

١٣٢١٤ - إذا تناول العبد كأس الخمر بيده ناشده الإيمان بالله
لا تدخله علي فاني لا أستقر أنا وهو في وعاء واحد ، فان أبي وشربه نفر
الإيمان منه نفرة لن يعود إليه أربعين صباحاً فان تاب تاب الله عليه وسلبه
من عقله شيئاً لا يعود إليه أبداً (الديلمي عن أبي هريرة) .

١٣٢١٥ - إذا شرب الرجل كأساً من خمر ، الحديث . (عد عن
بحيرا الراهب) * وقال منكر ولم أسمع لبحيرا بمسند غير هذا * وقال
ابن حجر في الاصابة : ليس هذا بحيرا الذي لقي النبي ﷺ قبل البعثة مع
أبي طالب كما ظن بعضهم بل هذا أحد الثمانية الذين قدموا مع جعفر
ابن أبي طالب .

١٣٢١٦ - إن الله تعالى كدس عرصة جنة الفردوس بيده ثم بناها
من فضة ولبنة من ذهب مصفى ، ولبنة من مسك مدراء وغرس
فيها من جيد الفاكه وطيب الریحان ، ونجر فيها أنهارها ، ثم أتى ربنا
إلى عرشه فنظر إليها فقال : وعزتي لا يدخلك مدمن خمر ، ولا مصر

على الزنا . (أبو نعيم في المعرفة عن سلامة) * وقال لا يصح له صحبة .

١٣٢١٧ - إن الخبائث جعلت في بيت فأغلق عليها وجعل

مفتاحها الخمر فمن شرب الخمر وقع في الخبائث . (عب عن معمر عن

ابان) * رفع الحديث *

١٣٢١٨ - إن ناسكاً أتوا في شرابٍ ودفوفٍ وغناءٍ ، فأصبحوا قردهً

وخنازير . (ابن صصري في أماليه عن ابن عباس) .

١٣٢١٩ - من زوج ابنته أو واحدة من أهله ممن يشرب الخمر

فكأنما قادهما إلى النار . (الديلمي عن ابن عباس) .

١٣٢٢٠ - من سره أن يسقيه الله الخمر في الآخرة فليتركها في

الدنيا ، ومن سره أن يكسوه الله الحرير فليتركها في الدنيا ، أنهار الجنة

تفجر من تحت تلال المسك ، ولو كان أدنى أهل الجنة حلية عدلت بحلية

أهل الدنيا جميعاً لكانت ما يحلته الله عز وجل به في الآخرة أفضل من

حلية أهل الدنيا جميعاً . (ق في البعث كر عن أبي هريرة) .

١٣٢٢١ - من حبس العنب أيام قطافه حتى يبيعه عن يهودي ،

أو نصراني ليتخذ خمرأ فقد تقحم^(١) النار عياناً . (هب عن بريدة) .

(١) تقحم : اقتحم عقبة أو وعدة رمى بنفسه فيها ، وكأنه مأخوذ من اقتحم

الفرس النهر إذا دخل فيه ، وتقحم مثله . المصباح المنير (٢/٦٧٣) ب .

١٣٢٢٢ - من حبس العنب زمن القطاف حتى يبيعه من يهوديٍ
أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذُه خمرًا ، فقد تقدّم في النار على بصيرةٍ .
(هب عن بريدة) .

١٣٢٢٣ - من شرب الخمر لم تُقبل له صلاةٌ أربعين صباحًا ، فإن
تابَ تابَ اللهُ عليه ، فإن عادَ لم يقبل اللهُ له صلاةٌ أربعين صباحًا ، فإن تابَ
تابَ اللهُ عليه ، فإن عادَ الرابعة لم يقبل اللهُ له صلاةٌ أربعين صباحًا فإن تابَ
تابَ اللهُ عليه ، فإن عادَ الرابعة لم يقبل اللهُ له صلاةٌ أربعين صباحًا ، فإن تابَ لم
يتبِ اللهُ عليه وسقاهُ من نهر الخيَبالِ . (ط ح م ت حسن ^(١) هب عن
ابن عمر) (حم ن ك عن ابن عمر) .

١٣٢٢٤ - من شربَ مُخمرًا مُسكرًا مستحلًّا له بعد تحريره لم
يتبِ ولم ينزعْ فليسَ مني ولا أنا منه يومَ القيامةِ . (ابن عساكر
عن معاوية) .

١٣٢٢٥ - من شربَ حُسوةً ^(٢) من خمرٍ لم يقبل اللهُ منه ثلاثة أيامٍ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأشربة باب جاء في شارب الخمر رقم (١٨٦٢)
وقال : حسن .

والحاكم في المستدرک کتاب الأشربة (١٤٦/٤) وقال : صحيح الإسناد وواقفه
الذهبي . ص .

(٢) حُسوة : الحسوة بالضم ملء الفم بما يحسى والجمع حسيّ وحسوات مثل
مذية ومدى ومديات . المصباح المنير (١٨٧/١) ب .

صَرَفًا وَلَا عَدْلًا وَمَنْ شَرِبَ كَأْسًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَالْمَدْمَنُ الْخَمْرُ
حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ نَهْرِ الْجَبَالِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا نَهْرُ الْجَبَالِ ؟
قَالَ : صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ . (طَبَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) (١) ،

١٣٢٢٦ - مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ كَانَ نَجَسًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَإِنْ تَابَ مِنْهَا
تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ عَادَ نَجَسًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَإِنْ تَابَ مِنْهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ
رَبَعَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْجَبَالِ (طَبَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) (٢)

١٣٢٢٧ - مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسُكَّرَ لَمْ يَقْبَلِ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا
وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ لَمْ تُقْبَلِ
لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ ، وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ
وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسُكَّرَ لَمْ تُقْبَلِ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ
النَّارَ وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ
رَدْغَةِ الْجَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدْغَةُ الْجَبَالِ ؟ قَالَ : عُصَاةُ
أَهْلِ النَّارِ . (هُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو) (٣) .

(١) أوردته الهيثمي في مجمع الزوائد (٧١/٥) وقال رواه الطبراني عن ابن

عباس وفيه : حكيم بن نافع وهو ضعيف وقد وثقه ابن معين وغيره ص .

(٢) أوردته الهيثمي في مجمع الزوائد (٧١/٥) وقال رواه الطبراني عن ابن

عباس وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وفيه ضعف . ص .

(٣) رواه ابن ماجه كتاب الأشربة باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة

رقم (٣٣٧٧) . ص .

١٣٢٢٨ - من شرب الخمر فسكّر لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً ،
ثم إن شربها حتى يسكّر لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً ، ثم إن شربها فكذلك
ثم إن شربها الرابعة فسكّر منها كان حقاً على الله أن يسقيه من عين الخبال
قيل : وما عين الخبال ؟ قال : صديد أهل النار . (ك عن ابن عمر) (١) .

١٣٢٢٩ - من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلةً ، فان
تاب تاب الله عليه ، فان عاد كان مثل ذلك ، فان عاد كان حقاً على الله أن
يسقيه من طينة الخبال ، قيل : يا رسول الله وما طينة الخبال قال : عصارة
أهل النار . (حم عن أبي ذر) (طب عن أبي الدرداء) .

١٣٢٣٠ - من شرب الخمر فسكّر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً فان
مات فالى النار فان تاب قبيل الله منه ، فان شرب الثانية فكذلك ، فان
شرب الثالثة فكذلك ، فان شرب الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من
ردغة الخبال قيل : يا رسول الله وما ردغة الخبال قال : عصارة أهل النار
(طب ع عن عياض بن غنم) (٢) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الأشربة (١٤٦/٤) وقال : صحيح
الاسناد وواقعه الذهبي . ص .

(٢) ذكره الهيثمي في جمع الزوائد كتاب الأشربة (٧٠/٥) وقال : رواه
أبو يعلى والطبراني ، وفيه المثنى بن الصباح وهو متروك وقد وثقه أبو
محصن حصين بن نمير والجمهور على ضعفه . ص .

١٣٢٣١ - من شرب الخمر بعد أن حرّمها الله تعالى على لسانه فليس

له أن يزوج إذا خطب ، ولا يُشفّع إذا شفّع ، ولا يصدق إذا حدّث ولا يؤتمن على أمانة ، فإن أوّتمن أمانة فأكلها أو استأكلها ، فليس لصاحبها على الله أن يأجره ولا يحلف عليه . (ابن النجار عن علي) .

١٣٢٣٢ - من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين يوماً ، فإن مات

مات كافراً وإن تاب تاب الله عليه وإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال صديد أهل النار . (حم طب عن أسماء بنت يزيد) .

١٣٢٣٣ - من شرب الخمر أتى عطشان يوم القيامة ألا وكل

مُسكّرٍ خمرٍ إياكم والغُبيراء . (حم عن قيس بن سعد وابن عمرو) معاً .

١٣٢٣٤ - من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة

وإن أُدخل الجنة . (هب عن ابن عمر) .

١٣٢٣٥ - من شرب الخمر مرة لم تقبل توبته أربعين صباحاً فإن تاب

تاب الله عليه فإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من رذغة الخبال يوم القيامة . (هب عن ابن عمر) .

١٣٢٣٦ - من ترك الصلاة مُسكراً مرة واحدة فكأنما كانت له

الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلاة أربع مرات مُسكراً كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل : وما طينة الخبال ؟ قال : عصارة أهل

جنهم . (حم ك هق عن ابن عمرو) (١) .

١٣٢٣٧ - من شرب الخمر في الدنيا ثم مات وهو يشربها لم يتب منها حرماً الله عليه في الآخرة . (عب عن ابن عمر) .

١٣٢٣٨ - من شرب الخمر صباحاً كان كالمشرك بالله حتى يمسي وكذلك إن شربها ليلاً كان كالمشرك بالله حتى يصبح ، ومن شربها حتى يسكر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً ، ومن مات وفي عروقه منها شيء مات ميتة جاهلية . (ت عن المنكدر) مرسل (٢) .

١٣٢٣٩ - من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب . (كر عن ابن عمر) .

١٣٢٤٠ - من مات وهو مُدمنٌ خمرٍ لقي الله تعالى وهو مسود الوجه ، مظلم الجوف ، لسانه ساقطٌ على صدره يقدره الناس . (الشيرازي في الالقاب عن ابن عمر) .

(١) رواه الحاكم في المستدرک كتاب الأشربة (١٤٦/٤) ، وقال الذهبي : سمعه ابن وهب عنه وهو غريب جداً .

ورواه البيهقي في لسنن الكبرى كتاب الأشربة (٢٨٧/٨) ص .

(٢) لدى الرجوع لسنن الترمذي كما عزاه المصنف لم أره ولكن ذكر عزوه في المنتخب (٤٢٢/٢) (عب) عن ابن المنكدر مرسل . ص .

١٣٢٤١ - من لقي الله وهو مدمنٌ خمرٍ لقيه كما بدوثن . (خ في تاريخه هب عن محمد بن عبد الله عن أبيه) .

١٣٢٤٢ - من مات وفي بطنه ريحٌ الفضيخ^(١) فضحه الله على رأس الأشهاد يوم القيامة . (طب عن ابن عباس) .

١٣٢٤٣ - من مات في سكرته كان بمنزلة عابد الأوثان . (الديلمي عن ابن عمر) .

١٣٢٤٤ - الخمرُ من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنبة . (عب حم م^(٢) د ن ه عن أبي هريرة) .

١٣٢٤٥ - من العنبِ خمرٌ ، ومن العسلِ خمرٌ ، ومن الزبيبِ خمرٌ ، ومن الحنطةِ خمرٌ وأنا أنهى عن كل مسكرٍ . (طب عن ابن عمر) .

١٣٢٤٦ - الخمرُ أمُّ الخبائث ، ومن شربها لم يقبل الله منه صلاةً أربعين يوماً ، وإن مات وهي في بطنه مات ميتةً جاهليةً . (ابن النجار عن ابن عمر) .

(١) الفضيخ : هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ : أي المشدوخ . النهاية (٤٥٣/٣) ب .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة رقم (١٩٨٥) . وأبو داود كتاب الأشربة رقم (٣٦٦١) . ص .

١٣٢٤٧ - الخمرُ تملؤ الخطايا كما أن شجرها يعلو الشجر . (الديلمي عن أنس) .

١٣٢٤٨ - الخمرُ من العنبِ والسكرُ من التمر ، والميزرُ من الذرة والغبيراء من الخنطة والبِتْعُ^(١) من العسل ، كلُّ مسكرٍ حرامٌ ، والمسكرُ والخديعةُ في النار والبيعُ عن تراضٍ . (عب عن ابن المسيب) مرسلًا .

١٣٢٤٩ - من وضع الخمرَ على كفه لم تُقبلْ له دعوةٌ ، ومن أدمنَ على شربها سقى من الجبالِ ، والجبالُ وادٍ في جهنم . (طب عن ابن عمرو) .

١٣٢٥٠ - حلفَ اللهُ بعزته وقدرته ، لا يشربُ عبدٌ مسلمٌ شربةً من خمرٍ إلا سقىته بما انتَهكَ منها من الحميمِ معذبٌ بعدُ أو مغفورٌ ، ولا يتركها وهو عليها قادرٌ ابتغاءَ مرضاتي إلا سقىته منها ، فأرويته في حظيرةِ القدس . (عب عن ابن عمر) وسنده ضعيف .

١٣٢٥١ - لا يحجُبُ قولَ لا إلهَ إلا اللهُ عن اللهُ إلا ما خرجَ من فم صاحبِ الشاربين ليلةَ النصفِ من شعبان . (الديلمي عن ابن مسعود) .

١٣٢٥٢ - يا أشحُّ إني إن رخصتُ لكم في مثل هذه شربته في

(١) والبِتْعُ : البتغ بسكون التاء : نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن ، وقد تحرك التاء كقمعٍ وقمع . اه النهاية (٩٤/١) . ب .

مثل هذه ، حتى إذا نمل أحدكم من شرابه مال إلى ابن عمه فهزّر^(١) ساقه بالسيف . (حم عن رجل من وفد عبد القيس) .

١٣٢٥٣ - يخرج شارب الخمر من قبره يوم القيامة متورم^(٢) بطنه متورم^(٢) شداقه مدلع^(٢) لسانه ، يسيل لعابه على بطنه نار في بطنه تأكله حتى يفرغ من الخلائق . (الشيرازي في الألقاب عن ابن عباس) وفيه أبو حذيفة إسحاق بن بشر .

١٣٢٥٤ - لا يقبل الله لشارب الخمر صلاة ما دام في جسده منها شي^{*} . (عبد بن حميد وابن لال وابن النجار عن أبي سعيد) .

١٣٢٥٥ - يلقي الله شارب الخمر يوم القيامة حين يلقاه وهو سكران فيقول : ويلك ما شربت ؟ فيقول : الخمر ، فيقول : ألم أحرّمها عليك ؟ فيقول : بلى ، فيؤمر به إلى النار . (عب عن معمر عن ابان عن الحسن) مرسلا .

١٣٢٥٦ - إن الله لعن الخمر وعاصرها والمعتصر والجالب والمجلوب إليه والبائع والمشتري والساق والشارب وحرّم^م منها على المسلمين .

(١) فهزّر : الهزّر : الضرب الشديد بالخشب وغيره . النهاية (٢٦٢/٥) ب

(٢) مدلع : أي يخرج حتى ترى حرته ، ومنه الحديث « يبعث شاهد الزور

يوم القيامة مدلماً لسانه في النار . اه النهاية (١٣٠/٢) ب .

(الخطيب وابن النجار عن ابن عمر) .

١٣٢٥٧ - لعن الله الخمرَ وعاصرها وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها

وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها . (طب عن ابن عمرو) .

١٣٢٥٨ - لعنت الخمرُ على عشرة أوجهٍ : لعنت الخمرُ بعينها

وشاربها وساقبها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها

وآكل ثمنها . (هـ جم ق عن ابن عمر) (طب عن ابن مسعود) ^(١) .

١٣٢٥٩ - إن بائعها كشاربها ، يعني الخمرَ . (طب عن عامر بن

ربيعة) (طب عن كيسان) .

١٣٢٦٠ - إن الله تعالى حرّم على أمتي الخمرَ والميسرَ والميزرَ ^(٢)

والكوبة والغبيراء وزادني صلاة الوتر . (طب ق عن ابن عمر) .

١٣٢٦١ - نزل تحريمُ الخمر الذي تطبخونه . (حم عن الأشعث

ابن قيس) .

(١) ورواه ابن ماجه كتاب الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه . رقم

(٣٣٨٠) ص .

(٢) المزر : المزر بالكسر : نبيذ يتخذ من الذرة . وقيل : من الشعير أو

الحنطة . اه النهاية (٣٢٤/٤) ب .

الغبيراء : ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة ، وهي تسكر ،

وتسمى السكركة . النهاية (٣٣٨/٣) ب .

١٣٢٦٢ - إن أمتي يشربون الخمر في آخر الزمان يسمونها بغير اسمها
(طب عن ابن عباس)^(١) .

١٣٢٦٣ - إن قوماً يشربون الخمر يُسمونها بغير اسمها . (ابن قانع
عن حجر بن عدي بن ادبر الكندي) .

١٣٢٦٤ - إن ناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها .
(طب عن عبادة بن الصامت) (ك هق عن عائشة)^(٢) (حم عن
رجل من الصحابة) .

١٣٢٦٥ - يكون في آخر أمتي شرابٌ ، وهو الخمرُ يستحلونه
باسمٍ يُسمونه غير الخمر . (طب عن عبادة بن الصامت) .

١٣٢٦٦ - يستحل آخر أمتي الخمر باسمٍ تُسميها . (طب عن
عبادة بن الصامت) .

١٣٢٦٧ - ليشر بن أناسٌ من أمتي الخمر يُسمونها بغير اسمها .
(حم د عن أبي مالك الأشعري) (الخطيب عن ابن عمر)^(٣) .

(١) زواه الطبراني ورجاله ثقات مجمع الزوائد (٥٧/٥) . ص .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٢٩٥/٨) والطبراني
ورجاله ثقات مجمع الزوائد (٥٧/٥) . ص .

(٣) رواه أبو داود كتاب الأشربة باب في الداذي - الباذق رقم (٣٦٧١) ص

- ١٣٢٧٤ - كل مسكرٍ خمرٌ ، وما أسكر كثيره ، فقليله حرامٌ .
 (الشيرازي والخطيب عن علي) .
- ١٣٢٧٥ - كل مسكرٍ حرامٌ ، وكل مسكرٍ خمرٌ أوله وآخره
 (الشيرازي في الاقاب عن عائشة) .
- ١٣٢٧٦ - كل مسكرٍ حرامٌ ، وما أسكر كثيره ، فقليله حرامٌ
 (حم ه ق عن ابن عمر) .
- ١٣٢٧٧ - كل مسكرٍ خمرٌ وكل مسكرٍ حرامٌ . (طب عن
 قيس بن سعد) (كمر عن أنس) .
- ١٣٢٧٨ - كل مخميرٍ خمرٌ ، وكل مسكرٍ حرامٌ ، ولا يكون شرابٌ
 أحد طرفيه حرامٌ والآخر حلالٌ ، وما أسكر كثيره فقليله حرامٌ .
 (الحاكم في الكنى عن ابن عباس) .
- ١٣٢٧٩ - قليلٌ ما أسكر كثيره حرامٌ . (حب عن جابر)
 (عب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .
- ١٣٢٨٠ - ما أسكر الفرق^(١) منه فالجرعة عنه خمرٌ . (الخطيب
 في المتفق والمفترق عن عائشة) .

(١) الفرق : فيه لغتان : تحريك الراء ، وهو الفصيح وتسكينها . اه
 الفائق للزمخشري (٢٦٤/٢) . ب .

١٣٢٨١ - ألا إن المُرَاتِ (١) حرامٌ . (حب هق عن أنس رضي
الله عنه) (٢) .

١٣٢٨٢ - لا تشرب المسكرَ ولا تسقه أخاك المسلم ، فوالذي نفسُ
محمد بيده ما شربه رجلٌ قط ابتغاءَ لذةٍ سُكْرٍ فيسقيه اللهُ الحمرَ يومَ القيامةِ
(ابن سعد حم والبعوي طب ص عن خلة بنت طلق عن أبيها) (٣) .

الفرع الثالث

❦ في الانبذة ❦

١٣٢٨٣ - لا تشربوا في الدُّبَاءِ والمُرَفَاتِ ولا في النقيير ، وانتبذوا
في الأسقية فان اشتدَّ في الأسقية فصبوا عليه الماء ، إن الله حرمَ الحمرَ
والميسرَ والكوبةَ ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ . (حم د عن ابن عباس) (٤) .

= وهو مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً ، أو ثلاثة آصع
عند أهل الحجاز اه النهاية (٤٣٧/٣) . ب .

(١) المرات : يعني الخمر ، وهي جمع مزة ، وهي الخمر التي فيها حموضة .
ويقال لها : المراء بالمد أيضاً . النهاية (٣٢٤/٤) . ب .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٣٠٧/٨) ص .

(٣) وفي المنتخب (٤١٨/٢) عن خلفه بنت طلق عن أبيها . ص .

(٤) رواه أبو داود كتاب الأشربة باب وفد عبد القيس رقم (٣٦٧٧) ،

ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٣٠٢/٨) ص .

١٣٢٨٤ - لا تشربوا في تقيرٍ ولا في مزفتٍ ولا في دُبَّاءٍ ولا حنمٍ

واشربوا في الجلدِ الموكى^(١) عليه ، فان اشتد [فاكسروه] بالماء ، فان أعياكم فأهريقوه . (د عن رجل من وفد عبد القيس)^(٢) .

١٣٢٨٥ - لا تشربوا في النقيير ولا في الدِّبَّاء ولا في الحنَّمة ،

وعليكم بالموكى . (م عن أبي سعيد)^(٣) .

١٣٢٨٦ - نهيتكم عن الأنبة إلا في سقاء ، فاشربوا من الأسقية

كلِّها ولا تشربوا مُسكراً . (ه عن بريدة) .

١٣٢٨٧ - نهيتكم عن الظروف ، وإن الظروف لا تحلُّ شيئاً

ولا تحرمه وكلُّ مسكرٍ حرام . (م عن بريدة) .

(١) لدى الرجوع إلى الفتح الكبير (٣٢٦/٣) وجد لفظ [الموكى] :

الموكأ ، وهما في سنن أبي داود .

ومعنى الموكى : أي السقاء المشدود الرأس ، لأن السقاء الموكى قلما

يفغل عنه صاحبه لثلا يشتد فيه الشراب فينشق ، فهو يتمده كثيراً .

النهاية (٢٢٣/٥) ب .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأشربة باب حديث وفد عبد القيس رقم

(٣٦٧٨) وما بين الحاصرتين من سنن أبي داود . ص .

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الايمان باب الأمر بالايمان رقم (٢٨) ص

١٣٢٨٨ - لا تجمعوا بين الرطب والبُسْر^(١) وبين الزبيب والتمر نبيذاً . (حم ن عن جابر) .

١٣٢٨٩ - لا تتبذوا في الدباء ولا المزفت . (ق عن أنس) .

١٣٢٩٠ - لا تتبذوا التمر والبُسْر جميعاً وانبذوا كل واحدٍ منهما على حدة . (ه عن أبي هريرة) .

١٣٢٩١ - لا تتبذوا في الدباء ولا المزفت والنقير ، وكل مسكرٍ حرام . (ن عن عائشة) .

١٣٢٩٢ - لا تتبذوا^(٢) الزهو والرطب جميعاً ولا تتبذوا التمر والزبيب جميعاً وانبذوا كل واحدٍ منهما على حدة . (م ن د عن أبي قتادة)^(٣) .

١٣٢٩٣ - أنبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم ، وأنبذوه على

(١) البُسْر : أوله طلع ، ثم خلال بالفتح ، ثم بلح بفتحين ثم بُسر ، ثم رطب ثم تمر الواحدة بُسْرَة وبُسْرَة ، والجمع بسرات وبسر بضم السين في الثلاثة . وأبسر النخل : صار ما عليه بسراً . اه المختار من صحاح اللذة ص ٣٨ . ب .

(٢) الزهو : البسر الملون ، يقال : إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو . المختار ص ٢٢٠ . ب .

(٣) وفي رواية مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب كراهة اتبذ التمر رقم (١٩٨٨) لا تتبذوا . ص .

عشائكم واشربوه على غدائكم ، وانبذوه في الشَّنان^(١) ولا تنبذوه في القُلل
فانه إذا تأخرَ عن عصره صارَ خَلًّا . (د ن عن عبد الله بن الديلمي
عن أبيه)^(٢) .

١٣٢٩٤ - من شَرِبَ منكم النَبِيذَ فليشربه زيباً فرداً أو تمرّاً فرداً
أو بُسراً فرداً . (م عن أبي سعيد)^(٣) .

❖ اركان ❖

١٣٢٩٥ - اجتنبوا أن تشربوا في الدُّبَاءِ والحَنْتَمِ والمزقَّتِ ،
واشربوا في السِّقَاءِ فإن رَهَبْتُمْ غلبته فأمدِّوه بالماء . (طب عن ابن عباس) .

(١) الشنان : الأسيقية الخلقة ، واحدها شن وشنه ، وهي أشد تبريداً للماء
من الجُدُد . ومنه حديث قيام الليل « فقام إلى شَنِّ مُعْلَقَةٍ » أي
قربة . اه النهاية (٥٠٦/٢) ب .

(٢) رواه أبو داود كتاب الأشربة باب صفة النبيذ رقم (٣٦٩٢) .
هو : عبد الله بن فيروز الديلمي أبو بشر كان يسكن بيت المقدس ، ثقة
تابعي شامي . تهذيب التهذيب (٣٥٨/٦) .
وأول الحديث : قلنا يا رسول الله إن لنا أعناباً ما نصنع بها ؟ قال :
زيوها قلنا ما نصنع بالزبيب ؟ قال : انبذوه اه ص .

(٣) كان في المطبوع لفظ : من يشرب ولدى الرجوع لصحيح مسلم كتاب
الأشربة رقم (٢٢) تبين أول الحديث : من شرب .

١٣٢٩٦ - اشربوا منه ما لا يُذهبُ العقلَ والمالَ . (طب عن
صهار العبدي) .

١٣٢٩٧ اشربوا في الظروفِ ولا تسكروا . (ط ن * وقال منكر *
طب ق عن أبي بردة بن نيار) .

١٣٢٩٨ - اشربوا واجتنبوا كلَّ مسكرٍ . (طب عن ابن عمرو) .

١٣٢٩٩ - اشربوا ما لا يُسِفِّهَ أحلامكم ، ولا يُذهبُ أموالكم .
(طب عن عبد الله بن الشخير) .

١٣٣٠٠ - اشربوا ما طابَ لكم ، فاذا خبثَ فذروه كلُّ امرئٍ
منكم حسيبٌ نفسه ، إنما عليُّ البلاغُ . (حل عن أبي هريرة) .

١٣٣٠١ - اشربوا فيما شئتم ، من شاء أو كاستِقاءه على إثمٍ . (ش
حم وابن سعد ^(١) والبنغوي والباوردي وابن السكن وابن مندة طب عن
[ابن] الرِّسِّم العبدي بوزن عظيم وقيل مصغر) .

١٣٣٠٢ - اضربْ بهذا الحائط فان هذا شرابٌ من لا يؤمنُ باللهِ

(١) أوردته ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥٨/٦) عن ابن الرِّسِّم عن أبيه
راجع مجمع الزوائد (٦٣/٥) وفيه يحيى بن عبد الله الجابر وهو ضعيف
عند الجمهور ووثقه أحمد .

وهكذا في مسند أحمد (٤٨١/٣) عن ابن الرِّسِّم عن أبيه . ص .

ولا باليوم الآخر . (طب حل ع ق عن أبي موسى) قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ بنبيذِ جرٍّ يَنْشُ قال : فذكره (د ن ه عن أبي هريرة) (١) .

١٣٣٠٣ - اتبذوا في الأسقية ولا تتبذوا في الجرِّ (٢) ولا الدباء ولا المزفت ولا النقيز ، فإني نهيتُ عن الخمرِ والميسر والكوبة وهي الطبلُ وكلُّ مسكرٍ حرامٌ ، فإذا اشتدَّ فصبُّوا عليه الماء ، فإذا اشتدَّ فأهرِّقوا . (ه عن ابن عباس) .

١٣٣٠٤ - إنه قومك عن نبيذِ الجرِّ فإنه حرامٌ من الله ورسوله . (طب عن يزيد بن الفضل عن عمرو بن سفيان المحاربي عن أبيه عن جده) (٣) .

١٣٣٠٥ - إنَّ الظروفَ لا تُحملُ شيئاً ولا تحرِّمه ولكن كلُّ مسكرٍ حرامٌ ، وليسَ أن تجلسوا وتشربوا حتى إذا ثملتَ (٤) العروقُ

(١) رواه أبو داود كتاب الأشربة في النبيذ إذا غلا رقم (٣٦٩٨) .

وإن ماجه كتاب الأشربة باب نبيذ الجر رقم (٣٤٠٩) . ص .

(٢) الجر : الجرّة والجِرارُ : جمع جرة ، وهو الاناء المعروف من الفخار ، وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة لأنها أسرع في الشدة والتخمير . اه
النهاية (٢٦٠/١) ب .

(٣) وفيه أبو المهزوم وهو ضعيف . مجمع الزوائد (٦١/٥) ص .

(٤) ثملت : ثمل الرجل بالكسر ثملاً ، إذا أخذ فيه الشراب ، فهو ثميلٌ ، أي نشوان اه الصحاح للجوهري (١٦٤٩/٤) ب .

تفاخرتم فوثب الرجلُ على ابن عمه فضربه بالسيف فتركةُ أعرج . (ع)
والبغوي حب وابن السني وأبو نعيم معاً في الطب عن الأشج المصري
(حم عن بريدة) .

١٣٣٠٦ - إن نبيذَ الغُبيرةِ حرامٌ . [العسكري في كتاب الصحابة
عن أسيد الجعفي) .

١٣٣٠٧ - إني كنتُ نهيتُكم عن الظُروفِ فاشربوا ، ولا أُحلُّهُ
مُسكراً . (أبو عوانة والطحاوي وابن أبي عاصم ق ص عن جابر) .

١٣٣٠٨ - إني كنتُ نهيتُكم عن نبيذِ الأوعيةِ ، ألا إن وعاءَ لا
يحرِّمُ شيئاً وكلُّ مسكرٍ حرامٌ . (ه طب ق عن ابن مسعود) .

١٣٣٠٩ - إني لا أُحلُّ لكم أن تبتدوا في الجرِّ الأخضرِ والأبيضِ
والأسودِ وليتبتذنَّ أحدُكم في سِقائه ، فإذا كان فليشرب . (الديلمي
عن مهزم بن وهب الكندي) .

١٣٣١٠ - إني نهيتُكم عن نبيذِ الجرِّ فاتبتدوا في كلِّ وعاءٍ واجتنبوا
كلَّ مسكرٍ . (عب عن بريدة) .

١٣٣١١ - من شربَ منكم النَّبيذَ فليشربه زبيباً فرداً ، أو تمرّاً
فرداً ، أو بُسراً فرداً . (ع عن أبي سعيد) مرَّ برقم [١٣٢٩٤] .

١٣٣١٢ - من شربَ شراباً يذهبُ بعقله فقد أتى باباً من أبوابِ

الكبائر . (ابن أبي الدنيا هب وابن النجار عن ابن عباس) (طب
عنه) موقوفاً .

١٣٣١٣ - من شرب نبيذاً فاقشعرَّ منه مفرق رأسه ، فالحسوة
منه حرامٌ . (الخطيب عن عائشة) .

١٣٣١٤ - الزبيبُ والزَّهو هو الخمرُ إذا انتبذنا جميعاً (ك عن جابر) .

١٣٣١٥ - نهيتكم عن النبيذِ ، ألا فاتبذوا ، ولا أحلُّهُ مُسكرًا .
(ق عن أبي سعيد) .

١٣٣١٦ - إني نهيتكم عن نبيذِ الجرِّ ، وإني نهيتكم عن زيارة القبور
وإني نهيتكم عن لحوم الأضاحي ، ألا وإن الأوعية لا تحلُّ شيئاً ولا تُحرمه
ألا وزوروا القبورَ فإنها تُرقُّ القلوبَ ، ألا وإني نهيتكم عن الأضاحي
فكلوا وادَّخروا ما شئتم . (ك عن ابن عمر) .

١٣٣١٧ - حذر ^(١) الوجهَ من النبيذِ تنثر منه الحسناتُ .
(البغوي وابن قانع طب عد عن عمر بن شبة بن أبي بكر الأشجعي عن أبيه)
١٣٣١٨ - لا تبيذوا في الدُّبَاءِ ، ولا في المزفتِ ، ولا في الجرِّ ،
وكل مسكرٍ فهو حرامٌ . (حم م عن ميمونة وعائشة) .

(١) حذر الوجه : لعل الصواب : حذر الوجه من النبيذ لأن حذار مثل
قطام بمعنى احذر . اه الصحاح للجوهري (٦٢٦/٢) ب .

١٣٣١٩ - لا تتبنوا في الدباء ولا في المزفتِ . (حم عن أنس) .

١٣٣٢٠ - لا تشربوا في النقير ، وكأني بكم إذا شربتم في النقير
قام بعضكم إلى بعض بالسيوف ففُضِرَبَ منكم رجلٌ ضربةً لا يزالُ
أعرجَ منها إلى يوم القيامة . (الباوردي وابن شاهين عن جودان) .

١٣٣٢١ - لا تشربوا في النقير ، ففُضِرَبَ الرجلُ منكم ابن عمه ضربةً
لا يزالُ منها أعرجَ إلى يوم القيامة . (طب عن عمير العبدي) (١) .

١٣٣٢٢ - لا تشربوا في حتمّةٍ ولا في دُباءٍ ولا في نقيرٍ . (طب
عن ابن عمر) .

١٣٣٢٣ - لا تشربوا في النقير ، ولا في المزفتِ . (طب عن
النعمان بن بشير) (٢) .

(١) أوردته الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الأشربة (٦٠/٥) وقال رواه أبو
يعلى والطبراني ، وأثبت بن عمير لم أعرفه وفيه عطاء بن السائب وقد
اختلط . ص .

(٢) وهكذا أوردته الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٢/٥) وقال رواه الطبراني
وفيه : السري بن إسماعيل الهمداني وهو متروك . ص .

الفصل الثالث

﴿ في حد السرقة ﴾

١٣٣٢٤ - اقطعوا في رُبْعِ الدينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك (حم هق عن عائشة) .

١٣٣٢٥ - ما إكثاركم عليّ في حدٍّ من حدودِ الله [عز وجل] وقع على أمةٍ من إماءِ الله والذي نفسُ [محمد] بيده لو كانت فاطمةُ بنتُ رسولِ الله نزلت بالذي نزلتُ به هذه المرأةُ لقطعَ محمدٌ يدها . (هـ ك عن مسعود بن الاسود)^(١) .

١٣٣٢٦ - من أصابَ بفيه من ذي حاجةٍ غيرَ متَّخذٍ خُبنةً^(٢) فلا شيءَ عليه ، ومن خرجَ بشيءٍ منه فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبة ، ومن

(١) رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب الشفاعة في الحدود رقم (٢٥٤٨) وقال في الزوائد : في اسناده محمد بن اسحاق مداس والحديث لفظ لابن ماجه والحاكم وما بين الحاصرتين استدرسته منها . وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٣٨٠/٤) وقال : صحيح الاسناد ، وقال الذهبي : صحيح . ص .

(٢) خبنة : الخبنة : معطف الازار وطرف الثوب : أي لا يأخذ منه في ثوبه . يقال : أخبن الرجل إذا خبا شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله . النهاية (٩/٢) ب .

سرقَ منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين^(١) فبلغ ثمن المجن فعلية القطع ،
ومن سرق دون ذلك فعلية غرامة مثليه والعقوبة (د ت حسن ن عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن الثمر
المعلق قال فذكره)^(٢) .

١٣٣٢٧ - من سرق سرقة فوجد سرقة عند رجل غير متهم
فإن شاء أخذها بالقيمة ، وإن شاء أتبع صاحبه . (حم د في مراسيله ن
والبارودي وهو لفظه طبك ض عن أسيد بن حضير ن وابن قانع
ص عن أسيد بن ظهير قالوا وهو الصواب قال أحمد بن حنبل هو في كتاب
ابن جريج أسيد بن ظهير ولكن كذا حدثهم بالبصرة) .

١٣٣٢٨ - لا تقطع اليد في ثمر معلق ، فإذا ضممه الجرين قطعت
في ثمن المجن ، ولا تقطع في حريسة^(٣) الجبل ، فإذا آوى المراح قطعت

(١) الجرين : هو موضع تجفيف الثمر وهو له كالبيدر للحنطة . ويجمع على
جرن بضمين . اه النهاية (٢٦٣/١) ب .

(٢) رواه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة رقم
(١٢٨٩) وقال حديث حسن .

وأبو داود كتاب اللقطة رقم (١٦٩٤) واللفظ له . والنسائي كتاب
قطع السارق باب الثمر الذي يقطع بعد أن يؤويه الجرين اه ص .

(٣) حريسة الجبل : أي ايسن فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع ، لأنه =

في ثمن الجنب . (ن ق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله
تعالى عنه) .

١٣٣٢٩ - أدنى ما تُقطع فيه يدُ السارق ثمنُ الجنب . (الطحاوي
طب عن أيمن الحبشي) .

١٣٣٣٠ - لعنَ الله السارقَ يسرقُ البيضةَ فتقطعُ يدهُ ويسرقُ
الجلَ فتقطعُ يدهُ . (حم ق ن ه عن أبي هريرة) .

١٣٣٣١ - لعنَ اللهُ المختفيَ والمختفيةَ . (هق عن عائشة) .

١٣٣٣٢ - لا قطعَ في ثمرٍ ولا كثرٍ . (حم ٤ حب عن رافع
ابن خديج) .

١٣٣٣٣ - لا قطعَ في زمنِ الجاعِ . (خط عن أبي أمامة) .

١٣٣٣٤ - ليسَ على المنتهبِ ولا على المختلسِ ولا على الخائنِ قطعٌ
(حم ٤ حب عن جابر) .

١٣٣٣٥ - لا تُقطعُ الأيدي في السفرِ (حم ٣ عن بسر بن أبي أرطاة)

١٣٣٣٦ - ليسَ على المختلسِ قطعٌ (ه عن عبد الرحمن بن عوف)^(١)

= ليس بجزء ، والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة : أي أن لها من مجرئها ويحفظها
النهاية (٣٦٧/١) . ب .

(١) رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب الخائن والمنتهب والمختلس رقم (٢٥٩٢)
وقال في الزوائد : رجال اسناده موثقون . ص .

١٣٣٣٧ - لا تقطعُ يدُ السارقِ إلا في رُبْعِ دينارٍ فصاعداً . (م هـ
ن عن عائشة) (١) .

— لواحق السرقة —

١٣٣٣٨ - مالُ الله سرقَ بعضُهُ بعضاً . (هـ عن ابن عباس) أن
عبداً من رقيقِ الحُصْنِ سَرَقَ من الحُصْنِ فَرُفِعَ إلى النبي ﷺ فلم
يقطعه وذكره (٢) .

١٣٣٣٩ - إذا ضاعَ للرجل أو سُرقَ له متاعٌ فوجدَه في يدِ رجلٍ
يبيعه فهو أحقُّ به ، ويرجعُ المشتري على البائع بالثمن . (هق عن سمرة) .
١٣٣٤٠ - من وجدَ عينَ ماله عندَ رجلٍ فهو أحقُّ به ويتَّبِعُ
البيِّعُ من باعَه . (د عن سمرة) (٣) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب حُدِّ السَّرقة ونصابها ، رقم
(١٦٨٤) . ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب العبد يسرق رقم (٢٥٩٠) . وقال
في الزوائد : في اسناده جُبارة بن المفلح وهو ضعيف . ص .

(٣) رواه أبو داود كتاب البيوع باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل ،
رقم (٣٥١٤) .

ومعنى ويتبع : بتشديد التاء وكسر الباء الموحدة .
والبيع : بكسر الياء المشددة أي المشتري لذلك المال . عون المعبود
شرح سنن أبي داود (٤٤٧/٩) ص .

١٣٣٤١ - من سرقَ فوجدَ سرقةَ عند رجلٍ غيرِ مُتهمٍ فإن شاء أخذها بالقيمة وإن شاء أتبعَ صاحبه . (حم د في مراسيلنا ن ك عن اسيد بن حضير ن عن اسيد بن ظهير) (١) .

من السرقة من الاكسال

١٣٣٤٢ - من أصاب بفيه من ذي حاجةٍ غيرِ مُتخذٍ خُبنةً فلا شيءَ عليه ومن خرجَ بشيءٍ منه فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبة ، ومن سرقَ منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرينُ فبلغَ ثمنَ المجنِّ فعليه القَطع ، ومن سرقَ دونَ ذلك فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبة . (د ت حسن ن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أن رسولَ الله ﷺ سئلَ عن الثمرِ المعلقِ قال فذكره (٢) .

١٣٣٤٣ - من سَرَقَ متاعاً فاقطعوا يده ، ثم إن سَرَقَ فاقطعوا رجله ، ثم إن سَرَقَ فاقطعوا يده ، فإن سَرَقَ فاقطعوا رجله ، فإن سَرَقَ

(١) كان في عزو الحديث رمز «م» فرجعت لمصدره فلم أجده فحذفت الرمز المذكور . ص .

(٢) رواه أبو داود كتاب اللقطة رقم (١٦٩٤) واللفظ له . والترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة رقم (١٢٨٩) وقال : حسن . والنسائي كتاب قطع السارق باب الثمر الذي يقطع بمد أن يؤويه الجرين . ص .

فأقطعوا عنقه . (حل وضعفه وأبو القاسم بن بشران في أماليه وابن
النجار عن عبد الله بن بدر الجهني) .

١٣٣٤٤ - تُقطع اليد في ثمن المجن . (حم ه ع حل ص عن
سعد بن أبي وقاص) .

١٣٣٤٥ - لا قطع إلا في رُبع دينارٍ فصاعداً (حب عن عائشة)

١٣٣٤٦ - لا قطع فيما دون عشرة دراهم . (حم عن ابن عمرو) .

١٣٣٤٧ - لا قطع في ماشيةٍ إلا ما وارى الثرب ولا في تمرٍ إلا
ما وارى الجرين . (طب عن ابن عمر) .

١٣٣٤٨ - لا قطع إلا في ثمن المجن . (البغوي والباوردي وابن
عساكر عن أيمن ابن أم أيمن) قال البغوي : وماله غيره وقال ابن حجر :
أشار الشافعي إلى أن شريكاً أخطأ في قوله أيمن ابن أم أيمن فاتمما هو
أيمن الحبشي فان أيمن ابن أم أيمن قتل يوم حنين .

١٣٣٤٩ - لا يُغَرَّمُ صاحبُ سرقةٍ إذا أُقيمَ عليه الحدُّ . (ر
وضعفه عن عبد الرحمن بن عوف) .

١٣٣٥٠ - لا يُغَرَّمُ السارقُ بعد القطع . (حل ق وضعف عن
عبد الرحمن بن عوف) .

- ١٣٣٥١ - لا يقطعُ السارقُ في أقلَّ من عشرة دراهم . (طب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) (ق عن أنس) .
- ١٣٣٥٢ - لا تُقطعُ السارقُ إلا في حَجَفَةٍ^(١) . (طب عن أم أيمن) .
- ١٣٣٥٣ - ليسَ على خائنٍ قطعٌ . (الخطيب عن ابن عباس) .
- ١٣٣٥٤ - ليسَ على المختلسِ قطعٌ . (ه عن عبد الرحمن بن عوف) (ع ب عن جابر) .
- ١٣٣٥٥ - ليسَ على المنتهبِ قطعٌ ، ومن انتهبَ نُهْبَةً مشهورةً فليسَ منَّا (ع ب د حب عن جابر)^(٢) .
- ١٣٣٥٦ - ليسَ على العبدِ الأبقِ إذا سرقَ قطعٌ ، ولا على الذمي (ك عن ابن عباس) .

١٣٣٥٧ - ليسَ في شيءٍ من الماشية قطعٌ إلا فيما آواه المُرَّاحُ وبلغ ثمنَ المجنِّ ففيه قطعٌ اليد وما لم يبلغ ثمنَ المجنِّ ففيه غرامةٌ مثليه وجلداتٌ نكالٍ ليسَ في شيءٍ من الثمرِ المعلقِ قطعٌ إلا فيما آواه الجريرين ، فما أخذ من الجريرين فبلغ ثمنَ المجنِّ فعليه القِطْعُ وما لم يبلغ ثمنَ المجنِّ فعليه غرامةٌ مثليه

(١) حَجَفَةٌ : الحِجْفَةُ : الترس . اه النهاية (٣٤٥/١) . ب .

(٢) رواه أبو داود كتاب الحدود - باب القِطْعِ في الخِلسَةِ والخِليانة رقم


(٤٣٦٩) . ص .

وجلداتُ نكالٍ . (هق عن ابن عمرو) (١) .

١٣٣٥٨ - لأن تُطَهَّرَ خَيْرٌ لها . (جم عن مسعود بن العجاء)
أنه قال لرسولِ الله ﷺ في الخزومية التي سرقتْ نَفديها قال : فذكره .

١٣٣٥٩ - لَتَتَّبُ هذه المرأةُ إلى الله وإلى رسوله فَتَرَدَّ على الناسِ
متاعهم قَمُ يا فلان فاقطعْ يَدَها . (الخطيب عن ابن عمر) قال : كانت
امراًة تأتي قوماً تستعيرُ منهم الحليَّ ، ثم تُمسِكُهُ ، فرجعَ ذلكَ إلى النبي
ﷺ قال : فذكره .

(١) رواه مالك بمعناه بالموطأ كتاب الحدود باب ما يجب فيه القطع رقم (٢٢)
ومعنى المراح : موضع مبيت الغنم ، والجرين : موضع يجفف فيه الثمار
والجمع جرن كبير وبرد . اه من الموطأ .
ورواه البيهقي بلفظه كتاب السرقة (٢٨٨/٢٦٣/٨) ص .



الفصل الرابع

﴿ في مد القذف ﴾

١٣٣٦٠ - من رمي أمة لم يرها تزي جلدَه اللهُ يوم القيامة بسوطٍ من نارٍ . (حم عن أبي ذر) .

١٣٣٦١ - مَنْ قَذَفَ ذِمِّيًّا حُدَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسِيَّاطٍ مِنْ نَارٍ (طب عن وائلة) .

١٣٣٦٢ - إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : يَا يَهُودِيٌّ فَاضْرِبُوهُ عَشْرِينَ ، وَإِذَا قَالَ : يَا مَخْنَثٌ فَاضْرِبُوهُ عَشْرِينَ ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ . (ت ه هق عن ابن عباس) (١) .

١٣٣٦٣ من قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالرِّتَانِ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ . (م عن أبي هريرة) (٢) .

(١) رواه الترمذي كتاب الحدود - باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث ، رقم (١٤٦٢) .

وفي سننه إبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث . ص .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان - باب التغليب على من قذف ... رقم (١٦٦٠) ص .

حد الساهر

١٣٣٦٤ - حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ (ت ك عن جُنْدَبٍ) (١)

حد القزف من الامثال

١٣٣٦٥ - مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا يَهُودِيَّ فَاضْرِبُوهُ عَشْرِينَ
(عَبَّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ (٢) عَنْ أَبِي سَفْيَانَ) مَرْسَلًا .

(١) رواه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في حد الساهر رقم (١٤٦٠)
وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود وعن جندب الخير (٣٦٠/٤)
وقال الحاكم: غريب صحيح وواقفه الذهبي . ص .

(٢) مولى عمرو بن عثمان ، أبو سليمان المدني وثقه ابن معين والنسائي .
قال الفلاس: توفي ١٣٥ . خلاصة الكمال (٣٠١/١) . ص .



الباب الثالث

في أمطام الخمرود ومحظوراته

وفيه فصلان

الفصل الاول

❖ في الامطام ❖

- ١٣٣٦٦ - أيما عبدٍ أصابَ مما نهى اللهُ عنه ، ثم أُقيم عليه حدُّه كَفَّرَ عنه ذلك الذنب . (ك عن خزيمة بن ثابت) . مرَّ برقم [١٢٩٦٧] .
- ١٣٣٦٧ - مَنْ أصابَ ذنباً فأقيمَ حدُّ ذلك الذنبِ فهو كفارته . (حم والضياء عن خزيمة بن ثابت) . مرَّ برقم [١٢٩٦٦] .
- ١٣٣٦٨ - الرجمُ كفارةٌ ما صنعت . (ن والضياء عن الشريد ابن سويد) . مرَّ برقم [١٢٩٧٠] .
- ١٣٣٦٩ - قتلُ الرجلِ صبراً كفارةٌ لما قبله من الذنوب . (البزاري عن أبي هريرة) .

١٣٣٧٠ - قتلُ الصبرِ لا يعمُّ بذنبٍ إلا محاه (البزاري عن عائشة) .

١٣٣٧١ - مَنْ أصابَ حدّاً فجعلَ عقوبته في الدنيا ، فإن الله

أعدلُ من أن يُشَنِّيَ على عبده العقوبةَ في الآخرةِ ، ومن أصابَ حدًّا
فستره اللهُ عليه فاللهُ أكرمُ من أن يعودَ في شيءٍ قد عفا عنه . (ت ه
ك عن علي) (١) .

١٣٣٧٢ - لا تُعزَّرَ روافقُ عشرةِ أسواطٍ (ه عن أبي هريرة) (٢) .

١٣٣٧٣ - لا كفالةَ في حدِّ . (عد هق عن ابن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده) .

(١) رواه الترمذي كتاب الإيمان باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن رقم

(٢٦٢٦) وقال هذا حديث حسن غريب صحيح .

وابن ماجه كتاب الحدود باب الحد كفارة رقم (٢٦٠٤) ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب التعزير رقم (٢٦٠٢) وقال في

الزوائد : في اسناده عباد بن كثير الثقفي قال أحمد : روى أحاديث كذب

لم يسمعها وقال البخاري : تركوه . ص .



الفصل الثاني

في مظاهرات الحدود وآدابها ولو اقرها

١٣٣٧٤ - من بلغَ حدًّا في غير حدِّ فهو له من المعتدين . (هق

عن النعمان بن بشير) .

١٣٣٧٥ من جرَّدَ ظهرَ امرئٍ مسلمٍ بغيرِ حقِّ لقيَ اللهَ وهو عليه

غضبانٌ . (طب عن أبي أمية) .

١٣٣٧٦ - لا تُعذِّبوا بعذابِ الله . (د ت ك عن ابن عباس)^(١)

١٣٣٧٧ - إن الله تعالى يُعذب يومَ القيامةَ الذين يعذبون الناسَ في

الدنيا . (حم عن هشام بن حكيم) (حم هب عن عياض بن غنم) .

١٣٣٧٨ - إن أنتم قدرتم عليه فاقتلوه ، ولا تحرقوه بالنار ، فإنه إنما

يعذبُ بالنارِ ربُّ النار . (حم د عن حمزة بن عمر والأسلمي) .

١٣٣٧٩ - إنه لا ينبغي أن يُعذبَ بالنارِ إلا ربُّ النار . (د عن

ابن مسعود) .

(١) رواه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في المرتد رقم (١٤٥٨) ،

وقال حديث حسن صحيح . ص .

١٣٣٨٠ - إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإن النار لا يعذبُ بها إلا اللهُ ، فإن أخذتموها فاقتلوهما . (حم خ ت عن أبي هريرة) (١) .

١٣٣٨١ - إذا حكمتُم فاعدلوا ، وإذا قتلتم فأحسنوا ، فإن الله محسنٌ يحبُّ المحسنين . (طس عن أنس) .

١٣٣٨٢ - إن الله محسنٌ يحبُّ الإحسان ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة . (طب عن شداد بن أوس) .

١٣٣٨٣ - نزلَ نبيٌ من الأنبياء تحتَ شجرةٍ فلدغته نملةٌ فأمرَ بجهازه فأخرجَ من تحتها ، ثم أمرَ ببيتها فأحرقَ بالنار ، فأوحى اللهُ تعالى إليه فهلاً نملةٌ واحدةٌ . (حم خ د ن عن أبي هريرة) .

١٣٣٨٤ - قرصتْ نملةٌ نبياً من الأنبياء فأمرَ بقريةِ النمل فأحرقت فأوحى اللهُ إليه أن قرصتك نملةٌ أحرقت أمةً من الأمم تسبحُ . (ق د ن ه عن أبي هريرة) .

(١) رواه الترمذي كتاب السير باب رقم (٢٠) رقم الحديث (١٥٧١) ، وقال : حديث حسن صحيح . رواية الترمذي : « فإن وجدتموها » . وأما الحديث فهو لفظ البخاري كتاب الجهاد باب التوديع عند السفر ، (٦٠/٤) . ص .

١٣٣٨٥ - نهى عن صبر^(١) الروح وخصاء البهائم . (هق عن ابن عباس وأبي هريرة) .

١٣٣٨٦ - نهى عن قتل الصَّبر . (د عن أبي أيوب) .

١٣٣٨٧ - إذا رأيتُم الرجل يُقتلُ صبراً ، فلا تحضروا مكانه ، فإنه لعنهُ يُقتلُ ظُلماً فتنزلُ السَّخْطَةُ فتصيبُكم (ابن سعد طب عن خرشة)^(٢)

❖ الاكمال ❖

١٣٣٨٨ - لا يُؤذَنُ مسلمٌ بكافرٍ . (ابن عساكر عن جعفر بن محمد عن أبيه) .

١٣٣٨٩ - إن أنتم قدرتم عليه فاقتلوه ، ولا تحرقوه بالنار ، فإنه إنما يُعذبُ بالنار ربُّ النار . (حم د ع طب والباوردي ص عن حمزة ابن عمرو الأسلمي) أن رسول الله ﷺ بعثهُ هو ورهطاً معه إلى رجلٍ من عُذرة^(٣) وقال : إن قدرتم على فلانٍ فأحرقوه بالنار ثم ردَّهم فقال :

(١) صبر الروح : هو الخِصاء . والخصاء صبر شديد اه النهاية (٨/٣) ب .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥٠١/٧) وعن خرشة بن الحارث صاحب النبي ﷺ . ص .

(٣) من عُذرة : قبيلة في اليمن . الصحاح للجوهري (٧٣٨/٢) ب .

فذكره . (د عن أبي هريرة)^(١) .

١٣٣٩٠ - إني كنتُ أمرتكم أن تحرقوا هَبَّاراً^(٢) ونافماً ، فإنه لا ينبغي أن يُعذَّبَ بعذابِ الله . (ابن عساكر عن أبي هريرة) .

١٣٣٩١ - إني لم أبعثُ أعذبُ بعذابِ الله إلا ما بعثتُ بضربِ الرقابِ وشدِّ الوثاقِ . (ابن جرير عن القاسم) مرسلًا .

١٣٣٩٢ لا تُعذَّبُ بعذابِ الله . (طب عن أبي الدرداء) .

١٣٣٩٣ - لا ينبغي لبشرٍ أن يُعذَّبَ بعذابِ الله . (حم عن ابن مسعود) .

١٣٣٩٤ - من مثَّلَ بأخيه فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين (طب عن ابن عمرو) .

١٣٣٩٥ - لا أمثلُ به فيمثِّلُ اللهُ بي يومَ القيامةِ . (ابن النجار عن عائشة) .

١٣٣٩٦ - لا تُمَثِّلُوا بعبادِ الله . (طب عن يعلى بن مرة) .

١٣٣٩٧ - لا تُمَثِّلُوا بشيءٍ من خلقِ الله عز وجل فيه الروحُ .

(١) رواه أبو داود كتاب الجهاد باب في كراهية حرق العدو بالنار رقم (٢٦٥٦ و ٢٦٥٧) ص .

(٢) هَبَّاراً : اسم رجل من قريش . الصحاح للجوهري (٢ / ٨٥٠) ب .

(طب عن الحكيم بن عمير) (ابن قانع عن الحكيم بن عمير وعائذ بن قرط) معاً .

١٣٣٩٨ - مَنْ مُثِّلَ بَعْبِدَهُ فَهُوَ حُرٌّ ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

(ك وتمقب عن عمر) .

١٣٣٩٩ - مَنْ مُثِّلَ بِهِ أَوْ حُرِقَ بِالنَّارِ فَهُوَ حُرٌّ وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ

وَرَسُولِهِ . (حم ق عن ابن عمر) .

١٣٤٠٠ - مَنْ جَلَدَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ . (طب

عن النعمان بن بشير) .

١٣٤٠١ - إِنْ أَشَدَّ النَّاسَ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّهُمْ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي

الدُّنْيَا . (ط حم ص طب هب عن خالد بن حكيم بن حزام عن خالد

ابن الوليد) (ك ق طب وابن عساكر عن هشام بن حكيم بن حزام

وعياض بن غنم) معاً (ابن عساكر عن هشام بن حكيم بن خالد عن خالد

ابن الوليد) (ابن سعد والباوردي والبنغوي عن خالد بن حكيم بن حزام)

(طب وأبو نعيم عن خالد بن حكيم بن حزام وأبي عبيدة بن الجراح معاً) .

١٣٤٠٢ - مَنْ عَذَّبَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَهُ اللَّهُ . (حم عن هشام

ابن حكيم) .

١٣٤٠٣ - لَا تَعْزُرُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ . (ه عن أبي هريرة) .

١٣٤٠٤ - لا تُعزَّرُ فوقَ عشرةِ أسواطٍ . (ع ق و قال منكر عن أبي سلمة عن أبي فروة) .

١٣٤٠٥ - لا يُجلدُ أحدٌ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدودِ الله . (حم خ م د ت ه عن أبي بردة بن نيار الانصاري) قال (ت) ^(١) : هذا أحسن شيء روى في التعزير .

١٣٤٠٦ - لا يحلُّ لرجلٍ يؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يضربَ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ . (ابن سعد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) مرسلًا .

١٣٤٠٧ - لا يحلُّ لرجلٍ يؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يجلدَ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ . (ق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم) مرسلًا .

١٣٤٠٨ - لا ضربَ فوقَ عشرِ ضرباتٍ إلا في حدٍّ من حدودِ الله (عب عن سليمان بن ثعلبة بن يسار) مرسلًا .

(١) رواه الترمذي كتاب الحدود - باب ما جاء في التعزير رقم (١٤٦٣) وقال : حسن غريب ومرّ عزوه برقم [١٢٩٥٥] . ص .

ذبل المحرود من الأوكال

١٣٤٠٩ - لا تقولوا : الخبيثُ ، فوالله لهو أطيبُ عند الله من ريح المسك . (ابن سعد طب وابن عساكر عن خالد بن اللجلاج عن أبيه)
قال : أمر رسول الله ﷺ برجم رجلٍ ، فقالوا : إنه الخبيثُ ، قال : فذكره (١) .

١٣٤١٠ - لا تقولوا هكذا لا تُعينوا عليه الشيطان ، ولكن قولوا : اللهم اغفر له اللهم ارحمه . (حم د عن أبي هريرة) قال : أتى برجلٍ قد شرب الخمر فقال رسول الله ﷺ : اضربوه فقال بمضُ القوم : أخزاهُ الله ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره .

١٣٤١١ - لا يقفنَّ أحدُكم موقفاً يُضربُ رجلٌ فيه سوطاً ظلماً فان اللعنة تنزلُ على من حضره حيثُ لم يدفعوا عنه . (علق طب عن ابن عباس) وقال (علق) فيه أسد بن عطاء مجهول فلا يتابع عليه .

١٣٤١٢ - لا يشهد أحدُ منكم قتيلاً قُتلَ صبراً ، فعسى أن يكون قُتلَ ظلماً فتزلُ السخطة عليهم فتصيبه معهم . (حم طب عن خرشة بن الحر) .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٣٠/٧) عن خالد بن اللجلاج ولكن في سند الحديث عند البيهقي ، خالد بن اللجلاج . السنن الكبرى (٢١٨/٨) ص

انتهى كتاب الحدود من قسم الأقوال من منهج العمال
ومن الاكمال لمنهج العمال المسمى مجموعها غاية الاكمال
في سنن الأقوال ويسمى بعد ضم قسم الأفعال إليه
كنز العمال في تبويب سنن الأقوال والأفعال
بحمد الله الكريم المفضل والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وآله وصحبه ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

كتاب الحدود

من قسم الأفعال

فصل في أحكامها

— الماخز —

١٣٤١٣ - عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان أنه سمع زبيد بن الصلت يقول: سمعتُ أبا بكر يقول: لو أخذتُ سارقاً لأحببتُ أن يستره الله. (ابن سعد والحرائطي في مكارم الأخلاق عب).

١٣٤١٤ - عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال: ادرؤا الحدود ما استطتم^(١).

١٣٤١٥ - عن عمر قال: لأن أعطِلَ الحدودَ بالشبهاتِ أحبُّ إليَّ من أن أقيمها في الشبهاتِ. (ش).

١٣٤١٦ - عن عمر قال: أطرُدوا المعترفين يعني المعترفين بالحدود(ق)

١٣٤١٧ - عن عمر قال: ادرؤا الحدودَ عن المسلمين ما استطتم فان

(١) الحديث مرّةً برقم [١٢٩٥٧] وبيانه مرسلًا وهنا ورد بلا عزو موقوفًا على عمر . ص .

الإمام لأن يُخطيء في العفو خير له من أن يُخطيء في العقوبة ، فاذا
وجدتم للمسلم مخرجاً فادروا عنه ^(١) . (ش حمت وضعفه ك وتعقب ق
وضعفه عن عائشة) (ابن خسر) .

١٣٤١٨ - عن عطاء قال : قال عمر بن الخطاب : استر من الحدود
ما وراك أي ادروها ما قدرتم . (الخرائطي في مكارم الأخلاق) .

١٣٤١٩ - عن الواقدي ^(٢) ثنا ابن أبي سبرة قال : رُفِعَ إلى عمر بن
الخطاب رجلٌ جنى جنابةً ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ، إن له مُرَوَّةً قال :
استوهبوا من خصمه ، فإن النبي ﷺ قال : اهتبلوا ^(٣) العفو عن عثرات
ذوي المُرَوَّات . (أبو بكر بن خلف بن المرزبان في كتاب المروّة) .

١٣٤٢٠ - عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن علياً ضرب رجلاً
في حدٍ وعليه كساء قسطلاني قاعداً . (ع ب) .

(١) الحديث مر برقم [١٢٩٧١] وعزوته لمصادره وإتماماً للعزو : أخرجه
البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٢٣٨/٨) ص .

(٢) الواقدي : هو ، محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الواقدي المدني
القاضي صاحب التصانيف وأحد أوعية العلم على ضعفه وتوفي وهو على القضاء
وتوفي سنة ٢٠٧ هـ . واستقر الاجماع على وهن الواقدي . ميزان الاعتدال
(٦٦٢/٣) ص .

(٣) اهتبلوا : أي تحينوا واعتنموا ، من الهبالة : الغنيمة . اه النهاية
(٢٣٩/٥) ب .

١٣٤٢١ - عن عكرمة بن خالد قال : أتى عليُّ برجلٍ في حدٍّ فقال
للجلال : اضرب وأعطِ كلَّ ذي عضوٍ حقَّه ، واجتنب وجهه ومذاكيره
(عب ص وابن جرير ق) .

١٣٤٢٢ - عن عليِّ قال : يضربُ الرجل قائماً والمرأة قاعدةً في الحدِّ
(عب ص هق) .

١٣٤٢٣ - عن عليِّ قال : إذا بلغَ في الحدودِ عسى ولعلَّ فالحدودُ
مُعطَّلةٌ . (عب) .

١٣٤٢٤ - عن عليِّ قال : حبسُ الإمام بعد إقامة الحدِّ ظلمٌ . (ق) .

١٣٤٢٥ - عن ابن عمر قال : أتى رسول الله ﷺ بسارقٍ فلما نظر
إليه تغير وجهه كأنما رُشَّ على وجهه حبُّ الرُّمان ، فلما رأى القومُ شدَّته
قالوا : يا رسول الله لو علمنا مشقَّته عليك ما جئناك به ، فقال : كيف لا
يَشُقُّ عليَّ وأنتم أعوانُ الشيطانِ على أخيكم . (الديلمي) .

١٣٤٢٦ - عن أبي ماجدِ الحنفي أن ابن مسعودٍ أتاه رجلٌ ببن أخيه
وهو سكرانٌ ، فقال : إني وجدتُ هذا سكران . فقال : ترُّروه (١)
ومزِّ مزوه واستنْهكوه ، فترُّروه ومزِّ مزوه واستنْهكوه ، فوجدوا منه

(١) ترُّروه ومزِّ مزوه واستنْهكوه : أي حرَّكوه ليُسْتَهَكَّه هل يوجد منه
ريح الخمر أم لا . النهاية (١٨٦/١) ص .

ربيعَ شرابٍ فأمر به عبدُ الله إلى السجن ، ثم أخرجه من الغد ، ثم أمر
 بسوطٍ فدُقَّت ثمرته ، حتى آضت له مخفقة . يعني صارت ثم قال للجلاد :
 اضرب وأرجع يدك ، وأعط كلَّ عضوٍ حقه ، فضربه عبدُ الله ضرباً غير
 مُبرِّحٍ وأرجعه ، قيل : يا أبا ماجدٍ ، ما المبرِّحُ ؟ قال : ضربُ الأمراءِ
 قيل : فاقوله : أرجع يدك قال : لا يتمطى ولا يرى إبطه ، قال : فأقامه
 في قباءٍ وسراويل ثم قال : بنس لعمرُ الله والي اليتيم ، هذا ما أدبتُ فأحسنت
 الأدبَ ولا سترتُ الخزية ، ثم قال عبد الله : إن الله غفورٌ يحبُّ الغفور ،
 وإنه لا ينبغي لوالٍ أن يُؤتي بجدٍ إلا أقامه ، ثم أنشأ عبدُ الله يحدث
 قال : أولُ رجلٍ قُطع من المسلمين رجلٌ من الأنصارِ أتى به رسولُ الله
 ﷺ فكأنما أسفَّ في وجه رسول الله ﷺ رمادٌ يعني ذرٌّ عليه رمادٌ
 فقالوا : يا رسول الله كأنَّ هذا شقٌّ عليك ؟ فقال النبي ﷺ : وما يمنعني
 وأتم أعوانُ الشيطان على صاحبكم ، إن الله عفوٌ يحبُّ العفوَ وإنه لا ينبغي
 لوالٍ أن يُؤتي بجدٍ إلا أقامه ، ثم قرأ : ﴿ وليعفوا وليصفحوا ﴾ . (عب
 وابن أبي الدنيا في ذم الغضب وابن أبي حاتم والخرائطي في مكارم الأخلاق
 طب وابن مردويه ك ق) (١) .

١٣٤٢٧ - عن الثوري ومعمري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم

(١) الحديث مر برقم [١٢٩٦٠] ومن قوله : وما يمنعني وأتم . ص .

ابن عبد الرحمن قال : قال ابن مسعود : ادروا الحدودَ والقتلَ عن عبادِ الله ما استطعتم . (عب) .

— أمطام متفرقة —

١٣٤٢٨ - مسند عمر رضي الله عنه عن أبي عثمان النهدي قال :
أُتِيَ عمرُ برجلٍ في حدٍ فأمرَ بسوطٍ نجيةٍ بسوطٍ فيه شدةٌ فقال : أريدُ
ألينَ من هذا ، فأُتِيَ بسوطٍ فيه لينٌ فقال : أريدُ سوطاً أشدَّ من هذا
فأُتِيَ بسوطٍ بين السَّوطين فقال : اضرب به ولا يُرى إبطُك ، وأعطِ كلَّ
عضوٍ حقَّه . (عب ش ق) .

١٣٤٢٩ - عن عبد الله بن عبيد الله أن عمر بن الخطاب كان يختارُ
للحدودِ رجلاً وأنه قال : إذا أردتَ أن تجلدَ فلا تجلدَ حتى تبرقَ ثمرةُ السوطِ
بين حجرين حتى تلينها . (عب) .

١٣٤٣٠ - عن عمر أنه كتبَ إلى أبي موسى الأشعري ، ولا تبلغْ
منها بنكالٍ فوقَ عشرين سوطاً (عب) .

١٣٤٣١ - عن عمرَ قال : لا عفوَ عن الحدودِ عن شيءٍ منها بعدَ أن
تبلغَ الإمامَ فإن إقامتها من السنة . (عب) .

١٣٤٣٢ - عن الضحاكِ قال : أُتِيَ عليٌّ بعبدٍ حبشي شاربٍ زانٍ
فجلده أربعين أو خمسين . (ابن جرير) .

١٣٤٣٣ - عن علي قال : من مات في حدٍ فانما قتله الحد ولا عقل له مات في حدٍ من حدود الله عز وجل . (ق) .

١٣٤٣٤ عن ابن عباس قال : من قتل أو سرق في الحل ثم دخل الحرم فانه لا يجالس ولا يكلم ولا يوي ويناشد حتى يخرج فيقام عليه ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل فأدخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرجوه من الحرم إلى الحل ، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم في الحرم . (عب) .

١٣٤٣٥ - عن ابن مسعود قال لا يحل في هذه الأمة التجريد ولا مدٌ ولا غلٌ ولا صفة^(١) . (عب) .

١٣٤٣٦ - عن عائشة قالت : قتل الصبر لا يمر بذنب إلا محاه . (ك في تاريخه) .

١٣٤٣٧ - عن أبي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم أن رسول الله

(١) لا مد ولا غل ولا صفة :

لامد : أي لا إعطاء يقال : أمدت الرجل إذا أعطيته والمراد به هنا الزيادة في الضرب بعد تجريده اه بتصرف من صحاح الجوهري (٥٣٤/١) صفه يصفده صفاً ، أي شده وأوثقه وكذلك التصفيد .
والصفاد : ما يوثق به الأسير من قد وقيد وغل ، والأصفاد : القيود .
الصحاح للجوهري (٤٩٥/١) ب .

ﷺ أَنِّي بِرَجُلٍ مَرِيضٍ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، فَقَالَ : أَقِيمُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ
فَانِي أَخْشَى أَنْ يَمُوتَ . (ابن جرير) .

١٣٤٣٨ - عن مجاهدٍ قال : كان صفوانُ بن أميةَ من الطلقاءِ فأتى
رسولَ الله ﷺ فَأَنَاحَ راحِلَتَهُ وَوَضَعَ رِداءَهُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ تَنَحَّى لِيَقْضِيَ
الْحَاجَةَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَرَقَ رِداءَهُ ، فَأَخَذَهُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ أَنْ
تُقَطَعَ يَدُهُ : قال : رسول الله تُقَطَعُ فِي رِداءِ أَنَا أَهْبُهُ لَهُ ، قال : فهِلَّا
قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ (ش) .

١٣٤٣٩ - عن أبي جعفرٍ محمد بن علي قال : كان في صفوان بن أمية
ثلاث من السنة : استعار رسول الله ﷺ حين سار إلى حنينٍ منه أدرعاً
من حديدٍ فقال صفوان : أغضبُ يا محمدُ ؟ قال : بل عاريةٌ مضمونةٌ قال :
فضمنت العارية حتى تُؤدِّيَ إلى أهلها ، وقدم المدينة بعد فتح مكة فقال
له رسول الله ﷺ : ما جاء بك يا أبا أمية ؟ فقال : يا نبي الله زعم الناسُ
أن لا خلاقَ لمن لا يهاجرُ ، فقال رسول الله ﷺ يا أميةَ لترجعنَّ حتى
تبتطحَ ببطحاءِ مكة ، فعرف الناس أن الهجرة قد انقطعت بعد فتح
مكة ، وبات في مسجد رسول الله ﷺ فسُرقت خميصته من تحت رأسه
فظفرَ بصاحبه فأتى به رسول الله ﷺ فقال : إن هذا سرق خميصتي ،
فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فاقطعوه ، قال : يا رسول الله هي له ،

قال : ألاَّ قبلَ أن تأتينا به فعُرفَ أن لا بأسَ بالعبءِ عن الحدِّ ما لم ينته
إلى الإمام . (كر) .

١٣٤٤٠ - عن طاوسٍ قال : قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة :
لا دينَ لمن لم يهاجر ، فقال : والله لا أصلُ إلى أهلي حتى آتيَ المدينة ، فأتى
المدينة فنزلَ على العباسِ فاضطجعَ في المسجدِ وخيمتهُ تحتَ رأسه فجاء
سارقٌ فسرقَها من تحتَ رأسه فأتى به النبي ﷺ فقال : إن هذا سارقٌ
فأمر به فمُقطعٌ فقال : هي له ، فقال : هلاً قبلَ أن تأتيني به . (ش) .

١٣٤٤١ - عن طاوسٍ قال : قيل لصفوان بن أمية : هلكَ من
نُفِيتَ له هجرةٌ خلفَ أن لا يغسلَ رأسه حتى يأتيَ النبي ﷺ فركبَ
راحلته ، ثم انطلقَ فصادفَ النبي ﷺ عند باب المسجدِ فقال : يا
رسولَ الله إنه قيل لي : هلكَ من لا هجرةَ له ، فأليتُ يمينَ لا أُغسلُ
رأسي حتى آتيتُك فقال النبي ﷺ : إن صفوانَ سمعَ بالإسلامِ فرضي به
دينًا إن الهجرةَ قد انقطعتُ بعدَ الفتحِ ولكن جهادٌ ونيةٌ ، وإذا استنفرتم
فانفروا ، قال : ثم جاء بسارقٍ خميصةٍ فأمرَ النبي أن تقطعَ يده ، فقال :
لم أُرِدْ هذا يا رسولَ الله ، هي عليه صدقةٌ ، قال : فهلاً قبلَ أن تأتيني
به . (عب) .

١٣٤٤٢ - عن معمرِ عن الزهري أن صفوانَ أتى النبي ﷺ بسارقٍ

بُرْدَةٌ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَقَطَعَ يَدَهُ فَقَالَ : لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
هِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ قَالَ : فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِنِي بِهِ . (عب) .

✽ آرائها ✽

١٣٤٤٣ - عن عمر قال : اشتدوا على الفُسَّاقِ واجملوهم يداً يداً
وَرَجُلًا رَجُلًا . (عبد بن حميد وأبو الشيخ) .

✽ محظوراتها ✽

✽ الاحراق ✽

١٣٤٤٤ - عن حمزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعثه في رهط
سريةً فقال : إن قدرتم على فلانٍ أو فلانٍ فأحرقوه ، ثم قال : إن قدرتم
عليه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار ، فانه لا يعذبُ بالنار إلا ربُّ النار .
(أبو نعيم) .

(١) الرهط : ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة ، قال الله
تعالى : ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ ﴾ جمع وليس لهم واحد من
لفظهم مثل ذود والجمع أرهط وأرهاط وأرهاط . اه المختار من صحاح
اللغة ص (٢٠٦) .

السرية : قطعة من الجيش يقال : خير السرايا أربعمائة رجل . اه المختار
من صحاح اللغة (٢٣٦) . ب .

١٣٤٤٥ - عن حنظلة بن عمرو الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث سريةً وبعث معه إلى رجلٍ من عُذْرَةَ ، فقال : إن وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه ، وإنما يعذبُ بالنار إلا ربُّ النار . (الحسن بن سفيان في الوجدان وأبو نعيم) .

١٣٤٤٦ - عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ سريةً أنا فيهم ، فقال : إن ظفرتُم بهبَّار بن الأسود وبنافع بن عبد القيس فخرتوهما بالنار ، فلما كان الغدُ بعثَ إلينا ، فقال : إني كنتُ أمرتُكم بحرقِ هذين الرجلين ، إن أخذتموهما ، ثم رأيتُ أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يعذبَ بالنار إلا الله فإن ظفرتُم بهما فاقتلوهما . (ابن جرير) .

❖ المثلث ❖

١٣٤٤٧ - عن عائشة قالت : أخذ رسول الله ﷺ أسيراً فانفلتَ ثم إنه أخذَ بعدُ فقيلاً لرسول الله ﷺ : إنه رجلٌ مفوَّهٌ فانزع ثديتيه ، فقال رسول الله ﷺ : لا أمثلُ به كذا فيمثل الله بي يوم القيامة . (كروان النجار) .

١٣٤٤٨ - عن عطاء قال : كان سهيلُ بنُ عمرو رجلاً أعلمَ من شفته السفلى فقال عمرُ بن الخطاب لرسول الله ﷺ يوم أُسِرَ بدرٍ :

انزع تكثيره السفليين فيدلح لسانه فلا يقوم عليك خطيباً بموطن أبداً ،
فقال : لا أمثلُ به فيمثلُ الله بي . (ش) (١) .

— ❦ ❦ ❦ —
منفرقة ❦ ❦ ❦ —

١٣٤٤٩ - عن أبي بردة قال : كنتُ جالساً عند ابن زيادٍ وعندهُ
عبد الله بن يزيد فجعل يُؤتى برؤس الخوارج فكانوا إذا مرُّوا برأسٍ قلتُ :
إلى النار فقال لي : لا تفعل يا ابن أخي ، فاني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :
يكون عذابُ هذه الأمة في دُنياها . (هب) .

(١) مثل : فيه « أنه نهى عن المثلة » إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت
بالتقيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ،
والاسم : المثلة ، فأما مثلٌ بالتشديد فهو له بالغة . النهاية (٢٩٤/٤) ص



فصل في أنواع الحمود

﴿ حد الزنا ﴾

١٣٤٥٠ - عن أبي بكرٍ قال : كنتُ عند النبي ﷺ جالساً فجاء ماعزُ بن مالك فاعترفَ عنده مرةً ، فردّه ، ثم جاءه فاعترفَ عنده الثانيةَ فردّه ، ثم جاء فاعترفَ عنده الثالثةَ ، فردّه ، فقال له : إن اعترفتَ الرابعةَ رجمتُك ، فاعترفَ الرابعةَ فخبسهُ ، ثم سألَ عنه فقالوا : ما نعلمُ إلا خيراً فأمرَ برجمه . (ش حم والحارث والبخاري والطحاوي طس) وفيه جابر الجعفي ضعيف .

١٣٤٥١ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : سئل أبو بكرٍ الصديق عن رجلٍ زنى بامرأةٍ ، ثم يريدُ أن يتزوجَها ؟ قال : ما من توبةٍ أفضلُ من أن يتزوجَها خراجاً من سفاحٍ إلى نكاحٍ . (عب) .

١٣٤٥٢ - عن نافعٍ قال : جاء رجلٌ إلى أبي بكرٍ فذكرَ له أن ضيفاً له افتَضَّ أخته ، استكرهها على نفسها فسأله فاعترفَ بذلك فضربه أبو بكرٍ الحدَّ ونفاهُ سنةً إلى فداك ولم يضرَّ بها ولم ينفها لأنه استكرهها ، ثم زوجَها إياه أبو بكرٍ وأدخله عليها . (عب) .

١٣٤٥٣ - عن نافعٍ أن رجلاً صافَ أهل بيتٍ ، فاستكره منهم

امرأة فرُفِعَ ذلك إلى أبي بكرٍ فضربه ونفاهُ ولم يضربِ المرأةَ (ش) .
١٣٤٥٤ - عن ابن عمر قال : بينما أبو بكرٍ في المسجد جاء رجلٌ
وهو دهشٌ^(١) فقال أبو بكرٍ : قم إليه فانظر في شأنه فان له شأنًا ، فقام
إليه عمرٌ فقال : إنه ضافهٌ ضيفٌ فوقَ بابنته ، فصكَّ^(٢) عمرٌ في صدره
وقال : قَبَّحَكَ اللهُ ألا سترتَ على ابنتك فأمرَ بهما أبو بكرٍ فضربا الحدَّ ،
ثم زوج أحدهما بالآخر وأمرَ بهما فغُرِّبَا عامًا . (ق) .

١٣٤٥٥ - عن ابن عمر أن أبا بكرٍ ضربَ وغرَّبَ (ق) .

١٣٤٥٦ - عن صفية بنتِ أبي عبيدٍ أن أبا بكرٍ الصديقَ أتى برجلٍ
قد وقع على جاريةٍ بكرٍ فأحبَّها ، ثم اعترفَ على نفسه أنه زنى ، ولم
يكن أحسنَ^(٣) فأمرَ به أبو بكرٍ بخُلْدِ الحدِّ مائةً ثم نُنيَ إلى فدك .
(مالك عب ش قط ق)^(٤) .

(١) دهش : دهش الرجل بالكسر يدهشُ دهشًا : تحيّر . الصحاح للجوهري
(١٠٠٦/٣) . ب

(٢) فصك : صكه أي ضربه . الصحاح للجوهري (١٥٩٦/٤) . ب .

(٣) أحسن : أحسن الرجل ، إذا تزوج ، فهو محسن بفتح الصاد وهو أحد
ما جاء على أفضلَ فهو مُفَعَّل . الصحاح للجوهري (٢١٠١/٥) . ب .
فدك : اسم قرية بخيبر . الصحاح للجوهري (١٦٠٢/٤) . ب .

(٤) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه رقم (١٣) .
وفدك : بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة . ص .

١٣٤٥٧ - *مسند عمر* عن عبد الله بن شداد وغيره أن امرأةً
أقرت عند عمر بالزنا فبعث عمرُ أبا واقدٍ ، فقال : إن رجعتِ تركناكِ
فأبتُ فرجها . (الشافعي ش ومسدد) .

١٣٤٥٨ - عن الزهري أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس
أبكاراً في الزنا . (عب وابن جرير) (عب عن الثوري عن الأعمش) .

١٣٤٥٩ - عن الثوري عن الأعمش عن ابن المسيب أن عمر بن
الخطاب أتى بامرأة لقيها راعٍ بفلاةٍ من الأرض ، وهي عطشى فاستسقت
فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها فناشدتهُ بالله فلما بلغتُ جهدها
أمكنته فدرأ عنها عمرُ الحدَّ بالضرورة . (عب) .

١٣٤٦٠ - عن عمرو بن شعيب أن رجلاً استكره امرأةً فافتضها
فضر به عمر بن الخطاب الحدَّ وأغرمه ثلثَ دينيها . (عب) .

١٣٤٦١ - عن طارق بن شهاب قال : بلغ عمرُ أن امرأةً متمبدة
حملت قال عمرُ : أراها قامت من الليل تُصلِّي ، فخشعتُ فسجدتُ ،
فأتاها غاوٍ من العواةِ فَتَجَشَّمَهَا^(١) فأتته فحدثته بذلك سواء نخلتُ سبيلها .
(عب ش) .

(١) فتجشمها : يقال : جشمت الأمر بالكسر وتجشمته : إذا تكلفته وجشمته
غيري بالتشديد ، وأجشمته إذا كلفته إياه . النهاية (٢٧٤/١) .

١٣٤٦٢ - عن الثوري عن علي بن الأقرع عن إبراهيم قال : بلغ عمر
عن امرأةٍ أنها حامل ، فأمر بها أن تُحْرَسَ ، حتى تضعَ فوضعت ماءً أسود ،
فقال عمر : لَمَّةٌ ^(١) شيطان .. (ط ب) .

١٣٤٦٣ - عن عمرو بن شعيب أن رجلاً استكره امرأةً فافتضَّها ،
فضربه عمر الحدَّ وأغرَمه ثلثَ دِيَّتِها . (ش) .

١٣٤٦٤ - عن أبي يزيد أن رجلاً تزوجَ امرأةً ، ولها ابنةٌ من
غيره ، وله ابنٌ من غيرها ففجر ^(٢) الغلام بالجارية ، فظهرَ بها حبَلٌ ، فلما
قَدِمَ عمر إلى مكة رُفِعَ ذلك إليه ، فسألَها ، فاعترفا ، فجلده عمر الحدَّ
وأخَّرَ المرأةَ حتى وضعت ثم جلدَها وفرض أن يجمعَ بينهما فأبى الغلامُ .
(الشافعي عب ق) .

١٣٤٦٥ - عن عمر بن الخطاب أنه كُتِبَ إليه في رجلٍ قيل له :
متى عهدك بالنساء ؟ فقال : البارحة ، قيل : بمن قال أم مشوى فقتل له :
قد هلكت قال : ما علمت أن الله حرم الزنا ، فكتبَ عمر أن يُستحلف ما

(١) لمة شيطان : يقال : أصابت فلان من الجن لمة وهو المس والشيء القليل
الصحاح للجوهري (٢٠٣٢/٥) . ب .

(٢) ففجر : أي زنى ، ومنه الحديث « أن أمةً لآل رسول الله فجرت »
أي زنت اه النهاية (٤١٣/٣) .

وفرض : أي أوجب اه (٤٣٢/٣) . ب .

علم أن الله يحرم الزنا ثم يُخَيِّس سبيله . (أبو عبيد في الغريب ق) .

١٣٤٦٦ - عن عمرٍ أني بامرأةٍ زنتُ ، فقال ويح المرئية^(١) أفسدت حسبها اذهبا فاضرباها ولا تخزِ قاجلدها ، إنما جعل الله أربعة شهداء سترًا ستركم الله به دون فواحشكم فلا يظلمن ستر الله أحدٌ ألا وإن الله لو شاء لجعله واحداً صادقاً أو كاذباً . (عب ق) .

١٣٤٦٧ - عن نافعٍ أن عبداً كان يقومُ على رقيق الحمس ، وأنه استكره جاريةً من ذلك الرقيق ، فوقع بها فجلدهُ عمر الحدِّ ونفاهُ ولم يجلدِ الوليدةَ لأنه استكرهها . (مالك عب ق)^(٢) .

١٣٤٦٨ - عن عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة الخزومي قال ، أمرني عمرُ بن الخطاب في فتيةٍ من قريشٍ جلدنا ولائدٌ من ولائدِ الإمارة خمسين خمسين في الزنا . (مالك عب ق)^(٣) .

١٣٤٦٩ - عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجلٌ وهو بالشام فذكر له أنه وجدَ مع امرأته رجلاً ، فبعث أبا واقدٍ إلى امرأته يسألها عن ذلك ، فأتاها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر ، وأخبرها أنها

(١) المرية : هي تصغير المرأة اه النهاية (٣١٤/٤) ب .

(٢-٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب جامع ماجاء في حد الزنا رقم

(١٥ - ١٦) ص .

لا تؤخذُ بقوله ، وجعل يُلقنُها أمثال هذا التنزع ، فأبت أن تنزعَ وثبتتُ
على الاعتراف ، فأمر بها عمر بن الخطاب فرُجمت . (مالك عب هق)^(١) .

١٣٤٧٠ - عن عبد الرحمن بن البيهقي قال : رُفِعَ إلى عمر رجلٌ
زنى بجارية امرأته ، فجلده مائة ولم يرجه . (عب هق) .

١٣٤٧١ - عن قتادة أن امرأةً جاءت إلى عمر فقالت : إن زوجيها
زنى بوليدتها ، فقال الرجلُ لعمر إن المرأة وهبتُها لي ، فقال : لتأتيني
بالبينة أو لأرضخن رأسك بالحجارة ، فلما رأت المرأة ذلك قالت :
صدق قد كنتُ وهبتُها له ، ولكني حملتني الغيرة ، فجلدها عمر الحد ،
وخلّى سبيلها . (عب) .

١٣٤٧٢ - عن نافع أن عمر حدَّ مملوكةً له في الزنا ونفاها إلى
فدك . (عب) .

١٣٤٧٣ - عن الحسن أن رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً قد أغلقت
عليهما وأرختي عليهما الأستار فجلدهما عمر بن الخطاب مائة مائة . (عب) .

١٣٤٧٤ - عن مكحول أن رجلاً وُجِدَ في بيتٍ بعد العتمة
مُلففًا بحصيرٍ فضربه عمر بن الخطاب مائة مائة . (عب) .

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم رقم (٩) .
والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٢٢٠/٨) . ص .

١٣٤٧٥ - عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : أتى ابن مسعودِ
برجلٍ وُجِدَ مع امرأةٍ في لحافٍ فضرب كلُّ أحدٍ منهما أربعين سوطاً
وأقامها للناس فذهب أهلُ المرأةِ وأهلُ الرجلِ فشكوا ذلك إلى عمر بن
الخطابِ ، فقال عمرُ لابن مسعودٍ : ما يقولُ هؤلاءُ قد فعلتَ ذلك ، قال :
أرأيتَ ذلك ؟ قال : نعم ، قال : نعمَ ما رأيتَ ، فقال : أئيناهُ نستأذنه
فاذا هو يسألُ . (عب) .

١٣٤٧٦ - عن ابن المسيَّب قال : ذكِرَ الزنا بالشام فقال رجلٌ :
زَنيتُ ، قيل : ما تقولُ ؟ قال : أو حرَّمه الله ما علمتُ أن الله حرَّمهُ ،
فكُتِبَ إلى عمر بن الخطابِ ، فكتبَ إن كان علمَ أن الله حرَّمه فحُدِّوه ،
وإن لم يعلم فاعلموه فان عادَ فحُدِّوه . (عب) .

١٣٤٧٧ - عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطبٍ قال : توفي عبد الرحمن
ابن حاطبٍ وأعتقَ من صلاتي من رقيقه وصام ، وكانت له نوبية قد صلَّت
وصامت وهي أعجميةٌ لم تفقه ولم يرِعه^(١) إلا حبَّلها وكانت ثيباً فذهب
إلى عمر فرزعا فحدَّته ، فقال له عمر : لأنت الرجلُ لا يأتي بخيرٍ فأفرعه
ذلك ، فأرسل إليها عمرُ ، فسألها ، فقال : حبلتِ ؟ فقالت : نعم من مرعوشٍ

(١) ولم يرعه : الروع : الفزع اه، النهاية (٢٧٧/٢) ب .

بدرهمين ، وإِذا هي تُستَهَلُّ^(١) بذلك ولا تكتمهُ ، فصَافِدٌ عنده علياً
 وعثمانَ وعبد الرحمن بن عوفٍ ، فقال : أشيروا عليّ فقال عليٌّ وعبد الرحمن :
 قد وقعَ عليها الحدُّ ، فقال : أشيرْ عليّ يا عثمانُ فقال : قد أشارَ عليكَ
 أخواك ، فقال : أشرْ عليّ أنت ، فقال عثمانُ : أراها تَسْتَهَلُّ به كأنها لا
 تعلمهُ ولا ترى به بأساً ، وليس الحدُّ إلا على مَنْ علمه ، قال : صدقتَ
 والذي نفسي بيده ما الحدُّ إلا على مَنْ علمه . (الشافعي عب ق) .

١٣٤٧٨ - عن عمرو وعطاءُ أن رُفْقَةً من أهل اليمن نزلوا الحرَّةَ^(٢)
 ومعهم امرأةٌ وهي يَثِيبٌ ، فتركوها ببعض الحرَّةِ حتى بذلتْ نفسها ،
 فبلغ عمرَ خبرها فأرسلَ إليها فسألها فقالت : كنتُ امرأةً مسكينةً لا
 يعطفُ عليّ أحدٌ بشيءٍ فما وجدتُ إلا نفسي ، فسألَ رُفْقَتها فصدَّقوها
 فخذَّها ، ثم كساها وحملَّها وقال : إذهبوا بها ولا تذكروا ما فعلتُ (عب)

١٣٤٧٩ - عن أبي الطفيل أن امرأةً أصابها جوعٌ فأتتْ راعياً
 فسألته الطعامَ فأبى عليها حتى تُعطيه نفسها قالت : فحثالي ثلاثَ حثياتٍ

(١) تستهل : الاستهلال : رفع الصوت ، واستهلال الصبي : تصويته عند
 ولادته . النهاية (٢٧١/٥) . ب .

(٢) الحرَّة : أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار . الصحاح
 للجوهوي (٦٢٦/٢) . ب .

من تمر ثم أصابني وذكرت أنها كانت أجهدت^(١) من الجوع فأخبرت عمرَ فكبير وقال: مهتر مهتر مهتر كل حفنة مهتر ودرأ عنها الحد (ع).

١٣٤٨٠ - عن كليب الجرمي أن أبا موسى كتب إلى عمر في امرأة أنها رجل وهي ناعمة فقالت: إن رجلاً أتاني وأنا ناعمة فوالله ما علمت حتى قذف في مثل شهاب النار، فكتب عمر تهامية تنوّم، قد يكون مثل هذا، وأمر أن يُدرأ عنها الحد (ع).

١٣٤٨١ - عن نافع أن عمر رجم امرأة ولم يجلدوها بالشام. (ابن جرير).

١٣٤٨٢ - عن كثير بن الصلت قال: كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان في المصاحف، فمرّا على هذه الآية فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الشيخ والشيخة^(٢) فارجوهما البتة فقال عمر: لما أنزلت آيت النبي ﷺ فقلت: اكتبنيها فكأنه كره ذلك قال: فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جلد ورجم وإذا لم يحصن جلد، وإن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم. (ابن جرير) وصححه وقال: هذا حديث لا يعرف له مخرج عن عمر عن رسول الله ﷺ

(١) أجهدت: أجهدها: إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها. المختار من صحاح اللغة ص (٨٤) ب.

(٢) وفي حديث رقم [١٣٥٢٣] من هذا الكتاب « إذا زنيا » ب.

بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه وهو عندنا صحيح سنده لا علة فيه توهنه ولا سبب يضعفه لعدالة نقلته قال : وقد يعمل بان قتادة مدلس ولم يصرح بالسمع والتحديث .

١٣٤٨٣ - عن الزّال بن سبرة قال : إنا لبمكّة إذا نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كادوا أن يقتلوها ، وهم يقولون زنت زنت ، فأتي بها عمر بن الخطاب وهي حبلى ، وجاء معها قومها فأثنوا عليها خيراً . فقال عمر : أخبريني عن أمرِك ، قالت : يا أمير المؤمنين ، كنت امرأة أُصيب من هذا الليل ، فصليت ذات ليلة ، ثم نمت ، فقامتُ ورجلٌ بين رجليّ قذف فيّ مثل الشهاب ، ثم ذهب ، فقال عمر : لو قتل هذه من بين الجبلين أو الأخشبين لعذبهم الله ، نخلسى سبيلها ، وكتب إلى الآفاق أن لا يقتلوا أحداً إلا باذني . (ش وابن جرير هق) .

١٣٤٨٤ - عن أبي موسى الأشعري قال : أتني عمر بن الخطاب بامرأة من أهل اليمن ، قالوا : بعت ، قالت : إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجلٍ يرمي فيّ مثل الشهاب ، فقال عمر : يمانية نؤوم شابة نخلسى عنها ومتّعها . (ص ق) .

١٣٤٨٥ - * مسند عثمان رضي الله عنه * عن أبي الضحى عن قائد لابن عباس قال : كنتُ معه فأتي عثمانُ بامرأةٍ وضعت لستة أشهرٍ

فأمر عثمانُ برجمها فقال له ابن عباسٍ : إن خاصمتكم بكتابِ الله خصمتكم
قال الله تعالى : ﴿ وحملةُ وفصائله ثلاثون شهراً ﴾ ، فالحملُ ستة أشهرٍ ،
والرضاعُ سنتانِ فدراً عنها . (عب ووكيع وابن جرير وابن أبي حاتم) .

١٣٤٨٦ - ﴿ مسند علي رضي الله عنه ﴾ عن الشعبي أن علياً جلدَ
شراحةَ يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال : أجدُّها بكتابِ الله وأرجمها
بسنةِ نبيِّ الله ﷺ . (عب حمخ ن والطحاوي وابن مندة في غرائب
شعبة ك والدورقي حل) (١) .

١٣٤٨٧ - عن حنشٍ قال : أتى عليٌّ برجلٍ قد زنى بامرأةٍ وقد
تزوجَ بامرأةٍ ولم يدخلْ بها ، فقال : أزنيتَ ؟ فقال : لم أُحصنُ ، فأمر
به فجلدَ مائةً . (عب) .

١٣٤٨٨ - عن العلاء بن بدرٍ قال : فجرتِ امرأةٌ عليَّ عهدِ علي بن
أبي طالبٍ وقد تزوجتُ ولم يدخلْ بها فأتى بها عليٌّ فجلدَها مائةً ، ونفاها
سنةً إلى هري كربلا . (عب) .

١٣٤٨٩ - عن إبراهيم أن علياً قال في أم الولدِ إذا أعتقها سيدها أو

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المحاربن من أهل الكفر والردة باب
رجم المحسن (٢٠٤/٨) .
وبدون ذكر اسم المرجومة . ص .

ماتَ عنها ثم زنتُ فأنها تجلد ولا تُنفى قال : وقال ابن مسعود : تجلدُ وتُنفى
ولا تُرجمُ . (عب) .

١٣٤٩٠ - عن أبي حنيفة عن حمادٍ عن إبراهيم قال : قال عبدُ الله
في البكرِ يزني بالبكرِ يُجلدانِ مائةً ويُنفيان ، قال : وقال : عليٌّ حبسها
من الفتنة أن يُنفيا . (عب) .

١٣٤٩١ - عن الشعبي أن علياً أتى بامرأةٍ من همدانِ ثيبِ حبلى
يقال لها شراحةٌ قد زنت ، فقال لها عليٌّ : لعنَّ الرجلَ استكرهك ؟
قالت : لا ، قال : فعلتَ الرجلَ قد وقعَ عليكِ وأنتِ راقدةٌ ؟ قالت : لا
قال : فعلتَ لكِ زوجاً من عدونا هؤلاءِ وأنتِ تكتمينه ؟ قالت : لا ،
فحبسها ، حتى إذا وضعتُ جلدَها يومَ الخميسِ مائةَ جلدةٍ ، ورجعها يومَ
الجمعة ، فأمر فحفرَ لها حفرةً بالسوقِ فدارَ الناسُ عليها فضربهم بالذرة ،
ثم قال : ليس هكذا الرجمُ ، إنكم إن فعلوا هكذا يقتلُ بعضُكم بعضاً ،
ولكن صُفِّوا كصفوفكم للصلاة ، ثم قال : يا أيها الناسُ ، إن أولَ الناسِ
يرجمُ الزاني الإمامُ إذا كان الاعترافُ ، وإذا شهد أربعةٌ شهداءَ على الزنا
فإن أولَ الناسِ يرميه الشهودُ لشهادتهم عليه ، ثم الإمامُ ثم الناسُ ، ثم
رماها بحجرٍ وكبَّرَ ، ثم أمرَ الصفَّ الأولَ فقال : ارموا ، ثم قال :
انصرفوا وكذا صفًّا صفًّا حتى قتلوها ، ثم قال : إفعلوا بها ما تفعلون

بموتاكم . (عب هق) (١) .

١٣٤٩٢ - عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن رجلٍ من هذيلٍ قال :
كنتُ مع عليٍّ حين يَرجمُ شراحةً فقلتُ : لقد ماتتُ هذه على شرِّ حالها ،
فصرَّ بني بَقُضيبٍ كان في يده حتى أوجعني فقلتُ : أوجعتني قال : وإن أوجعتك
إنها لن تسأل عن ذنبها أبداً كالدين يُقضى . (عب) .

١٣٤٩٣ - عن الشعبي قال : لما رجمَ عليٌّ شُرَاحَةً جاءَ أولياؤها فقالوا :
كيف نصنعُ بها ؟ فقال : اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم يعني من الغسل
والصلاةِ عليها . (عب والمروزي في الجنائز) .

١٣٤٩٤ - عن سِمَاكِ بن حربٍ عن رجلٍ من بني عجلٍ قال : كنتُ
مع عليٍّ بصفين ، فاذا رجلٌ بزَرَعي ينادي أني قد أصبتُ فاحشةً فأقيموا
عليَّ الحدَّ فقال له عليٌّ : هل تزوجتَ ؟ قال : نعم قال : قد دخلتَ بها ؟
قال : لا ، فبعثَ إلى أهل المرأة ، هل زوجتم فلاناً ؟ قالوا : والله ما كُنَّا
نرى به بأساً ، قال فحدَّه مائةً وأغرَمه نصفَ الصِّدَاقِ (٢) وفرَّقَ بينهما .
(أبو عبد الله الحسن بن يحيى بن عياش القطان في حديثه ق) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى بلفظه كتاب الحدود (٢٢٠/٨) ص .
(٢) الصِّدَاقُ : أي المهر : أصدقتُ المرأةَ إذا سميت لها صداقاً ، وإذا أعطيتها
صداقها ، وهو الصِّدَاقُ والصِّدَاقُ والصِّدَاقُ أيضاً . النهاية (١٨/٣) ب .

١٣٤٩٥ - عن أبي حبيبة قال : آتيتُ علياً ، فقلتُ له : إنه قد أصاب فاحشةً فأقم عليه الحدَّ ، قال : فرددني أربعَ مراتٍ ، ثم قال : يا قنبر قم إليه ، فاضربه مائةً سوطٍ ، فقلتُ إني مملوكٌ قال : اضربه حتى يقولَ لك أمسك فاضربه خمسين سوطاً . (ص ق) .

١٣٤٩٦ - عن الشعبي أن علياً جلدَ ونفى من الكوفة إلى البصرة (ق)

١٣٤٩٧ - عن قسامة بن زهير قال : لما كان من شأن أبي بكرٍ والمغيرة الذي كان ، ودعا الشهود فشهد أبو بكرٌ وشهد ابن معبدٍ ونافع ابن عبد الحارث فشقَّ علي عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة ، فلما قام زيادٌ قال عمر : إني أرى غلاماً كيتسألن يشهد إن شاء الله إلا بحقٍ ، قال زيادٌ : أما الزنا فلا أشهدُ به ، ولكن قد رأيتُ أمراً قبيحاً ، قال عمرُ : الله أكبر حدُّوهم فجلدوهم فقال أبو بكرٌ : أشهدُ أنه زانٍ ، فهمَّ عمرُ أن يمدَّ عليه الحدَّ فيها ، فنهاه عليٌ وقال : إن جلدتهُ فارجم صاحبك فتركه ولم يجلده . (هق)^(١) .

١٣٤٩٨ - عن أبي بكرٍ قال : قدمنا على عمر فشهد أبو بكرٌ ونافع وشبيل بن معبدٍ ، فلما دعا زياداً قال : رأيتُ أمراً منكراً ، فكبرَ عمر ودعا بأبي بكرٍ وصاحبيه ، فضربهم ، فقال أبو بكرٌ بعد ما جدَّوه :

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٢٣٤/٨) ص .

والله إني لصادقٌ ، وهو فعلٌ ما شهدته ، فهمُّ عمرٌ بضره ، فقال عليٌّ :
إن جلدتَ هذا فارجمَ ذلكَ (هق) (١) .

١٣٤٩٩ - عن حنشٍ قال : تزوجَ رجلٌ منا امرأةً فزنى قبلَ أن
يدخلَ بها فأقامَ عليٌّ الحدَّ وقال : إن المرأةَ لا ترضى أن تكونَ عنده ففرَّق
بينهما عليٌّ . (ق) .

١٣٥٠٠ - عن أبي بن كعبٍ قال : يجلدون ويُرجمون ، ويُرجمون
ولا يجلدون ويجلدون ولا يرجمون ، قال شعبةٌ : فسَّره قتادةٌ فقال : الشيخ
المحصنُ يجلدُ ويرجمُ إذا زنى ، والشابُّ المحصنُ يرجمُ إذا زنى ، والشابُّ
إذا لم يُحصنْ جُلِدَ . (ابن جرير) .

١٣٥٠١ - عن بصرة الغفاري قال : تزوجتُ امرأةً بكرًا في
خدرها ، فوجدتها حُبلى فقال النبي ﷺ : أما الولدُ فعبدٌ لك ، فاذا ولدت
فاجلدِها مائةً ولها المهرُ بما استُحلَّ من فرجها . (قط طب ك) كذا
أورده ابن حجر في الأطراف في ترجمة بصرة بن أبي بصرة الغفاري وقال له
علة فانهم رووه من طريق ابن جريج عن صفوان بن سليم وقال (قط) إنما
هو ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم .

١٣٥٠٢ - عن سعيد بن المسيب أن بصرة الغفاري تزوج امرأةً

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٢٣٥ / ٨) ص .

بكرًا في سترها ، فدخل بها فوجدَها حُبلى ، ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما
 وقال : إذا وضعتُ فأقيموا عليها الحدَّ ، وأعطاها الصَّدَاقَ بما استُحِلَّ
 من فرجها . (أبو نعيم) وترجم عليه بصره وقيل بسرة وقيل نضلة روى
 عنه سميد بن المسيب وفرق بينه وبين بصره بن أبي بصره الغفاري وكذا
 تبع الحافظ ابن حجر في الاصابة فرق بينهما وجعل لكل واحد ترجمة فقال في
 ترجمته هذا بصره .

١٣٥٠٣ - عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد
 ابن شبلٍ أنهم كانوا عند النبي ﷺ فقام رجلٌ من الأعرابِ فقال :
 أنشدك الله إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله ، فقال الخصمُ الآخرُ وهو أقرُّهُ
 منه : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله واثذن لي حتى أقول ، قال : قل ، قال :
 إن ابني كان عسيفاً^(١) على هذا ، وأنه زنى بامرأته ، فأخبروني أن على ابني
 الرجم ، فافتديتُ منه بمائة شاةٍ وخادمٍ أجيراً فسألتُ رجلاً من أهلِ
 العلم ، فأخبروني أن على ابني جلدَ مائةٍ وتعريبَ عامٍ ، وأن على امرأة هذا
 الرجم ، فقال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتابِ
 الله المائة شاةٍ والخادمُ ردُّ عليك ، وعلى ابنك جلدُ مائةٍ وتعريبُ عامٍ ،
 وعلى امرأة هذا الرجمُ ، واغدُ يا أنيسُ على امرأة هذا ، فان اعترفتُ

(١) عسيفاً : العسيف : الأجير . المختار من صحاح اللغة (٣٤٠) ب .

فأرجمها فعدا عليها فاعترفت فأمر بها فرُجمت . (عب ش) .

١٣٥٠٤ عن سهل بن سعدٍ أن وليدة في عهدِ النبي ﷺ حملت من الزنا فسُئلت من أحملك؟ فقالت: أحبلني المُقعدُ، فسئل عن ذلك فاعترف فقال النبي ﷺ: إنه لضعيفٌ عن الجلد فأمرَ بمائة عُشكولٍ^(١) فضربه بها ضربة واحدة . (ابن النجار) .

١٣٥٠٥ - عن عبادة بن الصامت قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا نُزِلَ عليه تَرَبَّدَ^(٢) لذلك وجهه فأنزلَ عليه ذاتَ يومٍ فلقى ذلك ، فلما سُرِّيَ عنه قال: خذوا عني ، قد جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً ؛ الشيبُ بالثيبِ جلدٌ مائةٍ ، ثم رجمٌ بالحجارة والبكرُ بالبكرِ جلد مائةٍ ثم نفيٌ سنةٍ (عب)

١٣٥٠٦ - عن أبي أمامة بن سهلٍ أن رجلاً من مساكين المسلمين كان ضريباً فأصاب الناس ليلةً مطرةً أو ليلةً باردةً فدعته امرأةٌ من المسلمين إلى بيتها فوثبَ عليها فقلبها على نفسها فأنت النبي ﷺ فأخبرته بما صنع ، فأرسل إليه فاعترف فأمرَ النبي ﷺ بقنوهٍ^(٣) فعدَّ منه مائة

(١) عُشكول : العذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب . اه النهاية

(١٨٣/٣) ب .

(٢) تَرَبَّدَ : أي تغير إلى الغُبرة . اه النهاية (١٨٣/٢) . ب .

(٣) بقنو : القنو : العذق اه المختار من صحاح اللغة (٤٣٧) ب .

شمراخ^(١) ثم أمر به فضرب ضربةً واحدةً . (ابن جرير) .

١٣٥٠٧ - عن الحسن قال : جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ فقالت :

إنها زنت ، فقال رجل : إنها غيرانُ يا رسول الله فقال النبي ﷺ : إن شئتم لأحلفنَّ لكم أن الفاجرَ فاجرٌ ، وأن الغيرانَ لا يدري أين أعلى الوادي من أسفله . (عب) .

١٣٥٠٨ - عن الحسن أن امرأةً وجدت زوجها على جاريةٍ ، فغارت

فانطلقت إلى النبي ﷺ واتبعها حتى أدركها ، فقالت : إنها زنتُ فقال : كذبتُ يا رسول الله ولكنَّها كان كذا وكذا فأخذت بلحيتيه فانتهرها النبي ﷺ ، فأرسلتهُ ، فقال : ما تدري الآن أين أعلى الوادي من أسفله . (عب) .

١٣٥٠٩ - عن الحسن قال : أوحى إلى النبي ﷺ ، ثم قال : خذوا

مني خذوا مني جعل الله لهنَّ سبيلاً ، الثيبُ بالثيبِ جلدُ مائةٍ والرجمُ ، والبكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ ونفيُ سنةٍ . (عب) .

١٣٥١٠ - عن ابن جريجٍ عن عمرو بن شعيبٍ قال : قال رسول الله

ﷺ قد قضى اللهُ ورسوله أن شهد أربعةً على بكرينِ جلدًا كما قال اللهُ

(١) شمراخ : كل غصن من أغصان العذق : شمراخ وهو الذي عليه البسر .

النهاية (٥٠٠/٢) ب .

تعالى : ﴿ مائة جلدةٍ ولا تأخذكم بهما رأفةٌ في دين الله ﴾ ، وغرِّباً سنةٌ غير الأرض التي كانا بها ، وتغريبها سنَّتِي وقال : إنَّ أولَ حدِّ أُقيمَ في الإسلام لرجلٍ أتى به رسولُ الله ﷺ فشهِدَ عليه فأمرَ به النبيُّ ﷺ أن يُقطعَ ، فلما حدَّ الرجلُ نظرَ إلى وجه رسول الله ﷺ كأنما سَفَّ فيه الرَّمَادُ ، فقالوا : يا رسول الله كأنه اشتدَّ عليك قطعُ هذا ؟ قال : وما يمنعني وأنتم أعوان الشيطانِ على أخيكم قالوا : فأرسله قال : فهلَّا قبلَ أن تأتيني به ، إن الإمام إذا أتى له بحدٍّ لا ينبغي له أن يُعطيَه (عب) .

١٣٥١١ - عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : قضى الله ورسوله أن لا يقبل شهادة ثلاثٍ ولا اثنين ولا واحدٍ على الزنا ويجلدون ثمانين جلدةً ، ولا تقبلُ شهادتهم حتى يتبين للمسلمين منهم توبةٌ نصوحٌ وإصلاحٌ . (عب) .

الرمم

١٣٥١٢ - عن عمر قال : إن الله عز وجل بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزلَ عليه الكتابَ فكان فيما أنزلَ عليه آيةُ الرِّجْمِ ، فقرأناها ووعيناها ورجمَ رسولُ الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائلٌ : لا نجدُ آيةَ الرِّجْمِ في كتابِ الله فيضِلُّوا بتركِ فريضةٍ قد

(١) سف : أي تغير كأنه ذرٌّ عليه . المختار من صحاح اللغة (٢٣٨) ب .

أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، فَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ ، أَلَا وَإِنَّا قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ ؛ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَانْهَ كَفَرُ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ . (عب ش حم والعدنى والدارمي خ م د ت ن ه وابن الجارود وابن جرير وأبو عوانة ح ب ق) وروى (مالك) بمصه .

١٣٥١٣ - عن ابن عباسٍ قال : خطبَ عمرُ فذكرَ الرَّجْمَ فقال : لا تُتَّخَذَ عَنْهُ فَانْه حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ قَائِلُونَ : زَادَ عَمْرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ لَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْمُصْحَفِ ، شَهِدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَجَمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، أَلَا وَإِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَكُمْ قَوْمٌ يَكْذِبُونَ بِالرَّجْمِ وَبِالدِّجَالِ وَبِالشَّفَاعَةِ وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ وَبِقَوْمٍ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا امْتَحَشُوا ^(١) . (حم ع وأبو عبيد) .

١٣٥١٤ - عن ابن عباسٍ قال : إنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ فِينَا فَقَالَ : أَلَا إِنَّ الرَّجْمَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَلَا تُتَّخَذَ عَنْهُ فَانْه فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ وَرَجِمْتُ . (طس) .

(١) امتحشوا : أي احترقوا . والحش : احتراق الجلد وظهور العظم . اه
النهاية (٣٠٢/٤) ب .

١٣٥١٥ - عن سعيد بن المسيّب عن عمر قال : رَجَمَ رسولُ الله
ورجمَ أبو بكرٍ ورجمتُ ولو لا أني أكرهُ أن أزيدَ في كتابِ الله
لكتبتهُ في المصحفِ فاني قد خشيتُ أن تجيءَ أقوامٌ لا يجدونه في كتابِ
الله فيكفرونَ به . (ت ق) وقال (ت) حسن صحيح وروى عنه من
غير وجه عن عمر (١) .

١٣٥١٦ - عن سعيد بن المسيّب أن عمرَ خطبَ فقال : إياكم أن
تهلكوا عن آيةِ الرجمِ أن يقول قائلٌ : لا نجدُ الرجمَ في كتابِ الله فقد
رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، وإني والذي نفسي بيده لو لا أن
يقول قائلٌ أحدثَ عمر بن الخطابِ في كتابِ الله تعالى لكتبتها ولقد
قرأناها ؛ الشيخُ والشيخةُ فارجموها البتة . (مالك والشافعي وابن سعد
والعدي جل ق) (٢) .

١٣٥١٧ - عن ابن عباسٍ قال : قال عمر : الرجمُ حدٌ من حدودِ
الله فلا تخدعوا عنه وآية ذلك أن رسول الله ﷺ رَجَمَ وأبو بكرٍ ورجمت

(١) رواه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في تحقيق الرجم رقم (١٤٣١)
وقال حسن صحيح . ص .

(٢) رواه مالك في الوطأ كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم رقم (١٠)
أورده المصنف بطوله وسيأتي برقم (١٣٥٢٣) .
ووضحت عزوه عن ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٣٣٤) ص .

أنا بعدُ ، وسيجيء قومٌ يكذبون بالتقدر ، ويكذبون بالحوض ، ويكذبون بالشفاعة ، ويكذبون بقوم يخرجون من النار . (ابن أبي عاصم) .

١٣٥١٨ - عن ابن عباسٍ قال : أمر عمر بن الخطابٍ منادياً فنادى

أن الصلاةَ جامعة ، ثمَّ صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس لا تخدعوني عن آية الرجم . فإنها أنزلت في كتاب الله ، وقرأناها ، ولكنها ذهبت في قرآن كثيرٍ ذهب مع محمدٍ ، وآية ذلك أن النبي ﷺ قد رجم وأن أبا بكرٍ قد رجم ورجعت بعدهما وأنه سيجيء قومٌ من هذه الأمة يُكذبون بالرجم ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بالحوض ، ويكذبون بالدجال ، ويكذبون بمذاب القبر ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما أدخلوها (عب) .

١٣٥١٩ - عن عمرٍ قال : قلت لرسول الله ﷺ لما أنزلت آية

الرجم : اكتبها يا رسول الله قال : لا أستطيع ذلك . (ابن الضريس) .

١٣٥٢٠ - عن عمرٍ قال : لو أتيت برجلٍ وقع على جارية امرأته وهو

محصنٌ لرجمته . (عب ش) .

١٣٥٢١ - عن ذهل بن كعبٍ قال . أراد عمرٌ أن يرمم المرأة التي

فجرت وهي حاملٌ ، فقال له معاذٌ : إذا تظلم ، أرأيت الذي في بطنها ما ذنبه ؟ على ما تقتل نفسين بنفسٍ واحدةٍ ، فتركها حتى وضعت حملها فرجمها . (ش) .

١٣٥٢٢ - عن عبد الرحمن بن عوف أن عمر قال : قد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، ولو لا أن يقول قائلون : زاد عمر في كتاب الله لأثبتها كما أنزلت . (حم وابن الأنباري في المصاحف) .

١٣٥٢٣ - عن سعيد بن المسيب أن عمر لما أفاض من منى أناخ بالأبطح فكوم كومة^(١) من بطحاء فطرح عليها طرف ثوبه ثم استلقى عليها ورفع يديه إلى السماء وقال : اللهم كبير سنِّي ، وضعفت قوتي ، وانتشرت رعيتي فاقبضي إليك غير مضيع ولا مفترط ، فلما قدم المدينة خطب الناس فقال : أيها الناس قد فرضت لكم الفرائض ، وسننت لكم السنن ، وتركتكم على الواضحة ، ثم صفق بيمينه على شماله إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا ، ثم إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم وأن يقول قائل [لانحد حدين] في كتاب الله فقد رأيت رسول الله ﷺ رجم ورجمنا بعده فوالله لولا أن يقول الناس أحدث عمر في كتاب الله لكتبها في المصحف فقد قرأناها ، الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة قال سعيد : فما انسلخ ذو الحجة حتى طعن . (مالك وابن سعد ومسدد ك) (٢) .

(١) فكوم كومة : إذا جمع قطعة من تراب ورفع رأسها . المختار من صحاح اللغة (٤٦١) . ب .

(٢) ذكره الموطأ بطوله ولفظه كتاب الحدود باب ماجاء في الرجم رقم (١٠) =

١٣٥٢٤ - عن بكرٍ قال : قال عمر : لقد هممتُ أن أكتبَ في
المصحفِ هذا ما شهد عليه عمرٌ وفلانٌ وفلانٌ عشرةٌ من المهاجرين وعشرةٌ
من الأنصار أن رسول الله ﷺ قد رجم وأمر بالرجم ، وجلد في الحمرِ ،
وأمر بالجلد . (ابن جرير) .

١٣٥٢٥ - عن الشعبي قال : قال عليٌّ في الثيبِ أجلدُها بالقرآنِ
وأرجمُها بالسنةِ ، وقال أبي بن كعبٍ : مثل ذلك . (عب) .

١٣٥٢٦ - عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي (١) بكرٍ كتبَ إلي
عليّ يسأله عن مُسلمين تزندقا وعن مسلمٍ زنى بنصرانيةٍ وعن مكاتبٍ مات
وترك بقيةً من كتابته ، وترك ولدًا أحرارًا ، فكتبَ إليه عليٌّ ، أما اللذان
تزدقافان تابا وإلا فاضربْ أعناقهما ، وأما المسلمُ فأقمْ عليه الحدَّ وادفعِ
النصرانيةَ إلى أهل ذمتها ، وأما المكاتبُ فيؤدِّي بقيةَ كتابته ، وما بقي
فلوئده الأحرار . (الشافعي ش هق) .

= وأخرجه ابن سعد بلفظه في الطبقات الكبرى (٣/٣٣٤) ، واستدركت
منه هذه الفقرة للاتّصاح : [لا نجدُ حدين] . ص .

(١) قابوس بن أبي المخارق ، ويقال : ابن المخارق بن سليم الشيباني الكوفي ،
قال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن يونس
فيمين قدم مع محمد بن أبي بكرٍ مصر في خلافة عليّ اه .
تهذيب التهذيب (٧/٣٠٦) .

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٨/٢٤٧) ص .

١٣٥٢٧ - عن معبدٍ وعبيدِ اللهِ ابنيِ عمران بنِ ذهلٍ قالا : مرَّ ابنُ مسعودٍ برجلٍ فقال : إني زنيتُ ، فقال : إذا نرجمُك إن كنتَ قد أحصنتَ ، فقالوا : إنما أتى جاريةَ امرأته ، فقال عبدُ الله : إن كنتَ استكرهتها فأعتقها وأعطِ امرأتك جاريةً مكانها ، فقال : والله لقد استكرهتها ، قال : فلم يرجمه وأمر به فضرب دون الحدِّ . (عب) .

١٣٥٢٨ - عن عامر بنِ مطر الشيباني قال : قال ابنُ مسعودٍ ، إن كان استكرهها عتقتُ وغرِّم لها مثلها ، وإن كانت طاوعته أمسكها هو وغرِّم لها مثلها . (عب) .

١٣٥٢٩ - عن الشعبي أن ابنَ مسعودٍ قال : لا نرى حدًّا ولا عقراً^(١) . (عب) .

١٣٥٣٠ - عن ابنِ سيرين قال : قال عليُّ لو أتيتُ به لرجمته يعني الذي يقعُ على جاريةِ امرأته ، وأما ابنُ مسعودٍ فلا يدري ما أحدثَ بعده . (عب ق ه)^(٢) .

(١) ولا عقراً : فقد كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى : أي ينحرونها ويقولون : إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكأته بمثل صنيمه بعد وفاته . وأصل العقر : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم . اه النهاية (٢٧١/٣) ب .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٢٤٠/٨) ص .

١٣٥٣١ - عن عبد الكريم قال : ذُكِرَ لِعَلِيٍّ أَنْ رَجُلًا يَقُولُ :
لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ وَلَيْدَةَ امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ لَوْ أَتَيْنَا بِهِ لَتَلَفْنَا (١)
رَأْسَهُ بِالصَّخْرِ . (ع ب) .

١٣٥٣٢ - عن ابن أبي ليلي رَفَعَهُ إِلَى عَلِيٍّ أَنَّهُ رَجَمَ مُحْصَنَاتًا فِي
اللَّوْطِيَّةِ . (ع ب ق) .

١٣٥٣٣ - عن ابن جُرَيْجٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّ عَلِيًّا رَجَمَ
امْرَأَةً كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ بِغَاهَاتٍ أَرْضًا ، وَتَزَوَّجَتْ وَلَمْ تَقُلْ : إِنَّهُ جَاءَهَا
مَوْتُ زَوْجِهَا وَلَا طَلَاقَهُ . (ع ب) .

١٣٥٣٤ - عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : أتى عمرُ بامرأةٍ جَهِدَهَا
الْمَطَشُ فَمَرَّتْ عَلَى رَاعٍ فَاسْتَسْقَتْ فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تُتَمَكَّنَتْ مِنْ نَفْسِهَا
فَفَعَلَتْ فَشَاوَرَ النَّاسَ فِي رَجْمِهَا وَقَالَ : هَذِهِ مُضْطَرَةٌ وَأَرَى مُخْلِئِي سَبِيلِهَا
فَفَعَلَ . (وَكَيْعٌ فِي نَسْخَتِهِ) .

١٣٥٣٥ - عن أنس أن امرأةً اعترفت بالزنا أربع مراتٍ ، فَرُجِمَتْ
فَذَكَرْتُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ (٢)

(١) لتلفنا : التلف الهلاك ، وبابه طرب ، ورجل متلاف ، أي : كثير
الاتلاف لئاله . المختار من صحاح اللغة (٥٨) ب .

(٢) مكس : المكس : الضريبة التي يأخذها الماكس ، وهو المشار ، وفي
الحديث « لا يدخل الجنة صاحب مكس » . النهاية (٤ / ٣٤٩) ب .

لغفرَ له . (ابن جرير) .

١٣٥٣٦ - عن البراء قال : رَجَمَ رسولُ الله ﷺ يهودياً ويهوديةً . (ش) .

١٣٥٣٧ - عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ رَجَمَ يهودياً ويهوديةً . (ش) .

١٣٥٣٨ - وعنه قال : أتى النبي ﷺ بعاقر بن مالك ، رجلٌ قصيرٌ في إزارٍ ما عليه رداءٌ ورسول الله ﷺ متكئٌ على وسادةٍ على يساره يُكَلِّمُهُ ، وما أدري وأنا بعيد بيني وبينه القومُ فقال : اذهبوا به ، ثم قال : رُدُّوهُ فكلَّمَهُ وأنا أسمعُ غيرَ أن بيني وبينه القومَ ، ثم قال : اذهبوا به فارجموه ، ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال : أو كلِّمنا نفرنا في سبيل الله خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ^(١) كَنْبِيبِ التَيْنِسِ يَنْحُ إِحْدَاهُنِ الْكُثْبَةُ^(٢) مِنْ اللَّبَنِ ، وَاللَّهُ لَا أَقْدِرُ عَلَى أَحَدِهِمْ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ . (ط عب حم م د)^(٣) .

(١) نيب : النيب : صوت التيس عند السِّقَاد . النهاية (٤/٥) . ب .

(٢) الكثبة : أي بالقليل من اللبن ، والكثبة : كل قليل جمعه من طعام أو لبن أو غير ذلك . النهاية (١٥١/٤) . ب .

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم (١٦٩٢) ص .

١٣٥٣٩ - عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ رجمَ يهودياً ويهوديةً . (ش) .

١٣٥٤٠ - وعنه: في البكر ينكح ثم يزني قبل أن يجمع مع امرأته قال: الجلدُ عليه ولا رجمَ . (عب) .

١٣٥٤١ - وعنه قال: رجمَ رسول الله ﷺ رجلاً من أسلمَ ورجلاً من اليهود وامرأةً . (عب) .

١٣٥٤٢ - عن ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَسْلَمِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَخَدَنَهُ أَنَّهُ زَنَى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ ، زَعَمُوا أَنَّهُ مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَأَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَامَ بَعْدَ أَنْ رُجِمَ الْأَسْلَمِيُّ ، فَقَالَ : اجْتَنَبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا ، فَسَنُ الْمَبْشِيِّ مِنْهَا فَلَيْسَتْ تَرُ . (عب) .

١٣٥٤٣ - عن معمرٍ عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه ، ثم اعترف فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع مراتٍ ، فقال النبي ﷺ : أبك جنون؟ قال : لا ، قال : أحصنت؟ قال : نعم ، فأمر به النبي ﷺ

فرجم بالمُصلَّى ، فلما أذلقتهُ الحجارةُ فرَّ ، فأدرك فرجم حتى مات ، فقال له النبي ﷺ : خيراً ولم يُصلِّ عليه ، قال معمرٌ : فأخبرني ابن طاوسٍ عن أبيه قال : لما أُخبرَ رسول الله أنه فرَّ ، فقال : هلاً تركتموه قال معمرٌ : وأخبرني أيوبُ بنُ مُحمَّدٍ عن هلالٍ قال : لما رجمَ النبي ﷺ الأسلميَّ قال : وارُوا عني عوراتكم ما وارى الله عني منها ، ومن أصاب شيئاً منها فليستتر ، قال معمرٌ : وأخبرني يحيى بن أبي كثيرٍ عن عكرمة أن النبي ﷺ قال لما عزمَ حين اعترفَ بالزنا : أقبلتَ ؟ أبشرتَ ؟ (عب) .

١٣٥٤٤ - عن جابرٍ قال : كنتُ فيمن رجمَ ماعزاً ، فلم يجلدْهُ رسول الله ﷺ . (ابن جرير) .

١٣٥٤٥ - عن جابرٍ أن رجلاً زنى فأمرَ به رسول الله ﷺ فجلدَ الحدَّ ، ثم أُخبر أنه كان قد أحصنَ فأمرَ به فرجمَ . (ابن جرير) .

١٣٥٤٦ - عن ابن عباسٍ قال : أتى النبي ﷺ بماعزٍ فاعترفَ مرتين ثم قال : اذهبوا به ، ثم قال : رُدُّوه ، فاعترفَ مرتين حتى اعترفَ أربعاً فقال النبي ﷺ : اذهبوا به فارجموه . (عب) .

١٣٥٤٧ - عن ابن عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ رجمَ يهوديينَ أنا فيمنَ رجمهما . (ش) .

١٣٥٤٨ - عن ابن عمرَ قال : شهدتُ رسولَ الله ﷺ حينَ أتى

بیهودیین زنیاً ، فأرسلَ إلى قارئهم فجاءهُ بالتوراةِ فسأله ، أتجدون الرجمَ في كتابكم ؟ فقال : لا ولكنَّ مُحِبَّيْها (١) وِمْحَمَّان ، فقال ، أو قيل له اقرأ فوضع يده على آية الرجم ، فجعلَ يقرأ ما حولها فقال : عبدُ الله بن سلامٍ آخرُ كَفَّكَ فَأخَرَ كَفَّهُ ، فاذا هو بآية الرجم ، فأمر بهما رسولُ الله ﷺ فرُجِمَا ، فلقد رأيتُهما وأنها يرجمان وأنه يقيمها الحجارة (عب ه) (٢) .

١٣٥٤٩ - وعنه أن اليهودَ جاؤا إلى النبي ﷺ برجلٍ منهم وامرأةٍ قد زنيا ، فقال لهم النبي ﷺ : كيفَ تفعلون بمن زنى منكم قالوا : نضربها فقال النبي ﷺ : فما تجدون في التوراةِ ؟ فقالوا : لا نجدُ فيها شيئاً ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم ، في التوراةِ الرجمُ فأتوا بالتوراةِ فأتلوها إن كنتم صادقين ، فأتوا بالتوراةِ فوضع مِدراسُها (٣) الذي يدرُسُها كَفَّهُ على آيةِ الرجم ، فطفقَ يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آيةَ الرجمِ فنزعَ عبدُ الله بن سلامٍ يده عن آيةِ الرجم فقال : ما هذه ؟ فلما رأوا ذلك ؛

(١) يجبان : أصلُ التوجيه أن يحمل اثنان على ذابة ويجعل قفا أحدهما إلى الآخر . النهاية (٢٣٧/١) .

ويحمان : في حديث الرجم « أنه مر يهودي محمَّمٌ مجلودٌ مسود الوجه من الحممة : الفحمة وجمعها محمَّم . اه النهاية (٤٤٤/١) ب .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب رجم اليهودي واليهودية رقم (٢٥٥٨) من

(٣) مدراسها : المدراس صاحب دراسة كتبهم . النهاية (١١٣/٢) ب .

قالوا : هي آيةُ الرّجمِ فأمرَ بهما رسولُ الله ﷺ فرُجما حيث توضعُ
الجنائزُ . (عب) .

١٣٥٥٠ - عن عمران بن حصينٍ أن امرأةً من جُهيّنة اعترفتُ عند
النبي ﷺ بالزنا ، قالت : أنا حُبلى ، فدعا النبي ﷺ وليّها فقال :
أحسنِ إليها ، فاذا وضعت فأخبرني ، ففعل فأمر بها النبي ﷺ فشدّت
عليها ثيابها ثم أمر بها فرُجمتُ ، ثم صلى عليها ، فقال عمرُ : يا رسولَ الله
رحمتها ثم تُصلّي عليها ؟ فقال : لقد تابت توبةً لو قُسمتُ بين سبعينَ
من أهل المدينة لو سعتهم ، وهل وجدت شيئاً أفضلَ من أن جادت بنفسها
لله . (عب حم م د ن) (١) .

١٣٥٥١ - عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ رجمَ يهودياً زنى
بيهودية . (عب) .

١٣٥٥٢ - عن معمرٍ عن الزهري قال : أخبرني رجلٌ من مزينةٍ
ونحنُ عند ابن المسيب عن أبي هريرة قال : أول مرجومٍ رجمه رسول الله
ﷺ من اليهودِ زنى رجلٌ منهم وامرأةٌ فتشاورا علماءهم قبل أن
يرفعوا أمرها إلى رسول الله ﷺ فقال بعضهم لبعضٍ : إن هذا النبيُّ
بُعثَ بتخفيفٍ ، وقد علمنا أن الرجمَ فُرِضَ في التوراة فانطلقوا بنا نسألُ

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود رقم (١٦٩٦) ص .

هذا النبي ﷺ عن أمر صاحبيننا اللذين زنيا بعد ما أحصنا فان أفتانا
 ففتيا دون الرجم قبلنا وأخذنا بتخفيف واحتججنا بها عند الله حين تلقاه
 وقلنا قبلنا فتيا نبي من أنبيائك ، وإن أمرنا بالرجم عصينا فقد عصينا
 الله فيما كتب علينا من الرجم في التوراة ، فأورسول الله ﷺ وهو
 جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا ، يا أبا القاسم ، كيف ترى في رجل
 منهم وامرأة زنيا بعد ما أحصنا ، فقام رسول الله ﷺ ولم يرجع اليهما
 شيئا ، وقام معه رجال من المسلمين حتى أتوا بيت مدراس اليهود ، وهم
 يتدارسون التوراة ، فقام رسول الله ﷺ على الباب ، فقال : يا معشر
 اليهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة
 على من زنى إذا أحصن ؟ قالوا : يُحْمَمُ وَيُجْبَهُ ، والتحميم أن يُحمل
 الزانيان على حمار ، ويُقابل أفتيتهما ويطاف بهما ، وسكت خبرهم
 وهو فتى شاب ، فلما رآه النبي ﷺ أَلَّظَ^(١) به ، فقال خبرهم : اللهم
 إذ نشدتنا فانا نجد في التوراة الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : فأول
 ما ارتخصتم أمر الله ؟ قالوا : زنى رجل منا ذو قرابة من ملك من ملوكنا
 فسجنه وأخر عنه الرجم ثم زنى بعده آخر في أسرة^(٢) الناس ، فلما أراد

(١) أَلَّظَ به : يقال أَلَّظَ بالشيء يَلِظُه إِظْطَاءً ، إذا لزمه وثار عليه . اهـ

النهاية (٢٥٢/٤) ب .

(٢) أسرة : الأسرة : عشيرة الرجل وأهل بيته لأنه يتقوى بهم . اهـ النهاية

(٤٨/١) ب .

الملك رجمه فخال قومُه دونَه ، فقالوا : لا والله لا يرجمُ صاحبنا حتى تجيء
بصاحبك فترجمه فأصلحوا هذه العقوبة بينهم ، قال النبي ﷺ فاني أحكم
بما في التوراة ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجِمَا ، قال الزهري :
فأخبرني سالم عن ابن عمر قال : لقد رأيتُهما حين أمر النبي ﷺ برجمهما ،
فلما رُجِمَ رأتهُ يُحَاقِي بيديه عنها ليقبها الحجارة ، فبلغنا أن هذه الآية
أُنزلت فيه ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ
أَسَمَوْا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ وكان النبي ﷺ منهم . (عب) .

١٣٥٥٣ - عن أبي هريرة قال : جاء الأسامي نبياً الله ﷺ فشهد
على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات ، كل ذلك يُعرضُ عنه
فأقبلَ في الخامسة فقال : أنكثتها ؟ قال : نعم ، قال : حتى غابَ ذلك منك
في ذلك منها كما يغيب المرود^(١) في المكحلة والرشاء^(٢) في البئر ؟
قال : نعم ، قال : هل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم أتيتُ منها حراماً ما يأتي
الرجل من امرأته حلالاً ، قال : فاتريدُ بهذا القول ؟ قال : أريدُ أن
تُظهِرني ، فأمر به فرُجِمَ ، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول
أحدُهما لصاحبه : أنظر إلى هذا الذي سترَ اللهُ عليه فلم تدعه نفسه حتى

(١) المرود : بالكسر : الميل . اه المختار من صحاح اللغة (٢٠٩) ب .

(٢) والرشاء : الذي يتوصل به إلى الماء . النهاية (٢٢٦/٢) ب .

رُجِمَ رَجْمَ الكلبِ ، فسكتَ النبي ﷺ عنهما ، ثم سارَ ساعةً حتى مرَّ بجيفةٍ حمارٍ شائِلٍ برجله ، أينَ فلانٌ وفلانٌ ؟ قالا نحن ذانِ يا رسولَ الله ، قال : انزلا فكلَّا من جيفةِ هذا الحمارِ ، فقالا : يا نبيَّ الله غفرَ اللهُ لك ، مَنْ يأكلُ من هذا ؟ قال : فماتتُمَا من عرضِ أخيكما آنفاً أشدُّ من أكلِ الميتةِ والذي نفسي بيده إنه الآنَ لفي أنهارِ الجنةِ يتغمَّسُ فيها . (عب د) (١) .

١٣٥٥٤ - عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فأقرَّ عنده بالزنا فأمر به فرُجِمَ ، فقال النبي ﷺ : والذي بمتِ محمدًا بالنبوة لقد رأيتُهُ في أنهارِ الجنةِ يتغمَّصُ قُلْتُ : ما يتغمَّصُ ؟ قال : يتنعمُ . (ابن جرير) .

١٣٥٥٥ - عن ابن جريجٍ عن إبراهيمَ عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ رَجَمَ امرأةً ، فقال بعضُ المسلمين : حبِطَ عملُ هذه ، فقال النبي ﷺ : هذه كفارةٌ لما عملتُ وتُحاسبُ أنت بما عملت . (عب) .

١٣٥٥٦ - عن الزُّهري أنه كان يُنكرُ الجلدَ مع الرجمِ ويقولُ : قد رَجَمَ رسولُ الله ﷺ ولم يَذْكُرِ الجلدَ . (عب) .

(١) رواه أبو داود كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك رقم (٤٤٠٥) وقال المنذري : أخرجه النسائي وقال فيه : أنكحها . عون الميسود (١١٢/١٢) ص .

١٣٥٥٧ - عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
أن رجلاً من أسلم أتى عمرَ فقال: إن الأخير^(١) قد زنى قال: فتب إلى
الله، واستتر بستر الله، فإن الله يقبلُ التوبة عن عباده وإن الناس يعيرون
ولا يُغيرون فلم تدعه نفسه حتى أتى أبا بكرٍ؛ فقال مثل قولِ عمرَ، فلم
تدعه نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فأعرض عنه فاتاهُ
من الشقِّ الآخر فأعرض عنه فاتاهُ من الشقِّ الآخر، فذكر ذلك له،
فأرسل النبي ﷺ إلى قومه فسألهم عنه أبة جنونٌ؟ أبة ربحٌ؟ فقالوا:
لا، فامر به فرُجمَ، قال ابن عيينة: فأخبرني عبدُ الله بن دينارٍ قال:
قام النبي ﷺ على المنبر، فقال: يا أيها الناس؛ اجتنبوا هذه القاذورة التي
نهاكم الله عنها، ومن أصابَ من ذلك شيئاً فليستتر، قال يحيى بن سعيدٍ
عن نعيمٍ عن عبد الله بن هزالٍ أن النبي ﷺ قال لهزالٍ: لو سترته
بشوبك كان خيراً لك، قال وهزالُ الذي كان أمره أن يأتي النبي ﷺ
فيُخبره، وعن ابن المسيب قال: سنةُ الحدِّ أن يستتابَ صاحبه إذا
فُرغَ من جلده. (عب).

١٣٥٥٨ - عن الشعبي أن النبي ﷺ رجمَ يهودياً ويهوديةً (ش).

(١) الأخير: الآخر بوزن الكبد: هو الأبعد المتأخر عن الخير. اه النهاية
(٢٩/١) ب.

١٣٥٥٩ - عن عبيد بن عمير أن امرأة زنت فجاءت النبي ﷺ فقال لها: أحامل أنت؟ قالت: نعم فقال: اذهبي فاذا وضعت فأتيني، فلما وضعت جاءته فقال: اذهبي فأرضيه، وإذا فطمته فأتيني، فلما فطمته جاءته، قال: اذهبي فاستودعيه، ثم أتيني فذهبت فاستودعته، ثم جاءته فأمر برجمها فرجمت فسبها بعض من كان عنده، فقال النبي ﷺ: أنسبون امرأة لم تزل مجاهدة نفسها حتى أدت الذي عليها. (عب ن).

١٣٥٦٠ - عن ابن جريج عن عطاء أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: زينت فأعرض عنه، ثم قالها الثانية فأعرض عنه، ثم قالها الثالثة فأعرض عنه، ثم قال الرابعة فقال: ارجموا فجزع ففر، فأخبر رسول الله ﷺ فقالوا: فر يا رسول الله فقال: هلاً تركتموه (ن).

١٣٥٦١ - عن عطاء بن أبي رباح أن امرأة أتت النبي ﷺ فاعترفت على نفسها بالزنا وهي حامل، فقال: اذهبي حتى تضعي، فلما وضعت جاءته فقال: اذهبي فأرضيه حتى تظميه فلما فطمته جاءت به، فأمر بها فرجمت. (عب ن).

﴿ زنا الرقيق ﴾

١٣٥٦٢ - عن علي قال: بَجَرَتْ جاريةٌ لآلِ رسولِ اللهِ ﷺ فقال يا علي انطلق فأقم عليها الحدَّ، فانطلقتُ فاذا بها دمٌ يسيلُ لم ينقطع فأنته فقال: يا علي أفرغت؟ قلتُ آتيتها ودمها يسيل، فقال: دَعَاها حتى ينقطع دَمُها ثم أقم عليها الحدَّ وأقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانكم (ط د ن ع) (١).

١٣٥٦٣ - عن عبد الكريم أن علياً وابن مسعودٍ قالا في الأمة إذا استُكْرِهت إن كانت بكرًا فعُشْرُ ثَمَنِها، وإن كانت تَيْبًا فنصفُ عُسْرِ ثَمَنِها. (ع ب).

١٣٥٦٤ - عن أنسٍ قال: ليس على المملوكين نفي ولا رجم (ع ب)

١٣٥٦٥ - عن صالح بن كرز أنه جاء بجاريةٍ له زنت إلى الحكم بن أيوب قال: فيينا أنا جالسٌ إذ جاء أنسُ بن مالكٍ جَلَسَ فقال: يا صالحُ ما هذه الجاريةُ معك؟ قلت: جاريةٌ لي بغتُ فأردتُ أن أرفعها إلى الإمام ليقيمَ عليها الحدَّ، فقال: لا تفعل رُدَّ جَارِيَتِكَ واتَّقِ اللهَ واسترِ عليها، قلتُ: ما أنا بفاعلٍ قال: لا تفعل وأطعني، فلم يزل يراجعني حتى رَدَدْتَهَا. (ع ب).

(١) رواه أبو داود كتاب الحدود - باب في إقامة الحد على المريض رقم

١٣٥٦٦ - عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد وشبل وأبي هريرة قالوا: كنا عند النبي ﷺ فأناه رجل فسأله عن الأمة تزني قبل أن تُحصن؟ قال: اجلدّها، فإن عادت فاجلدّها، فإن عادت فاجلدّها قال في الثالثة أو الرابعة فيمعوها ولو بضيف. (ن).

١٣٥٦٧ - عن ابن عباس قال: فجرت أمة رسول الله ﷺ فقال لعليّ حدّها، فكف عنها حتى وضعت ثم جلدّها خمسين، ثم أتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال أصبت. (ابن جرير).

١٣٥٦٨ - عن ابن عباس قال: لا حدّ على عبدٍ ولا على مُعاهدٍ. (عب).

١٣٥٦٩ - عن عطاء أن ابن عباس كان لا يرى على عبدٍ حدّاً إلا أن تُحصن الأمةُ بنكاحٍ فيكون عليها شطرُ العذاب. (عب).

١٣٥٧٠ - عن ابن عباس قال: ليس على الأمة حدٌّ حتى تُحصنَ بحرٍّ. (عب).

١٣٥٧١ - عن عمر أنه سُئل عن حدِّ الأمة فقال: إن الأمة قد ألفت فروة رأسها من وراء الجدار. (عب ش وأبو عبيد في الغريب وابن جرير ن).

١٣٥٧٢ - عن ابن عمرَ في الأَمّة قال : إذا كانتُ ليستُ بذاتِ
زَوْجٍ فزنتُ جُلِدَتِ نصفُ ما على المحصناتِ من العذابِ يجلدُها سيدها
وإن كانت من ذواتِ الأزواجِ رُفِعَ أمرُها إلى السلطانِ . (عب) .

١٣٥٧٣ - عن أبي هريرة قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :
إذا زنتُ وليدةً أحدِكم فليضربها بكتابِ الله ولا يُثْرَبُ^(١) عليها ، ثم إن
عادتُ فليضربها بكتابِ الله ولا يُثْرَبُ عليها ، فإن عادت فليضربها بكتابِ
الله ولا يُثْرَبُ عليها ، ثم إن زنتِ الرابعةَ فليضربها بكتابِ الله ثم فليبعها
ولو بجبلٍ من شعري ، وفي لفظٍ : ولو بعمقيصٍ من شعري ، وفي لفظٍ : ولو
بنقيضٍ . (ابن جرير) .

١٣٥٧٤ - عن الزهري عن زيد بن خالدٍ أو خالدٍ أو غيره وأبي
هريرة قالوا : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : إن أمتي زنتُ ، فقال :
اجلدُها ، قال : عادتُ ، قال : اجلدُها ، قال : عادتُ ، قال : اجلدُها ، قال :
عادتُ ، قال : اجلدُها ، قال له عند الثالثة أو الرابعة : بعها ولو بضمير^(٢) .
(ابن جرير) .

(١) ولا يُثْرَبُ عليها : أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب . النهاية
٢٠٩/١ . ب .

(٢) بضمير : أي جبل مفتول من شعري . النهاية (٩٣/٣) ب .

١٣٥٧٥ - عن الحسن بن محمد أن فاطمة بنت محمد عليها السلام جلدت أمة لها الحدّ زنت . (عب) .

١٣٥٧٦ - عن عكرمة أن جاريةً للنبي صلى الله عليه وآله زنت فأمر علياً أن يجلدّها فجلدّها خمسين جلدة فأخبرَ عليُّ النبي صلى الله عليه وآله أن قد جلدّها خمسين ، فقال : أحسنت . (عب) .

١٣٥٧٧ - عن الزهري قال : مضت السنّة أن يُحدّ العبد والأمة أهلوهما في الفاحشة إلا أن يُرفع أمرهما إلى السلطان فليس لأحد أن يفتات ^(١) على السلطان . (عب) .

زنا الشبهة

١٣٥٧٨ - عن حرقوص الضبي قال : أنت امرأةٌ إلى عليٍ فقالت : إن زوجي زنى بجاريتي ، فقال زوجها : صدقت هي وما لها لي حلٌّ ، قال : اذهب ولا تعد كأنه درأ عنه بالجمالة . (عب هق) ^(٢) .

(١) يفتات : الافتيات : افتعال من الفت ، وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتمر ، تقول : افتات عليه بأمر كذا ، أي فات به . وفلان لا يفتات عليه ، أي لا يعمل شيء دون أمره . الصحاح للجوهري (٢٦٠/١) ب .

(٢) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود وعن عرقوص (٢٤١/٨) ص .

١٣٥٧٩ - عن سامة بن المحبق قال : قضى رسول الله ﷺ في رجل وطىء جارية امرأته ، إن كان استكرهها فهي حرةٌ وعليه لسيدتها ثمنها وإن كانت طاوَعتهُ فهي له وعليه لسيدتها مثلها . (ن) (١) .

﴿ وطءُ البهيمة ﴾

١٣٥٨٠ - عن ابن عباسٍ في الذي يقعُ على البهيمة قال : ليس عليه حدٌ . (عب) .

﴿ نيل الزنا ﴾

١٣٥٨١ - * مسند عمر * عن زيد بن أسلم قال : أتى عمرُ برجلٍ قد وقعَ على أمتهِ وقد زوّجها فضربهُ ضرباً ولم يبلغْ به الحدُّ . (ش) .

١٣٥٨٢ - عن عمر ليس على من أتى بهيمةً حدٌ . (ش) .

١٣٥٨٣ - عن سويد بن غفلةٍ أن رجلاً من أهل الذمّة نخسَ بامرأةٍ من المسلمين حمارها ، ثم جابذها (٢) ، فخال بينه وبينها عوفُ بن مالك فضربه ، فأتى عمرَ فذكرَ ذلك له ، فدعا بالمرأة ، فسألها فصدقتُ عوفاً ، فأمرَ به فصُلِبَ ، ثم قال عمر : أيها الناس . اتقوا الله في ذمة محمدٍ ، فلا تظلموهم ، فمن فعلَ منهم مثل هذا فلا ذمّةَ له . (الحارث) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٢٤٠ / ٨) ص .
(٢) جابذها : الجبد لغة في الجذب ، وقيل هو مقلوب . النهاية (٢٣٥ / ١) ب .

١٣٥٨٤ - عن ابن عباس أن امرأةً مجنونةً أصابت فاحشةً فأمرَ عمرُ برجمها فقال عليٌّ: أما علمت أن القلمَ مرفوعٌ عن ثلاثةٍ: عن النَّامِ حتى يستيقظَ، وعن المُبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يحتلم؟ قال: فما بالُ هذه نخلتني سبيلها. (عب ق) .

١٣٥٨٥ - عن عطاءٍ وغيره قالوا: بلغَ عمرُ أن ابنَ أبي يثربي يصيب جاريةَ عبده، فدعاهُ فسأله، فقال: وما بأسٌ بذلك، فأشارَ إليه على الذَّبْحِ فأنكرَ ذلكَ ابنُ أبي يثربي، فقال: أما والله لو أقررتَ بذلك لرجمتُك، قال عطاءٌ وغيره لم يكن ليرجمه ولكن فرقه^(١). (عب) .

١٣٥٨٦ - عن قبيصة بن ذؤيبٍ أن رجلاً وقع على وليدته وكانت عند عبده فجلده عمرُ بن الخطاب مائة جلدةٍ. (عب) .

١٣٥٨٧ - عن عطاءٍ في رجل طلقَ امرأته ثلاثاً، ثم أصابها وأنكرَ أن يكون طلقها، فشُهِدَ عليه بطلاقها، قال: يُفرَّقُ بينهما، وليس عليه رجمٌ ولا عقوبةٌ، قال ابن جرير: وبلغني أن عمر بن الخطاب قضى بمثل ذلك. (ن) .

١٣٥٨٨ - عن ابن جريج قال: رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب أن رجلاً

(١) فرقه: الفرق: الخوف. وقد فرق منه، من باب طرب ولا يقال: فرقه. المختار من صحاح اللغة (٣٩٤) ب.

وقعَ على جاريةٍ له فيها شِرْكٌ^(١) فأصابها فجلدهُ عمر مائةَ سوطٍ إلا سوطاً . (ن) .

١٣٥٨٩ - عن أبي عثمان النهدي قال : شهد أبو بكره ونافعٌ وشبيلُ ابن معبدٍ على المغيرة بن شعبة أنهم نظروا إليه كما ينظرُ المرودُ^(٢) في المكحلة فجاءَ زيادٌ ، فقال عمرُ : جاء رجلٌ لا يشهدُ إلا بحقٍ ، فقال : رأيتُ مجلساً قبيحاً وابتهاراً فجلدهم عمر الحدَّ (عب) .

١٣٥٩٠ - عن أبي الضحى أن عمرَ حينَ شهيدِ الثلاثةِ أودى^(٣) المغيرة الأربعة . (عب) .

١٣٥٩١ - عن القاسم بن محمدٍ أن أبا السيارَةَ أُولِعَ بامرأةِ أبي جندبٍ يراودُها عن نفسها ، فقالت : لا تفعل ، فإن أبا جندبٍ إن يعلم بهذا يقتلك ، فأبى أن ينزعَ فكلمت أبا جندبٍ ، فكلمه فأبى أن ينزعَ ، فأخبرتُ بذلك أبا جندبٍ فقال أبو جندبٍ : إني مخبرُ القومِ أني أذهبُ إلى

(١) شرك : يقال : شركته في الأمر أشركه شركة ، والاسم الشرك ، وشركته إذا صرت شريكه ، وقد أشرك بالله فهو مشرك إذا جعل له شريكاً . والشرك : الكفر . النهاية (٤٦٦/٢) ب .

(٢) المرود : بالكسر : الميل . المختار (٢٠٩) . ب .

(٣) أودى : وأودى فلان : أي هلك ، فهو مود . الصحاح للجوهري (٢٥٢١/٦) ب .

الإبل فاذا أظلمت جئتُ فدخلتُ البيتَ فان جاء فأدخله عليّ ، فودّع أبو جندبِ القومَ وأخبرهم أنه ذاهبٌ إلى الإبل ، فلما أظلم الليلُ جاء وكُن في البيتِ وجاء أبو السيارة وهي تطحنُ في ظلمتها فراودها عن نفسها فقالت له : ويحك أرايتَ هذا الأمر الذي تدعوني إليه هل دعوتك إلى شيءٍ منه قطُّ؟ قال : لا ، ولكن لا صبرَ لي عنك ، فقالت : ادخل البيت حتى أتيا لك ، فلما دخل البيتَ أغلق أبو جندبِ الباب ، ثم أخذهُ فدقَّ من عنقه إلى عَجَبٍ ^(١) ذنبه ، فذهبتِ المرأةُ إلى أخي أبي جندبِ ، فقالت : أدرك الرجل ، فان أبا جندبِ قاتله ، فجعل أخوه يُناشده الله فتركه ، وحمله أبو جندبِ إلى مدرجةِ الإبل فألقاه ، فكان كلما مرَّ به إنسانٌ قال له : ما شأنك ؟ فيقول : وقعتُ عن بكرٍ فخطمني فأمسى مُحْدودباً ثم أتى عمر بن الخطابِ فشكا إليه فبعثَ عمرُ إلى أبي جندبِ فأخبره بالأمر على وجهه ، فأرسل إلى أهل الماء ، فصدَّقوه فجلدَ عمرُ أبا السيارة مائةَ جلدةٍ وأبطل ديتَه . (الخرائطي في اعتلال القلوب) .

١٣٥٩٢ - * مسند علي رضي الله عنه * عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : خطب عليُّ فقال : أيها الناسُ ، أقيموا على أركانكم الحدودَ ، من

(١) عجب ذنبه : العجب بالفتح : أصل الذنب . اه المختار من صحاح اللغة (٣٢٧) . ب .

أحصن، ومن لم يُحصن، فإن أمةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني رسول الله ﷺ أن أقيم عليها الحدَّ، فأتيتها، فاذا هي حديثة عهدٍ بنفاسٍ فخشيتُ إن أنا جلدتُها أن تموتَ فأتيتُ رسول الله ﷺ فذكرتُ له، فقال: أحسنتَ أتركها حتى تماثلَ. (ط ح م ت ع وابن جرير وابن الجارود قطع هق) (١).

١٣٥٩٣ - عن علي: قال أكثرَ على ماريةَ قبطيِّ ابنِ عمِّ لها يزورها ويختلفُ إليها، فقال لي رسول الله ﷺ: خذ هذا السيفَ فانطلقْ، فإن وجدتهُ عندها فاقتله، قلتُ: يا رسول الله أكونُ في أمرِك كالسِّكةِ (٢) المحمَّاةِ لا أرجعُ حتى أمضيَ لما أمرتني؟ أم الشاهدُ يرى ما لا يرى الغائبُ؟ قال: بل الشاهدُ يرى ما لا يرى الغائبُ، فأقبلتُ متوشحاً بالسيفِ فوجدتهُ عندها فاخترطتُ السيفَ فلما رأني أقبلتُ نحوهَ عرفَ أني أريدُه، فأتى نخلةً، فرقي ثم رمى بنفسه على قفاه، ثم شغَّرَ (٣) برجله فاذا به أجبٌ أمسح

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب تأخير الحد عن النفساء رقم (١٧٠٥) ومعنى تماثل: أي تقارب البرء والأصل تماثل. صحيح مسلم (١٣٣٠/٣) ورواه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في إقامة الحد على الاماء رقم (١٤٤١) وقال حديث حسن صحيح. ص.

(٢) كالسِّكة: السك: المسبار، والسِّكة: حديدة تخرث بها الأرض. المختار (٢٤٣) ب.

(٣) شغَّرَ: من شغَّرَ الكلب إذا رفع إحدى رجليه. النهاية (٤٨٢/٢) ب.

ماله قليلٌ ولا كثيرٌ ، فعمدت السيفَ ، ثم أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرته
فقال : الحمد لله الذي يصرفُ عنا أهلَ البيتِ (البزار وابن جرير حل ص)
قال ابن حجر اسناده حسن .

١٣٥٩٤ - عن غزوان بن جرير عن أبيه قال : تَذَاكروا الفواحشَ
عند عليٍّ : فقال : أندرون أيَّ الزنا عند الله أعظمُ ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين
الزنا كله عظيمٌ ، قال : قد علمتُ أنَّ الزنا كله عظيمٌ ، ولكن سأخبرُكم
بأعظم الزنا عند الله ، أن يزنيَ الرجلُ بزوجةَ الرجلِ المسلمِ فيكون زانياً
وقد أفسدَ على رجلٍ مسلمٍ زوجته ، ثم قال عند ذلك : بلغنا أنه يُرسلُ
على الناسِ ريحٌ تبليغُ من الناسِ كلِّ مبلغٍ ، وكادتُ أن تمسِكَ بأنفاسِ
الناسِ ، فاذا منادٍ يسمعُ الصوتَ كلِّهم ، أندرون ما هذه الريحُ التي قد
آذتكم ؟ فيقولون : لا ندري والله إلا أنها قد بلغت منا كلَّ مبلغٍ ، فيقالُ :
ألا إنها ريحُ فروجِ الزناةِ الذين لقوا الله بزناهم لم يتوبوا منه ، ثم ينصرفُ
بهم فلم يذكرْ عند الانصرافِ جنةً ولا ناراً . (السورقي) .

١٣٥٩٥ - عن عليٍّ أنه جاءتهُ امرأتان قد قرأتا القرآن ، فقالتا : هل
تجدُ غشيانَ المرأةِ المرأةَ محرماً ما في كتابِ الله ؟ فقال لهما : نعم ، من
اللواتي كنَّ على عهدِ تُبَّعٍ ، وهن صواحبُ الرِّسِّ (١) ، قال : يقطعُ لهم
(١) أصحابُ الرِّسِّ : أهلُ الرِّسِّ : هم يتدئون الكذبَ ويوقعونه في أفواه =

سبعون جلباباً^(١) من النارِ ودرعٌ من نارٍ وبطانٌ من نارٍ وتاجٌ من نارٍ
وخفّانٌ من نارٍ ومن فوق ذلك ثوبٌ غليظٌ جافٌ جلدٌ منتنٌ من نارٍ .
(ابن أبي الدنيا هب كره) .

١٣٥٩٦ - عن أبي الضحى أن امرأةً أتتْ عمرَ فقالت : إني زينتُ
فارجمي فردّها ، حتى شهدت أربعَ شهاداتٍ فأمرَ برجمها ، فقال عليٌّ :
يا أمير المؤمنين رُدّها فاسألها ما زناها لعلَّ لها عذراً ؟ فردّها فقال : ما
زناك ؟ قالت : كان لأهلي إبلٌ فخرجتُ في إبلِ أهلي ، فكان لنا خليطٌ^(٢)
فخرجَ في إبله فحملتُ معي ماءً ولم يكن في إيلي لبنٌ ، وحملَ خليطُنا ماءً
وكان في إبله لبنٌ فنفدَ ما في فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكنته من
نفسي فأبيتُ حتى كادت نفسي تخرجُ أعطيته ، فقال عليٌّ : الله أكبرُ ،
فمن اضطرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ ، أرى لها عذراً . (البغوي في نسخة
نعيم بن الهيثم) .

= الناس ، وقال الزمخشري : هو من رس بين القوم إذا أفسد ، فيكون
قد جعله من الأضداد . النهاية (٢٢١/٢) . ب .

(١) جلباباً : الجلباب : الارار والرداء . وقيل الملحفة . وقيل هو كالمقنعة
تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها ، وجمعه : جلابيب . النهاية
(٢٨٣/١) ب .

(٢) خليط ، الخليط : الخالط ، ويريد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه
النهاية (٦٣/٢) ب .

١٣٥٩٧ - عن أم كلثوم ابنة أبي بكرٍ أن عمر بن الخطاب كان يعسُّ^(١) بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلاً وامرأة على فاحشة فلما أصبح ، قال للناس : أرأيتم أن إماماً رأي رجلاً وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحدَّ ما كنتم فاعلين ؟ قالوا : إنما أنت إمامٌ ، فقال علي بن أبي طالب : ليس ذلك لك إذن يقام عليك الحدُّ إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقلَّ من أربعة شهداء ، ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم ، ثم سألهم فقال : القومُ مثلَ مقاتلهم الأئولى ، وقال عليٌّ : مثلَ مقاتلته . (الخرائطي في مكارم الأخلاق) .

١٣٥٩٨ - عن الأسود الدؤلي أن عمر بن الخطاب رُفعت إليه امرأة ولدت لستة أشهرٍ ، فهمَّ برجمها ، فبلغ ذلك علياً ، فقال : ليس عليها رجمٌ ، قال الله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ ، وقال : ﴿ والوالدتُ يُرضعن أولادهن حولين كاملين وستة أشهرٍ ﴾ فذلك ثلاثون شهراً . (عب وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم ق) .

١٣٥٩٩ - عن علي بن أبي طالب أن امرأة أخته فقالت : إني زينتُ ، فقال : لعلك أتيتِ وأنت ناعمةٌ في فراشكِ أو أكرهتِ ؟ قالت : أتيتُ طائعة

(١) يعس : أي يطوف بالليل يحرس الناس ويكشف أهل الرية . النهاية (٢٣٦/٣) ب .

غير مكرهة ، قال : لعلك غَضِبْتِ على نفسك ؟ قالت : ما غَضِبْتُ
فحبسها ، فلما ولدت وشبَّ ابنُها جلدَها . (ابن راهويه) .

١٣٦٠٠ - عن حجية بن عدي أن امرأةً جاءت إلى عليٍّ فقالت : إن
زوجها وقع على جاريتها ، فقال : إن تكوني صادقةً نرجمه ، وإن تكوني
كاذبةً نحدك فذهبت . (الشافعي عب) .

١٣٦٠١ - عن عليٍّ أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوبٍ واحد
جلد كلَّ إنسانٍ منهما مائةً . (عب) .

١٣٦٠٢ - عن أبي الضحى قال : شهد ثلاثةٌ نفرٍ على رجلٍ وامرأةٍ
بالزنا وقال الرابعُ : رأيتُهما في ثوبٍ واحدٍ ، قال : إن كان هذا هو الزنا
فهذا ذلك ، فجلد عليُّ الثلاثة ، وعزَّرَ الرجل والمرأة . (عب) .

١٣٦٠٣ - عن عليٍّ أن رجلاً تزوج امرأةً ثم إنه زنا ، فأقيم عليه
الحُدُّ فجاؤا به إليه ، ففرَّق بينه وبين امرأته ، وقال : لا تتزوج إلا مجلودةً
مثلك . (ص وابن المنذر ق) .

١٣٦٠٤ - عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالبٍ عن أبيه
عن جدِّه عن علي بن أبي طالبٍ أن قبطيًّا كان يتحدثُ إلى مارية في
مشرُبتها ، فأرسلني رسولُ الله ﷺ ومعِي السيفُ ، فلما بصُرِّي القبطيُّ
هربَ فصعد نخلةً فنظرتُ من تحته ، فاذا هو حصورٌ ليس له ذكرٌ ،

فأنصرفتُ إلى النبي ﷺ ، فقال : إنما شفاء العمي السؤال^(١) . (ابن جرير ن) .

١٣٦٠٥ - عن خلاسٍ أن امرأةً ورثتُ من زوجها شِقْصًا^(٢) ، فرُفِعَ ذلك إلى عليٍّ فقال : هل غشيتها ؟ قال : لا ، قال : لو كنتَ غشيتها لرجمتك بالحجارة ، ثم قال : هو عبدك إن شئتَ بعته ، وإن شئتَ وهبته وإن شئتَ أعتقته وتزوجتِه . (ن) .

١٣٦٠٦ - عن إدريس بن يزيد الأزدي قال : أتى عليُّ بن أبي طالب بامرأةٍ وُجِدَتْ مع رجلٍ في خربةٍ مرادٍ قد أرماها ، فقال : بنتُ عمي ، وأنا وليها ، وهي ذاتُ مالٍ وشرفٍ ، نخشيتُ أن تسبقتني بنفسها ، فقال عليُّ : ما تقولين ؟ فأقبلَ الناسُ عليها يقولون : قولي : نعم فقالت : نعم ، فأخذها . (أبو الحسن البكالي) .

١٣٦٠٧ - عن ابن عباسٍ في رجلٍ زنى بأختِ امرأتهِ تخطى حُرْمَةً إلى حُرْمَةٍ ولم تحرمْ عليه امرأتهُ . (عب) .

١٣٦٠٨ - عن ابن عباسٍ أن رجلاً قال له : قبَّلتُ امرأةً لا تحلُّ لي ؟ قال له زنى فوك قال : فما كفارةُ ذلك تستغفرُ الله ولا تعودُ (عب) .

(١) شفاء الي : الي : الجهل . النهاية (٣٣٤/٣) ب .
(٢) شِقْصًا : الشقص والشقيص : النصيب في المين المشتركة من كل شيء .
النهاية (٤٩٠/٢) ب .

١٣٦٠٩ - عن ابن عمر أن رجلاً قال له : إن أمي كانت لها جارية^١
وأنها أحلتها لي أطوف عليها ؟ فقال : لا تحل لك إلا باحدى ثلاث : إما
أن تزوجها أو تشتريها ، أو تهبها لك . (عب) .

١٣٦١٠ - عن ابن عمر قال : لا يحل لك أن تطأ فرجاً إلا فرجاً
إن شئت بعت ، وإن شئت وهبت ؛ وإن شئت اعتقت . (عب) .

١٣٦١١ - عن أبي أمامة أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال :
يا رسول الله ائذن في الزنا ؟ فهمم من كان قرب النبي ﷺ أن يتناولوه
فقال النبي ﷺ : دعوه ، ثم قال له النبي ﷺ : أحب أن يفعل هذا
بأختك ؟ قال : لا ، قال : فباينتك ؟ قال : لا ، فلم يزل يقول فبكذا فبكذا
كل ذلك يقول : لا ، فقال النبي ﷺ فاكره ما كرهه الله وأحب
لأخيك ما تحب لنفسك . (ابن جرير) .

١٣٦١٢ - عن أبي هريرة أن سمعاً قال : يا رسول الله أرأيت إن
وجدت مع امرأتي رجلاً أمهلته حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : نعم (كر) .

١٣٦١٣ - عن الحسن في الرجل يجد مع امرأته رجلاً ؟ قال : قال
رسول الله ﷺ : كفى بالسيف شا يريد أن يقول شاهداً فلم يتم الكلمة
حتى قال : إذا يتتابع فيه السكران والغيران^(١) . (عب) .

(١) والغيران : والغيرة بالفتح : مصدر قولك : غار الرجل على أهله =

١٣٦١٤ - أنبأنا معمرٌ عن الزهري قال : سأل رجلٌ رسول الله فقال : الرجلُ يجد مع امرأته رجلاً أَيْقَتْلُهُ ؟ فقال النبي ﷺ : ألا تسمعون إلى ما يقولُ سيدُكم ؟ قالوا : لا تَلْمُهُ يا رسول الله فإنه رجلٌ غيورٌ ، والله ما تزوجَ امرأةً قطُّ إلا بكراً ولا طَلَّقَ امرأةً قطُّ فاستطاعَ أحدُ منا أن يتزوجها ، فقال النبي ﷺ : يا أيُّ الله إلا بالبيِّنَةِ . (عب) .

﴿ حكم ولد الزنا ﴾

١٣٦١٥ - عن عائشة أنها كانت إذا قيل لها : ولدُ الزنا شرُّ الثلاثة عابت ذلك وقالت : ما عليه من وزرٍ أبويه ؛ قال الله تعالى : ﴿ ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ . (عب) .

١٣٦١٦ - عن عائشة قالت : أعتقوا أولادَ الزنا وأحسنوا اليهم . (عب) .

١٣٦١٧ - عن ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمرَ صلى على ولدِ الزنا فقيل له : إن أبا هريرة لم يصلِ عليه وقال : هو شرُّ الثلاثة ، فقال له ابن عمر : هو خيرُ الثلاثة . (عب) .

= يفار غَيْراً ، وغيرةٌ وغاراً . ورجل غيورٌ وغيران ، وجمع غيورٍ غَيْرٌ وجمع غيران غَيْرَى وغَيْرَى . الصحاح للجوهري (٧٧٦/٢) ب .

— الخاتمة بالروضة —

١٣٦١٨ - عن عمر قال : لا يدخل على امرأةٍ مُغيبَةٍ (١) إلا ذو محرمٍ ألا وإن قيل : حموها ألا حموها الموتُ . (عب) .

١٣٦١٩ - عن أبي عبد الرحمن السلمي قال عمرُ بن الخطاب : لا يدخل رجلٌ على مُغيبَةٍ فقال : إن أخاً لي أو ابنَ عمٍ لي خرجَ غازياً وأوصاني فأدخلُ عليهم فضربهُ بالدرّةِ فقال : إذن كذا إذن دونك لا تدخلُ وقم على الباب ، فقل لكم حاجةٌ أتريدون شيئاً . (عب) .

١٣٦٢٠ - عن الحسن أن رجلاً مر على رجلٍ يكلمُ امرأةً فرأى ما لم يملك نفسه فجاء بمصا ، فضربه حتى سالتِ الدماء ، فشكا الرجلُ ما لقي إلى عمر بن الخطاب فأرسلَ عمرُ إلى الرجل فسأله ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني رأيتُهُ يكلمُ امرأةً فرأيتُ منه ما لم أملك نفسي ، فتكلمتُ عمرُ ثم قال : وأينما كان يفعل هذا ، ثم قال للرجل : اذهب عينٌ من عيون الله أصابتك . (كر) .

١٣٦٢١ - عن عمرو بن دينارٍ عن موسى بن خلف أن عمر بن الخطاب مرَّ برجلٍ يكلمُ امرأةً على ظهر الطريق فعلاه بالدرّةِ فقال له الرجلُ :

(١) مغيبة : وأغابت المرأة ، إذا غاب عنها زوجها ، فهي مغيبة . الصحاح

للجوهرى (١٩٦/١) ب .

يا أمير المؤمنين، إنها امرأتي، قال: فهلاً حيث لا يراك الناس (الخرائطي في مكارم الأخلاق).

١٣٦٢٢ - عن عمر قال: إياكم والمُنْغِيَاتِ، فوالله إنَّ الرجلَ ليدخلُ على المرأةِ ولأنَّ يخرَّ من السماءِ إلى الأرضِ أحبُّ إليه من أن يزنيَ، فما يزالُ الشيطانُ يخطُبُ أحدهما على الآخرِ، حتى يجمع بينهما. (ابن جرير).

١٣٦٢٣ - عن عطاء قال: مرَّ عمرُ برجلٍ وهو يكتمُ امرأةً فعلاه بالدرَّةِ فقال: يا أمير المؤمنين إنها امرأتي، قال: فاقصص، قال: قد غفرتُ لك يا أمير المؤمنين، قال: ليس مغفرتُها بيدِكَ، ولكن إن شئتَ أن تغفوَ فاعفُ قال: قد عفوتُ عنك يا أمير المؤمنين. (الأصبهاني).

١٣٦٢٤ - عن معمرٍ عن الحسن أن عمرو بن العاصِ استأذَنَ عليَّ فلم يجدهُ فرجعَ ثم استأذَنَ عليه مرةً أخرى فوجدهُ، فكلمَ امرأةً عليَّ في حاجتهُ، فقال عليٌّ: كأنَّ حاجتَكَ كانتِ إلى المرأةِ؟ قال: نعم إن رسولَ الله ﷺ نهى أن يُدخَلَ على المُنْغِيَاتِ قال: فقال له عليٌّ: أجل قد نهى رسولُ الله ﷺ أن يُدخَلَ على المُنْغِيَاتِ. (ن).

١٣٦٢٥ - عن عليٍّ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أن يكلمَ النساءِ إلا باذن أزواجهن. (الخرائطي في مكارم الأخلاق).

١٣٦٢٦ - عن غنم بن سلمة قال: أقبل عمرو بن العاصِ إلى بيتِ عليٍّ

ابن أبي طالبٍ في حاجةٍ فلم يجدَ علياً فرجعَ ، ثم عادَ فلم يجدْهُ مرتينِ أو ثلاثاً فجاءَ عليٌّ فقالَ له : ما استطعتَ إذ كانت حاجتُك اليها أن تدخلَ ؟ قال : مُهيناً أن ندخلَ عليهنِ إلا باذن أزواجهن . (الخرائطي فيه) .

١٣٦٢٧ - عن عمر قال : لا يدخل رجلٌ على امرأةٍ مُغيبَةٍ إلا امرأةٌ هي عليه محرمٌ ، ألا وإن قال : حموها ^(١) ألا حموها الموتُ (عب ش) .

١٣٦٢٨ - عن محمد بن سيرين أن بُريداً قدمَ على عمر فنثرَ كنانته ^(٢) فبدرت صحيفةٌ فأخذها فقراها فإذا فيها :

(١) حموها : وفي الحديث « لا يخلون رجلٌ بمغيبَةٍ ، وإن قيل حموها ، ألا حموها الموت » .

الحم أحد الأحماء : أقارب الزوج . والمعنى فيه أنه كان رأيه هذا في أب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب ؟ أي فلتمت ولا تفعلن ذلك وهذه كلمة تقولها العرب ؟ كما تقول : الأسد الموت ، والسلطان النار ، أي لقاؤها مثل الموت والنار .

يعني أن خلوة الحم معها أشد من خلوة غيره من الغرباء لأنه ربما حسِن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسمه ، أو سوء عشرة أو غير ذلك ولأن الزوج لا يؤثر أن يطلع الحم على باطن حاله بدخول بنته . النهاية (٤٤٨/١) ب .

(٢) كنانته : الكنانة : التي تجمل فيها السهام . اه الصحاح للجوهري (٢١٨٩/٦) . ب .

فدى لك من أخي ثقة إزاري ألا أبلغ أبا حفص رسولا
شغلنا عنكم زمن الحصار قلائصنا هداك الله إنا
فقا سلع بمختلف التجار فما قُصُّ وُجدنَ معقلاتِ
وأسلم أو جُيئة أو غفار قلائص من بني كعب بن عمرو
غوي يبتغي سقط العذار يُعقلن جمعة من سليم

فقال: ادعو [لي] جمعة بن سليم فدعى به بجلده مائة جلدة مقولا
ونهاه أن يدخل على امرأة مخبية. (ابن سعد والحارث) (١).

١٣٦٢٩ - عن عمر قال: ما بال رجال لا يزال أحدكم كاسراً وسادة
عند امرأة مغزية (٢) يتحدث إليها ، عليكم بالجنبنة (٣) فانها عفاف وإنما

(١) وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٦/٣) بمختلف البحار ، مبيداً
يبتغي ، وما بين الحاصرتين من الطبقات الكبرى . ص .

(٢) مغزية : والمغزية : المرأة التي غزا زوجها وبقيت وحدها في البيت .
ومنه حديث عمر رضي الله عنه : « لا يزال أحدكم كاسراً وسادة عند
مغزية » . النهاية (٣٦٦/٣) ب .

(٣) الجنبنة : ومنه حديث عمر رضي الله عنه : « عليكم بالجنبنة فانها عفاف »
قال الهروي : يقول : اجتنبوا النساء والجلوس اليهن ، ولا تقربوا ناحيتين .
يقال : رجل ذو جنبنة : أي ذو اعتزال عن الناس متجنب لهم .
والجنبنة بسكون النون : الناحية . يقال : نزل فلان جنبنة أي ناحية .
النهاية (٣٠٣/١) . ب .

النساء لحمٌ على وضمٍ^(١) إلا ما ذُبَّ عنه . (أبو عبيد) .

١٣٦٣٠ - عن جابرٍ قال : قال رسول الله ﷺ : لا تدخلوا على هؤلاء

المُغيباتِ فإن الشيطانَ يجري من ابن آدمَ مجرى الدمِّ ، قيل : يا رسول الله ،
ومنكَ قال : ومني إلا أن الله أعانني عليه فأسلمَ . (ابن النجار) .

١٣٦٣١ - عن ابن عمر قال : مثلُ الذي يأتي المُغيبَةَ ليجلسَ على

فراشها ويتحدثَ عندها كمثل الذي ينهشه أسودٌ من الأسودِ . (عب) .

١٣٦٣٢ - عن مالك بن أحمرَ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

إن الله تعالى لا يقبلُ يومَ القيامةِ من الصَّقُورِ^(٢) صرفاً ولا عدلاً ، قلنا :

يا رسول الله وما الصَّقُورُ ؟ قال : الذي يُدخِلُ على أهله الرجالَ . (خ في

تاريخه والخرائطي في مساوي الأخلاق طب هب كر) .

(١) وضم : الوضم : الخشبة أو البارية التي يوضع عليها اللحم ، تقيه من

الأرض . وقال الزمخشري : « الوضم : كل ما وقيت به اللحم من الأرض »

أراد أنهم في الضعف مثل ذلك اللحم الذي لا يمتنع على أحد إلا أن

يُذَبَّ عنه ويُدفع . النهاية (١٩٩/٥) . ب .

(٢) الصَّقُورُ : هو بمعنى الصَّقَّار . وقيل هو الدِّيُوثُ القواد على حرِّمه .

وفي الحديث « كل صقار ملعون . قيل : يا رسول الله ؟ وما الصقار ؟

قال : نشءٌ يكونون في آخر الزمان تكون تحميمهم بينهم إذا تلاقوا التلاعن

النهاية (٤١/٣) ب .

١٣٦٣٣ - عن عرفة^(١) قال : قال أبو موسى لأمّ ابنة أبي بردة : إذا
دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ لَيْسَ بِذِي مَحْرَمٍ فَادْعِي إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِكَ فَلْيَكُنْ عِنْدَكَ
فَإِنَّ الرَّجُلَ وَالرَّأْسَةَ إِذَا خَلَوْا جَرَى الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا . (عب) .

١٣٦٣٤ - عن عكرمة قال : قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
ﷺ : قَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ فُلَانَةٌ وَأُعْلَقَتْ عَلَيْكَ بِأَبْهَامَا ، لَا يَخْلُونَ رَجُلًا
بِامْرَأَةٍ . (عب) .

١٣٦٣٥ - عن ابن عباس قال : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتًا يَدْخُلُهُ
مَخْنَثٌ . (ابن النجار) .

النظر

١٣٦٣٦ - عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ما من رجلٍ
يُدْخِلُ بَصْرَهُ فِي مَنْزِلِ قَوْمٍ إِلَّا قَالَ الْمَلِكُ الْمَوْكَلُ بِهِ : أَفَ لَكَ آذِيَةٌ
وَعَصِيَّةٌ ، ثُمَّ تُوقَدُ النَّارُ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ ضَرْبَ
بِهَا الْمَلِكُ وَجْهَهُ مُحْمَاةً فَمَا تَرَوْنَهُ يَلْقَى بَعْدَ ذَلِكَ . (الديلمي وفيه ابان
ابن سفيان متهم) .

١٣٦٣٧ - عن ابن جريج قال : أخبرني من أصدق عمن سمع علياً

(١) عرفجة : بفتح أوله والفاء ، بينها راء ساكنة وبالجميم : وهم كثير .
راجع الإصابة لابن حجر (٤٦٧/٢) ص .

يُسْأَلُ عَنِ الْأُمَّةِ تُبَاعُ أَيْنَظَرُ إِلَى سَاقِهَا وَعَجْزُهَا (١) وَإِلَى بَطْنِهَا ؟
قال : لا بأسَ بِذَلِكَ وَقَفْتُ لِتُسَاوِمِهَا . (عب .)

١٣٦٣٨ - عن نبأة قالت : كان عثمانُ إذا اغتسلَ جثته بثيابه فيقول
لي : لا تنظري إليّ ، فانه لا يحلُّ لكِ قالت وكنتُ لامرأته . (ابن سعد).

١٣٦٣٩ - عن عليِّ قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أبشركم ؟ قلت :
بلى ، قال : إن لكِ لكنزاً في الجنة ، وإنك لدوقرني (٢) هذا الكنز ،
لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، لكِ الأولى وعليك الآخرة . (ابن مردويه).

١٣٦٤٠ - عن عليِّ أن النبي ﷺ قال له : يا عليُّ ؛ إن لكِ كنزاً
في الجنة ، وإنك ذوقرنيها ، فلا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فان لكِ الأولى ،
وليس لكِ الآخرة . (ابن مردويه) .

١٣٦٤١ - عن جرير قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن نظرةِ
الفجاءة ، فأمرني أن أصرف بصري . (ابن النجار) .

(١) عجزها : العجز بضم الجيم : مؤخر الشيء يذكر ويؤنث وهو للرجل
والمرأة جميعاً ، وجمه أعجاز . والمعجزة : للمرأة خاصة . المختار من
صحاح اللغة (٣٢٧) ب .

(٢) لدوقرني : أي طرفي الجنة وجانبها . النهاية (٥١/٤) ب .

اللواط

١٣٦٤٢ - * مسند عثمان رضي الله عنه * عن سالم بن عبد الله وأبان ابن عثمان وزيد بن حسن أن عثمان بن عفان أتى برجل قد فجر بغلام من قريش فقال عثمان: أحصن؟ قالوا: قد تزوج بامرأة ولم يدخل بها بعد، فقال علي لعثمان: لو دخل بها لحل عليه الرجم، فأما إذا لم يدخل بها فاجلده الحد، فقال أبو أيوب: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول الذي ذكر أبو الحسن، فأمر به عثمان فجلد. (طب).

١٣٦٤٣ - * مسند علي رضي الله عنه * عن محمد بن المنكدر أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق أنه وجد رجل في بعض ضواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، وأن أبا بكر جمع لذلك ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كان فيهم علي بن أبي طالب أشدهم يومئذ قولاً فقال: إن هذا ذنب لم تعمل به أمة من الأمم إلا أمة واحدة فصنع بها ما قد علمتم، أرى أن تحرقوه بالنار، فكتب إليه أبو بكر أن يحرق بالنار. (ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وابن المنذر وابن بشران ق عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً) (ش الشافعي ص وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ق).

١٣٦٤٤ - عن حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه
عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : يَرَجُمُ من عَمِلَ عَمَلِ قومِ لوطٍ ،
أحصنَ أو لم يحصن . (ابن جرير) وضعفه .

١٣٦٤٥ - عن ابن عباس في البكر يوجدُ على اللوطية ؟ قال :
يُرجمُ . (عب) .

١٣٦٤٦ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : اقتلوا الفاعل
والمفعول به ، يعني الذي يعملُ بعملِ قومِ لوطٍ ، ومن أتى بهيمةً فاقتلوه ،
واقتلوا البهيمَةَ ، قال ابن عباس : لثلاثِ يُعَيَّرُ أهلُها بها ، ومن أتى ذاتَ
محرمٍ فاقتلوه . (عب) .

١٣٦٤٧ - عن أبي سعيد قال : من عملَ ذلكَ من قومِ لوطٍ إنما
كانوا ثلاثين رجلاً ونَيْفًا^(١) لا يبلغون أربعين فأهلكهم الله جميعاً ، وقال
رسول الله ﷺ : لتأمرنَّ بالمعروفِ وتنهونَّ عن المنكرِ أو لتعمننكم
المقوبةُ جميعاً . (اسحاق بن بشر كر) .

١٣٦٤٨ - عن عائشة أنها رأتِ النبي ﷺ حزيناً ، فقالت : يا

(١) ونيفاً : أصله من الواو ، يقال : ناف الشيء ينوف إذا طال وارتفع .
ونَيْفٌ على السبعين في العمر ، إذا زاد . وكل ما زاد على عقدٍ فهو
نيف بالتشديد اه النهاية (١٤١/٥) ب .

رسول الله ، وما الذي يحزنك ؟ قال : شيئاً تخوفتُ على أمتي أن يعملوا
بعدي بعمل قوم لوطٍ . (طب) .

— ذيل اللواطة —

١٣٦٤٩ - * مسند عمر رضي الله عنه * عن عائشة قالت : أولُ
من اتهمَ بالأمر القبيحِ تعني عمل قوم لوطٍ اتهم به رجلٌ على عهد عمر ،
فأمر شباب قريش أن لا يجالسوه . (ق) .

— صدر الخمر —

١٣٦٥٠ - * مسند الصديق رضي الله عنه * عن أبي سعيد الخدري
أن أبا بكر الصديق ضربَ في الخمر بالنَّعْلين أربعين . (عب ن) .

١٣٦٥١ - * مسند عمر رضي الله عنه * عن ابن عمر قال : خطب
عمرُ فقال : إنه نزلَ تحريمُ الخمر وهي من خمسةِ أشياء : العنبِ والتمرِ
والحنطةِ والشعيرِ والعسل ، والخمرُ ما خامر العقل ، وثلاثٌ وددتُ أن
رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهدَ إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه : الجدُّ
والكلالة^(١) وأبوابٌ من أبواب الرِّبَا . (ش حم في الأشربة عب خم
د ت ن وابن أبي الدنيا في ذم المسكر وأبو عوانة والطحاوي وابن أبي عاصم

(١) الكلالة : هو أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه ، وأصله
من تكلَّه النسب ، إذا أحاط به . النهاية (١٩٧/٤) ب .

في الأشربة حب قط وابن مردويه ق) (١) .

١٣٦٥٢ - عن عمر بن الخطاب أنه قال : اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً فانها تذهبُ بالمال والعقل ، فنزلت هذه الآيةُ التي في البقرة : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثمٌ كبيرٌ ﴾ فدُعِيَ فقُرئت عليه فقال : اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت هذه الآيةُ التي في النساء ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكاري ﴾ فكان منادِي رسول الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاة ينادي أن لا يقرب الصلاة سكرانٌ فدُعِيَ عمرُ فقُرئت عليه ، فقال : اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت هذه الآيةُ التي في المائدة ، فدُعِيَ عمرُ فقُرئت عليه فلما بلغَ ﴿ فهل أنتم مُنْهون ﴾ فقال عمرُ : انتهينا . (ش حم وعبد بن حميد د ن ع وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه حل ك ق ص) (٢) .

١٣٦٥٣ - عن الحسن قال : همَّ عمرُ بن الخطاب أن يكتبَ في

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة باب الخمر من العنب (١٣٦/٧) ص .

(٢) رواه الترمذي كتاب التفسير تفسير سورة المائدة وقم الحديث (٣٠٤٩)

وقال الترمذي : مرسل .

وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الأشربة (١٤٣/٤) وقال : صحيح

الاسناد وواقفه الذهبي . ص .

المصحف أن رسول الله ﷺ ضرب في الحمر ثمانين ، ووقَّت لأهل العراق ذاتِ عِرقٍ . (عب) .

١٣٦٥٤ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ضرب في الحمر بنعلين أربعين ، فجعل عمرُ مكان كل نعلٍ سوطاً . (ش) .

١٣٦٥٥ - عن عمر قال : لا حدَّ إلا فيما خلسَ العقل . (ش) (١) :

١٣٦٥٦ - عن الزهري قال : بلغني عن عمر وعثمان وابن عمر أنهم كانوا يضربون العبدَ في الحمر ثمانين (ش) .

١٣٦٥٧ - عن عمر قال : من شربَ من الحمر قليلاً أو كثيراً ، ضُربَ الحدَّ . (ش) .

١٣٦٥٨ - عن ابن شهابٍ أنه سُئل عن جلد العبد في الحمر ؟ فقال : بلغنا أن عليه نصفَ الحدِّ الحمرِّ في الحمرِّ ، وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدَهم نصفَ جلدِ الحرِّ . (مالك عب ومسدد هق) .

١٣٦٥٩ - عن عبد الله بن أبي مليكة قال : تبرز عمر بن الخطاب في

(١) خلس : خلس الشيء من باب ضرب ، واختلسه وتخلسه : أي استلبه .
المختار من صحاح اللغة (١٤٤) ب .

أجنادٍ فوجد رجلاً سكراناً فطرقَ^(١) به ابن مَلِيكَة وكان جعله يُقيمُ الحدودَ فقال: إذا أصبحتَ فأحدُده (عب).

١٣٦٦٠ - عن ثور بن يزيد [الدَّيْلِي] أن عمر بن الخطاب استشارَ في الخمر يشربها الرجلُ؟ فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانينَ، فإنه إذا شربَ سكرًا وإذا سكرَ هَدَي^(٢) وإذا هذي اقتري، فجلدهُ عمرُ في الخمر ثمانينَ. (مالك) ورواه عب عن عكرمة^(٣).

١٣٦٦١ - عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: كنتُ جالساً عند عمرَ بن الخطاب بشيخٍ نشوانٍ في رمضانَ فقال للمنخريين^(٤): ويلك، أفي رمضانَ، وصبياننا صيامَ فضربه ثمانينَ وسيِّره إلى الشام. (عب وأبو عبيد في الغريب وابن سعد وابن جرير ق).

(١) فطرق: قيل أصل الطُّرُوق: من الطرق وهو الدق. وسمى الآتي بالليل طارِقاً لحاجته إلى دق الباب. النهاية (١٢١/٣) ب.

(٢) هذي: هذى في منطقته يهذي هَدْيًا، وهذياناً، ويهذوا أيضاً هذوًّا وهذاءً. المختار من صحاح اللغة (٥٤٩) ب.

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الأشربة رقم (٢) وما بين الحاصرتين صحح من الموطأ. ص.

(٤) للمنخريين: أي كبه الله لمنخريه. ومثله قولهم في الدعاء: لليدين والقدم والمنخر والمنخريان أيضاً: ثقباً الأنف. النهاية (٣٢/٥) ب.

١٣٦٦٤ - عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن عمر أقام على رجلٍ شرب الخمرَ الحدَّ وهو مريضٌ وقال: أخشى أن يموتَ قبل أن يُقامَ عليه الحدُّ. (مسدد وابن جرير).

١٣٦٦٣ - عن العلاء بن بدرٍ أن رجلاً شرب الخمرَ أو الطلاءَ شكَّ هُشيمٌ فأتى عمرَ فقال: ما شربتُ إلا حلالاً فقال: قوله أشدُّ عنده مما صنع، فاستشارَ فيه فأشاروا عليه إلى ضربه ثمانينَ، فصارت سنةً بعدُ. (مسدد).

١٣٦٦٤ - عن السائب بن يزيد أنه حضرَ عمرَ بن الخطاب وهو يجلدُ رجلاً وجدَ منه ريحَ شرابٍ، فجلدهُ الحدَّ تاماً. (عب وابن جرير).

١٣٦٦٥ - عن إسماعيل بن أمية قال: كان عمرٌ إذا وجدَ من رجلٍ ريحَ شرابٍ جلدهُ جلداتٍ إن كان ممسكاً يَدٍ من الشرابِ، وإن كان غيرَ مُدْمَنٍ تركه. (عب).

١٣٦٦٦ - عن يعلى بن أمية قال: قلتُ لعمرَ: إنا بأرض فيها شرابٌ كثيرٌ فكيف نجلدهُ؟ قال: إذا استقرىء أم القرآنِ فلم يقرأها ولم يعرف رداءه إذا ألقيتهُ بين الأردية فاحدده. (عب).

١٣٦٦٧ - عن ابن المسيب قال: غربَّ عمرَ أبا بكرٍ أمية بن خلفٍ

في الشرابِ إلى خيبر فلهقَ بهرقلُ ^(١) فتنصَّرَ قال عمر : لا أغربُ بعده مسلماً أبداً . (عب) .

١٣٦٦٨ - عن إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب كان إذا وجدَ شارباً في رمضان نفاه مع الحدِّ . (عب) .

١٣٦٦٩ - عن ابن عمر أن أبا بكر بن أمية بن خلفٍ مُغربَ في الحرِّ إلى خيبر فلهقَ بهرقلُ ، قال : فتنصَّرَ ، فقال عمر ، لا أغربُ مسلماً بعده أبداً . (عب) .

١٣٦٧٠ - سيف بن عمر عن الربيع وأبي المجالد وأبي عثمان وأبي حارثة قالوا : كتَّبَ أبو عبيدة إلى عمر أن نفرأ من المسلمين أصابوا الشرابَ منهم ضرارٌ وأبو جندلٍ فسألناهم فتأولوا ، وقالوا : خيِّرنا فاخترنا ، قال : فهل أنتم مُنتهون ولم يعزم ، فكتبت إليه عمرٌ فذلك بيننا وبينهم ، فهل أنتم مُنتهون يعني فاتهوا : وجمع الناسَ فاجتمعوا على أن يضربوا فيها ثمانين جلدةً ويُضْمِنُوا النفسَ ومن تأولَ عليها بمثل هذا فإن أبي قُتِلَ ، وقالوا : ومن تأولَ على ما فسَّرَ رسولُ الله ﷺ منه يُزجرُ بالفعل والقتل ، فكتبت عمر إلى أبي عبيدة أن ادعهم ، فإن زعموا أنها حلالٌ فاقتلهم ، وإن

(١) هيرقل : ملك الروم ، على وزن خندف . ويقال أيضاً : هيرقل على وزن دمسق . الصحاح للجوهري (١٨٤٩/٥) ب .

زعموا أنها حرامٌ فأجلدهم ثمانين ، فبعث اليهم فسألهم على رؤس الأشهاد ،
فقالوا : حرامٌ فأجلدهم ثمانين ، وَحَدَّ القومُ وندموا على لجأجتهم وقال :
ليحدثنَّ فيكم يا أهل الشام حدثٌ فحدثتِ الرَّمَادَةُ (١) (ن) .

١٣٦٧١ - عن الحكم بن عيينة والشعبي قالا : لما كتب أبو عبيدة
في أبي جندلٍ وضرار بن الأزور ، جمع الناس فاستشارهم في ذلك الحديثِ
فأجمعوا أن يحدثوا في شربِ الخمرِ والشكرِ من الأثرية حَدَّ القاذفِ
وإن مات في حَدٍ من هذا الحدِّ فعلى بيتِ المالِ ديتُهُ لأنه شيءٌ رواه
سيفُ بنِ عمر . (كز) .

١٣٦٧٢ - عن عمرو بن عبد الله بن طلحة الخزاعي أن عمر بن الخطاب
أُتيَ بقومٍ أخذوا على شرابٍ ؛ فيهم رجلٌ صائمٌ فأجلدهم وجلده معهم قالوا :
إنه صائمٌ قال : لمَ جلس معهم . (حم في الأثرية ن) .

١٣٦٧٣ - عن عبد الله بن جرادٍ أن عمر بن الخطاب قال : حدُّ الخمرِ
ثمانون . (ابن جرير) .

١٣٦٧٤ - عن الحسن قال : قال عمر : لقد هممتُ أن أجمع رجالاً

(١) الرَّمَادَةُ : أي عام الرَّمَادَةُ وكانت سنة جدبٍ وقحطٍ في عهده فلم يأخذها
منهم تخفيفاً عنهم . وقيل سمي به لأنهم لما أُجذبوا صارت ألوانهم كلون
الرَّمَادِ . النهاية (٢٦٢/٢) ب .

فَأَكْتَبَ عَلَيْهِ ، هَذَا مَا شَهِدَ عَلَيْهِ عَمْرٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
جَلَدَ فِي الْحُمْرِ . (ابن جرير) .

١٣٦٧٥ - عن أنس أن النبي ﷺ جلدَ في الحمر بالجريدِ والنعالِ ،
ثم جلدَ أبو بكرٍ أربعين ، فلما كان عمرُ ودنا الناس من الريف والقُرى
قال : ماترون في حدِّ الحمر ؟ فقال عبدُ الرحمن بن عوفٍ : أرى أن تجعلها
كأخفِ الحدودِ فجعلها عمرُ ثمانين . (ابن جرير) .

١٣٦٧٦ - عن وبرة أن أبا بكرٍ الصديقَ كان يجلدُ في الشرابِ
أربعين وكان عمرُ يجلدُ فيها أربعين قال : فبعثني خالدُ بن الوليدِ إلى عمرٍ
فقدِمْتُ عليه فقلت : يا أمير المؤمنين ؛ إن خالدًا بعثني إليك قال : فيمَ ؟
قلتُ : إن الناس قد تحاقروا العقوبة وانهمكوا في الحمر ، فإذا ترى في
ذلك ؟ فقال عمرُ لمن حوله : ماترون ؟ قال عليُّ بن أبي طالبٍ : نرى يا أمير
المؤمنين ثمانين جلدةً فقبلَ عمرُ ذلك ، وكان خالدُ أولَ من جلدَ ثمانين ،
ثم جلدَ عمرُ ناسًا بعده . (ابن وهب وابن جرير هق) ^(١) .

١٣٦٧٧ - عن الشعبي قال : كان الرجلُ إذا شربَ الحمرَ لهزه ^(٢)

(١) رواه البيهقي كتاب الأشربة (٣٢٠/٨) عن حميد بن عبد الرحمن عن
ابن ابن وبرة الكلي . وبرة : بفتحات اه ص .

(٢) لهزه : اللهز : الضرب بجمع الكف في الصدر . النهاية (٢٨١/٤) ب .

هذا وهذا حتى إذا أكثر الناس استشارَ عمرُ فقال : إن الناس قد كثروا
ولو أن الناس كلَّهم لهزوا هذا قتلوه ، فأشار اليهم عبدُ الرحمن بن
عوفٍ قال : أفترى على القرآنِ ، يحدُّ حدَّ المُفترى قال : فسَنَوهُ
ثمانين . (ابن جرير) .

١٣٦٧٨ - عن عبيد بن عميرٍ قال : إنما كان الشاربُ يضربُ في
عهد النبي ﷺ يَصُكُونَهُ ^(١) بأيديهم ونعالهم ، حتى إذا كان عمر خشى
أن يُعتالَ الرجلُ فضربه أربعين ، فلما رآهم لا يتهمونَ ضربَ ثمانين ، ثم
وقفَ وقال : هذا أدنى الحدود . (ابن جرير) .

١٣٦٧٩ - عن نجدة الحنفي قال : سألتُ ابن عباس كيف كان
الضربُ في الحجر ؟ قال : بالأيدي والنعال ، نخفنا أن يأتيه عدوه في زحامِ
الناس فيقتله فجعلناه ضرباً علانيةً بالسياطِ . (ابن جرير) .

١٣٦٨٠ - عن يعقوب بن عتبة قال : بعث أبو عبيدة بنُ الجراح
وبرة بن رومان الكلبي إلى عمر بن الخطاب أن الناس قد تابَعُوا في شرب
الحمر بالشام وقد ضربتُ أربعين ولا أراها تُغني عنهم شيئاً فاستشارَ عمرُ
الناس فقال عليٌّ : أرى أن تجعلها بمنزلة حدِّ الفرية أن الرجل إذا شرب

(١) يصكونه : صكَّه : ضربه ، وبابه ردٌّ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فصكت
وجها ﴾ . المختار من صحاح اللغة (٢٩٠) ب .

هَذَا وَإِذَا هَذَا اقْتَرَى فَجُلِدَ هَا عَمْرُ وَكُتِبَ إِلَى أَبِي عَمِيْدَةَ فَجُلِدَ هَا بِالشَّامِ .
(ابن جرير) .

١٣٦٨١ - عن قتادة قال : جلدَ عمر بن الخطاب أبا عجمن في الحمر
سبعَ مرّاتٍ . (ابن جرير) .

١٣٦٨٢ - عن زيادٍ في حديثِ قُدّامة بن مضمون حين جُلِدَ قال :
قال علقمةُ الخُصي^(١) رفعوه إلى عمر فقال : من يشهدُ ؟ قال علقمةُ الخُصي :
أنا أشهدُ إن أجزتَ شهادةَ الخُصي ، قال عمرُ : أما أنتَ فنعم ، قال : فأشهد
أنه قاءُ الحمرِ قال عمر : فانه لم يقمها حتى شربها . (ابن جرير) .

١٣٦٨٣ - عن محمد بن سيرين قال : قدم الجارودُ فوضعَ رَحله على
رحل ابن عفان أو ابن عوفٍ ، فانطلقَ صاحبُ رَحله إلى عمرَ فذَكَره له ،
فقال : إني لأهمُّ أن أُخيّرَ الجارودَ بين إحدى ثلاثٍ : أن أقدمه فأضربَ
عُنُقَه ، وبين أن أُحبسه بالمدينة مُهاناً مقضياً ، وبين أن أُسيّره إلى الشام ،
فقال : يا أميرَ المؤمنين ما تركتَ له مُتخيّرًا ، فانطلقَ بهنَّ فلقِيَ الجارودَ
قال : فاقلتَ له ؟ قال : قلتُ يا أميرَ المؤمنين ما تركتَ له مُتخيّرًا :
قال : بلى كلّهن لي خيرةٌ ، إما أن يُقدمني فيضربَ عني فوالله ما أراهُ

(١) الخُصي : بالضم نسبة إلى مُحصّة قرية من أعمال دجيل وبالفتح وبالتخفيف
واضح ... هكذا ضبطه ابن حجر في تبصير المنتبه (٥٥٠ / ٢) ص .

ليؤثرني على نفسه، وإما أن يجسني في المدينة مهاناً مقضياً في جوار
قبر رسول الله ﷺ وأزواج النبي ﷺ، فما أكره، وإما أن
يسيرني إلى الشام فأرض المحشر وأرض المنشر، قال: فانطلق فلقي
أمير المؤمنين فذكر ذلك له، فقال: أين هو؟ أرسلوا إليه، فأرسلوا
إليه، فجاء فقال: إيه^(١) من شهودك؟ قال: أبو هريرة قال: أخيتنك
أما والله لأوجعن متنه بالسوط، فقال: والله ما ذاك بالعدل أن يشرب
أختنك^(٢) وتجلد ختي، قال: ومن؟ قال: علقمة، قال: الصدوق
أرسلوا إليه فجاء، فقال لأبي هريرة: بما تشهد؟ قال: أشهد أني رأيتُه
يشربها مع ابن دسر حتى جعلها في بطنه، وقال لذلك: بما تشهد؟ قال:
وتجوز شهادة الخصي قال: ما رأيتُه شربها ولكني رأيتُه مجها^(٣)، قال:
لعمري ما مجها حتى شرب بها ما حابيت بالإمارة منذ كنت عليها رجلاً
غيره، فما بورك لي فيه، اذهبوا به فاجلدوه. (ابن جرير).

(١) إيه: إيه اسم فعل الأمر، ومعناه طلب الزيادة من حديث أو عمل،

فان وصلت نونت. قلت: إيه حدثنا. اه المختار من صحاح اللغة (٢٦) ب

(٢) ختنك: الختن بالتحريك: كل من كان من قبل المرأة، مثل الأب

والأخ، وهم الأختان، هكذا عند العرب، وأما عند العامة فختن الرجل

زوج ابنته. الصحاح للجوهري (٢١٠٧/٥) ب.

(٣) مجها: أي صبها. ومنه حج لعمابه: إذا قذفه. النهاية (٢٩٧/٤) ب.

١٣٦٨٤ - عن ابن عباسٍ أن الشرابَ كانوا يُضربون في عهدِ
النبي ﷺ بالأيدي والنعال والعصي حتى بُوفى رسول الله ﷺ فكانوا في
خلافة أبي بكرٍ أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ فقال أبو بكر :
لو فرضنا لهم حداً فتَوَخَّى^(١) نحواً مما كانوا يضربون في عهد رسول الله
ﷺ فكان أبو بكرٍ يجلدهم أربعين حتى تُوفى ، ثم كان عمر من بعده
فجلدهم كذلك أربعين ، حتى أُتِيَ برجلٍ من المهاجرين الأولين ، فشرَبَ
فأمر به أن يجلدَ ، فقال : لم تجلدني ؟ بيني وبينك كتابُ الله ، فقال عمر :
وفي أيِّ كتابٍ تجدُّ أن لا أجلدك ؟ فقال : إن الله تعالى يقولُ في كتابه :
﴿ ليسَ على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناحٌ ﴾ الآية ، فأنا من
الذين آمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا و آمنوا ثم اتقوا و أحسنوا شهدت
مع رسول الله ﷺ بدماءٍ و أحداً و الخندقَ و المشاهدَ ، فقال عمرُ :
ألا تردُّون عليه ما يقولُ ؟ فقال ابن عباسٍ : إن هذه الآيةُ أنزلت عُذراً
للماضين و حُجَّةً على الباقين فعذرُ الماضين أنهم لقوا الله قبلَ أن تحرمَ
عليهم الخمرُ ، و حجةٌ على الباقين لأن الله تعالى قال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا
إنما الخمرُ و الميسرُ و الأنصابُ و الأزلامُ رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾

(١) فتوخي ، توخي مرضاته : تحرى وقصد . اه المختار من صحاح اللغة

الآية ثم قرأ حتى أنفذ الآية ، فان كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات
ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فان الله قد نهى أن تُشرب الخمر فقال :
صدقت ، فاذا ترون ؟ قال عليُّ : نرى أنه إذا شرب سكرَ وإذا سكرَ
هذبي، وإذا هذي افتري وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر عمر فجلدَ ثمانين .
(أبو الشيخ وابن مردويه ك هق) (١) .

١٣٦٨٥ - * مسند عثمان رضي الله عنه * عن الزهري قال : لم
يفرض رسول الله في الخمر حداً حتى فرض أبو بكرٍ أربعين ، ثم فرض
عمرُ ثمانين ، ثم إن عثمان جلد ثمانين وأربعين كان إذا أتى بالرجل الذي قد
طلع (٢) في الشراب جلدهُ ثمانين ، وإذا أتى بالرجل الذي قد زلَّ زلةً جلدهُ
أربعين . (ابن راهويه) .

١٣٦٨٦ - * مسند علي رضي الله عنه * عن حُصَيْن بن المنذر أبو
ساسان الرقاشي قال : حضرتُ عثمانَ بن عفان وأبي بالوليد بن عقبة قد شرب
الخمر وشهدَ عليه مُحرانُ بن أبان ، ورجلٌ آخرُ ، فقال عثمانُ لعليِّ : أقمْ
عليه الحدَّ ، فأمر عليُّ عبد الله بن جعفر أن يجلده فأخذ في جلده وعليُّ يمدُّ

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٣٢٠/٨) ص .

(٢) طلع : قال ابن السكيت : طلعت على القوم إذا أتيتهم . اه الصحاح

للجوهري (١٢٥٣/٣) ب .

حتى جلد أربعين ، ثم قال له : أمسك جلد رسول الله ﷺ أربعين ووجد أبو بكر أربعين وعمرُ صدرًا من خلافته ثم اتعها عمرُ ثمانين وكلُّ سنةً وهذا أحبُّ إلي . (طب عب حم م ^(١) دن والداري وابن جرير وأبو عوانة والطحاوي قط ق) .

١٣٦٨٧ - عن علي أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ثمانين (طس) .

١٣٦٨٨ - عن أبي مروان أن عليًا ضرب النجاشي الحارثي الشاعر وشرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين جلدة ، ثم حبسه وأخرجه من الغد فجلده عشرين وقال : إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان . (عب هق وابن جرير ^(٢)) .

١٣٦٨٩ - عن علي أنه أتى برجلٍ شرب الخمر فقال : اضرب ودع يديه يتقي بهما . (عب) .

١٣٦٩٠ - عن السدي عن شيخٍ حدثه قال : كنتُ عند عليٍ فأتيَ بشاربٍ فدعا بسوطٍ بين السَّوطين فيه ثمرته فأمر بشعرته فقُطعت ، ثم ضرب بين حجرين ، ثم أعطاه رجلاً فقال : اضربه وأعط كلَّ عضوٍ حقه (ابن جرير) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب حد الخمر رقم (١٧٠٧) ص .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٣٢١/٧) ص .

١٣٦٩١ - عن الحسن أن علي بن أبي طالب قال : ما أحد يموت في حد من الحدود فأجد في نفسي منه شيئاً إلا الذي يموت في حد الخمر ، فانه شيء أحدناه بعد النبي ﷺ ، فمن مات منه فديته إما قال في بيت المال وإما قال على عاقلة^(١) الإمام . قال الإمام الشافعي : أنا أشك . (الشافعي هق)^(٢) .

١٣٦٩٢ - عن عرفة أن علياً جلد رجلاً في الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان . (هق) .

١٣٦٩٣ - عن علي أنه قيل له : إن شرب الخمر أشد من الزنا والسرقة ؟ قال : نعم إن شارب الخمر يزني ويسرق ويقتل ويدع الصلاة . (ابن السني في كتاب الاخوة والأخوات) .

١٣٦٩٤ - عن أزهر بن عبد بن عوف الزهري رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ بشارب وهو بخير^(٢) فحشا في وجهه التراب ، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم ، وبما كان في أيديهم ، حتى قال ارفعوا فرفعوا

(١) عاقلة : هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ ،

وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم ، فاعلة من العقل ، وهي من الصفات

الغالبة . ومنه الحديث « الدية على العاقلة » . النهاية (٢٧٨/٣) ب .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٣٢٢/٨) ص .

(٣) بخير : خير : موضع بالحجاز اه الصحاح للجوهري (٦٤٢/٢) ب .

فتوفي رسول الله ﷺ وتلك سنته، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين. ثم جلد عمر أربعين صدرًا من امارته ثم جلد ثمانين في أخلاقته. (طب وأبو نعيم).
 ١٣٦٩٥ - عن أنسٍ أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوًا من أربعين، ثم صنع أبو بكر ذلك، فلما كان عمر استشار الناس، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون ففعل ذلك. (ابن جرير).

١٣٦٩٦ - عن عبد الرحمن بن الحارث قال: سمعتُ عثمان يقول: اجتنبوا الخمر فإنها أمُّ الجبائث، إنه كان رجلٌ ممن خلا قبلكم يتعبدُ ويمتزل الناسَ فملقته امرأةٌ غويّةٌ فأرسلت إليه جاريتها، فقالت له: إنها تدعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها، فطفقت كلمًا دخل بابًا أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأةٍ وضيئةٍ عندها غلامٌ وباطيةٌ خمر^(١)، فقالت: والله ما دعوتك للشهادة لكني دعوتك لتقع عليّ أو تشرب من هذا الخمر كأسًا، أو تقتل هذا الغلام، قال: فاسقيني من هذا الخمر كأسًا، فقال: زيديني، فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفسَ فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا تجتمع والإيمانُ أبدًا إلا أوشك أحدهما أن يُخرج صاحبه. (ع بن هب ق ورسته في الايمان ورواه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر وابن أبي عاصم

(١) باطية خمر: الباطية: الناجود، وعن أبي عمر وهي إناء من الزجاج يملأ من الشراب يوضع بين الشراب يفترون منه جمعه بواط.

عب ق هب ص) مرفوعاً وقال (ص) سئل الدارقطني عنه فقال :
أسنده عمر بن سعيد عن الزهري ووقفه يونس ومعمار وشعيب وغيرهم
عن الزهري والموقوف هو الصواب وقال (هب) : الموقوف هو
المحفوظ وأورد ابن الجوزي المرفوع في الواهيات وصحح الوقف (هب)^(١).

١٣٦٩٧ - قال أبو نعيم في الحلية : أشهدُ بالله وأشهدُ لله لقد حدثني
علي بن محمد القزويني قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله لقد حدثني محمد بن أحمد بن
قضاة قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله ، لقد حدثني القاسم بن العلاء الهمداني
قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله ، لقد حدثني الحسن بن علي قال : أشهدُ بالله ،
وأشهدُ لله لقد حدثني أبي علي بن محمد قال أشهدُ بالله وأشهدُ لله لقد حدثني
أبي محمد بن علي قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله لقد حدثني أبي علي بن موسى الرضا
قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله ، لقد حدثني أبي موسى بن جعفر قال : أشهدُ
بالله وأشهدُ لله لقد حدثني أبي جعفر بن محمد قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله
لقد حدثني أبي محمد بن علي قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله ، لقد حدثني أبي علي
ابن الحسين قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله لقد حدثني أبي الحسين بن علي قال :
أشهدُ بالله وأشهدُ لله ، لقد حدثني علي بن أبي طالب قال : أشهدُ بالله
وأشهدُ لله لقد حدثني رسول الله ﷺ قال : حدثني جبريل قال : يا محمد

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٨/٢٨٧) ص .

إن مُدْمَنَ الخمر كعابد وثن (قال أبو نعيم : صحيح ثابت) (ابن النجار) .
 ١٣٦٩٨ - أنبأنا يوسف بن المبارك بن كامل الخفاف قال : أشهد بالله
 وأشهد لله لقد أخبرني محمد بن عبد الباقي الأنصاري قال : أشهدُ بالله وأشهد
 لله لقد حدثني أبو بكر أحمد بن ثابت الخطيبي قال : أشهدُ بالله وأشهد لله
 لقد حدثنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي قال : أشهد بالله وأشهد لله
 لقد حدثني أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن المليح السجزي قال :
 أشهدُ بالله وأشهد لله لقد حدثني علي بن محمد الهروي قال : أشهد بالله وأشهد
 لله ، لقد حدثني عبد السلام بن صالح قال : أشهدُ بالله وأشهد لله لقد حدثني
 أبي موسى بن جعفر قال : أشهدُ بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي جعفر بن محمد
 قال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد حدثني أبي محمد بن علي قال : أشهد بالله
 وأشهدُ لله ، لقد حدثني علي بن الحسين قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله
 لقد حدثني أبي الحسين بن علي قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله لقد حدثني
 أبي علي بن أبي طالب قال : أشهدُ بالله وأشهدُ لله لقد حدثني رسول الله
 ﷺ قال : أشهدُ بالله وأشهد لله لقد حدثني جبرئيل فقال : أشهدُ بالله
 وأشهد لله لقد حدثني ميكائيل وقال : أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني
 عزرائيل وقال : أشهدُ بالله وأشهد لله أن الله تعالى قال : مُدْمَنُ خمرٍ
 كعابد وثن . (ن) (١) .

(١) رمز في الفتح الكبير (١٣٥/٣) لهذا الحديث (تج هب) عن أبي هريرة . =

١٣٦٩٩ - عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : بعثني الله هدىً ورحمةً للعالمين وبعثني لأتمحق المزاميرَ والمعازيفَ والأوثانَ وأمر الجاهلية ، فقال أوسُ بنُ سمان : والذي بعثك بالحق إني لأجدُها في التوراةِ مُحَرَّمَةً خمسًا وعشرين مرةً ويلٌ لشاربِ الخمرِ ويلٌ لشاربِ الخمرِ ، إني لأجدُ في التوراةِ أن حقاً على الله أن لا يشربها عبدٌ من عباده إلا سقاهُ الله من طينةِ الخبالِ ، قالوا : ما طينةُ الخبالِ يا أبا عبد الله ؟ قال : صيدُ أهلِ النارِ . (الحسين بن سفيان وابن منده وأبو نعيم) قال ابن عبد البر : ليس اسناده بالقوي .

١٣٧٠٠ - عن أبي الجويرية الجرمي قال : سألتُ ابنَ عباسٍ عن الباذقِ ، فقال : سبقَ محمدٌ الباذقَ . (ش) .

١٣٧٠١ - عن ابن عباسٍ أنه سُئِلَ عن الباذقِ ؟ فقال : سبقَ محمدٌ الباذقَ وما أسكرَ فهو حرامٌ . (عب) .

١٣٧٠٢ - عن ابن عباسٍ قال : لم يُقَتِّ رسولُ الله ﷺ في الخمرِ حدًّا فشرِبَ رجلٌ فلُقِيَ في فِجِّ عَيْلٍ فأنطَلِقَ به إلى النبي ﷺ فأمر به أن يجلدَ فلما حاذى دارَ العباسِ انفلتَ فدخلَ الدارَ فالتزمَ العباسُ من ورائه فذُكِرَ ذلكَ للنبي ﷺ فضحك ، وقال : أفعالُها ولم يسأل عنه .

= وفي المنتخب عزاه لابن النجار (٤٢٤/٢) . ص .

(ابن جرير) (١) .

١٣٧٠٣ - عن ابن عباس قال : ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيراً لقد غزا غزوة تبوك ففغسي حُجرتَه من الليل سكرانُ فقال رسول الله ﷺ : لِيَقْمَ اليه رجلٌ فليأخذُ بيده حتى يردّه إلى رحله .
(ابن جرير) .

١٣٧٠٤ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : من شرب الخمر لم تُقبلْ صلّاته أربعين ليلةً ، فان تابَ تابَ الله عليه قالها ثلاثاً ، فان عادَ كان حقاً على الله أن يسقيه من نهر الخبال ، قيل : وما نهرُ الخبال ؟ قال : صديدُ أهل النار . (عب) .

١٣٧٠٥ - عن ابن عمر قال : من شرب الخمر لم يقبل الله منه صلاةً أربعين صباحاً فان مات في الأربعين دخل النار ، ولم ينظر الله اليه (عب) .

١٣٧٠٦ - عن ابن عمر قال : لُعِنَت الخمرُ وشاربُها وساقِها وعاصرُها ومعتصرُها وبائِعُها ومبتاعُها وآكلُ ثمنِها وحاملُها والمحمولةُ اليه . (عب) .

١٣٧٠٧ - عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي ويكنى أبا الحكم عن

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها .
(٣١٥/٨) وقوله لم يقت يعني لم يوقته لفظاً وقد وقته فعلاً . ص .

ابن عمرَ وهو من أصحاب النبي ﷺ قال : قال النبي ﷺ : إذا شربَ الرجل الخمرَ فاجلدوه ، فان شربَ فاجلدوه فان شربَ في الرابعة فاقتلوه . (ابن جرير) .

١٣٧٠٨ - عن نافعٍ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : من شربَ الخمرَ فاجلدوه فان عادَ فاجلدوه فان عادَ فاجلدوه فان عادَ في الرابعة فاقتلوه . (ابن جرير) .

١٣٧٠٩ - عن الحسن قال : كان عبدُ الله بنُ عمرو يقول : ايتوني برجلٍ جُلِدَ في الخمرِ ثلاثَ مراتٍ فان لكم عليَّ أن أضربَ عنقه . (ابن جرير) .

١٣٧١٠ - عن الحسن عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : من شربَ الخمرَ فاجلدوه ، فان شربها فاجلدوه ، فان شربها فاجلدوه حتى كان الرابعة قال : فاقتلوه . (ابن جرير) .

١٣٧١١ - عن شهر بن حوشبٍ عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : من شربَ الخمرَ فاجلدوه ، فان شربها فاجلدوه ، فان شربها فاقتلوه عند الرابعة . (ابن جرير) .

١٣٧١٢ - عن عبد الله بن عمر قال : يجيئ يومَ القيامةَ شاربُ الخمرِ مُسوداً وجهه ، مزرقاً عيناه ، مائلاً شِقْه ، أو قال : شدقُه مُدائياً لسانه

يسيل لعابه على صدره يقدره كل من يراه . (عب) .

١٣٧١٣ - عن علقمة قال : كان ابن مسعود بالشام قال : قال عبد الله
افراً علينا فقرأت سورة يوسف ، فقال رجل من القوم : ما هكذا أنزلت ؟
فقال عبد الله : ويحك لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال لي : أحسنت ،
ثم وجدت منه ريح خمر ، فقال عبد الله : تشرب الرجس وتكذب
بالقرآن لا أقوم حتى تجلد فجلد الحد . (عب) .

١٣٧١٤ - عن عبد الرحمن بن الأزهر قال : رأيت رسول الله ﷺ
عام الفتح وأنا غلام شاب يسأل عن منزل خالد بن الوليد وأتى بشارب ،
وأمرهم فضربوه بما في أيديهم ، فمنهم من ضرب بالسوط ، ومنهم من
ضرب بالنعل ، ومنهم من ضرب بالعصا ، وحثا عليه النبي ﷺ التراب
فلما كان أبو بكر فأتى بشارب فسأله أصحابه كم ضرب رسول الله ﷺ
الذي ضربه فخرزوه أربعين فضرب أبو بكر أربعين ، ثم كتب خالد
ابن الوليد إلى عمر أن الناس قد انهمكوا في الشراب ، وتحاقروا العقوبة ،
وعنده المهاجرون الأولون فقالوا : نرى أن تتيم له الحد ثمانين ، قال :
وقال علي : إذا شرب هذى ، وإذا هذى افتدى فأتى فأتى له الحد .
(ش وابن جرير) .

١٣٧١٥ - عن عبد الرحمن بن الأزهر قال : كآني أنظر إلى رسول الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في الرجال يلتمسُ رجلَ خالد بن الوليد يوم حُنَيْنِ فيبينا هو كذلك إذا برجلٍ قد شربَ الخمرَ فقال للناس : اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ، ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالمتيخَة (١) . يريد الجريدة الرطبة ، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى به وجهه (ابن جرير) .

١٣٧١٦ - عن محمد بن كعب القرظي قال : غزا عبد الرحمن بن سهل الأنصاري في زمن عثمان ، ومعاوية أميراً على الشام ، فمرت به روايا خمرٍ مُتَحَمَلٌ ، فقام إليها عبد الرحمن برمجِه ، فبقَرَ كلَّ رِوَايةٍ منها فناوشَه (٢) غلمانَه حتى بلغ شأنُه معاويةَ ، فقال : دعوه فانه شيخٌ قد ذهبَ عقله فقال : كذبَ اللهُ ما ذهبَ عقلي ولكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ههنا أن نُدخِلَه بطوننا واسقيتنا ، وأحلفُ باللهُ لئن أنا بقيتُ حتى أرى في معاوية ما سمعتُ

(١) بالمتيخَة : هذه اللفظة اختلف في ضبطها . قيل هي بكسر الميم وتشديد التاء ، وبفتح الميم مع التشديد ، وبكسر الميم وسكون التاء قبل الياء ، وبكسر الميم وتقديم الياء الساكنة على التاء . قال الأزهري : وهذه كلها أسماء لجرائد النخل ، وأصل العرجون وقيل هي اسم للعصا . النهاية (٢٩٢/٤) ب .

(٢) فناوشه : ناشه ينوشه نَوْشاً ، إذا تناوله وأخذه . اه النهاية (١٢٨/٥) ب .

من رسول الله ﷺ لأبقرن^(١) بطنه أو لأموتن^(٢) دونه . (الحسن بن سفيان وابن منده كر) .

١٣٧١٧ - عن عقبه بن الحارث قال : أتى بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه فكنت أنا فيمن ضربه ، فضربناه بالنعال والجريد . (ابن جرير) .

١٣٧١٨ - عن عقبه بن عامر قال : أتى النبي ﷺ برجل شرب خمرًا فأمر من كان عنده فضربوه بالأيدي وبجريد النخل فكنت فيهم . (عب) .

١٣٧١٩ - عن عياض بن غنم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، فان مات فالى النار ، فان تاب قبل الله منه ، فان شرب الثانية فكذلك ، فان شرب الثالثة والرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من ردة^(٢) الخبال ، قيل : يا رسول الله وما ردة الخبال ؟ قال : عصاره أهل النار . (ع كر) .

(١) لأبقرن : البقر : الشق والتوسعة . النهاية (١٤٤/٣) ب .

(٢) ردة : الردغة بسكون الدال وفتحها : طين ووحل كثير وتجمع على ردغ ورداغ . وهي كما جاء تفسيرها في الحديث « أنها عصاره أهل النار » النهاية (٢١٥/٢) ب .

١٣٧٢٠ - عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ جلد رجلًا في الخمر ثلاث مراتٍ ، ثم أتى به الرابعة فضر به أيضاً ولم يزد على ذلك . (عب) .

١٣٧٢١ - عن محمد بن راشدٍ عن عبد الكريم بن أمية عن قبيصة ابن ذؤيب أن النبي ﷺ ضرب رجلًا في الخمر أربع مراتٍ ، ثم إن عمر ابن الخطاب ضرب أبا محجنٍ الثقفي ثمانى مراتٍ . (عب) .

١٣٧٢٢ - عن نافع بن كيسان أن أباه أخبره أنه حمل خمرًا إلى المدينة وذلك بعد ما حرمت ، فقال رسول الله ﷺ : ما حملت يا أبا نافع؟ قال : خمرًا يا رسول الله ، فشعرت أنها حرمت بمدك؟ قال : أفلا أبيعها من اليهود يا رسول الله؟ قال : إن بائعها كشاربها ، وفي لفظ قال : إنها قد حرمت وحرّم ثمنها ، فشق أبو نافع زقاقها^(١) يسطحان . (البغوي والرويانى وابن منده خط في المتفق كر) .

١٣٧٢٣ - عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ أنه قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، قالها ثلاثاً ، قال : إن شربها أربع مراتٍ ، فاقتلوه . (عب) .

(١) زقاقها : الزق : السقاء ، وجمع القلة أزقاق ، والكثير زقاق وزقان ، مثل ذئاب وذؤبان . المختار (٢١٧) ب .

١٣٧٢٤ - عن أبي أمامة أن النبي ﷺ جلدَ في الخمر أربعين .
(ابن جرير) .

١٣٧٢٥ - عن معمرٍ عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
أن النبي ﷺ قال : إذا شربوا فاجلدوهم قالها ثلاثاً ، قال : فإذا شربوا الرابعة
فاقتلوا ، قال معمرٌ فذكرتُ ذلك لابن المنكدر فقال : قد ترك القتلُ ،
قد أتى النبي ﷺ بابن النعمان ، فجلده ، ثم أتى به فجلدهُ الرابعة أو
أكثر . (عب) .

١٣٧٢٦ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بشاربٍ فأمرَ النبي
ﷺ أصحابه فضربوه ، فمنهم من ضربه بنعله ، ومنهم من ضربه بيده ،
ومنهم بشوبه ، ثم قال : ارفعوا ثم أمرهم فبكتوه^(١) ، فقالوا : ألا تستحي
من رسول الله ﷺ تصنعُ هذا ثم أرسله ، فلما أدبر وقع القومُ يدعون
عليه ويسبونه ، يقولُ القائل : اللهم اخزِه ، اللهم العنهُ ، فقال رسول الله
ﷺ : لا تقولوا هكذا ولا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم ، ولكن قولوا :
اللهم اغفر له اللهم اهده وفي لفظٍ لا تقولوا : هكذا لا تُعينوا الشيطانَ
ولكن قولوا : رحمك الله . (ابن جرير) .

(١) فبكتوه : التبكيث : كالتقريع والتعنيف ، وبكثته بالحجة تبكيثاً : غلبه
الختار من صحاح اللغة (٤٤) ب .

١٣٧٢٧ - عن يحيى بن كثير قال : أتى النبي ﷺ برجلٍ شربَ
الخمْرَ فأمرَ النبي ﷺ من كان عنده فضربه كل واحدٍ منهم ضربتين
بجمله أو سوطه ، أو ما كان في يده ، وهم حينئذٍ عشرون رجلاً أو قريبه (عب).
١٣٧٢٨ - عن محمد بن راشدٍ قال : سمعتُ مكحولاً يقول : قال
رسول الله ﷺ : من شربَ الخمرَ فاضربوه ثم قال في الرابعة : من شرب
الخمرَ فاقتلوه . (عب) .

١٣٧٢٩ - عن الحسن أن النبي ﷺ ضربَ في الخمرِ ثمانين (عب).
١٣٧٣٠ - عن عبيد بن عميرٍ قال : كان الذي يشربُ الخمرَ يضربونه
بأيديهم ونعالهم ويصكّونه^(١) فكان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ
وبعض إماراة عمرَ ، ثم خشي أن يُغتالَ الرجالُ ، فجعله أربعين سوطاً فلما
رآهم لا يتناهون جملة ستين ، فلما رآهم لا يتناهون جملة ثمانين ، ثم قال :
هذا أدنى الحدودِ . (عب) .

١٣٧٣١ - عن معمر عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : إذا
شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا
شربوا فاقتلوه ثم قال : إن الله وضع عنهم القتل فاذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا
شربوا فاجلدوهم ذكرها أربعَ مراتٍ . (عب) .

(١) يصكونه : أي يضربونه ، من الصكّ : الضرب . النهاية (٤٣/٣) ب .

١٣٧٣٢ - عن ابن جريج قال : سئل ابن شهاب كم جلد رسول الله ﷺ في الحجر ؟ قال : لم يكن رسول الله ﷺ فرض فيها حداً ، كان يأمر من يحضره يضربونه بأيديهم ونعالهم حتى يقول رسول الله ﷺ : ارفعوا ، وفرض فيها أبو بكر أربعين وفرض فيها عمر ثمانين سوطاً (عب)

١٣٧٣٣ - عن عمر بن حبيب قال : سمعت ابن شهاب يقول : قال رسول الله ﷺ : من شرب الحجر فاضربوه ، ثم إن شرب الثانية فاضربوه ثم إن شرب الثالثة فاضربوه ، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه ، قال : فأتى برجل قد شرب فضربه ، ثم الثانية فضربه ، ثم الثالثة فضربه ، ثم الرابعة فضربه ووضع الله القتل . (عب) .

١٣٧٣٤ - عن ابن عباس عن جرير قال : قال رسول الله ﷺ : من شرب الحجر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه . (ابن جرير) .

١٣٧٣٥ - عن معقل بن يسار قال : حرمت الحجر وإن عامة شرابهم الفضيخ^(١) قال : فقدفتها وأنا أقول : هذا آخر عهدي بالحجر . (كر) .

(١) الفضيخ : هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ : أي المشدوخ . اه
النهاية (٤٥٣/٣) . ب .

زبل الحمر

١٣٧٣٦ - مسند عمر عن صفية بنت أبي عبيد قالت : وجد عمر في بيت رويشد الثقي خمرًا ، فخرق بيته وقال : ما اسمك ؟ قال : رويشد قال : بل أنت فويسق^١ (عب) ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال عن ابن عمر^(١) .

١٣٧٣٧ - عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقي وكان حانوتًا للشراب وكان عمر قد نهاه فلقد رأته [يلهب] كأنه جمره . (ابن سعد)^(٢) .

١٣٧٣٨ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب ولى قدامة بن مضمون البحرين ، فخرج قدامة على عمله ، فأقام فيه لا يشتكى في مظلمة ولا فرج إلا أنه لا يحضر الصلاة ، قال : فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ، إن قدامة قد شرب وإني إذا رأيت حدًا من حدود الله كان حقًا علي أن أرفعه إليك . فقال عمر : من يشهد على ما تقول ؟ فقال الجارود : أبو هريرة يشهد ، فكتب عمر إلى قدامة بالتقدم عليه فقدم ، فأقبل الجارود يكلم [عمر] ويقول

(١) راجع الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٢/٣) ص .

(٢) وهكذا أورده ابن سعد في الطبقات الكبرى بلفظه وسنده وما بين الحاصرتين استدرسته منه (٥٦/٥) ص .

أقم على هذا كتاب الله ، فقال عمرُ : أشاهدُ أنتَ أم خصمُ ؟ فقال الجارودُ : بل أنا شاهدُ ، فقال عمر : قد كنتَ أديتَ شهادتك ، فسكت الجارود ، ثم غدا عليه من الغد فقال أقم الحدَّ على هذا فقال عمر : ما أراك إلا خصماً ، وما يشهدُ عليه إلا رجلٌ واحدٌ ، أما والله لتملكنَّ لسانك أو لأسؤنَّك ، فقال الجارود : أما والله ما ذلك بالحق أن يشربَ ابنُ عمك وتسؤني [فوزعَه] عمر . (ابن سعد وابن وهب) (١) .

١٣٧٣٩ - عن عمرو بن الزبير قال : شرب أبو الأزور وضرار بن الخطاب وأبو جندل بن سهيل بن عمرو بالشام ، فأتى بهم أبو عبيدة بن الجراح فقال أبو جندل : والله ما شربتها إلا على تأويل ، إني سمعتُ الله يقول : ﴿ ليسَ على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناحٌ فيما طعموا إذا ما اتَّقَوْا وآمنوا و عملوا الصالحات ﴾ فكتب أبو عبيدة إلى عمر بأمرهم فقال أبو الأزور : إنه قد حضرنا عدوُّنا ، فإن رأيتَ أن تؤخرنا إلى أن نلقى عدونا غداً ، فإنَّ الله أكرمنا بالشهادة كفاك ذلك ، ولم تُقمنا على جزائه ، وإن نرجع نظرتَ إلى ما أمركَ به صاحبك فأمضيته ، قال أبو عبيدة : فنعَمْ ، فلما التقى الناس قُتِلَ أبو الأزور شهيداً فرجع الكتابُ

(١) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بطوله كتاب الأثرية (٣١٥/٨) وما بين الحاصرتين استدركته من الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٦٠/٥) .
ومعنى وزعه : يقال وزعه يزعه وزعاً فهو وازع إذا كسفه ومنعه .
النهاية (١٨٠/٥) ص .

كتابُ عمرَ إن الذي أوقعَ أبا جندلٍ في الخطيئةِ قد تهبأُ له فيها بالحجةِ وإذا
 أتاكَ كتابي هذا فأقم عليهم حدَّهم والسلام ، فدعا بهما أبو عبيدة فحدَّهما
 وأبو جندلٍ له شرفٌ ولأبيه ، فكان يحدثُ نفسه حتى قيل : إنه قد
 وسوس فكتبَ أبو عبيدةَ إلى عمر ، أما بعد فإني قد ضربتُ أبا جندلٍ
 حدَّه وإنه حدَّتَ نفسه حتى قد خشينا عليه أنه قد هلك ، فكتبَ عمر
 إلى أبي جندلٍ ، أما بعدُ فإن الذي أوقعك في الخطيئةِ قد جرت عليك التوبةُ
 بسم الله الرحمن الرحيم ﴿حم تنزيلُ الكتابِ من الله العزيزِ العليمِ غافر الذنبِ
 وقابل التَّوبِ شديد العقابِ ذي الطولِ لا إله إلا هو اليه المصيرُ﴾ فلما قرأ
 كتابَ عمرَ ذهبَ عنه ما كان به كأنما أنشط من عقالٍ . (ق) .

١٣٧٤٠ - عن عبد الله بن زهير الشيباني أن عتبة بن فرقدٍ بعثَ
 إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهمٍ صدقةَ الحِجرِ ، فكتبَ إليه عمرُ
 بعثَ إليَّ بصدقةِ الحِجرِ ، فأنتَ أحقُّ بها من المهاجرين ، وأخبر بذلك
 الناسَ وقال : والله لا أستعملك على شيءٍ بعد هذا فنزعه . (أبو عبيد
 وابن زنجويه) .

١٣٧٤١ - عن علي قال : ما من رجلٍ أقتُ عليه حدًّا فأت فات فأجد
 في نفسي منه شيئاً إلا صاحبَ الحِجرِ فإنه لو ماتَ لو دَيْتُهُ ^(١) لأن النبي ﷺ

(١) لوديته : أي أعطيت ديته . النهاية (١٦٩/٥) ب .

لم يَسُنَّه وإِنَّمَا نَحْنُ سَنَنَاهُ . (ط عب حم خ م د ه ع وابن جرير)^(١)
 ١٣٧٤٢ - عن علي قال : كانت لي شارف^(٢) من نصيبي من المنعم
 يوم بدرٍ وكان النبي ﷺ أعطاه شارقاً مما أفاء الله من الخمس يومئذٍ فلما
 أردتُ أن أبتني بفاطمة ابنة النبي ﷺ واعدتُ رجلاً صوّاناً^(٣) في
 بني قينقاعٍ أن يرتحل معي فنأتي بأذخري^(٤) وأردتُ أن أبتاعه من الصواغين
 فأستعين به في وليمة عرسِي ، فبينما أنا أجمعُ لشارفٍ متاعاً من الأقتاب^(٥)
 والغرائر والحبالِ وشارفاني مُناخان إلى جنب حُجرة رجل من الأنصار

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال .

(١٩٧/٨) .

ومسلم في صحيحه كتاب الحدود باب حد الخمر رقم (١٧٠٧) ص .

(٢) شارف : الشارف : الناقة السنة . النهاية (٤٦٢/٢) ب .

(٣) صواناً : الصواغ : صائغ الحلي ، يقال : صاغ يصوغ ، فهو صائغ

وصواغ . النهاية (٦١/٣) ب .

(٤) بأذخري : الأذخري : نبت ، الواحدة إذخرة* . ا ه الصحاح للجوهري

(٦٦٣/٢) ب .

(٥) الأقتاب : جمع قتب وهو للجمل كالأقاف لغيره . وفي حديث عائشة :

« لا تمنع المرأة نفسها من زوجها وإن كانت على ظهر قتب » وممنهاه

الحث لمن على مطاوعة أزواجهن ، وأنه لا يسمن الامتناع في هذه الحال

فكيف في غيرها . النهاية (١١/٤) ب .

والغرائر : والغرارة : واحدة الغرائر التي للثبن وأظنه معرباً . الصحاح

للجوهري (٧٦٩/٢) ب .

حتى جمعت ما جمعت فإذا أنا بشارفي قد أُجبتُ أسنمتُها وبقرت خواصرها
وأخذ من أكبادِهما فلم أملك عيني حين رأيتُ ذلك المنظر [منهما]، قلت:
من فعلَ هذا؟ قالوا: فعله حمزةُ بن عبد المطلب وهو في هذا البيت
في شربٍ من الأنصار وعنده قينةٌ وأصحابه فقالت في غنائها «ألا يا حمزُ
للشرفِ النواء»^(١) فوثبَ حمزةُ إلى السيفِ فأجَبَ^(٢) أسنمتُها وبقرَ
خواصرَهما وأخذ من أكبادِهما، فانطلقتُ حتى أدخلَ على النبي ﷺ
وعنده زيدُ بن حارثةَ، فعرفَ النبي ﷺ في وجهي الذي لقيتُ فقال:
مالك؟ قلتُ: يا رسول الله؛ ما لقيتُ كاليومَ عدَا حمزةَ على ناقتي
فأجَبَ أسنمتُها وبقرَ خواصرَهما، وها هو ذا في بيتٍ معه شربٌ قال:
فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتدي، ثم انطلقَ يمشي واتبعته أنا وزيدُ
ابن حارثةَ حتى جاءَ البيتَ الذي فيه حمزةُ، فاستأذنَ عليه فأذنَ له فطفقَ
رسول الله ﷺ يلومُ حمزةَ على ما فعل، فإذا حمزةُ يُمَلُّ^(٣) محرمةً عيناهُ،
فنظرَ حمزةُ إلى النبي ﷺ فصعدَ النظرَ إلى رُكبتِهِ ثم صعدَ النظرَ إلى
سُرَّتِهِ، ثم صعدَ النظرَ فنظرَ إلى وجهه، ثم قال حمزةُ: وهل أتمُّ إلا عبيد

(١) للشرف النواء: الشرف جميع شارف الناقة السنة. النهاية (٤٦٢/٢).

والنواء: السمان. وقد نوت الناقة تنوى فهي ناوية النهاية (١٣٢/٥) ب.

(٢) فأجَبَ. الجب القطع. النهاية (٢٣٣/١).

(٣) يُمَلُّ: الثمل الذي أخذ منه الشراب والسكر. النهاية (٢٢٢/١) ب.

لأبي، فعرف النبي ﷺ أنه عملٌ فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه
القَهْقَرَى فخرَجَ وخرَجنا معه . (خ م د وأبو عوانة ع حب ق) (١) .

١٣٧٤٣ - عن علي قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لم يزل
جبرئيل ينهاني عن عبادة الأوثان ، وشرب الخمر ، وملاحة (٢) الرجال .
(ه ب ن) .

١٣٧٤٤ - عن ربيعة بن زكار قال : نظر علي بن أبي طالب إلى قرية
فقال : ما هذه القرية قالوا : قرية تدعى زرارة يلحم فيها ويباع فيها الخمرُ
فأتاها بالنيران فقال : أضرموها (٣) فيها فان الخبيث يأكلُ بعضه بعضاً
فاحترقت . (أبو عبيد) .

١٣٧٤٥ - عن مجاهد قال : سأل رجلٌ عمرَ عن الفضيخ (٤) قال : وما

-
- (١) رواد البخاري في صحيحه باب قصة غزوة بدر (١٠٦/١٠٥/٥) .
ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب تحريم الخمر رقم (١٩٧٩) ورقم (٢/١)
ومعنى شرب : الشرب هو الجماعة الشاربون . صحيح مسلم (٣/١٥٦٨) ص
(١) وملاحة : أي مفاولتهم ومخاصمتهم ، يقال لحيتُ الرجل ألحاه لحياً ، إذا
لمته وعدلته ، ولاحيته ملاحة ولحاءٌ ، إذا نازعته . النهاية (٤/٢٣٤) ب .
(٢) أضرموها : أي أوقدوها . يقال : أضرم النار إذا أوقدها . اه النهاية
(٣) ب (٨٦/٣) .
(٤) الفضوخ : فعول ، من الفضيحة أراد أن يسكر شاربه فيفضخه . النهاية
(٤٥٣/٣) ب .

الفضيخُ؟ قال : بُسِرْتُ يفتَضَخُ ثم يخلطُ بالتمر ، قال : ذاك الفُضُوخُ
حُرِّمَتِ الخمرُ وما شرابٌ غيرُهُ . (ش) .

١٣٧٤٦ - عن ابن عمرَ قال : كنتُ مع عمرَ في حجِّ أو عمرةٍ فإذا
نحنُ براكبٍ ، فقال عمرُ : أرى هذا يطلبُنا فجاء الرجلُ فبكى ، قال : ما
شأنُك إن كنتَ غارماً أعنَّاك ، وإن كنتَ خائفاً آمنَّاك إلا أن تكونَ
قتلتَ نفساً فتقتلَ بها ، وإن كنتَ كرهتَ جوارَ قومٍ حوَّلناك عنهم ،
قال : إني شربتُ الخمرَ وأنا أحدُ بني تميمٍ ، وإن أبا موسى جلدني وحلقني
وسوَّدَ وجهي وطافَ بي الناسُ وقال : لا تُجالسوهُ ولا تُؤاكلوهُ ،
فخذتُ نفسي باحدى ثلاثٍ : إما أن اتخذَ سيفاً فأضربَ به أبا موسى ،
وإما أن آتيك فتحوِّلني إلى الشام فأنهم لا يعرفونني ، وإما أن ألحقَ
بالعدوِّ فأكلَ معهم وأشربَ ، فبكى عمرُ وقال : ما يسرُّني أنك فعلتَ ،
وإن لعمرَ كذا وكذا وإني كنتُ لأشربُ الناسَ لها في الجاهلية ، وإنها
ليست كالزنا ، وكتبَ إلى أبي موسى سلامٌ عليكَ أما بعدُ فإن فلانَ بنَ
فلانِ التيميَّ أخبرني بكذا وكذا ، وأيمُ الله إني إن عدتَ لأسودنَّ
وجهك ولأطوفنَّ بك في الناسِ ، فإن أردتَ أن تعلمَ حقَّ ما أقولُ لك
فعدُ ، فأمرَ الناسَ أن يجالسوهُ ويؤاكلوهُ ، فإن تابَ فاقبلوا شهادتهُ ،
وحمله وأعطاهُ مائتي درهمٍ . (ق) .

١٣٧٤٧ - عن عمر أن رجلاً كان على عهد رسول الله ﷺ اسمه عبدُ الله ، وكان يُلقَّبُ حماراً وكان يُضحِكُ رسولَ الله ﷺ وكان رسولُ الله ﷺ قد جلدَهُ في الشرابِ ، فأُتِيَ به يوماً فأمرَ به فجلد ، فقال رجلٌ من القوم : اللهم العنه فإكثر ما يؤتي به ؟ فقال النبي ﷺ : لا تلعنوه ، فوالله ما علمتُ^(١) إنه يحبُّ الله ورسوله . (خ وابن جرير هب)^(٢) .

(١) « فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله » كذا الأكثر بكسر الهمزة ويجوز على رواية ابن السكن الفتح والكسر ، وقال بعضهم : الرواية بفتح الهمزة على أن ما نافية يحيل المعنى إلى ضده وأعرب بعض شراح المصاييح فقال : ما موصلة وان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي علمت لكونه مشتملاً على المنسوب والمنسوب إليه والضمير في أنه يعود إلى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدأ محذوف تقديره هو الذي علمت والجملة في جواب القسم ، قال الطيبي : وفيه تسمف ، وقال صاحب المطالع : ما موصولة وأنه بكسر الهمزة مبتدأ وقيل بفتحها وهو مفعول علمت ، قال الطيبي : فعلى هذا علمت بمعنى عرفت وأنه خبر الموصول ، وقال أبو البقاء في اعراب الجمع ما زائدة أي فوالله علمت أنه والهمزة على هذا مفتوحة قال ويحتمل أن يكون المفعول محذوفاً أي ما علمت عليه أو فيه سواء ثم استأنف فقال إنه يحب الله ورسوله .

فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني سنة ٨٥٢ هـ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر . (١٩٧/٨) ص .

١٣٧٤٨ - عن عمر أن رجلاً كان يُلقَّبُ حماراً وكان يهدي إلى النبي ﷺ العُكَّةَ من السَّمْنِ والعُكَّةَ من العسل ، فإذا جاء صاحبه يتقاضاهُ جاء به إلى النبي ﷺ فقال : رسول الله أعطِ عن متاعه ، فإزيد النبي ﷺ أن يتبسَّم فيأمر به فيُعطي فجيء به يوماً إلى رسول الله ﷺ وقد شربَ الحمرَ ، فقال رجلٌ : اللهم العنه ما أكثر ما يؤتي به رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : لا تلعنوه ، فإنه يحبُّ الله ورسوله .
(ابن عاصم ع ص) .

١٣٧٤٩ - عن زيد بن أسلم قال : أتى ابن النعمان إلى النبي ﷺ فجلده ، ثم أتى به فجلده مراراً أربعاً أو خمساً ، فقال رجلٌ : اللهم العنه ما أكثر ما يشربُ ؟ وما أكثر ما يجلدُ ؟ فقال النبي ﷺ : لا تلعنه فإنه يحبُّ الله ورسوله . (عب) .

١٣٧٥٠ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر استعمل قُدامة بن مظعونٍ على البحرين ، وهو خالُ حفصةَ وعبد الله بن عمر ، فقدم الجارود سيدُ عبد القيس على عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، إن قُدامة شرب فسكر وإني إذا رأيتُ حدّاً من حدودِ الله حقاً عليّ أن أرفعه إليك ، فقال عمرُ : من يشهدُ معك ؟ قال : أبو هريرة ، فقال : بم تشهدُ ؟ قال : لم أره يشربُ ولكني رأيتُه سكراناً يقيء ، فقال عمرُ : لقد نطقت بالشهادة

ثم كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين ، فقدم فقام إليه الجارود
فقال : أقم على هذا كتاب الله ، قال : أخصم أنت أم شهيد ؟ قال : بل
شهيد ، قال : قد أديت الشهادة ، فصمت الجارود حتى غدا على عمر ،
فقال : أقم على هذا حد الله ، فقال عمر : ما أراك إلا خصماً وما شهد معك
إلا رجل ، فقال الجارود أنا أنشدك الله ، فقال عمر : لتمسكن لسانك
أو لأسؤنك ، فقال أبو هريرة : إن كنت تشك في شهادتنا ، فأرسل
إلى ابنة الوليد فسلها وهي امرأة قدامة فأرسل إلى هند بنت الوليد
ينشدها ، فأقامت الشهادة على زوجها ، فقال عمر لقدامة : إني حادك :
فقال : لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني ، فقال عمر : لم ؟ قال
قدامة قال الله عز وجل : ﴿ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح ﴾
فيما طعموا ﴿ الآية ، فقال عمر : إنك أخطأت التأويل ، إن اتقيت الله
اجتبت ما حرم الله عليك ، ثم أقبل عمر على الناس ، فقال : ما ذا ترون
في جلد قدامة ؟ فقال القوم : ما نرى أن تجلده ما كان مريضاً فسكت
عن ذلك أياماً ، ثم أصبح يوماً وقد عزم على جلده ، فقال لأصحابه : ما
ترون في جلد قدامة ، فقال القوم : ما نرى أن تجلده ما دام وجعاً ، فقال
عمر : لأن يلقى الله على السياط أحب إلي من أن يلقى الله وهو في عنقي ،
اثتوني بسوط تام ، فأمر عمر بقدامة فجلد ففاضب عمر قدامة وهجره ،

فحجَّ ، وحجَّ قدامة معه مخاضباً له ، فلما قفلا من حجَّتهما ، ونزلَ عمرُ بالسقيا نام ، فلما استيقظ من نومه . فقال : عجَّلوا عليَّ بقدامة فأتوني به إني لأرى أن آتياً أتاني فقال : سالم قدامة فانه أخوك ، فلما أتوه أبي أن يأتي ، فأتى عمر إليه ، واستغفر له ، فكان ذلك أوَّل صلحهما . (عب)
وابن وهب هق (١) .

١٣٧٥١ - عن أيوب بن أبي تميم قال : لم يُحدِّث في الخمر أحدٌ من أهل بدرٍ إلا قدامة بن مظعونٍ . (ن) .

١٣٧٥٢ - عن أنسٍ أن أيتاماً ورثوا خمرًا ، فسأل أبو طلحة النبي ﷺ أن يجعله خلاً ؟ قال : لا . (ش م د ت) .

١٣٧٥٣ - عن نافعٍ قال : قيل لابن عمر : إن النساءَ يتمشطن بالخمر فقال ابن عمر : القى الله في رؤسهنَّ الحاصة^(٢) (عب) .

١٣٧٥٤ - عن نافعٍ أن ابن عمر وجد في بيته ريحَ السوسن^(٣) فقال : أخرجوه رجسٌ من عمل الشيطان . (عب) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى بطوله كتاب الأثرية والحد فيها .

(٣١٦ / ٨) ص .

(٢) الحاصة : هي العلة التي تحصُّ الشعر وتذهب به . النهاية (٣٩٧ / ١) ب .

(٣) السوسن : نبات طيب الرائحة الواحدة سوسنة .

١٣٧٥٥ - عن ابن عمر أن غلاماً له سُقِيَ بغيراً له خمرًا فتواعده .
(عب) .

١٣٧٥٦ - عن وائل أن رجلاً يقال له : سويد بن طارق سأل
النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه ، فقال : إنما أضعفها للدواء ، فقال النبي ﷺ :
إنها داء وليست بدواء . (عب) .

﴿ حكم المسكر ﴾

١٣٧٥٧ - عن عمر قال : إياكم والأحمر من اللحم والنبيد ، فانهما
مفسدةٌ للمال مُرقةٌ للدين . (ابن أبي الدنيا في ذم المسكر هب) .

١٣٧٥٨ - عن عمر قال : إياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر
(مالك هب) وقال وصله بعض الضعفاء ورفعته ليس بشيء .

١٣٧٥٩ - عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج عليهم ،
فقال : إني وجدتُ من فلان ريحَ شرابٍ ، فزعم أنه شربَ الطلاء^(١) ،
وإني سائلٌ عما يشرب إن كان يسكر جلده الحدَّ ، فجلده عمرُ الحدَّ [تاماً]
(مالك والشافعي عب وابن وهب وابن جرير ق) .

(١) الطلاء : ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه . وبعض العرب
يسمى الخمر الطلاء يريد بذلك تحسين اسمها ، لا أنها الطلاء بعينها . اه
المختار من صحاح اللغة (٣١٤) ب .

١٣٧٦٠ - عن عمرَ قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، ما المسكرُ ؟ قال :

إناؤك الذي تسكرُ منه . (ابن مردويه وفيه المسيب بن شريك متروك) .

١٣٧٦١ - عن ابن عمرَ قال : ما أسكرَ منه الفرقُ ^(١) فاللحسةُ منه

حرامٌ . (عب) .

١٣٧٦٢ - عن ابن عمرَ قال : كلُّ مسكرٍ خمرٌ وكلُّ مسكرٍ حرامٌ

(مالك عب) .

١٣٧٦٣ - عن أبي ذرٍ قال : من شربَ مسكراً من الشرابِ فهو

رجسٌ رجسٌ رجسٌ ورجسٌ صلواته أربعين ليلةً ، فان تابَ تابَ اللهُ

عليه ، فان عادَ في الثالثةِ أو في الرابعةِ كان حقاً على الله أن يسقيه من طينةِ

الجبالِ . (عب) .

١٣٧٦٤ - عن عائشةَ قالت : سئل رسولُ الله ﷺ عن البتغِ ^(٢)

فقال : كلُّ شرابٍ مسكرٍ فهو حرامٌ . (عب) .

١٣٧٦٥ - عن عائشةَ قالت : كان رسولُ الله ﷺ يتقي الشرابَ

(١) الفرق : مكيال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رطلاً وقد يحرك .

الختار من صحاح اللغة (٣٩٣) ب .

(٢) البتغ : البتغ بسكون التاء : نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن ، وقد

تحرك التاء كقمعٍ وقمع . النهاية (٩٤/١) ب .

في الإناء الضاري^(١) (عب) .

١٣٧٦٦ - عن سعيد بن جبيرة قال : من شرب مسكراً لم يقبل الله منه صلاة ما كان في مثانته^(٢) منه قطرة ، فان مات منها كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الجبال ، وهي صديد أهل النار وقيحهم (عب) .

١٣٧٦٧ - عن طاوس أن النبي ﷺ تلا آية الخمر وهو يخطبُ الناس على المنبر ، فقال رجلٌ : فكيف بالمزِر^(٣) يا رسول الله ؟ قال : وما المزِر ؟ قال : الشرابُ يصنعُ من الحبِّ قال : يُسكرُ ؟ قال : نعم قال : كلُّ شرابٍ مسكراً حرامٌ . (عب) .

(١) الإناء الضاري : هو الذي ضرى بالخمر وعود بها ، فاذا جعل فيه العصير صار مسكراً . النهاية (٨٧/٣) ب .

(٢) المثانة : وهو المصنوع الذي يجتمع فيه البول داخل الجوف فاذا كان لا يمك بوله فهو آمنٌ . النهاية (٢٩٧/٤) ص .

(٣) المزِر : المزِر بالكسر : نبيذ يتخذ من الذرة . وقيل : من الشعير أو الحنطة . النهاية (٣٢٤/٤) ب .



— الأنبذة —

١٣٧٦٨ - عن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الجر^(١) وعن الدباء وعن المزفت^(٢). (طحم ن ع ابن جرير ص).

١٣٧٦٩ - عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب أما بعد ، فاطبُخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيبُ الشيطان ، فإن له اثنين ولكم واحد^(٣). (ص ن ق).

١٣٧٧٠ - عن عمر قال : إن هذه الأنبذة تنبذُ من خمسة أشياء من التمر والزبيبِ والعسلِ والبرِّ والشعيرِ فاخمرته منها ثم عتقته فهو خمر^(٤). (عب ش حم في الأشربة).

١٣٧٧١ - عن أسلم قال : النبيذ الذي يشربُ عمرُ كان يُنقعُ له الزبيبُ غدوةً فيشربه عشيةً وينقعُ له عشيةً فيشربه غدوةً ، ولا يُجعلُ فيه دُردي^(٥). (ابن أبي الدنيا في ذم المسكر ق).

(١) الجرُّ : الجر والجرار جمع جرة ، وهو الاناء المعروف من الفخار ، وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة ، لأنها أسرع في الشدة والتخمير .
النهاية (٢٦٠/١) .

الدباء : هي القرعة اليابسة . المزفت : هو المقير . تحفة الأحوذى
(٦١٠/٥) ب .

(٢) دردي : الدردى هو الحميرة التي تترك على العصير والنبيذ ليتخمر ، =

١٣٧٧٢ - عن عمرَ قال : إنا لنشربُ هذا النبيذَ الشديدَ لِنَقْطَعَ
به ما في بطوننا من لحوم الإبل أن يؤذينا فمن رآه من شرابه شيء فليمزجه
بالماء . (ش) .

١٣٧٧٣ - عن مجاهدٍ قال : قال عمرُ : إني رجلٌ معجَارٌ^(١) البطنِ
أو مسعَارُ البطنِ ، فأشربُ هذا السويق ، فلا يلاومني وأشربُ هذا اللبنَ
فلا يلاومني وأشربُ هذا النبيذَ الشديدَ فيسهّل بطني . (ش) .

١٣٧٧٤ - عن إبراهيمَ قال : كتبَ عمرُ بن الخطابِ إلى عمار بن
ياسرٍ وهو عاملٌ له على الكوفة ، أما بعدُ ، فإنه أتني إلى بشرابٍ من الشام
من عصير العنبِ قد طُبِخَ وهو عصيرٌ قبل أن يخلي حتى ذهبَ ثلثاهُ ،
وبقي ثلثه ، فذهبَ شيطانهُ وريحُ جنونه ، وبقيَ حلوه وحلاله فهو شبيه
بطلاءِ الإبل فسرَّ من قبلك فليتوسَّعوا به في شربهم والسلام (ابن خسر) .

= وأصله ما يركد في أسفل كل مائع كالأشربة والأدهان . اه النهاية
(١١٢/٢) ب .

(١) معجَار ، لعله معمارُ البطن لأنه ورد في النهاية لابن الأثير (٢٧٥/١)
ما يلي : ومنه حديث عمر رضي الله عنه « إني معمار البطن » أي يابس
الطبيعة .

مسعَار : ما تحرك به النار من آلة الحديد يصف نفسه بالبالغة في
الحرب والنجدة . النهاية (٣٦٧/١) ب .

١٣٧٧٥ - عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب لما قدم شكاً إليه أهل الشام وباء الأرض وتقلها ، وقالوا : لا يُصلِحُنَا إلا هذا الشرابُ فقال عمرُ : اشربوا هذا العسلَ ، قالوا : لا يُصلِحُنَا ، فقال رجلٌ من أهل الأرض : هل لك من هذا الشرابِ شيءٌ ما لا يسكرُ ؟ قال : نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان ، وبقي الثلثُ فأتوا به عمر ، فأدخلَ أصبعه فيه ، ثم رفعها فتبعها يتمطَّطُ فقال : هذا الطلاءُ هذا مثل طلاءِ الإبل ، فأمرهم أن يشربوهُ فقال له عبادةُ بن الصامتِ : أحللتها والله ، فقال عمر : كلاً والله ، اللهم إني لا أحلُّ لهم شيئاً حرمته عليهم ، ولا أحرِّمُ عليهم شيئاً أحللته لهم . (مالك هق) (١) .

١٣٧٧٦ - عن سفيان بن وهب الخولاني قال : كنتُ مع عمر بن الخطاب بالشام فقال أهلُ الذمة : إنك كلَّفتنا وفرضت علينا أن نرزق المسلمين العسلَ ولا نجدُه ، فقال عمر : إن المسلمين إذا دخلوا أرضاً فلم يوطنوا فيها اشتد عليهم أن يشربوا الماءَ القراحَ (٢) فلا بد لهم مما يُصلِحُهُم ، فقالوا : إنَّ عندنا شراباً نُصلِحُهُ من العنبِ شيئاً يشبه العسلَ ، قال : فأتوا به فجعل

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الأثرية باب جامع تحريم الخمر رقم (١٤) ص .

(٢) الماء القراح : بالفتح : الذي لا يشوبه شيء . اه المختار من صحاح اللغة

(٤١٦) . ب .

يرفعه بأصبعه فيمده كهيئة العسل ، فقال : كأن هذا طلاء الإبل ، فدعا
بماء فصبه عليه ، ثم خفض فشرب منه وشرب أصحابه وقال : ما أطيب
هذا فارزقوا المسلمين منه فرزقوهم منه ، فلبث ما شاء الله ، ثم إن رجلاً
خدر منه فقام المسلمون فضربوه بنعالهم ، وقالوا : سكران ، فقال الرجل :
لا تقتلوني فوالله ما شربت إلا الذي رزقنا عمر ، فقام عمرُ بين ظهراني الناس
فقال : يا أيها الناس ، إنما أنا بشرٌ لستُ أحلُّ حراماً ولا أُحرِّمُ حلالاً
وإن رسول الله ﷺ قبضَ فرُفِعَ الوحي ، فأخذَ عمرُ بشوبه فقال : إني
أبرأ إلى الله من هذا أن أحلُّ لكم حراماً فاتركوه ، فاني أخافُ أن يدخلَ
الناسُ فيه مدخلاً ، وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : كلُّ مسكرٍ
حرامٌ فدعوه . (ابن راهويه) .

١٣٧٧٧ - عن عمر بن الخطاب قال : لأن أشرب ققماً من ماءٍ ممحى
مُحرق ما أحرق ، ويُبقَى ما أبقى أحبُّ إليَّ من أن أشربَ نبيذَ الجرِّ .
(عب وابن أبي الدنيا في ذم المسكر وابن جرير) .

١٣٧٧٨ - عن الزهري أن عمر بن الخطاب أتى وهو بطريق الشام
بانائين فيهما نبيذٌ فشربَ من أحدهما وعدلَ عن الأخرى ، فأمر بالأخرى
فرُفِعَتْ فجيءَ بها من الغد وقد اشتدَّ ما فيها بعضُ الشدة فذاقه وقال :
اكسروا بالماء . (حب) .

١٣٧٧٩ - عن ابن جريجٍ أخبرني إسماعيلُ أن رجلاً عَبَّ^(١) في شرابٍ نَبِذَ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة فسكّر فتركه عمر حتى أفاق فخذّه ثم أوجعه عمرُ بالماء فشرب منه ، قال: ونَبَذَ نافع بن عبد الحارثٍ لعمر ابن الخطاب في المزادِ وهو عاملٌ له على مكة ، فاستأخَرَ عمرُ حتى عدا الشرابُ طوره ، فدعا به عمرُ فوجدَه شديدًا ، فصنعه في أجفانٍ^(٢) فأوجعه بالماء ثم شربَ الماءَ وسقى الناسَ . (عب) .

١٣٧٨٠ - عن ابن المسيبِ قال : تلقتُ ثقيفَ عمرَ بن الخطابِ بشرابٍ فدعاهم به ، فلما قرَّبَه إلى فيه كرهه ، ثم دعا بماءٍ فكسَّره ، ثم قال: هكذا فاشربوه . (عب ق) .

١٣٧٨١ - عن أسلمَ قال : قدِمنا الجابيةَ مع عمرَ فأتينا بطلاءٍ وهو مثلُ عقيدٍ^(٣) الرُّبِّ إِذَا يَخَاضُ بِالْمَخْوِضِ خَوْضًا ، فقال عمرُ : إِنْ فِي هَذَا الشَّرَابِ مَا أَنْتَهِى إِلَيْهِ . (عب ق كر) .

(١) عب : العب : شرب الماء من غير مص كشرَب الحمام والدواب وبابه رد المختار (٣٢٣/١) ب .

(٢) أجفان : لعله في جفانٍ لأن جفن العين يجمع على أجفان ، وأما الجفنة كالقصة فجمعها جفان وجفنت بالتحريك ، والمراد هنا الجفان لا الأَجفان الصحاح للجوهري (٢٠٩٢/٥) ب .

(٣) عقيد الرب : يقال : عقدت الجبل والبيع والعهد فانمقد . وعقدَ الرُّبُّ =

١٣٧٨٢ - عن سفيان بن سلمة أن عمر بن الخطاب رزقهم الطلاء فسأله رجل عن الطلاء فقال : كان عمر يرزقنا الطلاء نجدحه^(١) في سويقنا ونأكله بادنا وخبزنا ، قال : ليس بياذقكم^(٢) الخبيث (عب) .

١٣٧٨٣ - عن ابن سيرين قال : كتبت لنوح من كل شيء اثنا عشر أو قال : زوجان ، فأخذ ما كتب له فضلت عليه حبلتان^(٣) فجعل يلمسهما فلقيه ملك ، فقال : ما تبغي قال : حبلتين قال : إن الشيطان ذهب بهما ، قال الملك : أنا آتيك به وبهما فجاء الملك به وبهما ، قال له : إنه لك

= وغيره ، أي غلظ فهو عقيد . وأعقدته أنا وعقدته تعقيداً . قال الكسائي : يقال للقطران والرب ونحوه : أعقدته حتى تمقد . الصحاح للجوهري (٥٠٧/١) .

بالخوض : الخوض لاشراب كالمجدع للسويق . وقوله يخاض من الخضخضة وهي تحريك الماء ونحوه ، وقد خضخضته فتخضض . الصحاح للجوهري (١٠٧٥/١٠٧٤/٣) ب .

(١) نجدحه : الجدح : أن يحرك السويق بالماء ويخوض حتى يستوى . اه
النهاية (٢٤٣/١) ب .

(٢) بياذقكم : بفتح الذا : الحمر ، تعريب باده ، وهو اسم الحمر بالفارسية .
النهاية (١١١/١) ب .

(٣) حبلتان : الحبل بفتح الحاء والباء ، وربما سكنت : الأصل أو القضيبي من شجر الأعناب . النهاية (٣٣٤/١) ب .

فيهما شريكٌ فأحسن مشاركتَه ، قال : لي الثلثُ وله الثلثان ، قال الملك :
أحسنتَ وأنتَ محسان ، إن لك أن تأكلَ عنباً وزبيباً وخلاً تطبخُه حتى
يذهبَ ثلثاهُ ويبقى الثلثُ ، قال ابن سيرين : فوافق ذلك كتاب عمر
ابن الخطاب . (عب) .

١٣٧٨٤ - عن الشعبي قال : كتبَ عمرُ بن الخطابِ إلى عمار بن ياسر
أما بعدُ ، فانه جاءتنا أشربةٌ من قبلَ الشام كأنها طلاءُ الإبل قد طُبِخَ حتى
ذهبَ ثلثاهُ الذي فيه خبثُ الشيطان وريحُ جنونه ، وبقي ثلثُه فاصطبغُه^(١)
وأمرُ من قبلكَ أن يصطبغَه . (عب وأبو نعيم في الطب) ورواه (خط)
في تلخيص المتشابهة عن الشعبي عن حيان الأسدي قال : أتانا كتاب عمر
فذكره بلفظ ذهب شره وبقي خيره فاشربوه .

١٣٧٨٥ - عن سويد بن غفلة قال : كتبَ عمرُ إلى عماله أن يرزقَ
الناسُ الطلاءَ ما ذهبَ ثلثاهُ وبقي ثلثه . (عب وأبو نعيم في الطب) .

١٣٧٨٦ - عن ابن نياق قال : قدمَ عمرَ فاذا عليه قميصٌ كرايبس
وسخٌ قد كادَ ينقطع من الوسخِ ، فقلتُ يا أمير المؤمنين ألا أُغسلُ قميصك

(١) فاصطبغه : الصبغ والصبغة : ما يصبغ به ، والجمع أصباغ والصبغ أيضاً :
ما يصبغ به من الادم . ومنه قوله تعالى : « وصبغ للآكلين » .
الصحاح للجوهري (١٣٢٢/٤) ب .

هذا ؟ قال : بلى إن شئت فدعوتُ بقميصِ قبطني فلبسه فلما وجدَ لينه قال : ويحك يا ابن نياق ، أئتني بقميصي فحنته به ولم يجفَّ بعدُ ، فذهبتُ أدخله بيتًا فرأى فيه صورةً فأبى أن يدخله ، أتيتُه بعسلٍ فشربه ، فقال : إن هذا لا يسعُ الناسَ فهل من شرابٍ يسعُ الناسَ ، فأتيتُه بطلاءٍ قد طُبِخَ على الثنتين فنظر اليه فقال : ما أشبهَ هذا بطلاءِ الإبل ، ثم سقى رجلاً منه فشربه فقال : أتجدُّ ديبك أتجدُّ شيئًا ، قال : لا ، ثم تنسى فقال : أتجدُّ شيئًا ؟ قال : لا ، ثم نلتُ فقال : أتجدُّ شيئًا ؟ قال : لا ، قال : قم فامشِ فمشى حتى رجع فقال : أتجدُّ ديبك أتجدُّ شيئًا ؟ قال : لا ، قال : نعم أرزقِ الناسَ من هذا وكتبَ إلى سعدٍ بالكوفة . (كر) .

١٣٧٨٧ - عن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والمزَفَّتِ . (حم خ م ^(١) ن وأبو عوانة والطحاوي ع حل) قال أحمد ليس بالكوفة عن علي حديث أصح من هذا .

١٣٧٨٨ - عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُنْبَذَ في الدُّبَاءِ والمزَفَّتِ . (ع) .

١٣٧٨٩ - عن علي قال : نهانا رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والحتم والنقير والمزَفَّتِ والجمعة . (حم د ^(٢) ن وابن أبي عاصم وابن منده ق ص) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب النهي عن الاتباز رقم (٤٢) ص .

(٢) رواه أبو داود كتاب الأشربة باب حديث وفد عبد القيس رقم (٣٦٧٩) =

١٣٧٩٠ - عن علي قال : نهاني رسول الله ﷺ عن حلقة الذهب ،
والقسي^(١) والميثرة والجعة . (ت^(٢) ن وابن منده في غرائب شعبة
ق ص) .

١٣٧٩١ - عن علي قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن
أنهى عن الذبء والحتم والمزفت والميسر . (ن) .

١٣٧٩٢ - عن علي أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه . (أبو نعيم) .

١٣٧٩٣ - عن علي أنه كان له دينارٌ صغارٌ من الطلاء ، وكان
يرزقهن المسلمين . (أبو نعيم) .

= وقال المنذري : وأخرجه النسائي ، والجعة : بكسر الجيم وفتح المين
المهملة قال الخطابي : قال أبو عبيد : هي نبيذ الشعير . عون المعبود شرح
سنن أبي داود (١٦٢/١٠) ص .

(١) والقسي : بوزن الشقي : الدرهم الرديء والشيء الرذول . النهاية (٦٣/٤)
والميثرة : الميثرة بالكسر : مِفْعَلَةٌ مِنَ الْوَثَارَةِ . يقال : وَثِرَ وَثَارَةٌ فَهُوَ وَثِيرٌ :
أي وطيء لين . وأصلها : ميوثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم . وهي من
مراكب العجم ، تعمل من حرير أو ديباج . النهاية (١٥٠/٥) ب .

(٢) رواه الترمذي كتاب الأدب - باب جاء في كراهية لبس المعصفر الرجل
والقسي رقم (٢٨٠٨) وقال حديث حسن صحيح .

وقال أبو الأحوص : عن الجملة : وهو شراب يتخذ بمصر من الشعير ص .

١٣٧٩٤ - عن البراء قال : أمرني عمر أن أنادي في القادسية : لا ينبذ في دبابٍ ولا حنتمٍ ولا مُزفَّتٍ . (ش) .

١٣٧٩٥ - عن عمر قال : اشربوا هذا النبيذ في هذه الأسقية فإنه يقيم الصلْبَ ويهضم ما في البطن وإنه لم يغلبكم ما وجدتم الماء . (ش) .

١٣٧٩٦ - عن عمر قال : لأن تختلف الأسنان في جوفي أحب إليّ من أن أشرب نبيذ الجرّ . (حم في الأشربة) .

١٣٧٩٧ - عن ميمون بن مهران أن رجلاً من الأنصار مر بعمر بن الخطاب وقد تعلّق لحماً ، فقال له عمر : ما هذا ؟ قال : لحمٌ أهلي يا أمير المؤمنين ، قال : حسنٌ ، ثمّ مرّ به من الغدٍ ومعه لحمٌ فقال : ما هذا ؟ قال : لحمٌ أهلي قال : حسنٌ ، ثمّ مرّ به اليوم الثالث ومعه لحمٌ ، فقال : ما هذا ؟ قال : لحمٌ أهلي يا أمير المؤمنين ، فعلا رأسه بالدرّة ، ثمّ صعد المنبر فقال : إياكم والأحمرين اللحم والنبيذ فإنهما مفسدَةٌ للدين متلفَةٌ للمال . (أبو نعيم في حديث عبد الملك بن حسن السقطي) .

١٣٧٩٨ - عن حاصم الأحول عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وعن ابن عمر أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن عمر بن الخطاب أنه كان ينهى عن نبيذ الجرّ . (العاقولي في فوائده) .

١٣٧٩٩ - عن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الدباء والحنتم . (هناد بن السري في حديثه) .

١٣٨٠٠ - عن هاني مولى عثمان قال : شهدتُ عثمان وأتى برجلٍ
ووجدَ معه نبيذٌ في دُبابةٍ بحمله فجلده أسواطًا وأهراقَ الشرابَ وكسرَ
الدبابةَ . (عب) .

١٣٨٠١ - عن عليٍّ بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن لأقضيَ بينهم
فقلتُ : إني لستُ أحسنُ القضاءَ ، فوضعَ يده على صدري ثم قال : اللهم
اهدِه للقضاءَ ، ثم قال : علمتهمُ الشرائعَ والسننَ وانهممُ عن الدبابةِ والحتمِ
والنَّقيرِ والمزقَتِ . (خلف بن عمر والعكبري في فوائده) .

١٣٨٠٢ - عن علي أنه كان يشربُ نبيذَ الجرِّ الأبيض (ابن جرير) .

١٣٨٠٣ - عن أمِّ موسى سريةَ عليٍّ قالت : كان عليٌّ يُنبيذُ له في
الجرِّ الأخضرِ . (ابن جرير) .

١٣٨٠٤ - عن ابن أبي عمير عن أبيه قال : سألتُ أبي بن كعبٍ عن

النبيذِ فقال : اشربِ الماءَ واشربِ السويقَ واشربِ اللبنَ الذي نجعتُ^(١)
به ، قلتُ لا توافقُنِي هذه الأشربةُ ، فالجرُّ إذا تريدُ . (عب) .

١٣٨٠٥ - عن عنبسة بن سعيدٍ عن الزبير بن عديٍّ عن أسيد الجعفي

قال : كنتُ عندَ النبي ﷺ فكتبَ إلى أهلِ الطائفِ ، إن نبيذَ الغبراءِ
حرامٌ . (المسكري في الصحابة) .

(١) نجعت به : أي سقيته في الصغير وُعذيت به . النهاية (٢٢/٥) ب .

١٣٨٠٦ - عن الحكم بن عيينة عن أنس بن حذيفة صاحب البحرين قال: كتبتُ إلى رسول الله ﷺ، إن الناس قد اتخذوا بعد الخمر أشرطةً تُسكرهم كما يسكر الخمر من التمر والزبيب يصنعون ذلك في الدباء والنقير والمزفت والحتم، فقال رسول الله ﷺ: إن كل شرابٍ أسكر حرامٌ والمزفت حرامٌ والنقير حرامٌ والحتم حرامٌ، فاشربوا في القربِ وشُدوا الأوكية، فاتخذ الناس في القرب ما يُسكر فبلغ النبي ﷺ، فقام في الناس فقال: إنه لا يفعل ذلك إلا أهل النار، ألا إن كل مسكرٍ حرامٌ، وكل مخدرٍ حرامٌ، وما أسكر كثيره فقليله حرامٌ. (أبو نعيم) وقال الحكم عنه مرسلًا.

١٣٨٠٧ - عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت. (عب).

١٣٨٠٨ - عن أنس قال: لما أتى رسول الله ﷺ رجلٌ من تهامة يقال له: مُعافي بن زيد الحرسى فقال له: ما تقول في النبيذ؟ فذكر الحديث. (ابن النجار).

١٣٨٠٩ - عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر أن يخطا. (ابن النجار).

١٣٨١٠ - عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت أن

يُنْبَذَ فِيهَا . (ن) .

١٣٨١١ - عن جابرٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا وَالْبُرُّ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا . (ش خ م ن) .

١٣٨١٢ - عن جابرٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزْفَةِ وَالنَّقِيرِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِقَاءً يُنْبَذُ فِيهِ يُنْبَذَ لَهُ فِي تَوْرٍ (١) مِنْ حِجَارَةٍ . (ع ب) .

١٣٨١٣ - عن جابرٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالبُسْرِ وَالرُّطْبِ يَعْنِي أَنْ يُنْبَذَا جَمِيعًا . (ع ب) .

١٣٨١٤ - عن جابرٍ قَالَ : البُسْرُ وَالرُّطْبُ خَمْرٌ يَعْنِي إِذَا جُمِعَا (ع ب)

١٣٨١٥ - عن ابن جريجٍ قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالبُسْرِ وَبَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ نَبِيذًا ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَذْكَرَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ نَبِيذَيْنِ غَيْرَ مَا ذَكَرْتَ غَيْرَ البُسْرِ وَالرُّطْبِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ ، قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ أَكُونَ نَسِيتُ . (ع ب) .

(١) تور : هو إناء من صفر أو حجارة كالأجانة ، وقد يتوضأ منه . النهاية

(١٩٩ / ١) ب .

١٣٨١٦ - عن جابرٍ قال : قال عباسٌ بن عبد المطلبِ : يا رسولَ الله أسقيكَ نبيذًا خاصَّةً أو نبيذًا عامَّةً . (كر ن) .

١٣٨١٧ - عن جابرٍ أنَّ النبي ﷺ كان ينبذُ له في تورٍ من حجارةٍ . (كر) .

١٣٨١٨ - عن دُلجةَ بن قيسٍ ^(١) : أنَّ رجلاً قال للحكم الغفاري : أتذكرُ يومَ نهي رسولِ الله ﷺ عن النقييرِ وعن المقيِّرِ وعن الدُّبَّاءِ وعن الحنتمِ ^(٢) ؟ قال : نعم ، وقال الآخرُ : وأنا أشهدُ على ذلك . (الحسن ابن سفيان وأبو نعيم) .

١٣٨١٩ - عن ابن الراسي عن أبيه وكان من أهل هجر ، وكان فقيهاً قال : انطلقتُ إلى رسولِ الله ﷺ في وفدٍ بصدقةٍ عمَّابها إليه فهاهم عن النبيذِ في هذه الظروف ، فرجعوا إلى أرضهم وهي أرض تهامة حارةٌ ، فاستوخموا فرجعوا إليه العام الثاني في صدقاتهم فقالوا : يا رسول الله ، إنك

(١) دلجة بن قيس : لا تصح له صحبة روى حديثه السيب بن واضح ، وقال ابن الأثير في أسد الغابة عند ترجمته رقم (١٥١٦) وسرد الحديث بنصه وقال : أخرجه ابن منده وأبو نعيم . أسد الغابة (١٦٢/٢) ص .

(٢) الحنتم : هي جرار مدهونة خضر كانت تحمل الحنجر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فليل للخزف كله حنتم ، واحدها حنتمة . النهاية (٤٤٨/١) ب .

نهيتنا عن هذه الأوعية فتركناها فشق ذلك علينا فقال : اذهبوا فاشربوا فيما شئتم ، ولا تشربوا ما أوكي^(١) سقاؤه على إثم . (طب) .

١٣٨٢٠ - عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال : سمعت

رسول الله ﷺ ينهي عن الجرِّ الأخضر يعني النبيذ في الجرِّ ، قال :
والأبيض ؟ قال : لا أدري . (عب) .

١٣٨٢١ - عن عبد الله بن جابر قال : كنتُ في الوفدِ الذين أتوا

رسول الله ﷺ من عبد القيس ، قال : ولستُ منهم ، وإنما كنتُ مع
أبي فنهأهم رسولُ الله ﷺ عن الشراب في الأوعية التي سمعتُ الدباءَ والحنم
والنقير والمزفتِ . (حم طب وأبو نعيم وابن النجار) .

١٣٨٢٢ - عن ابن عباس قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يخلطَ التمرُ

والزبيبُ جميعاً ، وأن يخلطَ البُسْرُ والزبيبُ جميعاً ، وكتبَ إلى أهل
جُرَشٍ ينهأهم عن خلطِ التمرِ والزبيبِ . (ش م ن) .

١٣٨٢٣ - وعنه قال : نهى النبي ﷺ عن الدباءِ والنقير والمزفتِ

والحنم . (عب) .

١٣٨٢٤ - وعنه قال : صلَّى ﷺ بأصحابه يوماً ، فلما قضى صلاته

(١) أوكي : الوكاء الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرها ، والمعنى ؛

ولا تشربوا ما شدَّ سقاؤه على إثم . النهاية (٢٢٢/٥) ب .

نادى رجلاً فقيل : يا رسول الله إن هذا رجلٌ شاربٌ فدعا النبي ﷺ الرجل ، فقال : ما شربت ؟ قال : عمدتُ إلى زبيب فجعلته في جري حتى إذا بلغ^(١) فشربته فقال النبي ﷺ : يا أهل الوادي ألا إني أنهاكم عما في الجرِّ الأحمر والأخضر والأسود والأبيض منه ، لينتبه أحدكم في سقاء فاذا خشيه فليشججه^(٢) بالماء . (عب) .

١٣٨٢٥ - وعنه قال : نهى نبي الله ﷺ أن ينبذَ في جري أو في قرعة أو في جرة من رصاص أو في جرة من قوارير وأن لا ينتبهوا إلا في سقاء يوكى عليه . (عب) .

١٣٨٢٦ - عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجرِّ والمزفتِ والدباء . (عب) .

١٣٨٢٧ - عن سعيد بن جبيرة قال : سألتُ ابن عمر عن نبيذ الجرِّ قال : حرامٌ فأخبرتُ بذلك ابن عباسٍ ، قال : صدق ، ذلك ما حرّم الله ورسوله ، قلتُ : وما الجرُّ ؟ قال : كل شيء من مدرٍ^(٣) . (عب) .

(١) إذا بلغ : أي قارب أن يكون خمرًا ، يقال : بلغ المكان إذا وصل إليه وكذا إذا شارف عليه ، ومنه قوله تعالى : « فاذا بلغن أجلهن » أي : قاربته ، وبلغ الغلام : أدرك ، وبأبها دخل . المختار (٤٦) ب .

(٢) فليشججه : هو من شج الشراب إذا مزجه بالماء . النهاية (٤٤٥/٢) ب .

(٣) مدر : الدر هو الطين المتأسك ، لثلا يخرج منه الماء . النهاية (٣٠٩/٤) ب .

١٣٨٢٨ - عن زاذان قال : قلتُ لابن عمر : أخبرني عما نهى عنه النبي ﷺ من الأوعية قال : نهى عن الحنتم وعن الجرّة ، ونهى عن الدباء وهي القرعة وعن النقير وهي النخلة تُنسجُ نسجاً^(١) وتُتقرُّ تقرّاً ونهى عن المزفت وهو النقير وأمر أن يشرب في الأسقية . (عب)^(٢) .

١٣٨٢٩ - عن ابن عمر قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبر فأسرعتُ فلم أنتهِ إليه حتى نزلَ فسألتُ الناسَ ما قال ؟ فقالوا : نهى عن الدباء والمزفت أن يتبذ فيها . (عب) .

١٣٨٣٠ - عن أبي إسحاق أن رجلاً سأل ابن عمر فقال : أجمعُ بين التمرِ والزبيبِ ؟ قال : لا ، قال : لمَ ؟ قال : نهى عنه النبي ﷺ ، قلت :

(١) تنسجُ نسجاً : جاء في معظم نسخ مسلم بالحاء ، وفي الترمذي بالجيم ، قال الامام النووي في شرحه على مسلم (١٦٥/٣) : « ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ « تنسج » بالجيم .

قال القاضي وغيره : هو تصحيف وعلى رواية الحاء « تنسح نسجاً » معناه : أن يُنحَى قشرها عنها وتلمس وتحفر . النهاية (٤٧/٥) ب .

(٢) والحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب النهي عن الانتبأد رقم (٥٧) .

وهكذا : تُنَسَّحُ نسجاً أي تقشر ثم تنقر فيصير تقيراً وبسین وحاء مهملتين هو في معظم الروايات . راجع صحيح مسلم (١٥٨٣/٣) ص .

لم ؟ قال : سكر رجلٌ فخذّه النبي ﷺ ، ثم أمرهم أن ينظروا ما شربه ، فإذا هو تمرٌ وزبيبٌ ، فهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمرِ والزبيبِ ، وقال : يكفي كلُّ واحدٍ منهما وحده . (عب) .

١٣٨٣١ - عن ابن عمر قال : نهى أن يُتنبذَ البُسْرُ والرطبُ جميعاً والتمرُ والزبيبُ جميعاً . (عب) .

١٣٨٣٢ - عن ابن عمر قال : أتى رسولُ الله ﷺ برجلٍ أصابَ من الشرابِ فسألهُ النبي ﷺ أيُّ شرابٍ هو ؟ قال : نبيذُ زبيبٍ يارسولَ الله وقد كاد ينكسرُ لسانه ومعهُ عقله فأمر به بجلدِ أربعين سوطاً (ابن جرير) .

١٣٨٣٣ - عن ابن عمر أن رسولَ الله ﷺ أتى برجلٍ سكرانٍ فقال : يارسولَ الله ﷺ إني لم أشربْ خمرًا إنما شربتُ زبيباً وتمرًا ، فأمر به فضُربَ الحدَّ ونهى عنها أن يخطأ . (ابن جرير) .

١٣٨٣٤ - عن ابن عمر أن رسولَ الله ﷺ جلدَ رجلًا سكرانًا من نبيذِ التمر . (ابن جرير) .

١٣٨٣٥ - عن عمر قال : الأوعية لا تُحرمُ شيئًا ولا تُتحلُّه . (ابن جرير) .

١٣٨٣٦ - عن ابن عمر قال : جاء قومٌ فقالوا : يارسولَ الله ، إنا

نَبَذُوا النَّبِيذَ وَنَشَرُبُهُ عَلَى غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْتَبِذُوا
وَكُلُّهُ مُسْكِرٌ حَرَامٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ؟ فَقَالَ: حَرَامٌ
مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ. (كر).

١٣٨٣٧ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَقِيلَ لَهُ:
لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَأَذِنَ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَزْفَةِ. (عب).

١٣٨٣٨ - عَنْ جُوَيْنِبِ بْنِ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ
مَسْعُودٍ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ تَحْرِيمُ النَّبِيذِ فَقَالَ: قَدْ شَهِدْنَا تَحْرِيمَهُ كَمَا شَهِدْتُمْ،
وَشَهِدْنَا تَحْلِيلَهُ فَحَفِظْنَا وَنَسِيتُمْ. (ابن جرير).

١٣٨٣٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّهْنِ
وَالْتَمْرِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ. (ش).

١٣٨٤٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ
ﷺ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاكَ مَاذَا يَصْلَحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرَبَةِ؟
فَقَالَ: لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاكَ أَوْ تَدْرِي مَا
النَّقِيرُ؟ قَالَ: نَمُ الْجِدْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ، وَلَا الدَّبَاءُ وَلَا الْحَتْمَةُ وَعَلَيْكُمْ
بِالْمُوكِيِّ. (عب) (١).

(١) الحديث رواه أبو داود بلفظه كتاب الأشربة باب وفد عبد القيس رقم
(٣٦٧٧ و ٣٦٧٨) ومرة الحديث مع عزوه رقم (١٣٢٨٤) ص .

١٣٨٤١ - وعنه قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال : جاءكم وفد عبد القيس ولا نرى شيئاً فكثنا ساعةً ، فاذا قد جاؤا فسلموا على النبي ﷺ فقال لهم النبي ﷺ أبقوا معكم شيئاً من تمركم أو قال من زادكم؟ قالوا : نعم فأمر بنسطع فبسط ثم صبوا فيه بقية تمرٍ كان معهم ، فجمع النبي ﷺ أصحابه وجعل يقول لهم : تسمون هذا التمر البرني^(١) ، وهذه كذا وهذه كذا لألوان التمر؟ قالوا : نعم ، ثم أمر بكل رجلٍ منهم رجلاً من المسلمين ينزله عنده ويُقرئه ويُعلمه الصلاة ، فكثوا جمعةً ثم دعاهم فوجدهم قد كادوا أن يتعلموا وأن يفهموا فحوّهم إلى غيره ثم تركهم جمعةً أخرى ثم دعاهم ، فوجدهم قد قرأوا وتفهموا فقالوا : يا رسول الله ، إنا قد اشتقنا إلى بلادنا وقد علم الله خيراً وفقهنا ، فقال : ارجعوا إلى بلادكم قالوا : لو سألنا رسول الله ﷺ عن شرابٍ نشربه بأرضنا فقالوا : يا رسول الله إنا نأخذ النخلة فنجوبها^(٢) ، ثم نضع التمر فيها ونصب عليه الماء فاذا صفاً شربناه ، قال : وماذا؟ قالوا : ونأخذ هذه الدباء فنضع فيه التمر ، ثم نصب عليه الماء فاذا صفاً شربناه ، قال وماذا؟ قالوا : نأخذ هذا الخنثمة فنضع فيها التمر ثم نصب عليه الماء فاذا صفاً شربناه ، فقال النبي ﷺ :

(١) البرني : ضرب من التمر اه المختار من صحاح اللغة (٣٧) . ب .

(٢) فنجوبها : أي نُقوِّرُها ، تقول : جبت القميص أجوبه وأجيبه ، إذا

قوِّرت جيبه . الصحاح للجوهري (١٠٤/١) . ب .

لا تبسّدوا في الدباء ولا في النقيير ولا في الحنتم وانبتدوا في هذه الأسقية التي
يُلاث^(١) على أفواهاها ، فان رابكم فاكسروه بالماء . (عب) (٣) .

١٣٨٤٢ - عن أبي قتادة قال: نهى النبي ﷺ عن الزّهُو^(٢) والرطب
أن يُخلطَا ، وعن الزيببِ والتمر أن يخلطَا وقال : ينبذُ كل واحدٍ منهما
وحده . (عب) .

١٣٨٤٣ - عن أبي موسى أنه جاء إلى النبي ﷺ بنميدجرّ ينش^٣ .
فقال : اضرب بهذا الحائط فانه لا يشربُ هذا من كان يؤمنُ بالله واليوم

(١) يلاث : أي يمصب ، يقال : لاث العمامة على رأسه يلوئها لوئاً أي عصبها
الصحيح للجوهري (٢٩١/١) ب .

(٢) الفقرة الأخيرة من هذا الحديث رواها أبو داود في كتاب الأشربة باب
حديث وفد عبد القيس رقم (٣٦٧٦) .

وهكذا أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة (٥٨) . وكتاب
الايان رقم (٢٦ و ١٨) .

ومعنى يلاث : بضم اللثاء من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة :
أي يلف الخيط على أفواهاها ويربطه به . عون المعبود شرح سنن أبي داود
(١٦٠/١٠) ص .

(٣) الزهو : البسر الملون ، يقال : إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد
ظهر فيه الزهو . وأهل الحجاز يقولون . الزهو ، بالضم . المختار من
صحاح اللغة (٢٢١) ب .

الآخر وفي لفظٍ : فان هذا شرابٌ من لا يؤمن بالله واليوم الآخر . (ع
طب حل ق كـ) .

١٣٨٤٤ - عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء
والنقير والمزفت والحتم . (عب) .

١٣٨٤٥ - وعنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ التمر والزبيب
جميعاً والزهُنُو والرطبُ جميعاً . (عب) .

١٣٨٤٦ - عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه كان لا يرى بنيذ الجرّ
الأخضر بأساً ، ويقول : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الجرار الحمر المزفتة
وليست بجراركم الأخضر . (ابن جرير) .

١٣٨٤٧ - عن أبي هريرة قال : علمت أن رسول الله ﷺ كان
يصومُ في بعض الأيام فتحيّنتُ فطره بنيذٍ صنعته في الدباء ، فلما كان
المساء جئتُ به أحملها اليه فقال : ما هذا يا أبا هريرة ؟ قلتُ : يا رسول الله
علمتُ أنك تصومُ هذا اليوم فتحيّنتُ فطرك بهذا النبيذ ، قال : أدنه
مني يا أبا هريرة ، فاذا هو ينشُ فقال : اضربُ بهذا الحائط فان هذا
شرابٌ من لا يؤمن بالله واليوم الآخر . (كـ) .

١٣٨٤٨ - عن أميمة قالت : سمعتُ عائشة تقول : أتعجزُ
إحداً كُن أن تأخذ كل عام جلدَ أضحيتها تجعله سقاءً تنبذُ فيه ، منع

نبي الله ﷺ أو قالت نهى رسول الله ﷺ عن الجرّ أن يُنتبذ فيه وعن وعائين آخرين إلا الخلّ . (عب) .

١٣٨٤٩ - عن عائشة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن نبذ الجرّ (خط في المتفق) .

١٣٨٥٠ - عن عقبه بن حريث قال : قمنا إلى سعيد فذكرنا له حديث ابن عمر في نبذ الجر قال : إن رسول الله ﷺ لم يحرمه ، ولكن أصحابه وقموا في جرارٍ خبيرٍ فنهام عنه . (ابن جرير) .

١٣٨٥١ - عن عكرمة قال : شق النبي ﷺ المشاعل يوم خيبر وذلك أنه وجد أهل خيبر يشربون فيها . (عب) .

١٣٨٥٢ - عن عكرمة قال دخل النبي ﷺ على أهله وقد نبذوا لصبيّ لهم في كوزٍ فأهراق الشراب وكسر الكوز . (عب) .

١٣٨٥٣ - عن محمد بن راشد قال : سمعتُ عمرو بن شعيبٍ يحدثُ أن أبا موسى الأشعريّ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن سأله قال : إن قومي يصنعون شراباً من الذرة يقال له المزّرُ فقال له النبي ﷺ : أيُسكروا؟ قال : نعم ، قال : فانهمم عنه قال نهيتهم ولم يتنوها قال : فمن لم ينته منهم في الثالثة فاقتله . (عب) .

١٣٨٥٤ - عن مجاهدٍ قال : نهى النبي ﷺ أن يُنبذَ في كل شيءٍ
بِطَبَقٍ . (عب) .

١٣٨٥٥ - عن مجاهدٍ قال : عمَدَ النبي ﷺ السقايةَ سقايةَ زمزمٍ
فشربَ من النبيذِ فشدَّ وجهه ثم أمر به فكُسِرَ بالماءِ ، ثم شربه الثانيةَ
فشدَّ وجهه ثم أمر به الثالثةَ فكُسِرَ بالماءِ ثم شربَ . (عب) .

١٣٨٥٦ - عن ابن الديلمي أنه سأل النبي ﷺ أنا منك بعيدٌ وأنا
أشربُ شراباً من قحٍ فقال : أيسكر ؟ فقلتُ : نعم ، قال : لا تشربوا
مُسْكِرًا فأعادَ ثلاثاً قال : كلُّ مسكرٍ حرامٌ . (خ في تاريخه كر) .

١٣٨٥٧ - عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه فيروزَ قال : قدمتُ على
رسولِ الله ﷺ فقلتُ يا رسول الله إنا أصحابُ كُرومٍ وأعنابٍ وقد
نزلَ تحريمُ الحُرِّ فماذا نصنعُ بها ؟ قال : تتخذونه زيباً ، قال : فنصنعُ
بالزيبِ ماذا يا رسول الله ؟ قال : تنقعونه على غدائكم فتشربونه على عشائكم
وتنقعونه على عشائكم فتشربونه على غدائكم ، قلتُ يا رسول الله أفلا تتركه
حتى يشتدَّ؟ قال : فلا تجملوه في الدنانِ واجملوه في الشنانِ^(١) وأنه إن تأخرَ عن
عصره صارَ خلاً ، قلتُ : يا رسول الله نحن ممَّن قد علمتَ ونحن بين ظهرائي

(١) الشنان : الشن والشنه : القزبة الخلق ، وجمع الشن شنان . المختار

من صحاح اللغة (٢٧٦) ب .

مَنْ قَدِ عَلِمْتَ ، فَمَنْ وَلِيْنَا ؟ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قُلْتُ حَسْبُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
(البغوي كَر) .

١٣٨٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنْ قَوْمًا سَأَلُوا
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَصْحَابَ أَعْنَابٍ وَكِرُومٍ وَخَمْرِ ،
فَأَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَا نَصْنَعُ ؟ قَالَ : زَبَبُوهُ ، قَالَ : فَمَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ ،
قَالَ : اتَّقِعُوهُ فِي الشَّنَانِ وَاتَّقِعُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ قَالَ :
أَفَلَا نُوْخِرُهُ حَتَّى يَشْتَدَّ ؟ قَالَ : فَلَا تَجْمَلُوهُ فِي الْقِلَالِ وَلَا فِي الدَّبَاءِ ، وَاجْمَعُوهُ
فِي الشَّنَانِ فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ الْعَصْرَانِ عَادَ خَلًّا قَبْلَ أَنْ يَمُودَ خَمْرًا . (كَر) .

١٣٨٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ بِرَأْسِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ الْكُذَّابِ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ مَنْ
نَحْنُ فَالِي مَنْ نَحْنُ ؟ قَالَ : إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَنَا
أَعْنَابًا فَمَا نَصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ : زَبَبُوهَا ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ ؟
قَالَ : انْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ ، وَانْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ
وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ ، وَلَا تَتَّبِذُوا فِي الْقُلَالِ وَانْبِذُوا فِي الشَّنَانِ فَانَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ
عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلًّا . (ابن منده كَر) (١) .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة - باب في صفة النبيذ رقم

١٣٨٦٠ - من عائشة أنه كان ينبذ لرسول الله ﷺ في الجر الأخضر

(ابن جرير) .

— سرقة —

١٣٨٦١ - * مسند الصديق رضي الله عنه * عن محمد بن عاظم

قال : أتى رسول الله ﷺ بلص فأمر بقتله ، فقيل : إنه سرق ، فقال :
اقطعوه ، ثم جيء به بعد ذلك إلى أبي بكرٍ وقد قُطعت قوائمُه ، فقال أبو
بكرٍ : ما أجدُ لك شيئاً إلا ما قضىَ فيك رسول الله ﷺ يومَ أمرَ
بقتلك ، فانه كان أعلم بك فأمر بقتله . (ع والشاشي طب ك ص)^(١) .

١٣٨٦٢ - عن أنسٍ قال : قطعَ أبو بكرٍ في مجنٍ^(٢) ما يساوي

ثلاثة دراهم . (الشافعي عب ش ق) .

١٣٨٦٣ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن أبا بكرٍ قطعَ يدَ عبدٍ

سرق . (عب ش) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٣٨٢/٤) وقال الذهبي :
بل منكر .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٢٧٣/٨) ص .

(٢) مجن : هو الترس ، لأنه يوارى حامله : أي يستره ، والميم زائدة .

النهاية (٣٠٨/١) ب .

١٣٨٦٤ - عن ابن عمر قال : إنما قطع أبو بكر رجلاً الذي قطع
يعلى بن أمية وكان مقطوع اليد قبل ذلك . (عب) .

١٣٨٦٥ - عن القاسم بن محمد أن سارقاً مقطوع اليد والرجل سرق
حلياً لأسماء فقطعه أبو بكر الثالثة يده . (عب) .

١٣٨٦٦ - عن عائشة قالت : كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدينه
ويقرئه القرآن حتى بعث ساعياً أو قال سريةً ، فقال : أرسلني معه ، فقال :
بل تمكثُ عندنا فأبي فأرسله معه واستوصى به خيراً فلم ينب عنه إلا
قليلاً حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه أبو بكر رضي الله عنه فاضت عيناه
فقال : ما شأنك ؟ قال : ما زدتُ على أنه كان يُولينني شيئاً من عمله فختته
فريضةً واحدةً فقطع يدي ، فقال أبو بكر : تجدون الذي قطع يد هذا يخونُ
أكثرَ من عشرين فريضةً ، والله لأن كنت صادقاً لأقيدنك منه ثم أدناه
ولم يُخلِ منزلته التي كانت له فكان الرجلُ يقومُ من الليل فيقرأ فإذا سمع
أبو بكر صوتَه من الليل قال : ما لي بك بليل سارقٍ ، فلم ينب إلا قليلاً
حتى فقد آل أبي بكر حلياً لهم ومتاعاً ، فقال أبو بكر : طرِقَ الحِي
الليلة ، فقام الأقطعُ فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرى التي
قُطعتُ فقال : اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين فما
انصفَ النهارُ حتى عثروا على المتاعِ عنده ، فقال أبو بكر : ويحك إنك

تقليلُ العلمِ بالله ، فأمر به فقتطعتُ رجله ، فكان أبو بكرٍ يقول : جُرأتُهُ
على الله أغيبُ عندي من سرقتِهِ . (عب هق) (١) .

١٣٨٦٧ - عن نافعٍ عن ابن عمر نحوه إلا أنه قال : كان إذا سمع
أبو بكر صوتَه من الليل قال : ما ليُلك بليلٍ سارقٍ . (عب) .

١٣٨٦٨ - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل
اليمن أقطعَ اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق ، فشكا إليه أن عاملَ
اليمن ظلمه ، وكان يُصلي بالليل فيقولُ أبو بكر : وأبيك ما ليُلك بليلٍ
سارقٍ ، ثم إنهم فقدوا حلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجلُ
يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بيَّت أهل هذا البيت الصالح ،
فوجدوا الحليَّ عند صائغٍ ، و [زعم] أن الأقطعَ جاء به ، فاعترف به
الأقطعُ أو شهد عليه به ، فأمر به أبو بكرٍ فقتطعت يده اليسرى وقال
أبو بكرٍ : لدُعاه على نفسه أشدُّ عندي من سرقتِهِ (مالك والشافعي هق) (٢) .

١٣٨٦٩ - عن الزهري قال : أولُ من قطع الرجلُ أبو بكر (ش) .

-
- (١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٢٧٣/٨) ص .
(٢) رواه مالك في الموطأ ومنه استدركت ما بين الحاصرتين كتاب الحدود
باب جامع القطع رقم (٣٠) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٢٧٣/٨) ص .

١٣٨٧٠ - *مسند عمر رضي الله عنه* عن ابن عباس قال : شهدت

عمر بن الخطاب قطع بعد يدٍ ورجلٍ يداً في السرقة . (عب ش وابن المنذر في الأوسط قط هق) .

١٣٨٧١ - عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن أبا بكر أراد

أن يقطع رجلاً بعد اليد والرجل ، فقال له عمر : السنة اليد . (ش قطق) .

١٣٨٧٢ - عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن عثمان

الحضرمي أتى عمر بن الخطاب له سرق فقال : إن هذا سرق امرأة لأهلي هي

خير من ستين درهماً ، فقال : أرسله فلا قطع عليه ، خادمك أخذ متاعك

ولكنه لو سرق من غيركم لقطع . (مالك والشافعي عب ش وابن المنذر

في الأوسط ومسدد قطق)^(١) .

١٣٨٧٣ - عن عكرمة أن عمر كان يقطع اليد من المفصل والقدم

من مفصلها . (عب ش وابن المنذر في الأوسط) .

١٣٨٧٤ - عن عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب أتى بسارق قد

اعترف فقال : أرى يد رجلٍ ماهي بيد سارقٍ ، قال الرجل : والله ما

أنا بسارق ولكنهم تهددوني فخلت سبيله ولم يقطعه . (عب ش) .

١٣٨٧٥ - عن ابن جريج قال : أخبرت عن عمر بن الخطاب أنه

قطع رجلاً في سرقة . (عب ش) .

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه رقم (٣٣) ص .

١٣٨٧٦ - عن القاسم أن رجلاً سرق من بيت المال فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر رضي الله عنه لا تقطعه فإن له فيه حقاً. (عبش).

١٣٨٧٧ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه وجد قومًا يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر أن يقطع أيديهم. (عب).

١٣٨٧٨ - عن صفوان بن سليم قال: مات رجلٌ بالمدينة فخاف أخوه أن يختفي قبره فخرسه، وأقبل المختفي فسكت عنه حتى استخرج أكفانه فضربه بالسيف حتى برد، فرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب فأهدر دمه. (عب).

١٣٨٧٩ - عن عمر قال من أخذ من التمر شيئاً فليس عليه قطعٌ يووي إلى المرابِدِ^(١) والجرائن، فإن أخذ منه بعد ذلك ما يساوي رُبع دينار قطع. (عب).

١٣٨٨٠ - عن عكرمة بن خالد قال: أتني عمر بن الخطاب برجلٍ فسأله أسرقت؟ قال: لا، فتركه ولم يقطعه. (عب).

(١) المرابِد والجرائن: المربد: الموضع الذي تجبس فيه الابل وغيرها، ومنه سمي مربد البصرة. وأهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر: مربدًا، وهو المسطح، والجرين في لغة نجد. اه الصحاح للجوهري (٤٦٨/١) ب.

١٣٨٨١ - عن الحسن قال : قال عمرُ : ورَّع السارق ولا تراعه^(١) .
(عب وأبو عبيد في الغريب) .

١٣٨٨٢ - عن عمرَ قال : لا تقطعُ في عِذْقٍ^(٢) ولا في عام السنَّةِ .
(عب ش) .

١٣٨٨٣ - عن الشعبي أن رجلاً اختلس طوقاً عن إنسانٍ فرُفِعُ إلى
عمار بن ياسرٍ فكتبَ فيه عمارُ إلى عمر بن الخطابِ ، فكتبَ إليه أن ذاك
عادي الظهيرة^(٣) فأنهكه عقوبةً ثم خلَّ عنه ولا تقطعه . (ص ق) .

(١) ورَّع السارق ولا تراعه : أي إذا رأيت في منزلك فاكفه وادفعه بما
استطعت . ولا تراعه : أي لا تنتظر فيه شيئاً ولا تنظر ما يكون منه .
وكل شيء كفته فقد ورَّعته . اه النهاية (١٧٤/٥) ب .

(٢) : عِذْقُ : العذق بالفتح : النخلة ، وبالكسر : المرءجون بما فيه من
الشاريخ ، ويجمع على عِذَاق . اه النهاية (١٩٩/٣) ب .
السنَّة : في حديث حليلة السمعية « خرجنا نلتمس الرضء بمكة في سنة
سناه » أي لا نبات بها ولا مطر . وهي لفظة مبنية من السنة ، كما
يقال : ليلة ليلاء ، ويومٌ أيومٌ ، ومنه الحديث « اللهم أعني على مضر
بالسنَّة » السنة : الجذب ، يقال : أخذتهم السنَّةُ إذا أجدبوا وأقحطوا .
النهاية (٤١٣/٢) ب .

(٣) عادي الظهر : وفي النهاية (١٩٣/٣) « عادية الظهر ، العادية : من عدا
يعدو على الشيء إذا اختلسه . والظَّهْرُ : ما ظهر من الأشياء . لم ير
في الطوق قطعاً لأنه ظاهر على المرأة والصبي . اه . ب .

١٣٨٨٤ - عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلاً سرق على عهد أبي بكرٍ مقطوعة يده ورجله ، فأراد أبو بكرٍ أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها وينتفع بها فقال عمر : لا والذي نفسي بيده لتقطعنَّ يده الأخرى فأمر به أبو بكرٍ فقطعت يده (ص وابن المنذر في الأوسط).

١٣٨٨٥ - عن مكحول أن عمر قال : إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن عاد فاقطعوا رجله ، ولا تقطعوا يده الأخرى ، وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط ولكن احبسوه عن المسلمين . (ش) .

١٣٨٨٦ - عن أبي الدرداء أن عمر أتى بسارقة سوداء فقال لها : أسرقتِ ؟ قولي : لا ، قالوا : أتلقينها ؟ قال : جئتموني بإنسان لا يدري ما برادُ به من الخير أم الشرِّ لتقرَّ حتى أقطعها . (ابن خسرو) .

١٣٨٨٧ - عن ابن أبي مليكة أن ابن الزبير أتى بوصيفٍ سرق فأمر به فشُبر فوجد ستة أشبارٍ فقطعه ، وحدثنا أن عمر كتب في غلامٍ من أهل العراق سرق فكتب أن اشبروه فإن وجدتموه ستة أشبارٍ فاقطعوه فشُبر ، فوجد ستة أشبارٍ تنقصُ أئمةً قترك . (هب ومسدد وابن المنذر في الأوسط) .

١٣٨٨٨ - عن سليمان بن يسارٍ أن عمر أتى بغلامٍ سرق فأمر به فشُبر فوجد ستة أشبارٍ إلا أئمةً قتركه . (ش) .

١٣٨٨٩ - عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن عمر أنه أتى برجلٍ قد سرق يقال له سدوم فقطعه ، ثم أتى به الثانية فأراد أن يقطعه فقال له عليّ : لا تفعل فانما عليه يدٌ ورجلٌ ولكن اضربه واحبسّه . (عب وابن المنذر في الاوسط) .

١٣٨٩٠ - عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أتى عمر بن الخطاب برجلٍ سرق ثوباً فقال لثمان : قومه ، فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه . (عب هق) .

١٣٨٩١ - عن أبان أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقةٍ نحرت فقال له عمر : هل لك في ناقتين بها عشراوين^(١) مربيقتين سميّتين بناقتيك فانا لا نقطعُ في عام السنّة المربعتان الموطيتان . (عب) .

١٣٨٩٢ - عن عمرو بن شعيب أن نفرأ أربعة من بني عاصم بن

(١) عشراوين : العشاء بالضم وفتح الشين والمد : التي أتى على حملها عشرة أشهر ، ثم اتسع فيه فقيل لكل حامل : عشراء وأكثر ما يطلق على الخيل والابل . وعشراوين : ثنيتها ، قلبت الهمة واوآ . اه النهاية (٢٤٠/٣) .

مربيقتين سميّتين : أي مخصبتين . الارباغ : إرسال الابل على الماء ترده أي وقت شاءت ، أراد ناقتين قد أربقتا حتى أخصبت أبدانها وسمّتا . النهاية (١٩٠/٢) ب .

لُؤَيِّ عَمَدُوا عَلَى بَعِيرٍ رَأَوْهُ فَنَحَرُوهُ فَأَتَى فِي ذَلِكَ عَمْرٌ وَعِنْدَهُ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ أَخُو بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ فَقَالَ : يَا حَاطِبُ قُمْ السَّاعَةَ فَابْتِعْ لِرَبِّكَ الْبَعِيرَ بِبَعِيرَيْنِ بِبَعِيرِهِ ففعلَ حَاطِبٌ وَجُلِدُوا أَسْوَاطًا وَأُرْسِلُوا . (ع ب) .

١٣٨٩٣ - عن عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب قال : إذا أخذ

السارق ما يساوي رُبعَ دينارٍ قُطِعَ . (ع ب وابن المنذر في الأوسط) .

١٣٨٩٤ - * مسند عثمان رضي الله عنه * عن عمرة بنت عبد الرحمن

أن سارقاً سرق في زمن عثمان بن عفان أترجة^(١) فأمر بها عثمان أن تُقوِّمَ فقوِّمَت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينارٍ فقطعَ عثمانُ يده .

(مالك هـ) (٢) .

١٣٨٩٥ - عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : أتى عثمانُ بعلامٍ قد

سرق فقال : انظروا إلى مؤثره ، فنظروا فوجدوه لم ينبت الشعر فلم يقطعه . (ع ب ق) .

١٣٨٩٦ - عن سليمان بن موسى في السارق يوجد في البيت قد

(١) أترجة : هي الأترجة والأترج . قال علقمة بن عبدة :

يحملن أترجةً نضح العبير بها كأن تطاياها في الأنف مشموم

وحكى أبو زيد ترنجة وترنج الصحاح للجوهري (٣٠١) ب .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما يجب فيه القطع رقم (٢٣)

والبيهقي كتاب السرقعة (٢٦٠/٨) ص .

جمع المتاع أن عثمان قضى أن لا قطع عليه ، وإن كان قد جمع المتاع ، فأراد ، أن يسرق حتى يحمله ويخرُج به . (عب ق) .

١٣٨٩٧ - عن عبد الله بن يسار قال : أراد عمرُ بن عبد العزيز أن يقطع رجلاً سرق دُجاجةً فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن : إن عثمان بن عفان كان لا يقطعُ في الطير . (عب) .

١٣٨٩٨ - عن ابن المسيب أن سارقاً سرق أترجةً ثمنها ثلاثة دراهم فقطع عثمانُ يده قال : والأترجةُ خرزةٌ من ذهبٍ تكون في عنق الصبي . (عب) .

١٣٨٩٩ - عن ابن عمر أن شرطاً^(١) عثمان كانوا يسرقون السبيط فبلغ ذلك عثمانُ فقال : أقسم بالله لتتركن هذا أو لأوتي برجلٍ منكم سرق سوط صاحبه إلا فعلتُ به وفعلتُ . (عب) .

١٣٩٠٠ - عن الزهري قال : دخلتُ على عمر بن عبد العزيز فسألني أيقطعُ العبدُ الأبقُ إذا سرق ؟ قلتُ : لم أسمع فيه شيئاً ، فقال عمر : كان عثمانُ ومروانُ لا يقطعانه . (عب) .

(١) شرط : قال الأصمعي : ومنه سمي الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها ، الواحد شرطه وشرطي بسكون الراء فيها . المختار من صحاح اللغة (٢٦٤) ب .

١٣٩٠١ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : قال عثمان بن عفان
لا قطع في الطير . (ق) .

١٣٩٠٢ - * مسند علي رضي الله عنه * عن أبي مطر قال : رأيت
علياً أتى برجلٍ ، فقالوا : إنه قد سرقَ جملًا ، فقال : ما أراك سرقتَ ؟
قال : بلى قال : فلعله شُبِّهَ لك ؟ قال : بلى قد سرقتُ ، قال : فاذهب به يا قنبرُ
فشدَّ أصبعه وأوقد النارَ وادعُ الجزَّارَ ليقطعَ ، ثم انتظرُ حتى أُجِئَ ،
فلما جاء قال له أسرقتَ ؟ قال : لا فتركه ، قالوا : يا أمير المؤمنين ، لم تركته
وقد أقرَّ لك ؟ قال : آخذه بقوله وأتركه بقوله ، ثم قال علي رضي الله عنه :
أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ برجلٍ قد سرقَ فأمرَ فقطعَ يدهُ ، ثم بكى فقلتُ : لم
تبكي قال : وكيفَ لا أبكي وأُمِّي تُقطعُ بين أظهركم ، قال : يا رسول الله
أفلا عفوتَ عنه ؟ قال : ذاكَ سلطانٌ سوءٌ الذي يمفو عن الحدودِ ،
ولكن تعافوا الحدودَ بينكم . (ع وضعف) .

١٣٩٠٣ - عن علي قال : قطع النبي ﷺ في بيضةٍ من حديدٍ
قيمتها أحدٌ وعشرون درهماً . (البزار) وفيه المختار بن نافع ضعيف .

١٣٩٠٤ - عن الحسن قال : إن علياً قال : لا أقطعُ أكثرَ من يدٍ
ورجلٍ . (مسدد) .

١٣٩٠٥ - عن علي أنه كان يقطع اليدَ من المفصلِ والرجلَ من

الكعب . (عب) .

١٣٩٠٦ - عن الشعبي قال : كان عليّ لا يقطعُ إلا اليدَ والرجلَ وإن سرقَ بعدَ ذلكَ سجنَ ونكَلَ ، وأنه كان يقولُ : إني لأستحي من الله أن لا أدعَ له يدًا يأكلُ بها ويستنجي . (عب) .

١٣٩٠٧ - عن أبي الضحى أن علياً كان يقول : إذا سرقَ قُطعتُ يدهُ ، ثم إن سرقَ الثانيةَ قُطعت رِجلُه ، فإن سرقَ بعدَ ذلكَ لم يرَ عليه قطعُ . (عب) .

١٣٩٠٨ - عن عكرمة بن خالدٍ قال : كان عليّ لا يقطعُ سارقاً حتى يأتي بالشهداء ، فيوقفهم عليه ويثبته ^(١) فإن شهدوا عليه قطعهُ ، وإن نكلوا تركه فأتي مرةً بسارقٍ فسجنه حتى إذا كان الغدُ دعا به وبالشاهدين فقبل : تغيبَ أحدَ الشاهدين ، نخلَى سبيلَ السارق ولم يقطعه . (عب) .

١٣٩٠٩ - عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : جاء رجلٌ إلى عليٍّ فقال : إني سرقتُ ، فردّه ، فقال : إني سرقتُ فقال : شهدت علي نفسك مرتين ، فقطعه فرأيتُ يده في عنقه معلّقة . (عب وابن المنذر في الاوسط ق) .

(١) ويثبته : كذا في مصنف عبد الرزاق - وفي المطبوع (يوقفهم عليه ويثبته) وفي نظ « يوقفهم ويثبته » وأمل هذا أوضح من كلمة (ويثبته) ب.

١٣٩١٠ - عن علي قال: لا تقطع يدُ السارق حتى يخرجَ بالمتاع من البيت . (عب ق) .

١٣٩١١ - عن الحارث قال: أتى عليُّ برجلٍ تقبَّ بيتًا فلم يقطعه ، وعزَّره أسواطًا . (عب) .

١٣٩١٢ - عن حجاج بن أبيجر قال شهدتُ عليًا وأتى برجلٍ سُرِقَ منه ثوبٌ فوجده مع إنسانٍ وأقام عليه البيئَةَ فقال عليُّ: ادفع إلى هذا ثوبه واتبع أنتَ من اشتريته منه . (ن) .

١٣٩١٣ - عن يزيد بن دينار قال: اختلس رجلٌ ثوبًا؛ فأتى به عليُّ ابن أبي طالبٍ فقال: إنما كنتُ ألبُّ معه ، فقال: أكنتَ تعرفه ؟ قال: نعم نخَلَّي سبيله . (عب) (١) .

١٣٩١٤ - عن يزيد بن دينار قال: أتى عليُّ برجلٍ سُرِقَ من الخُمس فقال له فيه نصيبٌ ولم يقطعه (٢) .

١٣٩١٥ - عن الحسن قال: سُئِلَ عليُّ عن الخِلسَةِ فقال: تلك

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٢٨٠/٨) ص .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة وقد روى موصولاً بأسناد فيه ضعف . (٢٨٢/٨) ص .

الدَّغْرَةُ^(١) المنيلةُ لا قطعَ فيها . (ن) .

١٣٩١٦ - عن أبي الرّضى قال : رُفِعَ إلى علي رجلٌ فقيل : سرق فقال له : كيف سرقت ؟ فأخبره بأمرٍ لم ير عليه فيه قطعاً فضربه أسواطاً وخلّى سبيله . (عب) .

١٣٩١٧ - عن علي قال : لا تُنقطعُ الكفُّ في أقل من ربع دينارٍ أو عشرة دراهم . (عب) .

١٣٩١٨ - عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قطع يد سارقٍ في بيضةٍ من حديدٍ ثمنُ ربع دينارٍ . (عب ق) .

١٣٩١٩ - عن علي قال : القطعُ في ربع دينارٍ فصاعداً (الشافعي) .

١٣٩٢٠ - عن ابن عبيد بن الأبرص قال : قال : شهدتُ علياً وهو يقسمُ خمساً بين الناس فسرق رجلٌ من حضرموت مفقر^(١) حديدٍ من المتاع ، فأتي به عليٌ فقال : ليس عليه قطع هو خائنٌ وله نصيبٌ (ص ق) .

١٣٩٢١ - عن الشعبي عن علي أنه كان يقول : ليس على من سرق

(١) الدغرة المنيلة : الدغرة : قيل هي الخلسة ، وهي من الدفع ، لأن الخلتس

يدفع نفسه على الشيء ليختلسه . النهاية (١٢٣/٢) .

والمنيلة والمنيلة بالكسر الاغتيال . الصحاح (١٧٨٧/٥) ب .

(٢) مفقر : المفقر : هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه . اهـ

(٣٧٤/٣) ب .

من بيت المال قطع . (ص ق) .

١٣٩٢٢ - عن علي قال : لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم ، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم . (قط) وقال : هذا اسناد يجمع مجهولين وضعفاء .

١٣٩٢٣ - عن عمرو بن دينار قال : كان عمر بن الخطاب يقطع السارق من المفصل وكان علي يقطع من شطر القدم . (ص ق) .
١٣٩٢٤ - عن حجة بن عدي أن علياً قطع أيديهم من المفصل وحسمها فكأنني أنظر إلى أيديهم كأنها أيور الحمر . (قط هق) (١) .
١٣٩٢٥ - عن الشعبي أن علياً كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها . (قط ق) .

١٣٩٢٦ - عن حجة بن عدي كان علي يقطع ويحسم (٢) ويحبس ، فإذا برؤوا أرسل إليهم فأخرجهم ، ثم قال : ارفعوا أيديكم إلى الله فيرفعونها فيقول : من قطعكم فيقولون : علي ، فيقول : ولم ؟ فيقولون : سرقنا ، فيقول : اللهم اشهد اللهم اشهد . (هق) (٣) .

-
- (١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٢٧١/٨) ص .
 - (٢) ويحسم : أي يكوى ، وفي الحديث « أنه أتى بسارق فقال : اقطعوه ثم احسموه » أي اكوهه بالنار لينقطع الدم . المختار (١٠٣) ب .
 - (٣) أخرجه البيهقي في السنن كتاب السرقة (٢٧١/٨) ص .

١٣٩٢٧ - عن أبي الزعراء عن علي أنه كان إذا أخذ اللص قطعة ،
ثم حسمه ثم ألقاه في السجن ، فاذا برؤوا أخرجهم قال : ارفعوا أيديكم إلى
الله كأنني أنظر إليها كأنها أيور الحمر ، فيقول : من قطعكم؟ فيقولون : علي ؛
فيقول : اللهم صدقوا فيك قطعتمهم ، وفيك أرسلتهم . (هـ) (١) .

١٣٩٢٨ - عن عبد الرحمن بن عائذ قال : أتني عمر بن الخطاب برجلٍ
أقطع اليد والرجل قد سرق ، فأمر به عمر أن تُقطع رجله ، فقال علي :
إنما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ إلى آخر الآية ،
فقد قُطعتُ يدُ هذا ورجلُه ، ولا ينبغي أن تُقطع رجله ، فتدعه ليس
له قائمةٌ يمشي عليها ، إما أن تُعزّره ، وإما أن تستودعه السجن ، قال :
فاستودعه السجن . (ص ق) .

١٣٩٢٩ - عن عبد الله بن سلمة أن علياً أتى بسارق فقطع يده ،
ثم أتى به فقطع رجله ، ثم أتى به فقال : أقطع يده بأي شيء ؟ يمسخ ؟ وبأي
شيء ؟ يأكل ؟ ثم قال : أقطع رجله على أي شيء ؟ يمسخ ، إني لأستحي من الله ،
قال : ثم ضربه وخلّده السجن . (البغوي في الجعديات هـ) (١) .

١٣٩٣٠ - عن الشعبي أن رجلين أتيا علياً فشهدا على رجلٍ أنه سرق
فقطع علي يده ، ثم أتياه بآخر فقالا : هذا الذي سرق وأخطأنا على

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٢٧١/٨ / ٢٧٥) ص .

الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر، وغرَّ مهادية يدِ الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمَّدتما لقطعْتُكما. (الشافعي خ حق) (١).

١٣٩٣١ - عن مجاهدٍ وعطاءٍ عن أيمن الحبشي قال: لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن المجنِّ وكان ثمنُ المجنِّ يومئذٍ ديناراً أو عشرةَ دراهم. (أبو نعيم) وقال هو أيمن بن أم أيمن وهو ابن عميد بن عمرو من بني الخزرج ويعرف بالحبشي أخو أسامة بن زيد لأمه استشهد يوم حنين وقال ابن حجر في الإصابة: قد فرق ابن أبي خيثمة بين أيمن الحبشي وبين أيمن ابن أم أيمن وهو الصواب وقال في الاطراف: أشار الشافعي إلى أن شريكاً أخطأ في قوله أيمن ابن أم أيمن وإعما هو أيمن الحبشي فإن أيمن ابن أم أيمن قتل مع النبي ﷺ يوم حنين قبل مولد مجاهد وقال في مختصر التهذيب قال (عد) أيمن راوى حديث المجنِّ تابعي لم يدرك زمن النبي ﷺ وكذا قال (٢) (خ وابن أبي حاتم حب).

١٣٩٣٢ - عن أيمن الحبشي قال: كانت اليدُ تقطعُ على عهد رسول الله

ﷺ في ثمن المجنِّ. (طب).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل

يعاقب (١٠/٩) ص .

(٢) راجع خلاصة الكمال للخزرجي (١٠٩/١) رقم (٦٦٢) ص .

١٣٩٣٣ - عن بسر بن أبي أرطاة أو ابن أرطاة^(١) قال: سمعت رسول الله يقول: لا تُقطع الأيدي في الغزو. (الحسن بن سفيان وأبو نعيم).

١٣٩٣٤ - عن الحارث بن حاطب قال: سرق رجل على عهد رسول الله ﷺ، فأتي به النبي ﷺ فقال: اقلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق فقال: اقطعوه، ثم سرق على عهد أبي بكرٍ فقطعه، ثم سرق أيضاً فقطع أربع مرات، حتى قطع قوائمه كلها، ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين أمر بقتله، اذهبوا به فاقلوه، فقتلناه. (الحسن بن سفيان ع والشاشي طب ك وأبو نعيم ص).

١٣٩٣٥ - عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن النبي ﷺ أتى بسارق فقيل لرسول الله ﷺ: إنه لناس من الأنصار ما لهم مال غيره، فتركه، ثم أتى به الثانية، فتركه، ثم أتى به الثالثة، فتركه،

(١) وفي المنتخب (٤٣٨/٢):

بشر، ولكن في خلاصة الكمال للخزرجي (١٢٢/١): بسر بن أرطاة أو ابن أبي أرطاة واسمه عمير بن عويرة بن عمران العامري القرشي أبو عبد الرحمن ومختلف في صحبته وتوفي سنة (٨٦) هـ.

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٣٨٢/٤) ومرة برقم (١٣٨٦١) ص.

ثم أتى به الرابعة، فتركه، ثم أتى به الخامسة فقطع عينه، ثم أتى به السادسة فقطع رجله، ثم أتى به السابعة، فقطع يده، ثم أتى به الثامنة فقطع رجله، ثم قال: أربعٌ بأربعٍ. (هارون في المسند وأبو نعيم).

١٣٩٣٦ - عن زيد بن ثابت قال: الخِلسَةُ الظاهرة لا قطع فيها، ولكن نكالٌ وعقوبةٌ. (عب).

١٣٩٣٧ - عن ابن عمر قال: قطع النبي ﷺ يدَ سارقٍ في بجنٍ قَوْمٍ ثلاثة دراهم. (عب ش).

١٣٩٣٨ - عن ابن عمر قال كانت مخزوميةٌ تستميرُ المتاعَ وتجدهُ فأمرَ النبي ﷺ بقطع يدها. (عب).

١٣٩٣٩ - عن ابن عمر قال: قطع رسول الله ﷺ في محجنٍ^(١) (ابن النجار).

١٣٩٤٠ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في بجنٍ قيمته ثلاثة دراهم. (كر).

١٣٩٤١ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في بجنٍ ثمنه ثلاثة دراهم. (كر).

(١) محجن: الحجن عصاً معقفة الرأس كالصولجان. والميم زائدة. النهاية (٣٤٧/١) ب.

١٣٩٤٢ - عن ابن مسعود قال : كان لا تقطع اليد إلا في دينارٍ
أو عشرة دراهم . (عب) .

١٣٩٤٣ - عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد
ابن المسيب يقول : أتى النبي ﷺ بامرأة في بيتٍ عظيمٍ من بيوت
قريشٍ ، قد أنت ناسكاً ، فقالت : إن آل فلانٍ يستعرونكم كذا وكذا
فأعاروها ، فأتوا أولئك ، فأنكروا أن يكونوا استعاروهم ، وأنكرت هي
أن تكون استعارتهم ، فقطعها النبي ﷺ ، وقال ابن جريج عن ابن المنكدر
قال : أوتها امرأة أسيد بن حضيرٍ فجاء أسيدٌ فاذا هي قد آوتها ، فقال :
لا أضع ثوبي حتى آتي النبي ﷺ فجاءه فذكر ذلك له ، فقال : رحمها
رحمها الله . (عب) .

١٣٩٤٤ - عن ابن المسيب قال : قال النبي ﷺ : إذا سرق السارق
ما يبلغُ ثمن المجنّ قطعت يده وكان ثمن المجنّ عشرة دراهم . (عب) .

١٣٩٤٥ - عن عروة أن سارقاً لم يُقطع في عهد النبي ﷺ في أذنٍ
من محجنٍ وحفّةٍ^(١) أو ترسٍ وكل واحدٍ منهما يومئذٍ ذو ثمنٍ وإن
السارق لم يكن يُقطع في عهد النبي ﷺ في الشيء التافه (عب) .

(١) حففة : يقال للترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب :
حففة ، ودرقة ، والجمع حجف . المختار (٩٢) ب .
والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٥/٨) ص .

١٣٩٤٦ - عن عمروة قال: قطع النبي ﷺ يدَ سارقٍ في المحجنِ
والمحجنِ يومئذٍ ذوئمنٍ . (عب) .

١٣٩٤٧ - عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ قطع سارقاً ثم أمر
به فحُسمَ ، ثم قال : تَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ أُتُوبُ إِلَى اللَّهِ قَالَ : اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ ،
ثم قال النبي ﷺ : إِنْ السَّارِقُ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ وَقَعَتْ فِي النَّارِ ، فَإِنْ عَادَ
تَبَّهَا ، وَإِنْ تَابَ اسْتَشْلَاهَا يَعْنِي اسْتَرْجَمَهَا . (عب) .

❦ نَبْلُ السَّرِقَةِ ❦

١٣٩٤٨ - *مسند ابن مسعود رضي الله عنه* أن النبي ﷺ قطع
في خمسةِ دراهم . (ش) .

١٣٩٤٩ - *مسند عمر رضي الله عنه* عن أنس قال : أتى عمرُ
ابن الخطاب بسارقٍ ، فقال : وَاللَّهِ مَا سَرَقْتُ قُطْعًا ، فقال له عمرُ : كَذَبْتَ
وَرَبَّ عَمْرٍأ مَا أَخَذَ اللَّهُ عَبْدًا عِنْدَ أَوَّلِ ذَنْبٍ فَقَطَعَهُ . (ق) قال الحافظ ابن
حجر في أطرافه رواه ابن وهب في جامعه وهو موقوف حكمه الرفع لنبيه
لصحة سنده وروى معناه عن قررة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن عن ابن
شهاب عن أبي بكر وهو منقطع انتهى .

١٣٩٥٠ - عن سنان بن سلمة قال : كنتُ في أُغَيْلِمَةَ نَلَقْتُ الْبَلْحَ ،
فَجَاءَنَا عَمْرٌ فَسَعَى الْغُلَمَانَ فُقِمْتُ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُ مِمَّا أَلْقَتْ

الريحُ ، فقال : أرنيه فإنه لا يخفى عليَّ ، فلما أريته إياه ، قال : صدقتَ انطلق ، قلتُ : يا أمير المؤمنين ترى هؤلاء العلمان الساعة فانك إذا انصرفت عني انتزعوا ما معي فشيء معي حتى بلغتُ مأمني . (ابن سعد ش) .

١٣٩٥١ - عن يحيى بن جمعة أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يسرق قدحاً ، فقال : ألا يستحي هذا أن يأتي بانه يحملة يوم القيامة على رقبته ؟ (عب) .

١٣٩٥٢ - عن عبد الله بن أبي عامر قال : انطلقتُ في ركبٍ فسُرقتُ عييةٌ^(١) لي ومعنا رجلٌ يُتَّهم ، فقال أصحابي : يا فلان أدعيتهُ فقال : ما أخذتها ، فرجعتُ إلى عمر بن الخطاب ، فأخبرته ، فقال : كم أنتم فعددتهم ، فقال : أظنه صاحبها الذي أتتهم ، فقلت : لقد أردتُ يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفوداً^(٢) ، فتقول : أتاني به مصفوداً بغير بيضة قال : لا أكتبُ لك فيها ولا سأل عنها . قال : فغضب فما كتب لي فيها ولا سأل عنها (عب) .

١٣٩٥٣ - عن حمران قال أتى عثمان بسارقٍ فقال : أراك جميلاً ما مثلك يسرقُ فهل تقرأ من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم سورة البقرة . (الزبير ابن بكار في الموقوفات) .

(١) عيبة : العيبة : ما يجعل فيه الثياب . الصحاح للجوهري (١٩٠/١) ب .

(٢) مصفوداً : صفده شده وأوثقه ، من باب ضرب ، وكذا صفده تصفيداً

المختار من صحاح اللغة (٢٨٨) ب .

١٣٩٥٤ - *مسند علي رضي الله عنه* عن ابن عبيد بن الأبرص
قال : شهدتُ علياً أتى برجلٍ اختلس من رجلٍ ثوباً ، فقال المختلس : إني
كنتُ أعرفه فلم يقطعه علي . (هـ) .

١٣٩٥٥ - عن خلاس أن علياً كان لا يقطع في الدغرة ، ويقطعُ
في السرقة المستخفي بها . (ق) .

١٣٩٥٦ - عن عكرمة بن خالد الخزومي أن أسيد بن ظهير الأنصاري
حدثه أنه كان عاملاً على اليمامة ، وأن مروان كتب إليه أيما رجلٍ سرقت
منه سرقةٌ فهو أحقُّ بها حيثُ ما وجدَها ، فكتب بذلك مروانُ إليَّ
فكتبتُ إلى مروان ، إن رسول الله ﷺ قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها
من الذي سرقها غير متهمٍ بخيرٍ سيدُّها فإن شاء أخذ ما سرق منه بشمته
أو أتبع سارقه ، ثم قضى بذلك بعدُ أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ فكتبَ بذلك
مروانُ إلى معاوية ، فكتبَ معاويةُ إلى مروان : لستَ أنتَ وأسيدُ
بقاضيين عليٍّ ولكني قضيتُ عليكما فيما وليتُ عليكما فانفذ لما أمرتُك
فبعثَ مروانُ بكتاب معاوية إليَّ ، فقلتُ : لستَ أقضي ما وليتَ بما
قال معاوية . (ط و الحسن بن سفيان) وسنده صحيح .

١٣٩٥٧ - عن سالمٍ قال : أخذَ ابن عمر لصاً في داره فأصلتَ
عليه بالسيف فلو لا أنا مُهيننا عنه لضربه به . (ع ب) .

١٣٩٥٨ - عن ابن مسعودٍ قال : أولُ من قُطِعَ في الإسلامِ أو من المسلمين رجلٌ من الأنصار . (ن) .

١٣٩٥٩ - عن عائشةَ قالت : لعن المختفي والمختفية ^(١) (عب) .

١٣٩٦٠ - عن الحسن قال أُتِيَ النبي ﷺ بسارق سرقَ طعاماً فلم يقطعه . (عب) .

— هـ القذف —

١٣٩٦١ - *مسند أبي بكر رضي الله عنه* عن الحسن أن أبا بكرٍ قال في الرجل يقول للرجل : يا خبيثُ يا فاسقُ، قد قال قولاً سيئاً وليس فيه عقوبة ولا حدٌ . (ش) .

١٣٩٦٢ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : كان أبو بكر الصديق وعمرُ بن الخطاب وعثمانُ بن عفان لا يجلدون العبدَ في القذف إلا أربعين ، ثم رأيتهم يزيدون على ذلك . (ش) .

١٣٩٦٣ - عن ابن جريجٍ وابن أبي سبرة قالوا : تشائمَ رجلان عند أبي بكرٍ ، فلم يقل لهما شيئاً ، وتشائما عند عمر فأدبهما . (عب ق) .

(١) المختفي : النباش عند أهل الحجاز وهو من الاختفاء الاستخراج أو من الاستتار لأنه يسرق في خفية . النهاية (٥٧/٢) ب .

١٣٩٦٤ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : أدركتُ أبا بكرٍ
وعمرَ وعثمانَ ومن بعدهم من الخلفاء لا يضربون المملوكَ في القذفِ إلا
أربعين . (عب وابن سعد عن سعيد بن المسيب) .

١٣٩٦٥ - * مسند عمر * عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال :
أدركتُ عمرَ بن الخطابَ وعثمانَ والخلفاءَ هَلَمَّ جَرَأً ، فما رأيتُ أحداً جلد
عبدًا في فريةٍ ^(١) أكثرَ من أربعين . (مالك هق) ^(٢) .

١٣٩٦٦ - عن مكحولٍ وعطاء أن عمرَ وعليًا كانا يضربان العبدَ
بقذفِ الحرِّ أربعين . (ش) .

١٣٩٦٧ - عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمرَ رفع اليه غلامٌ ابتهرَ ^(٣)
جاريةً في شعره ، فقال : انظروا في مؤنّزره فنظروا فلم يجدوه أنبتَ
الشعرَ فقال : لو أنبتَ الشعرَ لجلدتهُ الحدَّ . (عب وأبو عبيد في الغريب
وابن المنذر في الأوسط) .

(١) الفرية : هي الكذب . النهاية (٤٤٣/٣) ب .

(١) زواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب الحد في القذف والنفي والتعريض
رقم (١٧) .

والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٢٥١/٨) . ص .

(٣) ابتهر : الابتهاج أن يقذف المرأة بنفسه كذباً ، فان كان صادقاً فهو
الابتيار على قلب الهاء ياءً . النهاية (١٦٥/١) ب .

١٣٩٦٨ - عن ابن عمر أن عمر كان يضرب في التعريض بالفاحشة الحدّ . (عب قط ق) .

١٣٩٦٩ - عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبأ في زمن عمر بن الخطاب قال أحدهما للآخر : ما أبي بزاني ولا أبي بزانية ، فاستشار في ذلك عمر فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا نرى أن يُجلد الحدّ ، فجلده عمر بن الخطاب ثمانين . (مالك عب هق) (١) .

١٣٩٧٠ - عن أبي رجاء العطاردي قال : كان عمر وعثمان يعاقبان على الهجاء . (هق) .

١٣٩٧١ - عن أبي بكر أن رجلاً قذف رجلاً فرفعه إلى عمر بن الخطاب فأراد أن يجلده فقال : أنا أقيم البيّنة فتركه . (ش) .

١٣٩٧٢ - عن إسماعيل بن أمية قال : قذف رجل رجلاً في هجاء أو عرض له فيه ، فاستأدى عليه عمر بن الخطاب فقال : لم أعن هذا ، فقال الرجل فليس لك من عني ، فقال عمر : صدق قد أقررت على نفسك بالقبيح فوراً كنه [التوريك في اليمين نية ينويها الخالف غير ما ينويه

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب الحد في القذف رقم (١٩) .

والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٢٥٢/٨) ص .

مستحلفه [على من شئت ، فلم يذكر أحداً فجلده الحدّ . (عب) .

١٣٩٧٣ - عن ابن جريج قال : بلغني عن عمرو بن العاص ، وهو أمير مصر أنه قال لرجلٍ من تميم يقال له قنبرة : يا منافق ، فأتى عمر بن الخطاب فكتبَ عمرُ إلى عمرو بن العاص : إن أقامَ البينةَ عليك جلدتُك تسعين فنشدَ الناسَ فاعترفَ عمرو حين شُهدَ عليه زعموا أن عمرَ قال لعمرو أكذبْ نفسك على المنبر ، ففعلَ فأمكنَ عمرُ وقنبرةَ من نفسه فعضى عنه اللهُ عز وجل . (١) .

١٣٩٧٤ - عن الزهري أن عمرَ بن الخطاب جلدَ الحدَّ رجلاً في أم رجلٍ هلكت في الجاهلية فقذفها . (عب) .

١٣٩٧٥ - عن أبي سلمة أن رجلاً عيّر رجلاً بفاحشةٍ عملتها أمه في الجاهلية فرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : لا حدَّ عليه . (عب) .

١٣٩٧٦ - عن يحيى بن مغيرة أن مخزومة بن نوفلٍ افتري على أم رجل في الجاهلية فقال : أنا صنعتُ بأمك في الجاهلية ، وأن عمرَ بن الخطاب بلغه ذلك ، فقال : لا يعودُ إليها أحدٌ بعدك إلا جلدته . (عب) .

١٣٩٧٧ - عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يجلدُ من

(١) وهكذا في المنتخب (٤٤٠/٢) . بلا عزو ص .

يفترى على نساء أهل المدينة (هق) (١) .

١٣٩٧٨ - عن الحسن أن رجلاً قال لرجلٍ : ما تأتي امرأتك إلا زناً أو حراماً فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : قذفي ، فقال : قذفتك بأمرٍ يحلُّ لك (ق) .

١٣٩٧٩ - * مسند عثمان * عن معاوية بن قرة وغيره أن رجلاً قال لرجل : يا ابن شامة الودُر (٢) فاستعدي عليه عثمان بن عفان ، فقال : إنما عنيتُ به كذا وكذا ، فأمر به عثمان جُلِدَ الحدَّ . (أبو عبيد في الغريب قط) .

فذف العبد

١٣٩٨٠ - عن علي أنه ضربَ عبداً اقتري على حرٍّ أربعين (عب) .

١٣٩٨١ - عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن عكرمة أن امرأةً قذفت وليدتها فقالت لها : يا زانيةُ ، فقال عبدُ الله بن عمر : رأيتهَا تزي ؟ قالت :

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٢٥٣/٨) ص .

(٢) الودُر : هذا القول من سباب العرب وضمهم ؛ ويريدون به : يا ابن شامة المذاكير ، يعنون الزنا ، كأنها كانت تسم كمرّاً مختلفة ، والذكر قطعة من بدن صاحبه ، وقيل : أراد بها القلْف جمع قلفة الذكر ، لأنها تقطع . ١ هـ (١٧١/٣) النهاية . ب .

لا قال : والذي نفسي بيده لتجلدن لها يوم القيامة ثمانين سوطاً بسوطٍ
من حديد . (عب) .

❖ ذيل القذف ❖

١٣٩٨٢ - * مسند عمر * عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأةً
سراً ، فكان يختلفُ إليها فرآه جارُّه له فقدّفه بها ، فاستعدى عليه عمر بن
الخطاب فقال له : بيتك على تزويجها ، فقال : يا أمير المؤمنين كان أمرٌ دون
ما شهدتُ عليها أهلها ، فدرأ عمرُ الحدَّ عن قاذفه ، وقال : حصنوا
فروجَ هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح . (ص ق) .

١٣٩٨٣ - عن الحسن أن رجلاً تزوج سراً فقال له رجلٌ : أراك
تدخل على فلانة ، إنك لتزني بها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال :
هي امرأتي فلم يجلد عمر القاذف . (ص) .

١٣٩٨٤ - عن عطاء وإبراهيم أن رجلاً كانت عنده يتيمة فخشيت امرأته
أن يتزوجها فافتضتُها بأصبعها وقالت : تزوجها زنت وقالت الجارية : كذبت
وأخبرته الخبر فرفع شأنها إلى علي ، فقال للحسن : قل فيها ، قال : أن
تجلد الحدَّ لقدفها إياها وأن تُغرّم الصّدق لاقضاضها ، فقال عليٌ : كان
يقال لو عُدّمت الإبل طحيناً لطحنت وما طحنت الإبل حينئذٍ ففضى
بذلك عليٌ . (عب) .

١٣٩٨٥ - عن عبد الله بن رباح أن علياً قال : لا تقولوا كفر أهل الشام ولكن قولوا : فسقوا وظلموا . (ق) .

١٣٩٨٦ - عن علي في الرجل يقول للرجل : يا كافرُ يا خبيثُ يا فاسقُ يا حمارُ قال ليسَ عليه حدٌ معلومٌ ، يعزِّرُ الوالي بما رأى . (ص ق) .

١٣٩٨٧ - عن عبد الله بن أبي حذرر أنه سبَّ رجلاً من الأنصار ، فقال للأنصاري : يا يهودي ، فقال له الأنصاري : يا أعرابي ، قال فأتى الأنصاري رسول الله ﷺ ، فحدثه بالذي قال الأسلمي ، فقال له رسول الله ﷺ : أراك قلت له الأخرى ، قال له : يا أعرابي ، فقال رسول الله ﷺ : فليس بأعرابي ولبستَ يهودي . (ك ر) .

١٣٩٨٨ - عن معاوية بن أبي سفيان أنه خطبَ فقال : أقيموا وجوهكم وصفوفكم في صلاتكم ، وتصدقوا ولا يقولُ الرجلُ : إني مُقِلٌ لاشيء لي فان صدقة المُقِلِّ أفضلُ عند الله من صدقة المكثر ، إياكم وقذفَ المحصنات ولا يقولنَّ أحدٌكم سمعتُ وبلغني فوالله ليؤخذنَّ به ، ولو كان قيل في عهدِ نوحٍ . (ك ر) .

— نزل الحدود —

١٣٩٨٩ - عن ابن جريج قال : سمعتُ عطاءً يقول : كان من مضي
يُؤتى أحدهم بالسارق فيقولُ : أسرقتَ ؟ قل : لا ، أسرقتَ ؟ قل : لا ،
علمي أنه سمي أبو بكرٍ وعمرُ . (عب ش) .

١٣٩٩٠ - عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال أبو بكرٍ
الصديق : لو لم أجدُ للسارق والزاني وشارب الخمر إلا ثوبي لاحتبتُ أن
أستره عليه . (عب ش) .

١٣٩٩١ - عن الزهري عن زبيد بن الصلت قال : قال أبو بكرٍ
الصديق : لو وجدتُ رجلاً على حدٍ من حدودِ الله لم أحدهُ أنا ، ولم أدعُ
له أحداً حتى يكون معي غيري . (الخرائطي في مكارم الأخلاق ق) .

١٣٩٩٢ - عن الأشياخ أن المهاجر بن أبي أمية وكان أميراً على اليمامة
رُفع إليه امرأتان مُغْنيتان غنتُ إحداها بسم النبي ﷺ فقطعَ يدها
ونزعَ ثيابها ، وغنتِ الأخرى بهجاء المسلمين فقطعَ يدها ونزعَ ثيابها ،
فكتب إليه أبو بكر : بلغني التي فعلت بالمرأة التي تغنتُ بسم النبي ﷺ ،
فلو لا ما سبقتني فيها لأمرتك بقتلها ، لأن حدَّ الأنبياء ليس يشبهُ الحدودَ
فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتدٌ ، أو معاهدٌ فهو محاربٌ غادرٌ ، وأما

التي تغنت بهجاء المسلمين فان كانت ممن يدعي الإسلام فأدب دون
المثلة^(١) ، وإن كانت ذميمة فلعمري لما صفحت عنه من الشرك لأعظم ،
ولو كنت تقدمت اليك في مثل هذا لبلغت مكروها ، وإياك والمثلة في
في الناس ، فانها مأثم^(٢) ومُنْفَرَةٌ^(٣) إلا في القصاص . (سيف في الفتوح) .

١٣٩٩٣ - عن يزيد الضبي أن أبا بكر رجم رجلاً فلعننه رجل
فقال أبو بكر : مه فاستغفر له فقال أبو بكر : مه (ابن جرير) وقال هذا
الخبر غير صحيح لأن ناقله يزيد الضبي وهو غير معروف في أهل النقل والحجة
لا تثبت بنقل المجاهيل في الدين .

١٣٩٩٤ - عن أبي الشعثاء قال : استعمل عمر بن الخطاب شرحبيل
ابن السمط على مسلحة^(٣) دون المدائن فقام شرحبيل فخطبهم فقال :

(١) المثلثة : يقال : مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً ، إذا قطعت أطرافه
وشوهت به ، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه ، أو أذنه ، أو مذاكيره ،
أو شيئاً من أطرافه . والاسم المثلة . ا هـ (٢٩٤/٤) النهاية . ب .

(٢) مأثم : الأمر الذي يأثم به الانسان ، أو هو الاثم نفسه وضماً
للمصدر موضع الاسم . ا هـ . (٢٤/١) النهاية . ب .

ومنفرة : يقال : نفر ينفِرُ نفوراً وِنْفاراً ، إذا فر وذهب ، ومنه
الحديث « إن منكم متفترين » أي من يلقي الناس بالفلظة والشدّة ،
فينفرون من الاسلام والدين . ا هـ (٩٢/٥) النهاية . ب .

(٣) مسلحة : القوم الذين يحفظون الثنور من العدو . وسماوا =

أيها الناس إنكم في أرض الشراب فيها فاشٍ ، والنساء فيها كثيرٌ ، فمن
أصاب منكم حدًّا فليأتنا ، فلنقسم عليه الحدَّ ، فانه طهوره فبلغ ذلك عمرُ
فكتب إليه لا أحلُّ لك أن تأمر الناس أن يهتكوا سترَ الله الذي سترهم .
(عب وهناد كر) .

١٣٩٩٥ - عن القاسم بن محمد أن عمر قيل له في رجل وقع عليه
حدٌّ وهو مريضٌ إنه مريضٌ ، فقال : والله لأن يموت تحت السياطِ
أحبُّ إليَّ ، من أن ألقى الله وقد ضيَّعتُ حدًّا من حدوده فأمر
به فضرب . (ابن جرير) .

١٣٩٩٦ - عن خليدٍ أن رجلاً أتى علياً فقال : إني أصبتُ حدًّا فقال
عليٌّ : سلوه ما هو ؟ فلم يجزهم ، فقال عليٌّ : اضربوه حتى ينهاكم (مسدد) .
١٣٩٩٧ - عن عليٍّ قال : من عمل سوءاً فأقيم عليه الحدُّ فهو
كفارةٌ . (عب ق) .

١٣٩٩٨ - عن عمر أنه سئل عن حدِّ الأمة فقال : إن الأمة قد
ألقت فروة رأسها من وراء الجدار . (عب ش وأبو عبيد في الغريب
وابن جرير) .

= مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح ، أو لأنهم يسكنون المسلحة ، وهي
كالنفر والمربح يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة ،
فإذا رأوه أعلوا أصحابهم ليتأهبوا له . ا ه . (٣٨٨/٢) النهاية . ب .

١٣٩٩٩ - عن علي قال : إن الله لم ينزل حداً في القرآن فأقيم على صاحبه إلا كان كفارة له كما يقضى الدين بالدين . (ابن جرير) .

١٤٠٠٠ - عن علي قال لما رجم الهمدانية ، إن عقوبتها ما أصابها في الدنيا إنها لن تعاقب سوى هذه بذنبيها . (ابن جرير) .

١٤٠٠١ - عن ميسرة بن أبي جميل عن علي أن جارية للنبي ﷺ زنت فأمرني أن أجدها فوجدتها في دمها لم تطهر ، فقلت : يا رسول الله إنها في دمها لم تطهر قال : فإذا طهرت فأقيم عليها الحد وقال : أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم . (ابن جرير ق) .

١٤٠٠٢ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً أقام على رجل حداً فجعل الناس يسبون ويلعنونه ، فقال علي : أما عن ذنبه هذا فلا يُسأل . (ق) .

١٤٠٠٣ - عن عبد الله بن معقل أن علياً ضرب رجلاً فزاده الجلاد سوطين فأقاده عنه علي . (ق) .

١٤٠٠٤ - عن خزيمة بن معمر الأنصاري قال : رُجمت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فقال : هو كفارة ذنوبها ، وتحشر على ما سوى ذلك . (أبو نعيم) .

١٤٠٠٥ - عن مجاهدٍ قال : إذا أصابَ رجلٌ رجلاً لا يعلمُ المصابُ من أصابه فاعترف له المصيبُ فهو كفارةٌ للمصيبِ . (كر) .

١٤٠٠٦ - عن يحيى بن أبي كثيرٍ أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أصبتُ حداً فاقه عليّ ، فدعا رسول الله ﷺ بسوطٍ ، فأتي بسوطٍ جديدٍ عليه ثمرةٌ ^(١) فقال : لا سوطَ دون هذا ، فأتي بسوطٍ مكسور العجز ، فقال : لا سوطَ فوق هذا ، فأتي بسوطٍ دون السوطين فأمر به فجلد ، ثم صعد المنبر ، والغضب يُعرف في وجهه فقال : أيها الناس ، إن الله حرّم عليكم الفواحش ما ظهر منها وما بطن فن أصابَ منها شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يرفع اليها من ذلك شيئاً نُقمه عليه . (عب) .

(١) ثمرة : أي طرفه الذي يكون في أسفله . (٢٢١/١) نهاية . ب .

(٢) العجز : هو مؤخر الشيء . ١ هـ (١٨٥/٣) النهاية . ب .



كتاب الحضائفة

من قسم الرافعال

- ١٤٠٠٧ - اذفعوها إلى خالتها فان الخالة أم . (ك عن علي) .
١٤٠٠٨ - الخالة بمنزلة الأم . (ق ت عن البراء) (د عن علي)^(١) .
١٤٠٠٩ - يا غلامُ هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيدِ أيها شئتَ .
(ن ه ك عن أبي هريرة) .

الوكال

- ١٤٠١٠ - اذفعوها إلى خالتها ، إن الخالة أم . (ك عن علي) .
١٤٠١١ - المرأة أحق بولدها ما لم تزوج . (قط عن ابن عمرو) .

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلح باب كيف يكتب هذا ما صلح
(٢٤٢/٣) .

والترمذي البر والصلة باب ما جاء في بر الخالة رقم (١٩٠٤) وقال :
حديث صحيح .

ورواه أبو داود كتاب النكاح باب من أحق بالولد رقم (٢٢٦٣) ص .



كتاب الحوالة

من قسم الاقوال

١٤٠١٢ - مطلٌ^(١) الغنيَ ظلمٌ ، وإذا أُحلتَ على مليٍّ فاتبِعهُ . (هـ)
عن ابن عمر (٢) .

١٤٠١٣ - مَطْلٌ الغنيَ ظلمٌ ، فاذا أتبعَ أحدُكم على مليٍّ فليتبِعْ^(٣) .
(ق عن أبي هريرة) .

(١) مَطْلٌ : يقال : مطلت الحديدة أمطلها مَطْلاً من باب نصر ؛ إذا ضربتها ومددتها لتطول . وكذلك مطله وماطله بحقه ، وكل ممدود ممتول ، ومنه اشتقاق المَطْل بالدين ، وهو الليان به . يقال : مطله وماطله بحقه . اهـ (١٨١٩/٥) الصحاح للجوهري . ب .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الصدقات باب الحوالة رقم (٢٤٠٤) وقال في الزوائد : في اسناده انقطاع ص .

(٣) مليٌّ فليتبِعْ : الملىء بالهمز : الثقةُ الغنى . اهـ (٣٥٢/٤) النهاية ب . فليتبِعْ : أي إذا أُحبل على قادر فليحتل . قال الخطابي : أصحاب الحديث يروونه اتشع بتشديد التاء ، وصوابه بسكون التاء بوزن أكرم وليس هذا أمراً على الوجوب ، وإنما هو على الرفق والادب والاباحة . اهـ (١٧٩/١) النهاية . ب .

— اوكال —

١٤٠١٤ - إن من الظلم مَظَلَّ الغني، وإذا أُتبعَ أحدُكم على مليءٍ فليَتَّبِعْهُ، وأَكْذِبْ الناسَ الصَّبَّاءُ. (طب عن أبي هريرة).

١٤٠١٥ - مَظَلَّ الغني ظلمٌ، وإذا أُحِيلَ أحدُكم على مليءٍ فليحتلْ (ق عن أبي هريرة) (١).

١٤٠١٦ - المَظَلُّ ظلمُ الغني، ومن أُتبعَ على مليءٍ فَلْيَتَّبِعْهُ. (عب عن أبي هريرة).

١٤٠١٧ - مَظَلَّ الغني ظلمٌ، فإذا أُحِلَّتْ على مليءٍ فَاتَّبِعْهُ، ولا تَبِعْ يَمِينِي فِي وَاحِدَةٍ. (حم ق عن ابن عمر).

١٤٠١٨ - مَظَلَّ الغني ظلمٌ، فإذا أُحَالَكَ على مليءٍ فَاحْتَلْ، ولا تَقْرَبُوا حَبَالِي السَّبْيِ حَتَّى يَضْمَنَ وَلَا تُسَلِّمُوا عَلَى ثَمْرَةٍ حَتَّى يَأْمَنَ صَاحِبُهَا. (ابن عساكر عن أبي هريرة).

١٤٠١٩ - المَظَلُّ ظلمٌ، ومن أُتبعَ على مليءٍ فَلْيَتَّبِعْهُ (عب عن أبي هريرة).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحوالات باب في الحوالة (١٢٣/٣)

ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم مَظَلَّ الغني رقم (١٥٦٤)

والترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في مَظَلَّ الغني أنه ظلم رقم (١٣٠٨)

ولفظ: مليء عند البخاري والترمذي بتشديد اللام وغيرهم بالتخفيف ص.

كتاب الحضانه

من قسم الرعمال

١٤٠٢٠ - *مسند الصديق رضي الله عنه* عن عكرمة قال :

خاصمت امرأة عمرَ عمرَ إلى أبي بكرٍ وكان طلقها فقال أبو بكرٍ : هي أعطفُ وألطفُ وأرحمُ وأحنُّ وأرأفُ ، وهي أحقُّ بولدها ما لم تزوج أويكبر فيختارُ لنفسه . (عب) .

١٤٠٢١ - عن ابن عباس قال : طلق عمرُ بن الخطاب امرأته

الأنصارية أمَّ ابنه عاصمٍ فلقبها تحمله وقد فطمَ ومشى ، فأخذ بيده لينزعه منها ، وقال : أنا أحقُّ بابني منك ، فاختصما إلى أبي بكرٍ فقضى لها به ، وقال : ربحها وحرثها وفرأشها خيرٌ لله منك حتى يشبَّ ويختارَ لنفسه . (عب) .

١٤٠٢٢ - عن القاسم بن محمد قال : بصر عمرُ عاصمًا ابنه مع جدته

أمَّ أمِّه فكانه جاذبها إياه فلما رآه أبو بكرٍ مقبلًا قال أبو بكرٍ : مه مه هي أحقُّ به ، فارجعه عمرُ الكلام . (مالك عب وابن سعد ش ق) .

١٤٠٢٣ - عن زيد بن إسحاق عن حارثة الأنصاري أن عمرَ بن الخطاب

خاصم إلى أبي بكر في ابنه فقضى به أبو بكرٍ لأمه ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تُواله^(١) والدته عن ولدها . (ق) .

١٤٠٢٤ - عن أبي الزناد عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : قضى أبو بكرٍ الصديق على عمر بن الخطاب لجدته ابنه عاصمٍ بحضائته ، وأم عاصمٍ يومئذٍ حيةٌ متزوجةٌ . (ق) .

١٤٠٢٥ - عن مسروقٍ أن عمرَ طلق أمَّ عاصمٍ فخاصمته جدته إلى أبي بكرٍ فقضى أن يكون الولدُ مع جدته ، والنفقةُ على عمرَ وقال : هي أحقُّ به . (ق) .

١٤٠٢٦ - * مسند عمر * عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : اُختصم إلى عمرَ في صبيٍ فقال : هو مع أمه حتى تُعربَ عنه لسانه فيختارَ (عب) .

١٤٠٢٧ - عن أبي الوليد قال : اختصم عمُّ وأمُّ إلى عمرَ قال عمر : جَدُّبُ أُمِّكَ خَيْرُ لَكَ مِنْ خِصْبِ^(٢) عَمِّكَ . (عب) .

١٤٠٢٨ - عن عبد الرحمن بن غنم أن عمرَ خيرَ غلامًا بين أبيه وأمِّه (الشافعي في القديم) .

(١) لا تواله : أي لا يفرق بينها في البيع ، وكل أنثى فارقت ولدها فهي والة . ١ هـ (٢٢٧/٥) النهاية .

(٢) خصب : الخصب بالكسر ضد الجذب . المختار من صحاح اللغة (١٣٧) ب .

١٤٠٢٩ - عن علي قال : خرجنا من مكة تبعنا ابنة حمزة مُنادي
يا عمّ يا عمّ فتناولتها بيديها فرفعتها إلى فاطمة ، فقلت : دونك ابنة
عمك ، فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها أنا وجعفرُ وزيدُ بن حارثة فقال
جعفرُ : ابنة عمي وخالتها عندي يعني أسماء بنت عميس ، فقال زيدُ : ابنة
أخي ، فقلتُ : أنا أخذتها وهي ابنة عمي ، فقال رسول الله ﷺ : أما
أنت يا جعفرُ فأشبهتَ خلقتي وخلقتي ، وأما أنت يا زيدُ فني وأنا منك
وأخونا ومولانا ، والجاريةُ عند خالتها ، فإن الخالة والدّة ، فقلت يا رسول الله
ألا تزوجها ؟ قال : إنها ابنة أخي من الرضاة . (حم د وابن جرير
وصححه حب ك) (١) .

١٤٠٣٠ - عن علي : خرج زيدُ بن حارثة إلى مكة ، فقدم ببنت
حمزة بن عبد المطلب فقال جعفرُ بن أبي طالب : أنا أخذها وأنا أحقُّ
بها بنت عمي وعند خالتها وإنما الخالة أمٌ وهي أحقُّ بها ، وقال عليُّ : بل
أنا أحقُّ بها هي ابنة عمي وعند بنت رسول الله ﷺ وهي أحقُّ بها
وإني لأرفع صوتي لسمع رسول الله ﷺ حُجَّتي قبل أن يخرج وقال
زيدُ : أنا أحقُّ بها خرجتُ إليها وسافرتُ وجئتُ بها فخرج رسول الله
ﷺ فقال : ما شأنكم ؟ قال عليُّ : بنت عمي وأنا أحقُّ بها وعند ابنة
رسول الله ﷺ تكونُ معها أحقُّ بها من غيرها ، وقال جعفرُ : أنا أحقُّ
(١) أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب من أحق بالولد رقم (٢٢٦٣) ص

بها يا رسول الله ابنة عمي وعندني خالتها والخالة أم وهي أحق بها من غيرها، وقال زيد: بل أنا أحق بها يا رسول الله خرجت إليها وتجشمت (١) السفر وأنفقت فأنا أحق بها، فقال رسول الله ﷺ: سأقضي بينكم في هذا وغيره، قال علي: فلما قال: وفي غيره، قلت نزل القرآن في رفعنا أصواتنا، فقال رسول الله ﷺ: أما أنت يا يزيد بن حارثة فولاي ومولاها قال: قد رضيت يا رسول الله، قال: وأما أنت يا جعفر فأشبهت خلقي وخلقتي، وأنت من شجرتي التي خلقت منها، قال: رضيت يا رسول الله قال: وأما أنت يا علي فصفتي وأميني وأنت مني وأنا منك قلت: رضيت يا رسول الله، قال: وأما الجارية فقد رضيت بها لجعفر تكون مع خالتها والخالة أم، قالوا: سلمنا يا رسول الله. (المدني والبخاري وابن جرير ك م) (٢).

١٤٠٣١ - عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال: خاصمت في أبي عمي إلى علي فقال علي: أمك أحب إليك أم عمك؟ قلت: بل أبي ثلاث

(١) وتجشمت: جنم الأمر من - باب فهم وتجشمه أي تكلفه على مشقة .

المختار من صحاح اللغة (٧٧) ب .

(٢) أخرج البخاري في صحيحه كتاب الصلح بمضه (٢٤٢/٣) .

والحاكم في المستدرک في کتاب معرفة الصحابة (٢١١/٣) وقال هذا

حديث صحيح على شرط مسلم . ص .

مرات ، قال : وكانوا يستحبون الثلاثَ في كل شيء ، فقال لي : أنتَ مع أمك ، وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خَيْرَ كما خَيْرتَ ، قال : وأنا غلامٌ . (عب) .

١٤٠٣٢ - عن عمارة الجرمي قال خَيْرني عليُّ بين أُمي وعمي ، ثم قال لأخ لي أصغرَ مني وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغَ هذا خَيْرته . (ق) .

١٤٠٣٣ - عن ابن عباسٍ قال : إن عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب وأُمها سلمى بنتُ عميس كانت بمكةَ فلما قدم رسول الله ﷺ كلم عليُّ النبي ﷺ فقال : علامَ تركت بنتَ عمنا تيممةَ بين ظهور المشركين ، فلم ينهاه النبي ﷺ عن إخراجها ، فخرجَ بها ونكحَ زيدُ بن حارثةَ وكان وصيَّ حمزةَ وكان النبي ﷺ آخىَ بينها حين آخىَ بين المهاجرين ، فقال : أنا أحقُّ بها ابنةُ أخي فلما سمعَ ذلك جعفرٌ قال : الخالةُ والدةُ وأنا أحقُّ بها لمكان خالتها عندي أسماءُ بنتِ عميسٍ ، فقال عليُّ : ألا أخبركم في ابنةِ عمي ، وأنا أخرجتها من بين أظهر المشركين ، وليسَ لكم إليها نسبٌ دوني وأنا أحقُّ بها منكم ، فقال رسول الله ﷺ : أنا أحكمُ بينكم ، أما أنتَ يا زيدُ فولى الله ورسوله ، وأما أنتَ يا عليُّ فأخي وصاحبي ، وأما أنتَ يا جعفرُ فشبهُ خلقي وخلقي وأنتَ يا جعفرُ أولىُّ تحتك خالتها ، ولا تُنكحُ المرأةُ على خالتها ، ولا على عمتها ، ففضى بها لجعفرٍ ، فقام فجعلَ حولَ

رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ ما هذا يا جعفر؟ فقال : يا رسول الله كان النجاشي إذا رضى أحداً قام فحجّل^(١) حوله، فقيل للنبي ﷺ: تزوجها فقال: ابنة أخي من الرضاعة، فزوجها رسول الله ﷺ سلمة بن أبي سلمة، فكان النبي ﷺ يقول: هل حرثت^(٢) سلمة. (كر) ورجاله ثقات سوى الواقي.

١٤٠٣٤ - عن عبد الله بن عمرو أن امرأة طلقها زوجها، وأراد أن ينزع ولدها منها فجاءت النبي ﷺ بابنها، فقالت: يا رسول الله كان بطني له وعاء، وندبي له سقاء، وحجري له حواء^(٣)، أراد أبوه أن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تزوجي. (عب).

١٤٠٣٥ - عن ابن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ أتته امرأة

(١) فجّل: الحجل: أن يرفع رجلاً ويقفز على الأخرى من الفرح. النهاية (٣٤٦/١) ب.

(٢) حرثت: الحرث كسب المال وجمعه، وفي الحديث «حرثت لديناك كأنك تعيش أبداً»، وأعمل لآخرتك كأنك تموت غداً، والحرث: الزرع. وقد حرثت واحترت، مثل زرع وازدرع. اه الصحاح للجوهري (٢٧٩/١) ب.

(٣) حواء: الحواء: اسم المكان الذي يحوي الشيء: أي يضمه ويجمعه. النهاية (٤٦٥/١) ب.

بأن لها ، فقالت يا رسول الله ابني كان بطني له وعاءٌ وثديي له سقاءٌ وحجري له حواءٌ وأن أباهُ يزعمُ أنه أحقُّ به مني ، فقال لها النبي ﷺ : أنتِ أحقُّ به ما لم تُنكحي ، قال عمرو بن شعيبٍ : وقضى أبو بكر الصديقُ في عاصم ابن عمر أن أمه أحقُّ به ما لم تُنكح . (ابن جرير) .

١٤٠٣٦ - عن أبي هريرة قال : جاء أمُّ وأبٌ يُختصمان إلى النبي ﷺ في ابنٍ لهما ، فقالت للنبي ﷺ : فذاك أبي وأمي يريدُ أن يذهبَ بابي ، وقد سقاني من بئرِ أبي عنبَةَ^(١) ونفعي ، فقال النبي ﷺ : استهما عليه ، فقال زوجها : من يُحافني^(٢) في ولدي يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : يا غلامُ هذا أبوك وهذه أمك ، فأخذَ بيدَ أمِّه فانطلقت به . (عب) .

١٤٠٣٧ - عن عبد الحميد الأنصاري عن أبيه عن جده أن جدَّه أسلم وأبتُ امرأته أن تُسلمَ فجاء ابنٌ له صغيرٌ لم يبلغ فأجلسَ النبي ﷺ الأبَ هاهنا ، والأمَ هاهنا ، ثم خيَّره ، وقال : اللهم اهدِه فذهبَ إلى أبيه . (عب) .

(١) بئرُ أبي عنبَةَ : بكسر العين وفتح النون : بئرٌ معروفةٌ بالمدينة ، عندها عرض رسول الله ﷺ أصحابه لما سار إلى بدر . النهاية (٣/٣٠٦) ب .

(٢) يحافني : وفي حديث الحضانة : « فجاء رجلان يجتزمان في ولد » أي يجتزمان ويطلب كل واحد منها حقه . اهـ النهاية (١ / ٤١٤) ب .

١٤٠٣٨ - عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما
إلى النبي ﷺ : أحدهما مُسلمٌ والآخرُ كافرٌ فخيرهُ فردَّهُ إلى الكافرِ
فقال : اللهم اهده فتوجّه إلى المسلم فقضى له به . (ش) .

كتاب الحوالة

من قسم الأفعال

من جمع الجوامع ❦ ❦

١٤٠٣٩ - عن قتادة أن علياً قال في الحوالة : إذا مطّله لا يرجعُ
على صاحبه إلا أن يُفلس أو يموت . (عب) (١) .

(١) راجع صحيح البخاري كتاب الحوالات باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة
(١٢٣/٣) وقال البخاري معلقاً : وقال الحسن و قتادة : إذا كان يوم
أحال عليه ملياً جاز ، ثم ذكر الحديث المار برقم (١٤٠١٣) من قسم
الأقوال . ص .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صرف الحاء

كتاب الخلافة مع الامارة

من قسم الأفعال

وقدمت في هذا الكتاب قسم الأفعال على
خلاف ما سبق لمصلحة اقتضاها

الباب الاول

في معرفة الخلفاء

معرفة ابي بكر الصديق رضي الله عنه

اعلم رحمك الله أن بعض ما يتعلق بخلافته وشمائله وسيرته

ذكرته في كتاب الفضائل من حرف الفاء

وبعض خطبه ومواعظه ذكرته في

كتاب المواعظ من حرف الميم

١٤٠٤٠ - *مسند الصديق* عن أم هانيء أن فاطمة قالت :
يا أبا بكرٍ من يرثك إذا مت قال : ولدي وأهلي ، قالت : فما شأنك
ورثت رسول الله ﷺ دوننا؟ قال : يا ابنة رسول الله ، والله ما ورثته
ذهباً ولا فِضةً ولا شاةً ولا بعيراً ولا داراً ولا عقاراً ولا غلاماً ولا مالا ،
قالت : فسهم الله الذي جعله لنا وصافيتنا^(١) التي بيدك ، فقال : إني
سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن النبيَّ يُطعمُ أهله ما دام حياً ، فإذا
مات رُفِعَ ذلك عنهم وفي لفظ : سمعته يقول : إنما هي طعمةٌ أطعمنيها الله ،
فإذا مت كانت بين المسامين . (ابن سعد)^(٢) .

١٤٠٤١ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال أبو بكرٍ : ألت أحق
للناس بها؟ ألت أول من أسلم؟ ألت صاحب كذا؟ ألت صاحب
كذا؟ (ت^(٣) والبزار حب وأبو نعيم في المعرفة وابن منده في غرائب
شعبة ص د) .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى باب ذكر ميراث رسول الله ﷺ وما ترك (٣١٤/٣) ص .

(٢) صافيتنا : الصفي : ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ، ويقال له : الصفية . والجمع الصفايا . النهاية (٤٠/٣) ب .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب المناقب باب في مناقب أبي بكر وعمر رقم (٣٦٦٧) وقال : غريب . ص .

١٤٠٤٣ - عن عبد الملك بن عمير عن رافع الطائي رفيق أبي بكر في غزوة ذات السلاسل قال : سألتهم عما قيل في بيعتهم ، فقال وهو يحدثهم عما تكلمت به الأنصار وما كلمهم به وما كلم به عمر بن الخطاب الأنصار وما ذكروهم به من إمامتي إياهم بأمر رسول الله ﷺ في مرضه فبايعوني لذلك ، وقبلتها منهم وتخوفت أن تكون فتنة تكون بعدها ردة . (حم) قال ابن كثير : إسناده حسن ، قال الحافظ ابن حجر في أطرافه : أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر من تأليفه في ترجمة أبي بكر وعمر .

١٤٠٤٣ - عن طارق بن شهاب عن رافع بن أبي رافع قال : لما استخلف الناس أبا بكر ، قلت : صاحبي الذي أمرني أن لا أتأمر على رجلين ، فارتحلت فأنهيت إلى المدينة فتعرضت لأبي بكر ، فقلت له يا أبا بكر أتعرفني ؟ قال : نعم ؟ قلت : أتذكر شيئاً قُلتَ لي أن لا أتأمر على رجلين ، وقد وليت أمر الأمة ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ قبض والناس حديث عهد بكفر خفت عليهم أن يردوا وأن يختلفوا فدخلت فيها وأنا كاره ، ولم يزل بي أصحابي ، فلم يزل يعتذر حتى عذرتُه . (ابن راهويه والمدني والبنغوي وابن خزيمة) .

١٤٠٤٤ - عن ابن عباس قال : لما قبض رسول الله ﷺ

واستُخلفَ أبو بكرٍ خَاصَمَ العباسُ علياً في أشياءَ تركها رسولُ اللهِ ﷺ
 فقال أبو بكرٌ شيءٌ تركه رسولُ اللهِ ﷺ فلم يُحَرَكه فلا أحرَكه ،
 فلما استُخلفَ عمرُ رضي اللهُ عنه اختصماً إليه ، فقال : شيءٌ لم يُحَرَكه
 فلستُ أحرَكه ، قال : فلما استُخلفَ عثمانُ اختصماً إليه فأسكتَ (١)
 عثمانُ ونكَّسَ (٢) رأسه ، قال ابن عباسٍ : نخشيتُ أن يأخذهُ فضربتُ
 يدي بين كتفي العباس ، فقلتُ : يا أبتِ أقسمتُ عليكِ إلا سلَّمتَهُ لِمِليِّ
 قال : فسَلَّمتَهُ له . (حم والبخاري) وقال : حسن الاسناد .

١٤٠٤٥ - عن عاصمِ بنِ كليبٍ قال : حدثني شيخٌ من قريشٍ من
 بني تيمٍ قال : حدثني فلانٌ وفلانٌ فعدَّ ستةً أو سبعةً كأهم من قريشٍ
 منهم عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ قال : بينما نحنُ جلوسٌ عندَ عمرَ إذ دخلَ عليٌّ
 والعباسُ فارتفعتُ أصواتهما ، فقال عمرُ : مه يا عباس قد علمتُ ما تقول
 تقولُ : ابن أخِي وِلي شطْرُ المالِ ، وقد علمتُ ما تقولُ يا علي ، تقولُ :
 ابنتُهُ تحتي ولها شطْرُ المالِ ، وهذا ما كان في يَدَي رسولِ اللهِ ﷺ فقد
 رأينا كيف كان يصنعُ فيه فَوَليهُ أبو بكرٍ من بعده فعملَ فيه بعملِ
 رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم وَاَليتهُ من بعد أبي بكرٍ وأحلفُ بالله لأجهدنَّ

(١) فأسكت : أي أعرض . النهاية (٣٨٣/٢) ب .

(٢) ونكس : نكست الشيء أنكسه نكساً : قلبته على رأسه فانتكس ونكسته
 تنكبساً والناكس : الطاطيء رأسه . الصحاح للجوهري (٩٨٣/٢) ب .

أن أعمل فيه بعمل رسول الله ﷺ وعمل أبي بكر ، ثم قال : حدثني أبو بكر وحلف بالله إنه لصادق : أنه سمع النبي ﷺ يقول : إن النبي لا يُورثُ وإنما ميراثه لفقراء المسلمين والمساكين وحدثني أبو بكر وحلف بالله إنه لصادق ، قال : إن النبي لا يموت حتى يؤممه بعض أمته ، وهذا ما كان في يدي رسول الله ﷺ ، قد رأينا كيف كان يصنع فيه فان شئنا أعطيتكما لتعملنا فيه بعمل رسول الله ﷺ وعمل أبي بكر حتى أدفعه إليكما قال : فخلوا ثم جاء فقال العباس : ادفعه إلي علي فإنه قد طبت نفساً به له . (حم) .

١٤٠٤٦ - عن قيس بن أبي حازم قال : إني جالسٌ عند أبي بكر الصديق بعد وفاة النبي ﷺ بشهرٍ فذكر قصة فنودي في الناس أن الصلاة جامعةٌ وهي أول صلاة في المسلمين تُودي فيها أن الصلاة جامعةٌ فاجتمع الناس فصعد المنبر شيئاً صنع له كان يخطبُ عليه وهي أولُ خطبةٍ خطبها في الإسلام قال حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : يا أيها الناس ولوددتُ أن هذا كفانيه غيري ولئن أخذتموني بسنة نبيكم ﷺ ما أطيقها إن كان لمعصوماً من الشيطان وإن كان لينزلُ عليه الوحي من السماء . (حم) .

١٤٠٤٧ - عن قيس بن أبي حازم قال : دخل أبو بكرٍ على امرأةٍ

من أحسن يقال لها : زينبُ فرآها لا تتكلمُ فقال : ما لها لا تتكلمُ ؟ فقالوا :
 حجّتُ مُصمتةً فقال لها : تكلمي فان هذا لا يحلُ ، هذا من عمل الجاهلية
 فتكلمت ، قالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد
 الجاهلية بعد النبي ﷺ ؟ قال : بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أمتكم ،
 قالت : وما الأئمة ؟ قال : أما كان لقومك رؤسٌ وأشرفٌ يأمرونهم
 ويطيعونهم ؟ قالت : بلى ، قال : فهم أمثالُ أولئك يكونون على الناس .
 (ش خ والدارمي ك ق) .

١٤٠٤٨ - عن ابن أبي مليكة قال : قيل لأبي بكرٍ : يا خليفة الله
 فقال : لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله ، وأنا راضٍ بذلك .
 (ش حم وابن سعد وابن منيع) (١) .

١٤٠٤٩ - عن خالد بن سميد بن عمرو بن سميد بن العاص ، قال :
 حدثني أبي أن أعمامه خالدًا وأبانًا وعمرو بن سميد بن العاص رجعوا عن
 أعمالهم حين بلغهم وفاة رسول الله ﷺ فقال أبو بكرٍ : ما أحدٌ أحقُّ
 بالعمل من عمّال رسول الله ﷺ فقالوا : لا نعمل لأحدٍ فخرجوا إلى
 الشام فقتلوا عن آخرهم . (أبو نعيم ك) .

١٤٠٥٠ - عن الحسن أن أبا بكرٍ الصديقَ خطب فقال : أما والله

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٨٣/٣) ص .

ما أنا بخيركم ولقد كنتُ لمقامي هذا كارهاً ، ولوددتُ أن فيكم من يكفيني
أفتظنون أني أعملُ فيكم بسنةِ رسولِ الله ﷺ إذن لا أقوم بها ، إن
رسول الله ﷺ كان يُعصمُ بالوحي ، وكان معه ملكٌ ، وإن لي شيطاناً
يعتريني فإذا غضبتُ فاجتنبوني أن لا أوثر في أشعاركم وأبشاركم^(١) ألا
فراعوني ، فان استقمتمُ فأعينوني وإن زغت فقوموني قال الحسن :
خطبةُ والله ما خطبَ بها بمدّه . (ابن راهويه أبو ذر الهروي في الجامع) .

١٤٠٥١ - عن أبي بصرة قال : لما أبطأ الناسُ عن أبي بكرٍ قال : من
أحقُّ بهذا الأمر مني ؟ ألسنُ أولَ من صلّى ألسنُ ألسنُ ألسنُ
فذكر خصالاً فعلها مع النبي ﷺ . (ابن سعد^(٢) وخيشمة الاطرابلسي
في فضائل الصحابة) .

١٤٠٥٢ - عن علي بن كثير قال : قال أبو بكر لأبي عبيدة : هلمَّ
أبايعك فاني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إنك أمينُ هذه الأمة ، فقال

(١) أشعاركم : الشعر واحد الأشعار ، والشاعر جمعه الشعراء على غير قياس

الصحاح للجوهري (٦٩٩/٢) ب .

أبشاركم : البشرة والبشر : ظاهر جلد الانسان . اه الصحاح للجوهري

(٥٩٠/٢) . ب .

(٢) أول الحديث : « قال أخبرنا شعبة عن الجريري قال ... » ابن سعد في

الطبقات الكبرى (١٨٢/٣) ص .

أبو عبيدة : ما كنت لأفعل أن أصلي بين يدي رجلٍ أمره رسول الله ﷺ ، فأمنا حتى قبض . (ابن شاهين وأبو بكر الشافعي في الفيليات كر) .

١٤٠٥٣ - عن جابر قال : أئيتُ أبا بكرٍ أسأله فنغني ، ثم أئيتُهُ أسأله فنغني ، ثم أئيتُهُ أسأله فنغني فقلت : إما تبخل وإما تعطي ؟ فقال : أتُبخلني وأي داءٍ ادوا من البخل ، ما أئيتني من مرةٍ إلا وأنا أريدُ أن أُعطيك . (ش خ م) والمحامي في أماليه ق) .

١٤٠٥٤ - أخبرنا معمرٌ عن الزهري عن كعب بن عبد الرحمن بن مالك عن أبيه قال : كان معاذُ بن جبلٍ رجلاً سمحاً شاباً جميلاً من أفضل شبابِ قومه وكان لا يمسيك شيئاً فلم يزل يُدانُ حتى أغلقَ ماله كله من الدين فأتى النبي ﷺ يطلبُ له أن يسألَ له غرماه أن يضعوا له فأبوا فلو تركوا لأحدٍ من أجلٍ أحدٍ تركوا المعاذِ من أجل النبي ﷺ ، فباع النبي ﷺ كل ماله في دينه ، حتى قام معاذٌ بغير شيء ، حتى إذا كان عامُ فتح مكة بعثه النبي ﷺ على طائفةٍ من اليمن أميراً ليَجبره ، فكثرت معاذُ باليمن أميراً وكان أول من أتجرَ في مالِ الله هو ، ومكث حتى أصابَ وحتى قبضَ النبي ﷺ ، فلما قدمَ قال عمرُ لأبي بكر : أرسل إلى هذا الرجل فدع له ما يُعيشه وخذ سائرَه ، فقال أبو بكر :

إنما بعثه النبي ﷺ ليَجْبِرَهُ ، ولستُ بأخذٍ منه شيئاً إلا أن يُعْطِيَنِي ،
 فانطلق عمرُ إلى معاذٍ إذ لم يُطْعَمهُ أبو بكرٍ فذكرَ ذلكَ عمرُ لمعاذٍ فقال :
 إنما أرسلني رسولُ الله ﷺ ليَجْبِرَنِي ولستُ بفاعلٍ ، ثم لَقِيَ معاذُ
 عمرَ فقال : قد أطفعتُك ، وأنا فاعلٌ ما أمرتني به ، إني رأيتُ في المنام
 أني في حومة ماءٍ قد خشيتُ الفرقَ فخالصتني منه يا عمرُ ، فأتى معاذُ
 أبا بكرٍ فذكرَ ذلكَ له وحلفَ له أنه لم يكتبه شيئاً حتى يبينَ له سوطه ،
 فقال أبو بكرٍ : والله لا آخذه منك قد وهبته لك فقال عمرُ : هذا
 حين طابَ وحلَّ ، فخرجَ معاذُ عندَ ذلكَ إلى الشام ، قال معمرٌ : فأخبرني
 رجلٌ من قریشٍ ، قال : سمعتُ الزهري يقول : لما باع النبي ﷺ
 مالَ معاذٍ أوقفه للناس ، فقال : من باع هذا شيئاً فهو باطلٌ (عب
 وابن راهويه) .

١٤٠٥٥ - عن الشعبي قال : قال أبو بكرٍ لعليٍّ : أكرهتَ إمارتي؟

قال : لا قال أبو بكرٍ : إني كنتُ في هذا الأمر قبلك . (ش) .

١٤٠٥٦ - عن عمر مولى غُفْرَةَ قال : لما توفيتُ رسولَ الله ﷺ

جاء مالٌ من البحرين فقال أبو بكرٍ : من كان له على رسولِ الله ﷺ شيءٌ أو
 عِدَةٌ فليقم فليأخذ ، فقام جابرٌ فقال : إن رسولَ الله ﷺ قال : إن جاءني
 مالٌ من البحرين لأعطينك هكذا وهكذا ثلاثَ حثائبٍ بيده ، فقال له

أبو بكرٍ : قم فخذ بيدك فأخذَ فاذا هي خمسُ مائةِ درهمٍ فقال : عدوا له ألفاً وقسمَ بين الناس عشرةَ دراهم عشرةَ دراهم ، وقال : إنما هذه مواعيدُ وعدّها رسول الله ﷺ الناس حتى إذا كان عامٌ مقبلٌ جاءهُ مالٌ أكثرُ من ذلك المال فقسّمَ بين الناس عشرين درهماً وعشرين درهماً وفضلت منه فضلةٌ فقسّمَ للخدم خمسةَ دراهم خمسةَ دراهم وقال : إن لكم خدماً ما يخدمون لكم ويمالجون لكم فرضخنا لهم ^(١) فقالوا : لو فضلت المهاجرين والأنصارَ لسابقتهم ولمكانهم من رسول الله ﷺ فقال : أجرٌ أولئك على الله ، إن هذا المعاش للأسوة فيه خيرٌ من الأثرة ^(٢) ، فعمل بهذا ولايته ، حتى إذا كان سنةٌ ثلاث عشرة في جمادى الآخرة في ليالٍ بقين منه ملت رضي الله عنه فعمل عمر بن الخطاب ففتح الفتح وجاءتهُ الاموالُ فقال : إن أبا بكرٍ رأى في هذا المال رأياً وولي فيه رأيٌ آخرٌ لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه ففرض للمهاجرين والأنصار ومن شهد

(١) فرضخنا لهم : رضع له : أعطاه قليلاً . وبابه قطع . المختار من صحاح اللغة (١٩٥) ب .

(٢) الأثرة : استأثر بالشيء : استبد به والاسم الأثرة بفتحين . المختار من صحاح اللغة (٤) .

ولايته : قال ابن السكيت : الولاية بالكسر : السلطان ، والولاية بالفتح والكسر : النصر . المختار (٥٨٤) ب .

بدرًا خمسة آلاف خمسة آلاف ، وفرض لمن كان له اسلام كاسلام أهل
بدر ولم يشهد بدرًا أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض لآزواج النبي
ﷺ اثني عشر ألفًا اثني عشر ألفًا لإصفيّة وجويرية ففرض لهما ستة
آلاف ستة آلاف فأبتا أن تقبلا ، فقال لهما : انما فرضت لهنّ للهجرة
فقاتتا ، انما فرضت لهنّ لمكاهن من رسول الله ﷺ وكان لنا مثله ،
فعرف ذلك عمر ففرض لهما اثني عشر ألفًا اثني عشر ألفًا وفرض للعباس
اثني عشر ألفًا ، وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف وفرض لعبد الله
ابن عمر ثلاثة آلاف ، فقال : يا أبت لم زدته علي ألفًا ما كان لأبيه من
الفضل ما لم يكن لأبي ، وما كان له ما لم يكن لي ، فقال : إن أبا أسامة
كان أحب إلي رسول الله ﷺ من أبيك وكان أسامة أحب إلي رسول الله
ﷺ منك ، وفرض لحسن وحسين خمسة آلاف خمسة آلاف لمكاهنهما
من رسول الله ﷺ وفرض لأبناء المهاجرين والانصار ألفين ألفين ، فر
به عمر بن أبي سلمة فقال : زيدوه ألفًا فقال له محمد بن عبد الله بن جحش :
ما كان لأبيه ما لم يكن لأبينا وما كان له ما لم يكن لنا ، فقال : إني فرضت
له بأبيه أبي سلمة ألفين وزدته بأمه أم سلمة ألفًا فان كانت لكم أم مثل أمه
زدتكم ألفًا ، وفرض لأهل مكة وللناس ثمانمائة ثمانمائة فجاءه طلحة بن عبيد الله
بأنه عثمان ففرض له ثمان مائة فر به النضر بن أنس فقال عمر : افرضوا

له في ألفين فقال طلحةُ : جئتُك بمثله ففرضت له ثمانمائةٍ وفرضت لهذا ألفين ، فقال : إن أبا هذا لَتقيني يومَ أحدٍ ، فقال لي : ما فعل رسولُ الله ﷺ ؟ فقلتُ : ما أراه إلا قد قُتِلَ ، فسَلَّ سيفه وكسرَ غمدهُ ، وقال : إن كان رسولُ الله ﷺ قد قُتِلَ فإن الله حيٌّ لا يموتُ ، فقاتلَ حتى قُتِلَ وهذا يرعى الشاةَ في مكان كذا وكذا فعملَ عمرُ هذا خلافتَه .
(ش والحسن بن سفيان والبخاري) وروى ابن سعد صدره (١) .

١٤٠٥٧ - عن عائشة قالت : لما استُخْلِيفَ أبو بكرٍ قال : لقد علمَ قومي أن حِرْفَتِي لم تكن تعجزُ عن مؤنة أهلي ، وقد شغلتُ بأمر المسلمين ، فيأكلُ آل أبي بكرٍ من هذا المال وأحترفُ للمسلمين فيه .
(خ وأبو عبيد في الأموال وابن سعد) (٢) .

١٤٠٥٨ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبا بكرٍ الصديقَ قامَ يومَ جمعةٍ ، فقال : إذا كان بالغداةِ فأحضرُوا صدقاتِ الإبلِ نَقَسْمُ ولا يدخلُ علينا أحدٌ إلا باذنٍ ، فقالتِ امرأةٌ لزوجها : خذْ هذا الخِطامَ (٣) لعلَّ الله يرزقنا جملًا فأتى الرجلُ فوجدَ أبا بكرٍ وعمرَ قد دخلا إلى الإبلِ

-
- (١) روى صدره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣١٧/٢) ص .
(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٨٥/٣) ص .
(٣) الخِطام : الزمام . المختار من صحاح اللغة (١٤١) ب .

فدخل معها ، فالتفت أبو بكرٍ فقال : ما أدخلك علينا ؟ ثم أخذ منه الخطام ، فضربه ، فلما فرغ أبو بكرٍ من قسم الإبل دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال : استقد فقال له عمر : والله لا يستقيدُ لا تجعلها سنةً ، قال أبو بكر : فن لي من الله يوم القيامة ؟ فقال عمر : أرضه ، فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحةٍ ورحلها وقطيفةٍ وخمسةِ دنانيرٍ فأرضاهُ بها (ق) وروى آخره ابن وهب في جامعه .

١٤٠٥٩ - عن ابن إسحاق قال في خطبة أبي بكرٍ يومئذٍ وإنه لا يحلُّ أن يكون للمسلمين أميران ، فانه مها يكن ذلك يختلفُ أمرهم وأحكامهم وتفرقُ جماعتهم ، ويتنازعون فيما بينهم ، هنالك تُتركُ السنةُ وتظهرُ البدعةُ وتعظمُ الفتنةُ ، وليس لإحدٍ على ذلك صلاحٌ . وإن هذا الأمر في قريشٍ ما أطاعوا اللهَ واستقاموا على أمره ، قد بلغكم ذلك أو سمعتموه عن رسول الله ﷺ ، ولا تنازعوا ففشلوا وتذهب ربحكم واصبروا إن الله مع الصابرين فنحنُ الأمراء وأنتم الوزراء إخواننا في الدين وأنصارنا عليه ، وفي خطبة عمرٍ بعده نشدكم بالله يا معشر الأنصار ألم تسموا رسول الله ﷺ أو من سمعهُ منكم وهو يقول : الولاية من قريشٍ ما أطاعوا اللهَ واستقاموا على أمره ، فقال من قال من الأنصار : بلى الآن ذكرنا ، قال : فانا لا نطلبُ هذا الأمر إلا بهذا فلا تستهويتم

الاهواء ، فليس بعد الحق إلا الضلالُ فأنى تصرفون . (ق) .

١٤٠٦٠ - عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن
عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر بن الخطاب وأن محمد بن مسلمة كسر
سيف الزبير ، ثم قام أبو بكر فخطب الناس واعتذر إليهم وقال : والله ما
كنت حريصاً على الإمارة يوماً ولا ليلة قط ولا كنت فيها راعباً ولا
سألتها الله في سرّ ولا علانية ، ولكنني أشفقتُ من الفتنة وما لي في
الإمارة من راحة ولكنني قلدتُ أمراً عظيماً مالي به طاقةٌ ولا يدٌ إلا
بتقوية الله عز وجل ولوددتُ أن أقوى الناس عليها مكاني اليوم ، فقبل
المهاجرون منه ما قال وما اعتذره ، وقال عليُّ والزبيرُ ، وما غَضِبْنَا إلا
لأننا أخرجنا عن المشاورة ، وإننا نرى أبا بكرٍ أحقُّ الناس بها بعد رسول الله
ﷺ ، إنه لصاحبُ النار وثاني اثنين ، وإننا لنعرفُ شرفه وكبره (١)
ولقد أمره رسول الله ﷺ بالصلاة بالناس وهو حي (٢) .

١٤٠٦١ - عن طارق بن شهاب قال : جاء وقد بُدِخَ وأسد

(١) وكبره : وكبر أي عظم يكبرُ بالضم كـبـراً بوزن عنب فهو كبير ،
والكبر بالكسر العظمة . وكذا الكبرياء . اه المختار من صحاح اللغة
(٤٤٤) ب .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب معرفة الصحابة (٦٦/٣) وقال : صحيح
على شرط الشيخين وأقره الذهبي . ص .

وغطفانَ إلى أبي بكرٍ يسألونه الصلحَ فخيرَهم أبو بكرٍ بين الحربِ
المجلية^(١) أو السلمِ المخزية ، قال : فقالوا : هذه الحربُ المجلية قد عرفناها
فما السلمُ المخزية ؟ قال أبو بكرٍ : تُؤدُّنَ الحلقة^(٢) والكراعَ وتتركونَ أقواماً
يتبعونَ أذنانَ الإبلِ حتى يُرىَ اللهُ خليفَةَ نبيِّهِ والمسلمينَ أمراً يعذرونكم
به وتُدُون^(٣) قتلانا ولا تُدِي قتلنا ، وقاتلانا في الجنةِ وقتلناكم في النارِ ،
وتردُّونَ ما أصبتمُ منا ونغنمُ ما أصبنا منكم ، قال : فقال عمرُ : رأيتُ رأياً
وسأشيرُ عليك ، أما أن يؤدُّوا الحلقةَ والكراعَ فننعمَ ما رأيتَ ، وأما
أن يتركوا أقواماً يتبعونَ أذنانَ الإبلِ حتى يُرىَ اللهُ خليفَةَ نبيِّهِ والمسلمينَ

(١) الحربُ المجلية أو السلمُ المخزية : أي إما حربٌ تخرجكم عن دياركم ، أو
سلمٌ تخزيكم وتُذليكم . النهاية (٢٩١/١) ب .

(٢) الحلقة : بالتسكين : الدروعُ اه الصحاح للجوهري (١٤٦٢/٤) ب .
الكراع : في النسمِ والقرِ بمنزلةِ الوظيفِ في الفرسِ والبعيرِ ، وهو
مستدقُ الساقِ ، يذكرُ ويؤنثُ ، والجمعُ أكرعُ . ثم أكرعُ وفي المثل :
« أُعطيَ العبدُ كراعاً فطلبَ ذراعاً » لأنَّ الذراعَ في اليدِ وهو أفضلُ
من الكراعِ في الرجلِ . الصحاح للجوهري (١٢٧٥/٣) .

وقال في النهاية (١٦٥/٤) : الكراعُ : اسمُ لجميعِ الخيلِ . ب .

(٣) وتدُون : من الديةِ واحدةِ الدياتِ والهَاءُ عوضُ من الواوِ ، تقولُ :
وديتَ القَتيلَ أديةً ديةً ، إذا أعطيتَ ديةً . واندت : أي أخذتَ ديةً
وإذا أمرتَ منه للواحدِ قلتُ : دِ فلاناً ، وللاثنتينِ . ديا فلاناً ، وللجماعةِ
دوا فلاناً . الصحاح للجوهري (٢٥٢١/٦) ب .

أمرأ يعذرونهم به فنعم ما رأيت ، وأما أن نعلم ما أصبنا منهم ويردون ما
أصابوا منا فنعم ما رأيت ، وأما أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة فنعم
ما رأيت ، وأما أن يدؤوا قتلانا فلا قتلانا قتلوا على أمر الله فلا
ديات لهم فتابع الناس على ذلك . (أبو بكر البرقاني ق) قال ابن
كثير صحيح وروى (خ) بعضه .

١٤٠٦٢ - عن الحسن أن أبا بكر الصديق خطب الناس فحمد الله
وأثنى عليه ، ثم قال : إن أكيس الكيس التقوى وأحمق الحق الفجور
ألا إن الصدق عندي الأمانة والكذب الخيانة ، ألا إن القوي ضعيف
حتى أخذ منه الحق ، والضعيف عندي قوي حتى أخذ له الحق ، ألا وإني
قد وليت عليكم ولست بخيركم ، لو ددت أن قد كفاني هذا الأمر أحدكم
والله إن أنتم أردتموني على ما كان الله يقيم نبيه بالوحي ما ذلك عندي إنما
أنا بشر فراعوني ، فلما أصبح غدا إلى السوق فقال له عمر : أين تريد ؟
قال : السوق ؟ قال : قد جاءك ما يشغلك عن السوق ، قال : سبحان الله
يُشغلني عن عيالي ، قال : نفرضُ بالمعروف ، قال : ويح عمر ، إني أخافُ
أن لا يسعني أن آكل من هذا المال شيئاً فأنفق في سنتين وبعض أخرى
ثمانية آلاف درهم ، فلما حضره الموتُ قال : قد كنتُ قلتُ لعمر : إني
أخاف أن لا يسعني أن آكل من هذا المال شيئاً فغلبني ، فإذا أنا ميتٌ
خذوا من مالي ثمانية آلاف درهم ورُدوها في بيت المال ، فلما أتت بها

عمر قال : رحم الله أبا بكرٍ لقد أتعبَ من بعده تبعاً شديداً . (ق) .

١٤٠٦٣ - عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكرٍ إذا وردَ عليه خصمٌ نظرَ في كتابِ الله ، فإن وجدَ فيه ما يَقضى به قضي به بينهم ، وإن لم يجدْ في كتابِ الله نظرَ هل كانت من النبي ﷺ فيه سنةٌ فإن علمها قضي بها ، فإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين ، فقال : أتاني كذا وكذا فنظرتُ في كتابِ الله وفي سنة رسولِ الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئاً فهل تعلمون أن النبي ﷺ قضي في ذلك بقضاءٍ ؟ فرُبَّما قام إليه الرهطُ ، فقالوا : نعم : قضي فيه بكذا وكذا ، فيأخذُ بقضاءِ رسولِ الله ﷺ يقول عند ذلك : الحمد لله الذي جعلَ فينا من يحفظُ عن نبيِّنا ، وإن أعياهُ ذلك دعا رؤوسَ المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على الأمر قضي به وإن عمر بن الخطاب كان يفعلُ ذلك فإن أعياهُ أن يجدَ في القرآن أو السنة نظرَ هل كان لأبي بكرٍ فيه قضاءٌ فإن وجدَ أبا بكرٍ قد قضي فيه بقضاءٍ قضي به وإلا دعا رؤوسَ المسلمين وعلماءهم واستشارهم فاذا اجتمعوا على الأمر قضي بينهم . (الدارمي ق) .

١٤٠٦٤ - عن أنسٍ قال : لما بُويعَ أبو بكرٍ في السقيفة وكان الغدُ جلسَ أبو بكرٍ على المنبرِ ، فقام عمرٌ فتكلمَ قبلَ أبي بكرٍ فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : يا أيها الناسُ إني قد كنتُ قلتُ لكم بالأمس مقالةً ما كنتُ

وجدتها في كتاب الله ولا كانت عهداً عهداً إلي رسول الله ﷺ ولكني
قد كنت أرى أن رسول الله ﷺ سيد بر أمرنا، وأن الله تعالى قد أتى
فيكم كتابه الذي هو هدي رسول الله ﷺ فان اعتصمتم به هداكم الله
لما كان هداه له ، وإن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله
ﷺ وثاني اثنين إذ هما في النار فقوموا فبايعوه فبايع الناس أبا بكر بيعة
العامّة بعد بيعة السقيفة ، ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال
أما بعد أيها الناس ، فاني قد وئيت عليكم ولست بخيركم ، فان أحسنت
فأعينوني وإن أسأت فقوموني ، الصدق أمانة والكذب خيانة والضعيف
فيكم قوي عندي حتى أريح^(١) عليه حقه إن شاء الله ، والقوي فيكم
ضعيف حتى أخذ الحق منه إن شاء الله لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله
إلا ضربهم الله بالذل ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء ،
وأطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فاذا عصيت الله ورسوله فإطاعة لي
عليكم ، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله . (ابن اسحاق في السيرة) قال
ابن كثير : إسناده صحيح^(٢) .

(١) أريح عليه حقه : يقال : أرحت على الرجل حقه ، إذا رددته عليه .
الصحاح للجوهري (٣٦٨/١) ب .

(٢) في البداية والنهاية لابن كثير (٢٤٨/٥) و (٣٠١/٦) ص .

١٤٠٦٥ - عن ابن عمر قال : لم يجلس أبو بكر في مجلس رسول الله ﷺ على المنبر حتى لقي الله ، ولم يجلس عمر في مجلس أبي بكر حتى لقي الله ولم يجلس عثمان في مجلس عمر حتى لقي الله . (طس) .

١٤٠٦٦ - عن أبي هريرة قال : والذي لا إله إلا هو لو لا أن أبا بكر استخلف ما عبّد الله ، ثم قال الثانية ، ثم قال الثالثة ، فقيل له : مه يا أبا هريرة ، فقال إن رسول الله ﷺ وجّه أسامة بن زيد في سبع مائة إلى الشام ، فلما نزل بذي خُشب^(١) قبض النبي ﷺ وارتدت العرب حول المدينة واجتمع إليه أصحاب النبي ﷺ فقالوا : ردّ هؤلاء توجّه هؤلاء إلى الروم وقد ارتدت العرب حول المدينة فقال : والذي لا إله إلا هو لو جرّت الكلاب بأرجل أزواج النبي ﷺ ما رددت جيشاً وجّهه رسول الله ﷺ ولا حلت لواء عقده ، فوجه أسامة فجعل لا يمرّ بقبيل يريدون الارتداد إلا قالوا لو لا أن هؤلاء قوة ما خرج مثل هؤلاء من عندهم ، ولكن ندعهم حتى يلقوا الروم فلقوا الروم فهزموهم وقتلهم ورجعوا سالمين فثبتوا على الإسلام . (الصابوني في المأثورات في بكر)
وسنده حسن .

(١) ذي خُشب : بضمين ، وهو واد على مسيرة ليلة من المدينة . النهاية
(٣٢/٢) ب .

١٤٠٦٧ - عن عطاء بن السائب قال : لما بُوع أبو بكرٍ أصبحَ وعلى ساعده أبرادٌ^(١) وهو ذاهبٌ إلى السوق، فقال عمر : أين تريدُ؟ قال : السوقَ قال : تصنعُ ماذا وقد وُلّيتَ أمرَ المسلمين؟ قال : فمن أين أُطعمُ عيالي؟ فقال عمرُ انطلقِ يفرضُ لك أبو عبيدة ، فانطلقا إلى أبي عبيدة فقال : أفرضَ لك قوتَ رجلٍ من المهاجرين ليسَ بأفضلِهم ولا بأوكسِهم وكسوةَ الشتاء والصيف إذا أُخِلقتَ^(٢) شيئاً رددته وأخذتَ غيره ، ففرصاً له كلَّ يومٍ نصفَ شاةٍ وما كساهُ في الرأسِ والبطنِ . (ابن سعد)^(٣) .

١٤٠٦٨ - عن ميمون بن مهران قال : لما استُخلفَ أبو بكرٍ جعلوا له ألفين فقال : زيدوني ، فإن لي عيالاً وقد شغلتموني عن التجارة فزادوه خمسَ مائةٍ . (ابن سعد)^(٤) .

(١) أبراد : البرد من الثياب جمعه برود وأبراد . اه المختار من صحاح اللغة (٣٥) ب .

(٢) أُخِلقت : أي أبلت ، يقال : خلقت الثوب : بلي ، وبابه سهل وأخلق أيضاً مثله . المختار (١٤٦) ب .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٨٤/٣) ص .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٨٥/٣) ص .

١٤٠٦٩ - عن عائشة أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكرٍ تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما آفأ الله على رسوله ، وفاطمة حينئذٍ تطلبُ صدقةَ النبي ﷺ التي بالمدينةِ وفدك^(١) ، وما بقي من خمسٍ خيرٍ فقال أبو بكرٍ : إن رسول الله ﷺ قال : لا نورثُ ، ما تركناه صدقةٌ إنما يأكل آلُ محمدٍ من هذا المالِ يعني مال الله ، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل ، وإني والله لا أُغَيِّرُ صدقاتِ النبي ﷺ ، عن حالها التي كانت عليه في عهد النبي ﷺ ، ولأعملنَّ فيها بما عملَ النبي ﷺ فيها فعملُ فيها فعلٌ ، فأبى أبو بكرٍ أن يدفعَ إلى فاطمة منها شيئاً فوجدتُ^(٢) فاطمةً على أبي بكرٍ من ذلك ، فقال أبو بكرٍ : والذي نفسي بيده لقرابةُ رسول الله ﷺ أحبُّ إليَّ أن أصل من قرابتي ، فأما الذي شجرَ بيني وبينكم من هذه الصدقاتِ ، فإني لا آلو^(٣) فيها عن الحق ، وإني لم أكن

(١) فدك : اسم قرية بخير . الصحاح للجوهري (١٦٢٠/٤) .

خير : موضع بالحجاز يقال : « عليه الدبرى وحى خيرى » . اه الصحاح للجوهري (٦٤٢/٢) ب .

(٢) فوجدت : وفي حديث الايمان « إني سألتك فلا تجد علي » أي لا تفضب من سؤالي . يقال : وجد عليه يجد و جداً وموجدة . النهاية (١٥٥/٥) ب .

(٣) آلو : الأول : الرجوع ، ومنه حديث خزيمه السلمي « حتى آل السلمي » أي رجع إليه المنخ . النهاية (٨١/١) ب .

لأتركَ فيها أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعتُه . (ابن سعد
حم خ م د ن ابن الجارود وأبو عوانة حب ق) (١) .

١٤٠٧٠ - عن الشعبي قال: لما مرضت فاطمةُ أُنأها أبو بكر الصديق
فاستأذنَ عليها فقال عليٌّ: يا فاطمةُ هذا أبو بكر يستأذنُ عليك، فقالت
أُحِبُّ أَنْ آذَنَ لَهُ؟ قال: نعم، فأذنتَ له فدخلَ عليها يترصَّأها، وقال:
والله ما تركتُ الدارَ والمالَ والأهلَ والعشيرةَ إلا ابتغاءَ مرضاةِ الله ورسوله
ومرضاتكم أهلَ البيتِ . (ق) وقال هذا مرسل حسن باسناد صحيح .

١٤٠٧١ - عن أبي الطفيل قال: جاءت فاطمةُ إلى أبي بكر الصديق
فقالت: يا خليفة رسول الله ﷺ؛ أنت ورثتَ رسولَ الله ﷺ أم أهله؟
قال: لا بل أهله، قالت: فما بالُ الحُمسِ؟ فقال: إني سمعتُ رسولَ الله
ﷺ يقول: إذا أطمعَ اللهُ نبياً طُعْمَةً، ثم قَبَضَهُ، كانتَ للذي يليَ بعده،
فلما وُتِّيتُ رأيتُ أن أُرده على المسلمين، قالت: فأنتَ وما سمعتَ من
رسولِ الله ﷺ أعلمُ ثم رجعتُ . (حم م د وابن جرير هق) (٢) .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣١٥/٢) . ومسلم في صحيحه
كتاب الجهاد والسير باب قول النبي ﷺ « لا نورث ما تركنا ... »
رقم (١٧٥٩) . ص .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم النوى والفتيمة باب بيان
مصرف خمس الحُمس . (٣٠٣/٦) ص .

١٤٠٧٢ - عن القاسم بن محمد أن النبي ﷺ لما توفي اجتمعت

الأنصارُ إلى سعد بن عبادة ، فاتاهم أبو بكر وعمرُ وأبو عبيدة بن الجراح فقام حُبابُ بن المنذر ، وكان بدرياً فقال : منا أميرٌ ومنكم أميرٌ ، فإنا والله ما ننفسُ^(١) هذا الأمرَ عليكم أيها الرهطُ ، ولكننا نخافُ أن يليه أقوامٌ قتلنا آباءهم وإخوتهم ، فقال له عمرُ إذا كان ذلك فُتْ إن استطعت فتكلم أبو بكرٍ فقال : نحنُ الأمراءُ وأتمُّ الوزراءُ وهذا الأمرُ بيننا وبينكم نصفين كقَدِ الأبلِمةِ^(٢) يعني الخِوصَةَ فبايعَ أولَ الناسِ بشيرُ بن سعدِ أبو النعمان فلما اجتمعَ الناسُ على أبي بكرٍ قَسَمَ بين الناسِ^(٣) قَسْماً فبعثَ إلى عجزِ من بني عدي بن النجار [قَسَمَهَا] مع زيد بن ثابتٍ فقالت : ما هذا؟ قال :

(١) نفَس : أي لم نبخل . النهاية (٩٦/٥) ب .

(٢) كقد الأبلمة : الأبلمة بضم الهمزة واللام وفتحها وكسرهما : خوصة المقل ، وهمزتها زائدة ، وإنما ذكرناها هنا حملاً على ظاهر لفظها . يقول : نحن وإياكم في الحكم سواء ، لأفضل لأمير على مأمور ، كالخوصة إذا شئت بائنتين متساويتين . النهاية (١٧/١) ب .

(٣) قم بين الناس قسماً : القسم : مصدر قسمت الشيء فانقسم . والقسم بالكسر الحظ والنصيب من الخير مثل طحنت طحناً والطحن الدقيق . قال يعقوب : يقال : هو يقسم أمره قسماً أي يقدره وينظر فيه كيف يفعل . الصحاح للجوهري (٢٠١٠/٥) ب .

قَسِمَ قَسَمَهُ أَبُو بَكْرٍ لِلنِّسَاءِ ، فَقَالَتْ أُنْرَاشُونِي ^(١) عَنْ دِينِي ؟ فَقَالُوا :
 لَا ؛ فَقَالَتْ أَتَخَافُونَ أَنْ أَدْعَ مَا أَنَا عَلَيْهِ ؟ فَقَالُوا : لَا ؛ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا آخِذُ
 مِنْهُ شَيْئًا أَبَدًا ؛ فَرَجَعَ زَيْدٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
 وَنَحْنُ لَا نَأْخِذُ مِمَّا أَعْطَيْنَاهَا شَيْئًا أَبَدًا . (ابن سعد وابن جرير) ^(٢) .

١٤٠٧٣ - عن عمروة قال : لما وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ خُطِبَ النَّاسَ ، فَحَمَدَ
 اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ وُلِّيتُ أَمْرَكُمْ وَلَسْتُ مُبْخِرِكُمْ ،
 وَلَكِنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ ، وَسَنَّ النَّبِيُّ ﷺ السُّنَنَ فَعَلِمْنَا فَعَلِمْنَا ، اعْلَمُوا :
 أَنْ أَكَيْسَ الْكَيْسِ [التَّقْوَى] ، وَأَنْ أَحْمَقَ الْحَقِّ الْفَجُورُ ، وَأَنْ أَقْوَامَكُمْ
 عِنْدِي الضَّعِيفُ حَتَّى آخِذَ لَهُ بِحَقِّهِ ، وَأَنْ أَضْعَفَكُمْ عِنْدِي الْقَوِيُّ حَتَّى آخِذَ
 مِنْهُ الْحَقُّ ؛ أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا أَنَا مُتَّبِعٌ وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ ؛ فَإِنْ أَحْسَنْتُمْ

(١) أُنْرَاشُونِي : مِنَ الرِّشْوَةِ وَالرِّشْوَةِ وَهِيَ : الْوَصْلَةُ إِلَى الْحَاجَةِ بِالصَّانِعَةِ
 وَأَصْلُهُ مِنَ الرِّشَاءِ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ ، وَفِي الْحَدِيثِ « لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ
 وَالرَّاشِيَّ وَالرَّائِشَ » فَلَرَّاشِيٌّ مَنْ يَعْطَى الَّذِي يَعْطِيهِ عَلَى الْبَاطِلِ وَالرَّاشِيَّةُ
 الْآخِذُ ، وَالرَّائِشُ الَّذِي يَسْعَى بَيْنَهُمَا يَسْتَزِيدُ لِهَذَا وَيَسْتَنْقِصُ لِهَذَا . فَأَمَّا
 مَا يَعْطَى تَوْصِيلاً إِلَى آخِذٍ حَقٍّ أَوْ دَفْعِ ظَلَمٍ فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ . رَوَى أَنَّ
 ابْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ فِي شَيْءٍ ، فَأَعْطَى دِينَارَيْنِ حَتَّى خَلَّيَ سَبِيلَهُ
 وَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أُمَّةِ التَّابِعِينَ قَالُوا : لَا بَأْسَ أَنْ يَصَانَعَ الرَّجُلُ عَنِ
 نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِذَا خَافَ الظُّلْمَ . النِّهَايَةُ (٢٢٦/٢) ب .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (١٨٢/٣) بِقِسْمِهَا . ص .

فأعينوني ، وإن زُغْتُ ففقوْموني ؛ أقولُ قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم
(ابن سعد والمحامي في أماليه خط في رواية مالك) (١) .

١٤٠٧٤ - عن عمير بن إسحاق أن رجلاً رأى علي عُنُقَ أبي بكرٍ
الصديق عباءةً ، فقال : ما هذا ؟ ها تها أكفيكها ، فقال : إليك عني لا
تعرّني أنتَ وابنُ الخطاب من عيالي . (ابن سعد حم في الزهد) (٢) .

١٤٠٧٥ - عن حميد بن هلال أن أبا بكرٍ لما استُخلف راحَ إلى
السوق يحملُ أبراداً (٣) له وقال : لا تعرّوني من عيالي . (ابن سعد) (٤) .

١٤٠٧٦ - عن حميد بن هلال قال : لما وُلِّيَ أبو بكرٍ قال أصحابُ
رسول الله ﷺ : أفرضوا (٥) خليفة رسول الله ﷺ ما يُغنيه ، قالوا :

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٨٣/٣) ص .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٨٤/٣) ص .

(٣) أبراداً : البرد من الثياب جمعه برود وأبراد . المختار من صحاح اللغة
(٣٥) . ب .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٨٥/٣) ص .

(٥) أفرضوا : أصل الفرض القطع وقد فرضه يفرضه فرضاً واقتراضه افتراضاً
وفي حديث عدي « أتيت عمر بن الخطاب في أناس من قومي فجعل يفرض
للرجل من طيِّ في ألفين ويعرض عني » أي يقطع ويوجب لكل رجل منهم
في العطاء ألفين من المال . النهاية (٤٣٣/٣) . ب .

نعمُ برداهُ إن أخلقهُما وضعهُما وأخذ مثلهُما وظهرهُ إذا سافرَ ونفقتهُ على أهله كما كان يُنفقُ قبلَ أن يُستخلفَ ، قال أبو بكرٍ : رضيتُ .
(ابن سعد) (١) .

١٤٠٧٧ - عن ابن عمرَ وعائشةَ وسعيد بن المسيب وصبيحة التيمي ووالد أبي وجزة وغير هؤلاء دخلَ حديثُ بعضهم في بعضٍ قالوا :
بويع أبو بكرٍ الصديق يومَ قبضَ رسولُ الله ﷺ يومَ الاثنين لاثني عشرة ليلةً خلت من شهر ربيعِ الأول سنةٍ إحدى عشرة من مهاجرِ رسول الله ﷺ وكان منزله بالسَّنح (٢) عند زوجته حبيبة بنتِ خازجة ابن زيد بن أبي زهيرٍ من بني الحارث بن الخزرج ، وكان قد حجَّج (٣) عليه حجيرةً من سَعَف (٤) فما زاد على ذلك حتى تحوَّل إلى منزله بالمدينة ، فأقامَ هناك بالسَّنح بعد ما بُويع له ستة أشهر يفتدو على رجله إلى المدينة ،

-
- (١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٨٤/٣) ص .
(٢) بالسَّنح : بضم السين والنون . وقيل بسكونها ، موضع بعوالي المدينة فيه منازل بني الحارث بن الخزرج . (٤٠٧/٢) النهاية . ب .
(٣) حجر : يقال : حجر القاضي عليه : منعه عن التصرف في ماله وبابه نصر المختار من صحاح اللغة (٩٢) ب .
وفي النهاية (٣٤٢/١) بمعنى اجتمع والتأم وقرب بضمه من بعض . ص .
(٤) سَعَف : السعفة بفتح السين والنون والجمع سَعَف . المختار من صحاح اللغة (٢٣٨) ب .

وربما ركب على فرس له وعليه إزارٌ ورداءٌ مُمَشَّقٌ^(١) فيوافي المدينة فيُصلي الصلوات بالناس ، فاذا صلى العشاء رجع إلى أهله بالسُّنْح ، فكان إذا حضرَ صائى بالناس وإذا لم يحضرْ صلى بهم عمرُ بن الخطاب ، وكان يُقيمُ يوم الجمعة في صدر النهار بالسُّنْح يصبغُ لحيته ورأسه ثم يروحُ لقدَر الجمعة فيُجمَعُ بالناس ، وكان رجلاً تاجراً ، فكان يقدو كل يوم السوق فيبيعُ ويتاعُ وكانت له قطعةٌ غنمٍ يروح^(٢) عليها وربما خرج هو بنفسه فيها ، وربما كفيها فدرُعت له ، وكان يحبُّ للحَيِّ أغانمهم ، فلما بويع له بالخلافة ، قالت جاريةٌ من الحَيِّ : الآن لا تحلبُ لنا منأحُ دارنا ؛ فسمعها أبو بكرٍ ، فقال : بلى لعمري لأحلبنَّها لكم ، وإني لأرجو أن لا يُغَيِّرني ما دخلتُ فيه عن خلقٍ كنتُ عليه ؛ فكان يحلبُ لهم فربما قال للجارية من الحَيِّ يا جارية أتجبين أن أرغِي لكِ أو أصرِّحَ ؛ فربما قالت : أرغِ وربما قالت : صرِّحْ فأبي ذلك قالت : فعل ؛ فكثَ كذلك بالسُّنْح ستة أشهرٍ ، ثم نزل بالمدينة ، فأقام بها ونظر في أمره فقال : لا والله

(١) ممشق : المشق بالكسر : المفرة . وثوب ممشق : مصبوغ به . النهاية (٣٣٤/٤) ب .

(٢) يروح عليها : الرواح ضد الصباح ، وهو اسم اللوقت من زوال الشمس إلى الليل ، وهو أيضاً مصدر راح يروح ضد غدا يقدو . المختار من صحاح اللغة (٢٠٩) ب .

ما يُصلحُ أمرَ الناسِ التجارةُ وما يصلحُ لهم إلا التفرُّغُ والنظرُ في شأنهم
 وما بدُّ لعيالي مما يُصلحهم ، فتركَ التجارةَ واستنفقَ من مالِ المسلمين ما
 يُصلحه ويصلحُ عياله يوماً بيومٍ ويحجُّ ويعتمرُ ، وكان الذي فرضوا له
 في كلِّ سنةٍ ستةَ آلافِ درهمٍ فلما حضرته الوفاةُ قال : رُدُّوا ما عندنا
 من مالِ المسلمين ؛ فإني لا أُصيبُ من هذا المالِ شيئاً وإن أرضي التي يمكن
 كذا وكذا للمسلمين بما أصبتُ من أموالهم؛ فدفعَ ذلك إلى عمرَ ولقوحاً^(١)
 وعبداً صيقلاً وقطيفةً ما تساوي خمسةَ دراهمٍ ، فقال عمرُ : لقد أتعبَ من
 بعده ، قالوا : واستعمل أبو بكرٍ على الحجِّ سنةً إحدى عشرةَ عمر بن الخطاب
 ثم اعتمرَ أبو بكرٍ في رجبِ سنةٍ اثنتي عشرةَ ، فدخلَ مكةَ ضحوةً فأتى
 منزله وأبو قحافةَ جالسٌ على باب داره ومعه فتیانٌ أحدثٌ يحدثهم إلى
 أن قيل له : هذا ابنُك ، فهض قائماً ، وعجَّل أبو بكرٍ أن يُنيخَ راحلتهُ ،
 فنزلَ عنها وهي قائمةٌ فجعل يقول : يا أبتِ لا تقُمِ ، ثم لاقاه فالتزمه وقبَّلَ
 بين عيني أبي قحافةَ ، وجعل الشيخُ يبكي فرحاً بقدمه ، وجاءوا إلى مكةَ
 عتابُ بن أسيدٍ وسُهَيْلُ بن عمرو وعكرمةُ بن أبي جهلٍ والحارثُ بن هشامٍ
 فسلموا عليه ، سلامٌ عليك يا خليفةَ رسولِ الله ، وصافحوه جميعاً فجعلَ
 أبو بكرٍ يبكي حين يذكرون رسولَ الله ﷺ ، ثم سلَّموا على أبي قحافةَ

(١) ولقوحاً : أي ناقة لقوحاً وهي إذا كانت غزيرة اللبن . النهاية (٢٦٢/٤) ب .

فقال أبو قحافة: يا عتيقُ هؤلاء الملاء فأحسن صحبتهم ، فقال أبو بكرٍ :
يا أبتِ لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ طُوِّقَتُ أمراً عظيماً من الأمرِ لا قوةَ
لي به ، ولا يُدانُ إلا باللهِ ، ثم دخل فَاغْتَسَلَ وخرجَ وتبعه أصحابه فَنَحَّاهُمْ ،
ثم قال : امشوا على رِسلِكُمْ ولقيه الناسُ يَمْشُونَ في وجهه ويُعزُّونه بنبي
الله ﷺ ، وهو يبكي ، حتى انتهى إلى البيتِ ، فاضطبعَ ^(١) بردائه ، ثم
استلم الزكن ثم طافَ سبعمائة ركعة ركعتين ، ثم انصرفَ إلى منزله ، فلما
كان الظهرُ خرجَ فطافَ أيضاً بالبيتِ ، ثم جلسَ قريباً من دارِ النَّدْوَةِ ،
فقال : هل من أحدٍ يشتكي من ظُلمةٍ ^(٢) أو يطلبُ حقاً ، فإنا آناه أحدُ
وأنتي الناسُ على واليهم خيراً ، ثم صلَّى العصرَ ، وجلسَ فودَّعهُ الناسُ ،
ثم خرجَ راجعاً إلى المدينة ، فلما كان وقتُ الحجِّ سنة اثني عشرة حجَّ
أبو بكرٍ بالناسِ تلك السنة وأفردَ الحجَّ واستخلفَ على المدينة عثمانَ بنَ
عفانَ . (ابن سعد) قال ابن كثير : هذا سياق حسن وله شواهد من وجوه
أخر ومثل هذا تقبله النفوس وتلقاه بالقبول ^(٣) .

(١) فاضطبع : الاضطباع هو أن يأخذ الازرار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه
الأيمن ، ويلقي طرفيه على كتفيه الأيسر من جهتي صدره وظهره . وسمي
بذلك لابتداء الضميين : ويقال للابط الضبع للجاورة . (٣/٧٣) النهاية ب .

(٢) ظلمة : الظلمة والظليمة والمظلمة : ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما أخذ منك
الصحاح للجوهري (١٩٧٧/٥) ب .

(٣) وهكذا أورده بنصه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/١٨٦) ص .

١٤٠٧٨ - عن حبان الصائغ قال : كان نقشُ حاتمِ أبي بكرٍ نِعْمَ القادرُ اللهُ . (ابن سعد والحلبى في الديباج وأبو نعيم في المعرفة)^(١) .

١٤٠٧٩ - عن أبي سعيد الخدري قال : لما توفى رسولُ الله قامَ خطباءُ الأنصار ، فجعل الرجلُ منهم يقولُ : يا معشرَ المهاجرين إن رسولَ الله ﷺ كان إذا استعمل رجلاً منكم قرنَ معه رجلاً منا فزى أن يليَ هذا الأمرَ رجلانِ أحدهما منكم والآخرُ منا ، فتتابعت خطباءُ الأنصار على ذلك ، فقامَ زيدُ بن ثابتٍ فقال : إن رسولَ الله ﷺ كان من المهاجرين ، وإن الإمامَ يكون من المهاجرين ونحن أنصارُهُ ، كما كنا أنصارَ رسولِ الله ﷺ ، فقامَ أبو بكرٍ فقال : جزاكم اللهُ يا معشرَ الأنصار خيراً ، وثبتت قائلكم ، ثم قال : أما والله لو فعلتم غيرَ ذلك لما صلحناكم ، ثم أخذَ زيدُ بن ثابتٍ بيدَ أبي بكرٍ فقال : هذا صاحبكم فبايعوه ، ثم انطلقوا ، فلما قعدَ أبو بكرٍ على المنبرِ نظر في وجوه القوم ، فلم يرَ علياً فسأل عنه فقامَ الناسُ من الأنصار ، فأثوا به فقال أبو بكرٍ : ابنَ عمِّ رسولِ الله ﷺ وختنه أردت أن تشقَّ عصا المسلمين فقال : لا تثرِبَ يا خليفةَ رسولِ الله فبايعه ، ثم لم يرَ الزبير بن العوام فسأل عنه حتى جثوا به

(١) قال ابن كثير في البداية والنهاية (١٨/٧) وهذا الحديث غريب .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٦١١) ص .

فقال : ابن عمّة رسول الله ﷺ وحواريّه أردت أن تشقّ عصا المسلمين
فقال مثل قوله : لا تثرِبَ يا خليفة رسول الله فبايعاهُ . (ط وابن سعد ش
وابن جرير ق ك ك ر) (١) .

١٤٠٨٠ - عن سهل بن أبي حثمة وصبيحة التيمي وجبير بن
الحويرث وهلال دخل حديثُ بعضهم في بعض أن أبا بكر الصديق كان له
بيت مالٍ بالسُّنْحِ معروفٌ ليس يجرسُهُ أحدٌ فقبل له : يا خليفة رسول الله
ألا تجعلُ على بيتِ المالِ من يجرسُهُ ؟ فقال : لا يُخافُ عليه ، فقلتُ : لم
قال عليه قُفْلٌ وكان يعطى ما فيه حتى لا يبقى فيه شيءٌ ، فلما تحوّل
أبو بكر إلى المدينة حوّلَه فجعل بيتَ ماله في الدار التي كان فيها ، وكان
قدم عليه مالٌ من معادن القبليّة ومن معادن جهنّة كثيرةٌ ، وانفتح
معدنُ بني سليمٍ في خلافة أبي بكرٍ فقدم عليه منه بصدقته فكان يوضعُ ذلك
في بيتِ المالِ ، وكان أبو بكرٍ يقسمُهُ على الناسِ [نفرًا نفرًا] فيصيبُ
كلَّ مائةٍ إنسانَ كذا وكذا وكان يُسوِّي بين الناسِ في القسمِ الحرِّ
والعبد والذكرُ والأنثى والصغيرُ والكبيرُ فيه سواءٌ وكان يشتري الإبلَ
والخيلَ والسلاحَ ، فيحملُ في سبيلِ الله ، واشترى عامًا قطائفَ أتى بها من

(١) راجع ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢١٢/٣) .

والحاكم في المستدرک کتاب معرفة الصحابة (٧٦/٣) وقال صحيح على
شرط الشيخين . ص .

البادية ، ففرَّ بها في أراملِ أهل المدينة ، في الشتاء ، فلما توفي أبو بكرٍ
وَدُفِنَ دعا عمر بن الخطاب الأُمَيَّة ، ودخل بهم بيت مالِ أبي بكرٍ ومعه
عبد الرحمن بن عوف و عثمان بن عفان ففتحوا بيتَ المال ، فلم يجدوا فيه ديناراً
ولا درهماً ووجدوا خيشةً^(١) للمال [فنُقِضتْ] فوجدوا فيها درهماً ،
فترحموا على أبي بكرٍ وكان بالمدينةِ وزَّانٌ على عهد رسول الله ﷺ
وكان يزنُ ما كان عند أبي بكرٍ من مالٍ فسُئِلَ الوزانُ ، كم بلغ ذلك المالُ
الذي وردَ على أبي بكرٍ ؟ قال : مائتي ألفٍ . (ابن سعد)^(٢) .

١٤٠٨١ - عن أبي بكرٍ أنه قال : يا أيها الناس إن كنتم ظننتم أني
أخذتُ خيلاقتكم رغبةً فيها أو إرادةً استيثارٍ عليكم وعلى المسلمين فلا ،
والذي نفسي بيده ما أخذتها رغبةً فيها ولا استيثاراً عليكم ولا على أحدٍ من
المسلمين ولا حرصتُ عليها ليلةً ولا يوماً قط ، ولا سألتُ الله سرّاً ولا علانيةً
ولقد تقلدتُ أمراً عظيماً لا طاقة لي به إلا أن يُعينَ اللهُ تعالى ولو ددتُ
إنها إلى أي أصحابِ رسول الله ﷺ على أن يعدلَ فيها فهي اليكم ردُّ ولا
بيعةٌ لكم عندي ، ولا بيعةٌ لكم عندي ، فادفعوا لمن أحببتم فانما أنا رجلٌ
منكم . (أبو نعيم في فضائل الصحابة) .

(١) خيشة : الخيش : ثياب في نسجها رقة وخيوطها غلاظ من مشاقة الكتان
الواحدة خيشة .

(٢) وفي ابن سعد الطبقات الكبرى (٢١٣/٣) ثقرأً نقرأً ، فنُقِضتْ . ص

١٤٠٨٢ - عن عمروة أن أبا بكر لما استُخْلِيفَ أُلقيَ كلُّ درهمٍ له
ودينارٍ في بيتِ مالِ المسلمين وقال: كنتُ أتجرُّ فيه وأتمسُّ به فلما وُلِّيتهم
شغلوني عن التجارة والطلب فيه. (حم في الزهد).

١٤٠٨٣ - عن عائشة قالت: مات أبو بكرٍ فأتى دياراً ولادراً
وكان قد أخذ قبل ذلك ماله فألقاهُ في بيتِ المال. (حم فيه).

١٤٠٨٤ - عن عمروة أن أبا بكرٍ خطبَ يوماً فجاء الحسنُ فصعدَ
إليه المنبرَ فقال: انزل عن منبرِ أبي، فقال عليٌّ: إن هذا شيءٌ من غير
من غيرِ ملائمةٍ (١). (ابن سعد).

١٤٠٨٥ - عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: جاء الحسن بن عليٍّ
إلى أبي بكرٍ وهو على منبرِ رسولِ الله ﷺ فقال: انزل عن مجلسِ أبي
قال صدقتُ، إنه مجلسُ أبيك وأجلسه في حجره وبكى، فقال عليٌّ:
والله ما هذا عن أمري، فقال: صدقتُ والله ما اتهمتُك. (أبو نعيم
والجباري في جزئه).

(١) كما ذكره ابن الأثير في النهاية (٣١٥/٤): أكان هذا عن ملائمةٍ منكم:
أي تشاور من أشرافكم وجماعتكم.

١٤٠٨٦ - عن ابن رباح قال : بعث أبو بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ حاطباً إلى المُقَوْس بمصر فرَّ على ناحية قرى الشرقية فهادنهم وأعطوه ، فلم يزالوا على ذلك حتى دخلها عمرو بن العاص ، فقاتلوا فانتقض ذلك العهد . (ابن عبد الحكم في فتوح مصر) .

١٤٠٨٧ - عن محمد بن إبراهيم قال : كان أبو بكر ينفق على مارية حتى تُوفي ، ثم كان عمر يُنفق عليها حتى تُوفيت في خلافته . (ابن سعد) .

١٤٠٨٨ - أخبرنا محمد بن عمر [هو الواقدي] حدثني عمرو بن عمير ابن هُني مولى عمر بن الخطاب عن جدِّه أن أبا بكر الصديق لم يحمْ من الأرض إلا النقيع^(١) وقال : رأيتُ رسول الله ﷺ حاهُ وكان يحميه للخيل التي يُغزي عليها وكانت إبلُ الصدقة إذا أخذت عجاجاً أرسل بها إلى الرَبْذة وما والاها ترعى هنالك ولا يحمي لها شيئاً ويأمرُ أهل المياه لا ينعون من ورد عليهم يشربُ معهم ويرعى عليهم ، فلما كان عمر بن الخطاب وكثر الناسُ وبعثَ اليعوثَ إلى الشام وإلى مصر وإلى العراق حمى الرَبْذة واستعملني على الرَبْذة . (ابن سعد)^(١) .

(١) النقيع : موضع قرب المدينة كان لرسول الله ﷺ حما لحيه . معجم البلدان (٣١٢/٨) .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١١/٥) ص .

١٤٠٨٩ - عن الحارث بن الفضيل قال : لما عقد أبو بكر ليزيد بن أبي سفيان فقال : يا يزيد إنك شابٌ تذكرُ بخيرٍ قد رؤيَ منك ، وذلك شيءٌ خلوتَ به في نفسك ، وقد أردتُ أن أبلوك واستخرجك من أهلك ، فانظرُ كيف أنت وكيف ولايتك ؟ وأخبرك فان أحسنتَ زدتك ، وإن أسأتَ عزلتك وقد وائيتك عمل خالد بن سعيدٍ ، ثم أوصاه بما أوصاه يعمل به في وجهه وقال له : أوصيك بأبي عبيدة بن الجراح خيراً ، فقد عرفتَ مكانه من الإسلام ، وإن رسول الله ﷺ قال : لكل أمة أمينٌ وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ، فاعرف له فضله وسابقته ، وانظر معاذ بن جبل فقد عرفتَ مشاهدته مع رسول الله ﷺ ، وإن رسول الله ﷺ قال : يأتي إمامُ العلماء بربوة^(١) ، فلا تقطع أوصافاً دونها ، وإنهما لن يألوا بك خيراً ، قال يزيدُ : يا خليفة رسول الله أوصهما بي كما أوصيتي بهما قال أبو بكر : لن أدع أن أوصيهما بك ، فقال يزيدُ : يرحمك الله وجزاك الله عن الإسلام خيراً . (ابن سعد) وفيه الواقدي^(٢) .

١٤٠٩٠ - عن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم قال : لما بعث أبو

(١) ربوة : الزيادة في الفريضة الواجبة . النهاية (١٩٢/٢) ب .

(٢) والحديث القولي في هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب مناقب أبي عبيدة (٣٢/٥) ص .

بكرٍ أمراءه إلى الشام يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان على الناس قال : إن اجتمعتم في كيدٍ فيزيد على الناس ، وإن تفرقتم فمن كانت الواقعة مما يلي معسكره فهو على أصحابه . (ابن سعد) .

١٤٠٩١ - عن ابن أبي عون وغيره أن خالد بن الوليد ادعى أن " مالك بن نويرة ارتدَّ بكلامٍ بلغه عنه ، فانكر مالك ذلك ، وقال : أنا على الإسلام ما غيرتُ ولا بدلتُ وشهد له بذلك أبو قتادة وعبدُ الله بن عمر فقدَّمه خالدٌ وأمر ضرار بن الأزور الأسدي ف ضربَ عنقه ، وقبض خالدُ امرأته ، فقال لأبي بكرٍ : إنه قد زنى فارجمه ، فقال أبو بكرٍ : ما كنتُ لأرجمه تأوَّل فأخطأ ، قال : فانه قد قتل مُسليماً فاقتله قال : ما كنتُ لأقتله تأوَّل فأخطأ ، قال : فاعزله ، قال : ما كنتُ لأشيم^(١) سيفاً سلَّه الله عليهم أبداً . (ابن سعد) .

١٤٠٩٢ - عن يزيد بن عبيد السَّعدي أبي وجزة قال : مرَّ أبو بكرٍ بالناس في معسكرهم بالجُرف^(٢) ينسُبُ القبائل حتى مرَّ ببني فزارة ،

(١) لأشيم : أي لأغمد ، والشَّيم من الأضداد يكون سلاً وإغمداً . النهاية

(٥٢١/٤) ب .

(٢) بالجُرف : هو اسم موضع قريب من المدينة ، وأصله ما تجرِّفه السيول من

الأودية . النهاية (٢٦٢/١) ب .

فقام إليه رجلٌ منهم فقال : مرحباً بكم ، فقالوا : يا خليفة رسول الله نحنُ أحلاسُ الخيل وقد وفدنا الخيول معنا ، قال : بارك الله فيكم ، قالوا : فاجعل اللواء الأكبر معنا ، فقال أبو بكر : لا أُغَيِّرُهُ عن موضعه وهو في بني عيسى ، فقال الفزاري : أتُقَدِّمُ عليَّ من أنا خيرٌ منه ؟ فقال أبو بكر : اسكتْ يا الكعجُ هو خيرٌ منك أقدمُ إسلاماً ولم يرجعْ منهم رجلٌ وقد رجعت وقومك عن الإسلام ، فقال العبسيُّ : وهو ميسرة بن مسروق ألا تسمعُ بما يقولُ يا خليفة رسول الله فقال : اسكت فقد كُنُفِيت . (ابن سعد) .

١٤٠٩٣ - عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع قال : قال عمر بن الخطاب لأبان بن سعيد حين قدم المدينة : ما كان حَقُّكَ أنْ تُقدِّمَ وتترك عملك بغير إذن إمامك ، ثم على هذه الحالة ، ولكنك أمِنْتَ ، فقال أبانُ أما أني والله ما كنتُ لأعمل لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ كنتُ عاملاً لأبي بكر لفضله وسابقته وقديم إسلامه ، ولكن لا أعمل لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ ، وشاور أبو بكر أصحابه فيمن يبعث إلى البحرين ، فقال له عثمان بن عفان : ابعث رجلاً قد بعثه رسولُ الله ﷺ إليهم فقدم عليه باسلامهم وطاعتهم ، وقد عرفوه وعرفهم وعرف بلادهم يعني العلاء الحضرمي فأتى ذلك عمر عليه وقال : أكرهه أبان بن سعيد بن العاص ، فانه رجلٌ

قد حالفهم فأبى أبو بكرٍ أن يُكرِهَهُ وقال : لا أُكرِهُهُ رجلاً يقول :
لا أعلم لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ وأجمع أبو بكرٍ بعثة العلاء بن الحضرمي
إلى البحرين . (ابن سعد) .

١٤٠٩٤ - عن المطلب بن السائب بن أبي وداعة قال : كتب أبو
بكرٍ الصديق إلى عمرو بن العاص أني كتبتُ إلى خالد بن الوليد ليسيرَ
إليك مددًا لك ؛ فإذا قدم عليك فأحسن مصاحبته ولا تطاول عليه ، ولا
تقطع الأمورَ دونه ، لتقدمي إياك عليه وعلى غيره شاورهم ولا تخالفهم .
(ابن سعد) .

١٤٠٩٥ - عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال :
أجمع أبو بكر أن يجمع الجيوش إلى الشام كان أول من سارَ من عماله عمرو
ابن العاص ، وأمره أن يسلك على أيلةَ عامدًا لفلسطين ، وكان جندُ عمرو
الذين خرجوا من المدينة ثلاثة آلافٍ فيهم ناسٌ كثيرٌ من المهاجرين
والأنصار وخرج أبو بكر الصديقُ يمشي إلى جنب راحلة عمرو بن العاص
وهو يوصيه ويقول : يا عمرو ؛ اتق الله في سر أمرك وعلايته واستحبه
فانه يراك ويرى عملك وقد رأيتُ تقدمي إياك على من هم أقدمُ سابقه
منك ، ومن كان أعظم غنى عن الإسلام وأهله منك ، فكن من عمال
الآخرة ، وأرد بما تعمل وجه الله ، وكن والدًا لمن معك ولا تكشفنَّ

الناس عن أستاذهم ، واكتفِ بعلايتهم ، وكن مُجِدًّا في أمرِك وأصدُقِ
اللقاء إذا لقيتَ ولا تجبن وتقدِّم في الغُلُول^(١) وعاقب عليه وإذا وعظتَ
أصحابك فأوجز ، وأصلح نفسك تصلحُ لك رعيتُك . (ابن سعد) .

١٤٠٩٦ - عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه أن أبا بكرٍ قال لعمر
ابن العاص : إني قد استعملتُك على من مررتَ من بلى وعذرة وسائر
قُضاة ومن سقط هناك من العرب ؛ فاندُبهم إلى الجهاد في سبيل الله ،
ورغبتهم فيه ، فمن تبعك منهم فاحمله وزوده ، ووافق بينهم واجعل كلَّ
قبيلةٍ على حدتها ومنزلتها . (ابن سعد) .

١٤٠٩٧ - عن عمر بن الخطاب قال : لما كان اليوم الذي تُوفي فيه
رسول الله ﷺ بُويعَ لأبي بكرٍ في ذلك اليوم ، فلما كان من الغدِ
جاءت فاطمةُ إلى أبي بكرٍ معها عليٌّ فقالت : ميراثي من رسول الله ﷺ
أبي ، قال : أمن الرثة^(٢) أو من العِقْد؟ قالت : فدك وخيبر وصدقاته

-
- (١) الغلُول : هو الخيانة في المغنم والسرقه من الغنيمه قبل القسمة . يقال :
غل في المغنم يغل غلولا فهو غال . وكل من خان في شيء خفية فقد
غتل . وسُميت غلولا لأن الأيدي فيها مغلوله : أي ممنوعة بحمول فيها
غتل وهو الحديدية التي تجمع يد الأسير إلى عنقه . النهاية (٣٨٠/٣) ب .
- (٢) الرثة : تقول : ورثت أبي ، وورثت الشيء من أبي أرثه بالكسر فيها
ورثا ووراثه وإرثا ، الألف منقلب من الواو ، ورثة الماء عوض من
الواو : الصحاح للجوهري . (٢٩٥/١) ب .

بالمدينة أرئها كما ترئك بنائك إذا مت ، فقال أبو بكر : أبوك والله خيرٌ مني وأنت خيرٌ من بناتي ، وقد قال رسولُ الله ﷺ : لا نورث ما تركناه صدقةٌ يعني هذه الأموال القائمة فتعلمين أن أباك أعطاكها ؛ فوالله لئن قلت : نعم لأقبلن قولك ، ولأصدقنك ، قالت : جاءني أم أيمن فأخبرتني أنه أعطاني فذك قال عمرُ : فسمعتُه يقول : هي لك فاذا قلت قد سمعته فهي لك ، فأنا أصدقك فأقبل قولك ، قالت : قد أخبرتك بما عندي . (ابن سعد) ورجاله ثقات سوى الواقدي ^(١) .

١٤٠٩٨ - عن أم خالد بنت [خالد] سعيد بن العاص قالت : قدم أبي من اليمن إلى المدينة بعد أن بويح لأبي بكر ، فقال لعلي وعثمان : أرضيتُم بني عبد مناف أن يلي هذا الأمرَ عليكم غيركم ؟ فنقلها عمرُ إلى أبي بكر فلم يحملها أبو بكر على خالد وحملها عمر عليه ، وأقام خالد ثلاثة أشهرٍ لم يُبايع أبا بكر ثم مرَّ عليه أبو بكر بعد ذلك مُظهِراً عليه وهو في داره فسلمَّ عليه فقال له خالد : أُنحِبُ أن أبايعك ؟ فقال أبو بكر : أحبُّ أن تدخلَ في صالح ما دخل فيه المسلمون فقال : موعدك العشيَّة أبايعُك ، فجاء وأبو بكر على المنبر فبايعه وكان رأيُ أبي بكر فيه حسناً

= المقد ; بالكسر : القلادة . الصحاح للجوهري (٥٠٧/١) ب .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣١٦/٢) . ص .

وكان مُعظَمًا له ، فلما بعث أبو بكر الجنودَ إلى الشام عقد له على المسلمين وجاء باللواء إلى بيته ، فكلّم عمرُ أبا بكرٍ فقال : تولى خالدًا وهو القائلُ ما قال ؟ فلم يزل به حتى أرسلَ أبا أروى النوسي ، فقال : إن خليفة رسول الله ﷺ يقول لك : ارددْ إلينا لواءنا فأخرجهُ إليه وقال : والله ما سررتنا ولايتكم ولا ساءنا عزلكم وأن المليمَ لغيرك فاشعرتُ إلا بأبي بكرٍ داخلٍ على أبي تمذّرٍ إليه ويعزمُ عليه أن لا يذكرَ عمرَ بحرفٍ فوالله ما زالَ أبي يترحم على عمر حتى مات . (ابن سعد) (١) .

١٤٠٩٩ - عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : لما عزلَ أبو بكرٍ خالدًا ولّى يزيد بن أبي سفيان جنده ودفعَ لواءه إلى يزيد . (ابن سعد) (٢) .

١٤١٠٠ - عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال : لما عزلَ أبو بكرٍ خالد بن سعيدٍ أوصي به شرحبيل بن حسنة وكان أحدَ الأمراء ، قال : انظر خالد بن سعيدٍ فاعرف له من الحق عليك مثل ما كنتَ تحبُّ أن يعرفه لك من الحق عليه ، ولو خرجَ والياً عليك وقد عرفت مكانه من الإسلام وأن رسول الله ﷺ تُوفي وهو له والٍ ، وقد كنتُ ولّيتُه

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٩٧ / ٤) ص .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٩٨ / ٤) ص .

ثم رأيتُ عزله ، وعسى أن يكون ذلك خيراً له في دينه ما أغبِطُ أحداً
بالإمارة وقد خيرته في أمراء الأجناد فاخترك على غيرك وعلى ابن عمه فاذا
نزل بك أمرٌ يحتاج فيه إلى رأي التقيِّ الناصح فليكن أول من تبدأ به أبو
عميدة بن الجراح ومعاذ بن جبلٍ وليكن ثالثاً خالد بن سعيدٍ فانك واجدٌ
عندهم نصحاً وخيراً ، وإياك واستبداد الرأي عنهم أو تطوي عنهم بعض
الخبير . (ابن سعد) (١) .

١٤١٠١ - عن أبي جعفرٍ قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلبُ
ميراثها وجاء العباس بن عبد المطلب يطلبُ ميراثه وجاء معها عليٌّ ،
فقال أبو بكرٍ : قال رسول الله ﷺ لا نورثُ ، ما تركناه صدقةٌ
[وما] كان النبي يقولُ ، فقال عليٌّ [وريث سليمان داود] وقال زكريا :
يرثني ويرث من آل يعقوبَ ، قال أبو بكرٍ : هو هكذا ، وأنت والله
تعلمُ مثل ما أعلم ، فقال عليٌّ : هذا كتابُ الله ينطقُ فسكتوا وانصرفوا .
(ابن سعد) (٢) .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٩٨ / ٤) .

وأول الحديث أخبرني موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث ... ص .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣١٥ / ٢) . وما بين الحاصرتين
استدركنه من الطبقات . ص .

١٤١٠٢ - عن أبي سعيد الخدري قال : سمعتُ منادِي أبي بكرٍ ينادي بالمدينة حين قدم عليه مال البحرين : من كانت له عدةٌ عند رسول الله ﷺ فليات فيأتيه رجالٌ فيعطيهم فجاء أبو يشير المازني فقال : إن رسول الله ﷺ قال لي : يا أبا بشير إذا جاءنا شيء فائتنا فأعطاهُ أبو بكر حفتين أو ثلاثاً فوجدناها ألفاً وأربع مائة [درهم] . (ابن سعد) (١) .

١٤١٠٣ - عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : لو قدم مالُ البحرين لأعطيتُك هكذا وهكذا وهكذا ، فلم يُقدم حتى مات رسول الله ﷺ فلما قدم به علي أبي بكر قال : من كانت له عدةٌ عند رسول الله ﷺ فليات قلتُ قد وعدني إذا جاء مالُ البحرين أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا ، قال : خذ فاخذتُ أول مرة فكانت خمس مائة ثم أخذتُ الثنتين . (ابن سعد ش خ م) (٢) .

١٤١٠٤ - عن جابرٍ قال : قضى علي بن أبي طالب دين رسول الله ، وقضى أبو بكرٍ عداته . (ابن سعد) (٣) .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣١٨/٢) . وما بين الحاصرتين استدرسته من الطبقات . ص .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣١٨/٢) . والبخاري في صحيحه كتاب الحوالات باب من تكفل عن ميت (١٢٦/٣) ص .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣١٩/٢) ص .

١٤١٠٥ - عن القاسم أن أبا بكر الصديق كان إذا نزل به أمرٌ يريد فيه مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه دعا رجالاً من المهاجرين والأنصار ودعا عمرَ وعثمانَ وعلياً وعبد الرحمن بن عوفٍ ومعاذ بن جبلٍ وأبي بن كعبٍ وزيد بن ثابتٍ ، وكلُّ هؤلاء كان يُفتي في خلافة أبي بكرٍ وإنما تصيرُ فتوى الناس إلى هؤلاء ففضى أبو بكر على ذلك ، ثم وُلِّي عمر فكان يدعو هؤلاء النفرَ وكانت الفتوى تصير وهو خليفةٌ إلى عثمان وأبي وزيدٍ . (ابن سعد) .

١٤١٠٦ - عن المسور قال : سمعت عثمان يقولُ : يا أيها الناس إن أبا بكرٍ وعمر كانا يتأولان في هذا المال ظلف^(١) أنفسهما وذوي أرحامهما وإني تأولتُ فيه صلة رحمي . (ابن سعد) .

١٤١٠٧ - عن الزبير بن المنذر بن أبي أسيد الساعدي أن أبا بكرٍ بعث إلى سعد بن عباد أن أقبل فبايع ، فقد بايع الناس وبايع قومك ، فقال : لا والله لا أبايعُ حتى أراميكُم بما في كنانتي وأقاتلكم عن تبني من قومي وعشيرتي ، فلما جاء الخبرُ إلى أبي بكر قال بشير بن سعدٍ :

(١) ظلفَ أنفسهما : ظلف العيش أي بؤسه وشدته وخشوته ، من ظلف الأرض . النهاية (١٥٩/٣) ب .

يا خليفة رسول الله ﷺ ؛ إنه قد أبى ولج^(١) وليس بمبايعكم أو يُقتلُ
ولن يُقتلَ حتى يُقتلَ معه ولده وعشيرته ولن يُقتلوا حتى تُقتلَ
الجزرجُ ولن تُقتلَ الجزرجُ حتى تُقتلَ الأوسُ فلا تُحَرِّكوه ، فقد
استقام لكم الأمرُ فانه ليس بضاركم إنما هو رجلٌ وحده ما تركَ ،
فقبلَ أبو بكرٍ نصيحةَ بشيرٍ فترك سعداً ، فلما وُلِّي عمرُ لقيَه ذات يومٍ
في طريقِ المدينة فقال : ايه^(٢) ياسعدُ فقال [سعدُ] : ايه يا عمرُ ، فقال
عمرُ : أنت صاحبٌ ما أنت صاحبُه فقال سعدُ : نعم أنا ذلك ، وقد أفضي
إليك هذا الأمرُ كان والله صاحبك أحبَّ إلينا منك وقد أصبحتُ والله
كارهاً لجوارك ، فقال عمرُ : إنه من كرهَ جوارَ جارٍ تحولَ عنه فقال
سعدُ : أما أتني غيرُ [مستنسى] بذلك وأنا متحوِّلٌ إلى جوار من هو خير
منك [قال] فلم يلبثْ إلا قليلاً حتى خرج [مهاجراً] إلى الشام في أوَّل

(١) ولجٌ : لجت بالكسر لجاجاً ولجاجة بفتح اللام فيها فانت لجوج ، ولجوجة
والهاء للمبالغة ، ولجت بالفتح تلج بالكسر لغة ، والملاجئة : التهادي في
الخصومة . المختار من صحاح اللغة (٤٦٨) ب .

(٢) إيه : هذه كلمة يراد بها الاستزادة ، وهي مبنية على الكسر ، فاذا وصلت
نونت فقلت : إيه حدثنا ، وإذا قلت : إيهما بالنصب فانما تأمره بالسكوت
النهاية (٨٧/١) ب .

خلافة عمر فمات بحوران^(١). (ابن سعد)^(٢) .

١٤١٠٨ - عن أم هاني بنت أبي طالب أن فاطمة أتت أبا بكر
تسأله سهم ذوي القربى ، فقال لها أبو بكر : سمعتُ رسول الله ﷺ
يقول : سهمُ ذوي القربى لهم في حياتي وليس بعد موتي . (ابن راهويه)
وفيه الكلي متروك .

١٤١٠٩ - عن أبي العفيف قال : شهدتُ أبا بكر الصديق وهو
يباعُ الناسَ بعد وفاة رسول الله ﷺ فيجتمعُ إليه العصابةُ فيقول لهم :
بايعوني على السمع والطاعة لله ولكتابه ، ثم للأمر فيقول : نعم فيبايعهم
فتعلمتُ شرطه الذي شرطه على الناس ، وأنا يومئذ غلامٌ محتمٌ أو نحوه
فلما خلتى^(٣) من عنده أتيتُه ، فقلتُ أبايعك على السمع والطاعة لله

(١) بحوران : حوران بالفتح وسكون الواو موضع بالشام . المختار من صحاح
اللغة (١٢٤) ب .

(٢) ما بين الحاصرتين من الطبقات الكبرى لابن سعد (٦١٦/٣) ص .

(٣) خلى من عنده : يقال : أخليت المكان : صادفته خالياً . وأخلى الرجل
أي خلا ، وأخلى غيره يتعدى ويلزم . وأخلى عن الطعام : خلا عنه .
وخاليت الرجل : تاركته . وتخلى : تفرغ وخلتى عنه وخلتى سبيله ،
تخلىة فيها ، فهو مخلتى ورأيتُه مخلتياً . اه المختار من صحاح اللغة
(١٤٧) ب .

ولكتابهِ وللأُمير، قال: فصمَّدٌ في^(١) النظر وصوِّبه، فكأني اعجبته، ثم
بايعني. (الحارث وابن جرير ق).

١٤١٠ - عن موسى بن إبراهيم عن رجل من آل ربيعة أنه بلغه
أن أبا بكرٍ حين استخلفَ قعد في بيته حزينا، فدخل عليه عمر فأقبلَ
عليه يَلومُه وقال: أنتَ كلفتي هذا الأمر وشكا اليه الحكم بين الناس
فقال له عمر: أو ما علمتَ أن رسولَ الله ﷺ قال: إن الوالي إذا اجتهدَ
فأصابَ الحقَّ فله أجران، وإن اجتهدَ فأخطأَ الحقَّ فله أجرٌ واحدٌ فكأنه
سهَّلَ على أبي بكرٍ. (ابن راهويه وخيشمة في فضائل الصحابة هب).

١٤١١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كتب أبو بكرٍ إلى
عمرو بن العاص سلامٌ عليك أما بعدُ فقد جاءني كتابك تذكرُ ما جمعت
الزومُ من الجموع، وأن الله لم ينصرنا مع نبيه ﷺ بكثرة جنودٍ وقد كنا
ننزُوم مع رسول الله ﷺ وما معنا إلا فرسان وإن نحن إلا نتعاقبُ
الإبل، وكنا يومَ أحدٍ مع رسول الله ﷺ وما معنا إلا فرسٌ واحدٌ
كان رسول الله ﷺ يركبُه ولقد كان يُظهرنا ويعيننا على من خالفنا
واعلم يا عمرو أن اطوعَ الناسَ لله أشدُّهم بُغضا للمعاصي فاطعَ الله ومُرُّ
أصحابك بطاعته. (طس) وقال تفرد به الواقدي.

(١) فصمَّدٌ في النظر وصوِّبه: أي نظر إلى أعلاي وأسفلي يتأملني. النهاية

١٤١١٢ - عن عيسى بن عطية قال : قام أبو بكر الغدّ حين بُوع
نخطب الناس فقال : يا أيها الناسُ إني قد أفلتكم رأيكم إني لستُ بخيركم
فبايعوا خيركم فقاموا اليه فقالوا : يا خليفةَ رسول الله ﷺ أنت والله
خيرنا فقال : يا أيها الناسُ ؛ إن الناس قد دخلوا في الإسلام طوعاً وكرهاً
فهم عوَّأدُ الله وجيرانُ الله فان استطعتم أن لا يطلبنكم الله بشيءٍ من
ذمته فافعلوا ، إن لي شيطاناً يحضرنني ، فاذا رأيتُموني قد غضبتُ فاجتنبوني
لا أمثلُ بأشعاركم وأبشاركم ، يا أيها الناس تفقّدوا ضرائب غلمانكم إنه
لا ينبغي للحمِ نبت من سحتٍ أن يدخل الجنة ، ألا وراعوني بأبصاركم
فان استقمتم فاعينوني ، وإن زغتُ فقوّموني وإن أطعتُ الله فأطيعوني
وإن عصيتُ الله فأعصوني . (طس) (١) .

١٤١١٣ - عن عبد الرحمن بن عوفٍ أن أبا بكر الصديق قال له في
مرضٍ موته : إني لا آسى (٢) على شيءٍ إلا على ثلاثٍ فعلتهن وددتُ أني لم
أفعلنَّ وثلاثٍ لم أفعلن وددتُ أني فعلتهن وثلاثٍ وددتُ أني سألتُ
رسول الله ﷺ عنهن ، فأما اللاتي فعلتهن وددتُ أني لم أفعلها فوددتُ

(١) وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٨٢/٣) ص .

(٢) آسى : أي لا أحزن ، والآسى مفتوح مقصور : المداواة والعلاج ،
وهو أيضاً الحزن . المختار من صحاح اللغة (١٢) . ب .

أني لم أكن أكشفُ بيتَ فاطمةَ وتركتُه وإن كانوا قد غلَّقوه (١) على الحرب ووددتُ أني يومَ سقيفةِ بني ساعدة كنتُ قدفتُ الأمرُ في عنقِ أحدِ الرِّجلينِ أبي عبيدةَ بنِ الجراحِ أو عمرَ فكانَ أميراً وكنْتُ وزيراً ، ووددتُ حيثُ وجهتُ خالداً إلى أهلِ الرِّدةِ أقمتُ بُذي القصةِ فإن ظهرَ المسلمونَ ظهوراً وإلا كنتُ بصددِ لقاءِ أو مددِ ، وأما الثلاثُ اللاتي تركتهنَّ ووددتُ أني فعلتهنَّ فوددتُ أني يومَ أُتيتُ بالأشعثِ بنِ قيسِ أسيراً ضربتُ عنقه فانه يخيّلُ إليَّ أنه لا يرى شراً إلا أعانَ عليه ووددتُ أني يومَ أُتيتُ بالفجاءةِ (٢) لم أكن أحرقتهُ وقتلتهُ سريحاً أو أطلقتته نجيحاً ووددتُ أني حيثُ وجهتُ خالداً إلى أهلِ الشامِ كنتُ وجهتُ عمرَ إلى العراقِ فأكونُ قد بسطتُ يدي يميناً وشمالاً في سبيلِ الله ، وأما الثلاثُ اللاتي وددتُ أني سألتُ عنهنَّ رسولَ الله ﷺ فوددتُ أني سألتُهُ فيمن هذا الأمرِ فلا ينازعه أهله ووددتُ أني كنتُ سألتُهُ هل للأَنْصارِ في

(١) غلَّقوه : أغلق الباب . فهو مغلق . والاسم الغلق . وغلق الأبواب ، شدد للكثرة ، وربما قالوا : أغلق الأبواب . اه المختار من صحاح اللغة (٣٧٧) ب .

(٢) بالفجاءة : فاجأه الأمر مفاجأة وخفاءً ، وكذلك فجئه الأمر وخفاءً الأمر بالكسر والنصب ، فجاءة بالمد والضم . ومنه قطري بن الفجاءة المازني . الصحاح للجوهري (٦٢/١) ب .

هذا الأمر شيء ؟ ووددتُ أني كنتُ سألتُهُ عن ميراثِ العمَّةِ وابنةِ الأختِ فان في نفسي منها حاجةٌ . (أبو عبيد في كتاب الأموال عق وخيشمة بن سليمان الأطرابلسي ^(١) في فضائل الصحابة طب كر ص) وقال أنه حديث حسن إلا أنه ليس فيه شيء عن النبي ﷺ وقد أخرج (خ) كتابه غير شيء من كلام الصحابة .

١٤١١٤ - عن عبد الله بن عكيم قال : لما بويع أبو بكر صعد المنبر فنزل مرقة ^(٢) من مقعد النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : اعلموا أيها الناس أن أكيس الكيس التقي وأن أحمق الحمق الفجور وأن أقواكم عندي الضعيف حتى أخذ له بحقه ، وأن أضعفكم عندي القوي حتى أخذ الحق منه ، إنما أنا مُتَّبَعٌ ولستُ بِمُتَّبِعٍ ، فإن أحسنت فأعينوني وإن زغت فقوّموني وحاسبوا أنفسهم قبل أن تحاسبوا ولا يدع قومُ الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالفقر ، ولا ظهرت الفاحشة في

(١) خيشمة بن سليمان بن حيدرة ، محدث الشام أبو الحسن القرشي الطرابلسي أحد الثقات ولد سنة ٢٥٠ وقال الخطيب : ثقة ، جمع فضائل الصحابة رضي الله عنهم وتوفي سنة ٣٤٣ . تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/١٥٩) ص .

(٢) مرقة : المرقاة بالفتح : الدرجة ، ومن كسرهما شبهها بالآلة التي يعمل بها ، ومن فتح قال : هذا موضع يفعل فيه ، فجعله بفتح الميم مخالفاً . عن يعقوب . الصحاح للجوهري (٦/٢٣٦١) ب .

قومٍ إلا عمَّهمُ اللهُ بالبلاءِ ، فأطيعوني ما أطمعتُ اللهُ فإذا عصيتُ اللهُ
ورسوله فلا طاعةَ لي عليكم أقولُ قولي هذا واستغفرُ اللهُ لي ولكم .
(الدينوري) .

١٤١١٥ - عن الحسن عن أبي بكرٍ أنه رأى في المنام كأنَّ عليه
حُلةَ حَبْرَةٍ وفي صدره كيتان فقصَّها على رسولِ اللهِ ﷺ فقال : حُلةُ
حَبْرَةٍ خيرٌ لك من ولدِكَ والكيتانِ : إِمارةُ سنتين أو تلي أمرَ المسلمين
سنتين . (اللالكائي) .

١٤١١٦ - عن سالم بن عبيدة وكان رجلاً من أهل الصفة قال :
أُغميَ على رسولِ اللهِ ﷺ في مرضه فأفاقَ فقال : حضرتِ الصلاةُ ؟
قالوا : نعم ، فقال : مروا بلالاً فليؤذُنْ وُمرُوا أبا بكرٍ فليصلِ بالناسِ ،
ثم أُغميَ عليه ثم أفاقَ فقال مثلَ ذلك ، فقالت عائشةُ : إن أبا بكرٍ
رجلٌ أَسيفٌ فقال : إنكُنَّ صواحبُ يوسفَ مُرُوا بلالاً فليؤذُنْ ومروا
أبا بكرٍ فليصلِ بالناسِ فأقيمتِ الصلاةُ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أقيمتِ
الصلاةُ ؟ قال : أَدعوا لي إنساناً أَعتمدُ عليه ، فجاءتِ بريرةُ وآخِرُ معها
فاعتمدَ عليها وأن رجلاه لتخطَّانِ في الأرضِ حتى أتى أبا بكرٍ وهو يصلي
بالناسِ فجلسَ إلى جنبه فذهبَ أبو بكرٍ يتأخَّرُ فحبَّسه حتى فرغَ من الصلاةِ
فلما تُوفي نبيُّ اللهِ ﷺ قال عمر : ليس يتكلم أحدٌ بموته إلا ضربته

بَسِيفِي هَذَا فَأَخَذَ بِسَاعِدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ أَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى دَخَلَ فَأَوْسَعُوا لَهُ
حَتَّى دَنَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَانْكَبَّ عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ يَمْسُ وَجْهَهُ وَجْهَهُ حَتَّى
اسْتَبَانَ لَهُ أَنَّهُ قَدْ تُوِّفِيَ فَقَالَ : إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ فَقَالُوا : يَا صَاحِبَ
رَسُولِ اللَّهِ تُوِّفِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ ، فَقَالُوا :
يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
قَالُوا : يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيِّنْ لَنَا كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ :
يُحْيِي قَوْمٌ فَيُصَلُّونَ وَيُحْيِي آخَرُونَ ، قَالُوا : يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ هَلْ
نَدْفِنُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ؛ فَقَالُوا : أَيْنَ ؟ قَالَ : حَيْثُ قَبِضَ اللَّهُ
رُوحَهُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ ، ثُمَّ
قَالَ : دُونَكُمْ صَاحِبِكُمْ وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ يَبْكُونَ
وَيَتَدَابَرُونَ بَيْنَهُمْ فَقَالُوا : انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَإِنَّ لَهُمْ
فِي هَذَا الْحَقِّ نَصِييًّا فَأَتَوْهُمْ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : مَنَّا أَمِيرٌ وَمَنْكُمْ أَمِيرٌ ، فَقَالَ
عُمَرُ وَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ : سَفِيَانِ فِي غَمْدٍ وَاحِدٍ لَا يَصْطَلِحَانِ أَوْ قَالَ : لَا
يَصْلِحَانِ ، وَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : مَنْ لَهُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ ، إِذْ يَقُولُ
لصَاحِبِهِ ، مَنْ صَاحِبُهُ ؟ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ، مَنْ هُمَا ؟ لَا تَحْزَنُ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ،
مَع مَنْ ؟ ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : بَايَعُوا فَبَايَعُوا بِأَحْسَنِ بَيْعَةٍ وَأَجْمَلِهَا
(اللالكاؤي في السنة) .

١٤١١٧ - عن إسماعيل بن سميع عن مسلم قال : بعث أبو بكرٍ
إلى أبي عبيدة هلمَّ حتى أستخلفك ، فاني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :
إن لكل أمة أمينًا وانت أمين هذه الأمة ، فقال أبو عبيدة : ما كنت
لأتقدم رجلاً أمره رسول الله أن يؤمَّننا . (كر) .

١٤١١٨ - عن قيس بن أبي حازم قال : خطبَ أبو بكرٍ الناسَ
فقال : يا أيها الناسُ إني قد وُئيتُكم ولستُ بخيركم ، فلعلَّكم أن تكلفوني
أن أسير فيكم بسيرة رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ كان يُعصمُ
بالوحي ، وإنما أنا بشرٌ أُصيبُ وأُخطيءُ فإذا أصبتُ فاحمدوا الله وإذا
أخطأتُ فقوموني . (أبو ذر الهروي في الجامع) .

١٤١١٩ - عن يحيى بن سعيدٍ عن القاسم بن محمد قال : توفي
رسول الله ﷺ وعمرو بن العاص بعُمان أو البحرين فبلغتهم وفاة رسول الله
ﷺ واجتمعُ الناسُ على أبي بكرٍ ، فقال له أهل الأرض : من هذا الذي
اجتمعُ الناسُ عليه ابنُ صاحبِكُم ؟ قال : لا قالوا : فأخوه ؟ قال : لا قالوا :
فأقربُ الناسُ اليه ؟ قال : لا قالوا : فاشأنُه ؟ قال : اختاروا خيرهم ؟ فأمروه
فقالوا : لن يزالوا بخيرٍ ما فعلوا هذا . (ابن جرير) .

١٤١٢٠ - عن أبي هريرة أن فاطمة جاءت أبا بكرٍ وعمرَ تطلبُ
ميراثها من رسول الله ﷺ فقالا : سمعناه يقول : لا أورثُ . (حم ق)

ولفظه : لا نُورِثُ ما تركناهُ صدقة .

١٤١٢١ - عن أبي سلمة أن فاطمة قالت لأبي بكر : من يرثك إذا مت؟ قال : ولدي وأهلي ، قالت : فماذا لا يرثُ رسول الله ﷺ؟ فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إن النبي لا يرثُ ولكني أعولُ^(١) من كان رسول الله ﷺ يعولُ ، وأنفقُ على من كان رسول الله ﷺ يُنفقُ عليه . (حم ق) ورواه (ت ق) موصولا عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال : ت حسن غريب .

١٤١٢٢ - عن العباس أنه سأل معاوية عن نقش خاتم أبي بكر الصديق فقال : عبدٌ ذليلٌ لربِّ جليلٍ (الختلي في الديباج) قال ابن كثير إسناده مظلم .

١٤١٢٣ - عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر في طائفة من المدينة ، فجاء فكشف عن وجهه فقال : فدى لك أبي وأمي ، ما أطيبك حيا وميتا مات محمدٌ ورب الكعبة وانطلق أبو بكر وعمر يتقاودان حتى أتوهم فتكلم أبو بكر فلم يترك شيئا أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله ﷺ في شأنهم إلا ذكره وقال : لقد

(١) أعولُ : يقال عال الرجل عياله يعولهم إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرها . النهاية (٣/٣٢١) ب .

علمتم أن رسول الله ﷺ قال : لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصارُ وادياً سلكت وادي الأنصار ، ولقد علمت يا سعدُ أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعدٌ : قريشٌ ولاةُ هذا الأمر ، فبَرُّ الناس تبعٌ لبرِّهم ، وفاجرٌ تبعٌ لفاجرهم ، فقال له سعدٌ : صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء (حم وابن جرير) قال ابن المنذر : هذا الحديث حسن وإن كان فيه انقطاع فان حميد بن عبد الرحمن بن عوف لم يدرك أيام الصديق وقد يكون أخذه عن أبيه أو غيره من الصحابة وهذا كان مشهوراً بينهم .

١٤١٢٤ - عن أبي سعيد الخدري قال : لما بويع أبو بكر الصديق قال : أين عليُّ لا أراه ؟ قالوا : لم يحضر ، قال ابن الزبير ؟ قالوا : لم يحضر قال : ما حسبتُ إلا أن هذه البيعة عن رضا جميع المسلمين ، إن هذه البيعة ليست كبيع الثوب الخلق ، إن هذه البيعة لا مردود لها ؛ فلما جاء عليُّ قال : يا عليُّ ما أبطأ بك عن هذه البيعة ؟ قلت : إني ابن عم رسول الله ﷺ وختنه على ابنته ، لقد علمت أني كنتُ في هذا الأمر قبلك ، قال : لا تزري بي يا خليفة رسول الله ، فدَّ يده فبايعه ، فلما جاء الزبيرُ قال : ما أبطأ بك عن هذه البيعة ؟ قلت : إني ابن عمَّة رسول الله ﷺ وحواريته ، أما علمت أني كنتُ في هذا الأمر قبلك ؟ قال : لا تزري بي يا خليفة رسول الله ومدَّ يده فبايعه . (المحاملي) قال ابن كثير اسناده صحيح .

١٤١٢٥ - عن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذٍ قال : لما صدرَ^(١) رسول الله ﷺ من الحج سنة عشرٍ قدمَ المدينةَ فأقامَ حتى رأى هلالَ المحرم سنةٍ إحدى عشرة ، فبعث المصدقين في العرب فبعثَ على أسدٍ وطبيٍّ عديَّ بن حاتمٍ ، فقدم بها على أبي بكرٍ الصديق فأعطاهُ ثلاثين فريضةً^(٢) ، فقال عديُّ : يا خليفة رسول الله ﷺ أنتَ إليها اليوم أحوجُّ وأنا عنها غنيٌّ ، فقال أبو بكرٍ : خذها أيها الرجل فاني سمعتُ رسول الله ﷺ يتعذَّرُ اليك ويقولُ : ترجعُ ويكونُ خيراً فقد رجعتُ وجاءَ الله بالخير ، وأنا منقذٌ ما وعد رسول الله ﷺ في حياته فأنفذها فقال عديُّ : آخذها الآنَ فهي عطيةٌ من رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكرٍ : فذاك . (ابن سعد كر) .

١٤١٢٦ - عن حذيفة قال : لما قبضَ النبي ﷺ ، واستخلفَ أبو بكرٍ قيل له في الحكم بن أبي العاص فقال : ما كنتُ لأحلَّ عقدةً عقدها رسول الله ﷺ . (طب وأبو نعيم) .

(١) صدر : يقال : صدر القوم وأصدرناهم إذا صرقهم وصدرت عن الموضع صدرًا من باب قتل رجعت . المصباح المنير (٤٥٧/١) ب .

(٢) فريضة : الفرائض جمع فريضة وهو البعير المأخوذ في الزكاة ثم اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة في غير الزكاة . (٤٣٢/٣) ب .

١٤١٢٧ - عن أبي معشر زياد بن كليب عن ابراهيم قال : لما قبض
النبي ﷺ كان أبو بكر غائباً ، فجاء ولم يجتريء أحد أن يكشف عن
وجهه ، فكشف عن وجهه ، وقبّل بين عينيه وقال : بأبي وأمي طبت
حياً وطبت ميتاً ، واجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة ليُبايعوا سعد
ابن عباد فقال أبو بكر : منا الأمراء ومنكم الوزراء ، ثم قال أبو بكر :
إني قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين عمر أو أبو عبيدة ، إن النبي ﷺ جاءه
قوم فقالوا : ابعث معنا أميناً حق أمين فبعث معهم أبا عبيدة ، وأنا
أرضى لكم أبا عبيدة ، فقام عمر فقال : أيكم تطيب نفسه أن يخلف
قدمين قدمها النبي ﷺ ، فبايعه عمر وبايعه الناس . (ابن جرير) .

١٤١٢٨ - عن مجاهد قال : خطبهم أبو بكر قال : إني لأرجو أن
تسبعوا من الجبن والزيت . (هناد) .

١٤١٢٩ - عن أبي حذيفة إسحاق بن بشر القرشي قال : حدثنا
محمد بن إسحاق قال : إن أبا بكر لما حدث نفسه أن يغزو الروم لم يطلع
عليه أحد إذ جاءه شرحبيل بن حسنة فجلس إليه فقال : يا خليفة رسول الله
تحدثت نفسك أنك تبعث إلى الشام جنوداً ؟ فقال : نعم قد حدثت
نفسي بذلك وما أطلعت عليه أحداً ، وما سألتني عنه إلا لشيء ،
قال : أجل يا خليفة رسول الله إني رأيت فيما يرى النائم كأنك تمشي

في الناس فوق حَرَشَفَةَ^(١) من الجبل ، ثم أُقْبِلتَ تَمَشِي حَتَّى صَعَدتَ قُنَّةً^(٢) من القُنَانِ العَالِيَةِ ، فَاشْرَفْتَ عَلَى النَّاسِ وَمَعَكَ أَصْحَابُكَ ثُمَّ إِنَّكَ هَبَطْتَ مِنْ تِلْكَ الْقُنَانِ إِلَى أَرْضِ سَهْلَةِ دَمِثَّةِ^(٣) فِيهَا الزَّرْعُ وَالْقُرَى وَالْحَصُونُ فَقَلتَ لِلْمَسَالِمِينَ ، سُنُّوْا النَّارَةَ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ وَأَنَا ضَامِنٌ لَكُمْ بِالْفَتْحِ وَالغَنِيْمَةِ فَشَدَّ الْمَسَالِمُونَ وَأَنَا فِيهِمْ مَعِي رَايَةٌ فَتَوَجَّهْتُ بِهَا إِلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ فَسَأَلُونِي الْأَمَانَ فَأَمَنْتَهُمْ ، ثُمَّ جِئْتُ فَأَجِدُكَ قَدْ جِئْتَ إِلَى حَصْنٍ عَظِيمٍ فَفَتَحَ اللَّهُ لَكَ وَالْقَوَا إِلَيْكَ السَّلَامَ وَوَضَعَ اللَّهُ لَكَ مَجْلِسًا فَجَلَسْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ قِيلَ لَكَ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَتُنصَرُ فَاشْكُرْ رَبَّكَ وَاعْمَلْ بِطَاعَتِهِ ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ إِلَى آخِرِهَا ثُمَّ انْتَبَهْتُ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : نَامَتِ عَيْنَاكَ خَيْرًا رَأَيْتَ وَخَيْرًا يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : بَشَرْتَ بِالْفَتْحِ وَنَعَيْتَ إِلَيَّ نَفْسِي ثُمَّ دَمَعْتَ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ : أَمَا الْحَرَشَفَةُ الَّتِي رَأَيْتُنَا نَمَشِي عَلَيْهَا حَتَّى صَعَدْنَا إِلَى الْقُنَّةِ الْعَالِيَةِ فَأَشْرَفْنَا عَلَى النَّاسِ فَأَنَا نَكَابِدٌ مِنْ أَمْرِ هَذَا الْجَنْدِ وَالْعَدُوِّ مَشَقَّةٌ وَيَكَابِدُونَهُ ، ثُمَّ نَعَلُوا بَعْدُ وَيَعْلُوا أَمْرُنَا ، وَأَمَا نَزَلْنَا مِنَ الْقُنَّةِ الْعَالِيَةِ إِلَى الْأَرْضِ السَّهْلَةِ الدَّمِثَّةِ وَالزَّرْعِ وَالْعَيُونِ وَالْقُرَى وَالْحَصُونِ ، فَأَنَا نَزَلْتُ إِلَى أَمْرٍ أَسْهَلَ مِمَّا كُنَّا فِيهِ مِنَ الْخَصْبِ

(١) الحرشفة : الأرض الغليظة .

(٢) قنة : القن بالضم الجبل الصغير . القاموس (٢٦١/٤) ب .

(٣) دمثة : دمت المكان وغيره كفرح سهل ولان ، والدماثة سهولة الخلق .

القاموس (١٦٧/١) ب .

والمعاش ، وأما قولي للمسلمين : سُنُّوا الفارةَ على أعداءِ الله؛ فاني ضامنٌ لكم
 الفتحَ والغنيمةَ فان ذلك دُنُوُ المسلمين إلى بلاد المشركين ، وترغيبِي إِيَّاهُمْ
 على الجهادِ والاجر والغنيمة التي تُقسَمُ لهم وقبولهم ، وأما الرايةُ التي كانت
 معك فتوجهت بها إلى قريةٍ من قرامٍ ودخلتها واستأمنوا فأَمَّتتَهُمْ ، فانك
 تكون أحدَ امراء المسلمين ، ويفتحُ اللهُ على يديك ، وأما الحصنُ الذي
 فتح اللهُ لي فهو ذلك الوجه الذي يفتحُ اللهُ لي ، وأما العرشُ الذي رأيتني عليه
 جالساً فان الله يرفعني ويضعُ المشركين ، قال اللهُ تعالى ليوسفَ : ﴿ وَرَفَعْ
 أَبُوهُ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ * وأما الذي أمرني بطاعة الله وقرأ عليَّ السورةَ فإنه نعى
 إليَّ نفسي وذلك أن النبي ﷺ نعى اللهُ إليه نفسه حين نزلت هذه
 السورةُ وعلم أن نفسه قد نَعِمَتْ^(١) إليه ، ثم قال : لاَ مَرْنَ بِالْمَعْرُوفِ ولأنهينَّ
 عن المنكر ولأجهدنَّ فيمن تركَ أمرَ الله ولأجهزنَّ الجنودَ إلى العادلين
 بالله^(٢) في مشارق الأرض ومغاربها حتى يقولوا : اللهُ أحدٌ أحدٌ لا

(١) نَعِمَتْ : نَعِمْتُ المِيتَ نَعِماً من باب نَفَعٌ أَخْبَرْتُ بِمَوْتِهِ فهو مَنَعِي واسمُ الفِعْلِ
 المَنَعِي والمنعامةُ بفتح الميم فيها مع القصر والقاعِلُ نَعَى على فَعِيلٍ يُقَالُ :
 جَاءَ نَعِيَهُ أَي نَاعِيَهُ وهو الذي يُخْبِرُ بِمَوْتِهِ ، ويكونُ النَعِيُّ خَبِراً أَيْضاً .
 المصباح المنير (٢ / ٨٤٤) ب .

(٢) العادلين بالله : أي المشركين به ، ومنه حديث ابن عباس « قالوا : ما يُعْنِي
 عَنَّا الْإِسْلَامَ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ » أي أشركنا به وجعلنا له مثلاً . النهاية
 (٣ / ١٩١) ب .

شريك له أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، هذا أمرُ الله وسنةُ
رسول الله ﷺ ، فاذا توفاني الله فلا يجدني الله عاجزاً ولا وانياً (١) ولا
في ثوابِ المجاهدين زاهداً فعندَ ذلك أمرَ الأمراءَ وبعثَ إلى الشام
البعوثَ . (ك ر) .

١٤١٣٠ - عن محارب بن دثارٍ قال : لما واتي أبو بكرٍ وولي عمرُ
القضاءَ وولي أبو عبيدة المال وقال : أعينوني ، فكثَ عمر سنة لا يأتيه
اشنان ولا يقضي بين اثنين . (ق) .

مسند عمر

١٤١٣١ - عن ابن مسعودٍ قال : لما قبضَ رسول الله ﷺ قالتِ
الأنصارُ : منا أميرٌ ومنكم أميرٌ : فأناهم عمرُ فقال : يا معشرَ الأنصارِ
ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمرَ أبا بكرٍ أن يؤمَّ الناسَ فأياكم
تطيبُ نفسه أن يتقدمَ أبا بكرٍ ؟ فقالتِ الأنصارُ : نعوذُ بالله أن نتقدمَ
أبا بكرٍ . (ابن سعدشحم ن ع ص وابن جريرك) (٢) .

١٤١٣٢ - عن أبي البخترى قال : قال عمرُ لأبي عبيدةَ : أبسط

(١) وانياً : يقال : وني ونيًا ، ووني وونيًا ، إذا فتر وقصر .
(٢٣١/٥) النهاية . ب .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٧٩/٣) ص .

يدك حتى أبايعك فاني سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : أنت أمينُ هذه الأمة فقال أبو عبيدة : ما كنتُ لأتقدمَ بين يدي رجلٍ أمرهُ رسولُ الله ﷺ أن يؤمَّنَّا فأمَّنَّا حتى ماتَ . (حم) وأبو البخترى اسمه سميد بن فيروز لم يدركَ عمر .

١٤١٣٣ - عن عمرَ قال : لما مرضَ النبي ﷺ قال : ادعوا لي بصحيفةٍ ودواةٍ أكتبُ كتابًا لا تضلُّوا بعدهُ أبدًا فقال النسوةُ من وراء السِّتر : ألا تسمعونَ ما يقولُ رسولُ الله ﷺ ؟ فقلتُ : إنك صواحباتُ يوسفَ إذا مرضَ رسولُ الله ﷺ عَصَرْتُنَّ أَعْيُنَكُنَّ ، وإذا صحَّ ركبْتُنَّ عنقهُ فقال رسولُ الله ﷺ : دعوهُنَّ فلهنَّ خيرٌ منكم . (طس) .

١٤١٣٤ - عن ابن عباسٍ قال : قال عمرُ بن الخطاب : إنه كان من خبرنا حين تُوفي رسولُ الله ﷺ أن الأنصارَ خلفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفةِ بني ساعدةٍ وخالفَ عنا عليُّ والزبيرُ ومن معها واجتمعَ المهاجرون إلى أبي بكرٍ الصديقِ فقالوا : يا أبا بكرٍ انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا نريدهم ؛ فلما دَنَوْنَا منهم لَقِينَا رجُلانَ صالحانَ ، فذكرَهما تماثلاً^(١) عليه القومُ فقالا : أين تريدون يا معشرَ المهاجرين ؟

(١) تماثلاً عليه القوم : تماثلاً القوم على الأمر اجتمعوا عليه وقيل تماونوا .

فقلنا : نريدُ إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لا عليكم أن لا تقرّبوهم ،
 اقضوا أمركم ، فقلت : والله لناّينهم ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني
 ساعدة ، فاذا رجلٌ مُزَّمَلٌ بين ظهرائيّهم ، فقلتُ : مَنْ هذا ؟ قالوا :
 سعدُ بن عبادة ، فقلتُ : ماله ؟ قالوا : يَوْعِكُ^(١) فلما جلسنا قليلاً تشهّد
 خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعدُ فنحنُ أنصارُ الله
 وكتيبةُ الإسلام وأنتم معشرَ المهاجرين رهطٌ منا ، وقد دَفَّتْ^(٢) دافةٌ
 من قومكم ، فإذا هم يريدون أن يَحْتَزِلُونَا^(٣) من أصلنا وأن يحضنونا^(٤) .
 من هذا الأمر ، فلما أردتُ أن أتكلّم وكنتُ زورّت^(٥) مقالةً أعجبتني

(١) يوعك : الوعك : هو الحمى . وقيل : ألها وقد وعكه المرض وعكاً .
 النهاية (٢٠٧/٥) ب .

(٢) دفت دافة من قومكم : الدافة : القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد
 النهاية (١٢٤/٢) ب .

(٣) يحتزلونا : أي يقتطمونا ويذهبوا بنا منفردين . النهاية (٢٩/٢) ب .

(٤) يحضنونا : أي يخرجونا . يقال : حضنت الرجل عن الأمر أحضنته
 حضناً وحضانة : إذا نحيت عنه وانفردت به دونه كأنه جعله في حضن
 منه أي جانب . قال الأزهري : قال الليث : يقال : أحضنتي من هذا
 الأمر : أي أخرجني منه . قال : والصواب حضنتي . النهاية (٤٠١/١) ب .

(٥) زورت : أي هيأت وأصلحت . والتزوير إصلاح الشيء . وكلام مزور :
 أي مُحسَّن . النهاية (٣١٨/٢) ب .

أريدُ أن أُقدِّمَهَا بين يدي أبي بكرٍ ، وكنت أداري منه بعضَ الحِدةِ (١) فلما أردتُ أن أتكلِّمَ قال أبو بكرٍ : على رسلك ؛ فكرهتُ أن أغضبه فتكلّم أبو بكرٍ فكانَ هو أعلمَ مني وأوقرَ ، والله ما تركَ من كلمةٍ أعجبتني في تزويري إلا قال في بديته مثلها أو أفضلَ منها ، حتى سكتَ قال : ما ذكرتم من خيرٍ فأنتم له أهلٌ ولن نعرفَ هذا الأمرَ إلا لهذا الحلي من قریشٍ هم أوسطُ العربِ نسباً وداراً ، وقد رضيتُ لكم أحدَ هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم ، وأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالسٌ بيننا ، فلم أكره مما قال غيرها كان والله أن أقدمَ فيضربَ عنقي لا يقرَّبني ذلك من إثمٍ أحبَّ إليَّ من أن أأمرَّ على قومٍ فيهم أبو بكرٍ ، اللهم إلا أن تُسوِّلَ لي نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن فقال قائل الأنصار : أنا جُذيلُها (٢) المحكِّكِ وعذيقُها المرجَّبُ منا أميرٌ ومنكم

(١) الحِدةُ : الحدة كالنشاط والسرعة في الأمور والمضاء فيها مأخوذ من حد السيف ، والمراد بالحدة ههنا المضاء في الدين والصلابة والقصد في الخير .
النهاية (٣٥٣/١) ب .

(٢) جذيلها المحكك : هو تصغير جذل وهو العود الذي ينصب للابل الجربي لتحتك به ، وهو تصغير تعظيم : أي أنا ممن يستشفى برأيه كما تستشفى الابل الجربي بالاحتكاك بهذا العود النهاية (٢٥١/١) ب .
وعذيقها المرجب : تصغير المذق : النخلة ، وهو تصغير تعظيم وبالمدنية أطم لبني أمية بن زيد يقال له : عذق . النهاية (١٩٩/٣) ب .

أمير يامعشر قريش ، وكثر اللفظُ وارتفعت الأصواتُ حتى فرقتُ^(١) من أن يقعَ اختلافٌ ؛ فقلتُ : ابسط يدك يا أبا بكرٍ فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ، ثم بايعه الأنصارُ ونزونا^(٢) على سعد بن عبادَةَ فقال منهم : قتلتمُ سعداً ، فقلتُ : قتل اللهُ سعداً ، أما والله ما وجدنا فيما حضرنا أمراً هو أوفقُ من مبايعة أبي بكرٍ ، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعةٌ أن يحدثوا بعدنا بيعةً ؛ فاما أن نبايعهم على ما لا نرضى ، وإما أن نخالفهم فيكونَ فيه فسادٌ فمن بايع أميراً من غير مشورة المسلمين فلا بيعةَ له ، ولا بيعةَ للذي بايعه تنفرةً^(٣) أن يقتلًا . (حم خ وأبو عبيد

= المرجب : الرجبة : هو أن تمتد النخلة الكريمة بيناءً من حجارة أو خشب إذا خيف عليها طولها وكثرة حملها أن تقع . ورجبتها فهي مرجبة .
النهاية (١٩٧/٢) ب .

(١) فرقت : الفرق بالتحريك : الخوف والفرع . يقال : فرق يفرق فرقاً .
النهاية (٤٣٨/٣) ب .

(٢) وزونا : أي وقعوا عليه ووطئوه . النهاية (٤٤/٥) ب .

(٣) تنفرة أن يقتلًا : التنفرة : مصدر غررته إذا ألقيته في الغرر ، وهي من التفرير ، كالتعلة من التعليل ، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره : خوف تنفرة أن يقتلًا : أي خوف وقوعها في القتل ، محذوف المضاف الذي هو الخوف ، وأقام المضاف إليه الذي هو تنفرة مقامه وانتصب على أنه مفعول له . ويجوز أن يكون قوله « أن يقتلًا » بدلا من « تنفرة » ويكون =

في الغرائب ق) (١) .

١٤١٣٥ - عن سالم بن عبيد وكان من أصحاب الصفة قال : كان أبو بكر عند رسول الله ﷺ فقيل له : يا صاحب رسول الله توفي رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم فعلموا أنه كما قال ، ثم خرج فاجتمع المهاجرون يتشاورون فيهم فبينما هم كذلك إذ قالوا : انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار فان لهم في هذا الحق نصيباً ، فانطلقوا فأتوا الأنصار فقال رجل من الأنصار : منا رجلٌ ومنكم رجلٌ ، فقال عمرٌ : سيفان في غمدٍ واحدٍ إذا لا يصطلحان ، فأخذ بيد أبي بكرٍ فقال : من هذا الذي له هذه الثلاث ؟ إذ هما في الغار ، من هما ؟ إذ يقول لصاحبه ، من صاحبه ؟ لا تحزن إن الله معنا ، مع من هو ؟ فبسط عمر يد أبي بكرٍ فقال : بايعوه فبايع الناس أحسن بيعةٍ وأجملها (ق) .

١٤١٣٦ - عن عمر أنه قال : لا خلافة إلا عن مشورة . (ش وابن الانباري في المصاحف) .

= المضاف محذوفاً كالأول . ومن أضاف « تفرة » إلى « أن يقتلا » فمعناه خوف تفرته قتلها . النهاية (٣٥٦/٣) ب .

(١) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٢٤٦/٥) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب قتال أهل البغي (١٤٢/٨) . ورواه البخاري في صحيحه كتاب الفضائل باب فضل أبي بكر (٨/٥) . وابن سعد في الطبقات الكبرى (٥٦٨/٣) ص .

١٤١٣٧ - عن ابن عباس أن عمرَ جلس على المنبر فحمد الله وأثنى

عليه ثم ذكر رسول الله ﷺ فصلّى عليه ، ثم قال ، إن الله أتى رسوله بين أظهرنا نازلاً عليه الوحي من الله يُحَلُّ به ويحرّم به ، ثم قبض رسولُ الله ﷺ فرُفِعَ منه ما شاء أن يُرْفَعَ ، وأُتِيَ ما شاء أن يَبْقَى ، فتشبهنا ببعض وفاتنا بعضَ فكان مما كنا نقرأ من القرآن ، لا ترغبوا عن آباءكم فإنه كفرٌ بكم أن ترغبوا عن آباءكم ونزلت آيةُ الرجم فرجمَ النبي ﷺ ورجمنا معه ، والذي نفسُ محمدٍ بيده لقد حفظتها وقلتها وعقلتها لولا أن يقال كتبَ عمرُ في المصحفِ ما ليسَ فيه لكتبتها بيدي كتاباً والرجمُ على ثلاث منازلٍ حَمَلٌ يُبَيِّنُ واعترافٌ من صاحبه أو شهودٌ عدلٍ كما أمرَ الله ، وقد بلغني أن رجلاً يقولون في خلافة أبي بكرٍ: إنها كانت فلتنةً واعمري إنها كانت كذلك ولكن الله أعطى خيرَها ووقى شرَّها وإياكم هذا الذي يتقطع إليه الأعناقُ كاتقاعها إلى أبي بكرٍ إنه كان من شأن الناس أن رسولَ الله ﷺ توفي فأتينا فقليل لنا إن الأنصارَ قد اجتمعت في سقيفة بني ساعدة مع سعد بن عبادَةَ يبايعون فقام أبو بكرٍ وأبو عبيدة بن الجراح نحوهم فزعين أن يحدِثوا في الإسلام ، فلقينا رجلين من الأنصار رجلاً صدقَ عويمرَ بن ساعدةٍ ومعنُ بن عدي ، فقالا : أين تريدون ؟ قلنا : قومكم لما بلغنا من أمرهم ، فقالا : ارجعوا فانكم لن تخالفوا ولن يؤتى بشيء

تكرهونه فأبيننا إلا أن نعصي وأنا أزوي^(١) كلاماً أن أتكلم به حتى
انتهينا إلى القوم وإذا هم عكوفٌ هنالك على سعد بن عبادة وهو على
سريره له مريضٌ؛ فلما غشيناهم تكلموا فقالوا : يا معشر قريش منا أمير
ومنكم أميرٌ فقال الحباب بن المنذر : أنا جُذيلُها المحككٌ وعُذيقُها
المرجَّب إن شئتم والله ردَدَناها جَذَعَةً فقال أبو بكر : على رسلكم
فذهبتُ لأتكم فقال : أُنصت يا عمرُ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا
معشر الأنصار إنا والله ما ننكرُ فضلكم ولا بلاغكم في الإسلام ، ولا نحكمكم
الواجب علينا ولكنكم قد عرفتم أن هذا الحي من قريش بمنزلة من
العرب فليس بها غيرهم وأنَّ العرب لن تجتمع إلا على رجلٍ منهم فنحنُ
الأمراء وأنتم الوزراء ، فاتَّقوا الله ولا تُصدِّعوا الإسلام ولا تكونوا
أول من أحدث في الإسلام ألا وقد رضيتُ لكم أحدَ هذين الرجلين لي
ولأبي عبيدة بن الجراح فأيهما يابعتُم فهو لكم نِقةٌ ، قال : فوالله ما بقي شيءٌ
كنتُ أحبُّ أن أقول إلا قد قاله يومئذ غير هذه الكلمة ، فوالله لأن أُقتل
ثم أُحيى ثم أُقتل ثم أُحيى في غير معصية أحبُّ إلي من أن أكون أميراً
على قومٍ فيهم أبو بكرٍ ، ثم قلتُ يا معشر المسلمين إن أولى الناس بأمر

(١) أزوي : زويت في نفسي كلاماً أي جمعت . النهاية (٣٢١/٢) ب .

(٢) جذعة : أي شابة ، وفي حديث البعث « أن ورقة بن نوفل قال : ياليتني

فيها جذعاً » الضمير في فيها للنبوة : أي ياليتني كنت شاباً عند ظهورها ، حتى

أبالغ في نصرتها وحمايتها . النهاية (٢٥٠/١) ب .

رسول الله ﷺ من بعده ثاني اثنين إذ هما في الغار أبو بكر السَّباقُ
المبين ، ثم أخذتُ بيده وبادرني رجلٌ من الأنصار فضرب على يده قبلَ
أن أُضرب على يده فتتابعَ الناسُ وميل عن سعد بن عبادَةَ فقال الناسُ :
قُتِلَ سعدٌ قَتله اللهُ ثم انصرفنا ، وقد جمعَ اللهُ أمرَ المسلمين بأبي بكرٍ فكانت
لعمري فلتَةٌ كما أعطى اللهُ خيرها من وقي شرُّها ، فمن دعا إلى مثلها فهو
الذي لا بيعةَ له ولا لمن بايعه . (ش) .

١٤١٣٨ - عن أسلم أنه حين بُويع لأبي بكرٍ بعد رسول الله ﷺ
كان عليٌّ والزبيرُ يدخلون على فاطمة بنتِ رسول الله ﷺ ويشاورونها
ويرجعون في أمرهم ؛ فلما بلغَ ذلك عمر بن الخطاب خرجَ حتى دخل على
فاطمة ، فقال : يا بنتَ رسول الله ما من الخلق أحدٌ أحبُّ إلىَّ من أبيك ،
وما من أحدٍ أحبُّ إلينا بعدَ أبيك منك ، وإيمُ اللهُ ما ذاك بما نعي إن
اجتمعَ هؤلاء النفرُ عندك أن أمرَ بهم أن يُحرقَ عليهم الباب ، فلما خرج
عليهم عمرٌ جاؤها قالت : تعلمون أن عمر قد جاءني وقد حلفَ بالله لئن عُدتم
ليحرقنَّ عليكم الباب ، وإيمُ اللهُ ليمضينَّ ما حلفَ عليه : فانصروا
راشدينَ فِرًّا^(١) وأريكم ولا ترجعوا إليَّ فانصروا عنها ولم يرجعوا إليها حتى

(١) فِرًّا أفررتَه أفره : فعلت به ما يفر منه ويهرب . يقال : فر يفر فرًّا
فهو فرٌّ إذا هرب . النهاية (٤٢٧/٣) ب .

بايعوا لأبي بكر . (ش) .

١٤١٣٩ - عن عمروة أن أبا بكرٍ وعمر لم يشهدوا دفن النبي ﷺ وكانا في الأنصار فدُفنَ قبلَ أن يرجعا (ش) .

١٤١٤٠ - عن محمد بن سيرين أن رجلاً من بني زريق قال : لما كان ذلك اليومُ خرجَ أبو بكرٍ وعمر حتى أتوا الأنصارَ فقال : يا معشرَ الأنصارِ إنا لا ننكرُ حقَّكم ولا ينكرُ حقَّكم مؤمنٌ وإنا والله ما أصبنا خيراً إلا شاركتُمونا فيه ، ولكن لا ترضى العربُ ولا تُقرُّ إلا على رجلٍ من قريشٍ لأنهم أفصحُ الناسِ ألسنةً ؛ وأحسنُ الناسِ وجوهاً وأوسطُ العربِ داراً وأكثرُ الناسِ شحمةً في العربِ ، فהלما إلى عمر فبايعوه ، فقالوا : لا فقال عمرُ : فلمَ ؟ فقالوا : نخافُ الأثرةَ فقال : أما ما عشتُ فلا بايعوا أبا بكرٍ ، فقال أبو بكرٍ لعمرَ : أنتَ أقوى مني ، فقال عمرُ : أنتَ أفضلُ مني ، فقالها الثانيةُ ، فلما كانت الثالثةُ قال له عمرُ : إن قوتني لك مع فضلِكَ ، فبايعوا أبا بكرٍ ، وأتى الناسُ عند بيعة أبي بكرٍ أبا عبيدةَ بن الجراحِ فقال : تأتوني وفيكم ثاني اثنين . (ش) .

١٤١٤١ - عن إبراهيم التيمي قال : لما قبضَ رسول الله ﷺ أتى عمرُ أبا عبيدةَ بن الجراحِ فقال : ابسط يدك فلا بايعك فانك أمينُ هذه الأمة على لسان رسول الله ﷺ فقال أبو عبيدة [لعمر] : ما رأيتُ

لك فِهَّةٌ^(١) [قبلها] منذُ أسلمتَ أبايُعني وفيكم الصديقُ وثاني اثنين.
(ابن سعد وابن جرير) (٢).

١٤١٤٢ - عن حمران قال : قال عثمان بن عفان : إن أبا بكر الصديق
أحقُّ الناس بها يعني الخِلافة ؛ إنه لصديقٌ ، وثاني اثنين ، وصاحبُ
رسول الله ﷺ . (خيشمة بن سليمان الأضرابلي في فضائل الصحابة) .

١٤١٤٣ - عن عائشة قالت : خرج أبو بكرٍ ثم قال : مَنْ كان
عنده عهدٌ من رسول الله ﷺ فليأتنا ، فقال عمرُ : لو كان منه عهدٌ كان
عهدُهُ إلى الله ثمَّ إليك . (اللالكائي) .

١٤١٤٤ - عن زيد بن علي عن أبيه أن أبا سفيان جاء إلى علي فقال :
يا عليُّ بايعوا رجلاً أذلَّ قريشٍ قبيلةً ، والله لئن شئتَ لنُصدِّعَ عنها عليَّ
أقطارها ولأملأنها عليه خيلاً ورجلاً فقال له عليٌّ : يا أبا سفيان إن المؤمنين
وإن بعُدت ديارُهُم وأبدانهم قومٌ نصحةٌ لبعضهم لبعض ، وإن المناقين
وإن قربت ديارُهُم وأبدانهم قومٌ غشاشةٌ بعضهم لبعض ، وإنا قد بايعنا

(١) فِهَّة : الفِهَّة : السقطة والجملة . يقال : فه الرجل يفه فهامة وفهة ،
فهو فه وفهيه : إذا جاءت منه سقطة من المي وغيره . النهاية (٣/٤٨٢) ب .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/١٨١) . وما بين الحاصرتين
استدركته من الطبقات باب ذكر بيعة أبي بكر . ص .

(٣) ورجلاً : ورجل كفرح فهو راجل ورجلٌ ورجلٌ ورجلٌ ورجلٌ ورجلٌ ورجلٌ
ورجلانٌ إذا لم يكن له ظهر يركبه . القاموس (٣/٣٨١) ب .

أبا بكرٍ وكان لذلك أهلاً . (أبو أحمد الدهقان في حديثه) (٢) .

١٤١٤٥ - عن زيد بن علي عن آبائه قال : قام أبو بكرٍ على منبرِ رسول الله ﷺ فقال : هل من كاره فأقبله ثلاثاً يقول ذلك ، فعند ذلك يقومُ علي بن أبي طالبٍ فيقول : لا والله لا نتقيلك ولا نستقيلك من ذا الذي يؤخرك وقد قدمك رسول الله ﷺ . (ابن النجار) .

١٤١٤٦ - عن أبي البختری قال : قال عمرُ لأبي عبيدة : هلمَّ حتى أبايعك فاني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إنك أمين هذه الأمة ، فقال أبو عبيدة : كيف أصلي بين يدي رجلٍ أمره رسول الله ﷺ أن يؤمنا حتى قبض . (كر) .

١٤١٤٧ - عن أبي طلحة قال : لما توفي رسول الله ﷺ قام خطباء الأنصار فقالوا : يا معاشر المهاجرين ، إن رسول الله ﷺ كان إذا بعث رجلاً منكم قرأه برجلٍ منا فنحن نرى أن يلي هذا الأمر رجلاً منكم ورجلٌ منا ، فقام زيد بن ثابتٍ فقال : إن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين وكنا أنصار رسول الله ﷺ فنحن أنصار من يقوم مقامه فقال أبو بكرٍ جزاكم الله خيراً من حي يا معشر

(١) أبو أحمد الدهقان : حمزة بن محمد بن العباس ، ثقة سكن بالعقبة وراء نهر عيسى بن علي . وتوفي سنة ٣٤٧ . تاريخ بغداد (١٨٣ / ٨) ص .

الانصار وثبتت قائلكم والله لو قلت غير هذا ما صالحناكم . (طب) .

١٤١٤٨ - عن ابن مسعود قال : لما قبض النبي ﷺ قالت

الأنصارُ ، منا أميرٌ فاتام عمرُ فقال : يا معشرَ الأنصارِ ألم تعلموا أنَّ

النبي ﷺ قدَّم أبا بكرٍ يومَ فأيكم تطيبُ نفسه أن يتقدَّم أبا بكرٍ

(أبو نعيم في فضائل الصحابة) .

١٤١٤٩ - عن القعقاع بن عمرو قال : شهدت وفاة رسول الله ﷺ

فلما صلينا الظهرَ جاء رجلٌ فقام في المسجد فأخبر بعضهم بعضاً أن الانصار

قد اجتمعوا أن يولئوا سعداً ويتركوأ عهد رسول الله ﷺ ، فاستوحش

المهاجرون من ذلك . (ابن جرير) .

١٤١٥٠ - عن أبي نضرة قال : لما توفي رسول الله ﷺ اجتمعت

الانصارُ فقام خطيبُ الانصارِ فقال : قد علمتم أن رسول الله ﷺ كان

إذا بعثَ منكم أميراً بعثَ منا أميراً : وإذا بعثَ منكم أميناً بعثَ منا

أميناً . (ابن جرير) .

١٤١٥١ - عن عليٍّ أنه قال يوم الجمل : إن رسول الله ﷺ لم يعهد

إلينا عهداً نأخذُ به في الإمارة ، ولكنه شيء رأيناهُ من قبيلِ أنفسنا فان

يكُ صواباً فن الله ، ثم استخلف أبو بكرٍ رحمةُ الله على أبي بكرٍ فأقام

واستقام ثم استخلف عمرُ رحمةُ الله على عمرٍ فأقام واستقام حتى ضربَ

الدين بجرانه^(١). (حم ونعيم بن حماد في الفتن وابن أبي عاصم عق واللالكائي
ق في الدلائل والدورقي ص) .

١٤١٥٢ - عن قيس بن عباد قال : قال علي بن أبي طالب : والذي
فلق الحبة وبرأ النسمة^(٢) لو عهد إلي رسول الله ﷺ عهداً لجلدت عليه
ولم أترك ابن أبي قحافة يرقى درجةً واحدةً من منبره . (المشاري) .

١٤١٥٣ - عن سعيد بن المسيب قال : خرج علي بن أبي طالب
لبيمة أبي بكر فبايعه ، فسمع مقالة الانصار ، فقال علي : يا أيها الناس أيكم
يؤخر من قدم رسول الله ﷺ ؟ قال سعيد بن المسيب : بخاء علي
بكلمة لم يأت بها أحد منهم . (المشاري واللالكائي والاصهباني في الحجّة) .

١٤١٥٤ - عن أبي الجحاف^(٣) قال : لما بويع أبو بكر أغلقت بابه
ثلاثة أيام يخرج إليهم في كل يوم فيقول : أيها الناس قد أقلتكم بيعتكم

(١) بجرانه : أي قرقراره واستقام كما أن البعير إذا برك واستراح مد عنقه
على الأرض . النهاية (٢٦٣/١) ب .

(٢) وبرأ النسمة : أي خلق ذات الرئوح ، وكثيراً ما كان يقولها إذا اجتهد
في يمينه . النهاية (٤٩/٥) ب .

(٣) أبو الجحاف : داود بن أبي عوف البرقي الكوفي وثقه أحمد وقال النسائي :
ليس به بأس وقال ابن عدي : لا يحتج به .

خلاصة الكمال (٣٠٥/١) ص .

فبايعوا من أحببتهم ، وكل ذلك يقوم إليه علي بن أبي طالب فيقول :
لا نُقيلك ولا نستقبلك وقد قدمك رسول الله ﷺ فمن ذا يُؤخرك ؟
(العشاري) .

١٤١٥٥ - عن علي قال : والله إن إمارة أبي بكر وعمر لفي كتاب
الله : ﴿ وَإِذْ أَسْرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾^(١) قال لخصصة : أبوك
وأبو عائشة واليا الناس من بعدي ؛ فإياك أن تخبري أحداً . (عد والعشاري
وابن مردويه وأبو نعيم في فضائل الصحابة كر) .

١٤١٥٦ - عن سويد بن غفلة قال : دخل أبو سفيان على علي والعباس
فقال : يا علي وأنت يا عباس ما بال هذا الأمر في أذل قبيلة من قريش
وقلبها^(٢) والله لئن شئت لاملأها عليه خيلاً ورجالاً ، فقال له علي : لا والله
ما أريد أن تملأها عليه خيلاً ورجالاً ، ولو لا أنا رأينا أبا بكر لذلك أهلاً ما
خليناه وإياها ، يا أبا سفيان إن المؤمنين قومٌ نصحةٌ بعضهم لبعض متوادون
وإن بعدت ديارهم وأبدانهم ، وإن المنافقين قومٌ غششةٌ بعضهم
لبعض . (كر) .

(١) سورة التحريم آية ٣ . ص .

(٢) وقلها : القل بالضم : القلة ، كذلك والذلة . النهاية (١٠٤/٤) ب .

١٤١٥٧ - عن قيس بن أبي حازم قال : رأيتُ عمر بن الخطاب بيده عسيبُ نخلٍ وهو يقول : اسمعوا خليفة رسول الله ﷺ (ش) .

فنادى رضي الله عنه مع أهل الردة

١٤١٥٨ - عن ابن عمر قال : لما ندر^(١) أبو بكر الصديق إلى ذي القصة في شأن أهل الردة واستوى على راحلته أخذَ علي بن أبي طالب بزمام راحلته وقال : إلى أين يا خليفة رسول الله أقول لك ما قال لك رسول الله ﷺ يوم أحدٍ : شِمُّ سيفك^(٢) ولا تَفْجَعْنَا بِنَفْسِكَ ، وارجع إلى المدينة فوالله لئن فجعنا بك لا يكونُ للإسلام نظامٌ أبداً . (قط في غرائب مالك والخلمي في الخلمي) وفيه أبو غزيرة محمد بن يحيى الزهري متروك .

١٤١٥٩ - * مسند أبي بكر * عن عمر قال : لما اجتمع رأيُ

(٢) ندر : أي سقط ووقع . النهاية (٣٥/٥) .

(٢) شِم سيفك : وأصل الشيم النظر إلى البرق ، ومن شأنه أنه كما يخفق يخفي من غير تلبث ، فلا يشام إلا خافقاً وخافياً فشبّه بها السل والاعتماد النهاية (٥٢١/٢) ب .

ولا تفجعنا : الفجيمة الرزية وجمعها فجائع وهي الفاجعة أيضاً وجمعها فواجع ، وخفته في ماله فجماً من باب نفع فهو مفجوع في ماله وأهله . المصباح المنير (٦٣٣/٢) ب .

المهاجرين وأنا فيهم حين ارتدَّت العربُ فقلنا : يا خليفة رسول الله اتركِ الناس يصلُّون ولا يؤدُّون الزكاةَ فانهم لو قد دخل الإيمان في قلوبهم لأقرُّوا بها فقال أبو بكرٍ : والذي نفسي بيده ، لأن أقع من السماء أحبُّ إليَّ من أن أترك شيئاً قاتل عليه رسول الله ﷺ إلا أقاتلُ عليه فقاتل العربَ حتى رجعوا إلى الإسلام ، فقال عمرُ : والذي نفسي بيده لذلك اليومُ خيرٌ من آل عمر . (العديني) .

١٤١٦٠ - عن الزهري قال : لما بعث أبو بكرٍ الصديقُ لقتالِ أهل الردة قال : بيتوا^(١) فأينما سمعتم فيها الأذان فكفوا عنها فان الأذان شعارُ الإيمان . (عب) .

١٤١٦١ - عن ابن إسحاق قال : حدثني طلحة بن عبيد الله بن أبي بكر يأمرُ أمراءهم حين كان يبعثهم في الردة إذا غشيتم داراً فان سمعتم بها أذاناً فكفوا حتى تسألوهم ماذا تنقموا^(٢) فان لم تسمعوا أذاناً فشنوها غارةً واقتلوا واحرقوا وانهكوا^(٣) في القتل والجراح لا يرى بكم وهنُّ لموتِ

(١) بيتوا : تبیت العدو : هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بنته ، وهو البيات . النهاية (١٧٠/١) ب .

(٢) تنقموا : يقال : نقم ينقم . ونقم ينقم ، ونقم من فلان الاحسان إذا جعله مما يؤديه إلى كفر النعمة . (١١١/٥) ب .

(٣) وانهكوا : أي ابلغوا جهدكم في قتالهم . النهاية (١٣٧/٥) . =

نبيكم . (ق) .

١٤١٦٢ - عن عاصم بن ضمرة قال : ارتدَّ علقمة بن علاثة عن دينه بعدَ النبي ﷺ وأبى أن ينجحَ للسِّلمِ فقال أبو بكرٍ : لا يُقبلُ منك إلا سِلمٌ مُخزِيةٌ أو حربٌ مُجَلِيةٌ قال ما سِلمٌ مُخزِيةٌ ؟ قال : تشهدون على قتلانا أنهم في الجنة ، وأن قتلاكم في النار وتُدون^(١) قتلانا ولا تُدِي قتلاكم ، فاخترأوا سِلماً مُخزِيةً . (ق عب) .

١٤١٦٣ - عن أنسٍ قال : قال أبو بكرٍ : إنما قال رسول الله ﷺ أمرتُ أن أُقاتلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنِّي رسولُ الله و يقيموا الصلاةَ ويؤتوا الزكاةَ والله لو منعوني عِقلاً مما كانوا يعمطون رسول الله ﷺ لأقاتلنهم عليه . (ق) .

١٤١٦٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما قبضَ النبي ﷺ اشْرأب^(٢) النفاقُ بالمدينة ، وارتدَّتِ العربُ ، وارتدتِ المعجمُ وأبرقتُ

= وهنٌ : أي ضعيف ، وقد وهن الإنسان يهن ، ووهنه غيره وهناً وأوهنه ووهننه . النهاية (٢٣٤/٥) ب .

(١) وتدون : من الدية واحدة الديات والماء عوض من الواو ، تقول : وديت القتيل أديه دية ، إذا أعطيت ديته . واتديت : أي أخذت ديته ، وإذا أمرت منه للواحد قلت : دِ فلاناً ، وللاثنتين ؛ دِيا فلاناً ، وللجماعة دُوا فلاناً . الصحاح للجوهري (٢٥٢١/٦) ب .

(٢) اشْرأبٌ : أي ارتفع وعلا . النهاية (٤٥٥/٢) ب .

وتواعدوا نهاوند وقالوا : قد مات هذا الرجل الذي كانت العرب تُنصر^١ به فجمع أبو بكر المهاجرين والأنصار وقال : إن هذه العرب قد منعموا شائهم وبعيرهم ورجعوا عن دينهم ، وإن هذه العجم قد تواعدوا نهاوند ليجمعوا لقتالكم وزعموا أن هذا الرجل الذي كنتم تُنصرون به قد مات فأشيروا عليّ فما أنا إلا رجلٌ منكم وإني أتقلدكم حملاً لهذه البليّة فأطرقوا طويلاً ثم تكلم عمر بن الخطاب فقال : أرى والله يا خليفة رسول الله ﷺ أن تقبل من العرب الصلاة وتدع لهم الزكاة فانهم حديث عهد بجاهلية لم يُقدّم^(١) الإسلام ، فاما أن يردّهم الله إلى خيرٍ ، وإما أن يُعزّ الله الإسلام فتقوى على قتالهم ، فالبقية المهاجرين والأنصار يُدان للعرب والعجم قاطبةً فالتفت إلى عثمان فقال : مثل ذلك ، وقال عليّ : مثل ذلك ، وتابهم المهاجرون ثم التفت إلى الأنصار فتابعوهم ، فلما رأى ذلك صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعدُ فان الله بعث محمداً ﷺ والحق^(٢) قل^(٢)

= وأبرقت : يقال : برق الرجل وأبرق أوعد بالسر . اه المصباح المنير (٦٢/١) ب .

(١) يقدم : القود : القصاص وقتلُ المقاتل بدل القتيل . وقد أقدمته به أقيده إقادة . واستقدتُ الحاكم : سأله أن يقيدني واقتدت منه أقتاد . النهاية (١١٩/٤) ب .

(٢) قل : القل بالضم القلة ، كالذل والذلة . النهاية (١٠٤/٤) ب .

شريدٌ والإسلامُ غريبٌ طريدٌ قدرتُ حبلُهُ وقلَّ أهلُهُ ، فجمعهم اللهُ
 بمحمدٍ ﷺ وجمعهم الأمةَ الباقيةَ الوسطى والله لا أبرحُ أقومُ بأمرِ الله
 وأجاهدُ في سبيلِ الله حتى ينجز اللهُ لنا وعدهُ ويوفيَ لنا عهدهُ ، فيقتلَ من
 قتلَ منا شهيداً في الجنة ، ويبقى من بقي منا خليفةَ الله في أرضه ووارثَ
 عبادةِ الحقِّ فان الله تعالى قال لنا ليس لقوله خُلفٌ : ﴿ وَعَدَّ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا
 مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ
 قَبْلِهِمْ ﴾ والله لو مَنَعُونِي عِقَالاً مِمَّا كَانُوا يَعْطُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ
 أَقْبَلَ مَعَهُمُ الشَّجَرُ وَالْمَدْرُ وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ لَجَاهَدْتَهُمْ حَتَّى تَذْهَبَ رُوحِي
 بِاللَّهِ إِنْ اللهُ لَمْ يَفْرِقْ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فجمعهُما فكبيرَ عمرٍ وقال :
 والله قد علمتُ حينَ عزَمَ اللهُ لأبي بكرٍ عليّ قتالهم أنه الحقُّ . (خط
 في رواية مالك) .

١٤١٦٥ - عن صالح بن كيسان قال . لما كانت الرِّدةُ قامَ أبو بكرٍ
 فحمدَ الله وأثنى عليه ثم قال : الحمدُ لله الذي هدى فكفى وأعطى فأغنى
 إن الله بعثَ محمداً ﷺ والعلمُ شريدٌ والإسلامُ غريبٌ طريدٌ قدرتُ
 حبله وخلقَ عهدهُ وضلَّ أهلُه عنه ومقتَ اللهُ أهلَ الكتابِ فلم يُعْطِهِمْ
 خيراً خيراً عندهم ، ولا يَصْرِفُ عَنْهُمْ شراً لشرِّ عندهم ، وقد غيَّروا
 كتابهم ، وألحقوا فيه ما ليس فيه والعربُ الأُمِّيُّونَ صُفِّرُ من الله لا

يعبدونه ولا يدعون له أجهدم^(١) عيشاً وأضلهم ديناً في ظلف^(٢) من الأرض معه فئة الصحابة جمعهم الله بحمد^ﷺ وجعلهم الأمة الوسطى نصرهم بمن اتبعهم ونصرهم على غيرهم حتى قبض الله نبيه^ﷺ فركب منهم الشيطان مركب الذي أنزله الله عنه وأخذ بأيديهم ونعى^(٣) هلكهم ﴿وما محمد إلا رسولٌ قد خلت من قبله الرسلُ أفان مات أو قُتل انقلبتم على أعقابكم ومن يتقلب على عقبيه فلن يضرَّ الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين﴾ إن من حولكم من العرب منعوا شاتمهم وبميرهم ولم يكونوا في دينهم ، وإن رجعوا إليه أزهدهم يومهم هذا ولم يكونوا في دينكم أقوى منكم يومكم هذا على ما فقدتم من بركة نبيكم^ﷺ ولقد وكلكم

(١) أجهدم : يقال : جُهد الرجل فهو مجهود : إذا وجد مشقة . وجهد الناس فهم مجهدون : إذا أجذبوا . فأما أجهد فهو مجهد بالكسر : فغناه ذو جهد ومشقه ، وهو من أجهد دابته إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها ورجل مجهد : إذا كان ذا دابة ضعيفة من التعب . النهاية (٣٢٠/١) ب

(٢) ظلف : وأرض ظلفة كفرحة وسهلة ويحرك ، وقد ظلقت كفرح غليظة لا تؤدي أثراً . القاموس (١٧١/٣) ب .

(٣) ونعى : نعت لليت نعيًا من باب نفع أخبرته بموته فهو نعي واسم الفعل النعي ، والمنما بفتح الميم فيها مع القصر ، والفاعل نعي على فمیل ، يقال : جاء نعيه أي ناعيه ، وهذا الذي يخبر بموته ، ويكون النعي خبراً أيضاً . اه المصباح المنير (٨٤٤/٢) ب .

إلى الكافي الأول الذي وجد ضالاً فهداه وعائلاً فأغناه وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها والله لا أدعُ أقاتلُ على أمر الله حتى يُنجز الله وعده ويؤفي لنا عهده، ويُقتل من قُتل شهيداً من أهل الجنة ويبقى من بقي منا خليفةً ووارثه في أرضه قضى الله الحق وقوله الذي لا خُلف فيه : * وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض * ثم نزل (كر) قال ابن كثير فيه انقطاع بين صالح بن كيسان والصديق لكنه يشهد لنفسه بالصحة لجزالة ألفاظه وكثرة ماله من الشواهد^(١) .

١٤١٦٦ - عن عائشة قالت : خرج أبي شاهراً سيفه راكباً إلى راحلته ذى القصة فجاء علي بن أبي طالب فأخذ بزمام راحلته وقال : إلى أين يا خليفة رسول الله أقول لك ما قال لك رسول الله ﷺ يوم أحدٍ شِم سيفك ولا تفجعنا بنفسك فوالله لائن أصبنا بك لا يكون للإسلام بعدك نظامٌ أبداً فرجع وأمضى الجيش . (زكريا الساجي)^(٢) .

(١) راجع البداية والنهاية لابن كثير (٣١١/٦) .

وقال الذهبي في الميزان (٢٩٩/٢) : صالح بن كيسان : أحد الثقات والعلماء رمى بالقدر ولم يصح عنه ذلك . ص .

(٢) زكريا بن يحيى البصري الساجي ، جمع وصنف وله كتاب جليل في علل الحديث توفي سنة ٣٠٧ هـ . تذكرة الحفاظ للذهبي (٧٠٩/٢) ص .

١٤١٦٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما نذر أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى ذي القصة في شأن أهل الردة واستوى على راحلته أخذ علي بن أبي طالب رضي الله عنه بزمام راحلته وقال : إلى أين يا خليفة رسول الله أقول لك ما قال لك رسول الله ﷺ يوم أحد : شِم سيفك ولا تَفْجَعنا بنفسك وارجع إلى المدينة فوالله لئن فُجَعنا بك لا يكون للإسلام نظامٌ أبداً . (قط في غرائب مالك والخلمي في الخلمي) وفيه أبو غزيرة محمد بن يحيى الزهري متروك ثم اعلم رحمك الله أن بعض الأحاديث من هذا النوع ذكر في وجوب الزكاة .

﴿ بهت بزبير بن أبي سفیان ﴾

١٤١٦٨ - ﴿ مسند الصديق رضي الله عنه ﴾ عن يزيد بن أبي سفیان قال أبو بكر : لما بعثني إلى الشام يا يزيد إن لك قرابة عسيت تُؤثرهم بالإمارة وذلك أكبر ما أخف عليك فان رسول الله ﷺ قال : من ولي من أمور المسلمين شيئاً فأمّر عليهم أحداً محاباة له بغير حق فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم ومن أعطى أحداً من مال أخيه محاباة له فعليه لعنة الله أو قال برئت منه ذمة الله إن الله دعا الناس إلى أن يؤمنوا بالله فيكونوا حمى الله ، فمن انتهك في حمى الله شيئاً بغير حق فعليه لعنة الله أو قال : برئت منه ذمة الله عز وجل .

(حم ك ومنصور بن شعبة البغدادي في الاربعين) وقال : حسن المتن غريب الاسناد وقال ابن كثير ليس هذا الحديث في شيء من الكتب الستة وكأنهم أعرضوا عنه لجهالة شيخ بقية قال : والذي يقع في القلب صحة هذا الحديث فان الصديق كذلك فعل ولآسى على المسلمين خيرم بعده .

﴿ بعث خالد بن الوليد ﴾

١٤١٦٩ - ﴿ مسند الصديق ﴾ عن نافع قال : كتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد في قتال أهل الردة ، لا تظفروا بأحد قتل المسلمين إلا قتلته ونكلت به عبرة ومن أحببت ممن حاد الله أو ضاده ممن ترى أن في ذلك صلاحاً فاقتله فأقام على براحة شهراً يُصعدُ عنها ويصوبُ ويرجع إليها في طلب أولئك وقتلهم ؛ فمنهم من أحرق ، ومنهم من قطعه ورضخه بالحجارة ، ومنهم من رمى به من رؤوس الجبال . (ابن جرير)^(١) .

١٤١٧٠ - عن عروة أن أبا بكر الصديق أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوهم بدعاية الإسلام ويبينهم بالذي لهم فيه وعليهم ويحرص على هدام من أجابه من الناس كلهم أحمرهم وأسودهم كان يقبل ذلك منه بأنه إنما يقاتل من كفر بالله على الإيمان بالله فإذا أجاب المدعو إلى الإسلام وصدق إيمانه لم يكن عليه سبيل

(١) راجع البداية والنهاية لابن كثير (٣١٨/٦) ص .

وكان الله هو حسبه ، ومن لم يجبه إلى ما دعاه اليه من الإسلام ممن يرجع عنه أن يقتله . (ق) .

﴿ بَعَثَ الْجَبَّةَ ﴾

١٤١٧١ - ﴿ مسند الصديق ﴾ عن عبد الرحمن بن جبيرة أن أبا بكر لما وجهه الجبشة قام فيهم فحمد الله وأثنى عليه ، ثم أمرهم بالمسير إلى الشام وبشّرهم بفتح الله إياها حتى تنبوا فيها المساجد فلا تعلم أنكم إنما تأتونها تلهياً ، فالشام شبيعة^(١) يكثر لكم فيها من الطعام فايبي والأشتر^(٢) أما ورب الكعبة لتأشرون^(٣) ولتبطرون^(٤) ، وإني موصيكم بعشر كلمات فاحفظوهن : لا تقتلن شيخاً فانياً ، ولا ضرعاً^(٥) صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تهدموا بيتاً ، ولا تقطعوا شجراً مشرعاً ، ولا تمقرن^(٦) بهيمة إلا لأكل ولا تحرقوا نخلاً ، ولا تقصّر^(٧) ، ولا تجسبن^(٨) ، ولا تغلن^(٩) ، وستجدون آخرين محلقة رؤسهم فاضربوا مقاعد الشيطان منها بالسيوف ، والله لأن أقتل رجلاً منهم أحب إليّ من أن أقتل سبعين من غيرهم ذلك بان الله قال : ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم ﴾ . (كر) .

(١) الأشر : أشر أشراً فهو أشر من باب تعب بطر وكفر النعمة فلم يشكرها

المصباح المنير (٢١/١) ب .

(٢) ضرعاً : الضرع الضعيف .

❦ بيت الروم ❦

١٤١٧٢ - ❦ مسند الصديق ❦ عن إسحاق بن بشرٍ حدثنا ابنُ
 إسحاقَ عن الزهري حدثنا ابن كعبٍ عن عبد الله بن أبي أوفى الخُزاعي
 قال: لما أراد أبو بكر غزوَ الروم دعا علياً وعمرَ وعثمانَ وعبد الرحمن
 ابن عوفٍ وسعد بن أبي وقاصٍ وسعيد بن زيدٍ وأبا عبيدةَ بن الجراح
 ووجوهَ المهاجرين والأنصار من أهل بدرٍ وغيرهم ، فدخلوا عليه وقال
 عبدُ الله بنُ أبي أوفى وأنا فيهم فقال: إن الله عز وجل لا تُحصى
 نعمائُهُ وهو لا يبلغ جزاءها الأعمال ، فلهُ الحمدُ قد جمعَ اللهُ كلمتكم
 وأصلحَ ذاتَ بينكم وهداكم إلى الإسلام ونفى عنكم الشيطانَ ، فليس
 يطمعُ أن تشركوابه ولا تتخذوا إلهاً غيره ، فالعربُ اليومُ بنو أبٍ
 وأمٍ وقد رأيتُ أني أستنفرُ المسلمينَ إلى جهادِ الرومِ بالشامِ ليؤيدَ
 اللهُ المسلمينَ ، ويجعلَ اللهُ كلمته العُليا مع أنَّ للمسلمينَ في ذلك الحظَّ
 الأوفرَ لأنه من هلك منهم هلك شهيداً ، وما عندَ اللهُ خيرٌ للأبرار
 ومن عاشَ عاشَ مُدافعاً عن المسلمين مستوجباً على اللهُ ثوابَ الجاهدين
 وهذا رأيي الذي رأيتُ ، فأشارَ امرؤُ عليٍّ برأيه ؛ فقام عمر بن الخطاب
 فقال: الحمدُ لله الذي يخصصُ بالخير من يشاء من خلقه والله ما استبقنا
 إلى شيءٍ من الخير قطُّ إلا سبقتنا إليه وذلكَ فضلُ اللهِ يؤتيه من

يشاء والله ذو الفضل العظيم ، وقد والله أردت لقاءك بهذا الرأي الذي رأيتَ فما قضى أن يكون حتى ذكرته فقد أصبت أصاب الله بك سُبُلَ الرِّشَادِ سَرَّبَ^(١) إِلَيْهِمُ الْخَيْلَ فِي إِثْرِ الْخَيْلِ وَابْتِثَ الرِّجَالَ بَعْدَ الرِّجَالِ وَالْجُنُودَ تَتَّبِعُهَا الْجُنُودُ فَانَ اللَّهُ نَاصِرُ دِينِهِ مُعَزُّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَامَ فَقَالَ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّهَا الرُّومُ وَبَنُو الْأَصْفَرِ حَدِيدٌ وَرُكْنٌ شَدِيدٌ مَا أَرَى أَنْ تَقْتَحِمَ عَلَيْهَا اقْتِحَامًا ، وَلَكِنْ تَبْعْتُ الْخَيْلَ فَتَغْيِرُ فِي قَوَاصِي^(٢) أَرْضِهِمْ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَيْكَ ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ مَرَارًا أَضْرُوا بِهِمْ وَغَنَمُوا مِنْ أَدَانِي أَرْضِهِمْ فَفَقَوْا بِذَلِكَ عَلَى عَدْوِهِمْ ثُمَّ تَبَعْتُ إِلَى أَرْضِي أَهْلَ الْيَمَنِ وَأَقْصَى رِبْعَةٍ وَمَضَرَ ، ثُمَّ تَجَمَّعَهُمْ جَمِيعًا إِلَيْكَ ، فَانْ شَتَّ بَعْدَ ذَلِكَ غَزْوَتَهُمْ بِنَفْسِكَ ، وَإِنْ شَتَّتَ أَغْرِيْتَهُمْ ثُمَّ سَكَتَ النَّاسُ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُمْ أَبُو بَكْرٍ : مَاذَا تَرُونَ ؟ فَقَالَ عُمَانُ بْنُ عَفَانَ : إِنِّي أَرَى أَنَّكَ نَاصِحٌ لِأَهْلِ هَذَا الدِّينِ شَفِيقٌ

(١) سَرَّبَ : سَرَبَ فِي الْأَرْضِ سُرُوبًا مِنْ بَابِ قَعَدَ ذَهَبٌ وَسَرَبَ الْمَاءُ سُرُوبًا جَرَى . الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٣٧٠/١) ب .

(٢) قَوَاصِي : قِصَا الْمَكَانِ قُصُوعًا مِنْ بَابِ قَعَدَ بَعْدَ فَهُوَ قَاصٌ وَبِلَادٌ قَاصِيَةٌ وَالْمَكَانُ الْأَقْصَى الْأَبْعَدُ ، وَالنَّاحِيَةُ الْقُصُوعَى هَذِهِ لِنَسَبِ أَهْلِ الْعَالِيَةِ ، وَالْقِصَا بِالْيَاءِ لِنَسَبِ أَهْلِ نَجْدِ وَالْأَدَانِي وَالْأَقْصَى الْأَقْرَابُ وَالْأَبَاعِدُ ، وَقِصُوتٌ عَنِ الْقَوْمِ بَعْدَتْ وَأَقْصَيْتَهُ أَبْعَدْتَهُ . الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٦٩٥/٢) ب

عليهم ؛ فاذا رأيتَ رأياً تراه لعامتهم صلاحاً فاعزِمِ على إِمضائه ، فانك غيرُ ظنين^(١) ، فقال طلحةُ والزبيرُ وسعدُ وأبو عبيدة وسعيدُ بن زيدٍ ومن حضرَ ذلكَ المجلسَ من المهاجرين والأتصار : صدقَ عثمان ما رأيتَ من رأيٍ فامضِهِ ، فانا لا نخالفُك ولا نَنهَمُك وذكروا هذا وأشباهه وعليُّ في القوم لا يتكلمُ ، قال أبو بكرٍ : ماذا ترى يا أبا الحسن ؟ فقال : أرى أنك إن سرتَ إليهم بنفسِكَ أو بعثتَ إليهم نُصيرتَ عليهم إن شاء الله ، فقال : بِشَرِّكَ اللهُ بخيرٍ ، ومن أين علمتَ ذلك ؟ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : لا يزالُ هذا الدينُ ظاهراً على كلِّ من ناواه^(٢) حتى يقومَ الدينُ وأهله ظاهرون فقال : سبحان الله ما أحسن هذا الحديثَ لقد سررتني به سرَّكَ اللهُ ، ثم إن أبا بكرٍ رضِيَ اللهُ عنه قامَ في الناس فذكرَ اللهُ بما هو أهله ، وصلى على نبيه ﷺ ثم قال : يا أيها الناسُ إن الله قد أنعمَ عليكم بالإسلام وأكرمكم بالجهاد وفضلكم بهذا الدين على كلِّ دين فتجهَّزوا عبادَ اللهِ إلى غزوي الروم بالشام فاني

(١) الظنين : المتهم في دينه ، فمبيل مفعول من الظنة : التهمة (١٦٣/٣) النهاية.ص.

(٢) ناواه : ناوأته مناوأه ونواء من باب قاتل إذا عاديته ، أو فعلت مثل فعله بمائلة ، ويجوز التسهيل فيقال ناويته ونأى عن الشيء نأياً من باب نفع بعد ، وأنايته عنه أبعده عنه في التعدية ، واتوى بمعنى نوى ومنه يقال اتوى القوم منزلاً بموضع كذا أي قصدوه . المصباح المنير (١٦٦/٢) ب.

مؤمّر عليكم أمراء وعاهدّ لهم ، فأطيعوا ربّكم ولا تخالفوا أمراءكم
لتحسن نيتكم وشربكم وأطعمتكم ﴿ فان الله مع الذين اتقوا والذين هم
مُحْسِنُونَ ﴾ قال : فسكتَ القومُ فوالله ما أجابوا فقال عمرُ : والله
يامعشرَ المسلمين مالكم لا تجيبون خليفةَ رسولِ الله ﷺ وقد دعاكم
لما يحييكم ؟ أما إنه لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لا بتدرّتموه .
فقال عمرو بن سعيد : فقال : يا ابن الخطاب أُلنا تَضْرِبُ الأمثالَ أمثالَ
المنافقين فما منعك إذ عبتَ علينا فيه أن تبتدىء به ؟ فقال عمر : إنه يعلمُ
أني أُجيبُهُ لو يدعوني وأغزو لو يُغزيني قال عمرو بن سعيد : ولكن نحن
لا نغزو لكم إن غزونا إنما نغزو لله ، فقال عمر : وفقك الله ، فقد أحسنت
فقال أبو بكرٍ لعمرو : اجلس رحمك الله ؛ فان عمر لم يُردِّ بما سمعتَ أذى
مسلمٍ ولا تأنيبه إنما أرادَ بما سمعتَ أن ينبعثَ المتشاقلون إلى الأرض إلى
الجهادِ فقام خالد بن سعيدٍ فقال : صدقَ خليفةُ رسولِ الله اجلس أي
أخي فجلس وقال خالد : الحمد لله الذي لا إله إلا هو الذي بعثَ محمداً بالهدى
ودين الحق ليُظهره على الدين كله ولو كره المشركون ؛ فالله منجزُ
وعده ومظهرُ دينه ومهلكُ عدوه ونحن غيرُ مخالفين ولا مختلفين وأنتَ
الوالي الناصحُ الشفيقُ نَفِرُ إذا استنفرتنا ونطيعُك إذا أمرتنا ففرحَ
بمقالته أبو بكرٍ وقال : جزاك الله خيراً من أخٍ وخليلٍ فقد كنتَ أسلمتَ
مرتعباً وهاجرتَ محتسباً قد كنتَ هربتَ بدينك من الكفار لكي ما يطاع

الله ورسول الله وتعلمو كلته وأنت أميرُ الناس فسر يرحمك الله ، ثم إنه رجع ونزل خالدُ بن سعيد فتجهَّز وأمر أبو بكرٍ بلالاً فأذن أن انفروا أيها الناسُ إلى جهادِ الروم بالشام والناس يرون أن أميرهم خالد ابن سعيدٍ وكان الناسُ لا يشكُّون أن خالد بن سعيد أميرهم وكان أول خلق الله عُسكراً ، ثم إن الناس خرجوا إلى معسكرهم من عشرة وعشرين وثلاثين وأربعين وخمسين ومائة كل يومٍ حتى اجتمع أناسٌ كثيرٌ فخرج أبو بكر ذات يومٍ ومعه رجالٌ من الصحابة حتى انتهى إلى عسكرهم ؛ فرأى عدةً حسنةً لم يرضَ عدتها للروم ، فقال لأصحابه : ما ترون في هؤلاء أن تُشخصهم^(١) إلى الشام في هذه المدَّة؟ فقال عمر : ما أرى هذه المدَّةَ لجموعِ بني الأصفر ، فقال لأصحابه : ماذا ترون ؟ فقالوا نحن نرى ما رأي عمرُ ، فقال : ألا أكتبُ كتاباً إلى أهل اليمن ندعوهم إلى الجهاد ونرغبهم في ثوابه ؟ فرأى ذلك جميعُ أصحابه قالوا : نعم ما رأيتَ افعل ، فكتب بسم الله الرحمن الرحيم من خليفة رسول الله ﷺ إلى من قُرِيءَ عليه كتابي هذا من المؤمنين والمسلمين من أهل اليمن سلامٌ عليكم فاني أحمدُ الله اليكُم الذي لا إله إلا هو

(١) نشخصهم : شخص بشخص شخصاً خرج من موضع إلي غيره ويتمدى بالهمزة فيقال : أشخصته . المصباح النير (٤١٧/١) ب .

أما بعدُ فإن الله كتبَ على المؤمنين الجهادَ وأمرهم أن يَنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَيُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْجِهَادُ فَرِيضَةٌ مَفْرُوضَةٌ وَالثَّوَابُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ وَقَدْ اسْتَنْفَرْنَا الْمُسْلِمِينَ إِلَى جِهَادِ الرُّومِ بِالشَّامِ وَقَدْ سَارَعُوا إِلَى ذَلِكَ وَقَدْ حَسُنَتْ فِي ذَلِكَ نِيَّتُهُمْ فَسَارِعُوا عِبَادَ اللَّهِ مَا سَارِعُوا إِلَيْهِ وَلْتَحَسُنْ نِيَّتِكُمْ فِيهِ ، فَانكُم إِلَى إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ إِمَّا الشَّهَادَةَ ، وَإِمَّا الْفَتْحَ وَالْغَنِيمَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَرْضَ لِعِبَادِهِ بِالْقَوْلِ دُونَ الْعَمَلِ وَلَا يَزَالُ الْجِهَادُ لِأَهْلِ عِدَاوَتِهِ حَتَّى يَدِينُوا بِدِينِ الْحَقِّ وَيُقِرُّوا بِحُكْمِ الْكِتَابِ حَفِظَ اللَّهُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَهَدَى قَلْبَكُمْ وَزَكَّى أَعْمَالَكُمْ وَرَزَقَكُمْ أَجْرَ الْمُجَاهِدِينَ الصَّابِرِينَ وَبَعَثَ بِهَذَا الْكِتَابِ مَعَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . (كَر) .

١٤١٧٣ - عن عياض الأشعري قال : شهدتُ اليرموكَ وعليها خمسةُ أمراءَ : أبو عبيدةَ ، ويزيدُ بنُ أبي سفيان ، وشُرَحبيلُ بنُ حسنةَ ، وخالدُ ابنُ الوليدِ ، وعياضُ ، وليس عياضُ هَذَا الَّذِي حَدَّثَ فَقَالَ : إِذَا كَانَ قِتَالُكُمْ فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ فَكُتِبْنَا إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ جَاشَ إِلَيْنَا الْمَوْتُ وَاسْتَمَدَدَنَا فَكُتِبَ إِلَيْنَا ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ تَسْتَمِدُونِي ، وَإِنِّي أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعَزُّ نَصْرًا وَأَحْضَرُ جَنْدًا ؛ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَاسْتَنْصِرُوهُ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ نَصَرَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي أَقَلِّ مَنْ عَدَّتْكُمْ (١) .

(١) روى بعضه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٩٣/٧) ص .

خلافة أمير المؤمنين

عمر بن الخطاب

رضي الله تعالى عنه .

اعلم رحمك الله أن بعض ما يتعلق بخلافته وسيره وشماله وفراسته
ذكر في كتاب الفضائل من حرف الفاء وبعض خطبه
ومواعظه ذكر في كتاب المواعظ من حرف الميم

١٤١٧٤ - * مسند الصديق رضي الله عنه * عن قيس بن أبي حازم
قال : رأيتُ عمرَ ويده عسيبٌ نُخلٍ وهو يُجلسُ الناسَ يقول : اسمعوا
لقولِ خليفةِ رسولِ الله ﷺ فجاء مولىً لأبي بكرٍ يقال له : شديدٌ
بصحيفةٍ فقرأها على الناس فقال : يقول أبو بكر : اسمعوا وأطيعوا لمن
في هذه الصحيفة ، فوالله ما آلو بكم ، قال قيس : فرأيتُ عمرَ بعد ذلك
على المنبر . (ش حم وابن جرير واللالكأني في السنة) .

١٤١٧٥ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي وعبد الله بن البهي دخل حديثٌ بعضهم في حديثٍ بعضٌ أن أبا
بكرٍ الصديق لما استعزَّ به ^(١) دعا عبد الرحمن بن عوف وقال : أخبرني

(١) استعز به : أي اشتد به للمرض وأشرف على الموت . النهاية (٢٢٨/٣) ب .

عن عمر بن الخطاب ؟ فقال عبد الرحمن : ما تسألني عن أمرٍ إلا وأنت أعلم به مني ، فقال أبو بكر : وإن ، فقال عبد الرحمن : هو والله أفضل من رأيك فيه ، ثم دعا عثمان بن عفان فقال : أخبرني عن عمر ، فقال : أنت أخبرنا به فقال على ذلك يا أبا عبد الله ، فقال عثمان بن عفان : اللهم علمي به أن سربرته خير من علانيته وأنه ليس فينا مثله فقال أبو بكر : يرحمك الله والله لو تركته لما عدوتك وشاور معها سميد بن زيد أبا الأور وأسيد بن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار فقال أسيد : اللهم أعلمه الخيرة بعدك يرضى للرضى ويسخط للسخط ، الذي يسر خير من الذي يعلن ولم يل هذا الأمر أحد أقوى عليه منه ، وسمع بعض أصحاب النبي ﷺ بدخول عبد الرحمن وعثمان على أبي بكر وخالتهما به ؛ فدخلوا على أبي بكر فقال له قائل منهم : ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا ، وقد ترى غلظته ، فقال أبو بكر : اجلسوني أبالله متخوفوني خاب من تزود من أمركم بظلم أقول : اللهم استخلفت عليهم خير أهلك ، أبلغ عني ما قلت لك من وراءك ، ثم اضطجع ودعا عثمان ابن عفان فقال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده من الدنيا خارجاً عنها وعند أول عهده بالآخرة داخلها فيها حيث يؤمن الكافر ويوقن الفاجر ويصدق الكاذب أني استخلفت

عليكم بعدي عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا ، وإني لم آل الله ورسوله
 ودينه ونفسي وإياكم خيراً ، فان عدلَ فذلك ظني به وعلمي فيه ، وإن بدلَ
 فلكل امرئ ما اكتسب من الإثم ، والخير أردتُ ولا أعلم الغيبَ :
 * وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون * والسلام عليكم ورحمة الله ،
 ثم أمر بالكتاب فحتمه فقال بعضهم : لما أملى أبو بكر صدر هذا الكتاب
 بقي ذكرُ عمر فذهب به قبل أن يُسمِّي أحداً ؛ فكتب عثمانُ أني
 قد استخلفتُ عمر بن الخطاب ، ثم أفاق أبو بكر فقال : اقرأ عليَّ
 ما كتبتَ ، فقرأ عليه ذكرُ عمر فكبر أبو بكر وقال : أراك خفت
 [إن أقبلت] نفسي في غشيتي ^(١) تلك فتختلفُ الناسُ فجزاك الله عن
 الإسلام وأهله خيراً ، والله إن كنت لها لأهلاً ثم أمره فخرج بالكتاب
 فحتمها ومعه عمر بن الخطاب وأسيد بن سعيد القرظي فقال عثمان للناس :
 أتبايعون لمن في هذا الكتاب ؟ قالوا : نعم فأقرُّوا بذلك جميعاً ورضوا به ،
 وبايعوا ثم دعا أبو بكر عمرَ خالياً وأوصاه بما أوصاهُ به ، ثم خرج من عنده
 فرفع أبو بكر يديه مدداً فقال : اللهم إني لم أُرِدْ بذلك إلا صلاحهم :
 وخفتُ عليكم الفتنةَ فعملتُ فيهم ما أنت أعلمُ به واجتهدتُ لهم رأيي ،
 فوليتُ عليهم خيبرهم وأقوامهم عليهم ، وأحرصه على ما أرشدتم ، وقد

(١) غشيتي : غشى كغشيت غشياً وغشياناً أغشى فهو مغشي عليه ، والاسم الغشبية

القاموس (٣٧٠/٤) ب .

حضرني من أمرك ما حضرَ فأخلفني فيهم فهم عبادك ونواصيهم بيدك ،
أصلح لهم واليهم واجعله من خلفائك الراشدين يتَّبِعْ هدي نبي الرحمة
وهدي الصالحين بعده وأصلح له رعيتَه . (ابن سعد) (١) .

١٤١٧٦ - عن أبي بكرٍ أنه قال لعمر : أدعوك إلى أمرٍ مُتَّعِبٍ
لِمَنْ وُليته فاتقِ الله يا عمرُ بطاعته ، وأطعه بتقواه ، فإن التَّقِيَّ أمرٌ
مُحْفَوظٌ ، ثم إن الأمرَ معروضٌ لا يستوجبُه إلا مَنْ عمل به فن أمرَ
بالحقِّ وعمل بالباطل وأمر بالمعروفِ وعمل بالمنكر يوشكُ أن يتقطعَ
أمنيتهُ وأن يحبط عمله فان أنت وُليتَ عليهم أمرهم ؛ فإن استطعتَ أن
تجفَّ يدك عن دماهم وأن تضرَّ بطنك من أموالهم وأن تجفَّ لسانك
عن أعراضهم فافعل ، ولا قوة إلا بالله . (طب) .

١٤١٧٧ - عن عائشة قالت : لما حضر أبو بكر الوفاة فاستخلفَ
عمرَ فدخلَ عليه عليٌّ وطلحة فقالا : من استخلفتَ ؟ قال : عمرَ قالوا :
فاذا أنتَ قائلٌ لربك ؟ قال : أباالله تُفرِّقاني (٢) لأنا أعلم بالله وبعمرك منكما
أقول : استخلفتُ عليهم خيرَ أهلِكَ . (ابن سعد) (٣) .

(١) أخرجه ابن سعد بطوله في الطبقات الكبرى (٢٠٠/٤) ص .

(٢) تفرقاني : أي تخوفاني ، الفرق بالتحريك : الخوف والفرع . النهاية
(٤٣٨/٣) ب .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٧٤/٣) ص .

١٤١٧٨ - عن زيد بن الحارث أن أبا بكر حين حضره الموت أرسل إلى عمر يستخلفه ؛ فقال الناس : تستخلف علينا عمر فظاً غليظاً ، فلو قد ولينا كان أفظ وأغلظ ، فما تقول لربك إذا لقيته وقد استخلفت علينا عمر ؟ فقال أبو بكر : أربي تخوفوني أقول : اللهم استخلفت عليهم خير أهلك . (ش) ورواه ابن جرير عن أسماء بنت عميس .

١٤١٧٩ - عن عثمان بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : لما حضرت أبا بكر الصديق الوفاة دعا عثمان بن عفان فأملى عليه عهده ، ثم أغمي على أبي بكر قبل أن يملي أحداً فكتب عثمان عمر بن الخطاب ، فأفاق أبو بكر فقال لعثمان كتبت أحداً ؟ فقال : ظننتك لما بك وخشيت الفرقة فكتبت عمر بن الخطاب فقال : يرحمك الله ، أما لو كتبت نفسك لكنت لها أهلاً ، فدخل عليه طلحة بن عبيد الله فقال : أنا رسول من ورأي اليك ، يقولون : قد علمت غلظة عمر علينا في حياتك ، فكيف بعد وفاتك إذا أفضيت إليه أمورنا والله سألوك عنه فانظر ما أنت قائل ؟ فقال : أجلسوني ، أبا الله تخوفوني ، قد خاب امرؤ وظن من أمركم وهماً ، إذا سألتني الله قلت : استخلفت على أهلك خير لهم فأبلغهم هذا عني . (اللالكائي) .

١٤١٨٠ - عن أبي بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال :

لما حضرَ أبا بكرٍ الموتُ أوصى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا عهدٌ من أبي
 بكرٍ الصديق عند آخر عهده بالدنيا خارجاً منها ، وأوَّلِ عهده بالآخرةِ
 داخلاً فيها حيثُ يؤمنُ الكافرُ ويتَّقِي الفاجرُ ويصدقُ الكاذبُ ، إني
 استخلفتُ من بعدي عمر بن الخطاب ، فان عدلَ فذلك ظني فيه ، وإن جارَ
 وبدلَ ، فالخيرَ أردتُ ولا أعلمُ الغيبُ ، ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ
 مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ ثم بعثَ إلى عمرَ فدعاهُ فقال : يا عمرُ أبنضك
 مُبْنَضٌ وَأحبُّكَ مُحِبٌّ ، وقد ما يبغضُ الخيرُ ويحبُّ الشرُّ ، قال : فلا
 حاجة لي فيها ، قال : ولكن لها بك حاجةٌ ، وقد رأيتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ
 وصحبتهُ ورأيتَ إثرتهُ أنفُسنا على نفسه حتى أن كُننا لنُهدي لأهله
 فضلَ ما يأتينا منه ورأيتني وصحبتني ، وإنما اتبعتُ إثرَ مَنْ كانَ من
 قبلي ، والله ما نمتُ فخلُمتُ ولا شهدتُ فتوهمتُ ، وإني لَعلى طريقِ
 ما زِغْتُ تعلمُ يا عمرُ أن لله حقاً في الليل لا يقبله بالنهار وحقاً بالنهار لا يقبله
 بالليل ، وإنما ثقلتُ موازينُ مَنْ ثقلتُ موازينُهُ يومَ القيامةِ باتباعهمُ
 الحقَّ ، وحقُّ لميزانٍ أن يثقلَ لا يكونُ فيه إلا الحقُّ ، وإنما خفَّتْ
 موازينُ مَنْ خفَّتْ موازينُهُ يومَ القيامةِ باتباعهمُ الباطلَ ، وحقُّ لميزانٍ
 أن يخفَّ لا يكونُ فيه إلا الباطلَ ، إن أولَ ما أحذركَ نفسك ،
 وأحذركَ الناسَ فانهم قد طمحتْ أبصارُهُم وانتفختْ أهواؤُهُم وإن لهم

لحيرة عن ذلة تكون وإياك أن تكونه ، فانهم لن يزالوا خائفين لك فـر قين
منك ما خفت الله وفرقته وهذه وصيتي وأقرأ عليك السلام . (كر) .

١٤١٨١ - عن الحسن قال : لما ثقل أبو بكر واستبان له في نفسه
جمع الناس اليه فقال لهم : إنه قد نزل بي ما قد ترون ، ولا أظنني إلا لما تاتي
وقد أطلق الله تعالى أيمانكم من بيعتي ، وحلَّ عنكم عقدي ، وردَّ عليكم
أمركم ؛ فأمرُوا عليكم من أحببتهم ، فانكم إن أمرتم في حياة مني كان
أجدر أن لا تختلفوا بعدي ، فقاموا في ذلك وخذلوه تخليّةً ، فلم تستقيم
لهم ، فرجعوا اليه فقالوا : رأينا لنا يا خليفة رسول الله رأيك ، قال :
فأعلمكم تختلفون ؟ قالوا : لا ، فقال : فعليكم عهدُ الله على الرضا ، قالوا :
نعم ، قال : فأمهلوني أنظرُ الله ولدينه ولعباده فأرسل أبو بكرٍ إلى عثمان
فقال : أشرْ عليَّ برجلٍ ، فوالله إنك عندي لها لأهلٌ وموضعٌ ، فقال
عمرَ اكتبْ فكتبَ حتى انتهى إلى الاسم فغشيَ عليه فأفاق فقال :
اكتب عمرَ . (سيف كر) .

١٤١٨٢ - عن أسلم قال : كتبَ عثمانُ عهدَ الخليفة ، فأمره أن
لا يُسمى أحدًا وتركَ اسمَ الرجلِ فأغميَ على أبي بكرٍ ؛ فأخذَ عثمانُ
المهدَ فكتبَ فيه اسمَ عمرَ ؛ فأفاق أبو بكرٍ فقال : أرنا المهدَ ، فإذا
فيه اسمُ عمرَ ، فقال : من كتبَ هذا ؟ قال : أنا ، قال : رحمك الله وجزاك

اللهُ خيراً لو كتبت نفسك لكنتَ لذلك أهلاً . (الحسن بن عرفة في جزئه)
قال ابن كثير اسناده صحيح .

١٤١٨٣ - سيف بن عمر عن أبي ضمرة عبد الله بن المُستورد
الأنصاري عن أبيه عن عاصم قال : جمع أبو بكر الناس وهو مريض
فأمر من يحمه إلى المنبر فكانت آخرُ خطبةٍ خطبَ بها، فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال : يا أيها الناس احذروا الدنيا ولا تشقوا بها عُراًةً ، وآثروا الآخرةَ
على الدنيا ، فأحبوها فحبب كل واحدةٍ منها تُبفضُ الأخرى ، وإنَّ
هذا الأمر الذي هو أملكُ بنا لا يصلحُ آخرُهُ إلا بما صلح به أوله ؛
فلا يحمه إلا أفضلُكم مقدرةً وأملكُكم لنفسه ، أشدُّكم في حال الشدةِ
وأسلسُكم في حال اللين وأعلمُكم برأي ذوي الرأي لا يتشاغلُ بما لا يعنيه
ولا يحزنُ لما ينزلُ به ، ولا يستحي من التعلم ، ولا يتحيرُ عند البديهةِ
قويٌ على الأمور لا يخورُ بشيءٍ منها حده بعدوانٍ ولا تقصيرٍ ، يرصدُ
لما هو آتٍ عتاده من الحذر والطاعة وهو عمر بن الخطاب ثم نزل (كر) .

١٤١٨٤ - عن سعيد بن المسيب قال : لما وُتِي عمر بن الخطاب
خطبَ الناس على منبرِ رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :
يا أيها الناس إني علمتُ أنكم كنتم تُؤنسون مني شدةً وغلظةً ، وذلك
أني كنتُ مع رسول الله ﷺ وكنتُ عبده وخادمه وكان كما قال الله

تعالى : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ فكننتُ بين يديه كالسيفِ المسلولِ
إلا أن يُغمدني أو ينهاني عن أمرٍ فأكُفُّ ، وإلا أقدمتُ على الناسِ
لمكان لينه ، فلم أزلُ مع رسولِ الله ﷺ على ذلك حتى توفاهُ الله وهو عني
راضٍ والحمدُ لله على ذلك كثيراً ، وأنا به أسعدُ ، ثم قتت ذلك المُقامَ
مع أبي بكرٍ خليفة رسولِ الله بعده وكان قد علمتم في كرمه ودعته (١)
ولينه ، فكننتُ خادمه كالسيفِ بين يديه أخلُطُ شدتي بلينه ، إلا أن
يتقدمَ إليَّ فأكُفُّ ، وإلا أقدمتُ فلم أزلُ على ذلك حتى توفاهُ الله وهو
عني راضٍ والحمدُ لله على ذلك كثيراً وأنا به أسعدُ ، ثم صارَ أمرُكم إليَّ
اليوم وأنا أعلمُ ؛ فسيقولُ قائلٌ : كان يشتدُّ علينا والأمرُ إلى غيره ،
فكيف به إذا صارَ إليه ؟ واعلموا أنكم لا تسألون عني أحداً قد عرفتموني
وجربتموني وعرفتُم من سُنَّةِ نبيكم ما عرفتُ وما أصبحتُ نادماً على
شيءٍ أكونُ أحبُّ أن أسألَ رسولَ الله ﷺ عنه إلا وقد سألتُه ،
فاعلموا أن شدتي التي كنتم ترونَ ازدادت أضعافاً إذ صارَ الأمرُ إليَّ على
الظالمِ والمعتدي والأخذِ للمسلمين لضعيفهم من قويتهم وإني بعد شدتي
تلك واضعٌ خدي بالأرض لأهلِ العفافِ والكفِّ منكم والتسليمِ ، وإني

(١) ودعته : اللدعة : الخفض ، والمساء عوض من الواو تقول منه : ودع
الرجل بالضم فهو وديع أي ساكن ، ورجلٌ متدع أي صاحب دعة
واستراحة . الصحاح للجوهري (١٢٩٦/٣) .

لَا آبِي^(١) إِنْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِكُمْ أَنْ أَمْشِيَ مَعَهُ إِلَى مَنْ أَحْبَبْتُمْ مِنْكُمْ فَلْيَنْظُرْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ وَأَعِينُونِي عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِكَفِّهَا عَنِّي ، وَأَعِينُونِي عَلَى نَفْسِي بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِحْضَارِي النَّصِيحَةَ فِيمَا وَلاَنِي اللَّهُ مِنْ أَمْرِكُمْ ، ثُمَّ نَزَلَ . (أَبُو حَسِينِ بْنِ بَشْرَانَ فِي فَوَائِدِهِ وَأَبُو أَحْمَدَ الدَّهْقَانَ فِي الثَّانِي مِنْ حَدِيثِهِ كِ وَاللَّالِكَاثِي) .

١١١٨٥ - عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إِنْ أَوْلَ خُطْبَةً خُطِبَهَا عُمَرُ مُحَمَّدَ اللَّهِ وَأَتَيْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَا فَقَدْ ابْتَلَيْتُ بِكُمْ وَابْتَلَيْتُمْ بِي وَخُلِّفْتُ فِيكُمْ بَعْدَ صَاحِبِي^٢ فَمَنْ كَانَ بِمُحَضَّرَتِنَا بِأَشْرَانَاهُ بِأَنْفُسِنَا ، وَمِمَّا غَابَ عَنَّا ، وَلَيْسْنَا أَهْلُ الْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ فَمَنْ يُحْسِنُ نَزْدَهُ حُسْنًا وَمَنْ يُسِيءُ نَعَاقِبُهُ وَيَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ . (ابْنُ سَعْدٍ هَب) (٢) .

١٤١٨٦ - عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ أَوْلُ كَلَامٍ تَكَلَّمَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حِينَ صَعَدَ الْمُنْبَرَ أَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي غَلِيظٌ فَلْيَنِّي وَإِنِّي ضَعِيفٌ

(١) آبي : الاباء بالكسر والمد مصدر قولك آبي يآبي بالفتح فيها مع خلوه من حروف الحلق وهو شاذ أي امتنع ، فهو آبٍ وآبِيٌّ وأبيان بفتح الباء ، وتآبى عليه : امتنع . المختار (٢) ب .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٧٤/٣) ص .

فقوتني ، وإني بخيلٌ فسختني . (ابن سعد)^(١) .

١٤١٨٧ - عن حميد بن هلال : حدثنا من شهد وفاة أبي بكر الصديق فلما فرغ عمرٌ من دفنه نفض يديه من تراب قبره ، ثم قام خطيباً مكانه فقال : إن الله ابتلاكم بي ، وابتلاني بكم ، وأبقاني فيكم بعد صاحبي فوالله لا يحضرني شيء من أمركم فيليه أحدٌ دوني ولا يتغيبُ عني فألو^(٢) فيه عن الجزء^(٣) والأمانة ، ولئن أحسنوا لأحسننَّ إليهم ، ولئن أساءوا لأنكبننَّ بهم قال الرجلُ : فوالله ما زال على ذلك حتى فارق الدنيا . (ابن سعد هب)^(٤) .

١٤١٨٨ - عن القاسم بن محمد قال : قال عمرُ بن الخطاب : ليعلم من وُلِّي هذا الأمر من بعد أن سيريده عنه القريبُ والبعيدُ إني لأقاتلُ

(١) غني الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٤/٣) لفظ :

« اللهم إني شديد ... » . ص .

(٢) فألو : ألا من باب عدا ، أي قصر ، وفلان لا يألوك نصحاً فهو آل المختار من صحاح اللغة (١٦) ب .

(٣) الجزء : الجزء واحد الأجزاء ، وجزأت الشيء جزءاً : قسمته وجعلته أجزاء ، وكذلك التجزئة . الصحاح للجوهري (٤٠/١) ب .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٧٥/٣) ويوجد لفظ [عن تراب] [فوالله ما زاد] اه ص .

الناسَ عن نفسي قتالاً ولو علمتُ أنَّ أحداً من الناس أقوى عليه مني
لكنتُ أقدمُ فيضربُ عنقي أحبُّ إلي من أن أليته^(١). (ابن سعد
كر) (٢).

١٤١٨٩ - عن عبد الله بن عتبة بن مسعودٍ قال : سمعت عمر بن
الخطاب يقول : إن ناساً كانوا يأخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ
وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهرَ من أعمالكم فمن أظهر لنا
خيراً آمنأه وقرّبناه ، وليس الينا من سيرته شيء الله يُحاسبه في سيرته
ومن أظهر لنا شراً لم نأمنه ولم نصدّقه ، وإن قال : إن سيرته حسنة .
(عب) .

١٤١٩٠ - عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : خرجتُ مع عمر بن الخطاب
إلى السوق فلحقتُ عمرَ امرأةً شابةً فقالت : يا أمير المؤمنين هلك زوجي
وترك صبيّةً صفاراً والله ما ينضجون كراعاً^(٣) ولا لهم زرعٌ ولا ضرعٌ ،

(١) أليه : أي أطلبه وأجد نفسي فيه ، يقال : إلا حظيه فلا أليه : أي
إن لم أحظ فلا أزال أطلب ذلك وأجد نفسي فيه . اه القاموس
(٣٠٠/٤) ب .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٧٥/٣) ص .

(٣) ينضجون : أي ما يطبخون كراعاً لمجزم وصفرم . يعني لا يكفون
أنفسهم خدمة ما يأكلونه فكيف غيره ؟ وفي رواية « ما تستنضج كراعاً »
والكراع : يد الشاة النهاية (٦٩/٥) . ب .

وخشيتُ أن يأكلهم الضَّبْعُ وأنا بنتُ خُفَّافِ بنِ ايماءِ الغِفَارِيِّ ، وقد شهد أبي الحديدية مع النبي ﷺ ، فوقفَ معها عمرُ ولم يمضِ ثم قال : مرحباً بنسبِ قريبٍ ، ثم انصرف إلى بعيرٍ ظهيرٍ^(١) كان مربوطاً في الدار فحملَ عليه غمراتين ملاًهما طعاماً وجعلَ بينهما نفقةً وثياباً ، ثم ناوَلها بخطامه ، ثم قال : اقتاديه ، فلن يفتني حتى يأتيكم الله بخيرٍ ، فقال رجلٌ : يا أمير المؤمنين أكرتَ لها فقال عمرُ : نكلتك أمك شهد أبوها الحديدية مع النبي ﷺ والله إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصراً حصناً زماناً فافتتحناه ، ثم أصبحنا نستفيءُ سُهْمَانَهُمَا فيه (خ^(٢) وأبو عبيدة في الأموال هق).

١٤١٩١ - عن همامٍ قال : جاء إلى عمرَ رجلٌ من أهل الكتاب فقال :

السلامُ عليك يا ملكَ العربِ ، فقال عمرُ : هكذا تجدونه في كتابكم أليس تجدون النبي ﷺ ، ثم الخليفة ، ثم أمير المؤمنين ، ثم الملوكَ بعدُ ؟ قال له : بلى . (ش ونعيم بن حماد في الفتن) .

١٤١٩٢ - عن الحسن أن عمرَ بن الخطاب مَصَّرَ الأَمْصَارَ ؛

المدينة والبصرة والكوفة والبحرين ومصر والشام والجزيرة (ابن سعد)^(٣) .

١٤١٩٣ - عن أبي صالح الغفاري قال : كتبَ عمرو بن العاص إلى

(١) ظهير : يعني شديد الظهر قوياً على الرحلة . النهاية (١٦٦/٣) ب .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه وبلغظه باب غزوة الحديدية (١٥٨/٥) ص .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٨٤/٣) ص .

عمر بن الخطاب، أنا قد خططنا لك داراً عند المسجد الجامع، فكتب إليه
عمرُ أيُّ لرجلٍ من الحجاز تكون له دارٌ بمصر، وأمره أن يجعلها سوقاً
للمسلمين. (ابن عبد الحكم).

١٤١٩٤ - عن أنس بن مالك قال: استعملني أبو بكرٍ على الصدقةِ
فقدمتُ وقدمات أبو بكرٍ فقال عمرُ: يا أنسُ أجئتنا بظهرٍ^(١)؟ قلتُ
نعم، قال: جئتنا بالظهر والمالُ لك؟ قلتُ: هو أكثرُ من ذلك، قال:
وإن كان هو لك وكان المالُ هو أربعةُ آلافٍ، فكنتُ أكثرُ أهلِ
المدينةِ مالاً، وفي روايةٍ: أجئتنا بظهرٍ؟ قلتُ البيعةَ ثم الخبر، فقال عمرُ:
وُقِّتَ، فبسطَ يده فبايعتهُ على السمعِ والطاعة. (ابن سعد).

١٤١٩٥ - عن عمر بن عطية قال: أتيتُ عمرَ بن الخطابِ فبايعتهُ
وأنا غلامٌ على كتابِ الله وسنة نبيه هي لنا وهي علينا فضحك وباعني
(مسدد).

١٤١٩٦ - *مسند عمر* عن النعمان بن بشير أن عمر بن الخطاب
قال في مجلسٍ وحواله المهاجرون والأنصارُ رأيتُم لو ترخصتُ في بعضِ
الأمور ما كنتم فاعلين فسكتوا فقال ذلك مرتين أو ثلاثاً فقال بشرُ بن سعدٍ:

(١) بظهر: الظهر: الإبل التي يحمل عليها وتركب. يقال: عند فلان ظهر
أي إبل. النهاية (١٦٦/٣) ب.

لو فعلتَ ذلكَ قومَتَاكَ تقويمَ القِدْحِ^(١) ، فقال عمر : أنتم إذا أنتم إذا .
(أبو ذر الهروي في الجامع كر) .

﴿ بونه رضي الله عنه ﴾

١٤١٩٧ - ﴿ مسنده ﴾ عن عاصم بن أبي النجود عن عمر بن الخطاب كان إذا بعث أعماله شرط عليهم أن لا تركبوا برذوناً ولا تأكلوا نقياً^(٢) ولا تلبسوا رقيقاً ، ولا تعلقوا أبوابكم دون حوائج الناس ، فان فعلتم شيئاً من ذلك فقد حطت بكم العقوبة ، ثم يُشيعهم ، فإذا أراد أن يرجع قال : إني لم أستلطكم على دماء المسامين ، ولا على أعراضهم ، ولا على أموالهم ، ولكني بعثتكم لتقيموا بهم الصلاة ، وتقسّموا فيهم فيئهم ، وتحكموا بينهم بالعدل فإذا أشكل عليكم شيء فارفعوه إليّ ، ألا

(١) القدح : ومنه الحديث « كان يسوي الصفوف حتى يدعها مثل القدح » أي مثل السهم أو سطر الكتابة . النهاية (٢٠/٤) ب .

(٢) برذون : البرذون : الدابة ، قال الكسائي : الأثني من البراذين برذونه . المختار (٣٥) ب .

نقياً : نقاوة الشيء : خياره ، وكذلك النقاية بالضم فيها ، كأنه بنى على ضده وهو النقاية ، لأن فمالة يأتي كثيراً فيما يسقط من فضلة الشيء . يقال : نقي الشيء بالكسر ينقى نقاوة بالفتح ، فهو نقي أي نظيف . الصحاح للجوهري (٢٥١٤/٦) ب .

فلا تضربوا العربَ فتذلوها ولا تجمروها^(١) فتفتتوها ولا تعتلوا عليها
فتحرموها جردوا القرآن^(٢) (هب أيضاً) .

١٤١٩٨ - عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب بلغه أن قوماً صبروا حتى
قتلوا ، فقال : لو فإوا لكنت لهم فيئة^(٣) . (ابن جرير أيضاً) .

١٤١٩٩ - عن حيوة بن شريح عن عمر بن الخطاب كان إذا بعث
أميراً أو صام بتقوى الله وقال عند عقيقة الولاية : بسم الله وعلى عون الله
وامضوا بتأييد الله والنصر ولزوم الحق والصبر ، وقاتلوا في سبيل الله من
كفر بالله ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ، ثم لا تجبنوا عند اللقاء
ولا تمثلوا^(٤) عند القدرة ، ولا تُسرفوا عند الظهور ، ولا

(١) ولا تجمروها : تجمير الجيش جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود إلى أهلهم
النهاية (٢٩٢/١) ب .

(٢) جردوا : أي لا تقرنوا به شيئاً من الأحاديث ليكون وحده مفرداً ،
وقيل : أراد أن لا يتعلموا من كتب الله شيئاً سواه وقيل : أراد جردوه
من النقط والاعراب وما أشبهها . النهاية (٢٥٦/١) ب .

(٣) فيئة أصل الفيء الرجوع . يقال : فاء يفيء فيئةً وفيوءاً ، كأنه كان في
الأصل لهم فرجع إليهم . النهاية (٤٨٢/٣) ب .

(٤) ولا تمثلوا : يقال : مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً ، إذا قطعت أطرافه
وشوهت به ، ومثلت بالقتيل ، إذا جدعت أنفه ، أو أذنه ، أو مذاكيره
أو شيئاً من أطرافه . والاسم : المثلة : فأما مثل بالتشديد فهو للبالغة .
النهاية (٢٩٤/٤) ص .

تُنكَلُوا^(١) عند الجهاد ولا تقتُلُوا امرأة ولا هَرَمًا ولا وليدًا ، وتوقُّوا قتلَهُمْ
 إِذ التَقَى الزَّحْفَانُ وعندُ جُمَّة^(٢) النهضاتِ ، وفي شَنِّ الغاراتِ ، ولا تغلُّوا^(٣)
 عند الغنائمِ ونزَّهوا الجهادَ عن عرض الدنيا وأبشروا بالأرباح في البيع الذي
 بايعتم وذلك هو الفوز العظيمُ . (في كتاب المداراة ولا يحضرني اسم
 مخرجه إلا أنه قديم تكثر الرواية فيه عن أبي خيثمة أيضًا) .

١٤٢٠٠ - عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري أن جيشًا من
 الأنصار كانوا بأرض فارسٍ مع أميرهم ، وكان عمرُ يُعقبُ^(٤) الجيوشَ
 في كل عامٍ فَشغَلَ عنهم عمرُ ، فلما مرَّ الأجلُ قفلَ^(٥) أهلُ ذلك الثَّغرِ
 فاشتدَّ عليهم وتواعدهم^(٦) وهم أصحابُ رسولِ الله ﷺ قالوا : يا عمرُ إنك^(٧)

(١) تنكَلُوا : نكل به تنكيلاً ، أي جملة نكلاً وعبرة لغيره . المختار من صحاح
 اللغة (٥٣٨) ب .

(٢) جمَّة : الجمَّة : المكان الذي يجتمع فيه مائة ، والجمع الجمام . اه الصحاح
 للجوهري (١٨٩٠/٥) ب .

(٣) ولا تغلُّوا : وغل من الغنم يغل بالضم غلولاً : خان . المختار (٣٧٧) ب .

(٤) يعقب : المعقب من كل شيء : ماجاء عقب ما قبله . النهاية (٢٦٧/٣) ب .

(٥) قفل : القفول : الرجوع من السفر ، وبابه دخل ، ومنه : القافلة وهي
 الرقعة الراجعة من السفر . المختار (٤٣١) ب .

(٦) وتواعدهم : وتواعد القوم : وعد بعضهم بعضاً هذا في الخير : وأما في
 الشر فيقال : اتعدوا ، والتواعد : التهدد . المختار (٥٧٧) ب .

(٧) الحديث : رواه أبو داود كتاب الخراج باب تدوين المطاء رقم (٢٩٤٤) ص .

غَفَلتَ عَنَّا، وَتَرَكْتَ فِينَا مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيَّاتِ
بَعْضًا . (د ق) .

﴿ بَعثَ أَبِي عُبَيْدَةَ ﴾

١٤٢٠١ - عَنْ سُؤَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَمَّا هَرَمَ أَبُو
عُبَيْدَةَ : لَوْ أَنِّي كُنْتُ فَتَهُمْ . (ق) .

﴿ نَزَلَ الْبَعُوثُ ﴾

١٤٢٠٢ - عَنْ أَبِي خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا اسْتَعْمَلَ
رَجُلًا أَشْهَدَ عَلَيْهِ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُ : إِنِّي لَمْ أَسْتَعْمَلْكَ عَلَى
دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا عَلَى أَعْرَاضِهِمْ ، وَلَكِنِّي اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَيْهِمْ لِتَقْسِمَ بَيْنَهُمْ
بِالْعَدْلِ وَتَقِيمَ فِيهِمُ الصَّلَاةَ ، وَاسْتَرْطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ تَقِيًّا وَلَا يَلْبَسَ
رَقِيقًا وَلَا يَرْكَبَ بَرْدُونًا ، وَلَا يَنْتَلِقَ بَابَهُ دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ . (ش ك ر) .

١٤٢٠٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ : أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
إِلَى سَعِيدِ بْنِ عَامِرِ الْجَمْحِيِّ فَقَالَ : إِنَّا مَسْتَعْمَلُوكَ عَلَى هَؤُلَاءِ لِتَسِيرَ بِهِمْ إِلَى
أَرْضِ الْعَدُوِّ فَتَجَاهِدَ بِهِمْ ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ لَا تَفْتِنِي فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَا
أَدْعُكُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِي عُنُقِي ، ثُمَّ تَخَلَّيْتُمْ عَنِّي ، إِنَّمَا أُبْعَثُكَ عَلَى قَوْمٍ لَسْتُ
أَفْضَلَهُمْ ، وَاسْتُ أُبْعَثُكَ لِتَضْرِبَ أَبْشَارَهُمْ ^(١) وَلِتَنْتَهَكَ أَعْرَاضَهُمْ ، وَلَكِنْ

(١) أَبْشَارَهُمْ : وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو « أَمَرْنَا أَنْ نَبْشِرَ الشَّوَارِبَ =

تجاهد بهم عدوهم وتقسم بينهم فيهم . (ابن سعد كر) .

١٤٢٠٤ - عن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم قال : خرج عمرو بن العاص إلى بطريق^(١) عننه^(٢) في نفر من أصحابه فقال له البطريق : مرحباً بك وأجلسه معه على سريريه وحادثه وأطال ، ثم كلمه بكلام كثير وحاجته عمرو ودعاه إلى الإسلام ، فلما سمع البطريق كلامه وبيانه وآدابه قال بالرومية : يامعشر الروم أطيعوني اليوم واعصوني الدهر ، هذا أمير القوم ألا ترون كلنا كلمته كلمة أجنبي عن نفسه لا يقول : أشاور أصحابي ، وأذكر لهم ما عرضت علي فليس إلا أن تقتله قبل أن يخرج من عندنا : فتختلف العرب بيننا وبين أمرهم ، فقال من حوله من الروم ليس هذا برأيي ، وكان قد دخل مع عمرو بن العاص رجل من أصحابه يعرف كلام الروم ، فألقى إلى عمرو ما قال الملك ، وخرج عمرو من عنده فلما خرج من الباب كبر وقال : لا أعود لمثل هذا أبداً ، وأعظم القوم

= بشرأ ، أي نحفيها حتى تبين بشرتها ، وهي ظاهر الجلد ، ويجمع على أبقار ، ومنه الحديث « لم أبعث عمالي ليضربوا أبقاركم » . النهاية (١٢٩ / ١) ب .

(١) البطريق : هو الحاذق بالحرب وأمورها بلغة الروم وهو ذو منصب وتقدم عندهم النهاية (١٣٥ / ١) ب .

(٢) ، عنة : بضم أوله وتشديد ثانية من مخاليف اليمن وقيل قرية باليمن معجم البلدان (٢٣٣ / ٦) . والله أعلم .

ذلك وحمدوا الله على ما رزقوا من السلامة ، وكتبَ عمرو بذلك إلى عمر فكتب إليه عمر الحمد لله على إحسانه إلينا وإياك والتفريرَ بنفسك أو بأحدٍ من المسلمين في هذا وشبهه بحسب العليج^(١) منهم أن يتكلمَ من مكان سواه بينك وبينه فتأمنَ غائلتَه ويكونَ أكسرَ له فلما قرأ عمرو بن العاص كتابَ عمرَ رَحِمَ عليه ، ثم قال : ما الأبُ البرُّ لولده بأبرَّ من عمر بن الخطاب لرعيته (ابن سعد) .

١٤٢٠٥ - عن أبي موسى قال : إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بعثني أعلمكم كتابَ ربِّكم وسنةَ نبيِّكم وأنظفَ طرقكم . (حل كمر) .
١٤٢٠٦ - * مسند عمر * عن عمر أنه كان يقولُ للجيش إذا بعثهم : أنا فيئتكم . (ابن جرير) .

* مراسلة رضي الله عنه *

١٤٢٠٧ - عن الشعبي قال : كتبَ عمرُ بن الخطاب إلى العلاء بن الحضرمي وهو بالبحرين أن سرَّ إلى عُتبة بن غزوان فقد وليتكَ عمله ، واعلم أنك تقدُّم على رجلٍ من المهاجرين الأولين الذين قد سبقت لهم من الله الحُسنى لم أعزلهُ ، أن لا يكونَ عفيفاً^(٢) صليماً شديداً البأس ولكني

(١) العليج : الرجل من كفار العجم وغيرهم . النهاية (٢٨٦/٣) ب .
(٢) عفيفاً : الاستغفار : طلب العفاف والتعفف ، وهو الكف عن الحرام =

ظننتُ أنك أغنى عن المسامحة في تلك الناحية منه فأعرف له حقه ، وقد
 وليتُ قبلك رجلاً فات قبل أن يصل ، فإن يُرد الله تعالى أن تلي وليتُ
 وإن يُرد أن يلي عتبةُ فاخلقُ والأمر لله رب العالمين ، واعلم أن أمر الله
 محفوظٌ بحفظه الذي أنزله ، فانظر الذي خلقت له فاكدح له ودع ما
 سواه ؛ فإن الدنيا أمدٌ والآخرة أمدٌ فلا يُسغننك شيءٌ مُدبرٌ خيرُه عن
 شيءٍ باقٍ شرُه واهربُ إلى الله من سخطه ؛ فإن الله يجمع لمن يشاء الفضيلة
 في حكمه وعلمه نسأل الله لنا ولك التقوى على طاعته والنجاة من عذابه
 (ابن سعد) (١).

١٤٢٠٨ - عن أبي حذيفة إسحاق بن بشير عن شيوخه قال : كتب
 عمرُ بن الخطاب لما استُخلفَ إلى أبي عبيدة بن الجراح : بسم الله الرحمن الرحيم
 من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبيدة بن الجراح سلامٌ عليك فاني أحمدُ
 اليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعدُ ، فإن أبا بكرٍ الصديق خليفة رسول الله

= والسؤال من الناس : أي من طلب العفة وتكلفتها أعطاه الله إياها وقيل
 الاستغفار : الصبر والزهادة عن الشيء ، يقال : عف يعف عفة فهو
 عفيف . النهاية (٢٦٤/٣) .

صلياً : الصلب والصليب : الشديد ، وكذلك الصلب بتشديد اللام . اه
 الصحاح للجوهري (١٦٣/١) ب .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٦٢/٤) ص .

ﷺ قد توفي إنا لله وإنا إليه راجعون ورحمة الله وبركاته على أبي بكر
 الصديق العامل بالحق والامر بالقسط والآخذ بالأعرف واللين والستير^(١)
 الوادع السهل القريب الخليم ، ونحتسبُ مُصيبتنا فيه ومصيبتكم ومصيبة
 المسلمين عامة عند الله ، وأرغبُ إلى الله في العصمة بالثقى برحمته والعمل
 بطاعته ما أحيانا والحلول في جنته إذا توفانا ، فانه على كل شيء قديرٌ ، وقد
 بلغنا إحصاركم لأهل دمشق وقد وليتكم جميع الناس فأثبت^(٢) سراياك
 في نواحي أرض حمص ودمشق وما سواها من أرض الشام وانظر في
 ذلك برأيك ومن حضرَك من المسلمين ، ولا يحملك قولي هذا على أن
 تُعري^(٣) عسكرَك فيطمعَ فيك عدوُّك ، ولكن من استغثتَ عنه

(١) الستير : أي العفيف . يقال رجل مستور وستير : أي عفيف . المختار
 من صحاح اللغة (٢٢٨) ب .

الوداع : تقول : ودع الرجل بضم الدال فهو وديع ، أي ساكن ، ووداع
 أيضاً ، مثل حمض فهو حامض . المختار (٥٦٦) ب .

(٢) فأثبت : أي احبسها واجعلها ثابتة في مكان لا تفارقه . وفي حديث أبي
 قتادة رضي الله عنه « فطمئنته فأثبتته ، أي حبسته وجعلته ثابتاً في مكانه لا
 يفارقه . النهاية (٢٠٥/١) ب .

(٣) تعري : وعري من ثيابه بالكسر عرياً بالضم فهو عار وعريان ، والمرأة
 عريانة وما كان على فعلان فمؤنته بالهاء وأعراه وعراه تعرية تعري ، وفرس
 عري ليس عليه سرج . النهاية (٣٣٨/٣) ب .

فسيرُهُ ، ومن احتجت إليه في حصارك فاحتبسهُ ، وليكن فيمن تحتبسُ
خالد بن الوليد فإنه لا غنى بك عنه . (كبر) .

١٤٢٠٩ - عن ضَبَّة^(١) بن محصن قال : كتب عمر بن الخطاب إلى
أبي موسى الأشعري أما بعدُ فإن للناس نفرةً من سلطانهم ، فأعوذُ بالله
أن تُدركني وإياك ؛ فأقم الحدودَ ولو ساعةً من النهار ، وإذا حضر
أمران أحدهما لله ، والآخرُ للدينا فأثرُ نصيبك من الله فإن الدنيا تنفدُ
والآخرة تبقى وأخفِ الفساقَ واجعلهم يداً يداً ورجلاً ورجلاً عُدُ
مريضَ المسلمين واحضر جنازتهم ، وافتح بابك وباشرْ أمورهم بنفسك ،
فإنما أنت رجلٌ منهم غيرَ أن الله جعلك أثقلهم حملاً ، وقد بلغني أنه
نشألك ولأهل بيتك هيئةٌ في لباسك ومطعمك ومركبك ، ليس للمسلمين
مثلها ، فإياك يا عبد الله أن تكون بمنزلة البهيمة مرَّتْ بوادٍ خصبٍ ، فلم
يكن لها همٌ إلا التسمُنَ وإنما حنفتها في السمن ، واعلم أن العامل إذا
زاغَ زاغَ رعيتهُ ، وأشقى الناسَ من شقيت به رعيته . (الدينوري) .

١٤٢١٠ - *مسند عمر* عن الأيثر بن سعدٍ قال : كتب عمرُ

(١) ضَبَّة بن محصن الغزي البصري - قليل الحديث ثقة مشهور ، ضَبَّة
هكذا ضبطه في تبصير المنتبه (٣ / ٨٥٤) . وراجع تهذيب التهذيب
(٤ / ٤٤٢) ص .

ابن الخطاب إلى عمرو بن العاص من عبد الله أمير المؤمنين إلى عمرو بن العاص سلام عليك فاني أحمدُ اليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعدُ فاني فكرتُ في أمرِكَ الذي أنت عليه، فاذا أرضك أرضٌ واسعةٌ عريضةٌ رفيعةٌ قد أعطى الله أهلها عدداً وجمالاً^(١) وقوةً في برِّ وبحرٍ وأنها لا تُؤدِّي نصف ما كانت تُؤدِّيهِ من الخراج قبل ذلك على قحوظٍ^(٢) ولا جدوبٍ ولقد أكرتُ من مكاتبتك في الذي على أرضك من الخراج، فظننتُ أن ذلك شيئاً بيناً على غير نزرٍ^(٣) ورجوتُ أن تفيقَ فترجعَ إلى ذلك، فاذا أنت تأتيني بعماريسٍ^(٤) تفتألها ولا تُوافقُ الذي في نفسي، ولستُ قابلاً منك دون الذي كانت تُؤخذُ به من الخراج قبل ذلك، ولستُ أدري

(١) جلدأ : الجلد : القوة والصبر . النهاية (٢٨٤/١) ب .

(٢) قحوظ : القحط : الجذب . وقحط المطر بقحوظاً ، إذا احتبس .
الصحاح للجوهري (١١٥١/٣) ب .

جدوب : الجذب : نقيض الحصب . ومكان جذب أيضاً وجديب : بين الجدوبة . وأرض جدبة وأرض جدوب . الصحاح للجوهري (٩٧/١) ب .

(٣) نزر : النزر : القليل التافه . وقد نزر الشيء بالضم ينزر نزاراً وعطاء مزوور أي قليل وقولهم : فلان لا يعطي حتى ينزر : أي يلح عليه ويصغر من قدره الصحاح للجوهري (٨٢٦/٢) ب .

(٤) بعماريس : المعاريس جمع معراض ، من التعريض ، وهو خلاف التصريح من القول . النهاية (٢١٢/٣) ب .

مع ذلك ما الذي أنفرك من كتابي فلئن كنت مُجْزِماً^(١) كافياً صحيحاً
فان البراءة لنافعة^٢ ، ولئن كنت مُضِيعاً فَطْناً^(٣) فان الأمر على غير
ما تُحَدِّثُ به نفسك ، وقد تركتُ أن أُبْتَلِيَ ذلكَ منك في العام
الماضي رجاءً أن تفيقَ فترجعَ إلى ذلك ، وقد علمتُ أنه لم يمنعك من
ذلك إلا عمَّالُك عمالُ السوء ، وما توالت عليه وتُلفِقُ^(٤) اتخدوك
كبهفماً ، وعندني بأذن الله دواء فيه شفاء عما أسألك عنه ، فلا تجزع
أبا عبد الله أن يؤخذ منك الحقُّ وتُعْطَاهُ ، فان النهر يخرجُ الدرَّ
والحقُّ أبلجٌ ، ودعني وما عنه تَتَلَجَّلجُ فانه قد برح^(٥) الخفاء والسلام
قال : فكتب اليه عمرو بن العاص بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله عمر
أمير المؤمنين من عمرو بن العاص سلامٌ عليك فاني أحمدُ إليك الله الذي
لا إله إلا هو ، أما بعدُ فقد بلغني كتابُ أمير المؤمنين في الذي استبطأني

(١) مجزماً : جزم الشيء قطعه ، ومنه جزم الحرف . المختار (٧٦) ب .

(٢) فطناً : الفطنة كالفهم تقول : فطن للشيء يفطن بالضم فطنة وفطن بالكسر
فطنة أيضاً ، وفطانة وفطانية بفتح الفاء فيها ورجل فطن بكسر الطاء وضمها .
المختار (٣٩٩) ب .

(٣) وتلفق : لفق الثوب ، وهو أن يضم شقة إلى أخرى فيخيطها ، وبابه ضرب .
وأحاديث ملفقة ، أي : أكاذيب مزخرفة . المختار (٤٧٦) ب .

(٤) برح الخفاء : إذا ظهر . النهاية (١١٤/١) ب .

فيه من الخراج ، والذي ذكرَ فيها من عملِ الفراغنة قبلي ، وإعجابه من خراجها على أيديهم ونقص ذلك منها منذُ كان الإسلامُ ، ولعمري الخراجُ يومئذٍ أوفرُ وأكثرُ ، والأرضُ أعمرُ لأنهم كانوا على كُفْرهم وعتوتهم أرغبَ في عمارةِ أرضهم منّا منذُ كان الإسلامُ وذكرت أن النهرَ يخرجُ الدرَّ فخلبتها حليباً قطعَ ذلكَ درَّها ، وأكثرتَ في كتابك وأنبتَ وعرضتَ وبرأتَ^(١) وعلمتَ أن ذلكَ عن شيءٍ نحفيه على غير خبيرٍ فجئتَ لعمري بالمفطعات^(٢) المقذعات ولقد كان لكم فيه من الصوابِ من القولِ رضين^(٣) صارمٌ بليغٌ صادقٌ وقد عملنا لرسولِ الله

(١) وبرأت : قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٢٣٦/١) : فأما الباء والراء والهمزة فأصلان إليها ترجع فروع الباب أحدهما الخلق يقال : برأ الله الخلق يبرؤهم برأاً . والبارئ الله جل ثناؤه . قال الله : « فتوبوا إلى بارئكم » ، وقال أمية : « الخالق البارئ المصور » والأصل الآخر : التباعد من الشيء ومزايته ، من ذلك البرء وهو السلامة من السقم يقال : برئت وبرأت . ولعل معنى (وبرأت) يرجع إلى الأصل الثاني وهو التباعد من الشيء ومزايته والله أعلم . ب .

(٢) المفطعات : المفظع : الشديد الشنيع . النهاية (٤٥٩/٣) ب .

المقذعات : هو الفحش من الكلام الذي يقبح ذكره ، يقال : أقذع له إذا أغش في شتمه . النهاية (٢٩/٤) ب .

(٣) رضين : المرصون شبه المنضود من الحجارة ونحوها يضم بعضها إلى بعض في بناء أو غيره ، وفي نوادر الأعراب رضين على قبره وضمد ونضد ورئيد كله واحد . (هذا إذا كان لفظ رضين صحيح ، وأما إذا كان =

ﷺ ولمن بعده فكُنَّا بحمد الله مؤدِّين لأمانتنا حافظين لما عظمَ الله
 من حقِّ أمتنا ، نرى غيرَ ذلك قبيحاً والعمل به سيئاً ، فتعرفُ ذلك
 لنا وتُصدِّق به قبلنا معاذَ الله من تلك الطَّعم (١) ومن شرِّ الشِّيم والاجتراء
 على كلِّ مأمٍّ فاقبض عمالك فان الله قد نزهني عن تلك الطَّعم الدنيَّة
 والرغبة فيها بعد كتابك الذي لم تستبق فيه عرضاً تُسكروم فيه أخاً ، والله
 يا ابن الخطاب لأنا حين يُرادُ ذلك مني أشدُّ لنفسي غضباً ولها إنزاهاً (٢)
 وإكراماً ، وما علمتُ من عمل أرى عليَّ فيه متعلِّقاً ولكني حفظتُ
 ما لم تحفظ ، ولو كنتُ من يهودِ يثرب ما زدتُ يغفرُ الله لك ولنا
 وسكتُ عن أشياء كنتُ بها عالماً وكان اللسانُ بهامني ذلولاً ، ولكنَّ

= اللفظ (رصين) ولعله الصواب . فمعناه رصن الشيء بالضم رصانة فهو رصين
 ثبت ، وأرصنه : أثبته وأحكمه . وورصنه : أكله . الأصمعي : رصنت
 الشيء أرصنه رصناً أو كملته . والرصين : المحكم الثابت . اه لسان العرب
 (١٨١ / ١٣) ب .

(١) الطعم : ومنه حديث الحسن « وقاتل على كسب هذه الطعمة » يعني الفداء
 والخراج . والطعمة بالكسر والضم : وجه المكسب يقال . هو طيب
 الطعمة وخبيث الطعمة ، وهي بالكسر خاصة حالة الأكل . النهاية (١٢٦ / ٣) .
 الشيم : والشيمة : الخلق . الصحاح للجوهري (١٩٦٤ / ٥) ب .

(٢) إنزاهاً : والنزاهة البعد عن السوء ، ويقال : سقت إبلى ثم زهتها
 زهأ أي باعدتها عن الماء ، وإن فلاناً لنزبه كريم إذا كان بعيداً عن
 اللؤم . وهو نزبه الخلق . الصحاح للجوهري (٢٢٥٣ / ٦) ب .

الله عظيم من حقك ما لا يجهل ، والسلام ، قال ابن قيس مولى عمرو بن العاص فكتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص سلام عليك فاني أحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد فقد عجبت من كثرة كتبي اليك في إبطائك بالخراج وكتابتك إليّ بينيات ^(١) الطريق وقد علمت أني لست أرضى منك إلا بالحق البين ، ولم أقدمك إلى مصر أجعلها لك طعمة ولا لقومك لكني وجهتكم لما رجوت من توفير الخراج وحسن سياستك ، فاذا أتاك كتابي هذا فاحمل الخراج ، فانما هو فيء المسلمين وعندي من تعلم قوم محصورون ، والسلام ، فكتب إليه عمرو بن العاص بسم الله الرحمن الرحيم لعمر بن الخطاب من عمرو بن العاص سلام عليك فاني أحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد فقد أتاني كتاب أمير المؤمنين يستبطني في الخراج ، ويزعم أني أعند عن الحق أنكب عن الطريق وإني والله ما أرغب عن صالح ما تعلم ولكن أهل الأرض استنظروني إلى أن تدرك غلتهم فنظرت للمسلمين فكان الرفق بهم خيراً من أن يخرق بهم فنصير إلى ما لا غنى لهم عنه ، والسلام . (ابن عبد الحكم أيضاً) .

(١) بينيات : وبنيات الطريق هي الطرق الصغار تتشعب من الجادة ، وهي الترهات . الصحاح للجوهري (٦/٢٢٨٧) ب .

١٤٢١١ - عن هشام ابن إسحاق العاصري قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص أن يسأل المقوقس عن مصر من أين تأتي عمارتها وخرابها فسأله عمرو ، فقال له المقوقس : تأتي عمارتها وخرابها من وجوه خمسة ، الأول أن يُستخرج خراجها في إبان واحدٍ عند فروغ أهلها من زروع ، ويرفعُ خراجها في إبانٍ واحدٍ عند فراغ أهلها من عصر كرومها ، ويحفرُ في كل سنةٍ خليجها ويسدُّ ترعها^(١) وجسورها ولا يقبلُ محلُّ أهلها مریدَ البغي فاذا فعلَ هذا فيها عمُرت وإنُ عملَ فيها بخلافه خربت . (ابن عبد الحكيم) .

﴿ فتومات ضروفة عمر رضي الله عنه ﴾

١٤٢١٢ - ﴿ مسند عمر ﴾ عن نافع قال : قال عمر بن الخطاب حين أنه فتح القادسية : أعوذ بالله أن يعقبيني^(٢) الله بين أظهركم حتى يدركني

(١) ترعها : والترعة بالضم : الباب . وفي الحديث : إن منبري هذا على ترعة من ترع الجنة ، ويقال : الترعة ، الروضة ، ويقال الدرجة . والترعة أيضاً أفواه الجداول ، حكاه بعضهم . الصحاح للجوهري (١١٩١/٣) ب .

(٢) قال الخطابي : الاعقاب : أن يبعث الامام في أثر المقيمين في الثغر جيشاً يقيمون مكانهم وينصرف أولئك ، فانه إذا طالت عليهم الغيبة والغربة تضرروا به وأضر ذلك بأهلهم . اه
عون المعبود (١٧٦/٨) ب .

أولادكم من هؤلاء، قالوا: ولم يا أمير المؤمنين؟ قال: ما ظنكم بمكر
العربي ودهاء العجمي إذا اجتمعا في رجل. (الدينوري).

١٤٢١٣ - *مسند عمر* عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي العصاء
الخنثمي وكان ممن شهد فتح قيسارية قال: حاصرهما معاوية سبع سنين إلا
أشهرًا، ثم فتحوها وبننوا بفتحها إلى عمر بن الخطاب فقام عمر، فنأدى
الآن قيسارية فتحت قسرًا. (أبو عبيد).

١٤٢١٤ - عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب بعث خالد
ابن ثابت الفهمي إلى بيت المقدس في جيش وعمر في الجابية فقاتلهم،
فأعطوه أن يكون لهم ما أحاط به حصنها على شيء يؤذونه ويكون
للمسلمين ما كان خارجًا منها، قال خالد: قد بايعناكم على هذا، إن رضي
به أمير المؤمنين فكتب إلى عمر يخبره بالذي صنع الله له؛ فكتب إليه أن
قف على حالك حتى أقدم إليك، فوقف خالد عن قتلهم وقدم عمر مكانه
ففتحوا له بيت المقدس على ما بايعهم عليه خالد بن ثابت قال: فبيئت
المقدس يُسمى فتح عمر بن الخطاب. (أبو عبيد أيضًا).

١٤٢١٥ - عن هشام بن عمار قال: سمعتُ جدي عبد الله بن أبي
عبد الله يقول: لما نزل عمر بن الخطاب بالجابية أرسل رجلاً من جديلة إلى
بيت المقدس فافتحه صلحًا، ثم جاءه عمرو معه كعب فقال: يا أبا إسحاق

أُتِعرفُ موضعَ الصخرة؟ فقال: اذرع من الحائط الذي يلي وادي جنهم كذا وكذا ذراعاً، ثم احتفِرْ فانك تجدُها وهي يومئذٍ مَزْبَلَةٌ، فحفروا فظهرت لهم فقال عمرُ لكعبٍ: أين ترى أن نجعل المسجد أو قال القبلةَ فقال: اجعلها خلفَ الصخرة فتجتمعَ قبلتين قبلةَ موسى وقبلةَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، فقال: ضاهيت اليهوديةَ فبناها في مُقدِّمِ المسجدِ (أبو عبيد أيضاً).

١٤٢١٦ - عن سعيد بن عبد العزيز قال: تسخَّرَ^(١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنباطاً^(٢) أهل فلسطين في كنس بيت المقدس، وكانت فيه مزبلةٌ عظيمةٌ. (أبو عبيد أيضاً).

١٤٢١٧ - عن الواقدي عن أشياخه قالوا: لما فتح عمر بن الخطاب مدائن كِسرَى كانَ فيما يُعثُ إليه كان هلالانِ، فدلَّقتهما في الكعبة. (الأزرقي).

(١) تسخَّرَ سخره تسخيراً: كلفه عملاً بلا أجره، وكذا تسخَّره. اهـ المختار (٢٣١) ب.

(٢) أنباط: التبط بفتح التين والنبيط قوم ينزلون بالبطائح بين المراقين والجمع أنباط. المختار (٥١٠) ب.

فزع مصر

١٤٢١٨ - عن عمر بن الخطاب أنه قال لرجلٍ من أهل مصر :
 لِيَأْتِيَنَّكُمْ أَهْلُ الْأَنْدَلُسِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ بِرُسْتِمٍ حَتَّى تَرْكُضَ الْخَيْلُ بِالْدمِ
 الَّذِي بَيْنَهَا ثُمَّ يَهْزِمُ اللَّهُ . (نعيم بن حماد وابن عبد الحكم في فتوح مصر) .

١٤٢١٩ - عن عمر بن الخطاب قال : تَقَاتِلُونَ بِرُسْتِمٍ يَهْزِمُ مِنْهُمْ اللَّهُ ،
 ثُمَّ تَأْتِيكُمْ الْحَبْشَةُ فِي الْعَامِ الثَّانِي . (نعيم) .

١٤٢٢٠ - عن زيد بن أسلم قال : لما أبطأ على عمر بن الخطاب فَتَحَ
 مِصرَ كَتَبَ إِلَى عِمْرُو بْنِ الْعَاصِ ، أَمَا بَعْدُ فَقَدْ عَجِبْتُ لِإِبْطَائِكُمْ عَنِ فَتْحِ
 مِصرَ تَقَاتَلْتُمْ مِنْهُمْ مِنْذُ سِنِينَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لَمَّا أَحْدَثْتُمْ وَأَحْبَبْتُمْ مِنَ الدُّنْيَا مَا
 أَحَبَّ عَدُوَّكُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْصُرُ قَوْمًا إِلَى بَصْدُقِ نِيَّاتِهِمْ وَقَدْ
 كُنْتَ وَجْهَتْ إِلَيْكَ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ ، وَأَعْلَمْتُكَ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ مَقَامَ أَلْفِ
 رَجُلٍ عَلَى مَا أَعْرَفُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُمْ مَا غَيْرَ غَيْرِهِمْ فَإِذَا أَنْتَ كِتَابِي
 هَذَا فَاخْطُبِ النَّاسَ وَحُضِّضْهُمْ عَلَى قِتَالِ عَدُوِّهِمْ ، وَرَغِّبْهُمْ فِي الصَّبْرِ وَالنِّيَّةِ
 وَقَدِّمِ أَوْلِيَّكَ الْأَرْبَعَةَ فِي صُدُورِ النَّاسِ ، وَأَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ صِدْمَةٌ
 كَصِدْمَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلا يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَانْهَازْ سَاعَةً
 تَنْزِلُ فِيهَا الرَّحْمَةُ ، وَوَقْتُ الْإِجَابَةِ وَلَيَعِجُّ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ وَلا يَسْأَلُوهُ
 النَّصْرَ عَلَى عَدُوِّهِمْ ، فَلَمَّا أَتَى عِمْرُو الْكِتَابَ جَمَعَ النَّاسَ وَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ ،

ثم دَعَا أَوْلِيكَ النَّفَرَ فَقَدَّمَهُمْ أَمَامَ النَّاسِ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا
وَيُصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَرْغَبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْأَلُونَهُ النَّصَرَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .
(ابن عبد الحكم) .

١٤٢٢١ - عن عبد الله بن جعفر وعياش بن عباس وغيرهما يزيد
بعضهم على بعض أن عمرو بن العاص لما أبطأ عليه فتح مصر كتب إلى
عمر بن الخطاب يستمده فأمدّه عمرُ بأربعة آلاف رجلٍ على كل ألفٍ
رجلٍ منهم رجلٌ وكتب إليه عمرُ بن الخطاب أني قد أمدتكَ بأربعة آلاف
رجلٍ على كل ألفٍ رجلٍ منهم مقام الألف : الزبير بن العوام ، والمقداد
ابن الأسود بن عمرو ، وعبادة بن الصامت ، ومسلمة بن مخلد ، واعلم أن
معك اثني عشر ألف رجلٍ ، ولا يُغلبُ اثنا عشر ألفاً من قِلَّة . (ابن
عبد الحكم) .

١٤٢٢٢ - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عمرو بن العاص فتح مصر
بغير عهد ولا عقدٍ ، وأن عمر بن الخطاب حبس درها^(١) وصرها أن
يُخرَجَ منه شيءٌ نظراً للإسلام وأهله . (ابن عبد الحكم) .

(١) درها : اللابن وغيره دراً من بابي ضرب وقتل كثير وشاة دار بغير هاء
ودرور أيضاً وشياه دُرّار مثل كافر وكفار وأدره صاحبه استخرجه
واستدر الشاة إذا حلبها والدر اللابن تسمية بالمصدر . اه المصباح المنير
(٢٦٠/١) ب .

(٢) وصرها : يقال صرّ يصر من باب ضرب صريراً والصرار وزان كتاب =

١٤٢٢٣ - عن زيد بن أسلم قال : كان تابوتُ لعمربن الخطاب فيه كلُّ عهدٍ بينه وبين أحدٍ ممن عاهدَه فلم يوجد فيه لأهل مصر عهدٌ .
(ابن عبد الحكم) .

١٤٢٢٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب في رهبانٍ يترهبون بمصر فيموت أحدُهم وليس له وارثٌ فكتب إليه عمرُ ، أن من كان منهم له عقبٌ فادفع ميراثه إلى عقبه ، ومن لم يكن له عقبٌ فاجعل ماله في بيت مال المسلمين فان ولاءهُ للمسلمين . (ابن عبد الحكم) .

١٤٢٢٥ - عن ابن شهاب قال : كان فتحُ مصرَ بعضها عهداً وذمةً وبعضها عنوةً فجعلها عمر بن الخطاب جميعاً ذمةً وحملهم على ذلك فمضى ذلك فيهم إلى اليوم . (ابن عبد الحكم) .

١٤٢٢٦ - عن الليث بن سعد قال : لم يبلُغنا أن عمر بن الخطاب أقطع أحداً من الناس شيئاً من أرض مصر إلا ابن سندر فانه أقطعه أرضاً منيةً الأصبع فلم تزل له حتى مات . (ابن عبد الحكم) .

= خرقة تشد على أطباء الناقة « أطباء جمع طبي بالكسر والضم حكمة الضرع ، لتلايرتضعها فصيلها ، وصررتها بالصرار من باب قتل وصررتها أيضاً تركت حلابها . المصباح المنير (٤٦١ / ١) ب .

١٤٢٢٧ - عن الليث بن سعد قال : سأل المقوقس عمرو بن العاص أن يبيعه سفح المقطّم بسبعين ألف دينار ، فمجبّ عمرو من ذلك وقال : أكتبُ في ذلك إلى أمير المؤمنين ، فكتبَ بذلك إلى عمر فكتبَ إليه عمرُ سلّه لم أعطاك به ما أعطاك وهي لا تُزرع ولا يُسْتنبطُ بها ماء ولا ينتفعُ بها ؟ فسأله ، فقال : إنا لنجدُ صفتها في الكتب أن فيها غراسُ الجنة ، فكتبَ بذلك إلى عمر ، فكتبَ إليه عمرُ إنا لا نعلمُ غراسَ الجنة إلا للمؤمنين فاقبرُ فيها من مات قبلك من المسلمين ولا تبعه بشيء . (ابن عبد الحكم) .

١٤٢٢٨ - عن ابن لهيعة أن المقوقس قال لعمرُ : إنا لنجدُ في كتابنا أن ما بين هذا الجبل وحيثُ نزلتمُ ينبتُ فيه شجرُ الجنة ، فكتبَ بقوله إلى عمر بن الخطاب فقال : صدقَ فاجعلها مقبرةً للمسلمين . (ابن عبد الحكم) .

❖ فَنَجْعُ الإسْكَندَرِيَّةِ ❖

١٤٢٢٩ - عن يزيد بن أبي حبيب قال : أقام عمرو بن العاص محاصر الإسكندرية أشهرًا ، فلما بلغَ ذلك عمرُ بن الخطاب قال : ما أبطأوا فتحها إلا لما أحدثوا . (ابن عبد الحكم) .

١٤٢٣٠ - عن جُنادة بن أبي أمية أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب أن الله قد فتح علينا الإسكندرية عنوة^(١) بغير عقدٍ ولا عهدٍ ، فكتب إليه عمرُ يقبِّح رأيه ويأمره أن لا يجاورها . (ابن عبد الحكم) .

١٤٢٣١ - عن حسين بن شُفي بن عبيدٍ قال : لما فُتحت الإسكندرية اختلفَ الناسُ على عمرو في قسمها فقال عمرو : لا أقدر على قسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين ، فكتب إليه يأمه بفتحها وشأنها ، ويعلم أن المسلمين طلبوا قسمها فكتب إليه عمرو لا تقسمها وذرم يكون خراجها فيئاً للمسلمين وقوة لهم على جهادِ عدوم ، فأقرها عمرو وأحصى أهلها وفرض عليهم الخراج . (ابن عبد الحكم) .

١٤٢٣٢ - عن يزيد بن أبي حبيبٍ أن عمرو بن العاص لما فتح الإسكندرية ورأى بيوتها وبناءها مفروغاً منها ثم أن يسكنها وقال : مساكنٌ قد كسبناها فكتب إلى عمر بن الخطاب يستأذنه في ذلك ، قال عمر للرسول : هل يحولُ بيني وبين المسلمين ماء ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين إذا جرى النيلُ فكتبَ عمر إلى عمرو أني لا أحبُّ أن تنزل المسلمين منزلاً يحولُ الماءُ بيني وبينهم في شتاءٍ ولا صيفٍ فتحوَّلَ عمرو بن العاص من

(١) عنوة : أى قهراً ، وغلبة ، وهي من عنا يعنو إذا ذل وخضع . والعنوة : المرة الواحدة منه ، كأن المأخوذ بها يخضع ويذل . النهاية (٣١٥/٣) ب .

الإسكندرية إلى القُسطاط . (ابن عبد الحكم) .

١٤٢٣٣ - عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص وهو نازل بمدائن كسرى وإلى عامله بالبصرة وإلى عمرو بن العاص وهو نازل بالإسكندرية أن لا تجعلوا بيني وبينكم ماءً متى أردت أن أرحل إليكم راحتي أقدم عليكم قدمت ، فتحوّل سعد بن أبي وقاص من مدائن كسرى إلى الكوفة وتحوّل صاحب البصرة من المكان الذي كان فيه فنزل بالبصرة وتحوّل عمرو بن العاص من الإسكندرية إلى القُسطاط . (ابن عبد الحكم) .

١٤٢٣٤ - عن أبي تميم الجيشاني قال : كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب أن الله تعالى فتح علينا طرابلس وليس بينها وبين إفريقية إلا تسعة أيام فإن رأى أمير المؤمنين أن تغزوها ؟ فكتب إليه عمر لا إنها ليست بأفريقية ، ولكنها المفرقة غادرة مغدور بها لا يغزوها أحد ما بقيت . (ابن سعد وابن عبد الحكم) .

١٤٢٣٥ - عن مُرّة بن يشرح المعافري قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول لأفريقية المفرقة ثلاث مرّات لا أوجّه إليها أحداً ما مقلت (١) عيني

(١) مقلت : يقال : مقلت الشيء أمقله مقلًا ، إذا غمسته في الماء ونحوه . اه

النهاية (٣٤٧/٤) . ب .

الماء . (ابن عبد الحكم) .

١٤٢٣٦ - عن مسعود بن الأسود صاحب رسول الله ﷺ وكان بايع تحت الشجرة أنه استأذن عمر بن الخطاب في غزو إفريقية فقال عمر : لا إن إفريقية غادرة مغدور بها . (ابن عبد الحكم) .

١٤٢٣٧ - عن السائب بن الأقرع قال : زحف للمسلمين زحف لم يزحف لهم مثله فجاء الخبر إلى عمر فجمع المسلمين فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : تكلموا وأوجزوا ولا تطنبوا ، ففتشغ^(١) بنا الأمور فلاندرى بأيتها نأخذ ثم أخبرهم به ثم قام طلحة فتكلم ثم قام الزبير فتكلم ، ثم قام عثمان فذكر كلامه في حديث طويل ، ثم قام علي فقال : يا أمير المؤمنين إن القوم إنما جاءوا بعبادة الأوثان وإن الله أشد تغييراً لما أنكروا ، وإني أرى أن نكتب إلى أهل الكوفة فيسير ثلثهم ويبقى ثلث في ذرايعهم وحفظ جزيتهم وتبعث إلى أهل البصرة فيؤرثوا ببعث ، فقال : أشيروا علي من أستمعل عليهم؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين أنت أفضل منا رأياً وأعلمنا بأهلك فقال : لأستمعن عليهم رجلاً يكون لأول أسنة يلقاها ، اذهب بكتابي هذا يا سائب بن الأقرع إلى النعمان بن مقرن ،

(١) فتشغ : أصله من الظهور والعلو والانتشار ، يقال : تشغ ، أي : فشا وانتشر . النهاية (٤ / ٤٤٨) ب .

قال : فأمرهُ بمنزل الذي أشار به عليُّ ، قال : فان قُتِلَ النعمانُ فحذيفةُ بن
اليمان ، فان قُتِلَ حذيفةُ فجريرُ بن عبد الله ، فان قتلَ ذلك الجيشُ فلا
أريئكَ وأنتَ علي ما أصابوا من غنيمةٍ فلا ترفعنَّ إليَّ باطلاً ولا تحبسنَّ
عن أحدٍ حقاً هو له ، قال السائبُ : فانطلقتُ بكتابِ عمر إلى النعمان
فسارَ بثُلثي أهل الكوفة وبعثَ إلى أهل البصرة ، ثم سارَ بهم حتى
التقوا بنهائند ، فذكر وقعةَ نهائندَ بطولها ، قال : فحملوا فكان النعمان
أولَ مقتولٍ وأخذَ حذيفةُ الرايةَ ففتحَ الله عليهم ، قال السائبُ : فجمعتُ
تلك الغنائمَ فقسَّمتها بينهم ، ثم أتاني ذو العيينتين فقال : إن كنزَ
النخيرجان^(١) في القلعة قال : فصعدتُ فإذا أنا بسفطين من جوهرٍ لم أرَ
مثلها قطُّ ، قال : فلم أرهما من الغنيمةِ فأقسمُهما بينهما ولم أحرزهما بحزبيةٍ
أو قال : أحرزهما شك أبو عبيد ، ثم أقبلتُ إلى عمر وقد رآته^(٢) عليه
الخبْرُ وهو يتطوَّفُ المدينةَ ، ويسألُ فلما رآني قال : ويحك يا ابن مَلِيكةَ
ما وراءك ؟ قلت : يا أمير المؤمنين الذي تُحبُّ ثم ذكر وقعتهُم ومقتلَ

(١) النخيرجان : هو في الأصل اسم خازن كان لكسرى وهو اسم ناحية من
نواحي قهستان وأهلها سميت باسم ذلك الخازن أو غيره . معجم البلدان
لياقوت الحموي (٢٧٦/٨) .

(٢) راث : راث على خبرك يريث ريثاً ، أي أبطأ . اه الصحاح للجوهري
(٣٠٩/٤) ب .

النعمان ، وفتح الله عليهم ، وذكر شأن السَّفطين ، فقال : اذهب بهما فبيعهما إن جاء بدرهمٍ أو أقلَّ من ذلك أو أكثر ثم اقسمه بينهما ، قال : فاقبلتُ بهما إلى الكوفة ، فأتاني شابٌ من قريشٍ يقال له : عمرُ بن حُرَيْثٍ ، فاشترهما بأعطيةِ الذريةِ والمقاتلةِ ، ثم انطلقَ بأحدهما إلى الحيرةِ ، وباعه بما اشتراهما به مني فكان أوَّلَ لهُوةٍ مالٍ اتخذَه . (أبو عبيد في الأموال) (١) .

(١) أبو عبيد : هو القاسم بن سلام البغدادي اللغوي الحافظ الحجّة الفقيه صاحب المصنفات الكثيرة في القرآن والفقهِ والشعر توفي بمكة سنة ٢٢٤ هـ وله كتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب الأموال له يقع في مجلد ضخيم طبع في مصر سنة ١٩٦٩ م .
تذكرة الحافظ للذهبي (٤١٧/٢) .

ولقد قابلت الحديث من كتاب الأموال وصححته منه صفحة (٣٥٨)
باب فصل ما بين الغنيمة والفيء . ص .



خِلاَفَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

عُمَانُ بْنُ عَفَانَ

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

اعلم رحمك الله أن بعض ما يتعلق بخِلاَفته وسيرته وأخلاقه وقلته
ذَكَرَ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ مِنْ حَرْفِ الْفَاءِ

١٤٢٣٨ - * مسند الصديق * عن الزهري قال : لما وُتِيَ عُمَانُ
عَاشَ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً أَمِيرًا يَعْمَلُ سِتَّ سِنِينَ لَا يَنْقُمُ النَّاسُ عَلَيْهِ شَيْئًا ،
وَإِنَّهُ لِأَحَبُّ إِلَى قُرَيْشٍ مِنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ لِأَنَّهُ كَانَ شَدِيدًا عَلَيْهِمْ ،
فَلَمَّا وَلِيَهُمْ عُمَانٌ لِأَنَّ لَهُمْ وَوَصَلَهُمْ ، ثُمَّ تَوَانَى فِي أَمْرِهِمْ ، وَاسْتَمْلَأَ
أَقْرَبَاءَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فِي السِّتِّ الْأَوَاخِرِ ، وَكَتَبَ لِمُرْوَانَ بِنَحْمَسٍ مِصْرًا وَأَعْطَى
أَقْرَبَاءَهُ الْمَالَ ، وَقَالَ : إِنْ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ تَرَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ لَهُمَا وَإِنِّي
أَخَذْتُهُ فَقَسَّمْتُهُ بَيْنَ أَقْرَبَائِي . (ابن سعد)^(١) .

١٤٢٣٩ - * مسند عمر * عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى أن
عمر بن الخطاب قام على المنبر يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر
رسول الله ﷺ وذكرَ أَبَا بَكْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رُؤْيَا لَا أَرَاهَا إِلَّا

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦٤/٣) ص .

بحضورِ أُجلي، رأيت كأنَّ ديكًا تقرَّني تقرَّتينِ أحمر، فقصصتها على أسماء بنتِ عُميسٍ، فقالت: يقتلك رجلٌ من العجم، وإنَّ الناسَ يأمروني أن أستخلفَ وأنَّ الله عز وجل لم يكن ليُضَيِّع دينه وخلافته التي بعث بها نبيه ﷺ وإنَّ يعجَّل بي أمرٌ فإنَّ الشورى في هؤلاء الستة الذين مات النبي ﷺ وهو عنهم راضٍ عثمانُ وعليُّ والزبيرُ وطلحةُ وعبد الرحمن بن عوفٍ وسعدُ بن أبي وقاصٍ، فنن بايعتم منهم فاسمعوا له وأطيعوا، وإني أعلمُ أنَّ أقوامًا سيطنون في هذا الأمر بعدي أنا ضربتهم بيدي على الإسلام، فإن فعلوا فأولئك أعداء الله، الكفارُ الضلالُ، وإني لم أدع شيئًا هو أهمُّ عندي من أمرِ الكلالة، وإيمُ الله ما أغلظَ لي نبيُّ الله ﷺ في شيءٍ منذُ صحبتُهُ أشدَّ مما أغلظَ لي في شأنِ الكلالة حتى طعنَ بأصبعه في صدري وقال: تكفيك آيةُ الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء، وإني إنَّ أعشُ فسأقض فيها بقضاء يعلمه من يقرأ القرآنَ ومن لا يقرأ القرآنَ، وإني أشهدُ الله على أمراء الأمصار أني إنما بعثتهم ليُعلِّموا الناسَ دينهم وسنة نبيهم ويعدِّلوا عليهم ويقسموا فيهم بينهم ويرفعوا إليَّ مما عمِّي عليهم، ثم إنكم أيها الناسُ تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا الثومُ والبصلُ، وإيم الله لقد كنتُ أرى نبيَّ الله ﷺ إذا وجدَ ريحهما من الرجلِ يأمر به فيؤخذُ بيده فيخرجُ من المسجد حتى يؤتي به

البيع ، فن أكلها لا بد فليؤميتها طبخا فطبخ الناس يوم الجمعة وأصيب يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة . (ط وابن سعد ش حم حب ن والحميدي م وأبو عوانة ع) ، وروى المرفوع منه وهو قصة الكلاله والثوم والبصل (ن ه) وروى قصة الثوم والبصل . (العدني وابن خزيمة) (١) .

١٤٢٤٠ - عن ابن عمر أنه قال لعمر : سمعت الناس يقولون مقالة زعموا أنك غير مستخلف فقال : إن الله عز وجل يحفظ دينه وإني إن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف قال : فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحد أو أنه غير مستخلف (عب حم والعدني خم دت وأبو عوانة حب ك هق) (٢) .

١٤٢٤١ - عن ابن عمر أن عبد الرحمن بن عوف قال لأصحاب الشورى : هل لكم أن أختار لكم وأتقضي منها؟ فقال علي : أنا أول من

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٣٦) . وأخرج الحاكم صدر الحديث كتاب معرفة الصحابة (٣/٩٠) ص .

(٢) رواه مسلم في كتاب الامارة - باب الاستخلاف وتركه رقم (١٢/١١) و (٣/١٤٥٤) . والترمذي كتاب الفتن باب ما جاء في الخلافة رقم (٢٢٢٥) وهذا حديث : صحيح . ص .

رَضِي ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لك : أنت أمينٌ في أهل السماء ، أمين في أهل الأرض . (ابن منيع وابن أبي عاصم في السنة ك وأبو نعيم) (١) .

١٤٢٤٢ - عن عثمان بن عبد الله القُرشي : حدثنا يوسف بن أسباط عن مخلد الضبي عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن أبي ذر قال : لما كان أول يوم في البيعة لعثمان اجتمع المهاجرون والأنصارُ في المسجد وجاء عليُّ ابن أبي طالبٍ فأنشأ يقول : إن أحقَّ ما ابتدأ به المبتدؤون ، ونطق به الناطقون وتفوه به القائلون ؛ حمدُ الله وثناء عليه بما هو أهله والصلاةُ على النبي محمد ﷺ فقال : الحمدُ لله المتفرد بدوام البقاء المتوحد بالملك الذي له الفخرُ والمجدُ والسناء ، خضعتِ الآلهةُ لجلاله يعني الأصنام ، وكلُّ ما عبُد من دونه ، ووجِلتِ القلوبُ من مخافته ، ولا عدلَ له ولا نِدَّ له ولا يشبهه أحدٌ من خلقه ، ونشهدُ له بما شهدَ لنفسه وأولو العلم من خلقه أن لا إله إلا هو ليست له صفةٌ تُنالُ ولا حدٌ تُضرب له فيه الامثالُ ، المدر صوبٌ (٢) الغمامَ بينان (٣) النطاق ، ومهْطِلُ

(١) في ابن سعد (١٣٤/٣) وأتَّفَضَى منها . ص .

(٢) المدر : الطين المتماك . النهاية (٣٠٩/٤) ب .

صوبٌ : الصوب نزول المطر ، والصيب مثله ، وصوبت الفرس ، إذا أرسلته في الجرى . الصحاح للجوهري (١٦٥/١) ب .

(٣) بينان النطاق : البناب : الأصابع . النهاية (١٥٧/١) ب . =

الرباب^(١) بوابل الطلل فرش الفيافي^(٢) والآكام ، بتشقيق الدمن^(٣) ،
 وأيق الزهر وأنواع المتحسّن من النبات وشقّ العيون من جيوب المطر
 إذ شبعت الدلاء حياة للطير والهوام والوحش وسائر الأنام والأنعام
 فسبحان من يُدانُ لدينه ولا يدانُ لغير دينه دينٌ ، وسبحان الذي ليس
 له صفةٌ نقرٍ موجودٍ ولا حدٍ محدودٍ ، ونشهدُ أن سيدنا محمد ﷺ عبده
 المرتضى ونيه المصطفى ورسوله المجتبي أرسله الله إلينا كافةً والناسُ أهل
 عبادة الأوثان وخضوع الضلالة يسفكون دماءهم ويقتلون أولادهم ويحيفون

= والنطاق : النطق جمع نطاق ، وهي أعراض من جبال بعضها فوق بعض
 أي فواح وأوساط منها شبت بالنطق التي يُشد بها أوساط الناس . اه
 النهاية (٧٥/٥) ب .

(١) الرباب : يقال أربت السحابة بهذه البلدة إذا دامت ، وأرض مربة :
 لا يزال بها مصر ؛ ولذلك سمي السحاب رباباً . ويقال : الرباب السحاب
 المتعلق دون السحاب يكون أسود ، الواحدة ربابة . اه مقاييس اللغة
 (٣٨٢/٢) ب .

(٢) الفيافي : هي البراري الواسعة ، جمع فيفاء . النهاية (٤٨٥/٣) ب .
 الآكام : الاكام بالكسر جمع أكمة وهي الراية ، وتجمع الاكام على أكم ،
 والأكم على آكام . النهاية (٥٩/١) ب .

(٣) الدمن : الدمن جمع دمنة : وهي ما تدمنه الإبل والغنم بأبوالها وأبغارها
 أي تلبده في مراتبها ، فربما نبت فيها النبات الحسن النضير . اه
 النهاية (١٣٤/٢) ب .

سبيلهم عيشهم الظلمُ وأمنهم الخوفُ ، وعزهم الذلُ ، فجاء رحمةً حتى استنقذنا الله بحمد ﷺ من الضلالة وهدانا بحمد ﷺ من الجهل ونحن معاشر العرب أضيق الأمم معاشاً وأخشهم رياشاً^(١) جل طعامنا الهبيدُ يعني شحم الحنظل وجُل لباسنا الوبرُ والجلودُ مع عبادة الأوثان والنيران وهدانا بحمد ﷺ بمد أن أمكنه الله شعلة النور فأضاء بحمد ﷺ مشارق الأرض ومغارها فقبضه الله إليه فانا لله وإنا إليه راجعون ، ما أجل رزيته وأعظم مصيبته ، فالؤمنون فيهم سواء ، مصيبتهم فيه واحدة ، فقام مقامه أبو بكر الصديق ، فوالله يامعشر المهاجرين ما رأيت خليفة أحسن أخذاً بقائم السيف يوم الردة من أبي بكر الصديق يومئذ قام مقاماً أحيا الله به سنة النبي ﷺ فقال : والله لو منعوني عقلاً لأجاهدتهم في الله فسمعت وأطعت لأبي بكر ، وعلمت أن ذلك خير لي ، فخرج من الدنيا خميصاً^(٢) ، وكيف لا أقول هذا في أبي بكر وأبو بكر ثاني اثنين وكانت ابنته ذات النطاقين يعني

(١) رياشاً : الرياش والريش ما ظهر من اللباس ، كاللبس واللباس ويقع الرياش على الخصب والمعاش والمال المستفاد . الدر النثير تلخيص النهاية للسيوطي . (١٢٦/٢) .

(٢) خميصاً : يقال رجل خمصان وخميص إذا كان ضامر البطن ، وجمع الخميص خماص . (٨٠/٢) ب .

أسماء تنطق بعباءة له وتخالف بين رأسها وما معها يعني رغيفين في نطاقها
فتروح بهما إلى محمد ﷺ وكيف لا أقول هذا ، وقد اشترى سبعة ثلاث
نسوة وأربعة رجال كلهم أوزي في الله وفي رسول الله ، وكان بلال
منهم وتجهز رسول الله ﷺ بماله ومعه يومئذ أربعمون ألفاً فدفعها إلى
رسول الله ﷺ فهاجر بها إلى طيبة ، ثم قام مقامه الفاروق عمر بن الخطاب
شمر عن ساقيه وحسر عن ذراعيه لا تأخذه في الله لومة لائم كئنا
نرى أن السكينة تنطق على لسانه ، وكيف لا أقول هذا ورأيت النبي
ﷺ بين أبي بكر وعمر ، فقال هكذا نحى وهكذا نمت وهكذا
نبعث وهكذا ندخل الجنة ، وكيف لا أقول هذا في الفاروق والشيطان
يفر من حسه فضى شهيداً رحمة الله عليه ، وقد علمت معشر المهاجرين
أنه ما فيكم مثل أبي عبد الله يعني عثمان بن عفان أو ليس قد زوجته النبي
ﷺ ابنتيه ، ثم أتاه جبريل فقال حين أو عز إليه وهو في المقبرة :
يا محمد إن الله يأمر أن تزوج عثمان أختها ، وكيف لا أقول هذا وقد
جهز أبو عبد الله جيش العسرة وهياً للنبي ﷺ سخينة (١) أو نحوها
فأقبل بها في صحفة وهي تفور فوضعها تلقاء النبي ﷺ فقال النبي ﷺ :

(١) سخينة : أي طعام حار يتخذ من دقيق وسمن ، وقيل : دقيق وتمر
أغلظ من الحساء وأرق من العصيدة ، وكانت قریش تكثر من أكلها
فغيرت بها حتى سموها سخينة . اهـ النهاية (٣٥١/٢) ب .

كلوا من حافئها ولا تهْدُوا ذُرُوتَهَا فان البركة تنزلُ من فوقها ، ونهى رسول الله ﷺ أن يؤكل الطعامُ سُخْنًا جداً فلما أكل رسول الله ﷺ السخينة أو نحوها من سمنٍ وعسلٍ وظجينٍ مَدَّ رسول الله ﷺ يده إلى فاطر البرية ثم قال : غفرَ اللهُ لك يا عثمانُ ما تقدمَ من ذنبك وما تأخرَ وما أسررتَ وما أعلنتَ ، اللهم لا تنسَ هذا اليومَ لعثمانَ ، معشرَ المهاجرين تعلمون أن بعيرَ أبي جهلٍ نَدَّ^(١) ، فقال رسول الله ﷺ : يا عمرُ ائتنا بالبعيرِ ، فانطلقَ البعيرُ إلى عيرِ أبي سفيانَ ، وكان عليه حلقةٌ مزومٌ بها من ذهبٍ أو فضةٍ وكان عليه جُلٌّ^(٢) مُدَبَّجٌ كان لأبي جهلٍ ، فقال رسول الله ﷺ لعمرُ : ائتنا بالبعيرِ فقال عمرُ : يا رسول الله إن منَ هناكَ يعني ملاً قریش من عدِّي^(٣) أقلُّ من ذلك ، فعلم رسول الله ﷺ أن العددَ والمادَّةَ لعبدٍ منافٍ فوجه رسولُ الله ﷺ عثمانَ إلى عيرِ أبي سفيانَ ليأتي بالبعيرِ ، فانطلقَ عثمانُ على قعوده وكان النبي ﷺ مُعْجَبًا

(١) نَدَّ : ند البعير يندُّ بالكسر نداءً بالفتح ونداداً بالكسر وندوداً بالضم

نفر وذهب على وجهه شاردًا . المختار (٥١٧) ب .

(٢) جل : الجل واحد جلال الدواب . المختار (٨٠) ب .

مدبج : هو الذي زينت أطرافه بالديباج . النهاية (٩٧/٢) ب .

(٣) عدِّي : التعدي : مجاوزة الشيء إلى غيره ، يقال : عداه تعدياً فتعدي

أي تجاوز . المختار (٣٣١) ب .

به جداً حتى أتى أباسفيان فقام إليه مُبجلاً معظماً وقد احتسب ثلاثته ،
 فقال أبو سفيان : كيف خلّفت ابن عبد الله ؟ فقال له عثمان : بين
 هامات قریش وذروتها وسانم قناعتها يا أباسفيان هو علمٌ من أعلامها
 يا أباسفيان سما محمد ﷺ شمساً ماطرةً وبحاراً زاخرةً وعيونهُ همّةٌ
 وولائهُ ^(١) رافعةٌ يا أباسفيان فلا عري من محمد نخرنا ولا قُصم بزوال
 محمد ظهرنا ، فقال أبو سفيان : يا أبا عبد الله أكرمُ ابن عبد الله ذاك
 الوجهُ كأنه ورقةٌ مصحفٍ ، إني لأرجو أنه يكونُ خلفاً من خلفٍ
 وجعلَ أبو سفيان يفحصُ بيده مرةً ويركضُ الأرضَ برجله أخرى ،
 ثمّ دفعَ البعيرَ إلى عثمان ، فقال عليٌّ : فأى مكرمةٍ أسنى وأفضلُ من
 هذه لثمان حتى مضى أمرُ الله فيمن أرادَ ، ثم إن أباسفيان دعا بصحفةٍ
 كثيرةٍ الإهالة ^(٢) ، ثم دعا بظلمةٍ ^(٣) فقال : دونك يا أبا عبد الله ، فقال

(١) هماعة : المموج بفتح الهاء : السائل ، وبالضم : السيلان . وقد هممت
 عينه ، أي دمت . المختار (٥٥٣) ب .
 وولائهُ : لعل الصواب : ولوائهُ . ب .

(٢) الإهالة : كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به إهالة . النهاية (٨٤/١) ب .

(٣) بظلمة : لعله بظلمة ، والمظلوم : اللبن يشرب قبل أن يبلغ الروب ،
 وكذلك الظليم والظليمة . وقد ظلم وطبه ظلماً إذا سقى منه قبل أن
 يروب ويخرج زبده . الصحاح للجوهري (١٩٧٨/٥) ب .

أبو عبد الله : قد خَلَّفْتُ النبي ﷺ على حَدِّ لستُ أَقْدِرُ أنْ أَطْعَمَ
 فأبْطأ أبو عبد الله ، فقال رسول الله ﷺ قد أبْطأ صاحبُنَا بَايعوني ، فقال
 أبو سفيانٍ : إنْ فعلتَ وَطعمتَ من طعامنا رَدَدْنَا عليك البعيرَ برُمَّته (١)
 فقال أبو عبد الله من طعام أبي سفيان وأقبلَ عثمانُ بعدَ ما بايعوا النبي ﷺ
 ثم قال عليٌّ : أناشدُكم الله إنْ جبريلُ نزلَ على رسول الله ﷺ فقال :
 يا محمدُ لا سيفَ إلا ذو الفقار ولا فتى إلا عليٌّ فهل تعلمون هذا كان لغيري
 أناشدُكم الله هل تعلمون أنْ جبريلُ نزلَ على رسول الله ﷺ فقال :
 يا محمدُ إنْ الله يأمرُك أنْ تُحبَّ عليًّا ، وتُحبَّ من يُحبُّه ، فإن الله
 يُحبُّ عليًّا ، ويحبُّ من يُحبُّه قالوا : اللهم نعم ، قال : أناشدُكم الله هل
 تعلمون أنْ رسول الله ﷺ قال : لما أُسري بي إلى السماء السابعة رُفِعْتُ
 إلى رَفَافٍ من نورٍ ثم رُفِعْتُ إلى حُجُبٍ من نورٍ فأوحى إلي النبي ﷺ
 أشياء ، فلما رجعَ من عنده نادى منادٍ من وراء الحُجُبِ يا محمدُ نعم الأبُ
 أبوك إبراهيمُ نعم الأخُ أخوك عليٌّ ، تعلمون معاشرَ المهاجرين والأنصارِ
 كان هذا . فقال عبد الرحمن بن عوفٍ من بينهم : سمعتها من رسول الله
 ﷺ بهاتين وإلا فصمتُك ، أتعلمون أنْ أحداً كان يدخلُ المسجدَ جنباً غيري

(١) برمته : أضله أن رجلاً دفع رجل بعيراً بجبل في عنقه ؛ فقيل
 ذلك لكل من دفع شيئاً بجملته : « دفع إليه الشيء برمته » . المختار
 (٢٠٥) ب .

قالوا : اللهم لا ، هل تعلمون أني كنت إذا قاتلتُ عن يمين النبي ﷺ قاتلت الملائكة عن يساره ، قالوا : اللهم نعم ، فهل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا إنه لاني بعدي ، وهل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان آخى بين الحسن والحسين فجعل رسول الله ﷺ يقول : يا حسنُ مرتين ، فقالت فاطمةُ : يا رسول الله إن الحسينَ لأصغرُ منه وأضعفُ ركنًا منه ، فقال لها رسول الله ﷺ : ألا ترضين أن أقول أنا : هني^(١) يا حسنُ ويقول جبريل : هني يا حسينُ فهل خلقتُ مثلَ هذه المنزلةِ نحن صابرون ليقضي الله أمرًا كان مفعولاً . (كر) .

١٤٢٤٣ - عن زافرٍ عن رجلٍ عن الحارثِ بن محمد عن أبي الطفيلِ عامر بن واثلة قال : كنت على البابِ يومَ الشوري ، فارتفعت الأصواتُ بينهم فسمعتُ علياً يقولُ : بايعَ الناسُ لأبي بكرٍ وأنا والله أولى بالأمرِ منه ، وأحقُّ به منه ، فسمعتُ وأطعتُ مخافةً أن يرجعَ الناسُ كفاراً يضربُ بعضهم رقابَ بعضٍ بالسيف ، ثمَّ بايعَ الناسُ عمرَ وأنا والله أولى بالأمرِ منه وأحقُّ به منه فسمعتُ وأطعتُ مخافةً أن يرجعَ الناسُ كفاراً يضربُ بعضهم رقابَ بعضٍ بالسيف ، ثمَّ أنتم تريدون أن تبايعوا عثمان

(١) هي : بالفتح وتشديد الياء المكسورة اسم فعل للأمر بمعنى أسرع فيما أت فيه .

إِذَا أَسْمَعُ وَأَطِيعُ ، إِنَّ عَمْرَ جَعَلَنِي فِي خَمْسَةِ نَفَرٍ أَنَا سَادِسُهُمْ لَا يَعْرِفُ
 لِي فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاحِ وَلَا يَعْرِفُونَهُ لِي كُنْثَا فِيهِ شَرْعٌ سِوَاءِ وَايْمِ اللَّهِ
 لَوْ أَشَاءُ أَنْ أَتَكَلَّمَ نَمَّ لَا يَسْتَطِيعُ عَرِيثُهُمْ وَلَا عَجْمِيثُهُمْ وَلَا الْمَعَاهِدُ مِنْهُمْ
 وَلَا الْمُشْرِكُ رَدَّ خِصْلَةً مِنْهَا لَفَعَلْتُ ، ثُمَّ قَالَ : نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ أَيُّهَا النَّفَرُ
 جَمِيعًا أَفِيكُمْ أَحَدٌ آخَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرِي ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، ثُمَّ
 قَالَ : نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ أَيُّهَا النَّفَرُ جَمِيعًا أَفِيكُمْ أَحَدٌ لَهُ عَمٌّ مِثْلُ عَمِّي حِمْزَةَ أَسَدِ
 اللَّهِ وَأَسَدِ رَسُولِهِ وَسَيِّدِ الشَّهَدَاءِ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، ثُمَّ قَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ لَهُ
 أَخٌ مِثْلُ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ ذِي الْجَنَاحِينَ الْمُوَشَّيِّ بِالْجَوْهَرِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ
 حَيْثُ شَاءَ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، قَالَ : فَهَلْ أَحَدٌ لَهُ سَبِيضٌ مِثْلُ سَبِيضِيَّ
 الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، قَالَ : أَفِيكُمْ
 أَحَدٌ لَهُ زَوْجَةٌ مِثْلُ زَوْجَتِي فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ
 لَا ، قَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ كَانَ أَقْتَلَ لِمَشْرُكِي قَرِيشٍ عِنْدَ كُلِّ شَدِيدَةٍ تَنْزِلُ
 بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، قَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ كَانَ أَعْظَمَ
 غَنِيَّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِهِ وَوَقَيْتُهُ بِنَفْسِي
 وَبَذَلْتُ لَهُ مَهْجَةً دَمِي ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، قَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ كَانَ يَأْخُذُ
 الْحُمْسَ غَيْرِي وَغَيْرَ فَاطِمَةَ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، قَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ كَانَ لَهُ
 سَهْمٌ فِي الْحَاضِرِ وَسَهْمٌ فِي الْغَائِبِ غَيْرِي ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، قَالَ : أَكَانَ

أحدٌ مُطَهَّرًا في كتاب الله غيري حين سدَّ النبي ﷺ أبواب المهاجرين
وفتحَ بابي فقام إليه عماء حمزة والعباسُ فقالا : يا رسول الله سددتْ أبوابنا
وفتحتْ بابَ عليٍّ ، فقال رسول الله ﷺ : ما أنا فتحتُ بابَه ولا سددتُ
أبوابكم بل اللهُ فتَحَ بابَه وسدَّ أبوابكم ؟ قالوا : اللهم لا ، قال : أفیکم أحدٌ
تممَ اللهُ نورَه من السماء غيري حين قال : ﴿ وآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾
قالوا : اللهم لا ، قال : أفیکم أحدٌ ناجاهُ رسول الله ﷺ اثني عشرة مرة
غيري حين قال اللهُ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا
بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ قالوا : اللهم لا ، قال : أفیکم أحدٌ تَوَلَّى
غَمْضَ رسول الله ﷺ غيري ؟ قالوا : اللهم لا ، قال : أفیکم أحدٌ آخَرُ
عهدِه برسولِ الله ﷺ حين وضعَه في حُفْرَتِه غيري ؟ قالوا : اللهم لا ،
(عَق) وقال : لا أصل له عن علي وفيه رجلان مجهولان رجل لم يسمه
زافر والحارث بن محمد حدثني آدم بن موسى قال سمعت (خ) قال الحارث
ابن محمد عن أبي الطفيل كنت على الباب يوم الشورى لم يتابع زافر عليه
انتهى ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال زافر مطعون فيه ورواه
عن مبهم ، وقال الذهبي في الميزان : هذا خبر منكر غير صحيح ،
وقال ابن حجر في اللسان : لعل الآفة في هذا الحديث من زافر مع أنه
قال في أماليه : أن زافرًا لم يتهم بكذب وأنه إذا توبع على حديث

كان حسناً (١) .

١٤٢٤٤ - عن ابن عمر قال حضرت أبي حين أُصيب فأثنوا عليه ، فقالوا : جزاك الله خيراً فقال : راغبٌ وراهبٌ فقالوا : استخلفٌ فقال : أتحمّلُ أمرَكم حياً وميتاً ، ولوددتُ أنْ حظي منها الكفافُ لا عليّ ولا لي فإن استخلفٌ فقد استخلفَ من هو خيرٌ مني يعني أبا بكرٍ ، وإن أترُكم فقد ترككم من هو خيرٌ مني رسولُ الله ﷺ ، قال عبد الله : فعرفتُ أنه حين ذكر رسولَ الله ﷺ غيرُ مُستخلفٍ .
(حم م ق ،) (٢) .

١٤٢٤٥ - عن عمرو بن ميمونٍ قال : جئتُ وإذا عمرٌ واقفٌ على حذيفةَ وثمان بن حنيفٍ ، وهو يقول : تخافان أن تكونا حملتُما الأرضَ ما لا تطيقُ ؟ فقال عثمانٌ : لو شئتُ لأضعفتُ أرضي ، وقال حذيفةُ : لقد حملتُ الأرضَ أمرأهي له مطيقةٌ وما فيها كبيرٌ فضلٍ فقال : انظرا

(١) زافر بن سليمان القوهستاني نزل الري ثم بغداد - كثير الووم - راجع ميزان الاعتدال (٦٣/٢) رقم (٢٨١٩) وتاريخ بغداد (٤٩٤/٨) وأما الحارث بن محمد : قال ابن عدي مجهول وسرد الذهبي الحديث بطوله . راجع ميزان الاعتدال (٤٤١/١) ص .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الامارة - باب الاستخلاف وتركه ، رقم (١٨٢٣) ص .

ما لديكما إن تكونا حمتما الأرض ما لا تطيق ، ثم قال : والله لئن سأمتني
 الله لأدعن أرامل العراق لا يحتجن بعدي إلى أحد أبداً ، فأتت
 عليه إلا رابعة حتى أصيب وكان إذا دخل المسجد قام بين الصفوف ثم
 قال : استووا فاذا استووا واتقدّم فكبّر فلما كبّر طعن مكانه فسمعتُه
 يقول : قتلني الكلب أو أكلني الكلب ، فقال عمرو : فما أدري أيها
 قال ، فأخذ عمر بيد عبد الرحمن فقدمه ، وطار العليج^(١) وبيده سكين
 ذات طرفين ما يمرُّ برجلٍ يميناً ولا شمالاً إلا طعنه حتى أصاب معه
 ثلاثة عشر رجلاً مات منهم تسعة فلما رأى ذلك رجلٌ من المسلمين طرح
 عليه برنساً^(٢) ليأخذه فلما ظن أنه مأخوذ نحر نفسه فصلينا الفجر
 صلاة خفيفة ، فأما نواحي المسجد فلا يدرون ما الأمر إلا أنهم حين
 فقدوا صوت عمر جعلوا يقولون : سبحان الله مرتين ؛ فاما انصرفوا
 كان أول من دخل عليه ابن عباس ، فقال : أنظر من قتلني خال ساعة ،
 ثم جاء فقال : غلام المغيرة الصنع^(٣) ، فقال عمر : الحمد لله الذي لم يجعل

(١) العليج : العليج بوزن العجل : الواحد من كفار العجم ، والجمع علوج
 واعلاج . المختار (٣٥٣) ب .

(٢) برنساً : البرنس : قلنسوة طويلة ، وكان النساء يلبسونها في صدر
 الاسلام ، وبرنس الرجل : لبسه المختار (٣٧) ب .

(٣) الصنع : يقال : رجل صنع وامرأة صناع ؛ إذا كان لها صنعة يعملانها
 بأيديهما ويكسبان بها . النهاية (٥٦/٣) ب .

مَنِيَّتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ قَاتِلَهُ اللهُ لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا ، ثُمَّ
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَقَدْ كُنْتُ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحْبَبَانِ أَنْ تَكْتُمَا الْعُلُوجَ بِالْمَدِينَةِ
 فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ شِئْتَ فَعَلْنَا ، فَقَالَ : بَعْدَمَا تَكَلَّمُوا بِكَلَامِكُمْ وَصَلُّوا
 بِصَلَاتِكُمْ وَنَسَكُوا نَسَكَكُمْ ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ : لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ ، فَدَعَا
 بِنَيْذٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِلَبْنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ ،
 فَظَنَّ أَنَّهُ الْمَوْتُ ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو : انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ فَحَسْبُهُ
 فَوَجَدَهُ سِتَّةَ وَثَمَانِينَ [أَلْفَ دَرَاهِمٍ] ، فَقَالَ : إِنْ وَقَفِي بِهَا مَالٌ آلَ عَمْرِو فَأَدِّهَا عَنِّي
 مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالِهِمْ فَسَلِّ بِنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ فَإِنْ لَمْ تَفِ
 مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَسَلِّ قُرَيْشًا وَلَا تَعْدُهُمْ ^(١) إِلَى غَيْرِهِمْ فَأَدِّهَا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ :
 يَا عَبْدَ اللهِ اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَلِّمْ وَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عَمْرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ وَلَا تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُدْفَنَ
 مَعَ صَاحِبِيهِ . فَأَتَاهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي ، فَسَلِّمْ عَلَيْهَا
 ثُمَّ قَالَ : يَسْتَأْذِنُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ ، قَالَتْ : قَدْ
 كُنْتُ وَاللهُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي وَلَا لِوَثِرَتِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي فَلَمَّا جَاءَ قِيلَ هَذَا
 عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو ، قَالَ : مَا لَدَيْكَ ؟ قَالَ : أَذِنْتُ لَكَ ، فَقَالَ عَمْرُ : مَا كَانَ

(١) وَلَا تَعْدُهُمْ : يُقَالُ عَدِيَ عَنِ هَذَا الْأَمْرِ : أَي تَجَاوَزَهُ إِلَى غَيْرِهِ . النَّهْيَةُ

(١٩١/٣) ب .

شيءٌ أهمُّ عندي من ذلك ، ثم قال : إذا أنا مت فاحملوني على سريري ، ثم
استأذن فقل : يستأذنُ عمر بن الخطاب ، فان أذنتُ لك فأدخلني ، وإن
لم تأذنْ فردني إلى مقابر المسلمين ، فلما حُمِلَ فكانَ الناسَ لم تُصِبهُم
مصيبةٌ إلا يومئذٍ فسَلَّمَ عبد الله بن عمر ، فقال : يستأذنُ عمر بن الخطاب
فأذنتُ له حيثُ أكرمه اللهُ مع رسوله ومع أبي بكرٍ ، فقالوا له حين
حضره الموتُ : استخلفُ ، فقال : لا أجدُ أحداً أحقُّ بهذا الأمر من
هؤلاءِ النفرِ الذين توفيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو عنهم راضٍ ، فأبهمُ
استخلفَ فهو الخليفة بعدي ، فسَمِيَ علياً وعثمانَ وطلحةَ والزبيرَ
وعبد الرحمن بن عوف وسعداً فان أصابتِ الإمرةُ سعداً فذلك ، وإلا فأبهمُ
استخلفَ فليُستعنْ به فاني لم أعزله عن عجزٍ ولا خيانةٍ وجعلَ عبدُ الله
يُشاوِرُ معهم ، وليس له من الأمر شيءٌ فلما اجتمعوا قال عبد الرحمن بن
عوف : اجعلوا أمركم إلى ثلاثة نفرٍ فجعلَ الزبيرُ أمره إلى عليٍّ ، وجعل
طلحةُ أمره إلى عثمانَ ، وجعلَ سعدُ أمره إلى عبد الرحمن ، فأعزَّ أولئك
الثلاثة حينَ جعلَ الأمرُ إليهم فقال عبد الرحمن : أيكم يتبرأ من الأمر
ويجعلُ الأمرَ إليَّ ولكم اللهُ عليَّ ألا آلو عن أفضلِكُم وأخيرِكُم للمسلمين ؟
قالوا : نعم فخلا بعليٍّ فقال : إن لك من القرابة من رسولِ اللهِ ﷺ
والقدمِ فاللهُ عليك لئن استخلفتَ لتعدِلنَّ ولئن استخلفَ عثمانُ لتسمعنَّ

ولتُطيعنَّ ، قال : نعم وخلاً بعثمانَ فقال له مثل ذلك فقال عثمانُ : نعم ،
ثم قال : لعثمان : أبسط يدك يا عثمانُ فبسط يده فبايعه عليٌّ والناسُ .
(ابن سعد وأبو عبيد في الأموال شخ ن حب ق ط) (١) .

١٤٢٤٦ - عن عمرو بن ميمون الأودي أن عمر بن الخطاب لما حضر
قال : ادعوا لي علياً وطلحة والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعداً
فلم يكلمهم أحداً منهم إلا علياً وعثمانَ فقال لعليٍّ : يا عليُّ هؤلاء النفرُ
يعرفون لك قرابتك من رسول الله ﷺ وما أتاك الله من العلم والفقهِ
فاتق الله إن وليتَ هذا الأمر فلا ترفعنَّ بني فلانٍ على رقاب الناس وقال
لعثمانُ : يا عثمان هؤلاء القومُ يعرفون لك صهرَكَ من رسول الله ﷺ
وسنك وشرفك ، فان أنتَ وليتَ هذا الأمر فاتق الله ولا ترفع بني
فلانٍ على رقاب الناس ثم قال : ادعوا لي صُهبياً فقال : صلِّ بالناس ثلاثاً ،
وليجتمع هؤلاء الرهط فليختلوا في بيتٍ فإن اجتمعوا على رجلٍ فاضربوا
رأسَ من خلفهم . (ابن سعد ش) (٢) .

١٤٢٤٧ - عن عيسى بن طلحة وعروة بن الزبير قالا : قال عمرُ :
ليصلِّ لكم صُهبٌ ثلاثاً فانظروا فان كان ذلك وإلا فأمرُ أمةٍ محمدٍ لا يترك

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى واللفظه (٣٣٧/٣) ص .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٤١/٣) ص .

فوق ثلاث . (مسدد ش) .

١٤٢٤٨ - عن أبي رافعٍ أن عمرَ كان مستنداً إلى ابن عباسٍ وعنده ابن عمرَ وسعيد بن زيد قال : اعلموا أني لم أقل في الكلاله شيئاً ولم أستخلف من بعدي أحداً وأنه من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حرٌّ من مال الله ، فقال سعيد بن زيد : أما إنك لو أشرت برجلٍ من المسلمين لأثمتك الناسُ وقد فعل ذلك أبو بكرٍ وأثمته الناسُ ، فقال عمرُ : قد رأيتُ من أصحابي حرصاً شيئاً وإني جاعلٌ هذا الأمرُ إلى هؤلاء نفر الستة الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، ثم قال عمر : لو أدركني أحدُ رجلين ثم جعلتُ هذا الأمرُ إليه لوثقتُ به سالمٌ مولى أبي حذيفة وأبو عبيدة بن الجراح . (حم حب ك) (١) .

١٤٢٤٩ - عن المسور بن مخرمة قال : كان عمر بن الخطاب وهو صحيحٌ يسأل أن يستخلف فيأبى فصعد يوماً المنبر ، فتكلم بكلماتٍ وقال : إن متُّ فأمركم إلى هؤلاء نفر الستة الذين فارقوا رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ : علي بن أبي طالب ونظيره الزبير بن العوام وعبد الرحمن ابن عوف ونظيره عثمان بن عفان وطلحة بن [عبيد] الله ونظيره سعد بن مالك ، ألا وإني أوصيكم بتقوى الله في الحكم والعدل في القسم .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٤٢/٣) ص .

(ابن سعد) (١) .

١٤٢٥٠ - عن أبي جعفرٍ قال : قال عمر بن الخطاب لأصحاب الشورى :
تشاوروا في أمركم ؛ فإن كان اثنان واثان فارجعوا في الشورى وإن كان
أربعة وإثنان فخذوا صنف الأكثر . (ابن سعد) (٢) .

١٤٢٥١ - عن أسلم عن عمر قال : وإن اجتمع رأيٌ ثلاثة وثلاثة
فاتبوا صنفَ عبد الرحمن بن عوفٍ واسمعوا وأطيعوا . (ابن سعد) (٣) .

١٤٢٥٢ - عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوعٍ أن عمر حين طعن
قال : ليصل لكم صهيبٌ ثلاثاً ، وتشاوروا في أمركم والأمرُ إلى هؤلاء
الستة فمن [بعَل] أمركم فاضربوا عنقه يعني من خالفكم . (ابن سعد) (٤) .

١٤٢٥٣ - عن أنس بن مالكٍ قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى أبي
طلحة قبل أن يموت بساعة فقال : يا أبا طلحة كن في خمسين من قومك
من الانصار مع هؤلاء نفر أصحاب الشورى ؛ فانهم فيما أحسبُ سيجمعون
في بيتٍ أحدهم فقم على ذلك الباب بأصحابك فلا تترك أحداً يدخل عليهم
ولا تتركهم يمضون اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم ، اللهم أنت خليفتي

(١-٢-٣-٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦١/٣) وما بين
الحاصرتين استدركنه منه . ص .

[عليهم] . (ابن سعد)^(١) .

١٢٤٥٤ - عن ابن عمر قال : عمر لأصحابِ الشورى لله ذرهم لو وثوها الأصيلع^(٢) كان يحملهم على الحق وإن حمل على عنقه بالسيف ، فقلت : تعلم ذلك منه ولا توليه قال : إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني ، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني . (ك)^(٣) .

١٤٢٥٥ - عن ابن عباس قال : خدمتُ عمر خدمة لم يخدمها أحدٌ من أهل بيته ، ولطفتُ به لطفاً لم يلفه أحدٌ من أهله فخلوتُ به ذات يوم في بيته وكان يجلسني ويكرمني فشوقَ شهقةً ظننتُ أن نفسه سوف تخرج منها فقلتُ أمنُ جزعٍ يا أمير المؤمنين ؟ فقال : من جزعٍ ، قلت : وماذا ؟ فقال : اقترب فاقتربتُ ، فقال لا أجدُ لهذا الأمر أحداً ، فقلت : وأين أنتَ عن فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ وفلانٍ وفلانٍ وفلانٍ ، فسمي له الستة أهل الشورى فأجابه في كل واحدٍ منهم يقول ، ثم قال : إنه لا يصلح لهذا الأمر إلا قويٌّ في غير عنفٍ ، لينٌ في غير ضعفٍ ،

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٣٦٤ و ٣ / ٦١) ص .

(٢) الأصيلع : هو تصغير الأصلع الذي انحسر الشعر عن رأسه . اه النهاية (٣ / ٤٧) ب .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب معرفة الصحابة (٣ / ٩٥) وسكت الحاكم عنه وكذا الذهبي . ص .

جوادٌ من غير سرفٍ ، ممسكٌ في غير بخلٍ . (ابن سعد) .

١٤٢٥٦ - عن المطلب بن عبد الله بن حنطبٍ وأبي جعفرٍ قال :

قال عمر لأهل الشورى : إن اختلفتم دخلَ عليكم معاوية بن أبي سفيان من الشام وبعده عبدُ الله بن أبي ربيعة من اليمن ، فلا يران لكم فضلاً إلا بسابقتكم . (ابن سعد) .

١٤٢٥٧ - عن المطلب بن عبد الله بن حنطبٍ قال : قال لهم عمر :

إن هذا الأمر لا يصلحُ للطلقاء^(١) ولا للأبناء الطلقاء ، فإن اختلفتم فلا تظنوا عبد الله بن أبي ربيعة عنكم غافلاً . (ابن سعد) .

١٤٢٥٨ - عن أبي مجلز^(٢) قال : قال عمر من تستخلفون بعدي ؟

فقال رجلٌ من القوم : الزبير بن العوام ، فقال : إذا تستخلفونه شحيحاً غلقاً ، يعني سيء الأخلاق ، فقال رجلٌ : نستخلفُ طلحة بن عبد الله ،

(١) الطلقاء : هم الذين خلى عنهم يوم فتح مكة واحدهم : طليق فعيل بمعنى مفعول . وهو الأسير إذا أطلق سبيله ، ومنه الحديث « الطلقاء من قريش والمنقاء من ثقيف » كأنه ميز قريشاً بهذا الاسم ، حيث هو أحسن من المنقاء . النهاية (١٣٦/٣) ب .

(٢) هو : لاحق بن حميد السدوسي وكان ثقة وله أحاديث وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز قبل وفاة الحسن البصري . الطبقات الكبرى لابن سعد (٢١٦/٧) ص .

(٣) غلقاً : الغلق بالتحريك : ضيق الصدر وقلة الصبر . ورجل غلق : =

فقال : كيف تستخلفون رجلاً كان أول شيء نخله^(١) رسول الله ﷺ
أرضاً نخلها إياه فجعلها في رهن يهودية ، فقال رجلٌ من القوم : نستخلفُ
علياً ، فقال : إنكم لعمري لا تستخلفونه والذي نفسي بيده لو استخلفتموه
لأقامكم على الحق ، وإن كرهتم ، فقال الوليد بن عقبة : قد علمنا
الخليفة من بمدك ، فقدم فقال : مَنْ ؟ قال : عثمان بن عفان ،
وكان الوليدُ أخا عثمان لأُمِّه ، قال : وكيف يحبُّ عثمان المال وبرِّه لاهل
بيته . (ابن راهويه) .

١٤٢٥٩ - عن حذيفة قال : قيل لعمر بن الخطاب وهو بالمدينة :
يا أمير المؤمنين من الخليفة بمدك ؟ قال : عثمان بن عفان . (خيشمة الطرابلسي
في فضائل الصحابة) .

١٤٢٦٠ - عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب ورجلاً
من الانصار كانا جالسين ، فبُغت فجلستُ إليهما ، فقال عمر : إنا لانحب
من يرفع حديثنا ، فقلت : لستُ أجالسُ أولئك يا أمير المؤمنين ، قال عمر :
بل تجالسُ هؤلاء وهؤلاء وترفعُ حديثنا ، ثم قال للانصاري : مَنْ
ترى الناس يقولون يكونُ الخليفة بعدي ؟ فمدَّ الانصاري رجلاً من

= سيء الخلق . النهاية (٣٨٠/٣) ب .

(٤) نخله : نخله ينخله بالفتح نخلًا ، أي : أعطاه . المختار (٥١٥) ب .

المهاجرين لم يُسَمَّ عليًا ، فقال عمرُ : ما لهم عن أبي الحسنِ فوالله إنه لأحراهم إن كان عليهم أن يُقيمهم على طريقتهم [من] الحق .
(خ في الادب) (١) .

١٤٢٦١ - عن ابن عباسٍ قال : قال لي عمرُ : اعقل عني ثلاثًا :
الإمارةُ سُورى وفي فداء العربِ مكان كلِّ عبدٍ عبدٌ وفي ابن الامة عبدان
وكتَم ابنُ طاوسٍ الثالثة . (عب وأبو عبيد في الأموال) .

١٤٢٦٢ - عن ابن عباسٍ قال : إني لجالسٌ مع عمرَ بن الخطابِ
ذات يومٍ إذ تنفَّس تنفَّسًا ظننتُ أنَّ أضلاعه قد تفرَّجت ؛ فقلتُ يا أمير
المؤمنين ما أخرج هذا منك إلا شرٌّ ، قال : شرُّ والله إني لا أدري إلى من
أجعلُ هذا الأمرَ بعدي ، ثم التفتَ إليَّ فقال : لعنك ترى صاحبك لها
أهلاً ، فقلت : إنه لأهلُ ذلك في سابقته وفضله ، قال : إنه لكما قلتُ ،
ولكنه امرؤٌ فيه دُعابةٌ (٢) ، قلتُ فأين أنتَ عن طلحة ؟ قال : ذلك
امرؤٌ لم يزلْ به بأو (٣) منذُ أُصِبتُ أصبعه ، قلتُ : فأين أنتَ عن الزبيرِ ؟

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد باب من أحب كتابان السررقم (٥٨٢) ص .

(٢) دعابة : الدعابة : الزاح . وقد دعب يدعب كقطع يقطع فهو دعَّاب ،
بالتشديد ، والمداعبة : الممازحة . المختار (١٦١) ب .

(٣) بأو : البأو : الكبر والتعظيم . النهاية (٩١/١) ب .

قال : وعقة^(١) لقس قال : يُلاطمُ على الصاعِ بالبقيعِ ولو مُنِعَ منه صاعٌ من تمرٍ تَأبَّطَ عليه بسيفه ، قلتُ : فأين أنتَ عن سعدٍ ؟ قال : فارسُ الفرسانِ ، قلتُ : فأين أنتَ عن عبد الرحمن ؟ قال : نعم المرءُ ذَكَرْتَ على الضعفِ ، قلتُ : فأين أنتَ عن عثمان ؟ قال : كَتَفَ بأقاربه والله لو وُلِّيْتَهُ لَحَلَّ بِنِي أَبِي مُعَيْطٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ ، والله لو فَعَلْتُ لَفَعَلَّ ولو فَعَلَ لَسَارَتِ الْعَرَبُ حَتَّى تَقْتُلَهُ ، إِنْ هَذَا الْأَمْرُ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الشَّدِيدُ فِي غَيْرِ عَنَفٍ ، اللَّيِّنُ فِي غَيْرِ ضَعْفٍ ، الْجَوَادُّ فِي غَيْرِ سَرَفٍ ، الْمَسْكُ فِي غَيْرِ بَحْلِ ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ إِلَّا فِي عَمْرٍ . (أبو عبيد في الغريب خط في رواية مالك) .

١٤٢٦٣ - عن أبي العجفاء الشامي من أهل فلسطين ، قال : قيلَ لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين لو عهدت قال : لو أدركتُ عبيدة بن الجراح ، ثم وُلِّيْتُهُ ، ثم قدمتُ على ربي فقال لي : من استخلفتَ على أمة محمدٍ لقلتُ سمعتُ عبدك ونبيك ﷺ يقول : لكل أمة أمينٌ ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ، ولو أدركتُ معاذ بن جبلٍ ثم وُلِّيْتُهُ ثم قدمتُ على ربي فقال لي : من استخلفتَ على أمة محمدٍ لقلتُ : سمعتُ

(١) وعقة : الوعقة بالسكون : الذي يضجر ويثرم . النهاية (٢٠٧/٥) ب .

لقس : اللقس : السوء الخلق ، وقيل : الشحيح . النهاية (٢٦٤/٤) ب .

عبدك ونيك ﷺ يقول : يأتي معاذُ بين العلماءِ برَبوَةٍ ولو أدركتُ
خالدَ بن الوليدِ ثم وَاكَيْتُهُ تم قدمتُ على ربي فسألني من استخلفتَ على أمةِ
محمد ؟ قلتُ : سمعتُ عبدك ونيك ﷺ يقول لخالد بن الوليد : سيفُ
من سيوفِ الله سلَّه الله على المشركين . (أبو نعيم كر) وأبو العجفاء
مجهول لا يدري مَنْ هو ؟ .

١٤٢٦٤ - عن المسور بن مخرمة أن عمرَ دعا عبد الرحمن بن عوفٍ
فقال : إني أريدُ أن أعهدَ إليك فقال : يا أميرَ المؤمنين نَعَمْ إنْ أشرتَ
عليَّ قبلتُ ، قال : وما تريدُ ؟ قال : أَسْئِدُكَ اللهُ أَتَشِيرُ عَلَيَّ بِذَلِكَ ؟ قال :
اللهم لا ، قال : والله لا أدخلُ فيه أبداً قال : أَسْئِدُكَ اللهُ أَتَشِيرُ عَلَيَّ
بِذَلِكَ ؟ قال : اللهم لا ، قال : والله لا أدخلُ فيه أبداً ، قال : فَهَبْنِي صِمْتًا
حتى أعهدَ إلى النفر الذين تُوفي رسولَ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ أَدْعُ
لي علياً وعمانَ والزبيرَ وسعداً قال : وانتظروا أخاكم طلحةَ إن جاء وإلا
فاقضوا أمركم . (ابن جرير) .

١٤٢٦٥ - عن أسلمَ قال : قال عبد الله بن عمرَ بعد أن طُعِنَ عمرُ :
يا أميرَ المؤمنين ما عليك لو اجتهدتَ نفسك ثم أمرتَ عليهم رجلاً فقال
عمر : أقعدوني ، ثم قال : مَنْ أَمَّرْتُمْ بِأَفْوَهِكُمْ ؟ قلتُ : فلاناً قال :
إن تُؤمِّروه فإنه ذو شيعتكم ، ثم أقبلَ على عبد الله فقال : نكلكَ أمك

أرأيت الوليد ينشأ مع الوليد وليداً أو ينشأ معه كهلاً أترأه يعرف من خلقه . قال : نعم يا أمير المؤمنين قال : فما أنا قائلٌ لله إذا سألتني عمّن أمرت عليهم ؟ فقلتُ : فلاناً وأنا أعلمُ منه ما أعلمُ ، فلا والذي نفسي بيده لاردتها إلى الذي رفعها إليّ أول مرة لوددتُ أن عليها من هو خيرٌ مني لا ينقصني مما أعطاني الله شيئاً . (كر) .

١٤٢٦٦ - عن ابن عباسٍ قال : خدمتُ عمرَ بنَ الخطابِ وكنتُ له هائباً ومعظيماً ، فدخلتُ عليه ذاتَ يومٍ في بيته وقد خلا بنفسه فتنفّس تنفّساً ظننتُ أن نفسه خرجتُ ، ثم رفع رأسه إلى السماء فتنفّس الصعداء ، قال : فتحاملتُ وتشددتُ ، وقلتُ والله لأسألنّه ، فقلتُ والله ما أخرج هذا منك إلا همُّ يا أمير المؤمنين ؟ قال : همُّ والله همُّ شديدٌ ؛ هذا الأمرُ لم أجدُ له موضعاً يعني الخلافةَ ، ثم قال : لعلك تقول : إن صاحبك لها يعني علياً ، قال : قلتُ يا أمير المؤمنين أو ليس هو أهلها في هجرته ، وأهلها في صحبته ، وأهلها في قرابته ؟ قال : هو كما ذكرتَ لكنه رجلٌ فيه دُعابةٌ ، قال : فقلتُ الزبير ، قال : وعقّةٌ لقسٍ يُقاتلُ على الصاع بالبقيع ، قال : قلتُ طلحة ، قال : إن فيه لبأواً وما أرى الله معطيه خيراً وما برح ذلك فيه منذُ أُصبتُ يده ، قال : فقلتُ سعداً ، قال : يحضرُ الناسَ ويقانلُ وليس بصاحبِ هذا الأمرِ ،

قال : قلتُ عبد الرحمن بن عوفٍ ، قال : نعم المرءُ ذكرتَ لكنه ضعيفٌ وأخرتُ عثمانَ لكثرةِ صلواته وكان أحبَّ الناسِ إلى قريشٍ ، قال : قلتُ عثمانَ ، قال : أواهٌ كلفَ بأقاربه ، ثم قال : لو استعملتُهُ استعملَ بني أميةَ أجمعينَ أكتعينَ ويحملُ بني أبي مُعيطٍ على رقابِ الناسِ ، والله لو فعلتُ لفعلَ ذلك لسارتُ إليه العربُ حتى تقتله ، والله لو فعلتُ لفعلَ والله لو فعلتُ لفعلوا ، إن هذا الأمرَ لا يحمله إلا اللينُ في غيرِ ضعفٍ والقويُّ في غيرِ عنفٍ ، والجوادُ في غيرِ سرفٍ ، والمسكُ في غيرِ بخلٍ ، قال وقال عمرُ : لا يطيقُ هذا الأمرَ إلا رجلٌ لا يصابحُ ولا يضارعُ ولا يتبعُ المطامعَ ولا يطيقُ أمرَ الله إلا رجلٌ لا يتكلمُ بلسانه لا ينتقصُ عزمه ويحكمُ بالحقِّ على حزبه وفي الأصلِ على وجوبه . (كر) .

١٤٢٦٧ - عن عمرو بن الحارث الفهمي عن عبد الملك بن مروان عن أبي بحرية الكندي عن عمر أنه خرج على مجلس فيه عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص ، فقال : كلِّموا محدثَ نفسه بالإمارةِ بعدي ، فسكتوا ، فقال : كلِّموا محدثَ نفسه بالإمارةِ بعدي ، فقال الزبيرُ : نعم كلِّمنا محدثَ نفسه بالإمارةِ بعدك ويراها لها أهلاً ، قال : أفلا أحدثكم عنكم ؟ فسكتوا ، ثم قال : ألا أحدثكم عنكم ؟ فسكتوا ، قال الزبيرُ : فحدثنا ولو سكتنا لحدثنا ، فقال : أما أنت يا زبيرُ فانك كافرُ الغضبِ مؤمنُ الرضا يوماً

تكون شيطاناً ويوماً تكون إنساناً أفرأيت يوم تكون شيطاناً من يكون الخليفة يومئذٍ؟ وأما أنت يا طلحة فلقدمت رسول الله ﷺ وإنه عليك لعاتبٌ؛ وأما أنت يا عبد الرحمن، فانك لما جاءك من خيرٍ لأهلٍ، وأما أنت يا علي فانك صاحب رأيٍ وفيك دُعابةٌ وإن منكم لرجلاً لو قُسمَ إيمانه بين جندٍ من الأجنادِ لو سمعهم يريد عثمان بن عفان، وأما أنت يا سعد فانك صاحب مالٍ . (كَر) وقال : عمرو بن الحارث مجبول العدالة والمحفوظ عن عمر شهادته لهم أن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راضٍ .

١٤٢٦٨ - عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أن عمرَ جعل عبد الله ابن عمرَ في الشورى، فأناه آتٍ فقال : يا أمير المؤمنين تستخلفُ عبد الله ابن عمرَ صاحب رسول الله ﷺ ومن المهاجرين الأولين وابن أمير المؤمنين فقال عمرُ : قد فعلتُ والذي نفسي بيده لنمحينَّ عنها حسبنا آلُ عمر لا لنا ولا علينا . (ابن النجار) .

١٤٢٦٩ - عن شيخ قال : حصر عثمانُ وعليٌ بخيبرَ فلما قدم أرسلَ إليه فحمدَ الله وأثنى عليه، ثم قال : أما بعدُ فان لي عليك حقوقاً حقَّ الإسلامِ وحقَّ الإخاءِ وقد علمتُ أن رسول الله ﷺ حين آخى بين الصحابةِ آخى بيني وبينك وحقَّ القرابةِ والصهرِ وما جعلت في عنقك من العهدِ والميثاقِ . (البغوي في مسند عثمان كَر) .

١٤٢٧٠ - حدثنا ابن أبي إدريس عن شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة عن مطرف قال : حججتُ في إمارة عمر فلم يكونوا يشكون أن الخليفة من بعده لعثمان . (...) .

١٤٢٧١ - عن ابن عباسٍ أن عمرَ بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف : أنتَ عندنا العدلُ الرضيُّ فإذا سمعتَ ؟ (كر) .

١٤٢٧٢ - عن محمد بن جبيرة عن أبيه أن عمرَ قال : إن ضربَ عبدِ الرحمن بن عوفٍ إحدى يديه على الأخرى فبايعوه . (كر) .

١٤٢٧٣ - عن أسلم أن عمرَ بن الخطاب قال : بايعوا لمن بايعَ له عبد الرحمن بن عوف فمن أبي فاضربوا عنقه . (كر) .

١٤٢٧٤ - عن ابن مسعودٍ قال : دخلتُ على رسول الله ﷺ وعنده أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ قد خلصَ بهم فسلمتُ فلم يردَّ عليَّ فثلتُ قائماً لأتَمِسَ فراغته وخالوته خشيةً أن أكون أحدثُ فناجى أبا بكرٍ طويلاً ثم خرج ، ثم عمرُ ثم خرج ، ثم عثمانُ فخرج ، فاقبلتُ أستغفرُ الله واعتذرتُ فقلتُ : سلمتُ عليك فلم تردَّ عليَّ ، فقال : شغلني هؤلاء عنك ، فقلتُ : بماذا ؟ قال : أعلمتُ أبا بكرٍ أنه من بعدي ، وقلت : أنظرُ كيف تكونُ ، فقال : لا قوةَ إلا بالله أدع الله لي ففعلتُ والله فاعلٌ به ذلك ، ثم قلتُ لعمرَ مثلَ ذلك ، فقال : لا قوةَ إلا بالله حسبي الله والله حسبهُ ،

ثم قلتُ لعثمانَ مثلَ ذلكَ وأنتَ مقتولٌ ، فقال : لا قوةَ إلا بالله ادع الله لي بالشهادة ، فقلتُ له : إن صبرتَ ولم تجزَع فقال : أصبرُ وأوجبَ الله له الجنةَ وهو مقتولٌ ، فلما جاءتِ إمارته ما ألونا عن أعلاها ذي فرق^(١) .
(سيف كر) .

١٤٢٧٥ - عن حكيم بن جبيرة قال : سمعتُ ابن مسعودٍ يقول حين بويعَ عثمانُ ما ألونا عن أعلاها ذي فرق . (ش) .

١٤٢٧٦ - عن ابن مسعودٍ أنه قال : لما استُخلفَ عثمانُ أمرنا خيرَ من بقي ولم نألُ . (ابن جرير) .

١٤٢٧٧ - * مسند عثمان * عن أبي إسحاق الكوفي قال : كتبَ عثمانُ إلى أهل الكوفة في شيءٍ عاتبوه فيه : إني لستُ بـمِيزانٍ لا أعولُ^(٢) .
(عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر) .

١٤٢٧٨ - عن ابن عمر قال : دَخَلَ على عمرَ بن الخطاب حين نزلَ به الموتُ عثمانُ بن عفانَ وعليُّ بن أبي طالبٍ وعبد الرحمن بن عوفٍ والزبيرُ

(١) ما ألونا عن أعلاها ذي فرق : لعله كما جاء في النهاية : ومنه حديث ابن مسعود « اجتمعنا فأمرنا عثمان ، ولم نأل عن خيرنا ذا فوق » أي ولينا أعلانا سهماً ذا فوق ، أراد خيرنا وأكلنا ، تاماً في الإسلام والسابقة والفضل . اه
النهاية (٤٨٠/٣) ب .

(٢) لا أعول : أي لا أميل عن الاستواء والاعتدال . النهاية (٢٢/٣) ب .

ابن العوام وسعد بن أبي وقاصٍ وكان طلحةُ بن عبيد الله غائباً بأرضِ
السواد، فنظر إليهم ساعةً ثم قال : إني نظرتُ لكم في أمر الناس فلم أجد
عندَ الناس شقاقاً إلا أن يكون فيكم ، فإن كان شقاقٌ فهو منكم ، وأن
الأمرَ إلى ستةٍ : إلى عثمانَ بن عفانَ وعلي بن أبي طالبٍ وعبد الرحمن بن
عوفٍ والزبير بن العوام وطلحةَ وسعدٍ ، ثم أن قومكم إنما يؤمّرون
أحدكم أيها الثلاثة فإن كنتَ على شيءٍ من أمر الناس يا عثمانُ فلا تحملنَّ
بني أبي معيطٍ على رقابِ الناس ، وإن كنتَ على شيءٍ من أمر الناسِ
يا عبدَ الرحمن فلا تحملنَّ أقاربك على رقابِ الناس ، وإن كنتَ على شيءٍ
يا عليُّ فلا تحملنَّ بني هاشمٍ على رقابِ الناس ، ثم قال : قوموا وتشاوروا
وأمرُوا أحدكم ، فقاموا يتشاورون ، قال عبد الله : فدعاني عثمانُ مرةً
أو مرتين ليُدخلني في الأمر ولم يُسمني عمرٌ ولا والله ما أحبُّ أني
كنتُ معهم علماً منه بأنه سيكونُ في أمرهم ، ما قالَ أبي والله لقلَّ ما رأيتُهُ
يحرِّكُ شفتيه بشيءٍ قط إلا كان حقاً ، فلما أكثرُ عثمانُ دعائي قلتُ : ألا
تعقلون أتؤمّرون وأمير المؤمنين حيُّ فوالله لكأنما أيقظتُ عمر من مرقدٍ
فقال عمر : أمهلوا فإن حدثَ بي حدثٌ فليُصلِّ بالناس صهيبٌ ثلاثَ ليالٍ
ثم اجتمعوا في اليوم الثالثِ أشرفَ الناس وأمرء الأجنادِ فأمرُوا أحدكم ،
فن تأمّر من غير مشورةٍ فاضربوا عنقه . (كر) (١١) .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٤٤) ص .

خِلافة أمير المؤمنين

— علي بن أبي طالب —

رضي الله عنه وكرم الله وجهه

اعلم رحمك الله أن بعض ما يتعلق بخلافته وأخلاقه وشمائله

سيجيء ذكره في كتاب الفضائل من حرف الفاء

وبعض خطبه ومواعظه سيجيء في كتاب

المواعظ من حرف الميم

١٤٢٧٩ - عن زائدة مولى عثمان بن عفان قال : أرسل عثمان بن

عفان إلى علي بن أبي طالب فأتاه فتناجيا ساعة بينهما ، فقام علي كالمغضب

فأخذ عثمان بأسفل ثوبه فجلسه فأبى علي فضرب يده ففضى فقال الناس :

سبحان الله لقد استخف بحق أمير المؤمنين ، فقال عثمان : دعوه فإيجد

حلاوتها هو ولا أحد من ولده ، قال زائدة : فأثيت سعد بن أبي وقاص

فذكرت له ذلك كالمتعجب مما قال ، فقال سعد : وما يُعجبك من ذلك

أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يجد حلاوتها هو ولا أحد من

ولده . (عق) وقال حديث منكر لم يتابع عليه زائدة وهو مدني مجهول

وكذا قال أبو حاتم إنه منكر والذهبي في الميزان والمعنى .

١٤٢٨٠ - عن علي قال : والله ما عهد إلي رسول الله ﷺ عهداً إلا شيئاً عهدَه إلى الناس ، ولكنَّ الناس وقفوا على عثمان فقتلوه وكان غيري فيه أسوءَ حالاً وفعلأمني ، ثم رأيتُ أني أحقهم بهذا الأمر فوثبتُ عليه فالله أعلمُ أصبنا أم أخطأنا . (حم) .

١٤٢٨١ - عن الحارث بن سويدٍ قال : قيل لعلي إن رسول الله ﷺ خصكم دون الناس عامة ؟ قال : ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يخصَّ به الناسُ إلا ما في قراب سيفي هذا فأخرجَ صحيفةً فيها شيء من أسنان الأبل ، وفيها أن المدينة حرمٌ ما بين ثور^(١) إلى غيرٍ فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فإنه عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبلُ الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ، وذمةُ المسلمين واحدةٌ فمن أخفر مسلماً فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبلُ الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً . (حم ن وابن جرير حله)^(٢) .

١٤٢٨٢ - عن محمد بن الحنفية قال : لما قُتِلَ عثمان استخفى عليٌّ

(١) ما بين ثور إلى غير : هما جبلان : أما غير فجبل معروف بالمدينة ، وأما ثور : فالعروف أنه بمكة ، وفيه النار الذي بات به النبي ﷺ لما هاجر .
النهاية (٢٢٩/١) ب .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٥١/١) في مسند علي رضي الله عنه . ص .

في دارِ لأبي عمرو بن حصينِ الأنصاري فاجتمعَ الناسُ فدخلوا عليه الدارَ فتداكسوا^(١) على يده لِيبياعوه تداككَ الإبلَ بهم على حياضها وقالوا : نُبَاعُكَ ، قال : لا حاجةَ لي في ذلك ، عليكم بطلحةَ والزبيرِ قالوا : فانطلق معنا فخرجَ عليٌّ وأنا معه في جماعةٍ من الناسِ حتى أتينا طلحةَ بنَ عبيد الله فقال له : إن الناسَ قد اجتمعوا ليبياعوني ولا حاجةَ لي في بيعتهم ، فابسط يدك أبايكم على كتابِ الله وسنةِ رسوله ، فقال له طلحةُ : أنت أولى بذلك مني وأحقُّ لسابقتك وقرابتك ، وقد اجتمعَ لك من هؤلاء الناسِ من تفرَّقَ عني ، فقال له عليٌّ : أخافُ أن تنكثَ بيعتي وتغدرَ بي ، قال : لا تخافنَّ ذلك فوالله لا ترى من قبلي أبداً شيئاً تكرهه ، قال : اللهُ عليك بذلك كفيلاً ؟ قال : اللهُ عليٌّ بذلك كفيلاً ، ثم أتى الزبيرَ بنَ العوامِ ونحنُ معه فقال له مثل ما قال لطلحةَ وردَّ عليه مثل الذي ردَّ عليه طلحةُ ، وكان طلحةُ قد أخذ لِقاحاً^(٢) لعثمانِ ومفاتيحَ بيتِ المالِ وكان الناسُ اجتمعوا عليه

(١) فتداكسوا : في حديث علي رضي الله عنه « ثم تداكسكم علي تداكك الإبل الهيم على حياضها » أي ازدحمت . وأصل الدك : الكسر . النهاية (١٢٨/٢) ب
(٢) لقاحاً : اللقحة بالكسر والفتح : الناقة القريبة العهد بالتاح . والجمع : لقحٌ وقد لقحت لقحاً ولقاحاً ، وناقة لقوح ، إذا كانت غزيرة اللبن . وناقة لاقح ، إذا كانت حاملاً . ونوق لواقح . واللقاح : ذوات الألبان ، الواحدة : لقوح . النهاية (٢٦٢/٤) ب .

ليبايعوه ، ولم يفعلوا فضرب^(١) الركبان بخبره إلى عائشة وهي بسرف^(٢) فقالت : كأنني أنظرُ إلى أصبُعِهِ مُتَبَاعِعُ مُنْجَبٍ^(٣) وغدرٍ ، قال ابن الحنفية : لما اجتمعَ الناسُ على عليِّ قالوا : إن هذا الرجل قد قُتِلَ ولا بدَّ للناسِ من إمامٍ ولا نجدُ لهذا الأمرِ أحقَّ منك ولا أقدمَ سابقةٍ ولا أقربَ برسولِ الله ﷺ برحمٍ منك ، قال : لا تفعلوا فاني وزيراً لكم خيرٌ لكم مني أميراً ، قالوا : والله ما نحنُ بفاعلين أبداً حتى نبأيمك وتداكوا على يده ، فلما رأى ذلك قال : إن بيعتي لا تكون في خلوةٍ إلا في المسجدِ ظاهراً وأمرَ منادياً فنادى المسجدَ المسجدَ فخرجَ وخرجَ الناسُ معه فصعدَ المنبرَ فحمدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : بحقٍ وباطلٍ ولكلِّ أهلٍ ، ولئن كثرَ الباطلُ لقد نما بما فعل ولئن قلَّ الحقُّ فلربما ولقلَّما ما أدبرَ شيءٌ فأقبلَ ولئن رُدَّ اليكم أمرُكم إنكم لسعداءُ وإني أخشى أن تكونوا في قفرةٍ وما عليَّ إلا الجُهدُ سبقَ الرجلانِ وقامَ الثالثُ ثلاثةً واثنانِ ليسَ

(١) فضرب : يقال : ضربت في الأرض إذا سافرت . النهاية (٧٩/٣) ب .

(٢) بسرف : هو بكسر الراء : موضع من مكة على عشرة أميال . وقيل أقل وأكثر . النهاية (٣٦٢/٢) ب .

(٣) منجَب : يقال : خبَّ النبات طال وارْتَفَع والرجل منع ما عنده ونزل المنهبط من الأرض ليجهل موضعه بخلاً والبحر اضطرب وفلان صار خداعاً . القاموس (٥٩/١) ب .

معها سادسٌ ملكٌ مقربٌ ، ومن أخذ الله ميثاقه وصديقٌ نجا ، وساعٍ مجتهدٌ وطالبٌ يرجو اثره السادس ، هلك من ادعى ، وخاب من اقتدى اليمين والشمال مُضَلَّةٌ ، والوسطى الجادةٌ منهجٌ عليه بما في الكتاب وآثار النبوة ، فان الله أدب هذه الأمة بالسوطِ والسيفِ ليس لأحد فيها عندنا هوادهٌ فاستتروا بيوتكم وأصلحوا ذات بينكم ، وتعاطوا الحق فيما بينكم فمن أبرزَ صفحته معانداً للحق هلكَ والتوبة من ورائكم وأقول قولي هذا وأستغفرُ الله لي ولكم ، ففي أولُ خطبةٍ خطبها بعد ما استخلف .
(اللالكائي) .

— مرة الخمر —

١٤٢٨٣ - عن الحارث بن عبد الله الجهني قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، ولو أوقنُ أنه يموتُ لم أفارقه فأتاني قائلٌ بخبرٍ أن محمداً قد مات ، قلتُ متى ؟ قال : اليوم ، فلو أن عندي سلاحاً لقاتلته فلم ألبثُ إلا يسيراً حتى أتاني آتٍ من أبي بكر أن رسول الله ﷺ قد توفى فبايع الناسُ خليفته من بعده فبايعَ من قبلك ، فقلتُ للرجل الذي أخبرني : من أين علمتَ ذلك ؟ قال : إن في الكتابِ الأولِ أنه يموتُ نبيٌ في هذا اليوم ، قلتُ : وكيف يكونُ بعده ؟ قال : ستدور رحاهم إلى خمس وثلاثين سنةً . (أبو نعيم) .

الباب الثاني

﴿ في الامارة ونوابها ﴾

من قسم الأفعال

﴿ ترغيب الامارة ﴾

١٤٢٨٤ - عن عمر قال : والله ما يزع^(١) الله بسطانٍ أعظم مما يزع^(٢) بالقرآن . (خط) .

١٤٢٨٥ - عن عمر قال : قلت : يا رسول الله أخبرني عن هذا السلطان الذي ذلّت له الرقابُ وخضعت له الأجنادُ ما هو ؟ قال : هو ظلُّ الرحمن عز وجل في الأرض يأوي إليه كلُّ مظلومٍ من عباده ، فان عدلَ كان له الأجرُ وعلى الرعية الشكرُ ، وإن جارَ وخانَ وظلمَ كان عليه الإصرُ وعلى الرعية الصبرُ . (الديلمي) .

١٤٢٨٦ - عن علي قال : لا يُصلِح الناسَ إلا أميرٌ برٌّ أو فاجرٌ قالوا : يا أمير المؤمنين هذا البرُّ فكيف بالفاجرِ ؟ قال : إن الفاجرَ يؤمنُ اللهُ به السبيلَ ويجاهدُ به العدوَّ ويحيي به النبيَّ ويقام به الحدودُ ، ويُحجُّ به البيتُ ، ويُعبدُ اللهَ فيه المسلمُ آمنًا حتى يأتيه أجلُه . (هب) .

(١) يزع : بقال وزعته يزععه وزعاً فهو وازع ، إذا كفه ومنمه . النهاية
(٢) ب (١٨٠/٥)

﴿ الترهيب عنها ﴾

١٤٢٨٧ - ﴿ الصديق ﴾ عن قيس بن أبي حازم عن نافع بن عمرو الطائي قال : شهدتُ أبا بكرٍ وهو على المنبرِ يقول : مَنْ وَكِيَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا فَلَمْ يَقُمْ فِيهِمْ بَكْتَابِ اللَّهِ فَعَلِيهِ بَهْلَةٌ ^(١) اللَّهُ . (البغوي) .

١٤٢٨٨ - عن رافع الطائي قال : صحبتُ أبا بكرٍ في غزوةٍ فلما قَفَلْنَا قَلْتُ : يَا أبا بكرٍ أَوْصِنِي قَالَ : أَقِمِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ لَوْ قَتَلَهَا وَأَدِّ زَكَاةَ مَا لَكَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُكَ ، وَصِمِ رَمَضَانَ ، وَاجْحِجِ الْبَيْتَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْهَجْرَةَ فِي الْإِسْلَامِ حَسَنٌ وَأَنَّ الْجِهَادَ فِي الْهَجْرَةِ حَسَنٌ وَلَا تَكُنْ أَمِيرًا ، ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ الْإِمَارَةُ الَّتِي تَرَى الْيَوْمَ سِيرَةٌ قَدْ أَوْشَكَتْ أَنْ تَفْشُوَ وَتَكْثُرَ حَتَّى يَنَالَهَا مَنْ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ ، وَأَنَّهُ مَنْ يَكُنْ أَمِيرًا فَانْهَ مِنْ أَطْوَلِ النَّاسِ حِسَابًا وَأَعْلَظِهِ عَذَابًا ، وَمَنْ لَا يَكُونُ أَمِيرًا فَانْه مِنْ أَيْسَرِ النَّاسِ حِسَابًا وَأَهْوَنِهِ عَذَابًا لِأَنَّ الْأَمْرَاءَ أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْ ظُلْمِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ يَظْلِمُ الْمُؤْمِنِينَ فَاغْمَا يَخْفِرُ اللَّهُ هَمَّ جِيرَانِ اللَّهِ وَهُمْ عِبَادُ اللَّهِ ، وَاللَّهُ إِنْ

(١) بهلة الله : أي لعنة الله وتضم باؤها وتفتح . والمباهلة الملاعبة ، وهو أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا : لعنة الله على الظالم منا .
النهاية (١٦٧/١) ب .

أحدكم لتصابُ شاةُ جاره أو بعيرُ جاره فيبيتُ وارمَ العضل يقول :
شاةُ جاري أو بعيرُ جاري فإن الله أحقُّ أن يفضبَ لجيرانه . (ابن المبارك
في الزهد) (١) .

١٤٢٨٩ - عن زينب بنت المهاجر قالت : خرجتُ حاجةً ومعي امرأة
فضربت عليَّ فسطاقاً (٢) ونذرتُ أن لا أتكلمَ بخاء رجلٍ فوقف على باب
الخيمة فقال : السلامُ عليكم فردتُ عليه صاحبتني ، فقال : ما شأنُ صاحبتك
لم تردِّي عليَّ ؟ قالت : إنها مُصمتةٌ نذرتُ أن لا تتكلمُ فقال : تكلمي ،
فإن هذا من فعل الجاهلية ، فقلت : من أنتَ يرحمك الله ؟ قال : امرؤُ
من المهاجرين ، قلت : من أي المهاجرين ؟ قال : من قريشٍ ، قلت : من
أي قريشٍ ؟ قال : إنك لسؤولُ أنا أبو بكرٍ ، قلت يا خليفة رسول الله
إنا كنا حديث عهدٍ بجاهليةٍ لا يأمنُ بعضنا بعضاً وقد جاء الله من
الأمر بما ترى ، فحتى متى يدومُ لنا هذا ! قال : ما صلحت أئمتكم ،
قلتُ : ومن الأئمةُ ؟ قال : أليس في قومك أشرافٌ يطاعون ؟ قلتُ

(١) كتاب الزهد والرفائق للإمام شيخ الاسلام عبد الله بن المبارك المروزي
المتوفى سنة ١٨١ هـ وطبع بالهند ١٣٨٦ هـ . والحديث : في كتابه صفحة
(٢٣٥ - ٢٣٦) بإيجاز ومر ترجمته (٧٤٤/٣) ص .

(٢) فسطاقاً : الفسطاق بضم الفاء وكسرهما : بيت من الشعر والجمع فساطيط .
المصباح المنير (٦٤٧/٢) ب .

بلى قال : أولئك . (ابن سعد) .

١٤٢٩٠ - عن حِيَّةَ بنتِ أبي حِيَّةَ قالت : دخل عليَّ رجلٌ بالظهيره فقلت ما حاجتُك يا عبد الله ؟ قال : أقبلتُ أنا وصاحبُ لي في بُغَاءٍ (١) إبلٍ لنا ؛ فانطلق صاحبي يبغني ودخلتُ في الظلِّ أستظلُّ وأشربُ من الشرابِ ، قالت : فقمتُ إلى لَبْنِيَّةٍ لنا حامضة فسقيتهُ منها وتوسَّمتُهُ وقلتُ : يا عبد الله من أنتَ ؟ قال : أبو بكرٍ ، قلتُ : أبو بكرٍ صاحبُ رسولِ الله ﷺ الذي سمعتُ به ؟ قال : نعم فذكرتُ له غزونا خثعمَ في الجاهلية وغزوا بعضنا بعضاً وما جاء الله به من الإلف ، فقلتُ : يا عبد الله حتى متى أمرُ الناسِ هذا ؟ قال : ما استقامتِ الأئمةُ ، قال ألم ترى السيدَ يكون في الحي أيتيمونه ويطيعونه فهم أولئك ما استقاموا . (مسدد وابن منيع والدارمي) قال ابن كثير اسناده حسن جيد .

١٤٢٩١ - عن رافع الطائي عن أبي بكرٍ الصديق أنه خطب الناس ؛ فذكرَ المسلمين فقال : من ظلم منهم أحداً فقد أخفر ذمَّةَ الله ومن ولي من أمورِ المسلمين شيئاً فلم يُعْطهم كتابَ الله فعليه لعنةُ الله ، ومن صلى الصبح فقد خفره اللهُ (٢) . (الدينوري) .

(١) بُغَاءٌ : بغيتُه أبعثُه بغياً طلبته وابتغيتُه وتبغيتُه مثله ، والاسم البغاء وزان غراب . المصباح المنير (٧٩/١) ب .

(٢) خفره : ومنه حديثُ أبي بكرٍ « من ظلم أحداً من المسلمين فقد أخفره اللهُ » =

١٤٢٩٢ - عن إسماعيل بن عبيد الله بن سعيد بن أبي مرزوق عن أبيه
 عن جده قال : بلغني أنه لما استخلف أبو بكر صعد المنبر فحمد الله وأثنى
 عليه ثم قال : إنه والله لو لا أن تضيع أموركم ونحن بحضرتها لأحببت أن
 يكون هذا الأمر في عنق ابنضكم إليّ ثم لا يكون خيراً له إلا إن
 أشقى الناس في الدنيا والآخرة الملوك ، فاشرب^(١) الناس ورفعوا إليه
 رؤوسهم فقال : على رسلكم إنكم عجولون ، إنه لن يملك ملك قط إلا علم
 الله ملكه قبل أن يملكه فينقص نصف عمره ، ويوكل به الرّوع^(٢)
 والحزن ويهدّه فيما بيديه ويرغبه فيما بأيدي الناس ، فتضمنك معيشته
 وإن أكل طعاماً طيباً ولبس جيداً حتى إذا أضحي ظله وذهبت نفسه
 وورد إلى ربه فحاسبه فشدّ حسابه وقلّ غفرانه له إلا إن المساكين هم
 المغفورون ، إلا إن المساكين هم المغفورون . (ابن زنجويه في كتاب
 الأموال) .

= وفي رواية « ذمة الله » وحديثه الآخر « من صلى الصبح فهو في خفرة الله »

أي في ذمته . النهاية (٥٣/٢) ب .

(١) فاشرب : أي رفعوا رؤوسهم لينظروا إليه وكل رافع رأسه مشرب .

النهاية (٤٥٥/٢) ب .

(٢) الرّوع : الرّوع : الفرع .

والحزن : يقال : حزني الأمر وأحزني فأنا محزون . اهـ النهاية

(٣٨٠/١) ب .

١٤٢٩٣ - عن عمير بن سعد الأنصاري [كان ولاءه عمر حمص
فذكر الحديث] قال: قال عمر لكعب: إني أسألك عن أمرٍ فلا تكتمني،
قال: لا والله لا أكتمك شيئاً أعلمه، قال: ما أخوفُ شيءٍ تخوفهُ علي
أمة محمد ﷺ؟ قال: أئمةٌ مضلين قال عمر: صدقتَ قد أسرَّ إلي ذلك
وأعلمنيه رسول الله ﷺ. (حم) (١).

١٤٢٩٤ - عن عمر قال: لو هلك حملاً^(٢) من ولد الضان ضياعاً^(٣)
بشاطىء الفرات خشيتُ أن يسألني الله عنه. (ابن سعد ش ومسدد
حل كر) (٤).

١٤٢٩٥ - عن عمر قال: ما حرصَ رجلٌ كل الحرص في الإمارة
فعدلَ فيها. (ش).

١٤٢٩٦ - عن عمر قال: ويلٌ لديان أهل الأرض من ديان أهل

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢/١) ومايين الحاصرین استدرکته منه. ص .

(٢) حملاً: الحمل بفتح الحين ولد الضائنة في السنة الأولى والجمع حملان . اه

المصباح المنير (٢٠٩/١) ب .

(٣) ضياعاً: الضياع: العيال . وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً فسمى العيال

بالمصدر ، كما تقول : من مات وترك فقراً : أي فقراء . وإن كسرت

الضاد كان جمع ضائع ؛ كجائع وجياع . النهاية (١٠٧/٣) ب .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٠٥/٣) ص .

السماء يوم يلقونه إلا من أم^(١) العدل وقضى بالحق ، ولم يقض لهوى ولا قرابة ولا لرغبة ، ولا لرهبة وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه .
(ش حم في الزهد وابن خزيمة ق كر) .

١٤٢٩٧ - عن طاوس قال : قال عمر بن الخطاب : اقضوا ونسأل .

١٤٢٩٨ - عن سليمان بن موسى قال : كتب عمر بن الخطاب إن تجارة الأمير في إمارته خسارة . (ق) .

١٤٢٩٩ - عن قطن بن وهب عن عمه أنه كان مع عمر بن الخطاب في سفر فلما كان قريباً من الروحاء^(٢) [قال معن وعبد الله بن مسلمة في حديثها] سمع صوت راع في جبل فعدل إليه فلما دنا منه صاح يراعي الغنم ، فأجابه الراعي فقال : [ياراعيا فقال عمر] : إني مررتُ بمكانٍ هو أخصبُ من مكانك وإن كلَّ راعٍ مسئولٌ عن رعيته ، ثم عدلَ صدورَ الركابِ .
(مالك وابن سعد)^(٣) .

١٤٣٠٠ - عن محمود بن خالد حدثنا سويد بن عبد العزيز حدثنا

(١) أم : أي قصد . النهاية (٦٩/١) ب .

(٢) الروحاء : موضع بين مكة والمدينة . المصباح النير (٣٣٤/١) ب .

(٣) راجع الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٢/٣) وما بين الحاصرين استدركته منه . ص .

سيارُ أبو الحكم عن أبي وائلٍ أن عمر بن الخطاب استعمل بشر بن عاصمٍ على صدقاتِ هوازنَ فتخلفَ بشرٌ فلقبهُ عمرٌ فقال : ما خلفك ؟ أما لنا عليكَ سمعٌ وطاعةٌ قال : بلى ولكن سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من ولي شيئاً من أمور المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقفَ على جسرِ جهنمَ فإن كان محسناً نجاً ، وإن كان مسيئاً انخرقَ به الجسرُ فهوى فيه سبعينَ خريفاً ، فرجعَ عمرُ كئيباً حزيناً فلقبهُ أبو ذرٍ فقال : مالي أراك كئيباً حزيناً ؟ قال : ما يعني أن لا أكون كئيباً حزيناً وقد سمعتُ بشر بن عاصمٍ يحدثُ عن رسول الله ﷺ أنه قال : من ولي شيئاً من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقفَ على جسرِ جهنمَ فإن كان محسناً نجاً ، وإن كان مسيئاً انخرقَ به الجسرُ فهوى فيه سبعينَ خريفاً ، قال أبو ذرٍ : أو ما سمعته من رسول الله ﷺ قال : لا ، قال : أشهد أني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ولي أحداً من الناس أتى به يوم القيامة حتى يوقفَ على جسرِ جهنمَ فإن كان محسناً نجاً وإن كان مسيئاً انخرقَ به الجسرُ فهوى به سبعينَ خريفاً وهي سوداء مظلمة فأبيّ الحديثين أوجعُ لقلبك ؟ قال : كلاهما قد أوجعَ قلبي ، فمن يأخذُها بما فيها ؟ قال أبو ذرٍ : من سلتَ الله أنفهُ وألصقَ خدّه بالأرضِ أما إننا لا نعلمُ إلا خيراً وعسى إن وليتها من لا يمدلُ فيها أن لا ينجو من ألها . (البغوي عب

(١) سلت : أي جدعه وقطعه . النهاية (٣٨٨ / ٢) ب .

وأبو نعيم وأبو سعيد النقاش في كتاب القضاة في المتفق) وسويد بن عبد العزيز متروك ولكن له طرق أخرى تأتي في مسند بشر .

١٤٣٠١ - عن عمران بن عبد الله قال : قال أبي بن كعب لعمر بن الخطاب : مالك لا تستعملني ؟ قال : أكره أن تُدّيس دينك . (ابن سعد) .

١٤٣٠٢ - عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال في ولايته : من ولي هذا الأمر بعدي فليعلم أن سيريدُه عنه القريبُ والبعيدُ ، وإيمُ الله ما كنتُ إلا أُقاتلُ الناسَ عن نفسي قتالاً . (ابن سعد) .

١٤٣٠٣ - عن عمر قال : ما أحبُّ أصلي في بيتهم هذا الملققُ يعني المقصورة . (مسدد) .

١٤٣٠٤ - عن موسى بن جبيرة عن شيوخٍ من أهل المدينة قالوا : كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص أما بعدُ فاني قد فرضتُ لمن قبلي في الديوان ولدُرَيْتهم ولمن وردَ علينا بالمدينة من أهل اليمن وغيرهم ممن توجهَ إليك وإلى البلدان ، فانظر من فرضتُ له فنزل بك فارددْ عليه العطاء وعلى ذريته ومن نزل بك ممن لم أفرض له فافرض له على نحو مما رأيتني فرضت لأشباهه ، وخذ لنفسك مائتي دينارٍ فهذه فرائض أهل بدرٍ من المهاجرين والأنصار ولم أبلغ بهذا أحداً من نظرائك غيرك لأنك

من عمال المسلمين فألحقتك بأرفع ذلك ، وقد علمت أن مؤننا تازمك
فوقير الخراج وخذه من حقه ، ثم عفا عنه بعد جمعه ، فإذا حصل لك
وجمته أخرجت عطاء المسلمين وما يحتاج إليه مما لا بد منه ، ثم انظر
فيما فضل بعد ذلك فأحمله إليّ وأعلم أن ما قبلك من أرض مصر ليس
فيها خمس وإنما هي أرض صلح وما فيها للمسلمين فيء تبدأ عن أغنى
عنهم في نفورهم وأجزاء عنهم في أعمالهم ثم تفيض ما فضل بعد ذلك على
من سمى الله وأعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك فانه قال تبارك وتعالى
في كتابه : ﴿ واجعلنا للمتقين إماماً ﴾ يريد أن يقتدى به ، وأن معك
أهل ذمة وعهد وقد أوصى رسول الله ﷺ بهم وأوصى بالقبط فقال :
استوصوا بالقبط خيراً فان لهم ذمة ورحماً ورحمهم أن أم إسماعيل منهم
وقد قال ﷺ : من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا خصمه يوم
القيامة ، احذر يا عمرو أن يكون رسول الله ﷺ لك خصماً فانه من
خاصمه خصمه ، والله يا عمرو لقد ابتليت بولاية هذه الأمة وآنست من
نفسي ضعفاً ، وانتشرت رعيتي ورق عظمي ، فاسأل الله أن يقبضني إليه غير
مفرط ، والله إنني لأخشى لو مات جمل بأقصى عملك ضياعاً أن أسأل عنه
يوم القيامة . (ابن سعد) .

١٤٣٠هـ - عن عمر قال : من استعمل رجلاً لمودة أو لقرابة لا

يستعمله إلا لذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين . (... في المداراة)
قال السيوطي : ولا يحضرني اسم مخرج إلا انه قديم يكثر الرواية فيه عن
أبي خيثمة .

١٤٣٠٦ - عن عمر قال : من استعمل فاجراً وهو يعلم أنه فاجر
فهو مثله . (في المداراة) .

١٤٣٠٧ - عن الفضل بن عميرة أن الأحنف بن قيس قدم على
عمر بن الخطاب في وفد من العراق قدموا عليه في يوم صائف شديد
الحر وهو مستحجج بعباءة يهنا^(١) بعيراً من إبل الصدقة فقال : يا أحنف
ضع ثيابك وهلم وأعن أمير المؤمنين على هذا البعير فإنه من إبل الصدقة
فيه حق اليتيم والأرملة والمسكين ، فقال رجل يغفر الله لك يا أمير المؤمنين
فهلاً تأمر عبداً من عبيد الصدقة فيكفئك هذا ؟ فقال عمر : يا ابن فلانة
وأبي عبد هو أعبد مني ومن الأحنف بن قيس هذا ، إنه من ولي أمر
المسلمين فهو عبد للمسلمين يجب عليه لهم ما يجب على العبد لسيدته من
النصيحة وأداء الأمانة . (في المداراة) .

١٤٣٠٨ - عن فضيل بن غزوان عن محمد الراسبي عن بشر بن عاصم

(١) يهنا : يقال هنأت البعير أهنوؤه : إذا طليته بالهناء ، وهو القطران .
النهاية (٢٧٧/٥) ب .

ابن شقيق الثقفي أن عمر بن الخطاب كتبَ عهدَه فقال : لا حاجة لي فيه فاني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إن الولاةَ يَجرُّهم فيوقفون على جسر جهنم ، فمن كان مطواعاً لله تناوله يمينه حتى يُنجيه ، ومن كان عاصياً لله انخرق به الجسرُ إلى وادٍ من نارٍ يلهبُ التهايباً ، فأرسل عمرُ إلى أبي ذرٍ وسلمان ، فقال لأبي ذرٍ : أنتَ سمعتَ الحديثَ من رسولِ الله ﷺ ؟ قال : نعم والله وبمدِّ الوادي وادٍ آخرُ من نارٍ وسألَ سلمانَ فكرهه أن يخبره بشيءٍ فقال عمر : مَنْ يأخذُها بما فيها ؟ فقال أبو ذرٍ : من سلَّتَ الله أنفهُ وعينه وأمرغَ خدَّه إلى الأرض . (ش وأبو نعيم) وقال رواه عمار بن يحيى عن سلمة بن أبي تميم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن سفيان عن بشر بن عاصم مثله قلت أخرجته من هذا الطريق (ابن منده) فهاتان الطريقتان مقويتان للطريق الثالث في مسند عمر قال في الإصابة : محمد الراسبي ذكر ابن عبد البر انه ابن سليم فان كان كما قال فالاسناد منقطع لأنه لم يدرك بشر بن عاصم .

١٤٣٠٩ - عن أبي برزة الأسلمي أنه قال لزيدٍ وكان يقالُ شرُّ الرِّعاءِ الحطمةُ^(١) فإياك أن تكونَ منهم . (كر) .

(١) شر الرعاء الحطمة : هو العنيف برعاية الابل في السوق والاراد والاصدار ويلقي بعضها على بعض ، ويعسفها . ضربه مثلاً لوالي السوء . ويقال أيضاً : حطمُ بلاهه . النهاية (٤٠٢/١) ب .

١٤٣١٠ - عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال له :
يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فانك إن تسألها ثم تعطهاها تُوكل إليها
وإن تحمل عليها تعان وإذا حلقت على يمين قرأيت غيرها منها فانت الذي
هو خيرٌ ثم كفر عن يمينك ، وأنه لا نذر في يمين ولا في قطيعة رحم
ولا فيما لا يملك . (كر) .

— آداب الإمارة —

١٤٣١١ - عن الشعبي قال : قال عمرُ بن الخطاب : دُثوني على رجلٍ
أستعمله على أمرٍ قد أهممتي من أمر المسلمين ، قالوا : عبدُ الرحمن بن عوفٍ
قال : ضعيفٌ قالوا : فلانُ قال : لا حاجة لي فيه : قالوا : من تريد قال :
رجلٌ إذا كان أميرُهم كان كأنه رجلٌ منهم ، وإذا لم يكن أميرهم
كأنه أميرهم قالوا : ما نعلمه إلا الربيع بن زياد الحارثي قال : صدقم .
(الحاكم في الكنى) .

١٤٣١٢ - * مسند الصديق * حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا يعقوبُ
ابن إسحاق الخزومي حدثنا العباس بن بكار الضبي حدثنا عبد الواحد بن أبي عمر
الأسدي حدثنا المعافي بن زكريا الجريري حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أبو يعلى
الساجي حدثنا الأصمعي عن عقبه الأصم عن عطاء عن ابن عباس قال : أنشد
أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

إذا أردتَ شريفَ الناسِ كلِّهم
فانظرْ إلى ملكٍ في زيِّ مسكين
ذاك الذي حسُنْتَ في الناسِ فاقتهُ
وذاك يَصْلُحُ للدنيا وللدينِ

(ابن النجار) .

١٤٣١٣ - عن عليِّ قال : حقُّ عليِّ الإمام أن يحكم بما أنزل اللهُ وأن
يؤدِّيَ الأمانةَ ، فإذا فعلَ فحقُّ عليِّ الناس أن يسمعوا له وأن يُطيعوا وأن
يجيبوا إذا دُعُوا . (الفريابي ص ش وابن زنجويه في الأموال وابن جرير
 وابن المنذر وابن أبي حاتم) .

١٤٣١٤ - عن علي بن أبي ربيعة الأسدي قال : جاء رجلٌ إلى عليِّ
ابن أبي طالبٍ يابن له بدلاً من بعث^(١) فقال عليٌّ : لرأيي شيخٌ أحبُّ إليَّ
من مشهدٍ شابٍ . (عباس الربيعي في جزئه ق) .

١٤٣١٥ - عن عليِّ قال : ثلاثةٌ من كُنَّ فيه من الأئمة صلُح أن
يكون إماماً اضطلع^(٢) بأمانته إذا عدلَ في حكمه ولم يحتجب دون رعيته

(١) من بعث : بعثه كمنعه أرسله . القاموس (١٦٢/١) ب .

والمعنى : جاء به بدلاً من إرساله له . ب .

(٢) اضطلع : افتعل ، من الضلاعة ، وهي القوة . يقال : اضطلع بحمله :

أي قوي عليه ونهض به . النهاية (٩٧/٣) ب .

وأقام كتاب الله تعالى في القريب والبعيد . (الديلمي) .

١٤٣١٦ - عن السائب بن يزيد أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب :

لأن أخاف في الله لومة لائم خير لي أم أقبل على نفسي ؟ فقال : أما من ولي من أمر المسلمين شيئاً فلا يخاف في الله لومة لائم ، ومن كان خلوياً^(١) فليقبل على نفسه ولينصح لولي أمره . (هب) .

١٤٣١٧ - عن عمر قال : إن الناس لن يزالوا مستقيمين ما استقامت

لهم أئمتهم وهدائهم . (ابن سعد هق)^(٢) .

١٤٣١٨ - عن عمر قال : الرعية مؤدبة إلى الإمام ما أدى الإمام

إلى الله فاذا رفع الإمام رفعوا . (ابن سعد ش ق ن)^(٣) .

١٤٣١٩ - عن عمر قال : لا ينبغي أن يلي هذا الأمر إلا رجل

فيه أربع خصال : اللين في غير ضعف ، والشدة في غير عنف ، والامسك في غير بخل ، والسماحة في غير سرف ، فان سقطت واحدة منهن فسدت الثلاث . (عب) .

(١) خلوياً : الخلو بالكسر : الفارغ البال من الهموم . والخلو أيضاً : المنفرد .

النهاية (٧٤/٢) . ب .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٢/٣) ص .

(٣) آخر فقرة من الحديث عند ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٢/٣)
فاذا رفع الامام رتموا . ص .

١٤٣٢٠ - عن عمر قال : لا يُقيمُ أمرَ الله إلا من لا يصانعُ ولا يُضارعُ^(١) ولا يتبعُ المطامعَ يكفُ عن عزته^(٢) ولا يكتم في الحقِ على حدته^(٣) . (عب ووكيع الصغير في الفرر كر) .

١٤٣٢١ - عن عمر أنه كتب إلى إبي موسى الأشعري لا تبعنَّ ولا تبتاعنَّ ولا تشاربنَّ ولا تُضاربنَّ ولا ترتشي في الحكم ولا تحكم بين اثنين وأنت غضبانُ . (عب) .

١٤٣٢٢ - عن عمر بن الخطاب أنه كتب أن لا يحدَّ أميرُ جيشٍ ولا أميرُ سريةٍ رجلاً من المسلمين حتى يطلعَ الدرب^(٤) قافلاً فاني أخشى أن تحمله الحمية على أن يلحق بالمشركين . (عب ش) .

(١) ولا يضارعُ: أي : ولا يشابه فعله الرياء . ومنه حديث معمر بن عبد الله « إني أخاف أن تضارع » أي أخاف أن يشبه فعلك الرياء . اه النهاية (٨٥/٣) ب .

(٢) عزته : لعل الصواب : عزته ، وفي النهاية (٢٠٥/٣) المرة : الأمر القبيح المكروه والأذى ، وهي مفعلة من العزَّ . اه ب .

(٣) حدته : الحدة كالنشاط والسرعة في الأمور والمضاء فيها ، مأخوذ من حد السيف ، والمراد بالحدة ههنا المضاء في الدين والصلابة والقصد في الخير . النهاية (٣٥٣/١) ب .

(٤) الدرب : كل مدخل إلى الروم درب . وقيل هو بفتح الراء للنافذ منه وبالسكون لغير النافذ . النهاية (١١١/٢) ب .

١٤٣٢٣ - عن عمر قال : ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أخفتهُ أو أوتفتهُ أو ضربته . (عب ش ص ق ه) .

١٤٣٢٤ - عن معاوية قال : كان عمرُ يكتبُ إلى عماله لا يتخذنَّ عليَّ كتاباً . (ش) .

١٤٣٢٥ - عن أبي عمران الجوني قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أنه لم يزل للناس وجوهٌ يرفعون حوائجَ الناس فأكرم وجوهَ الناس ، فبحسبِ المسلمِ الضعيف من العدل أن يُنصفَ في الحكمِ والقِسْمَةِ . (ابن أبي الدنيا في الأشراف ق قط في الجامع) .

١٤٣٢٦ - عن أبي عثمان النهدي قال : استعمل عمرُ بن الخطاب رجلاً من بني أسد على عملٍ ، فجاء يأخذُ عهدَه ، فأتيَ عمرُ ببعض ولده فقَبَّله ، فقال الأَسدي : أُنقبِلُ هذا يا أمير المؤمنين ؟ والله ما قبلتُ ولدًا قطُّ ، قال عمرُ : فأنتَ والله بالناس أقلُّ رحمةً هاتِ عهدنا لا تعمل لي عملاً أبداً فردَّ عهدَه . (هناد ق) .

١٤٣٢٧ - عن أنس بن مالكٍ أن عمرَ بن الخطاب سألَهُ إذا حاصرْتُم المدينة كيف تصنعون ؟ قال : نبعثُ الرجلَ إلى المدينة ونصنع له هيبنا من جلودٍ قال : أرايتَ إن رُميَ بحجرٍ ؟ قال : إذا يُقتلُ ، قال : فلا تفعلوا فوالذي نفسي بيده ما يسرُّني أن تفتحوا مدينةً فيها أربعة آلافِ مقاتلٍ

بتضييع رجل مسلم . (الشافعي ق) .

١٤٣٢٨ - عن طاوس أن عمر قال : أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أفضيت ما علي : قالوا : نعم ، قال : لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا . (ق كر) .

١٤٣٢٩ - أخبرنا ابن جريج قال : أخبرت أن عمر كتب إلى أبي موسى أن لا يأخذ الإمام بعلمه ولا بظنه ولا بشبهته . (عب) .

١٤٣٣٠ - عن عمر قال : لا يصلح هذا الأمر إلا بشدة في غير تجبر ولين في غير وهن^(١) . (ابن سعد ش) .

١٤٣٣١ - عن عتاب بن رفاعه بن رافع قال : بلغ عمر بن الخطاب أن سعداً اتخذ قصرًا وجعل عليه بابًا وقال : انقطع الصَّوِّيتُ^(٢) فأرسل عمر محمد بن مسلمة وكان عمر إذا أحبَّ أن يؤتى بالأمر كما يريد بعثه فقال : ائت سعداً وأحرق عليه بابه ، فقدم الكوفة ؛ فلما أتى الباب أخرج زنده فاستورى ناراً ثم أحرق الباب ، فأتى سعدٌ ، فأخبر ثم

(١) في غير وهن : أي في غير ضعف . وقد وهن الانسان حين ، ووهنه غيره وهناً ، وأوهنه ، ووهنه . النهاية (٢٣٤/٥) ب .

(٢) الصَّوِّيت : صات يصوت وبصات نادى كأصوات وصوت . اه القاموس (١٥٢/١) ب .

وُصِفَ لَهُ صِفَتُهُ فَعَرَفَهُ ، نَخْرَجَ إِلَيْهِ سَعْدٌ فَقَالَ مُحَمَّدٌ : إِنَّهُ بَلَغَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْكَ أَنْكَ قُلْتَ : انْقَطَعَ الصَّوِيَّتُ لَخَلْفِ سَعْدٍ بِاللَّهِ مَا قَالَ ذَلِكَ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ : نَفَعَلُ الَّذِي أَمَرْنَا وَنُوَدِّيْ عَنْكَ مَا تَقُولُ وَأَقْبَلَ يَعْزُضُ عَلَيْهِ أَنْ يَزُودَهُ ، فَأَبَى ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا أَبْصَرَ عُمَرَ قَالَ : لَوْلَا حَسَنُ الظَّنِّ بِكَ مَا رَأَيْنَا أَنْكَ أَدَيْتَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَسْرَعَ السَّيْرِ وَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُ وَهُوَ يَعْتَذِرُ وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا قَالَ ، فَقَالَ عُمَرُ : هَلْ أَمَرَكَ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : مَا كَرِهْتُ مِنْ ذَلِكَ ، أَنْ أَرْضَ الْعِرَاقَ أَرْضَ رَقِيْقَةٍ وَأَنْ أَهْلَ الْمَدِينَةَ يَمُوتُونَ حَوْلِي مِنَ الْجُوعِ نَخَشِيتُ أَنْ أَمَرَكَ لِكَ فَيَكُونُ لَكَ الْبَارِدُ وَوَلِي الْحَارُّ ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَشْبَعُ الْمُؤْمِنُ دُونَ جَارِهِ . (ابن المبارك وابن راهويه ومسدد) .

١٤٣٣٢ - عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال : هان شيء أصالح به قومًا أن أبدلهم أميرًا مكان أميرٍ . (ابن سعد) ^(١) .

١٤٣٣٣ - عن عمر قال : إني لا أخرجُ أن أستعملَ الرجلَ وأنا أجدُ أقوى منه . (ابن سعد) .

١٤٣٣٤ - عن سلمة بن شهاب العبدي قال : قال عمر بن الخطاب : أيتها الرعية إن لنا عليكم حقًا النصيحة بالغيب ، والمعاونة على الخير

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٨٤/٣) ص .

وإنه ليس شيء أحب إلى الله وأعم نفعاً من حلم إمامٍ وورفته، وليس شيء أبغض إلى الله من جهل إمامٍ وخرقه^(١). (هناد).

١٤٣٥ - عن عبد الله بن عكيم قال : قال عمر بن الخطاب : إنه لا حلم أحب إلى الله من حلم إمامٍ وورفته ولا جهل أبغض إلى الله من جهل إمامٍ وخرقه ومن يعمل بالعفو فيما يظهر به تأتية العافية ، ومن ينصف الناس من نفسه يعطى الظفر في أمره ، والذل في الطاعة أقرب إلى البر من التعزز بالمصيبة . (هناد) .

١٤٣٦ - عن إبراهيم قال : كان عمر إذا استعمل عاملاً فقدم إليه الوفد من تلك البلاد قال : كيف أميركم أيعود المملوك أتبع الجنازة ؟ كيف بابه أين هو ؟ فان قالوا : بابه ليتن ويعود المملوك تركه وإلا بعث إليه ينزعه . (هناد) .

١٤٣٧ - عن أبي تميم الجيشاني قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص أما بعد ، فانه بلغني أنك اتخذت منبراً ترقى به على رقاب الناس أو ما بحسبك أن تقوم قائماً والمسلمون تحت عقيبك فمزمت عليك لما كسرتة . (ابن عبد الحكم) .

(١) وخرقه : الخرق بالضم : الجهل والحق . وقد خرق يخرق خرقاً فهو أخرق والاسم الخرق بالضم . النهاية (٢٦/٢) ب .

١٤٣٣٨ - عن الحسن أن حذيفة قال لعمر : إنك تستعين بالرجل الفاجر فقال عمر : إني لأستعمله لأستعين بقوته ثم أكون على قفائه (١) .
(أبو عبيد) .

١٤٣٣٩ - عن عمرو بن رويم أن عمر بن الخطاب تصفح الناس ؛ فرَّ به أهل حمص فقال : كيف أميركم ؟ قالوا : خير أمير إلا أنه بنى عليّة يكون فيها فكتب كتاباً وأرسل بريداً وأمره أن يجرها ، فلما جاءها جمع حطباً وحرق بابها فأخبر بذلك فقال : دعوه فإنه رسولٌ ، ثم ناوله الكتاب فلم يضعه من يده حتى ركب إليه ؛ فلما رآه عمر قال : الحقني إلى الحرّة وفيها إبل الصدقة قال : انزع ثيابك فألقى إليه نمرّة (٢) من أوبار الإبل ، ثم قال : افتح واسق هذه الإبل فلم يزل ينزع حتى تعب ثم قال : متى عهدك بهذا ؟ قال : قريب يا أمير المؤمنين ، قال : فذلك بنيت العليّة وارتفعت بها على المسكين والأرملة واليتيم ارجع إلى عملك ولا تعدّ . (كر) .

(١) قفائه : القفا مقصور مؤخر العنق ، وفي الحديث « يقعد الشيطان على قافية أحدكم » . المصباح المنير (٧٠٢/٣) ب .

(٢) نمرّة : جمع نمار ، كأنها أخذت من لون النمر ، لما فيها من السواد والبياض وهي كل شملة مخططة من مازر الأعراب . النهاية (١١٨/٥) ب .

١٤٣٤٠ - عن الأحنف قال : قال عمر بن الخطاب : الوالي إذا طلب العافية ممن هو دونه أعطاه الله العافية ممن هو فوقه . (كـر) .

١٤٣٤١ - عن الأسود قال : كان عمر إذا قدم عليه الوفد سألهم عن أميرهم أيعود المريض أيجيب العبد ؟ كيف صنيعه من يقوم على بابه ؟ فان قالوا الخصلة منها وإلا عزله . (قـ) .

١٤٣٤٢ - عن أبي الزناد أن رجلاً جلد في الشراب في خلافة عثمان وكان له مكان من عثمان ومجلس في خلوته ، فلما جلد أراد ذلك المجلس فتمعه إياه عثمان فقال : لا تعود إلى مجلسك أبداً إلا ومعنا ثالث . (كـر) .

١٤٣٤٣ - عن ابن عباس قال : كنت مع عمر بن الخطاب فقال : اذهب فأعلمني من ذلك وكان إذا بعث رجلاً في حاجة يقول : إذا رجعت فأعلمني ما بمشك فيه وما ترد علي فقلت : إنك أمرتني أن أعلم من ذلك وأنه صهيب وأن معه أمه ، قال : فليحق بنا وإن كانت معه أمه . (العدني) .

١٤٣٤٤ - عن علي قال : لما نفذني ^(١) النبي ﷺ إلى اليمن قال : يا علي الناس رجلان فعاقل يصلح للعفو وجاهل يصلح للمقوبة . (قـ) .

(١) نفذني : نفذ السهم نفوذاً من باب قعد ، ونفذ الأمر والقول نفوذاً ونفاداً مضي . المصباح المنير (٢ / ٨٤٧) ب .

١٤٣٤٥ - عن علي قال : قلتُ يا رسول الله إذا بعثتني في شيء أكون كالسكة المحمّاة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ، قال : بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب . (حمّخ في تاريخه والدورقي حل كمرص)

١٤٣٤٦ - عن رجلٍ من تقيفٍ قال : استعماني علي بن أبي طالب على عكبراً^(١) فقال لي : وأهل الأرض عندي إن أهل السواد قومٌ خدعٌ فلا يخذعنك فاستوف ما عليهم ثم قال لي رُحٌ إليّ فلما رجعت إليه قال لي : إنما قلت لك الذي قلت لأسمعهم لا تضرّ بن رجلاً منهم سوطاً في طلب درهمٍ ولا تقمه قائماً ولا تأخذن منهم شاةً ولا بقرةً إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو : أتدري ما العفو الطاقية . (ابن زنجويه في الأموال) .

١٤٣٤٧ - عن كليب قال قدّم عليّ عليّ مالٍ من اصبهان فقسّمه عليّ سبعة أسهم فوجد فيه رغيضاً فكسره عليّ سبعة وجعل عليّ كلّ قسم منها كسرةً ثم دعا أمراء الأسباع فأقرع بينهم لينظر أيهم يُعطى أولاً (ق ك) .

١٤٣٤٨ - عن علي قال : لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتان قصعةٌ يأكلها هو وأهله وقصعة يطعمها . (ك) .

١٤٣٤٩ - عن علي قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لا يحلُّ

(١) عكبرا : بضم أوله وسكون ثانيه وفتح الباء الموحدة وقد عِدَ ويقصر ، وهو اسم بليدة من نواحي دجيل قرب صريفين بينها وبين بغداد عشرة فراسخ . معجم البلدان لياقوت الحموي (١٤٠ / ٤) ص .

للخليفة من مال الله إلا قصعتان قصعةً يأكلُ منها هو وأهلُه وقصعةً
يضعُها بين يدي الناسِ . (ك ر ح م) .

١٤٣٥٠ - عن علي بن ربيعة قال : جاء جمدة بن هُبيرةَ إلى علي
فقال : يا أمير المؤمنين يأتيك الرجلان أنت أحبُّ إلي أحدهما من نفسه
أو قال من أهله وماله ، والآخِرُ لو يستطيع أن يذبحك لذبحك فتتضي لهذا
علي هذا ؟ قال : فلهزه ^(١) عليٌّ وقال : هذا شيء لو كان لي فعلت ولكن
إنما ذاشي لله . (ك ر) .

١٤٣٥١ - عن عليٍّ جاءه رسولٌ من معاوية فقال له ما وراءك ؟ قال
آمنٌ قال : نعم إن الرسل آمنةٌ لا تُقتلُ . (ك ر) .

١٤٣٥٢ - عن أبي الطفيل قال : سمعتُ علياً يقول : لا أغسلُ رأسي
بغُسلٍ ^(٢) حتى آتي البصرةَ فأحرقُها ثم اسوقُ الناسَ بعصايَ إلى مصر ،
فأتيتُ أبا مسعود فأخبرته ، فقال : إن علياً يوردُ الأمورَ مواردَها ولا
يحسنون ^(٣) يصدُرونها ، عليٌّ لا يغسلُ رأسه بغُسلٍ ولا يأتي البصرةَ

(١) فلهزه : الهاز : الضرب بجمع الكف في الصدر . ولهزه بالرح إذا طعنه

به . النهاية (٢٨١/٤) ب .

(٢) بغُسلٍ : الغسل بالضم : الماء الذي ينتسل به كالأكل لما يؤكل وهم الاسم
أيضاً من غسلته ، والغسل بالفتح : المصدر ، وبالكسر : ما يغسل به
من خطمي وغيره . النهاية (٣٦٨/٣) ب .

(٣) يحسنون : أحسنت الشيء عرفته وأتقنته . المصباح المنير (١٨٧/١) . =

ولا يحرقها ولا يسوقُ الناسُ بعصاهُ إلى مصرَ ، عليُّ رجلٌ أصلعٌ رأسُهُ
مثلُ الطَّسْتِ إِنَّمَا حَوْلَهُ رَغِيْبَاتٌ^(١) . (خط) .

١٤٣٥٣ - عن بلال بن سعدٍ عن أبيه أنه قيل : يا رسول الله ما
للخليفة بمذكٍ ؟ قال : مثلُ الذي لي ما عدك في الحكم وأقسَطَ في القِسْطِ
ورحمَ ذا الرَّحِمِ فمن فعلَ غيرَ ذلكِ فليسَ مِنِّي ولستُ منه (ابن جرير) .

١٤٣٥٤ - عن الزهري قال : بلغنا عن رسول الله ﷺ قال في
الكتابِ الذي كتبهُ بين قريشٍ والأنصارِ : ولا تتركوا مُفرجاً^(٢) أن
تعيَنوه في فِكَاكٍ أو عقْلٍ^(٣) . (عب) .

= يصدورها : يقال : صدر القوم وأصدرناهم إذا صرقتهم . المصباح المنير
(١/٤٥٧) ب .

(١) رغيبات : الرغبة الأمر المرغوب فيه والمطاء الكثير . القاموس المحيط
(١/٧٤) ب .

(٢) مفرجاً : المفرج الذي لا عشيرة له . وقيل : هو الثقل بحق ديةٍ أو فداءٍ
أو غرم . ويروى بالحاء المهملة ، وفيه « ولا يترك في الإسلام مفرح »
هو الذي أثقله الدين والغرم . وقد أفرحه يفرحه إذا أثقله . وأفرحه
إذا غمه . وحقيقته : أزلت عنه الفرحة ؛ كأشكيتَه إذا أزلت شكواه ،
والتثقل بالحقوق ممنوم مكروب إلى أن يخرج عنها ، ويروى بالجيم . اه
النهاية (٣/٤٢٣ و ٤٢٤) ب .

(٣) عقل : عقلت البعير عقلاً من باب ضرب وهو أن تثني وظيفه مع =

١٤٣٥٥ - عن عطارد قال : كان لي حلة فقال عمرُ : يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة للوفد وليوم العيد . (ابن منده كر) ، (وقال : غريب) .

١٤٣٥٦ - عن راشد بن سعد عن معاوية قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنك إن أتبت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تُفسدُهم قال : يقولُ أبو الدرداءِ كلما سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعهُ اللهُ بها . (عب) .

١٤٣٥٧ - * مسند عمر * عن عمرو بن رويم اللخمي قال : كتب عمرُ بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح كتاباً فقرأه على الناس بالجابية من عبد الله : عمر أمير المؤمنين إلى أبي عبيدة بن الجراح سلامٌ عليك أما بعدُ فإنه لم يُقم أمر الله في الناس إلا حصيفُ العقدة بعيدُ الغرّة ^(١)

= نزاعه فنشدها في وسط الذرع بجبل وذلك هو العقال وجمه عقل مثل كتاب وكتب ، وعقلت القتل عقلاً أيضاً أدبت ديتته . المصباح المنبر . (٥٧٨/٢) ب .

(١) حصيف العقدة : الحصيف : المحكم العقل . وإحصاف الأمر : إحكامه ويريد بالعقدة هنا الرأي والتدبير .

بعيد الغرة : أي من بعد حفظه لفظة المسلمين . النهاية (٣٥٥/٣) ب .

لا يَطَّلَعُ النَّاسُ مِنْهُ عَلَى عَوْرَةٍ ، وَلَا يَحْنَقُ فِي الْحَقِّ عَلَى جِرَّتِهِ ^(١) ،
 وَلَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَمٍّ . قَالَ ، وَكَتَبَ عَمْرٌ إِلَى أَبِي عُبَيْدٍ أَمَا بَعْدَ فَاثِي
 كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكِتَابٍ لَمْ آتُكَ ^(٢) وَلَا نَفْسِي فِيهِ خَيْرًا ؛ الزَّمَّ خَمْسَ خَلَالٍ
 يَسْلَمُ لَكَ دِينَكَ وَتَحْطَى بِأَفْضَلِ حِظِّكَ : إِذَا حَضَرَكَ الْخَصْمَانِ فَعَلَيْكَ
 بِالْبَيْنَاتِ الْعَدُولِ وَالْأَيْمَانَ الْقَاطِعَةِ ، ثُمَّ ادْنُ الضَّعِيفَ حَتَّى يَنْبَسِطَ لِسَانَهُ
 وَيَجْتَرِيءَ ^(٣) قَلْبُهُ ، وَتَعَاهَدِ الْغَرِيبَ فَإِنَّهُ إِذَا طَالَ حَبْسُهُ تَرَكَ حَاجَتَهُ
 وَانصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَأَوِّدِ الَّذِي أَبْطَلَ حَقَّهَ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِهِ رَأْسًا ، وَاحْرَصْ
 عَلَى الصَّلَاحِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ الْقَضَاءُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ . (ابن أبي الدنيا في
 كتاب الاشراف) .

(١) وَلَا يَحْنَقُ فِي الْحَقِّ عَلَى جِرَّتِهِ : أَي لَا يَحْتَدُّ عَلَى رَعِيَّتِهِ ، وَالْحَنْقُ : الْغَيْظُ .
 وَالْجِرَّةُ : مَا يَخْرُجُهُ الْبَعِيرُ مِنْ جَوْفِهِ وَيَمِضُغُهُ . وَالْإِحْنَاقُ لِحُقُوقِ الْبَطْنِ
 وَالتَّصَاقِفِهِ . وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي الْبَعِيرِ أَنْ يَقْدِفَ بِجِرَّتِهِ ، وَإِنَّمَا وَضِعَ مَوْضِعَ
 الْكُظْمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْاجْتِرَارَ يَنْفَخُ الْبَطْنَ ، وَالْكُظْمُ بِخِلَافِهِ . يُقَالُ : مَا
 يَحْنَقُ فَلَانٌ وَمَا يَكْظُمُ عَلَى جِرَّةٍ : إِذَا لَمْ يَنْطَلِقْ عَلَى حَقْدٍ وَدَغَلٍ . اهْ النَّهْيَةُ
 (٤٥١/١) ب .

(٢) آتُكَ : يُقَالُ : آتَى الرَّجُلَ وَأَلَى إِذَا قَصَرَ وَتَرَكَ الْجَهْدَ . اهْ النَّهْيَةُ
 (٦٣/١) ب .

(٣) وَيَجْتَرِيءُ : هُوَ مِنَ الْجَرَاءَةِ : الْإِقْدَامُ عَلَى الشَّيْءِ . النَّهْيَةُ (٢٥٣/١) ب .

﴿ الجماعة الصابرة ﴾

١٤٣٥٨ - عن عمر قال : اسمع وأطع وإن أمَرَ عليك عبدٌ حبشيٌّ مُجَدِّعٌ إن ضَرَّكَ فاصبرْ ، وإن أمرَكَ بأمرٍ فأتعزْ وإن حرَمَكَ فاصبرْ ، وإن ظلمَكَ فاصبرْ ، وإن أرادَ أن ينقصَ من دينِكَ فقلْ : دعي دونَ ديني ولا تفارقِ الجماعةَ . (ش ز هـ وابن جرير ونعيم بن حماد الفتن والكجبي وابن زنجويه في الأموال ش ق) .

١٤٣٥٩ - عن عمر قال : من دعا إلى إِمارة نفسه أو غيره من غيرِ مشورةٍ من المسلمين فلا يحلُّ لكم أن لا تقتلوه . (عب ن) .

١٤٣٦٠ - عن أبي البخترى قال : كتبَ عمرُ إلى أبي موسى إن للناسِ نُفْرَةً عن سلطانهم فأعوذُ بالله أن تدرَكَنِي وإياكم ضغائنٌ مَحْمُولَةٌ ودنيا مؤثرةٌ وأهواءٌ مُتَّبَعَةٌ ، وإنه ستُدعى القبائلُ وذلك نخوةٌ من الشيطان فإن كان ذلك فالسيفَ السيفَ القتلَ القتلَ يقولون : يا أهلَ الإسلامِ يا أهلَ الإسلامِ . (ش) .

١٤٣٦١ - عن طلحة بن عبيد الله بن كرزٍ قال : كتبَ عمرُ إلى أمراءِ الأجنادِ إذا تداعتِ القبائلُ فاضربوهم بالسيفِ حتى يصيروا إلى دعوةِ الإسلامِ . (ش) .

١٤٣٦٢ - عن أبي مجلز قال : قال عمرُ : من اعتزى ^(١) بالقبائل فأعضوه أو فأمضوه ^(٢) . (ش) .

١٤٣٦٣ - عن الشعبي أن رجلاً قال : يا آل ضبة فكتب إلى عمر فكتب إليه عمرُ إن قال عاقبه أو قال أدبه فإن ضبة لم تدفع عنهم سوءاً قط ولم تجرَّ إليهم خيراً قط . (ش) .

١٤٣٦٤ - عن أبي مجلز قال : قال رجلٌ : يا آل بني تميم خرمه عمر بن الخطاب عطاءه سنة ثم أعطاه إياه من العام المقبل .

١٤٣٦٥ - عن عمر قال : إنها ستكونُ أمراء وعمالٌ صحبتهم فتنةٌ ومفارقتهم كفرٌ . (ش) .

١٤٣٦٦ - عن علي قال : إن معاوية سيظهرُ عليكم ، قالوا : فلم تقاتلِ إذأ ؟ قال : لا بد للناس من أميرٍ برٍّ أو فاجرٍ . (نعيم ش) .

(١) من اعتزى بالقبائل فأعضوه : التعزى : الالتئام والانتساب إلى القوم .

يقال : عزيت الشيء وعزوته أعزيت وأعزوه إذا أسندته إلى أحد ، والعزوة اسم للدعوى المستغيث ، وهو أن يقول : يا فلان ، أو بالأنصار وباللهاجرين ومنه الحديث الآخر « من لم يتعز بجزاء الله فليس منا » أي لم يدع بدعوى الاسلام فيقول : بالاسلام أو للمسلمين ، أو يا لله . النهاية (٢٣٣/٣) ب .

أعضوه : التعضية : التفريق . النهاية (٢٥٦/٣) ب .

(٢) فأمضوه : مضى الأمر قضاءً نفذ ، وأمضيته بالألف أخذته . المصباح

النير (٧٩٠/٢) ب .

١٤٣٦٧ - عن شمر عن رجل قال : كنت عريفاً في زمن عليٍّ فأمرنا بأمرٍ فقال : أفعالكم ما أمرتكم ؟ قلنا : لا ، قال : والله لتفعلنَّ ما تؤمرون به أو لتركنَّ أعناقكم اليهود والنصارى . (ش) .

١٤٣٦٨ - عن عليٍّ قال : إني لا أرى هؤلاء القوم إلا ظاهرين بتفرقكم عن حقيقكم واجتماعهم على باطلهم ، وإن الإلمم ليس بشاقٍ شعرةً وأنه يخطئ ويصيب ؛ فإذا كان عليكم إمام يعدلُ في الرعية ويقسم بالسوية اسمعوا له وأطيعوا ، وأن الناس لا يصلحهم إلا إمامٌ برٌّ أو فاجرٌ ؛ فإن كان برّاً فللراعي والرعية ، وإن كان فاجراً عبدٌ فيه المؤمن ربهُ وعملٌ فيه الفاجرُ إلى أجله ، وأنكم ستعرضون على سببي وعلى البراءة مني ، فمن سبني فهو في حلٍّ من سببي ولا يُبرأ من ديني فاني على الإسلام . (ش) .

١٤٣٦٩ - عن ربيعة بن ماجد قال : قال عليٌّ ما أمرتكم به من طاعة الله فحق عليكم طاعتي فيما أحببتم وما كرهتم وما أمرتكم به من معصية الله أو غيري فلا طاعةَ لأحدٍ في المعصية ، الطاعةُ في المعروفِ الطاعةُ في المعروفِ الطاعةُ في المعروف . (ابن جرير) .

١٤٣٧٠ - عن أنسٍ قال : نهانا كبيراً أو منا من أصحابِ محمدٍ ﷺ قال : لا تسبوا أمراءكم ولا تشوهوا ولا تعصوهم واتقوا الله واصبروا فإن الأمر قريبٌ . (ابن جرير) .

١٤٣٧١ - عن حذيفة قال : ألا لا يمشي رجلٌ منكم شبراً إلى ذي سلطانٍ ليُذِلَّه فلا والله لا يزالُ قومٌ أدلُّوا السلطانَ أدلاًءٍ إلى يومِ القيامة . (ش) .

١٤٣٧٢ - عن عبادة بن الصامتِ قال : قال رسولُ الله ﷺ :
يا عبادةُ عليك السمع والطاعة في يُسركَ ومنشطِك ومكرهك وأثره^(١) عليك ولا تُنازع الأمرَ أهله ، وإن رأيتَ أنه لك إلا أن يأمرُك بأمرٍ وفي لفظ : بأثمٍ بواحاً^(٢) عندك تأويلُه من الكتاب ، قيل لعبادة : فإن أنا أطعته قال : يُؤخذُ بقوائِمك فتُنقى في النارِ وليجيء هو فليُنقى ذك .
(ابن جرير كمر) ورجاله ثقات .

١٤٣٧٣ - عن عبادة بن الصامتِ قال : دخلتُ على رسولِ الله ﷺ فقال لي : يا عبادة ، قلتُ لبيك يا رسولَ الله ﷺ قال : اسمع وأطع في عُسرِكَ ويُسركَ ومنشطِك ومكرهك وأثره عليك وإن أكلوا مالاك وضربوا ظهرَكَ إلا أن تكونَ معصيةَ الله بواحاً . (كمر) .

(١) وأثره : بفتح الهمزة والثاء ؛ الاسم من أثرٍ يؤثرُ إيثاراً إذا أعطى ، والاستئثار : الانفراد بالشيء . النهاية (٢٢/١) ب .

(٢) بواحاً : أي جهاراً ، من باح بالشيء ييوح به إذا أعلنه ويروي بالراء .
النهاية (١٦١/١) ب .

١٤٣٧٤ - عن ابن عمرَ أن رسولَ الله ﷺ كان في نفرٍ من أصحابه فأقبل عليهم فقال : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ؟ قالوا : بلى نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، قال : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ أَطَاعِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهُ وَمَنْ طَاعَ اللَّهَ طَاعْتُكَ ، قال : فان من طاعة الله أن تطيعوني ، ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم وإن صلُّوا قعوداً صلُّوا قعوداً . (ع كر)
ورجاله ثقات .

١٤٣٧٥ - عن الشعبي قال : قال المغيرةُ بن شعبةَ لأبي عبيدةَ بن الجراح : إن رسولَ الله ﷺ استعملك علينا وأن ابن النابغة قد ارتبع (١) أثرَ القومِ ليس لك معه أمرٌ ، فقال أبو عبيدة : إن رسولَ الله ﷺ أمرنا أن نطيعه فأنا أطيعه لقولِ رسولِ الله ﷺ وإن عصى عمرو بن العاص . (ص) .

١٤٣٧٦ - عن طاوس قال : قال النبي ﷺ لأبي ذرٍّ : مالي أراك لِقَابَقًا (٢) كيف بك إذا أخرجوك من المدينة ؟ قال : آتي الأرضَ

(١) ارتبع أثر القوم : وفي حديث المغيرة « أن فلاناً قد ارتبع أمر القوم » أي انتظر أن يؤمر عليهم . النهاية (١٨٩ / ٢) ب .

(٢) لقابقاً : وفي النهاية : فيه « أنه قال لأبي ذر : مالي أراك لقابقاً ، كيف بك إذا أخرجوك من المدينة » .

اللق : الكثير الكلام ، وكان في أبي ذر شدة على الأمراء ، وإغلاظ =

المقدسة، قال : فكيف بك إذا أخرجوك منها ؟ قال : آتي المدينة ،
 قال : فكيف بك إذا أخرجوك منها ؟ قال : آخذ سيفي فأضربُ به ،
 قال : لا ولكن اسمع وأطع وإن كان عبداً أسوداً ، فلما خرج أبو ذرٍ إلى
 الرَبَذَةِ فوجدَ بها غلاماً لعثمان أسوداً ؛ فأذَّنَ وأقام ثم قال : تقدّم يا أبا ذر ،
 قال : لا ، إن رسول الله ﷺ أمرني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً أسود
 فتقدم فصلّى خلفه . (عب) .

١٤٣٧٧ - عن الحسن قال : ذكرَ رسولُ الله ﷺ أمراءَ سوءٍ
 وأئمةً وذكرَ ضلالةَ بعضهم ، يملأ ما بين السماء والأرض ، قيل يا رسول الله
 ألا تضربُ وجهه بالسيف ؟ قال : لا ، ما صلّى أو قال ما صلّوا الصلاة فلا
 (نعيم بن حماد في الفتن) .

١٤٣٧٨ - عن أم سلمة قالت : قال رسولُ الله ﷺ : تقومُ عليكم
 أئمةٌ تعرفون منهم وتُنكرون ، ومن أنكرَ فقد نجا ومن كرهَ فقد
 سلّمَ ولكن من رضي وتابع ، قيل : يا رسول الله أفلا تقتلهم ؟ قال :
 أما ما صلّوا الصلاة فلا . (ش و نعيم بن حماد في الفتن) .

١٤٣٧٩ - عن أسماء بنتِ يزيدَ أن أبا ذرٍ الغفاري كان يخدمُ

= لهم في القول . وكان عثمان يبلغ عنه يقال : رجل لفاق بفاق . النهاية
 . (٢٦٥/٤) ب .

رسول الله ﷺ ؛ فاذا فرغَ من خدمته أوى إلى المسجد ، فكان هو
 بيته يضطجع فيه ، فدخل رسول الله ﷺ ليلة إلى المسجد فوجد أبا ذرٍ
 نائمًا منجذلاً^(١) في المسجد فركله^(٢) رسول الله ﷺ برجله حتى
 استوى قاعدًا ، فقال له رسول الله ﷺ : ألا أراك نائمًا فيه ؟ فقال أبو
 ذرٍ أين أنامُ يا رسول الله ؛ مالي من بيتٍ غيرهِ ؟ فجلس إليه رسول الله
 ﷺ فقال : فكيف أنت إذا أخرجوك منه ؟ قال : إذا ألحقُ بالشام فإن
 الشام أرضُ الهجرة والحشر وأرضُ الأنبياء فأكونُ رجلًا من أهلها ،
 قال : فكيف أنت إذا أخرجوك من الشام ؟ قال : إذا أرجعُ إليه فيكون
 بيتي ومنزلي ، قال : فكيف أنت إذا أخرجوك منه ثانيًا ؟ قال : آخذُ
 سيفي فأقاتلُ حتى أموتَ ، فكشّر^(٣) إليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
 فأثبتته بيده فقال : أدلك على ما هو خيرٌ من ذلك ؟ قال : بلى بأبي
 وأمي يا رسول الله ، تنقادُ لهم حيثُ ساقوك حين تلقاني وأنت على ذلك
 (ابن جرير) .

(١) منجذلاً : أي ملقى على الجدالة وهي الأرض . النهاية (٢٤٨/١) ب .

(٢) فركله : أي رفسه . النهاية (٢٦٠/٢) ب .

(٣) فكشّر : الكشّر : ظهور الأسنان للضحك . وكاشره : إذا ضحك في وجهه
 وبأسطه . النهاية (١٧٦/٤) ب .

١٤٣٨٠ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كما هلك نبي قام نبي وأنه لا نبي بعدي قالوا : يا رسول الله فما يكون بعدك ؟ يكون خلفاء تكثر ، قال : أوفوا بيعة الأول وأدوا إليهم ما عليكم فإن الله سائلهم عن الذي لكم وفي لفظ : سائلهم عما استرعاهم . (ابن جرير) .

١٤٣٨١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن بني إسرائيل كانت تسوسهم أنبياءهم كما ذهب نبي خلف نبي فإنه ليس كنن فيكم نبي بعدي ، قالوا : فما يكون يا رسول الله ؟ قال : يكون خلفاء وتكثروا ، قالوا : فكيف نصنع ؟ قال : أوفوا ببيعة الأول فالأول وأدوا الذي عليكم فليسألهم الله عن الذي عليهم . (ش) .

١٤٣٨٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يا أبا هريرة لا تلعن الولاة فإن الله تعالى أدخل جهنم أمة بلغنهم وولاتهم (الديلمي) .

١٤٣٨٣ - عن أبي مالك الأشعري قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية وأمّر علينا سعد بن أبي وقاص ، فسرنا حتى نزلنا منزلاً فقام رجل فأسرج دابته فقلت له : أين تريد ؟ فقال : أريد أن أعلف^(١) فقلت له :

(١) أعلف : علقت الدابة علفاً من باب ضرب واسم الملعوف علف بفتحين والجمع علاف مثل جبل وجبال . المصباح المنير (٥٨/٢) ب .

لا تفعل حتى تسألَ صاحبنا فأتينا أبا موسى الأشعري فذكرنا ذلك له فقال :
 لعائِكَ تريدُ أن ترجعَ إلى أهلك ؟ قال : لا ، قال : أنظر ما تقولُ قال :
 لا ، قال : فامضِ راشداً فانطلقَ فباتَ مَلِيناً^(١) ثم جاء فقال له أبو
 موسى : لعائِكَ أتيتَ أهلكَ ، قال : لا ، قال : فانظر ما تقول ، قال : نعم
 قال أبو موسى : فانك سرتَ في النارِ إلى أهلكَ وقعدتَ في النارِ وأقبلتَ
 في النارِ واستقبلَ . (كر) .

١٤٣٨٤ - عن أبي ذرٍ قال : بينما أنا نائمٌ في المسجدِ إذ خرجَ عليَّ
 رسولُ الله ﷺ فضرَبَني برجله ، فقال : ألا أراك ناعماً ؟ فقلت يا رسول الله
 غلبتني عيني ، قال : فكيفَ تصنعُ إذا أخرجوك منه ؟ قلتُ : ألحقُ بالشامِ
 فانها أرضُ المحشرِ والأرضُ المقدسة ، قال : فكيفَ إذا أخرجوك منها ؟
 قلتُ أرجعُ إلى مهاجري قال : فكيفَ إذا أخرجوك ؟ قلتُ آخذُ سيفي
 فأضربُ به ، قال : أو لا تصنعُ خيراً من ذلك وأقرب ؟ تسمعُ وتطيعُ
 وتساقُ معهم حيثُ ساقوك . (ابن جرير) .

١٤٣٨٥ - عن أبي ذرٍ قال : كنتُ أخدمُ رسولَ الله ﷺ فإذا
 أنا فرغتُ أبيتُ المسجدَ فاضطجعتُ فيه فأتاني رسولُ الله ﷺ ذاتَ

(١) ملياً : الملي : هو الطائفة من الزمان لا حدَّ لها . يقال : مضى ملي من
 النهار ، ومليٌّ من الدهر : أي طائفة منه . النهاية (٣٦٣/٤) ب .

يومٍ وأنا مضطجعٌ في المسجد فغمزني برجله ، فاستويتُ جالساً ثم قال لي رسول الله ﷺ : كيف تصنعُ إذا أُخرجتَ منه ؟ قلتُ : من مسجد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : نعم ، قلتُ ألحقُ بأرض الأنبياء ، قال : كيف تصنعُ إذا أُخرجتَ منها ؟ قلتُ آخذُ سيفي فأضربُ به من يخرجني ، فضرب بيده على منكبي ثم قال غَفْرًا ^(١) يا أباذر تنقادُ معهم حيث قادوك وتنساقُ معهم حيث ساقوك ، ولو لعبدٍ أسود ، قال : فلما أنزلتُ الرَبْذَةَ ^(٢) أُقيمت الصلاةُ فتقدمَ رجلٌ أسود على بعض صدقاتها فلما رأني أخذ ليرجعَ ويُقدمني ، فقلتُ كما أنت بل أتقادُ لأمر رسول الله ﷺ . (ابن جرير) .

١٤٣٨٦ - عن أبي ذرٍ قال له النبي ﷺ : يا أباذر أنت رجلٌ صالحٌ وسيصيبك بعدي بلاءٌ في الله فاسمعُ وأطعْ ولو صليتَ وراءَ أسود . (طس وابن عساكر حل) .

١٤٣٨٧ - عن أبي ذرٍ قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : أراك يا أباذر لتقابقًا كيف بك يا أباذر إذا أُخرجوك من المدينة ؟ قلتُ آتي

(١) غَفْرًا : أصل الغفر : التغطية . يقال : غفر الله لك غَفْرًا وغفرانًا ومغفرة

والمغفرة : إلباس الله تعالى العفو للمذنبين . النهاية (٣٧٣/٣) ب .

(٢) الربذة : بالتحريك قرية معروفة قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري . اه

النهاية (١٨٣/٢) ب . والحديث ذكره في مجمع الزوائد (٢٢٣/٥) .

الأرض المقدسة ، قال : فكيف بك إذا أخرجوك منها ؟ قلتُ آخذُ
سيني فأضربُ به حتى أقتلُ قال : لا ، اسمع وأطع ولو لعبدٍ أسود . (نعيم
ابن حماد في الفتن) .

١٤٣٨٨ - عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ : أول الخراب مصرُ
والعراقُ ، فإذا بلغ البناء سلماً فعملك يا أبا ذر بالشام : قلتُ فان أخرجوني
منها ؟ قال انسق لهم إن سافوك . (نعيم) وفيه عبد القدوس متروك .

١٤٣٨٩ - عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ : يا أبا ذر كيف تصنع إذا
أخرجت من المدينة قال : إذا آخذُ سيني فأضربُ به من يخرجني
فقال : غفراً يا أبا ذر ثلاثاً بل تنقادُ معهم حيثُ قادوك وتنساق معهم حيثُ
سافوك ولو عبداً أسوداً . (حم) .

١٤٣٩٠ - عن أبي الدرداء قال : من أتى باب السلطان قام وقعد ،
ومن وجد باباً مغلقاً وجدَ إلى جنبه مفتوحاً رجاؤه إن سأل أعطى وإن دعا
أجيبَ وإن أول نفاق المرء طعنُهُ على إمامه . (كر) .

١٤٣٩١ - عن شريح بن عبيدٍ حدثنا جبير بن نفيرٍ وكثير بن مرة
وعمير بن أسود والمقدامُ وأبو أمامة في نفرٍ من الفقهاء أن رجلاً أتى
رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله هذا الأمر في قومك فوصهم بنا ؛
فقال لقريشٍ : إني أذكركم الله أن لا تشقوا على أمتي من بعدي ، ثم قال
للناس سيكون من بعدي أمراء فأدوا لهم طاعتهم ، فان الأمير مثلُ المجنِّ

يُتَّقَى بِهِ فَنَاصِلِحُوا وَأَمْرُوكُمْ بِخَيْرٍ فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنِ أَسَاؤًا وَأَمْرُوكُمْ بِهِ
فَعَلَيْكُمْ أَنْتُمْ مِنْهُ بُرَاءٌ ، فَانِ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرَّيْبَةَ ^(١) فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ ،
ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّا سَمِعْنَا الرَّسُولَ يَقُولُ ذَلِكَ . (ابن جرير) .

١٤٣٩٢ - عَنْ هِزْبِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا رَأَيْتَ الْبِنَاءَ قَدْ بَلَغَ سَلْعًا فَعَلَيْكَ بِالشَّامِ ، قُلْتُ :
فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ ذَلِكَ أَفَأَضْرِبُ بِسَيْفِي مِنْ حَالِ بَيْنِي وَبَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا
وَلَكِنْ اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لَعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مَجْدَعٍ . (كر) .

١٤٣٩٣ - عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ : عَلَيْكَ الطَّاعَةُ فِي
عَسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَكْرَهِيكَ وَمَنْشَطِيكَ وَالْأَثَرَةَ عَلَيْكَ ، وَلَا تُنَازِعُوا
الْأُمَّرَ أَهْلَهُ وَلَا تُطْعِمُهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ . (ابن جرير) .

١٤٣٩٤ - عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ : سِيلِي عَلَيْكُمْ أُمْرَاءَ يَعْظُونَ عَلَى
مَنَابِرِ الْحِكْمَةِ ، فَإِذَا نَزَلُوا أَنْكَرْتُمْ أَعْمَالَهُمْ فَخُذُوا أَحْسَنَ مَا تَسْمَعُونَ
وَدَعُوا مَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ . (كر) .

١٤٣٩٥ - عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَانَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ
قَالَ : حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ شَهَابٍ فِي الرَّجُلِ الَّذِي لَطَمَ الرَّجُلَ ، فَقَالُوا :

(١) الريبة : معناها الشك ، ومعنى ذلك أنه إذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن
فيهم أدام ذلك إلى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا . النهاية (٢٨٦/٢) ب .

يا رسول الله ولاَةٌ يكونون علينا لانسالك على طاعة من اتقى وأصلح
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اسمعوا وأطيعوا . (ابن منده كر)
وقال يقال إن لكثير صحبة ولا يصح روى عنه عدي بن حاتم الطائي
ولا أراه محفوظاً .

١٤٣٩٦ - عن عيرباض بن سارية قال : خرج علينا رسول الله
ﷺ يوماً فقام ووعظ الناس ورغّبهم وحذّرهم وقال ما شاء الله أن
يقول ، ثم قال : أعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأطيعوا من ولاه
الله أمركم ولا تنازعوا الأمر أهله وإن كان عبداً أسود . (ابن
جرير طب ك) .

١٤٣٩٧ - عن حفص بن غياث^(١) عن عثمان بن قيس الكندي عن
أبيه عن عدي بن حاتم قال : قلنا يا رسول الله لا نسألك عن طاعة من
اتقى وأصلح ولكن من جعل ، وجعل يذكر السيء فقال : اتقوا الله
واسمعوا وأطيعوا . (كر) .^(٢)

(١) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر قاضي الكوفة ،
ثقة ثبت إذا حدث من كتابه ، توفي سنة ١٩٤ هـ . خلاصة الكمال
(٢١٤ / ١) ص .

(٢) أخرجه المهيمني في مجمع الزوائد (٢٢١ / ٥) وقال رواه الطبراني وفيه
عثمان بن قيس وهو ضعيف . ص .

مخالفة الأُمير

١٤٣٩٨ - عن علي قال : بعث رسول الله ﷺ سريةً واستعملَ عليهم رجلاً من الأنصار فأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فلما خرَجوا وجد عليهم في شيء فقال : أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني ؟ قالوا : بلى قال : اجمعوا حطباً ، ثم دعا بنارٍ فأضرمها فيه ، ثم قال : عزمتم عليكم لتدخلنَّها فهمَّ القومُ أن يدخلوها ، فقال لهم شابٌ منهم : إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار فلا تُعجلوا حتى نلقى النبي ﷺ فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوا فرجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه فقال : لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً ، وفي لفظ : لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف . (ط حم ش خ ^(١) م د ن ع وابن خزيمة وابن منده في غرائب شعبة وابن خزيمة وأبو عوانة حب هق في الدلائل) .

١٤٣٩٩ - عن حكيم بن يحيى قال : قال عليٌّ : احذروا على دينكم ثلاثةً : رجلٌ آتاه الله القرآن ، ورجلٌ آتاه الله سلطاناً فقال من أطاعني

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام - باب السمع والطاعة للامام ... (٧٩/٩) . رواه مسلم في صحيحه كتاب الاماره - باب وجوب طاعة الأمراء رقم (٤٠) ص .

فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله وقد كذب لا يكون لمخلوق
خشيةً دون الخالقِ . (أبو عاصم النبيل في جزء من حديثه) .

١٤٤٠٠ - عن الحسن أن زياداً استعملَ الحكمَ بن عمرو الغفاري على
جيشٍ ، فلقىهُ عمرانُ بن حصينٍ فقال : هل تدري فيما جئتُكم ؟ أما تذكرُ
أن رسولَ الله ﷺ لما بلغهُ الذي قال له أميرُهُ قُم فقع في النار فقامَ
الرجلُ ليقعَ فيها ؛ فأدركَ فأمسك فقال النبي ﷺ : لو وقع فيها لدخلَ النار
لا طاعةَ لأحدٍ في معصيةِ الله قال : بلى قال : فانما أردتُ أن أذكركَ هذا
الحديثَ . (أبو نعيم) .

١٤٤٠١ - عن ابن سيرين أن عمران بن حصين قال للحكم الغفاري :
أسمعتَ النبي ﷺ يقول : لا طاعةَ للمخلوقِ في معصيةِ الخالقِ ؟ قال :
نعم . (أبو نعيم) .

١٤٤٠٢ - عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : اسمعوا قلنا
سمعنا قال : اسمعوا ثلاثاً ، إنه سيكون عليكم أمراء يكذبون ويظلمون
فمن دخلَ عليهم فصدَّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولا أنا
منه ولن يرد على الحوض ، ومن لم يدخل عليهم ولم يُصدقهم بكذبهم
ولم يُعنههم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو واردٌ عليَّ الحوض .
(ابن جرير) .

١٤٤٠٣ - عن خَبَّابٍ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
نُفِرَجَ وَنَحْنُ قَعُودٌ فَقَالَ : اسْمَعُوا قَلْنَا : سَمِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِنَّهُ سَيَكُونُ
أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ بِكُذِبِهِمْ وَلَا تُعِينُوهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَانْهَ مَنْ
صَدَّقَهُمْ بِكُذِبِهِمْ أَوْ أَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَمْ يَرِدْ عَلَى الْحَوْضِ . (ه ب) .

١٤٤٠٤ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : إنها ستكون
أُمَرَاءُ يَعْرِفُونَ وَيُنْكِرُونَ ، فَمَنْ نَاوَاهُمْ نَجَا وَمَنْ اعْتَزَلَهُمْ سَلِمَ أَوْ كَادَ وَمَنْ
خَالَطَهُمْ هَلَكَ . (ش) .

١٤٤٠٥ - عن ابن عباس قال : بعث رسول الله ﷺ جيشاً وأمر
عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يَسْمَعُوا لَهُ وَأَنْ يُطِيعُوا فَسَارَ فَنَزَلَ
مَنْزَلاً فَوَجَدَ عَلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ، فَقَالَ : أَوْلَيْسَ قَدْ أَمَرَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ وَهُمْ عِنْدَ غَيْضَةٍ قَالَ : فإني أعزم
عليكم أن يقومَ كلُّ رجلٍ منكم حتى يحملَ وِقْرَهُ ^(١) من هذه الغَيْضَةِ ^(٢)
حتى تَجْمَعُوهُ فَجْمَعُوهُ فَأَوْقَدَ فِيهِ النَّارَ حَتَّى صَارَتْ نَارًا ضَمَّةً ، ثُمَّ قَالَ : عَزَمْتُ
عَلَيْكُمْ إِلَّا وَقَعْتُمْ فِيهَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا نَقَرُ مِنَ النَّارِ وَقَامَ آخَرُونَ لِيَقْعُوا

(١) وقرة : الوقر بالكسر : الحمل . المختار (٥٨٠) ب .

(٢) الغيضة : بالفتح : الأجمة ، وهي مبيض ما يجتمع فينبت فيه الشجر .
والجمع : غياض وأغياض . المختار (٣٨٢) ب .

فيها فمنهم الآخرون؛ فلما قدموا على النبي ﷺ ذكروا له ذلك فقال
النبي ﷺ للذين أبوأما منكم أن تقموا فيها؟ فقالوا: أمرتنا أن نطيعه
فغزَم علينا أن تقع فيها، فقال النبي ﷺ: أما أنتم فقد أحسنتم حين
منعتموه، وأما أنتم فلو وقعتم فيها ما خرجتم منها أبداً إنما الطاعة في
المعروف. (ابن جرير).

١٤٤٠٦ - عن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد
وفيه تسعة نفر، فقال: إنها ستكون عليكم أمراء من بعدي، فمن صدقهم
بكذبهم وأعانهم على ظلمهم وغشى أبوابهم فليس مني ولستُ منه وأنا منه
بريء ولم يرد على الحوض، ومن لم يُصدّقهم بكذبهم ولم يُعنهم ولم يفتش
أبوابهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض. (ابن جرير).

١٤٤٠٧ - عن سويد بن غفلة قال: سمعتُ أبا موسى الأشعري
يقول: قال رسول الله ﷺ: سيكون في هذه الأمة حكامان ضالان
ضالٌّ من اتبعهما فقلت يا أبا موسى انظر لا تكون أحدهما قال: فوالله
مامات حتى رأيتُه أحدهما. (طب) وقال هذا عندي باطل لأن جعفر
ابن علي شيخ مجهول لا يعرف.

١٤٤٠٨ - عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: سيكون أمراء

يظلمون ويكذبون ويغشاهم^(١) غواش^٢ أو قال حواش^٣ من الناس فمن أعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم ، فليس مني ولا أنا منه ، ومن لم يُصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه . (ابن جرير) .

١٤٤٠٩ - عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ بعث علقمة بن محرز على بعث أنا فيهم ، فلما انتهى إلى رأس غزاته^(٢) أو كان ببعض الطريق استأذنته طائفة من الجيش فأذن لهم وأمر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي فكانت فيمن غزا معه ، فلما كنا ببعض الطريق أو قد القوم ناراً ليصطلوا أو ليصطنعوا عليه صنيعاً لهم ، فقال عبد الله وكانت فيه دُعابة : أليس لي عليكم السمع والطاعة ؟ قالوا : بلى ، قال : فما نأمركم بشي^٤ إلا صنعتموه ؟ قالوا : نعم ، قال : فاني أعزم^٥ عليكم إلا توابتم في هذه النار ، فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه . (ش) .

(١) يغشاهم : يقال : غشيه يغشاه غشياناً إذا جاءه ، وغشاه تغشيه إذا غطاه وغشى الشيء إذا لابس . النهاية (٣/٣٦٩) ب .

غواش : من غشه يغشئه غشياً بالكسر وشيء مغشوش ، واستغشه : خلاف استنصحه . الصحاح للجوهري (٣/١٠١٣) ب .

(٢) غزاته : غزوت العدو من باب عدا ، والاسم الغزاة . ورجل غاز ، وجمعه غزاة كقاض وقضاة . المختار (٣٧٢) ب .

١٤٤١٠ - عن معر الضبي قال : لما قدم عبد الله بن عامر الشام أتاهُ
من شاء الله أن يأتيه من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلا أبا الدرداء فإنه لم
يأته فقال : لا أرى أبا الدرداء أتاني فيمن أتى ، فلا تينته ولا قضين من حقه
فأتاهُ فسلم عليه وقال له : أتاني أصحابك ولم تأتني فأحببتُ أن آتيك
وأقضي من حقتك ، فقال له أبو الدرداء : ما كنتَ قطُّ أصغرَ في عين الله
ولا في عيني منك اليوم إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نغيّرَ عليكم إذا
غيّرتم . (. . .) (١) .

١٤٤١١ - عن كعب بن عجرة قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ
ونحن في المسجد أنا تاسعُ تسعةٍ خمسةٍ من العربِ وأربعةٌ من العجم فقال
لنا : أتسمعون هل تسمعون ثلاث مرات ؟ قلنا : سمعنا ، قال : فاسمعوا
إذا إنها ستكونُ عليكم أئمةٌ ، فمن دخلَ عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم
على ظلمهم فلستُ منه وليس مني ولا يردُّ على الحوض يوم القيامة ، ومن
لم يدخلْ عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يُعَنْهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه
وسيردُّ على الحوض يوم القيامة . (ابن جرير هب) (٢) .

(١) الحديث هنا خال من العزو :

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٩/٥) عن مَغْرَاء وقال : رواه
الطبراني وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات . ص .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٧/٥) رواه أحمد والبخاري . ص .

١٤٤١٢ - عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده
قال : قال رسول الله ﷺ : يا كعب بن عجرة أعيذك بالله من إمارة
الشفهاء قلت : يا رسول الله وما إمارة الشفهاء ؟ قال : يوشك أن تكون
أمراء إن حدثوا كذبوا وإن عملوا ظلّموا ، فمن جاءهم فصدّقهم بكذبهم ،
وأعانهم على ظلّمهم فليس مني ولستُ منه ولا يردون على حوضي غدًا ومن لم
يأتهم ولم يصدّقهم ولم يُعنههم على ظلّمهم فهو مني وأنا منه وهو يردُ على
حوضي غدًا . (ابن جرير) .

١٤٤١٣ - عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له : كيف بك يا أبا
عبد الرحمن إذا كان عليك أمراء يُطفئون السنة ويؤخّرون الصلاة عن
مقاتها ؟ قلتُ : فكيف تأمرني يا رسول الله ؟ قال رسول الله ﷺ :
يسألني ابن أم عبد كيف يفعلُ لا طاعة للمخلوق في معصية الله (عبحم) .

٣٤٤١٤ - عن عمروة قال : أتيت ابن عمر فقلت : إنا نجلسُ إلى
أئمتنا هؤلاء فيتكلمون بالكلام ، ونحن نعلم أن الحق مع غيرهم فنُصدّقهم ،
ويقضون بالجور فنُقوِّيهم ونُحسِّنه لهم فكيف ترى في ذلك ؟ فقال :
يا ابن أخي كُننا مع رسول الله ﷺ نمدُّ هذا النفاق فلا أدري كيف
هو عندكم ؟ (هب) (١) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظه (١٦٥/٨ و ١٦٦) ص .

١٤٤١٥ - عن عقبه بن مالك الليثي قال : بعثني رسول الله ﷺ في سرية وقال : إذا خالف الأميرُ أمرِي فاجعلوا مكانه مَنْ يتَّبَعُ أمرِي .
(خط في المتفق) .

اعوان الأمير

١٤٤١٦ - عن مالك بن أوس بن الحدانِ البصري قال : كنتُ عريفًا في زمن عمر بن الخطاب . (كر) .

١٤٤١٧ - عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : ويلٌ للزَّرِيَّةِ^(١) قيل : وما الزَّرِيَّةُ يا رسول الله ؟ قال : الذي إذا صدَّقَ الأميرُ ، قالوا : صدقَ الأميرُ ، وإذا كذَّبَ الأميرُ قالوا : صدقَ الأميرُ . (هب) .

١٤٤١٨ - عن أبي هريرة قال : أولُ مَنْ يدخلُ من هذه الأمةِ النارَ السَّوَاطُونَ^(٢) (ش) .

(١) الزرية : الزرية الطنفسة ، وقيل البساط ذو الحجل وتكسر زايتها وتفتح وتضم وجمعها زرابي . شبههم في تلونهم بواحدة الزرابي وما كان على صبغتها وألوانها أو شبههم بالغنم المنسوبة إلى الزرب وهو الحظيرة التي تأوى إليها في أنهم يتقادون للأمرء ويمضون على مشيتهم انقياد الغنم لراعيا . النهاية (٣٠٠ / ٢) ب .

(٢) السواطون : قيل هم الشرط الذين يكون معهم الأسواط يضربون بها الناس .
النهاية (٤٢١ / ٢) ب .

— زيل الخرفة —

١٤٤١٩ - *مسند علي رضي الله عنه* عن علي قال : قيل : يا رسول الله من نُؤمِرُ بعدك ؟ قال : إن تُؤمِرُوا أبا بكرٍ تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا راعباً في الآخرة ، وإن تُؤمِرُوا عمر تجدوه قوياً أميناً لا يخاف في الله لومة لائم ، وإن تُؤمِرُوا علياً ولا أراكم فاعلين تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم الصراط المستقيم . (حم وخيشمة في فضائل الصحابة كحل وابن الجوزي في الواهيات فأخطأ كر ص) (١) .

١٤٤٢٠ - عن علي قال : والذي خلق الحبة وبرأ النسمة (٢) لأزالة الجبال من مكانها أهون من إزالة ملكٍ من رجلٍ فاذا اختلفوا بينهم فوالذي نفسي بيده لو كادتهم الضباعُ لغلبتهم . (٣) .

١٤٤٢١ - عن ابن مسعود قال : لأن أزال جبالاً راسياً أهون عليّ من أن أزال ملكاً من رجلاً . (ش وأبو نعيم) .

(١) أورده الهيثمي في جمع الزوائد (١٧٦/٥) وقال رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط ورجال البزار ثقات . ص .

(٢) وبرأ النسمة : أي خلق ذات الروح ، وكثيراً ما كان يقولها إذا اجتهد في عيئه . النهاية (٤٩/٥) ب .

(٣) رمز له في منتخب كنز العمال : [ش] (١٩٢/٢) ص .

١٤٤٢٢ - عن ابن إسحاق عن عمران بن كثير قال : قدمت الشام
 فاذا قبيصة بن ذؤيب قد جاء برجل من العراق فأدخله على عبد الملك بن
 مروان فحدثه عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أنه سمع النبي ﷺ يقول : إن
 الخليفة لا يناشدُ قال : فأعطى وكسى وحي ، قال فحك في نفسي فقدمت
 المدينة فلقيتُ سعيد بن المسيب فحدثته فقال : قاتل الله قبيصة كيف باع
 دينه بديناه فانه والله مامن امرأة من خزاعة قعيدة في بيتها إلا قد حفظت
 قول عمرو بن سالم الخزاعي لرسول الله ﷺ :

اللهم إني ناشدُ محمدًا

حلفَ أينا وأبيه الأتلدًا

فيناشدُ رسولُ الله ﷺ ، ولا يناشدُ الخليفة . (كر) (١) .

(١) ذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٤/٤) في ترجمة عمرو بن سالم
 هذا البيت ولفظه :

لا همم إني ناشدُ محمدًا حلفَ أينا وأبيه الأتلدًا

وراجع معنى الأتلدًا في القاموس عند كلمة : تلد (٢٧٩/١) وشرح
 القاموس للزبيدي (٤٥٦/٧) طبع الكويت .

وانظر تمام الأبيات التي أنشدها عمرو بن سالم في البداية والنهاية لابن
 كثير (٢٧٨/٤) . ص .

فصل في القضاء والترهيب

الترهيب عن القضاء

١٤٤٢٣ - عن عمر قال : ما رأيتُ من قضى بين اثنين بعدَ هؤُلاءِ

الثلاثة ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون (ص).

١٤٤٢٤ - عن عمرو قال : كان عمرُ إذا أتاه الخصمان بَرَكَ على

ركبتيه وقال : اللهم أعني عليهما فان كلَّ واحدٍ منهما يريدُني عن ديني .
(ابن سعد) .

١٤٤٢٥ - عن علي قال : القضاةُ ثلاثةٌ . (كر) .

١٤٤٢٦ - عن قتادة عن أبي العالية عن علي قال : القضاةُ ثلاثةٌ فائنان

في النار وواحدٌ في الجنة ؛ فأما اللذان في النار فرجلٌ جارٌ على الحق متعمداً ورجلٌ اجتهد برأيه فأخطأ ، وأما الذي في الجنة فرجلٌ اجتهد برأيه في الحق فأصاب ، فقلتُ لأبي العالية : ما بالُ هذا الذي اجتهد برأيه في الحق فأخطأ قال : لو شاء لم يجلس يقضي وهو لا يُحسنُ يقضي . (هق) ^(١) وقال في تفسير أبي العالية : دليل على وزر من اجتهد برأيه وهو من غير أهل الاجتهاد.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١١٧/١٠) ص .

﴿ الترفيب فيه ﴾

١٤٤٢٧ - عن مفضل بن يسار قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقضيَ بين قومي فقلتُ : يا رسول الله ما أحسنُ أن أقضيَ ؟ فقال النبي ﷺ : إن الله مع القاضي ما لم يحف (١) عمداً ثلاثَ مرات . (أبو سعيد النقاش في كتاب القضاة من طريق ابن عياش) وفيه كلام عن يحيى بن يزيد بن أبي شبة الرهاوي قال ابن حبان يروي المقلوبات فبطل الاحتجاج به عن زيد بن أبي أنيسة وهو ثقة وفي حديثه بعض النكارة عن نفع بن الحارث وهو متروك .

١٤٤٢٨ - عن عقبه بن عامر قال : كنتُ عند النبي ﷺ يوماً فجاءه خصمان فقال لي : افض بينهما فقلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله أنت أولى قال : افض بينهما قلتُ : على ماذا يا رسول الله ؟ قال : اجتهد فان أصبتَ فلكَ عشرُ حسناتٍ وإن أخطأتَ فلكَ حسنةٌ . (كر) .

﴿ ادب القضاء ﴾

١٤٤٢٩ - عن الحسن قال : نزلَ علي بن علي بن أبي طالب ضيفٌ فكانَ عنده أياماً فأتني في خصومةٍ فقال له عليٌ : أخصمُ أنتَ ؟ قال : نعم ،

(١) يحف : الحيف : الجور والظلم . النهاية (٤٦٩/١) ب .

قال : فارتحلُّ عنا فانا نُهيننا أن نُنزلَ خصماً إلا مع خصمه . (١) .

١٤٤٣٠ - عن عليِّ قال : قلتُ يا رسولَ الله إذا بعثتني في شيء

أكونُ كالسُّكَّةِ المحمَّاةِ أم الشاهدُ يرى ما لا يرى الغائبُ ؟ قال : بلِ
الشاهدُ يرى ما لا يرى الغائبُ . (حم خ في تاريخه الدورقي حل
كر ص) .

١٤٤٣١ - عن الحسن قال : جاء رجلٌ فنزلَ عليَّ فأنصافه فقال :

إني أريدُ أن أخصِمَ ، قال له عليٌّ : تحوَّل عن منزلي ، فإن النبي ﷺ نهانا
أن نُضيفَ الخصمَ وفي لفظ : أن نُنزلَ الخصمَ إلا و معه خصمه . (ابن
راهويه وأبو القاسم ابن الجراح في أماليه هق) (٢) .

١٤٤٣٢ - عن أبي الأسود عن عليِّ قال : نهى النبي ﷺ أن

نُضيفَ أحدَ الخصمين دون الآخر . (طس) .

١٤٤٣٣ - عن عليِّ أنه قال لشريحٍ : لسانك عبدك ما لم تتكلم ؛

فاذا تكلمت فأنت عبده فانظر ما تقضي وفيم تقضي وكيف تقضي؟ (كر) .

(١) رمز للحديث في منتخب كنز العمال (١٩٥/٢) ما يلي :

أخرجه ابن راهويه وأبو القاسم بن الجراح في أماليه والبيهقي في السنن الكبرى
كتاب آداب القاضي (١٣٧/١٠) ص .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١٣٧/١٠) ص .

١٤٤٣٤ - عن علي قال: بعثني النبي ﷺ قاضياً يعني إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله إني شابٌ وتبعثني إلى أقوامٍ ذوي أسنانٍ فدعا لي بدعواتٍ ثم قال: إذا أتاك الخصمانِ فسمعتَ من أحدهما فلا تقضينَّ حتى تسمع من الآخر، فإنه أثبتٌ لك، قال فما اختلفَ عليُّ بعد ذلك. (ق).

١٤٤٣٥ - عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تقاضيا إليك رجلانِ فلا تقض للأول حتى تسمع كلامَ الآخر فسوف ترى كيف تقضي [قال علي]: فازلتُ بعد قاضياً. (خ ن) (١).

١٤٤٣٦ - عن أبي [حرب بن] الأسود الديلي عن علي قال: كان النبي ﷺ لا يُضيفُ الخصمَ إلا ومعه خصمه. (هق) (٢).

١٤٤٣٧ - عن عمر قال: لا يؤخذُ على شيءٍ من حكومة المسلمين أجرٌ. (هلال الحفار في جزئه).

(١) لدى الرجوع لما عزي إليه المصنف لم أراه، ولكن الحديث هو عند الترمذي كتاب الأحكام باب في القاضي لا يقض بين الخصمين ... رقم (١٣٣١) وقال حسن وآخر فقرة من الحديث من كلام علي. وأخرجه أبو داود كتاب الأفضية باب كيف القضاء رقم (٣٥٦٥). وابن ماجه كتاب الأحكام باب ذكر القضاء رقم (٢٣١٠) ولكن لفظ الحديث للترمذي. ص.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١٣٨/١٠) ص

١٤٤٣٨ - عن عمر قال : رُدُّوا الخصومَ حتى يصطلحوا فإنَّ فصل
القضاء يورثُ الضمَّانَ بين الناسِ . (عب هق) .

١٤٤٣٩ - عن شُريحٍ أن عمر بن الخطاب كتبَ إليه إذا جاءك
شيءٌ في كتابِ الله فاقضِ به ولا يَلْفَتَنَّكَ عنه الرجالُ ، فإن جاءك أمرٌ
ليس في كتابِ الله فانظر سنةَ رسولِ الله ﷺ فاقضِ بها ، فإن جاءك أمرٌ
ليس في كتابِ الله وليس فيه سنةٌ من رسولِ الله ﷺ ، فانظر ما اجتمع
عليه الناسُ فخذ به فإن جاءك ما ليس في كتابِ الله ولم يكن فيه سنةٌ من
رسولِ الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحدٌ قبلك فاخترْ أيَّ الأمرين شئتَ إن
شئتَ أن تجهدَ برأيك وتقدِّمَ فتقدِّمَ وإن شئتَ أن تؤخِّرَ فتأخِّرَ
ولا أرى التأخيرَ إلا خيراً لك . (ش وابن جرير) .

١٤٤٤٠ - عن عمر قال : رُدُّوا الخصومَ لعالمهم أن يصطلحوا فإنه
أبرُّ للصدر وأقلُّ للحنات^(١) . (هق) .

١٤٤٤١ - عن مسروقٍ قال : كتبَ كاتبٌ لعمر بن الخطابِ
هذا ما أرى الله أميرَ المؤمنين عمر فاشهره عمرُ وقال : لا بل اكتب هذا

(١) للحنات :: اللاحنة :: الحقد ، وجمعها إحنٌ ، وإحنات ، وإحنات ، ومنه
حديث مازن « وفي قلوبكم البغضاء والاحن » وأما حديث معاوية « لقد
منعتني القدرة من ذوي الحنات » فهي جمع حينة ، وهي لفظة قليلة في
الاحنة . النهاية (٢٨٨/٨) ب .

ما رأى عمر؛ فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمن عمر (هق) (١).

١٤٤٤٢ - عن أبي العوام البصري قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يياس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فأضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن جاء بينة أعطيته بحقه، فإن أعجزه ذلك استحلت عليه القضية فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعمى ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق لأن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التادي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة الزور أو ظنيماً في ولاء أو قرابة فإن الله عز وجل تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١١٦/١٠) ص .

وأشبهها بالحق ، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس عند
الخصومة والتنكر فان القضاء في مواطن الحق يوجبُ الله له الأجر ويحسن
له الذخرَ فمن خلصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه
وبين الناس ، ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شأنه الله فان الله لا يقبلُ من
العبادِ إلا ما كان له خالصاً وما ظنك بشواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته
والسلام . (قط هق كر) (١) .

١٤٤٤٣ - عن المسور بن مخرمة قال : سمعتُ عمر يقول : يا معشرَ
المسلمين إني لا أخاف الناسَ عليكم ؛ إنما أخافكم على الناس ، إني قد تركزت
فيكم اثنين لن تبرحوا بخيرٍ ما لزمتموهما : العدلُ في الحكم ، والعدلُ في
القسم ، وإني قد تركزتكم على مثل مخرفة (٢) النعم إلا أن يتعوجَّ قومٌ
فيعوجَّ بهم . (ش هق) (٣) .

١٤٤٤٤ - عن أبي ربيعة يزيد بن أبيهم قال : كتب عمرُ بن الخطاب
إلى الناس اجعلوا الناسَ عندكم في الحق سواءً قريبهم كبعيدهم وبعيدهم

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات بلفظه وسنده .
(١٥٠ / ١٠) ص .

(٢) مخرفة النعم : أي طرقها التي تمهدا بأخفافها . النهاية (٢٤ / ٣) ب .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٤ / ١٠) ولفظه . ص .

كقريبهم ، وإياكم والرثشا^(١) والحكم بالهوى وأن تأخذوا الناس عند الغضب فقوموا بالحق ولو ساعة من نهار . (ص هق)^(٢) .

١٤٤٤٥ - عن الشعبي قال : كان بين عمر وبين أبي بن كعب خصومة فقال عمر : اجعل بيني وبينك رجلاً ، فجعل بينهما زيد بن ثابت فأتياه فقال عمر : آتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم فلما دخلا عليه وسع له زيد عن صدر فراشه فقال : ها هنا يا أمير المؤمنين ، فقال له عمر : هذا أول جورٍ جرت في حكمك ولكن اجلس مع خصمي فجلسا بين يديه فدعى أبي وأنكر عمر فقال زيد لأبي : أعف أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألهما لأحدٍ غيره فحلف عمر ثم أقسم لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء . (ص هق كر)^(٣) .

١٤٤٤٦ - عن يحيى بن سعيد قال : قال عمر بن الخطاب : ما أبالي

(١) الرشا : والرشوة بكسر الراء وضمة والجمع رشأ بكسر الراء وضمة ، وقد رشاه من باب عدا . وارثى : أخذ الرشوة واسترشى في حكمة : طلب الرشوة عليه . المختار (١٩٤) ب .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٥ / ١٠) ص .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن كتاب آداب القاضي (١٣٦ / ١٠) ص .

إذا اختصم إليَّ الرجلان لأيهما كان الحقُّ . (ابن سعد) .

١٤٤٤٧ - عن سعيد بن المسيب أن عمرَ اختصم إليه مسلمٌ ويهوديٌّ فرأى أن الحقَّ لليهودي ففضى له ، فقال له اليهودي : والله لقد قضيتَ لي بالحقِّ فضربه عمرٌ بالدرة ثم قال : وما يدريكَ ؟ قال : إنا نجدُ أنه ليس قاضٍ يقضي بالحقِّ إلا كان عن يمينه ملكٌ وعن يساره ملكٌ يُسدِّدانه ويوقِّعانه للحقِّ ما دامَ مع الحقِّ تركَ الحقَّ عمرَ جاوتركاه . (مالك وابن عبد الحكم في فتوح مصر) (١) .

١٤٤٤٨ - عن محارب بن دينارٍ أنَّ عمرَ قال لرجلٍ : مَنْ أنتَ ؟ قال : أنا قاضي دمشق قال : وكيف تقضي ؟ قال : أقضي بكتابِ الله ، قال : فإذا جاء ما ليس في كتابِ الله قال : أقضي بسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإذا جاء ما ليس في سنة رسول الله ﷺ ؟ قال : أجتهدُ برأيي وأوامرِ جُلَسائي فقال له عمر : أحسنتَ ، وقال له : إذا جلستَ فقل : اللهم إني أسألكَ أن أقضي بعلمٍ وأن أفتي بحكمٍ وأسألكَ العدلَ في الغضبِ والرضى ، قال : فسارَ ما شاء الله أن يسيرَ ، ثم رجع إلى عمرَ فقال : أريتُ فيما يرى النائمُ أن الشمسَ والقمرَ يقتتلان مع كل واحدٍ منهما جنودٌ من الكواكب

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الأفضية - باب التريغيب في القضاء بالحق .
رقم (٢) ص .

قال : مع أيهما كنت ؟ قال : مع القمر ، قال عمر : نعوذُ بالله وجعلنا الليل والنهار آيتين فَنَحَوْنَا آيةَ الليل وجعلنا آيةَ النهارِ مُبْصِرَةً ، والله لا تلي عملاً أبداً ، قال : فيزعمون أن ذلك الرجل قُتِلَ مع معاوية . (ابن أبي الدنيا عب) .

١٤٤٤٩ - عن شريح القاضي قال : قال لي عمر بن الخطاب : أن اقض بما استبان لك من كتاب الله ؛ فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ ؛ فإن لم تعلم كل أفضية رسول الله ﷺ فاقض بما استبان لك من أمر الأئمة المهتدين ؛ فإن لم تعلم كل ما قضت به الأئمة فاجتهد برأيك واستشر أهل العلم والصلاح . (كـر) .

١٤٤٥٠ - عن عمر أنه قال لشريح حين استقضاه : لا تشار^(١) ولا تضار^(٢) أو لا تشتروا ولا تبع ولا ترثش . (كـر) .

١٤٤٥١ - عن محارب بن دينار أن عمر بن الخطاب قال لرجل قاضٍ بدمشق : كيف تقضي ؟ قال : بكتاب الله قال : فإذا جاءك ما ليس في

(١) لا تشار : المشارة : الملاجة . وقد شرى واستشرى إذا لج في الأمر . ومنه الحديث الآخر « لا تشار أخاك » في إحدى الروايتين . النهاية (٤٦٨/٢) ب .

(٢) ولا تضار : الضر ضد النفع ، وبابه رد ، وضارّه بالتشديد بمعنى ضره والاسم الضرر . المختار (٣٠٠) ب .

كتاب الله قال : أفضى بسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإذا جاءك ما ليس فيه سنة رسول الله ؛ قال : أجتهدُ برأي وأوامرُ جلسائي ، قال : أحسنتَ (ابن جرير) .

١٤٤٥٢ - عن الشعبي قال : لما بعثَ عمرُ شريحاً على قضاء الكوفة قال : انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه السنة ، وما لم يتبين في السنة فاجتهد فيه برأيك (ص هق) (١) .

١٤٤٥٣ - عن الشعبي قال : كتبَ عمرُ إلى شريحٍ إذا أتاك أمرٌ في كتاب الله فاقض به ، ولا يُلقتنك الرجالُ عنه ؛ فإن لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله ﷺ فاقض به ؛ فإن يكن في كتاب الله ولا كان في سنة رسول الله فاقض بما قضى به أئمةُ الهدى ؛ فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ولا فيما قضى به أئمة الهدى فانتِ بالخيار إن شئتَ أن تؤامرنِي (٢) ولا أرى لك مؤامرتك إياي إلا أسلمُ لك . (ص هق) (٣) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١٠ / ١١٠) ص .

(٢) تؤامرنِي : أمره في كذا مؤامرة : شاوره . المختار (١٨) ب .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ١١٠) ص .

١٤٤٥٤ - عن محمد بن سيرين أن عمرَ قال لأبي موسى : انظر في قضاء أبي مریم قال : إني لا أتهمُ أبا مریم ، قال : وأنا لا أتهمُهُ ولكن إذا رأيتَ من خصمٍ ظُلماً فعاقبه . (ق) .

١٤٤٥٥ - عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب قال : لأنزعن فلاناً عن القضاء ، ولأستمِلنَّ على القضاء رجلاً إذا رآه الفاجرُ فرقه^(١) . (ق) .

١٤٤٥٦ - عن علي قال : قلتُ يا رسول الله إن عرض لي أمرٌ لم ينزل فيه قضاء في أمره ولا سنةٌ كيف تأمرني ؟ قال : تجملونه سُورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقضي فيه برأيٍ خاصة . (طس وأبو سعيد في القضاة) .

١٤٤٥٧ - عن عطاء قال : أتى عليُّ برجلٍ وشهد عليه رجلان أنه سرق فأخذ في شيءٍ من أمور الناس وتهدّد بشهود الزور وقال : لا أوتي بشاهدٍ زورٍ إلا فعلتُ به كذا وكذا ، ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما فخلى سبيله . (ش) .

١٤٤٥٨ - عن ابن عمر قال : بعث رسول الله ﷺ علياً وقال :

(١) فرقه : الفرق بالتحريك : الخوف والفرع يقال فرق يفرق فرقا . اه
النهاية (٤٣٨/٣) ب .

يا علي اجعل حكم الله تعالى بين عينيك وحكم الشيطان تحت قدميك .
(أبو سعيد النقاش في كتاب القضاة) وفيه يعقوب بن محمد الزهري عن
عبد العزيز بن عمران الزهري عن محمد بن عبد العزيز والثلاثة ضعفاء .

١٤٤٥٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمر إذا جلس
الحاكم فلا يجلس خصمان إلا بين يديه ومضت السنة بذلك من رسول الله
ﷺ ومن أئمة الهدى أبي بكر وعمر . (كر) .

١٤٤٦٠ - عن ابن مسعود قال : إذا حضرك أمر لا تجد منه بداً
فاقض بما في كتاب الله فان عييت^(١) فاقض بسنة رسول الله ﷺ ، فان
عييت فاقض بما قضى به الصالحون ، فان عييت فأومئ إيماءً ولا تأل^(٢) ؛
فان عييت فأفرر منه ولا تستحي . (عب) .

١٤٤٦١ - عن ابن مسعود قال : أتى علينا زمانٌ لسنا نقضي ولسنا
هنالك وإن الله عز وجل قد بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد
اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله ، فان أناه أمرٌ ليس في كتاب الله

(١) عييت : عيبى يعيبى : بوزن رضى رضى فهو عيبى ، على فعيل ويقال
أيضاً : عي بأمره وعيبى ؛ إذا لم يهتد لوجهه والادغام أكثر . المختار
(٣٦٧) ب .

(٢) ولا تأل : من ألوت إذا قصرت . النهاية (٦٣/١) ب .

فليقض فيه بما قضى به رسول الله ﷺ ؛ فإن أناه أمرٌ ليس في كتاب الله ولم يقض فيه رسول الله ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن أناه أمرٌ ليس في كتاب الله ولم يقض فيه رسول الله ﷺ ولم يقض فيه الصالحون فليجهد برأيه ، ولا يقولنَّ أحدُكم : إني أخافُ وإني أرى فإن الحلالَ يبيِّنُ وإن الحرامَ يبيِّنُ وبينَ ذلكُ أمورٌ مشتهبةٌ فدع ما يريبك ^(١) إلى ما لا يريبك . (الدارمي وابن جرير في تهذيبه هق ^(٢) كر) .

برء القضاء

١٤٤٦٢ - عن الزهري عن السائب بن يزيد عن أبيه أن عمر أمره أن يكفيه صفارَ الأمور الدرهم ونحوه . (ابن سعد) .

١٤٤٦٣ - عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال : ما أتخذ رسول الله ﷺ قاضياً ولا أبو بكرٍ ولا عمرٌ حتى كان وسطاً من خلافة عمر فقال عمرُ ليزيد بن أختِ النمر : ا كفني بعضَ الأمور يعني صفارها . (ابن سعد) .

(١) يريبك : يروي بفتح الياء وضماً : أي دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه .
النهاية (٢٨٦/٢) ب .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١١٥/١٠) ص .

١٤٤٦٤ - عن الزهري قال : ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضياً حتى ماتَ ولا أبو بكر ولا عمر إلا أنه قال لرجلٍ في آخر خلافته : ا كفي بمضَ أمور الناس يعني علياً . (عب) .

﴿ رزق القضاء ﴾

١٤٤٦٥ - عن نافع قال : استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابتِ علي القضاء وفرض له رزقاً . (ابن سعد) .

﴿ الإعتساب ﴾

١٤٤٦٦ - عن زيد بن فياضٍ عن رجلٍ من أهل المدينة قال : دخلَ عمر بن الخطاب السوق وهو راكبٌ فرأى دكاناً^(١) قد أُحدثَ في السوق فكسره . (ق) .

١٤٤٦٧ - عن الزهري أن عمر بن الخطاب استعمل عبد الله بن عتبة علي السوق . (ابن سعد) قال العلماء هذا أصل ولاية الحسبة .

١٤٤٦٨ - عن عبد الله بن ساعدة الهذلي قال : رأيتُ عمر بن الخطاب يضربُ التجار بدُرته إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا سيككاً

(١) دكانا : الدكان واحد الدكاكين ، وهي الحوانيت ، فارسي معرب . المختار (١٦٤) ب .

أسلم ويقول : لا تقطعوا علينا سابلتنا^(١) (٢) .

١٤٤٦٩ - عن علي أنه كان يأمرُ بالمتاعب^(٣) والكنف^(٤) تقطعُ
عن طريق المسلمين . (عب) .

١٤٤٧٠ - عن الأصبع بن نباتة قال : خرجتُ مع علي بن أبي طالب
إلى السوق فرأى أهل السوق قد جاوزوا أمكنتهم فقال : ما هذا ؟ قالوا :
أهلُ السوق قد جاوزوا أمكنتهم فقال : ليس ذلك إليهم سوق المسلمين
كصلى المصلين من سبق إلى شيء فهو له يومه حتى يدعه . (أبو عبيد
في الأموال) .

(١) سابلتنا : السابلة : أبناء السبيل المختلفة في الطرقات . المختار من صحاح
اللغة (٢٢٧) ب .

(٢) الحديث هنا خال من الغزو :

ذكره في منتخب كنز العمال (١٩٧/٢) وقال أخرجه ابن سعد في الطبقات
الكبرى (٦٠/٥) ب .

(٣) المتاعب : المتعب بالفتح : واحد متاعب الحياض ، واثعب الماء جرى في
المتعب . يقال ثعبت الماء ثعباً : جرت به والثعب بالتحريك : سيل الماء في الوادي
الصحاح للجوهري (٩٢/١) ب .

(٤) والكنف : كنف الشيء أكنفه أي حطته وصنته . والكنف بالتحريك : الجانب
الصحاح للجوهري (١٤٢٤/٤) ب .

١٤٤٧١ - عن علي قال : أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل منه وأهدت له الملوك فقبل منهم . (حم ت وقال حسن غريب وابن جرير وصححه والدورقي ق) (١) .

١٤٤٧٢ - عن أنس قال : كان النبي ﷺ يأمر بالهدية صلة بين الناس ويقول : لو قد أسلم الناس تهادوا من غير جوع . (كر) وفيه سعيد بن بشير صاحب قتادة لين .

١٤٤٧٣ - عن حكيم بن حزام قال : خرجت إلى اليمن فابتعت حلة ذي وزن فأهديتها إلى النبي ﷺ في المدة التي كانت بينه وبين قريش فقال : لا أقبل هدية مشرك فردّها فبعتها فاشتراها فلبسها ، ثم خرج إلى أصحابه وهي عليه ، فما رأيت شيئاً في شيء أحسن منه فيها ﷺ فما مكنت أن قلت :

ما ينظرُ الحكماءُ بالفصل بعد ما بدا واضحٌ ذو غرّةٍ (٢) وحجولُ

(١) رواه الترمذي كتاب السير باب ما جاء في قبول هدايا المشركين رقم (١٥٧٦) وقال حسن غريب . ص .

(٢) غرّة : ومنه الحديث « غر يحملون من آثار الوضوء » ، الفر : جمع الأغر ، من الغرة : بياض الوجه ، بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة . النهاية (٣/٣٥٤) ب .

إذا قايسوه المجد أربى^(١) عليهم كستفرغ ماء الذناب^(٢) سجيل^(٣)

فسمعها رسول الله ﷺ فالتفت إليّ يتبسّم ثم دخل وكساها أسامة بن زيد. (٤).

١٤٤٧٤ - عن ذي الجوشن الضبابي قال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ بعد أن فرغَ من أهل بدر بآن فرسٍ لي يقال لها القرهاء^(٥) فقلتُ يا محمدُ إني قد أتيتك بآن القرهاء لتتخذها قال : لا حاجة لي فيه ، فان أردتَ أن

= وحجول : الحجل الخلخال بكسر الحاء والفتح لفة ويسمى القن حجلاً على الاستعارة والجمع حجول وأحجال مثل حمل وحمول وأحمال . وفرس محجل وهو الذي ابيضت قوائمه وجاوز البياض الأرساغ إلى نصف الوظيف أو نحو ذلك وذلك موضع التحجيل فيه والتحجيل في الوضوء غسل بعض العضد وغسل بعض الساق مع غسل اليد والرجل . المصباح النير (١٦٨/١) ب .

(١) أربى : وربما الشيء يربوا إذا زاد وأربى الرجل بالألف دخل في الربا وأربى على الخمسين زاد عليها . المصباح النير (٢٩٦/١) ب .

(٢) الذناب : الذنوب : الدلو العظيمة ، وقيل : لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء . النهاية (١٧١/٢) ب .

(٣) سجيل : السجل الدلو المملأ ماء . ويجمع على سجال . النهاية (٣٤٤/٢) ب .

(٤) أخرجهُ أحمد في مسنده (٤٠٣/٣) في مسند حكيم بن حزام ولم يذكر البيتين وهكذا ذكره في منتخب كنز العمال ولم يذكر اسم مخرجه (١٩٩/٢) . وكذا ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦٥/٤) ص .

(٥) القرهاء : القرحة بالضم في وجه الفرس دون الفرة . القاموس (٢٤٢/١) ب .

أَقْضِيكَ بِهِ الْخِيَارَةَ^(١) مِنْ دَرُوعٍ بَدْرٍ فَعَلْتُ؟ قُلْتُ: مَا كُنْتُ لِأَقْبِيضَهُ^(٢) الْيَوْمَ بَعْدَهُ، قَالَ: لَا حَاجَةَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا ذَا الْجَوْشَنِ أَلَا تُسَلِّمُ فَتَكُونُ مِنْ أَوْلِ أَهْلِ هَذَا الْأَمْرِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَلِمَ؟ قُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ قَوْمَكَ وَاعْمَوْا بِكَ قَالَ: فَكَيْفَ مَا بَلَغَكَ عَنْ مِصَارِعِهِمْ بِبَدْرِ؟ قُلْتُ: قَدْ بَلَغَنِي قَالَ: فَا نَهْدِي لَكَ، قُلْتُ: إِنْ تَغَلَّبَ عَلَى الْكَعْبَةِ وَتَقَطَّنَهَا، قَالَ: لَعَلَّكَ إِنْ عَشْتَ تَرَى ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: يَا بِلَالُ خُذْ حَقِيْبَةَ الرَّجْلِ فزوده من العجوة فلما أدبرتُ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ خَيْرٌ فَرَسَانِ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنِّي بِأَهْلِي بِالنُّجُودِ إِذْ أَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ: مَنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ مَكَّةَ، قُلْتُ: مَا فَعَلَ النَّاسُ؟ قَالَ: قَدْ وَاللَّهِ غَلَبَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ وَقَطَّنَهَا فَقُلْتُ: هَبَلْتَنِي^(٣) أُمِّي وَلَوْ أُسَلِّمُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ أَسْأَلُهُ الْحِيْرَةَ لِأَقْطَعَنَّهَا. (ش) (٤).

(١) الخيارة: يقال جعل خيار وفاقة خيار، أي مختار ومختارة. اهـ النهاية (٩١/٢) ب.

وفي مسند الامام أحمد بن حنبل « أن أفضيك فيها المختارة من دروع بدر » (٦٧/٤) ب.

(٢) لأقبضه: ومنه الحديث « إن شئت أقبضك به المختارة من دروع من دروع بدر » أي أبدلك به وأعوضك عنه، وقد قاضه يقبضه. وقابضه مقابضة في البيع: إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة. النهاية (١٣٢/٤) ب.

(٣) هبلتني: يقال هبلته أمه تهبله هبلأ، بالتحريك: أي ثكلته. النهاية (٢٤٠/٥) ب.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦٨/٤) عن ذي الجوشن. ص.

١٤٤٧٥ - عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن
عامر بن مالك ملاعب الأسننة قال: قدمتُ على رسول الله ﷺ بهديةٍ
فقال: إنا لا نقبلُ هديةَ مشركٍ. (كر).

١٤٤٧٦ - عن حبيبٍ قال: رأيتُ هدايا المختار تدخلُ على ابن عباس
وإن عمرَ فيقبلانها. (ابن جرير في التهذيب).

١٤٤٧٧ - عن محمد بن سيرين قال: أرسل ابن معمرٍ إلى ابن عمر بعشرةٍ
آلافٍ فيقبلها. (ابن جرير فيه).

١٤٤٧٨ - عن ابن عمر قال: لقد تداولت سبعةُ أبياتٍ رأسَ شاةٍ
يؤثر به بعضهم بعضاً وإن كلَّهم لمحتاجٌ إليه حتى رجع إلى البيت الذي خرج
منه. (ابن جرير).

١٤٤٧٩ - عن عروة أن حكيم بن حزام خرجَ إلى اليمن فاشترى
حُلَّةَ ذي وزنٍ فقدم بها المدينة على رسول الله ﷺ فأهداها له فردَّها
رسول الله ﷺ وقال: إنا لا نقبلُ هديةَ مشركٍ فباعها حكيمٌ فأمر بها
رسول الله ﷺ فاشترى لها فلبسها، ثم دخل فيها المسجد، قال حكيم:
فما رأيتُ أحداً قطُّ أحسن منه فيها لكأنه القمرُ ليلةَ البدر فاملكتُ
نفسِي حين رأيتُه كذلك أن قلتُ:

ما ينظرُ الحكم بالحكم بعدما
إذا واضحه المجد أربي عليهم
بدا واضح ذو غرةٍ وحجولُ
بمستفرع ماء الذنابِ سجيلُ
فضحك رسول الله ﷺ . (ابن جرير) . ومرّ برقم [١٤٤٧٣] .

١٤٤٨٠ - عن طاوسٍ قال : وهب رجلٌ للنبي ﷺ فأنابه فلم
يرض فزاده أحسبُ أنه قال ثلاثَ مراتٍ فلم يرض ، فقال النبي ﷺ :
لقد هممتُ أن لا أقبلَ هبةً وربما قال : هممتُ أن لا أتهبَ (١) إلا من
قرشيٍ أو أنصاريٍ أو ثقيفيٍ . (عب) .

١٤٤٨١ - عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يقبلُ الهدية ويثيبُ
عليها . (خ ن) (٢) .

١٤٤٨٢ - عن عائشة قالت : أهدتُ إليَّ امرأةٌ مسكينةً هديةً فلم
أقبلها رحمةً لها فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال : ألا قبليتها منها
وكافيتها منها فلا ترى أنك حقرتيها ، يا عائشة تواضعي فإن الله يحبُّ
المتواضعين ويُبغضُ المستكبرين . (أبو الشيخ في الثواب والديلمي) .

(١) أتهب : أي لا أقبل هدية إلا من هؤلاء ، لأنهم أصحاب مدنٍ وقرى ، وم
أعرف بمكارم الأخلاق ، ولأن في أخلاق البادية جفاءً وذهاباً عن المروءة ،
وطلباً للزيادة . النهاية (٢٣١/٥) ب .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة باب المكافأة في الهبة (٢٠٦/٣) ص .

١٤٤٨٣ - عن عبد الله بن بريدة قال : حدثني عمُّ عامر بن الطفيل العامري أن عامر بن الطفيل أهدى إلى رسول الله ﷺ فرساً وكتب إليه عامر أنه قد ظهر في دُبيلة^(١) فابعث إليَّ دواءً من عندك قال : فردَّ النبي ﷺ الفرسَ لأنه لم يكن أسلم وأهدى إليه عُكَّة^(٢) من عسلٍ ، وقال : تداو بها . (كر) .^(٣)

١٤٤٨٤ - عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن ملكَ الروم أهدى إلى رسول الله ﷺ جرةً من زَنْجَبِيلٍ فقسمها رسول الله ﷺ بين أصحابه فأعطى كلَّ رجلٍ قطعةً وأعطاني قطعةً . (ابن جرير) .

١٤٤٨٥ - عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال جاء مُلأبُ الأسنَّةِ إلى رسول الله ﷺ بهديةٍ فرَضَ عليه النبي ﷺ الإسلامَ فأبى أن يُسَلَّمَ فقال النبي ﷺ : فاني لا أقبلُ هديةَ مُشركٍ . (كر) .

(١) دُبيلة : هي خراج ودُمْلُ كَبِير تظهر في الجوف فقتل صاحبها غالباً ، وهي تصغير دُبلة النهاية (٢٩٩/٢) ب .

(٢) العُكَّة : من السمن أو العسل وهي وعاء من جلود مستديرة تختص بها وهو بالسمن أخص . النهاية (٢٨٤/٣) . ص .

(٣) والحديث : أخرجه أبو عبيد في الأموال صفحة (٣٦٥) ص .

١٤٤٨٦ - عن عياض بن حمار المجاشعي أنه أهدى إلى النبي ﷺ هدية أو ناقاة ، فقال : أسلمت قال : لا ، قال : فاني نهيتُ عن زَبْدِ (١) المشركين . (د ت وقال : حسن صحيح وابن جرير ق) (٢) .

١٤٤٨٧ - عن عمران بن حصين أن عياض بن حمار المجاشعي أهدى لرسول الله ﷺ فرساً قبل أن يسلم فقال : إني أكرهُ زَبْدَ المشركين . (٣) .

❖ الرِّشْوَةُ ❖

١٤٤٨٨ - *مسند عمر* عن ابن جرير الأزدي أن رجلاً كان يُهدي إلى عمر بن الخطاب كل سنة نخدَ جزورٍ نخاصمَ إلى عمرَ فقال : يا أمير المؤمنين افضِ بيننا قضاءً فصلاً كما يفصلُ الفخذُ من الجزورِ فكتب عمرُ إلى عماله : لا تقبلوا الهديةَ فانها رِشْوَةٌ . (ابن أبي الدنيا في كتاب الاشراف

-
- (١) زيد : الزبد بسكون الباء : الرغد والمطاء . النهاية (٢/٢٩٣) ب .
 (٢) رواه الترمذي كتاب السير باب في كراهية هدايا المشركين رقم (١٥٧٧) وقال : حسن صحيح . ص .
 (٣) وتمام الحديث : كما في المسند للامام أحمد (٤/١٦٢) :
 قال : قلت وما زبد المشركين قال : رقدم هديتهم . والحديث هو عن الحسن عن عياض ... ص .

ووكيع في الفرر كرهق) (١)

١٤٤٨٩ - عن موسى بن طريف أن علياً قَسَمَ قَسَمًا فَدَعَا رَجُلًا
يَحْسَبُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِهِ عَمَالَتَهُ قَالَ : إِنْ شَاءَ وَهُوَ
سُحْتٌ . (عب و مسدد وأبو عبيد في الأموال هق وضعفه كر) .

١٤٤٩٠ - عن مسروق قال : قلت لعمر بن الخطاب أرأيت الرشوة
في الحكم من السُّحْتِ هي ؟ قال : لا ولكن كفرٌ إنما السُّحْتُ أَنْ يَكُونَ
لِلرَّجُلِ عِنْدَ السُّلْطَانِ جَاهٌ وَمَنْزَلَةٌ وَيَكُونُ لِلآخِرِ إِلَى السُّلْطَانِ حَاجَةٌ فَلَا
يَقْضِي حَاجَتَهُ حَتَّى يَهْدِيَ إِلَيْهِ هَدِيَّةً . (ابن المنذر) .

١٤٤٩١ - عن عمر قال : بابان من السُّحْتِ يَأْكُلُهُمَا النَّاسُ الرِّشَاءُ (٢)
ومهر الزانية . (ش وعبد بن حميد وابن جرير) .

١٤٤٩٢ - عن عمر قال : لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ أجرًا
ولا صاحب مغنمهم . (عب ش) .

١٤٤٩٣ - عن أبي جرير أن رجلاً كان أهدي إلى عمر رجلًا

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي - باب لا يقبل منه
هدية (١٣٨/١٠) ص .

(٢) الرشاء : الرشوة والرشوة : الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشاء
الذي يتوصل به إلى الماء . النهاية (٢٢٦/٢) ب .

جَزُورٍ ثُمَّ جَاءَ يَخَاصِمُ إِلَيْهِ فِجْعَلُ يَقُولُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْصَلُ بَيْنَنَا كَمَا يُفْصَلُ رَجُلُ الْجَزُورِ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى كَدْتُ أَنْ أَقْضِيَ لَهُ . (ابن جرير) .

١٤٤٩٤ - عن ابن مسعود قال : السحتُ الرشوة في الدين (عب) .

١٤٤٩٥ - عن ابن عمرو عن النبي ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ

وَالْمِعْزَى الَّذِي يَسْمَعُ بَيْنَهُمَا . (أبو سعيد النقاش في القضاة ورجاله ثقات)^(١) .

❖ ❖ ❖ الأفضية ❖ ❖ ❖

١٤٤٩٦ - * الصديق * عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال :

حضرتُ أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ يقضون باليمين مع الشاهد . (قط ق) .

١٤٤٩٧ - عن عبد الله بن ربيعة أن أبا بكرٍ الصديقَ وعمرَ بن

الخطاب كانا يستحلِفان المُعسرَ بالله ما يجدُ ما يقضيه من عَرَضٍ ولا ناضٍ^(٢) ولئن وجدت من حيث لا تعلمُ لتقضيه ثم يخليان سبيله (ق) .

(١) الحديث رواه الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في الرائي والمرشي ، ولكن

ماعد الفقرة الأخيرة من الحديث وقال الترمذي : حسن صحيح رقم (١٣٣٧)

وكذا أبو دواد في الأفضية باب في كراهية الرشوة (٣٥٦٣) .

وأما لفظ رواية الامام أحمد في مسنده (٢٧٩/٥) عن ثوبان : قال لعن

رسول الله ﷺ : الرائي والمرشي والرائش يعني الذي يثني بينهما . ص .

(٢) ناض : هو ما كان ذهباً أو فضة عيناً وورقاً ، وقد نض المال ينض ، إذا

تحول نقداً بعد أن كان متاعاً . النهاية (٧٢/٢) ب .

١٤٤٩٨ - عن علي قال: نزل جبريل على النبي ﷺ باليمين مع الشاهد
والحجامة يوم الاربعاء يوم نحسٍ مُستمرٍ . (ابن راهويه) (١) .

١٤٤٩٩ - عن جابر بن الحارث قال: بعث إليّ مولاى بعبدٍ
أخذَه بالسوادِ اجتمَلَ (٢) فيه فأبقَ العبدُ فاختصما إلى شريحٍ فضمَّنَّيه
فأتينا علياً فقصصنا عليه القصةَ ، فقال: كذبَ شريحٌ وأساءَ القضاءَ
يخلفُ العبدُ الأسودُ للعبدِ الأحمرِ لأبقَ إباقاً وليسَ عليه شيءٌ (عب ق) .

١٤٥٠٠ - عن حنَّس بن المعتمر قال: جاء إلى علي رجلانِ يختصمانِ
في بغلٍ فجاءَ أحدهما بخمسةٍ يشهدونَ أنه نتجَه (٣) وجاءَ الآخرُ بشاهدينِ
يشهدانِ أنه نتجَه ، فقال للقومِ وهو عندهُ: ماذا ترونَ أقضى بأكثرهما

(١) قال ابن رجب: حديث لا يصح ورواه الطبراني من طريق آخر عن ابن
عباس موقوفاً . وقال السخاوي: وطرقه كلها واهية . فيض القدير
للناوي (٤٧/١) .

وراجع تاريخ بغداد (٤٠٥/١٤) ص .

(٢) اجتمَلَ: يقال جملت كذا جمعلاً وجمعلاً، وهو الأجرة على الشيء فعلاً أو قولاً .
النهاية (١٧٦/١) ب .

فأبقَ: أبق العبد أبقاً من باني تب وقتل في لغة والأكثر من باب ضرب إذا
هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل . المصباح المنير (٢/١) ب .

(٣) نتجَه: يقال: نتجت الناقة، إذا ولدت فهي منتوجة . وأنتجت إذا حملت ،
فهو نتوج . النهاية (١٢/٥) ب .

شهوداً ففعلُ الشاهدين خيرٌ من الخمسة ، ثم قال : فيها قضاءٌ وصالحٌ وسأنبئكم بالقضاء والصالح ، أما الصالحُ فيقسم بينهما لهذا خمسة أسهم ، ولهذا سهتان ، وأما القضاء بالحق فيحلفُ أحدهما مع شهوده أنه بقله ما باعهُ ولا وهبه فيأخذُ البغل وإن شاء أن يُعَلِّظَ في اليمين ثم يأخذُ البغل فان تشاححتما أيكما يحلفُ أقرعت^(١) بينكما على الحلفِ فأيكما قرعَ حلفَ فقضى بهذا وأنا شاهدٌ . (عب هق) (٢)

١٤٥٠١ - عن يحيى الجزار قال : اختصم إلى علي رجلان في دابةٍ وهي في يد أحدهما فأقام هذا بيئته أنها دابته وأقام هذا بيئته أنها دابته فقضى للذي في يده قال : وقال علي : إن لم تكن في يد واحدٍ منها فأقام كلُّ واحدٍ منها بيئته أنها دابته فهي بينهما . (عب ق) .

١٤٥٠٢ - عن علي أن قوماً اختصموا إليه في خُصٍ^(٣) لهم فقضى أن يُنظرَ أيهم أقربُ إلى القسياط^(٤) فهو أحقُّ به . (ق) .

(١) أقرعت : تقارع القوم واقترعوا ، والاسم القرعة ، وأقرعت بينهم إقراعاً هيأتهم للقرعة على شيء . المصباح المنير (٦٨٥/٢) ب .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الدعوى والبيئات (٢٥٩/١٠) ص

(٣) خُصٌ : الخص بيت يعمل من الخشب وانقصب ، وجمعه خصاص ، وأخصاص سمي به الخصاص وهي الفُرَج والأتقاب . النهاية (٣٧/٢) ب .

(٤) القسياط : في حديث شريح « اختصم رجلان في خُصٍ فقضى بالخص للذي تليه معاقد القمط ، هي جمع قماط ، والقماط : هي الشرط التي يشد بها الخصُ ويوثق ، من ليف أو خوص أو غيرها . النهاية (١٠٨/٤) ب .

١٤٥٠٣ - عن عبد الأعلى الثعلبي قال : كنتُ جالساً عند شريحٍ فجاءت امرأته فقالت : يا أبا أمية إن هذا الرجل أتاني ولا يرجو أن يتزوجني فقلتُ له : هل لك أن تتزوجني ؟ فقال : أتسخرين بي فزوجته نفسي وأعطيته من الذي لي أربعة آلاف درهمٍ تجرُّ به في مالي حتى غمرَ ماله في مالي كالرقة^(١) في جنب البعير ، فزعم أنه مُطَلِّقي ومتزوجٌ عليّ ، فقال شريحٌ للرجل : ما تقول ؟ قال : صدقتُ ، فقال شريحٌ للملأ حوله : فزعموا أن علياً أنه بمنزل الذي أتاك ، فقال : أنت أحقُّ بالطلاق والنكاح ما بينك وبين أربع نسوةٍ ، فإن أنت طَلَّقْتَ فالطلاقُ بيدك واردُّد عليها مالها ومثله من مالك بما استحلتت من فرجها ، فقال شريحٌ هذا الذي بلغنا عنه هو قضائي بينكما قوماً . (ص) .

١٤٥٠٤ - عن عليٍّ أن رجلاً نكحَ امرأةً فأعطاها صداقها وكانت أخته من الرضاة ولم يكن دخلٌ بها ، قال : ترُدُّ إليه ماله الذي أعطاها ويفترقان . (ص) .

١٤٥٠٥ - عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جدِّه حبان بن منقذٍ امرأتان هاشميتان وانصاريتان فطلَّقَ الأنصارية وهي تُرضعُ ففرت بها

(١) الرقة : كل أرض إلى جنب واد ينسبط عليها الماء أيام المد ثم ينضب فتكون مكرمة للنبات . الصحاح للجوهري (٤/١٤٨٣) ب .

سنة لم تحض ثم هلك ، فقالت : أنا أرثته لم أحيض فاختصموا إلى عثمان
ابن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان بن عفان ، فقال لها :
هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب .
(مالك ق) (١) .

١٤٥٠٦ - عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلاً من
الأنصار يقال له : حَبَّانُ بن متقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع
ابنته فكنت سبعة عشر شهراً لا تحيض يمنعها الرضاع ثم مرض بعد
أن طلقها سبعة أشهر أو ثمانية أشهر فقبل له : إن امرأتك تريد أن ترث
فقال لأهله : احموني إلى عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده
علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لها عثمان : ما تريان ؟ فقالا : إنا
نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فانها ليست من القواعد اللاتي
يشن من الحيض وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن الحيض ، ثم هي
على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير ، فرجع حبان إلى أهله
فأخذ ابنته ، فلما قدمت على الرضاع حاضت حيضة ، ثم حاضت حيضة
أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الحيضة الثالثة فاعتدت عدة المتوفى
عنها زوجها وورثته . (الشافعي حق) (٢) .

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب طلاق المريض رقم (٤٣) ص .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب العدة (٤١٩/٧) ص .

١٤٥٠٧ - عن عروبة الحارثي في مسند القاضي أبي يوسف عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن النبي ﷺ قضي بشهادة رجل
واحد مع عيين صاحب الحق ، وقضى به علي بالعراق . (أبو عبد الله
ابن باكويه في أماليه) .

١٤٥٠٨ - عن ابن عباس قال : وردت علي عمر بن الخطاب واردة
قام منها وقعد وتغير وتردد^(١) وجمع لها أصحاب النبي ﷺ فعرَضَهَا
عليهم ، وقال : أشيروا علي ، فقالوا جميعاً : يا أمير المؤمنين أنت المفرع^(٢)
وأنت المنزع^(٣) فغضب عمرُ وقال : اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً
يصلح لكم أعمالكم فقالوا : يا أمير المؤمنين ما عندنا مما تسألُ عنه شيء ،
فقال : أما والله إني لأعرفُ أبا بجدتها^(٤) وابن بجدتها وأين مفرعها وأين

(١) وتردد : وتردد وجهة : تغير . المختار (١٨٢) ب .

(٢) الفرع : المفرع : اللجأ ، وفلان مفرع للناس ، يستوى فيه الواحد
والجمع والمؤنث ، أي إذا دهمهم أمر فزعوا إليه . وهما مفرع للناس .

وهم مفرع لهم ، وهي مفرع لهم . الصحاح للجوهري (١٢٥٨ / ٣) ب .

(٣) المنزع : المنزع بالكسر : السهم ، والمنزعة بالفتح : ما يرجع إليه الرجل
من أمره ورأيه وتديده . الصحاح للجوهري (١٢٩٠ / ٣) ب .

(٤) أبا بجدتها : وقولهم : هو علم ببجدة أمرك ، وبجدة أمرك ، وبجدة
أمرك بضم الباء والجيم ، أي بدخلة أمرك وباطنه . ويقال : عنده
بجدة ذلك بالفتح ، أي علم ذلك ومنه قيل للمام بالشيء المتقن : هو ابن
بجبتها . الصحاح (٤٤٠ / ١) ب .

منزَعُهَا فَقَالُوا : كَأَنَّكَ تَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُ هُوَ وَهَلْ
 طَفَحَتْ^(١) حُرَّةٌ بِمِثْلِهِ وَأُبرَعْتَهُ انْهَضُوا بِنَا إِلَيْهِ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
 أَنْصِرْ إِلَيْهِ يَا تَيْكَ ، فَقَالَ : هِيَ بَاتَ هُنَاكَ شَجِنَةٌ^(٢) مِنْ بَنِي هَاشِمٍ
 وَشَجِنَةٌ مِنَ الرَّسُولِ وَأَثَرَةٌ مِنْ عِلْمٍ يُؤْتَى لَهَا وَلَا يَأْتِي ، فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى
 الْحُكْمُ^(٣) فَاعْطَفُوا نَحْوَهُ ، فَأَلْفَوْهُ فِي حَائِطٍ لَهُ وَهُوَ يَقْرَأُ : ﴿ اَلْحَسْبُ
 الْإِنْسَانُ أَنْ يَتْرَكَ سُدًى ﴾ وَيُرَدِّدُهَا وَيَبْكِي فَقَالَ عُمَرُ لَشُرَيْحٍ :
 حَدِّثْ أَبَا حَسَنِ بِالَّذِي حَدَّثْتَنَا بِهِ فَقَالَ شُرَيْحٌ : كُنْتُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ
 فَأَتَى هَذَا الرَّجُلُ فَذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا أَوْدَعَهُ امْرَأَتَيْنِ حُرَّةً مَهْيَرَةً^(٤) ،

(١) طَفَحَتْ : طَفَحَ الْإِنَاءُ طَفُوحًا ، إِذَا امْتَلَأَ حَتَّى يَفِيضَ . الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ
 (٣٨٧/١) ب .

(٢) شَجِنَةٌ : الشَّجِنَةُ بِكسْرِ الشَّيْنِ وَضَمِّهَا : عُرُوقُ الشَّجَرِ الْمُشْتَبِكَةِ . وَيُقَالُ :
 بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَجِنَةٌ رَحِمٌ ، أَيْ : قَرَابَةٌ مُشْتَبِكَةٌ ، وَفِي الْحَدِيثِ « الرَّحِمُ شَجِنَةٌ مِنْ
 اللَّهِ تَعَالَى ، أَيْ : الرَّحِمُ مُشْتَبِكَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا قَرَابَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
 مُشْتَبِكَةٌ كَأَشْتَبَاكَ الْعُرُوقُ . الْخِتَارُ (٢٦٢) ب .

(٣) فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحُكْمُ : الْحُكْمُ بِالتَّحْرِيكِ : الْحَاكِمُ . وَفِي الْمَثَلِ : « فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى
 الْحُكْمُ » . الصَّحَاحُ (١٩٠٢/٥) ب .

فَاعْطَفُوا : عَطَفْتُ ، أَيْ مَلْتُ ، وَعَطَفَ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ . الصَّحَاحُ
 لِلْجَوْهَرِيِّ (١٤٠٥/٤) ب .

(٤) مَهْيَرَةٌ : الْمَهْرُ : الصَّدَاقُ . أَبُو زَيْدٍ : مَهَرْتُ الْمَرْأَةَ أَمَرْتُهَا مَهْرًا وَأَمَهَرْتُهَا ،
 وَفِي الْمَثَلِ : كَالْمَهْوَرَةِ إِحْدَى خِدْمَتَيْهَا ، وَالْمَهْيَرَةُ : الْحُرَّةُ . الصَّحَاحُ (٨٢١/٢) ب

وأمّ ولدٍ فقال له : أنفق عليهما حتى أقدم^(١) فلما كان في هذه الليلة
وضعتا جميعاً إحداهما ابناً والأخرى بنتاً وكتاهما تدعى الابن وتنتفي
من البنت من أجل الميراث ، فقال له : بم قضيت بينهما؟ فقال شريح :
لو كان عندي ما أفضى به بينهما لم آتكم بهما فأخذ عليّ تبنه من الأرض
فرفعها فقال : إن القضاء في هذا أيسر من هذه ثم دعا بقدر فقال لاحدى
المرأتين احلبي فحلبت فوزنه ثم قال للأخرى احلبي فحلبت فوزنه فوجده
على النصف من لبن الأولى فقال لها : خذي أنت ابنتك وقال للأخرى :
خذي أنت ابنك ، ثم قال لشريح : أما علمت أن لبن الجارية على النصف
من لبن الغلام وأن ميراثها نصف ميراثه وأن عقلها نصف عقله وأن
شهادتها نصف شهادته وإن ديتها نصف ديته وهي على النصف في كل
شيء فأعجب به عمر إعجاباً شديداً ثم قال : أبا حسن لا أبقاني الله لشدة
لست لها ولا في بلدٍ لست فيه . (أبو طالب علي بن أحمد الكاتب في
جزء من حديثه) وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني^(٢) قال في المغني : وثقه
ابن معين وغيره ، وقال د^(٣) : ضعيف وقال : محمد بن عبد الله بن نمير

(١) أقدم : وقدم من سفره كعلم قدوماً . القاموس المحيط (١٦٢/٤) ب .

(٢) راجع ترجمته في ميزان الاعتدال للذهبي (٣٩٢/٤) وتوفي سنة (٢٢٨)س

(٣) والصواب : قال النسائي ، ميزان الاعتدال (٣٩٢/٤) ص .

كذاب ، وقال (حب) : كان يكذب جهاراً ويسرق الأحاديث ،
وقال (عد) أرجو أنه لا بأس به ، قال (الذهبي) : وأما تشيعه فقل ما
شئت كان يكفر معاوية .

١٤٥٠٩ - عن سعيد بن جبير قال : أتى عمر بن الخطاب بامرأة قد
ولدت ولدًا له خلقتانِ بدنانِ وبطنانِ وأربعةِ أيدي ورأسانِ وفرجانِ هذا
في النصفِ الأعلى وأما في الأسفلِ فله فخذانِ وساقانِ ورجلانِ مثل سائرِ
الناسِ فطلبتِ المرأةُ ميراثها من زوجها وهو أبو ذلك الخلقِ العجيبِ فدعا
عمرُ بأصحابِ رسولِ الله ﷺ فشاوَرهم فلم يجيبوا فيه بشيءٍ فدعا علي بن أبي
طالبٍ فقال عليٌّ : إن هذا أمرٌ يكون له نَبأٌ فاحبسها واحبس ولدها
واقبض ما لهم واقم لهم من يخدمهم وأنفق عليهم بالمعروفِ ففعل عمرُ ذلك
ثم ماتتِ المرأةُ وشبَّ الخلقُ وطلب الميراثُ فحكم له عليٌّ بأن يقامَ له خادمٌ
خصيٌّ يُخدمُ فرجيه ويتولَّى منه ما يتولى الأمهاتُ ما لا يحلُّ لأحدٍ
سوى الخادمِ ، ثم إن أحدَ البدنينِ طلب النكاحَ فبعث عمرُ إلى عليٍّ فقال له :
يا أبا الحسنِ ما تجدُ في أمرِ هذين ؟ إن اشتهى أحدهما شهوةً خالفه الآخرُ
وإن طلبَ الآخرُ حاجةَ طلبِ الذي يليه ضدها حتى إنه في ساعتنا هذه
طلب أحدهما الجماعَ فقال عليٌّ : الله أكبرُ إن الله أحلمُ وأكرمُ من أن
يرى عبدًا أخاه وهو يجامع أهله ولكن علِّوه ثلاثًا فإن الله سيقضي قضاءً

فيه ما طلب هذا إلا عند الموت فعاش بعدها ثلاثة أيام ومات فجمع عمرُ أصحاب رسول الله ﷺ فشاوَرهم فيه قال بعضهم : اقطعنه حتى يبين (١) الحى من الميت وتُكفنه وتدفنه ، فقال عمر : إن هذا الذي أشرتُم لِعجب أن نقتل حياً لحال ميتٍ وضجَّ الجسدُ الحى فقال : اللهُ حسبكم تقتلونى وأنا أشهدُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وأقرأ القرآن فبعث إلى عليٍّ فقال : يا أبا الحسن أحكم فيما بين هذين الخلقين ، فقال عليٌّ : الأمرُ فيه أوضحُ من ذلك وأسهلُ وأيسرُ ، الحكم أن تغسلوه وتكفنيه مع ابن أمه يحمله الخادمُ إذا مشى فيعاون عليه أخاه فاذا كان بعد ثلاثٍ جفَّ فاقطعوه جافاً ويكونُ موضعه حياً لا يَألم فاني أعلمُ أن الله لا يُبقي الحى بعده أكثر من ثلاثٍ يتأذى برائحة نَتْنِه وجيفته ففعلوا ذلك فعاش الآخرُ ثلاثة أيام ومات ، فقال عمرُ رضي الله عنه : يا ابن أبي طالبٍ فما زلتَ كاشفُ كلِّ شبهةٍ وموضحُ كلِّ حُكْمٍ . (أبو طالب المذكور) ورجاله ثقاتٌ إلا أن سعيد بن جبير لم يدرك عمر .

١٤٥٠ - عن الأعرور السلمي أن رجلاً جاء إلى علي بن أبي طالبٍ فقال : يا أمير المؤمنين إني قد رقدتُ فاحتلمتُ على أم فلان والرجلُ قاعدٌ

(١) يبين : بان الشيء بين بياناً : اتضح ، فهو بين . اه الختار من صحاح اللغة (٥٢) ب .

فغضبَ ثم وثبَ إليه فتعلَّقَ به وقال : يا أمير المؤمنين خُذْني بحقي منه ،
فتبسَّم عليُّ ثم قال : ما أجْد على النَّائمِ حُكماً إلا أن أُقيمه في الشمس
وأحد^(١) فيئته افترياً وحكماً الله ، فالحكْمُ فيه أن تضربَ فيئته . (أبو طالب
المذكور عب) .

١٤٥١١ - أنبأنا الثوري عن سليمان الشيباني عن رجلٍ عن عليٍّ
أنه أتى برجلٍ فقيل له : زعم هذا أنه احتلمَ بأبي فقال : اذهب فاقنه في
الشمس فاضرب ظِلَّه . (...) .

١٤٥١٢ - عن زُرِّ بن حُبَيْشٍ قال : جلس رجلان يتغدَّيان مع
أحدهما خمسة أرغفةٍ ومع الآخر ثلاثة أرغفةٍ فلما وُضِعَ الغداء بينهما مر
بهما رجلٌ فسَلَّم فقالا : اجلس للغداء فجلسَ وأكلَ معها واستَوَّوا في
أكلهم الأَرْغفةَ الثمانية فقام الرجلُ فطرحَ إليهما ثمانية دراهم وقال : خذوها
عِوَضاً مما أكلتُ لكما ونلتُ من طعامكما فتنازعا فقال صاحبُ الأَرْغفةِ
الخمسَةِ : لي خمسة دراهم ولكَ ثلاثةٌ : وقال صاحبُ الأَرْغفةِ الثلاثةِ : لأرضى
إلا أن تكون الدراهمُ بيننا نصفين فارتفعا إلى أمير المؤمنين فقصاعليه قصتهما
فقال لصاحبِ الثلاثةِ : قد عرضَ صاحبُك ما عرضَ وخبره أكثر من

(١) وأحدٌ : الحد : الحاجز بين الشيئين ، وحدهُ الشيء منتهاه ، وقد حدهُ
الدار ، من باب رد ، وحددها أيضاً تحديداً . المختار (٩٤) ب .

خُبزك فارضَ بالثلاثة فقال : والله ما رضيتُ إلا بمرِّ الحقِّ ، فقال علي : ليس في الحقِّ إلا درهمٌ واحدٌ وله سبعةٌ دراهم ، فقال الرجلُ : سبحان الله ، قال : هو ذاك ، قال : فمرّفتني الوجه في مرِّ الحقِّ حتى أقبله ، فقال علي : ليس الثمانيةُ الأربعةُ أربعَةٌ وعشرين ثلثاً أكلتموها وأنتم ثلاثة أنفسٍ ولا يُعلمُ إلا أكثرُ أكلٍ منكم ولا الأقلُّ ، فتحمّلون في أكلِكُم على السواءِ فأكلتَ أنتَ ثمانيةَ أثلاثٍ وإنما لك تسعةُ أثلاثٍ وأكلَ صاحبك ثمانيةَ أثلاثٍ وله خمسةَ عشرَ ثلثاً أكلَ منها ثمانيةً وبقيَ سبعةً ، وأكلَ لك واحداً من تسعةِ فلكَ واحداً بواحدٍ وله سبعةٌ ، فقال الرجلُ : رضيتُ الآن . (الحافظ جمال الدين المزيّ في تهذيبه) .

١٤٥١٣ - عن أبي الوضين أن رجلاً تزوج إلى رجلٍ من أهل الشام ابنةً له ابنةً مهيرةً فزوجه وزفَّ إليه ابنةً له أخرى بنتَ فتاةٍ فسألها الرجلُ بعد ما دخلَ بها ابنةً من أنتِ ؟ فقالت : ابنةُ فلانةٍ تعني الفتاةَ فقال : إنما تزوجتُ إلى أبيك ابنةَ المهيرةِ فارتفعوا إلى معاوية بن أبي سفيان فقال : امرأةٌ بامرأةٍ وسألَ من حوله من أهل الشام فقالوا له : امرأةٌ بامرأةٍ فقال الرجلُ لمعاوية : ارفعنا إلى علي بن أبي طالبٍ فقال : اذهبوا إليه فأتوا علياً فرفعَ عليٌ شيئاً من الأرض وقال : القضاء في هذا يسر من هذا لهذه ما سقتَ إليها بما استحلتتَ من فرجها وعلى أبيها أن يجهزَ الأخرى

بما سقت إلى هذه ولا تقربها حتى تنقضي عدة هذه الأخرى ، قال :
وأحسب أنه جلد أباهَا أو أراد أن يجلدَه . (ش) .

١٤٥١٤ - عن عمر قال : إن مُقاطعَ الحقوق عند الشروط (ش) ؛

١٤٥١٥ - عن عمر قال : في بيته يُوتي الحَكَمُ . (عب) .

١٤٥١٦ - عن عكرمة قال : قال عمر لعبد الرحمن بن عوف :

أرأيت لو كنت القاضي والوالي ثم أبصرت إنساناً على حدٍ أ كنت
مقيماً عليه ؛ قال : لا حتى يشهد غيري قال : أصبت ولو قلت غير ذلك
لم تُجيد . (ش) .

١٤٥١٧ - عن الشعبي قال : إذا اختلف الناس في شيء فانظر كيف

صنع عمر فانه كان لا يصنع شيئاً وفي لفظ : فانه لم يكن يقضي في أمرٍ لم
يُقضى قبله حتى يسأل ويشاور . (ابن سعد ش) .

١٤٥١٨ - عن ابن عمر قال : اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب

ادعيا شهادته فقال لها عمر : إن شتما شهدت ولم أقض بينكما ، وإن شتما
قضيت ولم أشهد . (ش) .

١٤٥١٩ - عن سعيد بن المسيب قال : أبقت أمة لبعض العرب

فوقعت بوادي القرى فتزوجها رجل من بني عذرة فنثرت له بطنها ثم
عثر عليها سيدها فاستاقها وولدها فقضى عمر للمذري بولده وقضى عليه

بِالغُرَّةِ^(١) لِكُلِّ وَصِيفٍ وَصِيفٌ وَكُلُّ وَصِيفَةٍ وَصِيفَةٌ وَجَعَلَ ثَمَنَ الْغُرَّةِ
إِذَا لَمْ تَوْجَدْ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى سِتِينَ دِينَاراً أَوْ سَبْعَ مِائَةِ دَرَاهِمٍ وَعَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ
سِتَ قَلَانِصَ^(٢) . (قَط) .

١٤٥٢٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ فِي كُلِّ
شَيْءٍ فِدْيَةَ مِنَ الْعَرَبِيِّ سِتَ قَلَانِصَ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَقْضِي بِذَلِكَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ
الْوَلَانِدَ^(٣) مِنَ الْعَرَبِ . (أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ ق) .

١٤٥٢١ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : اخْتَصَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَمَعَاذُ بْنُ
عَفْرَاءَ فَحَكَمَ أَبُو بِنِ كَعْبٍ فَأْتِيَاهُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى
الْحُكْمَ فَقَضَى عَلَى عُمَرَ بِالْيَمِينِ فَحَلَفَ . (ع ب) .

١٤٥٢٢ - عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الْمَقْدَادَ اسْتَقْرَضَ مِنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ سَبْعَةَ

(١) بالغرة : ومنه حديث عمر « أنه قضى في ولد المغرور بغرة » هو الرجل
يتزوج امرأة على أنها حرة فتظهر مملوكة فيغرم الزوج لمولى الأمة غرة
عبداً أو أمةً ، ويرجع بها على من غرّه ، ويكون ولده حراً . اه
النهاية (٣٥٦/٣) ب .

(٢) قلائص : هي في الأصل جمع قلوص ، وهي الناقة الشابة . اه النهاية
(١٠٠/٤) ب .

(٣) الولائد : الوليد : الصبية والأمة ، والجمع الولائد . الصحاح للجوهري
(٥٥١/١) ب .

آلافِ درهمٍ ، فلما تقاضاهُ قال : إنما هي أربعة آلافٍ نخاصمه إلى عمرٍ فقال المقدادُ : حاتفه إنها سبعة آلافٍ فقال عمرُ : أنصفك فأبى أن يحلف فقال عمر : خذ ما أعطاك . (ق) وصححه .

١٤٥٢٣ - عن عمر قال : قضى النبي ﷺ بالبينة على المدعي واليمين على المدعي عليه إذا أنكر . (ابن خسرو) .

١٤٥٢٤ - عن ليثٍ قال : تقدّم إلى عمر بن الخطاب خصمان فأقامها ثم عادا فأقامها ثم عادا ففصل بينهما فقبل له في ذلك ، فقال : تقدّما إليّ فوجدتُ لأحدهما ما لم أجد لصاحبه ، فكرهتُ أن أفصل بينهما على ذلك ، ثم عادا فوجدتُ بعض ذلك فكرهتُ ، ثم عادا وقد ذهب ذلك ففصلتُ بينهما الحكم . (...) .

١٤٥٢٥ - عن الشعبي قال : تنازع في جُذاذ نخلٍ أبي بن كعب وعمر بن الخطاب فبكى أبيٌ ثم قال : أفي سلطانك يا عمرُ فقال عمر : أجعلُ بيني وبينك رجلاً من المسلمين قال أبي : زيدٌ ، قال : رضيتُ فانطلقا حتى دخلا على زيد ، فلما رأى زيدٌ عمرَ تنحى عن فراشه ، فقال عمر : في بيته يؤتى الحكم فعرف زيدٌ أنّهما جاءا ليتجا كما إليه ، فقال لأبي : تقصُّ قصصاً فقال له عمر : تذكرُ لهلك نسيتُ شيئاً فتذكرُ ثم قصّ حتى قال : ما أذكر شيئاً : فقصّ عمر فقال زيدٌ يدّنتك يا أبي

فقال : مالي بينة^١ قال : فاعفُ أمير المؤمنين من اليمين ، فقال عمرُ : لا تعفُ أمير المؤمنين من اليمين إن رأيتها عليه . (كر) .

١٤٥٢٦ - عن حجار بن أبحر قال : كنتُ عند معاوية فاختصم إليهِ رجلان في ثوبٍ فقال أحدهما : هذا ثوبي وأقام البيئنة وقال الآخر : ثوبي اشتريته من رجلٍ لا أعرفه فقال : لو كان لها ابن أبي طالبٍ فقلتُ قد شهدتُهُ في مثلها ، قال : كيف صنع قلتُ قضى بالثوب للذي أقام البيئنة وقال للآخر : أنت ضيعت مالك . (كر) .

١٤٥٢٧ - عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أصاب عين رجلٍ فذهب بعض بصره وبقي بعضُ فرفع ذلك إلى علي فأمر بعينه الصحيحة فمُصبت فأمر رجلاً ببيضةٍ فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خطَّ عند ذلك علماً^(١) ثم نظرَ في ذلك فوجدوه سواءً فاعطاهُ بقدر ما نقص ثم خطَّ عنها من مالٍ الآخر . (هق) (٢) .

١٤٥٢٨ - عن عبد الله بن أبي هُبيرة أن علياً قضى في عبدٍ كانت تحته حرةٌ فولدتُ أولاداً فعتقوا بعتاقه أمهم ثم أعتق أبوهم بعد أن ولاهم بعصبة أمهم . (هق) .

(١) علماً : العلم بفتح الحين : العلامة . المختار (٣٥٥) ب .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الديات (٧٧/٨) ص .

١٤٥٢٩ - عن عمران بن حارثة بن ظفر الحنفي عن أبيه أن قوماً
اجتمعوا إلى رسول الله ﷺ في خُصٍ فبعث إليهم حذيفة ليقضي
بينهم ففرض به الذي يليه القمطُ فلما أتى النبي ﷺ أخبره فقال :
أصبتَ وأحسنْتَ . (أبو نعيم) .

١٤٥٣٠ - عن عقيل بن دينار مولى حارثة عن حارثة بن ظفر أن
حصاراً كان وسَطَ دارٍ فاخْتَصَمُوا إلى النبي ﷺ فيه فبعثَ حذيفةَ بنَ
اليمان فذكر نحوه . (أبو نعيم) .

١٥٤٣١ - عن جابر بن سمرة رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ
في بغير فأقام كل واحدٍ منهما بشاهدين أنه له فجمعه النبي ﷺ بينهما
(طب) .

١٤٥٣٢ - عن زيد بن أرقم قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ
إذ أتاه رجلٌ من أهل اليمن وعليُّ بها ، فجعل يحدث النبي ﷺ ويخبره
قال : يا رسول الله أتى علياً ثلاثة نفرٍ فاخْتَصَمُوا في ولدٍ كلِّهم زعم أنه
ابنه وقعوا على امرأةٍ في طُهرٍ واحدٍ فقال عليُّ : إنكم شركاءٌ مُتَشَاكِسُونَ

(١) حصاراً : الحصار : حقيبة يرفع مؤخرها فيجعل كأخرة الرجل ويحشى
مقدمها فيكون كقدمته ، وتشد على البعير ويركب . يقال منه : اختصرت
البعير بالحصار . النهاية (٣٩٥/١) ب .

وإني مُقرعٌ بينكم فمن قرع^(١) فلهُ الولدُ وعليه ثلثا الدية لصاحبيه فأقرع بينهم ، فقرع أحدُهم فُدفع إليه الولد وجعل عليه ثلثي الدية فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذُه أو أضرأسُه . (عب ش) .

١٤٥٣٣ - عن عبد الله بن أبي حدرد الأسامي أنه كان يهودي عليه أربعة دراهم فاستعدى^(٢) عليه فقال : يا محمدُ إن لي علي هذا أربعة دراهم ، وقد غلبي عليها ؟ قال : أعطه حقه ، قال : والذي بعثك بالحق ما أقدرُ عليها ، قال : أعطه حقه قال : والذي نفسي بيده ما أقدرُ عليها قد أخبرته أنك تبغثنا إلى خيبر فأرجو إن تغنمنا شيئاً فأرجع فأقضيه قال : أعطه حقه وكان رسول الله ﷺ إذا قال ثلاثاً لم يرجع فخرج ابن أبي حدرد إلى السوق وعلى رأسه عصا بةٌ وهو متزرٌ ببردةٍ فنزع العمامة عن رأسه فاتزر بها ونزع البردة فقال : اشترمني هذه البردة فباعها منه بأربعة دراهم فررت عجزتُ فقالت : مالك يا صاحب رسول الله ﷺ فأخبرها فقالت هادونك هذا البردُ عليها طرحته عليه . (كر) .

(١) قرع : المقارعة : المساهمة . يقال : قارعه فقرعه ؛ إذا أصابته القرعة دونه . المختار (٤١٩) ب .

(٢) فاستعدى : يقال : استعديت الأمير على فلان فأعداني ، أي : استعنت به عليه فأعاني ، والاسم منه العدوى ، وهي المونة . المختار (٣٣١) ب .

١٤٥٣٤ - أنبأنا ابن اليماني عن الحجاج بن أرطاة أخبرني أبو جعفر
أن نخلة كانت بين رجلين فاختمتصا فيها إلى النبي ﷺ فقال أحدهما :
اشققتها نصفين بيني وبينه ، فقال النبي ﷺ : لا ضررَ في الإسلام
يتقاومان فيها . (عب) .

١٤٥٣٥ - عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب قضى رسول الله
ﷺ إن ماتَ الوالدُ أو الولدُ عن مالٍ أو ولاءٍ فهو لورثته من كانوا ،
وقضى أن الأخ للآبِ والأم أولى الكلاله بالميراث ثم الأخ للآبِ أولى
من بني الأخ للآبِ والأم فإذا كان بنو الآبِ والأم وبنو الآبِ بمنزلةٍ
واحدةٍ فبنو الآبِ والأم أولى من بني الآبِ ، فإذا كان بنو الآبِ أرفعَ
من بني الآبِ والأم بآبِ فبنو الآبِ أولى ، فإذا استووا في النسبِ فبنو
الآبِ والأم أولى من بني الآبِ ، وقضى أن العمَّ للآبِ والأم أولى من
العم للآبِ وأن العمَّ للآبِ أولى من بني العم للآبِ والأم فإذا كان بنو
الآبِ والأم وبنو الآبِ بمنزلةٍ واحدةٍ نسباً واحداً فبنو الآبِ والأم أولى
من بني الآبِ ؛ فإذا كان بنو الآبِ أرفعَ من بني الآبِ والأم بآبِ فبنو
الآبِ أولى من بني الآبِ والأم ، فإذا استووا في النسبِ فبنو الآبِ والأم

(١) الكلاله : الكل : الذي لا ولده ولا والد . يقال منه : كل الرجل بكل بالكسر
كلاله . المختار (٤٥٦) ب .

أولى من نبي الأب ، لا يرثُ عمٌ ولا ابن عمٍ مع أخ وابن أخ ، الأخُ وابن الأخ ما كان منهم أحدٌ أولى بالميراث ما كانوا من العمِّ وابن العمِّ ، وقضى أنه من كانت له عصبَةٌ من الحرِّين^(١) فلهم ميراثه على فرائضهم في كتاب الله فان لم يستوعب فرائضهم ماله كله ، ردَّ عليهم ما بقي من ميراثه على فرائضهم حتى يرثوا ماله كله ، وقضى أن الكافر لا يرث المسلم وإن لم يكن له وارثٌ غيره وأن المسلم لا يرث الكافر ما كان له وارثٌ يرثه أو قرابة به فان لم يكن له وارثٌ يرثه أو قرابة به بالإسلام، وقضى أن كل مالٍ قسمٍ في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وأن ما أدرك الإسلام ولم يُقسم فهو على قسمة الإسلام ، وذكر أن الناس كلَّهم وارثون لرسول الله ﷺ في موارثهم وكانوا يتوارثون كإبائهم كإبائهم فأبى وقضى أن كل مستلحق^(٢) ادعى من بعد أبيه ادعاه وارثه فقضى أنه إن كان من أمة أصابها وهو يملكها فقد لحقَ بمن استلحقه وليس له من ميراث أبيه الذي يدعى له

(١) الحررين : الحرر الذي جعل من العبيد حراً فأعتق . النهاية (٣٦٢) ب .

(٢) مستلحق : قال الخطابي : هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة ، وذلك أنه كان لأهل الجاهلية إمامٌ بنوينا ، وكان سادتهن يملكون بهن فاذا جاءت إحداهن بولد ربما ادعاه السيد والزاني ، فألحقه النبي ﷺ بالسيد ، لأن الأمة فرائض كالحرة ، فان مات السيد ولم يستلحقه ثم استلحقه ورثته بعده لحق بأبيه وفي ميراثه خلاف . النهاية (٢٣٨ / ٤) ب .

من شيء إلا أن يورثه من استلحقه في نصيبه ، وإنه ما كان من ميراثٍ ورثوره بعد أن ادعى فله نصيبٌ منه ، وقضى أنه إن كان من أمةٍ لا يملكها أبوه فالذي يدعى له أو من حرةٍ عُبِّرَ بها ففرض أنه لا يلحق ولا يرثُ وإن كان الذي يدعى له هو ادَّعاه فانه ولدُ زنا لأهل أمته من كانوا حرةً أو أمةً وقال : الولدُ للفراش وللماهر الحجرُ ، وقضى أنه من كان حليفاً حوِّلفَ في الجاهلية فهو على حلقه وله نصيبه من العقل ^(١) والنظر يعقل عنه ^(٢) من حالفه وميراثه لمصيبته من كانوا ، وقال : لا حلف في الإسلام وتمسكوا بحلف الجاهلية ، فان الله تعالى لم يزد في الإسلام إلا شدةً ، وقضى أن العمرى ^(٣) لمن أعرها ، وقضى في الموضحة ^(٤) بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء وفي المنقلة ^(٥)

(١) العقل : الدية . المختار (٣٥١) ب .

(٢) يعقل عنه : عقل عن فلان غرم عنه جنائته وذلك إذا لزمته دية فأدأها عنه . المختار (٣٥٢) ب .

من حالفه : الحلف بوزن الحقف : العهد يكون بين القوم وقد حالفه ، أى : عاهده . المختار (١١٤) ب .

(٣) العمرى : أعره داراً أو أرضاً أو إبلاً : أعطاه إياه ، وقال : هي لك عمرى ، أو عمرك ، فإذا مت رجعت إليّ والاسم العمرى . المختار (٣٥٧) ب .

(٤) الموضحة : هي التي تبدى وضح العظم أي بياضه . النهاية (١٩٦/٥) ب .

(٥) المنقلة : هي التي تخرج منها صفار العظام وتنقل عن أماكنها وقيل : التي تنقل العظم أي تكسره . النهاية (١١٠/٥) ب .

خمس عشرة من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء ،
وقضى في العين خمسين من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر
أو الشاء ، وقضى في الأنف إذا جُدع كله بالعقل كاملاً ، وإذا جُدعت
رَوْتُهُ (١) بنصف العقل خمسين من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق
أو البقر أو الشاء ، وفي اليد نصف العقل وفي الرجل نصف العقل خمسين
من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء ، وفي الأصابع
عشرًا عشرًا في كل أصبع لزيادة بينهن أو قدر ذلك من الذهب أو الورق
أو البقر أو الشاء ، قال : وقضى رسول الله ﷺ في رجل طعن آخر
بقرن في رجله فقال : يا رسول الله أقدني (٢) فقال : حتى يبرأ جراحك
فأبى الرجل إلا أن يستقيد فأقاده النبي ﷺ فصحَّ المستقادُ منه وعرجَ
المستقيدُ ، فقال : عرجت وبراءً (٣) صاحبي فقال النبي ﷺ : ألم آمرك
أن لا تستقيدَ حتى تبرأ جراحك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك

(١) روثه : روثه أنه أي أرنبته وطرفه من مقدمه . النهاية (٢٧١/٢) ب .

(٢) أقدني : القود بفتحيتين : القصاص ، وأقاد القاتل بالقتيل : قتله به . يقال :

أقاده السلطان من أخيه ، واستقاد الحاكم : سأله أن يقيد القاتل بالقتيل .

المختار (٤٣٨) ب .

(٣) وبراءً : برىء من المرض بالكسر برءاً بالضم ، وعند أهل الحجاز برأ من المرض

من باب قطع . المختار (٣٣) ب .

ثم أمر رسول الله ﷺ من كان به جرحٌ بعد الرجل الذي عرج أن لا يستقيد حتى يبرأ جرح صاحبه فالجرحُ على ما بلغَ حتى يبرأ فما كان من شللٍ أو عرجٍ فلا قودَ فيه وهو عقلٌ ومن استقادَ جرحاً فأصيبَ المستقادُ منه فمقلٌ ما فضلَ من دية على جرح صاحبه له وقضى رسول الله ﷺ أن لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ ، وقضى رسول الله ﷺ في فداء رقيق العرب من أنفسهم ، فقضى في الرجل الذي يُسلم في الجاهلية ثمانٍ من الإبل وفي ولدٍ إن كان له لأمه بوصيفين^(١) وصيفين كلُّ إنسانٍ منهم ذكراً أو أنثى ، وقضى في سبِّة الجاهلية بعشرٍ من الإبل وقضى في ولدها من العبدِ بوصيفين وصيفين وبدية موالى أمه وهم عصبتها ، ثم لهم ميراثه وميراثها ما لم يُعقِّق أبوه ، وقضى في سبِّ الإسلام بستٍ من الإبل في الرجل والمرأة والصبي ، وذلك في العربِ بينهم وما كان من نكاحٍ أو طلاقٍ كان في الجاهلية فأدركه الإسلام إن رسول الله ﷺ أقره على ذلك إلا الرِّبَا فما أدرك الإسلام من ربا لم يُقبَضْ رُدًّا إلى البائع رأسُ ماله وطُرِحَ الرِّبَا . (عب) .

١٤٥٣٦ - عن أم سلمة قالت : جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث قد دُرِسَتْ ليس لهما بيِّنةٌ ، فقال

(١) وصيفين : الوصيف : العبد ، والأمة : وصيفة . النهاية (١٩١/٥) ب .

النبي ﷺ : إنكم تختصمون إليَّ وإنما أقضى برأيي فيما لم ينزل عليَّ فيه
 فمن قضيتُ له فيه بحُجته يقطعَ بها شيئاً من حقِّ أخيه فلا يأخذه ، فإنما
 أقطعُ له قطعةً من النار يأتي يوم القيامة انتظاماً في عنقه فبكسى الرجلان
 وقال كلُّ واحدٍ منهما : يا رسول الله حقي له ؛ فقال النبي ﷺ : أما
 إذا فعلتما ما فعلتما فاذهبا وتوخيا الحقَّ واقسَسِما واستهَما^(١) وليُحلل كلُّ
 واحدٍ منكما صاحبه . (ش وأبو سعيد النقاش في القضاة) .

١٤٥٣٧ - أبنائنا معمرٌ عن عاصم عن الشعبي عن قتادة أيضاً أنَّ
 رجلاً أتى ابن مسعودٍ فسأله عن امرأةٍ تُوفي عنها زوجها ولم يدخل بها ولم
 يفرض لها ؟ فقال له ابن مسعود : سل الناس فإن الناس كثيرٌ فقال الرجل :
 والله لو مكثتُ حولاً ما سألتُ غيرك ، فردَّده ابن مسعود شهراً ، ثم
 قام فتوضأ ثم ركع ركعتين ثم قال : اللهم ما كان من صوابٍ فنك وما
 كان خطأً فني ، ثم قال : أرى لها صدقاً أحد نساءها ولها الميراث مع ذلك
 وعليها المدَّةُ فقام رجلٌ من أشجعٍ فقال : أشهدُ لقضيتَ فيها بقضاء
 رسول الله ﷺ في بروعِ بنتِ واشِقٍ كانت تحت هلال بن أمية .

(١) واستهَما : أي اقترعا . يعني ليظهر سهم كل واحد منكما . النهاية (٢/٤٢٩) .

وليحلل : يقال : تحللته واستحلته : إذا سأله أن يجعلك في حل من
 قبله . النهاية (٢/٤٣٠) ب .

فقال ابن مسعود : هل سمعَ هذا معك أحدٌ ؛ قال : نعم فأتى بنفرٍ من قومه
فشهدوا بذلك ، ثم رأوا ابن مسعود فرحَ بشيءٍ ما فرحَ بذلك وافقَ قضاء
رسول الله ﷺ (١) .

١٤٥٣٨ - أنبأنا معمرٌ عن جعفر بن برقان عن الحكم قال : فبلغَ ذلك
علياً فقال : لا تصدق الأعرابُ على رسول الله ﷺ . (عب) .

١٤٥٣٩ - عن أبي موسى قال : كان الخصمان إذا اختصما إلى
رسول الله ﷺ فاتعدا للموعدة فوافي أحدهما ولم يوافِ الآخرُ قضى للذي
يفي منهما . (أبو سعيد النقاش في القضاة) وفيه خالد بن نافع ضعيف .

١٤٥٤٠ - وعنه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ليس لواحد
منهما بيئنةٌ فقضى بها بينهما نصفين . (النقاش) .

(١) لما كان الحديث ظل من الغزو أقول :

أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى
مات رقم (٢١٠٠ و ٢١٠٢) قريباً من لفظه .
وكذا أخرجه الترمذي في كتاب النكاح بإجاز وفي باب ما جاء في الرجل
يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ورقم (١١٤٥) وقال :
حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .

بَرْمُوع بنت واشق : بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرهما عند أهل
الحديث ، واشق : بكسر الشين . راجع عون المعبود شرح سنن أبي
داود (١٤٧/٦) ص .

١٤٥٤١ - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلّى عنه . (كر) .

١٤٥٤٢ - عن معاوية بن حيدة أن النبي ﷺ حبس رجلاً في التهمة ثم خلاه . (عب) .

١٤٥٤٣ - وعنه أن النبي ﷺ ردّ شهادة في كذبة . (النقاش في القضاة) ورجاله ثقات .

١٤٥٤٤ - عن كعب بن مالك أنه لزم رجلاً بحق كان عليه فارتفعت أصواتها حتى سمعها رسول الله ﷺ فخرج فقال : ما هذا ؟ فأخبروه ، فقال النبي ﷺ : خذ منه يا كعب الشطر ودع له الشطر . (عب) .

١٤٥٤٥ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يردّ اليمين على طالب الحق . (كر) .

١٤٥٤٦ - عن علي بن الحسين قال : قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد . (عب) .

١٤٥٤٧ - عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى أن الشهود إذا استؤوا أقرع بين الخصمين . (عب) .

١٤٥٤٨ - عن ابن المسيب قال : قضى رسولُ الله ﷺ باليمين مع

الشاهد . (عب) .

﴿ مقاسمة مال العمال ﴾

١٤٥٤٩ - عن يزيد بن أبي حبيب قال : كان سببُ مقاسمةِ عمرَ بن

الخطاب مال العمال أن خالد بن الصَّمق قال شعراً كتب به إلى عمر بن الخطاب

أبلغُ أميرَ المؤمنين رسالةً فأنتَ وليُّ الله في المالِ والأمرِ

فلا تدعنَ أهلَ الرِّسَاقِ^(١) والجزا^(٢)

يُشيعون مالَ الله في الأدمِ^(٣) الوفرِ^(٤)

فأرسلُ إلى النعمانِ فاعلم حسابَه

وأرسلُ إلى جُزءٍ وأرسلُ إلى بشرِ

(١) الرِّسَاق : الرِّسَاق : فارسي مُعرب ، ويقال : رُسداق أيضاً ، وهو

السواد ، والجمع الرِّسَاق . المختار (١٩٢) ب .

الجزا : يقال : جرى عني هذا الأمر ، أي : قضى ، ومنه قوله تعالى :

« لا تجزي نفس عن نفس شيئاً » وتجازيت على فلان ، إذا تقاضيته .

والتجازى : التقاضى . الصحاح للجوهري (٢٣٠٢/٦) ب .

(٣) الأدم : جمع الأديم ، مثل أفيقٍ وأفق . وربما سمي وجه الأرض أديماً

الصحاح للجوهري (١٨٥٨/٥) ب .

(٤) الوفر : يقال : هذه أرض في نبتها وفر ووفرة وفرة أيضاً أي وفور لم

يُرْعَ . الصحاح (٨٤٧/٢) ب .

ولا تَدَسِينَ النّاقِيقِينَ كَلَيْهِمَا
 وصهرَ بِنِي غَزْوَانَ عِنْدَكَ ذَاوَقِرَ
 وَلَا تَدْعُونِي لِلشَّهَادَةِ إِنِّي
 أُغِيبُ وَلَكِنِّي أُرَى عَجَبَ الدَّهْرِ
 مِنْ الْخَيْلِ كَالغَزْلَانِ وَالْبَيْضِ وَالدَّمِيِّ^(١)
 وَمَا لَيْسَ يَنْسَى مِنْ قِرَامٍ^(٢) وَمَنْ سَتَرَ
 وَمَنْ رِبْطَةً^(٣) مَطْوِيَةً فِي صَوَانِهَا^(٤)
 وَمَنْ طَيَّ أَسْتَارَهُ مَعْصِفَةً مُحْمَرَةً
 إِذَا التَّاجِرُ الْهِنْدِيَّ جَاءَ بِفَارَةٍ^(٥)
 مِنَ الْمَسْكِ رَاحَتْ فِي مَفَارِقِهِمْ تَجْرِي

-
- (١) والدمي : الدمية : الصم ، والجمع الدمى ، وهي الصورة من العاج ونحوه
 وجاء في الشعر الدثمي بمعنى الثياب التي فيها التصاوير . المختار (١٦٧) ب .
 (٢) قيرام : القرام : الستر الرقيق وقيل : الصفيق من صوف ذي ألوان ،
 وفي الحديث « أنه دخل على عائشة وعلى الباب قيرامٌ ستر » وفي رواية
 « وعلى باب البيت قرام فيه تماثيل . النهاية (٤٩/٤) ب .
 (٣) ربطة : الربطة : كل ملاءة لبست بلفقين ، وقيل كل ثوب رقيق لين .
 والجمع ربط ورباط . النهاية (٢٨٩/٢) ب .
 (٤) صوانها : يقال : جعل الثوب في صوانه بضم الصاد وكسرهما وصيانة أيضاً
 وهو وعاؤه الذي يسان فيه . المختار (٢٩٦) ب .
 (٥) بفارة : فارة المسك غير مهموزة : النافخة . الصحاح (٧٧٧/٢) ب .

نَبِيْعُ إِذَا بَاعُوا وَنَفَزُوا إِذَا غَزَوْا
فَأَنِي لَهُمْ مَالٌ وَلَسْنَا بِذِي وَفْرِ
فَقَاسَمَهُمْ نَفْسِي فِدَاؤُكَ إِنَّهُمْ
سَيَرْضَوْنَ إِنْ قَاسَمْتَهُمْ مِنْكَ بِالشَّطْرِ

فقاسمهم عمرُ نصفَ أموالهم وفي روايةٍ فقال : فإنا قد أعفيناك من
الشهادة وناخذ منهم النصف . (ابن عبد الحكم في فتوح مصر) .

١٤٥٥٠ - عن عبد الرحمن بن عبد العزيز ، شيخ ثقة ، قال : بعث
عمرُ بن الخطاب محمد بن مسلمة إلى عمرو بن العاص وكتب إليه أما بعدُ
فإنكم معشر العمال تقدمتم على عيون الأموال فجَبَبْتُمْ الحرام وأكلتم الحرام
وأورتم الحرام وقد بعثتُ إليك محمد بن مسلمة مصر الانصاري فيقاسمك
مالك فأحضره مالك والسلام ، فلما قدم محمد بن مسلمة أهدى له عمرو بن
العاص هديةً فردّها عليه فغضب عمرو وقال : يا محمد لم رددت إليّ هديتي
وقد أهديتُ إلى رسول الله ﷺ مقدمي من غزوة ذات السلاسل فقبل؟
فقال له محمد : إن رسول الله ﷺ كان يقبل بالوحي ما شاء ويمتنع مما شاء
ولو كانت هدية الأخ لأخيه قبلتها ، ولكنها هدية إمام شرٍ خلفها ،
فقال عمرو : قبح الله يومأصرتُ فيه لعمر بن الخطاب واليا فأقد رأيتُ
العاص بن وائل يلبسُ الديباج المزرَّر بالذهب ، وأن الخطاب بن نفيل

يحملُ الحطْبَ على حمارٍ بركة ، فقال له محمدُ بنُ مسامةَ : أبوكَ وأبوه في النار ، وعمرُ خيرٍ منك ولو لا اليومُ الذي أصبحتَ تَدْمُ لألقيتَ معتقلاً عنزاً^(١) يسركَ غزرها^(٢) ويسوءك بكرها ، فقال عمرو : هي فلتةُ المفضَّبِ وهي عندك بامانةٍ ، ثم أحضرَ ماله فقاسمه إياه ثم رجعَ . (ابن عبد الحكم في فتوح مصر) .

— جامع الاعظام —

١٤٥١ - * مسند عمر رضي الله عنه * عن عاصم بن عمرو البجلي عن رجلٍ أن نقرأ من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب فقالوا : جئناك نسألك عن ثلاثِ خصالٍ عن صلاةِ الرجلِ في بيته تطوعاً ، وعمّا يحلُّ للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ، وعن الغسل من الجنابة ؟ قال : لقد سألتُموني عن خصالٍ ما سألتني عنهن أحدٌ منذُ سألتُ رسولَ الله ﷺ أما صلاةُ الرجلِ في بيته تطوعاً فهو نورٌ فنوروا بيوتكم ، وأما ما يحلُّ للرجل من امرأته حائضاً فلكَ ما فوقَ الإزار من الضمِّ والتقبيل ، ولا تَطَّلِعْ على ما تحتَه ، وأما الغسلُ من الجنابة فتفترغْ بيمينك على شمالك

-
- (١) عنزاً : العنز : اللعزة ، وهي الأثني من المعزة . المختار (٣٥٩) ب .
 (٢) غزرها : الغزارة : الكثرة ، وبابه ظرف فهو غزير . المختار (٣٧٢) ب .
 بكرها : البكر بالفتح : الفقى من الابل والاثني بكرة . المختار (٤٥) ب .

ثم يُدخل يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ فَيَغْسِلُ فَرْجَكَ وَمَا أَصَابَكَ ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ
 لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ تُفْرِغُ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَدُلُّكَ رَأْسَكَ كُلَّ شَيْءٍ
 مَرَّةً ، ثُمَّ أَفِضِ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِكَ ، ثُمَّ تَنْحَ عَنْ مَغْتَسَلِكَ فَاغْسِلْ رِجْلَيْكَ .
 (عب ص ش حم والعدني ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة ع والطحاوي
 طس كر ص) .

١٤٥٥٢ - عن الحارث بن معاوية الكندي أنه ركب إلى عمر بن
 الخطاب فسأله عن ثلاثٍ خلالِ فقدمَ المدينةَ فقال له عمرُ : ما أقدمَكَ
 عليّ ؟ قال لأسألك عن ثلاثٍ ، قال : وما هُنَّ ؟ قال : ربُّما كنتُ أنا
 والمرأةُ في بناءٍ مبني فتحضرُ الصلاةُ فإن صليتُ أنا وهي كانت بحِذائي
 وإن صلَّتْ خلفي خرجتُ من البناءِ ؟ فقال عمرُ : تَسْتَرُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بِشُوبِ
 ثم تصلِّي بحِذائكِ إن شئتَ ، وعن الرِّكعتينِ بعدَ العصرِ ؟ فقال : نهاني
 عنهما رسولُ اللهِ ﷺ ، قال : وعن القصصِ فانهم أرادوني على القصصِ ؟
 فقال : ما شئتَ كأنه كرهَ أن يمنعهُ ، قال : إنما أردتُ أن أنتهي إلى
 قولك ؟ قال : أخشى عليك أن تقصَّ فترتفعَ عليهم في نفسك ، ثم تقص
 فترتفعَ حتى يخيَّلَ إليك أنك فوقهم بمنزلةِ الثريا فيضعك اللهُ تحتَ أقدامهم
 يومَ القيامةِ بقدر ذلك . (حم ص) .

١٤٥٥٣ - عن عمر قال : صلاةُ السفرِ ركعتانِ وصلاةُ الضحى

ركعتان وصلاة الفطر ركعتان تمامٌ من غير قصرٍ على لسان محمد ﷺ
وقد خاب من اقتري . (عب ط ش حم والعدني والروزي في العيدين
ن (١) ه ع وابن جرير وابن خزيمة والطحاوي والشاشي قط في الافراد
حب حل ق ص) .

١٤٥٥٤ - عن عاصم بن عمرو البجلي عن أحد النفر الذين أتوا عمر
ابن الخطاب فقالوا: يا أمير المؤمنين جئنا نسألك عن ثلاث خصال: ما
يحل للرجل من امرأته وهي حائض، وعن الغسل من الجنابة وعن قراءة
القرآن في البيوت؟ قال: سبحان الله أسحرة أنتم؟ لقد سألتُموني عن شيء
سألتُ عنه رسول الله ﷺ ما سألتني عنه أحدٌ بعد فقال: أما ما يحل للرجل
من امرأته وهي حائضٌ فما فوق الإزار، وأما الغسل من الجنابة فيغسل
يده وفرجه ثم يتوضأ ثم يفيض على رأسه وجسده الماء وأما قراءة القرآن
فنورٌ من شاء نور بيته . (ط) .

١٤٥٥٥ - عن عمر قال: ثلاث اللعابُ فيهنَّ والجادُّ سواءُ الطلاق
والصدقةُ والعتاقُ . (عب) .

١٤٥٥٦ - عن عمر قال: أربعٌ مُقَفَلاتُ النذرِ والطلاقُ والعتاقُ
والنكاحُ . (خ في تاريخه ق) .

(١) أخرجه النسائي كتاب صلاة العيدين باب عدد صلاة العيدين رقم (١٥٦٧) ص .

١٤٥٥٧ - عن علي قال : نهانا رسول الله ﷺ عن الخبزِ وعن

ركوبِ عليها وعن جلوسِ عليها وعن جلودِ النمرور وعن ركوبِ عليها
وعن الغنائم أن تُباعَ حتى تخمَّسَ وعن حُبالي سبي العدو أن يوطنن ،
وعن الحجرِ الأهلية وعن أكل كل ذي نابٍ من السباعِ وأكل كل ذي
مخالبٍ من الطير وعن ثمن الحجر ، وعن ثمن الميتة ، وعن عَسب (١) الفحل
وعن ثمن الكلب . (عب) وفيه عاصم بن ضمرة ضعيف .

١٤٥٥٨ - عن علي قال : نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في

الركوع والسجود وعن التخمم بالذهب وعن لباس القسسي (٢) وعن لباس
المعصفر . (مالك ط عب حم خ في خلق أفعال العباد م د ن ه
والكججي وابن جرير والطحاوي حب ق) (٣) .

(١) عَسب : العَسب بوزن العذب : كراء ضراب الفحل ، وعَسب الفحل أيضاً
ضرابه ، وقيل : ماؤه . المختار (٣٣٩) ب .

(٢) القسي : هي ثياب من كتان مخلوط بحريز يؤتى بها من مصر ، نُسِيت
إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تنيس ، يقال لها القسُّ بفتح القاف
وبعض أهل الحديث يكسرها . النهاية (٥٩/٤) ب .

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الصلاة باب العمل في القراءة رقم ٢٩ .
ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر
رقم (٢٠٧٨) . ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب النهي عن قراءة
القرآن في الركوع والسجود رقم (٢١١) وعن علي . ص .

١٤٥٥٩ - عن علي نهائي رسول الله ﷺ ولا أقولُ نهاكم عن القراءة وأنا راكعٌ أو ساجدٌ وعن تختّم الذهبِ وعن لباس القسبي وعن الركوبِ على الميثة^(١) الحمراء . (عَب حَمِ والمدني والكجبي والدورقي وابن جرير حل) .

١٤٥٦٠ - عن علي قال : لمن رسول الله ﷺ عشرة آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه والواشمة^(٢) والمستوشمة للحسن ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له وكان ينهى عن النّوح ولم يقل لَمَن . (حب حم ن ع قط في الافراد والدورقي حب وابن جرير) .

١٤٥٦١ - عن ربيعة بن النابغة عن علي أن رسول الله ﷺ نهى

(١) الميثة الحمراء : الميثة بالكسر مفعلة من الوثرة يقال وثر وثارة فهو وثير أي وطيء لين ، وأصلها ميؤثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب المعجم تعمل من حرير أو ديباج ،

والأرجوان : صبغ أحمر ، ويتخذ كالفراس الصغير ويخنى بقطن أو صوف يحملها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال . ويدخل فيه مياثر السروج لأن النهي يشمل كل ميثة حمراء ، سواء كانت على رحل أو سرج .
النهاية (١٥١/٥) ب .

(٢) الواشمة والمستوشمة : ويروى «الموتشيمة» الوشم : أن يفرز الجلد بآبرة ، ثم يحشى بكحل أو نيل ، فيزرق أثره أو يخضر وقد وشمّت تشم وشمّاً فهي واشمة . والمستوشمة والموتشمة : التي يفعل بها ذلك . النهاية (١٨٩/٥) ب .

عن زيارة القبور وعن الأوعية وأن تحبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، ثم قال : إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها غير أن لا تقولوا مُهَجِّراً فانها تُذكرُكم الآخرة ، ونهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا كلَّ مُسكرٍ ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها بعد ثلاثٍ فاحبسوا ما بدلكم . (ش حم ع والكجي ومسدد والطحاوي والدورقي وابن أبي عاصم في الأشربة) قال في المغني ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي لا يصح حديثه .

١٤٥٦٢ - عن علي قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع وعن كلِّ ذي مخالبٍ من الطير ، وعن ثمن الميتة وثنم الخمر وعن لحوم الحمرِ الأهلية ، وعن مهر البغي ، وعن عسبِ الفحل ، وعن الميائِرِ الأرجوان . (حم ع والطحاوي) .

١٤٥٦٣ - نهاني رسولُ الله ﷺ عن أربعٍ وسألته عن أربعٍ ، نهاني أن أصلي وأنا عاقصٌ شعري وأن أقلب الحصى في الصلاة ، وأن أختصَّ يوم الجمعة بصومٍ ، وأن احتجيمَ وأنا صائمٌ ، وسألته عن أدبارِ النجوم وأدبارِ السجود ؟ فقال : أدبارُ السجودِ الركعتان بعد المغرب وأدبارُ النجومِ الركعتان قبل الغداة وسألته عن الحجِّ الأكبر ؟ قال : هو يوم النحر ، وسألته عن الصلاة الوسطى ؟ قال : هي العصرُ التي فُرِطَ فيها . (مسدد) وضعف .

١٤٥٦٤ - عن علي قال : نَسَخَ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ وَنَسَخَتِ
الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ ، وَنَسَخَ الْمُتَمَّةَ ^(١) الطَّلَاقَ وَالْعِدَّةَ وَالْمِيرَاثَ ، وَنَسَخَتِ
الضَّحِيَّةَ كُلَّ ذَبِيحٍ ^(٢) . (عب وابن المنذر) ورواه (ق) عنه مرفوعاً
وتقدم في القسم الأول .

١٤٥٦٥ - عن علي قال : ثلاثٌ لا لعبَ فيهنَّ : النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ
وَالْعِتَاقَةُ وَالصَّدَقَةُ . (عب) .

١٤٥٦٦ - عن علي قال نهى رسولُ الله ﷺ عن التَّلَقِي وَعَنْ
ذَبِيحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ ^(٣) ، وَعَنْ ذَبِيحِ فَتْيِ الْغَنَمِ ، وَعَنْ السَّوْمِ ^(٤) قَبْلَ طُلُوعِ
الشمس . (ش) .

١٤٥٦٧ - عن عمير الداري عن رسول الله ﷺ قال : من لَقِيَ

(١) التمتع : هي النكاح إلى أجل معين ، وهو من التمتع بالشيء : الانتفاع به
يقال : تمتعت به أتمتع تمتعاً . والاسم : التمتع ، كأنه ينتفع بها أمد معلوم
وقد كان مباحاً في أول الإسلام ثم حرم ، وفي الحديث « أنه نهى عن
نكاح التمتع » . النهاية (٢٩٢/٤) ب .

(٢) ذبيح : الذبيح بالكسر ما يذبح من الأضاحي وغيرها من الحيوان وبالفتح
الفعل نفسه ، وفي حديث الضحية « فدعا بذيبح فذبحه » . اه النهاية
(١٥٣/٢) ب .

(٣) ذوات الدر : أي ذوات اللبن . النهاية (١١٢/٢) ب .

(٤) السوم : يقال سام يسوم سوماً ، وساموم واستام والمساومة : المحاذبة
بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها . النهاية (٤٢٥/٢) .

الله بخمسٍ، فله الجنة ومن أتى الله بخمسٍ لم يحجب به عن الجنة والجمعة واجبةٌ إلا على خمسٍ، والوضوء الواجب من خمسٍ، والأشربة من خمسٍ، وحق الرجل على النساء خمسٌ، ونهى النساء عن خمسٍ، فأما من لقي الله بخمسٍ فله الجنة: الصلاة والزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان وطاعة ولاية الأمر ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأما من أتى الله بخمسٍ لم يحجب به من الجنة: فالنصح لله والنصح لكتاب الله والنصح لولاية الأمر والنصح لعامة المسلمين، وأما الجمعة واجبةٌ إلا على خمسٍ: فالمرأة والمريض والمملوك والمسافر والضعيف، وأما الوضوء الواجب من خمسٍ، فمن الريح والغائط والبول والقيء والدم القاطر، وأما الأشربة من خمسٍ: فمن العسل والزبيب والتمر والشبر والشعير، وأما حق الرجل على النساء خمسٌ فلا تحنث له قسماً ولا تعطر إلا له، ولا تخرج إلا باذنه: ولا تدخل عليه من يكرهه، وأما نهى النساء عن خمسٍ: فعن اتخاذ الكمام^(١) ولبس النعال والجلوس في المجالس وخطر بالقضيب^(٢) ولبس الإزار والأردية بغير درع. (كر).

(١) الكمام: الكم بالكسر والكمامة: وعاء الطلع وغطاء النور. والجمع أكمام وأكمة وكمام وأكاميم. المختار (٤٥٨) ب.

(٢) بالقضيب: القاف والضاد والباء أصل صحيح يدل على قطع الشيء، يقال: قضبت الشيء قضباً وسيف قاضب وقضيب قطاع. مقاييس اللغة (١٠٠/٥) ب.

١٤٥٨ - عن عمران بن حَبَّانَ بن نَمْلَةَ الأنصاري عن أبيه أنه رأى

النبي ﷺ يوم فتح خيبر نهى أن يُباع شيء من المغنم حتى يُقسم وعن
الحُبالي أن يُوطئن ، وعن الثمرة حتى يبين صلاحها ويؤمنَ عليها العاهةُ
(الحسن بن سفيان وأبو نعيم) .

١٤٥٩ - عن يحيى بن العلاء عن رشدين بن كريب مولى ابن عباس

عن لييد عن ابن عباس قال : جاء رجلٌ وأُمُّهُ إلى النبي ﷺ وهو يريدُ
الجهادَ وأُمُّهُ تمنعُه ، فقال النبي ﷺ عند أُمِّكَ قِرًّا وإن لك من الأجر
عندها مثلَ مالك في الجهادِ ، قال : وجاء رجلٌ آخر فقال : إني نذرتُ
أن أُنحرَ نفسي فشغِلَ النبي ﷺ فذهبَ الرجلُ فوجدَ يريدُ أن
ينحرَ نفسه ، فقال النبي ﷺ : الحمدُ لله الذي جعلَ في أمتي من
يوفي بالنذر ويخافُ يوماً كان شرُّهُ مستطيراً أهلَ لك مالٌ ؟ قال : نعم ،
قال : أهدِ مائةَ ناقةٍ واجعلها في ثلاثِ سنين ، فانك لا تجدُ من يأخذُها
منكَ معاً وجاءتهِ امرأةٌ فقالت : إني رسولةُ النساءِ إليك والله ما منهنَّ
امرأةٌ علمت أو لم تعلم إلا وهي تهوى مخرَجِي إليك ، اللهُ ربُّ الرجالِ
والنساءِ وإلهُهنَّ وأنت رسولُ اللهِ ﷺ إلى الرجالِ والنساءِ كتبَ اللهُ
الجهادَ على الرجالِ ، فإن أصابوا أُجروا وإن استشهدوا كانوا أحياءَ عندَ ربهم
يرزقون فما يعدلُ ذلك من النساءِ ؟ قال : طاعتُهن لأزواجهن ، والمعرفةُ
بمقوقمهم وقليلٌ منكُن يفعله . (عب) وروى الحسن بن سفيان في

مسنده إلى قوله مستطيراً من طريق جبارة بن المغلس عن مندل بن علي عن رشدين وأورده من طريق الجوزقاني في الاباطيل وابن الجوزي في الموضوعات فلم يصيبا ورشدين بن كريب روى له (ت) وضعفه (قط) وغيره ولم ينته حديثه إلى حد الوضع ويحيى بن العلاء روى له (د ه) وهو متروك .

١٤٥٧٠ - عن ابن عمرو قال : رأيتُ رسولَ الله مُفْطِرًا وصائمًا ورأيتُهُ يُصلي حافياً ومُتَمَلِّئاً ، ورأيتُهُ يشربُ قائماً وقاعداً . (عب) .

١٤٥٧١ - وعنه قال : سئل رسول الله ﷺ في كم تُقَطع اليدُ ؟ قال : لا تُقَطع في ثَمَرٍ معلقٍ ، فاذا ضمه الجرين^(١) قُطِعَتْ في ثَمَنِ المِجَنِّ ولا تُقَطعُ في حريسة^(٢) الجبل ، فاذا آواها المُرَاحُ قُطِعَتْ في ثَمَنِ المِجَنِّ ، وسئلَ عن ضِوَالِ النِّمِّ ؟ قال : لك أو لأخيك أو تذهب خُذها ، وسئلَ عن ضِوَالِ الإِبِلِ ؟ فقال : معها الحِذَاءُ والسَّقَاءُ دَعْمَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا ، وسئلَ عن اللُّقْطَةِ ؟ فقال : ما كان من طريقِ مَآئِيٍّ أو في قريةٍ عامرةٍ

(١) الجرين : هو موضع تجفيف التمر ، وهو له كالبيدر للحنطة ، ويجمع على على جرن بضمين . النهاية (٢٦٣/١) ب .

(٢) حريسة الجبل : يقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحمها حريسة . النهاية (٣٦٧/١) ب .

فعرّفها سنةً فان جاء صاحبها وإلا فلكَ وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرةٍ ففيه وفي الركاز الخمسُ . (ن كر) .

١٤٥٧٢ - عن ابن اسحاق حدثني عبدُ الله بن أبي بكرٍ عن أبيه أبي

بكرٍ محمد بن عمرو بن حزمٍ قال : هذا كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن يُفقيه أهله ويعلمهم السنة ويأخذ صدقاتهم فكتب له كتاباً وعهداً وأمره فيه بأمرٍ فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتابٌ من الله ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود عهدٌ من رسول الله ﷺ لعمرو بن حزمٍ حين بعثه إلى اليمن أمره بتقوى الله في أمره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره أن يأخذ الحق كما اقتضاه الله تعالى وأن يبشّرَ الناس بالخير ويأمرهم به ويعلم الناس القرآن ، ويفقههم فيه ، وينهى الناس أن لا يمسخ القرآن أحدٌ إلا هو طاهرٌ ويخبرَ الناس بالذي لهم والذي عليهم ويلين لهم في الحق ويشدّ عليهم في الظلم ، فان الله كرهَ الظلم ونهى عنه وقال : ألا لعنةُ الله على الظالمين ، ويبشّرَ الناس بالجنة وبعملها ، وينذرَ الناس بالنار وعملها ، ويتألفَ الناس حتى يتفقهوا في الدين ، ويعلمَ الناس معالم الحج وسُننه وفرائضه وما أمر الله به في الحج الاكبر والحج الاصغر والحج الاكبر : الحج الاصغر : العمرة ، ينهى الناس أن يصالوا في ثوبٍ واحدٍ صغيرٍ إلا أن يكون واسماً فيخالف بين طرفيه على عاتقيه ، ونهى أن يحتج

الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ ويُفْضيَ بفرجه إلى السماء ، ولا يعقِصُ أحدُ شعْرَ رأسه إذا عفا^(١) في قفاهُ ، وينهي إذا كان بين الناس هَيْجاً^(٢) أن يدعو بدعوى القبائل والعشائر وليكن دُعَاؤُهُمْ إلى الله تعالى وحده لا شريك له ، فمن لم يدعُ إلى الله تعالى ودعى القبائل والعشائر فليعطفوا بالسيف حتى يدعوا الله تعالى وحده لا شريك له ، ويأمر الناس بأسباغ الوضوء وجوههم وأيديهم إلى المرافق وأرجلهم إلى الكعبين ويمسحوا برؤسهم كما أمرهم الله وأمره بالصلاة لوقتِها وإتمام الركوع والخشوع ، وإن يُفْلَسَ^(٣) بالصبح ويهَجِّرَ^(٤) بالهاجرة حين تزيغ الشمسُ وصلاةُ العصر والشمسُ حيَّةٌ في الأرض ، والمغرب حين يُقبلُ الليل ، ولا يؤخر المغرب حتى تبدو النجوم في السماء ، والعشاء أولُ الليل وأمره بالسَّعي إلى الجمعة إذا نودي بها ، والغسلُ عند الرواح إليها ، وأمره أن يأخذ بالمغانم مُخْمَسَ الله وما كُتِبَ على المؤمنين من الصدقة في العقار عشرُ ما سقَى بالبعل^(٥)

(١) عفا : الشعر والنبت وغيرهما : كثر ، وبابه سما . المختار (٣٤٨) ب .

(٢) هيج : هاج الشيء هيجاً وهيجاناً ، واهتاج وتهيج أي ثار ، وهاج هائجه أي ثار غضبه ، ويوم الهياج : يوم القتال . الصحاح للجوهري (١ / ٣٥٢) ب .

(٣) يفلس : الفلس بفتحين : ظلمة آخر الليل . المختار (٣٧٦) ب .

(٤) يهجر : الهجر بالفتح ، والهاجرة ، والهجير : نصف النهار عند اشتداد الحر والتهجير والتهجر : السير في الهاجرة . المختار (٥٤٦) ب .

(٥) بالبعل : البعل العيذي : وهو ما سقته السماء ، وقال الأصمعي : =

وسَقَّتِ السماءَ ، وعلى سَقَى الغرْبِ (١) نصفُ العشرِ وفي كلِّ عَشْرٍ
من الإبلِ شاتانِ ، وفي كلِّ عشرين من الإبلِ أربعُ شياهٍ ، وفي كلِّ أربعين
من البقرِ بقرةٌ وفي كلِّ ثلاثين من البقرِ تبعٌ جَدَعٌ أو جَذَعَةٌ وفي كلِّ
أربعين من الغنمِ سائمةٌ شاةٌ إنها فريضةُ الله التي اقترضَ على المؤمنين في
الصدقةِ ، فمن زادَ خيراً فهو خيرٌ له ، وأنه من أسلمَ من يهوديٍّ أو نصرانيٍّ
إسلاماً خالصاً من نفسه ودانَ بدين الإسلامِ ؛ فإنه من المؤمنين ، له مثلُ
الذي لهم وعليه مثل الذي عليهم ومن كان على نصرانيةٍ أو يهوديةٍ فإنه لا
يُفْتَنُ عنها ، وعلى كلِّ حالمٍ ذكرٍ أو أنثى حرٍّ أو عبدٍ دينارٌ وافرٌ
أو عَرَضُهُ (٢) ثياباً فمن أدَّى ذلكَ فلهُ ذمَّةُ الله وذمَّةُ رسوله ومن منعه فإنه
عدوُّ الله ورسوله والمؤمنين جميعاً صلواتُ الله على محمدِ النبي والسلامُ
ورحمتهُ الله وبركاته وقال هذا منقطعٌ ثم رواه من وجهٍ آخر عن عبد الله
عن أبيه عن جده عن عمرو بن حزم متصلًا .

= العذي ماسقته السماء ، والبعل ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء ، وفي
الحديث « ما شرب بعلًا ففيه العشر » . المختار (٤٣) ب .

(١) الغرب : الغرب بوزن الضرب : الدلو العظيمة . المختار (٣٧٠) ب .

(٢) عرضه : يقال : عرضت له ثوباً مكان حقه ، وثوباً من حقه . بمعنى واحداً .

المختار (٣٣٥) ب .

١٤٥٧٣ - عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والصدقات والديات وبعث معه عمرو بن حزم فقرأه على أهل اليمن وهذه نسخته
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شريحيل بن عبد كلال والحارث ابن عبد كلال قيل : ذي رعين ومعاقر وهمدان ، أما بعد فقد رجع رسولكم أعطيتكم من المغنم خمس الله وما كتب على المؤمنين من العشر في المقار وما سقت السماء وكان سيحاً^(١) أو كان بعلأ ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق^(٢) وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين ، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها بنت مخاض فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين ، فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ خمساً وأربعين ؛ فإن زادت واحدة على خمسين وأربعين ، ففيها حقة^(٣)

(١) سيحاً : في حديث الزكاة « ما سقى بالسيح ففيه العشر » أي بالماء الجاري .

النهاية (٤٣٣/٢) ب .

(٢) أوسق : الوسق : ستون صاعاً . قال الخليل : الوسق : حمل البعير ، والوقر

حمل البقل والحمار . المختار (٥٧٢) .

(٣) حقة : الحق والحقة : هو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها وسمى

بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل ، ويجمع على حقات وحقاتق . اهـ

النهاية (٤١٥/١) ب .

طروقة^(١) الجمل إلى أن تبلغ ستين، فاذا زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسا وسبعين فاذا زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين فاذا زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى تبلغ عشرين ومائة فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل وفي كل ثلاثين باقورة^(٢) تبع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة، وفي كل أربعين شاة ساعة شاة إلى تبلغ عشرين ومائة، فاذا زاد على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فاذا زادت واحدة فثلاث إلى أن تبلغ ثلاث مائة فما زاد في كل مائة شاة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا تيس الغنم، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، فأخذ من الخليطين فانها يتراجعان بالسوية بينهما وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، فما زاد في كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين

(١) طروقة : وفي حديث الزكاة « فيها حقة طروقة الفحل » أي يملو الفحل مثلها في سنها . وهي فعولة بمعنى مفعولة . أي مركوبة للفحل . اه النهاية (١٢٢/٣) ب .

(٢) باقورة : الباقورة بلغة اليمن البقر، هكذا قال الجوهرى رحمه الله ، فيكون قد جعل الميز جمعا . النهاية (١٤٥/١) ب .

ديناراً ديناراً ، وأن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته إنما هي
الزكاة تزكون بها أنفسكم ولفقراء المؤمنين وفي سبيل الله وليس في رقيق
ولا مزرعة ولا عملها شيء إذا كانت تؤدى صدقتها من العشر ، وليس
في عبد مسلم ولا في فرسه شيء ، وأن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة
الشرك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير حق ، والفرار في سبيل الله يوم
الزحف ، وعقوق الوالدين ، وربى المحصنة ، وتعلم السحر ، وأكل الربا ،
وأكل مال اليتيم ، وأن العرة الحج الأصغر ، ولا يمسه القرآن إلا
طاهر ، ولا طلاق قبل إهلاك ، ولا عتاق حتى يتباع ، ولا يُصلين أحد
منكم في ثوب واحد ليس على منكبه شيء ، ولا يجتبي في ثوب واحد
ليس بين فرجه وبين السماء شيء ، ولا يصلني أحد منكم في ثوب واحد
وشقه باد ، ولا يُصلين أحد منكم عاقص شعره ، ومن اعتبط^(١)
مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس
الدية مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب^(٢) جده الدية وفي اللسان
الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي الذكرك الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي
الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحد نصف الدية ، وفي

(١) اعتبط : أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله ، فإن القاتل يقاد

به ويقتل وكل من مات بغير علة فقد اعتبط . النهاية (١٧٢/٣) ب .

(٢) أوعب : أي قطع جميعه . النهاية (٢٠٥/٥) ب .

المأمومة ^(١) نصفُ الدية ، وفي الجائفة ^(٢) ثلثُ الدية ، وفي المنقطة خمسة عشر من الإبل وفي كل أصبعٍ من الأصابع في اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي كل سنٍّ خمسٌ من الإبل ، وفي الموضحة خمسٌ من الإبل ، وأن الرجل يُقتلُ بالمرأة وعلى أهل الذهب ألفُ دينار . (ن والحسن بن ابن سفيان طب ك وأبو نعيم هق ^(٣) كر) ثم روى كر) عن عباس الدوري قال : سمعت يحيى بن معين يقول : حدث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فقال له رجل هذا مسند قال لا ولكنه صالح ، قال الرجل ليحيى فكتاب علي بن أبي طالب أنه قال ليس عندي من رسول الله ﷺ شيء إلا هذا الكتاب فقال كتاب علي بن أبي طالب هذا أثبت من كتاب عمرو بن حزم .

١٤٥٧٤ - عن أبي أمامة سمعتُ رسول الله ﷺ عام حجة الوداع يقولُ : إن الله قد أعطى كل ذي حقٍ حقه فلا وصية لوارثٍ ، الولدُ للفراش وللعاهر الحجرُ ، وحسابُهم على الله ، من ادّعى إلى خير أبيه

(١) المأمومة : الشجة التي بلغت أم الرأس ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ ، يقال : رجل أميم ومأموم . النهاية (٦٨/١) ب .

(٢) الجائفة : هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف . النهاية (٣١٧/١) ب .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة (٩٠/٨٨/٤) .

والحاكم في المستدرک کتاب الزكاة (٣٩٧/١) ص .

أَوْ تَوَلَّى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بَاذِنِ زَوْجِهَا، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا، ثُمَّ قَالَ : الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ ^(١) مُرْدُودَةٌ وَاللَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ . (عب) .

١٤٥٧٥ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الْحَارِ الْأَهْلِيِّ وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَأَنْ لَا تُطَوَّأَ الْجَبَالِيُّ حَتَّى يَضْمَنَ، وَعَنْ أَنْ تُبَاعَ السِّهَامُ حَتَّى تُقَسَمَ، وَأَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا، وَلَمَنْ يَوْمِئِذٍ الْوَاصِلَةُ وَالْمُوصُولَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ وَالْحَامِشَةُ وَجَنِّهَا وَالشَّاقَّةُ جَنِّبَهَا. (ش) وَهُوَ صَحِيحٌ .

١٤٥٧٦ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَةٍ عَامِ حِجَّةِ الْوُدَاعِ : أَلَا إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاللَّمَّاهِرُ لِلْحَجَرِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ اتَّمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بَاذِنِ زَوْجِهَا،

(١) والمنحة : ومنحة الابن أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويميدها . وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردها . اهـ النهاية (٣٦٤/٤) ب .

قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا ، ثم قال : إن العارية مؤادة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم . (ط ص حم ت) وقال : حسن | صحيح | (١) .

١٤٥٧٧ - عن يحيى بن يعمر أن عائشة سألتها رجل هل كان رسول الله ﷺ يرفع صوته من الليل إذا قرأ ؟ قالت : ربما خفص وربما رفع قال : الحمد لله الذي جعل في الدين سعة ، قال . فهل كان يوتر من أول الليل ؟ قالت : ربما أوتر من أول الليل ، وربما أوتر من آخره ، قال : الحمد لله الذي جعل في الدين سعة ، قال : فهل كان ينام وهو جنب ؟ قالت : ربما اغتسل قبل أن ينام ، وربما نام قبل أن يفتسل ولكنه يتوضأ قبل أن ينام قال : الحمد لله الذي جعل في الدين سعة . (عب) .

١٤٥٧٨ - عن ابن جريج حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أنه وجد مع سيف النبي ﷺ صحيفة معلقة بقائمة السيف فيها : إن أعدى الناس على الله تعالى القائل غير قائله والضارب غير ضاربه ، ومن آوى محدثاً لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ومن تولّى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ . (عب) .

(١) رواه الترمذي كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث رقم (٢١٢٠) وقال : حسن صحيح . ص .

١٤٥٧٩ - عن مجاهدٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ منادياً يُنادي
لا وصيةَ لوارثٍ ولا يجوزُ لامرأةٍ عطيةٌ إلا باذنَ زوجها والولدُ
للفراشِ . (ص) .



تم بعونه تعالى طبع المجلد الخامس من كنز العمال
١ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ هـ و ٢٤ حزيران سنة ١٩٧١ م
ويتلوه المجلد السادس أوله

— كتاب الامارة والقضاء —

من قسم الأقوال - وفيه بابان

— الباب الأول في الامارة —



الفهارس

- ١ - فهرس الموضوعات
- ٢ - فهرس تراجم الرجال
- ٣ - التصويبات

١ - فهرس الموضوعات

رقم الصفحة : رقم الحديث

حرف الحاء من قسم الأقوال
وفيه أربعة كتب

الحج والعمرة - الحدود - الحضانة - الحوالة

كتاب الحج والعمرة وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

في فضائل الحج ووجوبه وآدابه وفيه ثلاثة فصول ٣

١١٧٨٤ - ١١٨٣٣	الفصل الأول : في فضائل الحج	٤
١١٨٦٧ - ١١٨٣٤	الأكال	١٣
١١٨٧٠ - ١١٨٦٨	الفصل الثاني : في الوعيد على تارك الحج	١٩
١١٨٧٩ - ١١٨٧١	الأكال	٢١
١١٨٩٢ - ١١٨٨٠	الفصل الثالث : في آداب الحج ومحظوراته	٢٣
١١٨٩٧ - ١١٨٩٤	الأكال	٢٥
١١٨٩٩ - ١١٨٩٨	المحظورات	٢٦
١١٩٠١ - ١١٩٠٠	الأكال	٢٧

الباب الثاني

في مناسك الحج على الترتيب وفيه ثلاث فصول

٢٨	الفصل الأول : في المواقيت	١١٩٠٢ - ١١٩٠٥
٣٠	الفصل الثاني : في الاحرام والتلبية وما يتعلق بها	
	وفيه فرعان	
	الفرع الأول : في الاحرام والتلبية	١١٩٠٦ - ١١٩١٣
٣١	الاكال	١١٩١٤ - ١١٩٢٣
٣٣	الفرع الثاني : فيما يحل للمحرم ويحرم عليه	١١٩٢٤ - ١١٩٣٤
٣٥	ما يباح للمحرم فعله الاكل	١١٩٣٥ - ١١٩٤٦
٣٧	الاصطياد	١١٩٤٧ - ١١٩٥٥
٣٩	ما يباح للمحرم فعله من منهج العمال	١١٩٥٦ - ١١٩٦٦
٤١	الاكال	١١٩٦٧ - ١١٩٧٢
٤٣	الفصل الثالث : في القران والتمتع	١١٩٧٣ - ١١٩٧٩
٤٤	الاكال	١١٩٨٠ - ١١٩٨٤
٤٥	أحكام متفرقة من الاكال	١١٩٨٥ - ١١٩٨٨
٤٦	التمتع وفسخ الحج	١١٩٨٩ - ١١٩٩٠
٤٦	الاكال	١١٩٩١ - ١١٩٩٤
٤٨	الفصل الرابع : في الطواف والسمي	١١٩٩٥ - ١٢٠١٠
٥١	الاكال	١٢٠١١ - ١٢٠٣٠
٥٦	الرمل من الاكال	١٢٠٣١ - ١٢٠٣٢
٥٧	أدعية الطواف من الاكال	١٢٠٣٣ - ١٢٠٣٤
٥٨	استلام الركنين من الاكال	١٢٠٣٥ - ١٢٠٣٩

رقم الحديث	رقم الصفحة
١٢٠٤١ - ١٢٠٤٠	٥٩ طواف الوداع
١٢٠٤٥ - ١٢٠٤٢	٥٩ السمي
١٢٠٤٨ - ١٢٠٤٦	٦٠ الاكال
١٢٠٦٤ - ١٢٠٤٩	٦١ الفصل الخامس : في الوقوف والافاضة
١٢٠٧١ - ١٢٠٦٥	٦٤ الاكال
	٦٥ فرع في فضائل يوم عرفة والاذكار
١٢٠٨٨ - ١٢٠٧٢	والصوم فيه .
١٢١٠٧ - ١٢٠٨٩	٦٨ الاكال
١٢١١١ - ١٢١٠٨	٧٣ ادعية يوم عرفة من الاكال
١٢١١٩ - ١٢١١٢	٧٥ صوم عرفة من الاكال
١٢١٢١ - ١٢١٢٠	٧٦ الافاضة من عرفة من الاكال
١٢١٢٥ - ١٢١٢٢	٧٧ الوقوف بمزدلفة
١٢١٢٦	٧٧ زول منى من الاكال
١٢١٣٥ - ١٢١٢٧	٧٨ الفصل السادس : في رمي الجمار
١٢١٤٥ - ١٢١٣٦	٨٠ الاكال
١٢١٥١ - ١٢١٤٦	٨٢ الحلق من الاكال
	٨٤ الفصل السابع : في الاضاحي والهدايا والعتائر
	وفيه فروع ستة
١٢١٥٥ - ١٢١٥٢	الفرع الأول : في الترغيب فيها
	٨٥ الفرع الثاني : في وجوب الاضحية
١٢١٧٤ - ١٢١٥٦	وبعض أحكامها
١٢١٨١ - ١٢١٧٥	٨٨ الفرع الثالث : في الآداب

رقم الصفحة رقم الحديث

١٢١٨٢ - ١٢١٩٤	الفرع الرابع : في وقت الذبح	٨٩
١٢٢٠٣ - ١٢١٩٥	الفرع الخامس : في الأكل والادخار منها	٩١
١٢٢١٥ - ١٢٢٠٤	الفرع السادس : في أحكام متفرقة	٩٣
	الفصل الثامن : في أحكام متفرقة تتعلق بالحج - نسك المرأة	٩٧
١٢٢٢١ - ١٢٢١٦	النسيئة	٩٨
١٢٢٢٣ - ١٢٢٢٢	الاشترط والاستثناء	٩٨
١٢٢٢٤	الاحصار	٩٩
١٢٢٢٥	حج الصبي والاعرابي والمبدي	٩٩
١٢٢٢٧ - ١٢٢٢٦	متفرقات أخرى تتعلق بمكة	١٠٠
١٢٢٣٢ - ١٢٢٢٨	الأضاحي والهدايا وتكبيرات التشريق	١٠١
١٢٢٧٢ - ١٢٢٣٣	من الأكل	
١٢٢٨٠ - ١٢٢٧٣	الهدايا من الأكل	١١٠
١٢٢٨٤ - ١٢٢٨١	العتيرة من الأكل	
١٢٢٨٥	تكبيرات التشريق من الأكل	١١٢

الباب الثالث

	في العمرة وفضائلها وأحكامها - وأحكام ذكرت في حجة الوداع - الفضائل	١١٣
١٢٢٩٨ - ١٢٢٨٦	الاحكام	١١٥
١٢٣٠١ - ١٢٢٩٩	أحكام حجة الوداع	١١٦
١٢٣٠٤ - ١٢٣٠٢	أحكام العمرة من الأكل	٣٧١٢٢٨
١٢٣١٧ - ١٢٣٠٥	نصائح المرأة من الأكل	١٨١٢٢٠
١٢٣٢٤ - ١٢٣١٨		

رقم الحديث		رقم الصفحة
١٢٣٢٩ - ١٢٣٢٥	الشرط والاستثناء من الاكال	١٢٢
١٢٣٣٠	جامع النسك من الاكال	١٢٣
١٢٣٤٤ - ١٢٣٣١	الحج عن الغير من الاكال	١٢٣
١٢٣٦٠ - ١٢٣٤٥	أحكام ذكرت حجة الوداع من الاكال	١٢٦
١٢٣٦٤ - ١٢٣٦١	لواحق الحج من الاكال	١٣٣
١٢٣٦٧ - ١٢٣٦٥	دخول الكعبة من الاكال	١٣٤
١٢٣٧٣ - ١٢٣٦٨	زيارة قبر النبي ﷺ من الاكال	١٣٥

كتاب الحج من قسم الأفعال

باب في فضائله ووجوبه وآدابه

١٢٣٩٨ - ١٢٣٧٤	فضل في فضائله	١٣٧
١٢٤٠٤ - ١٢٣٩٩	فضل في وجوبه	١٤٤
١٢٤٠٥	ذيل الوجوب	١٤٥
١٢٤٠٨ - ١٢٤٠٦	فصل في آدابه	١٤٦
١٢٤٣٢ - ١٢٤٠٩	التلبية	١٤٧
	باب في مناسك الحج على الترتيب	١٥٣
١٢٤٤١ - ١٢٤٣٣	فصل في الميقات المكاني	
١٢٤٤٢	الميقات الزماني	١٥٥
١٢٤٤٥ - ١٢٤٤٣	ذيل المواقيت	١٥٦
١٢٤٥٠ - ١٢٤٤٦	فصل في الاحرام ووجوه اداء النسك - الاحرام	١٥٧
١٢٤٥٨ - ١٢٤٥١	الاقراد	١٥٨
١٢٤٧٤ - ١٢٤٥٩	القران	١٥٩
١٢٤٩٠ - ١٢٤٧٥	التمتع	١٦٣

رقم الحديث	رقم الصفحة
١٢٤٩٨ - ١٢٤٩١	١٦٩ فصل في الطواف وفضله
١٢٥٠٥ - ١٢٤٩٩	١٧١ أدعيته
١٢٥٢٨ - ١٢٥٠٦	١٧٣ آداب الطواف الاستلام
١٢٥٣٣ - ١٢٥٢٩	١٨٠ الرمل
١٢٥٣٩ - ١٢٥٣٤	١٨٢ ركعتي الطواف
١٢٥٤١ - ١٢٥٤٠	١٨٣ آداب متفرقة للطواف
١٢٥٤٥ - ١٢٥٤٢	١٨٤ فصل في السمي
١٢٥٤٦	١٨٥ دعاء السمي
١٢٥٥٩ - ١٢٥٤٧	١٨٦ فصل في وقوف عرفة
١٢٥٦٣ - ١٢٥٦٠	١٨٨ فضل يوم عرفة
١٢٥٦٤	١٨٩ أذكار يوم عرفة
١٢٥٨٢ - ١٢٥٧١	١٩٢ الصوم فيه والافطار
	١٩٤ باب في واجبات الحج ومندوباته
١٢٦٣٢ - ١٢٥٨٣	الافاضة من عرفات
١٢٦٤٢ - ١٢٦٣٣	٢١١ الوقوف بمزدلفة
١٢٦٥٥ - ١٢٦٤٣	٢١٣ الافاضة من مزدلفة
١٢٦٦٢ - ١٢٦٥٦	٢١٧ رمي الجمار
١٢٧٠٤ - ١٢٦٦٣	٢١٩ الأضاحي
١٢٧٢٦ - ١٢٧٠٥	٢٢٩ الهدايا
١٢٧٢٩ - ١٢٧٢٧	٢٣٤ ادخار الأضاحي
١٢٧٤٢ - ١٢٧٣٠	٢٣٥ الخلق والتقشير
١٢٧٥٠ - ١٢٧٤٣	٢٣٨ البيت بني والمناسك فيها

رقم الحديث	رقم الصفحة
١٢٧٥٨ - ١٢٧٥١	تكبيرات التشريق ٢٤٠
١٢٧٦١ - ١٢٧٥٩	النفر ٢٤٢
١٢٧٦٦ - ١٢٧٦٢	طواف الوداع ٢٤٢
١٢٨١٠ - ١٢٧٦٧	فصل في جنائيات الحج وما يقاربها ٢٤٤
١٢٨١٨ - ١٢٨١١	مفسد الحج وأحكام الفوات ٢٥٩
١٢٨٢١ - ١٢٨١٩	الاحصار ٢٦١
١٢٨٤٠ - ١٢٨٢٢	ما يباح للمحرم ٢٦٢
١٢٨٤٥ - ١٢٨٤١	نكاح المحرم ٢٦٧
١٢٨٦٧ - ١٢٨٤٦	فصل في بعض أحكام الحج ٢٦٩
١٢٨٧٠ - ١٢٨٦٨	فسخ الحج ٢٧٥
١٢٨٧١	الشروط في الحج ٢٧٥
١٢٨٨٠ - ١٢٨٧٢	نسك المرأة ٢٧٦
١٢٨٩٤ - ١٢٨٨١	أحكام متفرقة ٢٧٩
١٢٩٠١ - ١٢٨٩٥	ذيل الحج ٢٨٢
١٢٩٠٣ - ١٢٩٠٢	جامع النسك ٢٨٤
١٣٩٠٤	أذكار المناسك ٢٨٦
١٢٩٣٠ - ١٢٩٠٥	حجة الوداع ٢٨٦
١٢٩٤٢ - ١٢٩٣١	دخول الكعبة ٢٩٧
١٢٩٥٠ - ١٢٩٤٣	باب في العمرة ٣٠١

الكتاب الثاني

٣٠٣

من حرف الحاء - من قسم الأقوال

وفيه بابان

الباب الأول

في وجوب الحدود والمساحة فيها وما يتعلق بها

وفيه فصلان

١٢٩٥٦ - ١٢٩٥١	الفصل الأول : في وجوب الحدود	٣٠٤
١٢٩٧٠ - ١٢٩٥٧	الاكالم	٣٠٥
	الفصل الثاني : في التسامح والأغضاء	٣٠٩
١٢٩٨٦ - ١٢٩٧١	في الحدود	
١٢٩٨٨ - ١٢٩٨٧	الاكالم	٣١٢

الباب الثاني

في أنواع الحدود وفيه أربعة فصول

	الفصل الأول : في الزنا وفيه خمسة فروع	٣١٣
١٣٠١٥ - ١٢٩٨٩	الفرع الأول : في الوعيد على الزنا	
١٣٠٢٦ - ١٣٠١٦	الاكالم	٣١٨
١٣٠٣٢ - ١٣٠٢٧	الفرع الثاني : في متعات الزنا والخلوة بالأجنبية	٣٢٠
١٣٠٤٧ - ١٣٠٣٣	الاكالم	٣٢٢

رقم الحديث	رقم الصفحة
١٣٠٦٥ - ١٣٠٤٨	النظر ٣٢٤
١٣٠٨٢ - ١٣٠٦٦	الاحكام ٣٢٨
١٣٠٨٧ - ١٣٠٨٣	ذيل الفصل من الاحكام ٢٣١
١٣٠٩١ ١٣٠٨٨	الفرع الثالث : في ولد الزنا ٢٣٢
١٣٠٩٧ - ١٣٠٩٢	الاحكام ٢٣٢
١٣١٠٦ - ١٣٠٩٨	الفرع الرابع : في حد الزنا ٣٣٤
١٣١١٣ - ١٣١٠٧	الاحكام ٣٣٦
١٣١١٧ - ١٣١١٤	حد الأمة من الاحكام ٣٣٧
	الفرع الخامس : في حد اللواطية واتيان البيمة ٣٣٨
١٣١٢٣ - ١٣١١٨	
١٣١٣٦ - ١٣١٢٣	الاحكام ٣٣٩
	الفصل الثاني : في حد الخمر ٣٤٢
	وفيه ثلاثة فروع
	الفرع الأول : في الوعيد على شارب المسكر مطلقاً
١٣١٥٨ - ١٣١٣٧	
١٣٢٠٩ - ١٣١٥٩	الخمر ٣٤٥
١٣٢١٣ - ١٣٢١٠	الفرع الثاني : في حد الخمر ٣٥٥
١٣٢٧١ - ١٣٢١٤	الوعيد على شارب الخمر ٣٥٦
١٣٢٨٢ - ١٣٢٧٢	فصل في المسكر من الاحكام ٣٦٨
١٣٢٩٤ - ١٣٢٨٣	الفرع الثالث : في الانبذة ٣٧٠
١٣٣٢٣ - ١٣٢٩٥	الاحكام ٣٧٣

رقم الحديث		رقم الصفحة
١٣٣٣٧ - ١٣٣٢٤	الفصل الثالث : في حد السرقة	٣٧٩
١٣٣٤١ - ١٣٣٣٨	لواحق السرقة	٣٨٣
١٣٣٥٩ - ١٣٣٤٢	حد السرقة من الاكل	٣٨٣
١٣٣٦٣ - ١٣٣٦٠	الفصل الرابع : في حد القذف	٣٨٧
١٣٣٦٤	حد الساحر	٣٨٨
١٣٣٦٥	حد القذف	٣٨٨

الباب الثالث

في أحكام الحدود ومحظوراته

١٣٣٧٣ - ١٣٣٦٦	الفصل الأول : في الأحكام	٣٨٩
	الفصل الثاني : في محظورات الحدود	٣٩١
١٣٣٨٧ - ١٣٣٧٤	وآدابها ولواحقها	
١٣٤٠٨ - ١٣٣٨٨	الاكل	٣٩٣
١٣٤١٢ - ١٣٤٠٩	ذيل الحدود من الاكل	٣٩٧

كتاب الحدود من قسم الأفعال

١٣٤٢٧ - ١٣٤١٣	فصل في أحكامها - المساحة	٣٩٩
١٣٤٤٢ - ١٣٤٢٨	أحكام متفرقة	٤٠٣
١٣٤٤٣	آدابها	٤٠٧
١٣٤٤٦ - ١٣٤٤٤	محظوراتها	٤٠٧
١٣٤٤٨ - ١٣٤٤٧	الثلة	٤٠٨

رقم الحديث	رقم الصفحة
١٣٤٤٩	متفرقة ٤٠٩
١٣٥١١ - ١٣٤٥٠	فصل في أنواع الحدود - حد الزنا ٤١٠
١٣٥٦١ - ١٣٥١٢	الرجم ٤٢٨
١٣٥٧٧ - ١٣٥٦٢	زنا الرقيق ٤٤٦
١٣٥٧٩ - ١٣٥٧٨	زنا الشبهة ٤٤٩
١٣٥٨٠	وطء البهيمة ٤٥٠
١٣٦١٧ - ١٣٦١٥	حكم ولد الزنا ٤٦١
١٣٦٣٥ - ١٣٦١٨	الخلوة بالأجنبية ٤٦٢
١٣٦٤١ - ١٣٦٣٦	النظر ٤٦٧
١٣٦٤٩ - ١٣٦٤٢	اللواطة ٤٦٩
١٣٦٤٩	ذيل اللواطة ٤٧١
١٣٧٣٥ - ١٣٦٥٠	حد الخمر ٤٧١
١٣٧٥٦ - ١٣٧٣٦	ذيل الخمر ٤٩٩
١٣٧٦٧ - ١٣٧٥٧	حكم المسكر ٥١٠
١٣٨٦٠ - ١٣٧٦٨	الأبنة ٥١٣
١٣٩٤٧ - ١٣٨٦١	حد الرقة ٥٣٨
١٣٩٦٠ - ١٣٩٤٨	ذيل الرقة ٥٥٨
١٣٩٧٩ - ١٣٩٦١	حد القذف ٥٦١
١٣٩٨١ - ١٣٩٨٠	قذف العبد ٥٦٥
١٣٩٨٨ - ١٣٩٨٢	ذيل القذف ٥٦٦
١٤٠٠٦ - ١٣٩٨٩	ذيل الحدود ٥٦٨

رقم الحديث	رقم الصفحة
١٤٠٠٩ - ١٤٠٠٧	٥٧٣ كتاب الحضارة من قسم الأفعال
١٤٠١١ - ١٤٠١٠	٥٧٣ الاكسال
١٤٠١٣ - ١٤٠١٢	٥٧٤ كتاب الحوالة من قسم الأقوال
١٤٠١٩ - ١٤٠١٤	٥٧٥ الاكسال
١٤٠٣٨ - ١٤٠٢٠	٥٧٦ كتاب الحوالة
١٤٠٣٩	٥٨٣ كتاب الحوالة من قسم الأفعال - من جمع الجوامع



حرف الخاء

كتاب الخلافة مع الامارة

من قسم الأفعال

الباب الأول في خلافة الخلفاء

١٤١٣٠ - ١٤٠٤٠	خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه	٥٨٤
١٤١٥٦ - ١٤١٣١	مسند عمر	٦٤٣
١٤١٥٧	مسند عمر	٦٥٨
١٤١٦٧ - ١٤١٥٨	قتاله رضي الله عنه مع أهل الردة	٦٥٨
١٤١٦٨	بعث يزيد بن أبي سفيان	٦٦٥
١٤١٧٠ - ١٤١٦٩	بعث خالد بن الوليد	٦٦٦
١٤١٧١	بعث الحبشة	٦٦٧
١٤١٧٣ - ١٤١٧٢	بعث الروم	٦٦٨
١٤١٩٦ - ١٤١٧٤	خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب	٦٧٤
١٤٢٠٠ - ١٤١٩٧	بعوثه رضي الله عنه	٦٨٨
١٤٢٠١	بعث أبي عبيدة	٦٩١
١٤٢١٧ - ١٤٢٠٢	ذيل البعوث	٦٩١
١٤٢١١ - ١٤٢٠٧	مراسلاته رضي الله عنه	٦٩٣
١٤٢١٧ - ١٤٢١١	فتوحات خلافة عمر رضي الله عنه	٧٠٢
١٤٢٢٨ - ١٤٢١٨	فتح مصر	٧٠٥
١٤٢٣٧ - ١٤٢٢٩	فتح الاسكندرية	٧٠٨

رقم الحديث		رقم الصفحة
١٤٢٧٨ - ١٤٢٣٨	خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان	٧١٤
١٤٢٨٢ - ١٤٢٧٩	خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب	٧٤٦
١٤٢٨٣	مدة الخلافة	٧٥٠

الباب الثاني

في الامارة وقوابعها من قسم الأفعال

١٤٢٨٦ - ١٤٢٨٤	ترغيب الامارة	٧٥١
١٥٣١٠ - ١٤٢٨٧	الترهيب الامارة	٧٥٢
١٤٣٥٧ - ١٤٣١١	آداب الامارة	٧٦٣
١٤٣٩٧ - ١٤٣٥٨	اطاعة الأمير	٧٧٨
١٤٤١٥ - ١٤٣٩٨	مخالفة الأمير	٧٩١
١٤٤١٨ - ١٤٤١٦	أعوان الأمير	٧٩٨
١٤٤٢٢ - ١٤٤١٩	ذيل الخلافة	٧٩٩
	فصل في القضاء والترغيب - الترهب	٨٠١
١٤٤٢٦ - ١٤٤٢٣	عن القضاء	
١٤٤٢٨ - ١٤٤٢٧	الترغيب فيه	٨٠٢
١٤٤٦٤ - ١٤٤٦٢	بدء القضاء	٨١٤
١٤٤٦٥	رزق القضاء	٨١٥
١٤٤٧٠ - ١٤٤٦٦	الاحتساب	٨١٥
١٤٤٨٧ - ١٤٤٧١	المهنية	٨١٧
١٤٤٩٥ - ١٤٤٨٨	الرشوة	٨٢٣

رقم الحديث	رقم الصفحة
١٤٥٤٨ - ١٤٤٩٦	الأقضية ٨٢٥
١٤٥٠٩	قصة الخلق المعجيب رقم ٨٣٣
١٤٥٥٠ - ١٤٥٤٩	مقاسمة مال العهل ٨٥١
١٤٥٧٩ - ١٤٥٥١	جامع الأحكام ٨٥٤
	الفهارس ٨٧٤
	فهرس الموضوعات ٨٧٧
	فهرس تراجم الرجال المترجمين في التعليق ٨٩٢
	التصويبات ٨٩٥



٢ - تراجم الرجال

المترجمين في التعليق

ص	الاسم	ص	الاسم
	ب		آ
٨٤٩	بروع بنت واشق	٦٥٤	أبو أحمد الدهقان
٢٣٧	بريد بن أبي مرثد السلولي	٣٠٤	أبو بردة الأنصاري
٥٥٥	بسر بن أرطاة	٦٥٦	أبو الجحاف
٦٢	بلال بن رباح	٢١٠	أبو الزبير
	ج	١٨٣	أبو الطفيل
٣٤١	جامع بن شداد	٧١٣	أبو عبيد
٣٦٦	جعفر بن بُرقان	٢٦٧	أبو غطفان بن طريف
	ح	٧٣٥	أبو مجلز
٥٩	الحارث بن أوس	٣٠٥	أبو مسلم الكجي
٧٢٧	الحارث بن محمد	٢٥	ابراهيم بن يزيد الخوزي

ص	الاسم	ص	الاسم
	ر	٢٣٦	حبشي بن جنادة
٢٦٣	ربيعة بن عبد الله	١٧٢	حبيب بن صبهان
	ز	٧٩٠	حفص بن غياث
٧٢٧	زافر بن سليمان	٦٥٤	حمزة بن محمد بن العباس
	س		ح
١٢٨	سراء بنت نبهان	٦٨٦	خفاف بن ايماء النفاري
٢٦٧	سعد بن طريف	٣١	خلاد بن السائب
	س	٦٣٣	خيثة بن سليمان
	ش		د
٣٠٨	الشريد بن سويد	٦٥٦	داود بن أبي عوف
	ص	٣٨٨	داود بن الحصين
٣٥	صفوان بن أمية	٥٢٦	دلجة بن قيس
	ض		ذ
٦٩٦	ضبة بن محسن	٩٤	ذؤيب بن حلحلة

ص	الاسم	ص	الاسم
	م		ع
٢٣٢	مجزأة بن زاهر	١٨٣	عامر بن وائلة
٤٠٠	محمد بن عمر بن واقد	١٧٠	عبد الله بن حنظلة
٢١٠	محمد بن مسلم	٣٧٣	عبد الله بن فيروز
٢٩٢	مطر بن طبيان	٧٥٣	عبد الله بن المبارك
	ن	٦٢	عروة بن مضر
٢٦٥	نبيه بن وهب		ق
	ه		
٢٣٩	الهرماس بن زياد	٤٣٣	قابوس بن أبي المخارق
	و		
٤٠٠	الواقدي	٧١٣	القاسم بن سلام
	ي		ل
٢٠٦	يوسف بن ماهك	٧٣٥	لاحق بن حميد